

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات

تأليف

مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الثالث

ⓗ **مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢هـ**
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٦٢٤ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٠٦-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ **(مجموعة)**
٦-٠٦-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)




بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الجَنَائِزِ)

بفَتحِ الجِيمِ، جَمعُ جِنازَةٍ، بكَسرِها، والفَتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للمَيِّتِ، أو للسَّريرِ عَلَيهِ مَيِّتٌ، فإنْ لم يَكنْ عليه مَيِّتٌ، فلا يُقالُ: نَعْشٌ، ولا جِنَازَةٌ، بل سَريرٌ.

مُشتَقَّةٌ مِن جَنَزَ- من بابِ: ضَرَبَ- إذا سَتَرَ.

(يُسَنُّ الاستِعدَادُ للمَوتِ) بالتَّوبَةِ مِن المعاصِي، والخُرُوجِ مِن المظالم(١). **(و)** يُسنُّ **(الإكثَارُ من ذِكرِه)** أي: المَوتِ؛ لحَديثِ: «أكثِرُوا مِن ذِكْرِ هَاذِمِ اللذَّاتِ»[١]. أي: الموتِ، بالذَّالِ المعجمةِ.

(و) تَسَنُّ **(عِيادَةُ)** مَريضٍ **(مُسلِمٍ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «خمسٌ تَجِبُ للمُسلِمِ على أخيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشمِيتُ العاطِسِ، وإجابَةُ الدَّعوَةِ، وعِيادَةُ المريضِ، واتِّباعُ الجِنَازة». متفقٌ عليه[٢].

كِتَابُ الجنَائِزِ

(١) قوله: **(بالتَّوبَةِ... إلخ)** قال في «شرح الإقنَاعِ»[٣]: والتَّوبَةُ مِن المعاصِي والخُروجُ مِن المظالم واجِبٌ فَورًا. والمُستَحَبُّ إنما هو مُلاحَظَتُهُ في ذلِكَ الخَوفَ مِن اللهِ، والعَرضَ عليهِ، والسُّؤَالَ عنهُ وعن غَيرِهِ ممَّا يَقعُ لَهُ بعدَ الموتِ بمشيئَةِ اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٤/٢١٦٢).

[٣] «كشاف القناع» (٤/١٣).

وتحرُمُ عِيادَةُ ذِمِّيٍّ.

(غَيرِ مُبتَدِعٍ يَجِبُ هَجرُهُ، كرَافِضِيٍّ)، داعِيَةً أوْ لا. قال في «النوادِر»: وتَحرُمُ عِيادَتُه(١). **(أو يُسَنُّ)** هَجرُهُ، **(كمُتجَاهِرٍ بمَعصِيَةٍ)** فلا تُسَنُّ عِيادَتُه إذا مَرِضَ؛ ليَرتَدِعَ ويَتُوبَ.

وعُلِمَ منه: أنَّ غَيرَ المتَجَاهِرِ بمَعصِيَةٍ يُعَادُ(٢).

---

(١) قوله: **(غيرِ مُبتَدِعٍ.. إلخ)** قال في «الفُروع»[١]: ونَصُّه: لا يُعادُ المبتَدِعُ. وحَرَّمَها في «النوادر».

وظاهِرُ نصُوصِه: أنه لا فَرقَ بينَ مَن جَهَرَ بها- دعَا إليها، أمْ لا- أو أسَرَّها. وظاهِرُ بعضِها: والمعصيَةُ.

قال ابن قُندُسٍ[٢]: التَّقديرُ: بينَ مَن جهَرَ بالبدعَةِ أو أسَرَّها، دعَا إليها، أمْ لا.

قوله[٣]: «وظاهِرُ بَعضِها: والمعصِيَةُ». أي: ظاهرُ بَعضِ النُّصُوصِ: والمعصِيَةُ كالبِدعَةِ. فعلَى هذا: لا فَرقَ بينَ البدعَةِ والمعصيَةِ. انتهى[٤].

ونَقَلَ أبو داودَ في الرَّجُلِ يمشِي معَ المبتَدِعِ: لا تُكَلِّمْه.

ونَقَلَ غيرُه: إذا سلَّم على المبتَدِعِ، فهو يُحِبُّه.

(٢) قوله: **(بمعصيَةٍ... إلخ)** قال النَّاظِمُ: المستَتِرُ بالمعصيَةِ: مَن فعَلَها

---

[١] «الفروع» (٣/٢٦٥).

[٢] «حاشية الفروع» (٣/٢٦٥).

[٣] أي: قول صاحب «الفروع».

[٤] قول ابن قندس.

والمرأةُ كرَجُلٍ معَ أمْنِ الفِتنَةِ. وتُشرَعُ العِيادَةُ في كُلِّ مَرَضٍ حتَّى الرَّمَدِ، ونَحوِه. وحَديثُ: «ثلاثَةٌ لا يُعادُون»[١]: غَيرُ ثابتٍ.

(غِبًّا(١)) قال في «الفروع»: ويَتَوجَّه: اختِلافُهُ باختِلافِ النَّاسِ، والعَمَلُ بالقَرَائنِ وظاهِرِ الحالِ.

وتَكونُ العِيادَةُ **(مِن أوَّلِ المَرَضِ)**؛ لحديثِ: «وإذا مَرِضَ، فعُدْهُ»[٢].

وتَكونُ **(بُكرَةً وعَشِيًّا)**؛ للخَبرِ[٣]. قال أحمدُ، عن قُربِ وَسطِ

بموضِعٍ لا يَعلَمُ به غالبًا- إمَّا لبُعدِه، أو نَحوِه- غَيرُ مَن حضَرَه. وأمَّا مَن فعَلَها بموضعٍ يَعلَمُ به جِيرَانُه، ولو في دَارِه، فإنَّ هذا مُعلِنٌ مجاهِرٌ غَيرُ مُستَتِرٍ.

(١) قوله: **(غبًّا)** هذا موافِقٌ لما ذكرَه الأصحابُ مِن الشِّعرِ المشهُورِ، وهُو:

لا تُضْجِرَنَّ عليلًا في مُسَاءَلَةٍ ... إنَّ العيَادَةَ يَومٌ بعَدَ يَومَينِ
بلْ سَلْهُ عَن حالِهِ وادْعُ الإلهَ لهُ ... واجلِس بقَدرِ فُواقٍ بينَ حَلبَينِ
مَنْ زارَ غِبًّا أخًا زادَتْ[٤] مَودَّتُه ... وكانَ ذاكَ صَلاحًا للخليلَينِ[٥]

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٠): موضوع.
[٢] أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه الترمذي (٩٦٩) من حديث علي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٧).
[٤] في (أ): «دامت».
[٥] في النسخ الثلاث: «انتهى. عثمان». وانظر: «حاشية المنتهى» (١/٣٨٣).

النَّهارِ: لَيسَ هذا وَقتَ عِيادَةٍ.

(و) تَكونُ (في رمَضَانَ لَيلًا) نَصًّا؛ لأنَّهُ أرفَقُ بالعائِدِ(١).

(و) يُسنُّ لعَائِدٍ: (تَذكيرُهُ) أي: المريضِ، مَخُوفًا كانَ مَرَضُه أوْ لا. (التَّوبَةَ)؛ لأنَّه أحوَجُ إليها مِن غَيرِه، وهي واجِبَةٌ على كُلِّ أحَدٍ مِن كُلِّ ذَنبٍ، وفي كُلِّ وَقتٍ.

(و) تَذكيرُهُ (الوصيَّةَ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ، لهُ شَيءٌ يُوصِي بِهِ، يَبيتُ لَيلَتَينِ، إلَّا ووَصيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه(٢)». متفقٌ عليه[١].

---

(١) قال ابنُ قُندُسٍ[٢]: لأنَّه ربَّما رَأى الصَّائمُ مِن المريضِ ما يُضعِفُه. وأنشَدَ الشافعيُّ:

مـرِضَ الـحَـبـيـبُ فـعُـدْتُـهُ ... فَمَرِضتُ مِن خَوفي عَلَيهِ
فَـأَتَـى الـحـبـيـبُ يَـعـودُنـي ... فشُفِيتُ مِن نَظرِي إليهِ

(٢) قوله: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلمٍ..إلخ» أي: ما الحزْمُ والمعرُوفُ شَرعًا، إلَّا ذلِكَ. و«ما»: نافيةٌ. وجملَة «له شيءٌ»: صفةُ «امرِئٍ». وجملَةُ «يُوصِي به»: صفةٌ لـ«شيء». وجملةُ «يَبيتُ ليلتَين» خبرٌ. وجملةُ «ووصيَّتُه مكتوبةٌ عِندَهُ»: حال. (عثمان)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
[٢] «حاشية الفروع» (٣/٢٥٤).
[٣] «هداية الراغب» (٢/٢٢٤).

(ويَدعُو) عائِدٌ لمريضٍ **(بالعافِيَةِ، والصَّلاحِ)** وممَّا ورَدَ: «أسألُ اللهَ العَظيمَ، رَبَّ العَرشِ العَظيمِ أن يَشفيَكَ. سَبعًا»[١]. وأنْ يَقرَأ عِندَه «فاتحَةَ الكِتَابِ»[٢]، و«الإخلاصَ»، و«المعوِّذتَين». ويَقُولُ: «اللهُمَّ اشفِ عَبدَك، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أو يَمشي لَكَ إلى صَلاةٍ»[٣]، و: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ»[٤]. وصَحَّ أنَّ جبريلَ عادَه عليهِ السَّلامُ، فقالَ: «بسمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤْذيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفسٍ أو عَيْنِ حاسِدٍ، اللهُ يَشفيكَ، باسمِهِ أرْقِيكَ»[٥].

(و) يُسَنُّ: أن **(لا يُطيلَ)** العائِدُ **(الجُلُوسَ)** عِندَه(١)؛ لإضجَارِه، ومَنْعِ بَعضِ تَصرُّفاتِه.

---

(١) قوله: **(ولا يُطيلُ الجُلوسَ عِندَه)** قال في «الفروع»[٦]: ويَتوجَّهُ: اختِلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعَملُ بالقَرائِنِ وظاهِرِ الحَالِ. وصوَّبَه في «الإنصاف»[٧] قال: ثم رأيتُ النَّاظِمَ قطَعَ به.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.
[٢] أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٣] أخرجه أحمد (١٧٣/١١) (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وعنده: «جنازة». بدل: «صلاة». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٠٤، ١٣٦٥).
[٤] أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس.
[٥] أخرجه مسلم (٤٠/٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٦] «الفروع» (٢٥٤/٣).
[٧] «الإنصاف» (٩/٦).

(ولا بأسَ بوَضعِ يَدِه) أي: العائِدِ **(علَيهِ)** أي: المريضِ؛ لخَبرِ «الصحيحين»[١]: كانَ يَعودُ بَعضَ أهلِه، ويَمسَحُ بيَدِه اليُمنَى، ويَقولُ: «اللهُمَّ ربَّ النَّاسِ، أذْهِبِ البَأسَ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا».

(و) لا بأسَ بـ**(ـإخبَارِ مَريضٍ بما يَجِدُ، بلا شَكوَى**(١)**)**؛ لحديثِ: «إذا كانَ الشُّكرُ قَبلَ الشَّكوَى، فلَيسَ بشَاكٍ»[٢]. وقولِه تعالى حِكايَةً عن مُوسَى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وقولِهِ عليه السَّلامُ في مَرَضِهِ: «أجِدُني مَغمُومًا، أجِدُني مَكرُوبًا»[٣] ولا بأسَ بشَكوَاهُ لخَالِقِهِ.

---

(١) قوله: **(بلا شَكوَى)** بأن يَحمَدَ اللهَ تَعالى أوَّلًا، ثُمَّ يُخبِرُ، فقَد كانَ الإمامُ أحمَدُ أوَّلًا يَحمَدُ اللهَ فَقَط، فلمَّا دخَلَ عليهِ عبدُ الرَّحمنِ طَبيبُ السنَّةِ، وحدَّثَهُ الحديثَ عن بِشرِ بنِ الحارِثِ، أي: حَديثَ ابنِ مَسعُودٍ مَرفوعًا: «إذا كانَ الشُّكْرُ ...» إلخ. صارَ إذا سألَهُ، قال: أحمَدُ اللهَ إليكَ، أجِدُ كذَا، أجِدُ كذَا. (عثمان)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة.

[٢] ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٠٨/١) عند ترجمة أبي الفضل عبد الرحمن المتطبب، وابن مفلح في «الآداب» (١٧٣/٢). ولم أجده مسندًا.

[٣] أخرجه الطبراني (٢٨٩٠) من حديث علي بن حسين عن أبيه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٨٤): موضوع.

[٤] «حاشية عثمان» (٣٨٤/١).

(ويَنبَغِي) للمَرِيضِ (أن يُحسِنَ ظَنَّهُ باللَّهِ تَعالى)؛ لخَبرِ «الصحيحين»[١]، عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «أنا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بي». زادَ أحمَدُ[٢]: «إنْ ظَنَّ بي خَيرًا، فلَهُ، وإن ظَنَّ شَرًّا، فلَهُ». وعن أبي موسى(١) مرفوعًا: «مَن أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لقاءَه»[٣].

ويُغَلِّبُ رَجَاءَه(٢). قدَّمَهُ في «الفروع».

وفي «النصيحة»: يُغَلِّبُ الخَوفَ؛ لحَملِه على العَمَلِ. ونَصُّه:

---

(١) قال ابنُ هُبيرَةَ في حديثِ أبي مُوسَى، قال: هذا يَدلُّ على استِحبَابِ تَحسينِ العَبدِ ظَنَّهُ بربِّهِ عِندَ إحسَاسِه بلِقَاءِ اللهِ؛ لئَلَّا يَكرَهَ أحدٌ لِقَاءَ اللهِ، يَوَدُّ أن لو كانَ الأمرُ على خِلافِ ما يَكرَهُهُ، والرَّاجِي المسرُورُ يَوَدُّ زِيادَةَ ثُبُوتِ ما يَرجُو حُصُولَهُ.

(٢) قوله: (ويُغَلِّبُ رَجاءَهُ) قال الشيخُ في كلامِ أحمَدَ: هذَا هو العَدلُ. قال ابنُ قُندُسٍ[٤]: قَولُ المصنِّفِ: «ويُغلِّبُ رَجاءَهُ.. إلخ» ظاهِرُهُ في حقِّ مَن هو صَحيحٌ، وأمَّا المريضُ لا سِيَّمَا المرضُ المخوفُ، فالَّذي يَظهَرُ، وهو المسمُوعُ مِن الأشيَاخِ: أنَّه يُغلِّبُ الرَّجَاءَ. والمصنِّفُ لم يُفصِح بعَزوٍ، فيُحرَّرُ في غَيرِ هذا الموضِعِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥/٢، ٢١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/١٥) (٩٠٧٦).

[٣] أخرجه البخاري (٦٥٠٨)، ومسلم (٢٦٨٦/١٨).

[٤] «حاشية الفروع» (٢٥٨/٣).

يَنبَغي للمُؤمِنِ أن يَكونَ رجاؤه وخَوفُه واحِدًا. زادَ في روايةٍ: فأيُّهُمَا غَلَبَ صاحبَه، هَلَكَ(١).

(ويُكرَهُ الأَنينُ) ما لم يَغلِبْهُ؛ لأنَّه يُتَرجِمُ عن الشَّكوَى. ويُستَحَبُّ لهُ الصَّبرُ(٢)، والرِّضا.

(و) يُكرَهُ **(تَمَنِّي المَوتِ)** نَزَلَ بهِ ضُرٌّ أمْ لا.

وحَديثُ: «لا يَتَمَنَّى أحَدُكُم الموتَ من ضُرٍّ أصابَه، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فليَقُل: اللهُمَّ أحيِني ما كانَت الحياةُ خَيرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانَت الوفَاةُ خَيرًا لي». متفقٌ عليه[١]: جَرْيٌ على الغَالِبِ.

---

(١) قوله: **(ونَصُّهُ: يَنبَغِي.. إلخ)** قال الشيخُ: كلامُ أحمدَ هذا هو العَدْلُ. (تقرير).

(٢) قوله: **(ويستحبُّ لَهُ الصَّبرُ والرِّضَا.. إلخ)** قال غَيرُ واحدٍ من الأصحَابِ: يجبُ مِن الصَّبرِ ما يمنَعُه عن محرَّمٍ، فيكونُ هذا مُرَادَ الشيخِ. ويَكُونُ مرادُهم بالصَّبرِ المستَحَبِّ ما لَيسَ كذلِكَ.

وفي «الاختيارات»[٢]: الصبرُ[٣] واجبٌ بالاتِّفاق. والصبرُ الجميلُ تُنافِيهِ الشَّكوَى إلى المخلُوقِ، لا إلى الخالِقِ، بل هذِهِ مَطلُوبَةٌ بإجماعِ المسلِمينَ، قالَ تَعالى: ﴿فَأَخَذْنَـٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]. إلى غيرِ ذلِكَ مِن الآياتِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

[٢] «الاختيارات» ص (٨٥).

[٣] في (أ): «أن الصبر».

ولا يُكره: «إذا أَرَدْتَ بعِبادِك فِتنَةً، فاقبِضْني إليكَ غَيرَ مَفتُونٍ»[١].
ولا تَمَنِّي الشَّهادَةِ.

(و) يُكرَهُ (قَطْعُ البَاسُورِ): دَاءٌ مَعرُوفٌ، (ومَعَ خَوفِ تلَفٍ بقَطعِهِ، يَحرُمُ) قَطعُه؛ لأنَّه تَعريضٌ بنَفسِه للهَلَكَةِ. (و) معَ خَوفِ تلَفٍ (بتَركِهِ) بلا قَطعٍ، (يُباحُ) قَطعُه؛ لأنَّهُ تَدَاوٍ.

(ولا يَجِبُ التَّدَاوِي) مِن مَرَضٍ، (ولو ظَنَّ نَفعَه)؛ إذِ النَّافِعُ في الحَقيقَةِ والضَّارُّ؛ هو اللهُ تعالى. والدَّوَاءُ لا يَنجَحُ بذَاتِه، (وتَركُه) أي: التَّداوي: (أفضَلُ(١)) نصًّا؛ لأنَّهُ أقرَبُ إلى التَّوكُّلِ، ولِخَبرِ الصِّدِّيقِ، وحَديثِ: «إنَّ اللهَ أنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَدَاوَوا، ولا تَتَدَاووا بالحرامِ»[٢]. والأمرُ فيهِ للإرشَادِ.

ويُكرَهُ أن يَستَطِبَّ مُسلِمٌ ذِميًّا بلا ضَرُورةٍ، وأنْ يأخُذَ مِنهُ دَوَاءً لم يُبيِّن مُفرَدَاتِه المباحَةَ.

(ويَحرُمُ) تَدَاوٍ (بمُحرَّمٍ(٢)) مِن مأكُولٍ وغَيرِه، ولو بِصَوْتِ مَلْهَاةٍ؛

---

(١) قوله: (وتَركُهُ أفضَلُ) واختارَ القاضِي، وأبو الوفاءِ، وابن الجوزيِّ، وغَيرُهُم: فِعلَهُ[٣].

(٢) قوله: (ويحرُمُ بمُحرَّمٍ) قال في «شرح الإقناع»[٤]: ويأتي كلامُهُ في

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٤٣٧) (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٤)، وينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦).
[٢] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني.
[٣] تكرر التعليق في (أ).
[٤] «كشاف القناع» (٤/٩).

لعُمُومِ: «ولا تَدَاوَوا بحَرامٍ». ويدخُلُ فيه: تِريَاقٌ فيهِ لحُومُ حَيَّاتٍ أو خمرٌ.

ويجوزُ ببَولِ إبلٍ. نَصًّا(١)؛ للخَبَرِ[١]، ونَبَاتٍ فِيهِ سُمِّيَّةٌ، إنْ غلَبَتِ السَّلامَةُ معَ استِعمَالِه.

(ويُبَاحُ كَتْبُ قُرآنٍ) بإنَاءٍ، **(و)** كَتْبُ **(ذِكْرٍ بـإنَاءٍ، لحَامِلٍ؛ لعُسْرِ الوِلادَةِ، و)** لـ**(ـمَرِيضٍ)** و**(يُسقَيانِه)** أي: الحامِلُ والمريضُ. نصًّا؛

«الجهاد»، أنَّه يجوزُ الادِّهَانُ بدُهْنِ غَيرِ مأكُولٍ.

وقال في «المنتهى»: يحرُمُ بمحرَّمٍ. فتَنَاوَلَ الكُلَّ.

قالَ في «ح الإقنَاعِ»[٢]: قولُهُ يَحرُمُ بمحرَّمٍ أكلًا وشُربًا، ذكَرَهُ في «البُلغَة». وظاهِرُهُ: لا يحرُمُ الادِّهَانُ بنَجِسٍ، وصرَّحَ به في «الجهاد».

وظاهِرُ الخَبرِ: التَّحريمُ، وهو ظاهِرُ «المنتَهى» وغَيرِهِ.

(١) قوله: **(ببَولِ إبلٍ)** ونقلَ أبو طالِبٍ والمرُّوذيُّ وابنُ هانِئٍ وغَيرُهُم: ويجـوزُ ببَـولِ ما أُكِلَ لحمُهُ.

قالَ في «الفروع»[٣]: قال في «البُلغَةِ»: التَّداوي لا يجوزُ بنَجاسَةٍ؛ أكلًا وشُربًا. وظاهِرُهُ: يجوزُ بغَيرِ أكلٍ وشُربٍ. قال: وسبَقَ في «الآنية» استِعمَالُ نَجِسٍ.

---

[١] وهو خبر العرنيين، وقد تقدم تخريجه (٤٥٦/١).

[٢] «حواشي الإقناع» (٣١٤/١).

[٣] انظر: «الفروع» (٢٤٣/٣).

لقولِ ابنِ عبَّاس.

ولا بأسَ بالحِمْيَةِ. وتحرُمُ التَّميمَةُ، وهي: عُوْذَةٌ(١) أو خَرَزَةٌ تُعلَّقُ.

(وإذا نُزِلَ) بالبنَاءِ للمَفعُولِ، (بِهِ) أي: المريضِ، لقَبضِ رُوحِهِ: (سُنَّ تَعاهُدُ) أرفَقِ أهلِ المريضِ به، وأتقَاهُم للهِ (بَلِّ حَلقِهِ) أي: المريضِ (بمَاءٍ أو شَرَابٍ، و) تَعاهُدُ (تَندِيَةِ شَفتَيهِ بقُطنَةٍ)؛ لإطفَاءِ ما نزَلَ بِهِ مِن الشِّدَّةِ، وتَسهيلِ النُّطقِ عليهِ بالشَّهادَةِ.

(و) سُنَّ (تَلقينُهُ) أي: المنزولِ بِهِ، قَولَ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ(٢))؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «لَقِّنوا موتَاكُمْ لا إلهَ إلَّا اللهُ»[١]. وأُطلِقَ على المحتَضَرِ مَيِّتٌ؛ لأنَّه واقِعٌ بِهِ لا مَحالَةَ. وعن مُعاذٍ مَرفُوعًا: «مَنْ كانَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلَّا اللهُ، دَخلَ الجنَّةَ(٣)». رواهُ أحمدُ،

---

(١) قال في «القاموس»: العُوذَةُ: الرُّقيَةُ، كالمَعَاذَةِ والتَّعويذِ. وقالَ الجوهريُّ: التَّميمَةُ: عُوذَةٌ تُعلَّقُ على الإنسانِ، ويُقالُ: خَرَزَةٌ.

(٢) قوله: (وتَلقِينُهُ.. إلخ) قال في «الإقناع»: وتَلقِينُهُ قَولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. مَرَّةً، فإن لم يُجِبْ، أو تَكلَّمَ بَعدَهَا، أعادَ تَلقِينَهُ[٢].

(٣) قوله: (دخلَ الجنَّةَ) معنَاهُ: أنَّه لا بُدَّ له مِن دُخولِ الجنَّةِ. فإن كانَ عاصِيًا غيرَ تائِبٍ، فهُو في أوَّلِ أمرِهِ في خطَرِ المشيئَةِ، يُحتَمَلُ أن يَعفوَ اللهُ عنهُ، ويُحتَمَلُ أن يعاقِبَه ثم يُدخَلَ الجنَّةَ. ويُحتَملُ أن يَختَصَّ هذا القائِلُ بالعَفوِ عنه، فلا يَكونُ في خَطَرِ المشيئَةِ؛ تشريفًا له على غيرِه

---

[١] أخرجه مسلم (٩١٦).

[٢] «الإقناع» (١/٣٢٩).

وصحَّحهُ الحاكمُ[١]. واقتصَرَ عليها؛ لأنَّ إقرَارَه بها إقرَارٌ بالأُخرَى. (مَرَّةً) نَصًّا. واختَارَ الأكثَرُ: ثَلاثًا. (ولم يَزِدْ على ثَلاثٍ، إلَّا أن يتكَلَّمَ) بَعدَ الثَّلاثِ، (فيُعِيدُهُ) أي: التَّلقينَ؛ ليَكُونَ آخرُ كلامِه: لا إلهَ إلا اللهُ. ويَكُونُ (برفقٍ)؛ لأنَّه مَطلُوبٌ في كُلِّ شَيءٍ، وهذا أوْلى بهِ. وذكرَ أبو المعالي: يُكرَه التَّلقينُ مِن الوَرَثَةِ بلا عُذْرٍ.

(و) سُنَّ (قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ، و) قِرَاءَةُ (﴿يسٓ﴾) عِندَه) أي: المحتَضَرِ(١)؛ لحديثِ: «اقْرَؤُوا على مَوتَاكُم يَس». رواهُ أبو داوُدَ، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان[٢]. ولأنَّه يُسهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ.

(و) سُنَّ (تَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأيمَنِ(٢))؛ لحديثِ أبي

ممَّن لم يكُن آخرُ كلامِه ذلِكَ. (ش محرر).

(١) قال في «الاختيارات»[٣]: القِراءةُ على الميِّتِ بعدَ موتِه بِدعَةٌ، بخلافِ القِرَاءَةِ على المُحتَضَرِ، فإنها تُستَحَبُّ، بل حَسَنٌ. انتهى. لعله: «تُستَحبُّ بيَس».

(٢) قال في «الإقناع»[٤]: وعنهُ: يُوجَّهُ مُستَلقِيًا على قَفَاهُ مُطلَقًا. اختارَهُ الأكثَرُ. قال في «الإنصاف»: وهُو المعمُولُ بِهِ. والذي في المتن،

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣) (٢٢٠٦٤)، والحاكم (١/٥٠٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).
[٢] أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن حبان (٣٠٠٢) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨).
[٣] «الاختيارات» ص (٩١).
[٤] «الإقناع» (١/٣٢٩).

قتادَةَ. أخرجَهُ الحاكمُ[١]، والبيهقيُّ، وصحَّحه الحاكمُ. ورُوِي أنَّ حُذيفَةَ أمرَ أصحَابَه عندَ مَوتِه أن يُوَجِّهُوهُ إلى القِبلَةِ. ورُوِي عن فاطِمَةَ.

(معَ سَعَةِ المَكَانِ)؛ لتَوجُّهِهِ على جَنبِه، **(وإلَّا)** يَتَّسعِ المكانُ لذلك، بل ضاقَ عنه: **(فـ)**يُلقَى **(على ظَهْرِهِ)** وأَخمَصَاهُ إلى القِبلَةِ، كوَضعِه على المُغتَسَلِ. زادَ جماعَةٌ: ويُرفَعُ رأسُه قَليلًا؛ ليَصيرَ وجهُهُ إلى القِبلَةِ، دُونَ السَّمَاءِ.

(ويَنبَغِي) للمَريضِ **(أن يَشتَغِلَ بنَفسِه)**؛ بأنْ يَستَحضِرَ في نَفسِه أنَّهُ حَقيرٌ من مَخلُوقاتِ اللَّه، وأنَّه تَعالى غَنيٌّ عن عِبادَاتِه وطاعَاتِه، وأنْ لا يَطلُبَ العَفوَ والإحسانَ إلا مِنهُ، وأنْ يُكثِرَ- ما دامَ حاضِرَ الذِّهْنِ- مِن القِرَاءَةِ والذِّكرِ، وأن يُبادِرَ إلى أدَاءِ الحقُوقِ، برَدِّ المظالِم والوَدَائعِ والعَوارِي، واستِحلالِ نَحوِ زَوجَةٍ، وولَدٍ، وقَريبٍ، وجارٍ، وصاحِبٍ، ومَنْ بَينَهُ وبَينَه مُعامَلَةٌ، ويُحافِظَ على الصَّلواتِ واجتِنَابِ النَّجاسَاتِ، ويَصبِرَ على مَشَقَّةِ ذلك، ويَجتَهِدَ في خَتْمِ عُمرِهِ بأكمَلِ الأحوَالِ. ويَتعاهَدَ نَفسَه بنَحوِ تَقليمِ ظُفْرٍ، وأخذِ عانَةٍ وشارِبٍ وإبطٍ.

(و) أنْ **(يَعتَمِدَ على اللهِ تعالى فِيمَن يُحِبُّ)** مِن بَنيهِ وغَيرِهِم.

(ويُوصِيَ) بقَضَاءِ دُيُونِه، وَتَفْرِقَةِ وصِيَّتِه، ونَحوِ غَسْلِه، والصَّلاةِ عليه.

قَولُ أكثَرِ العُلمَاءِ.

قوله: «مُطلَقًا». أي: سَواءٌ كانَ المكانُ واسِعًا أو ضَيِّقًا.

---

[١] أخرجه الحاكم (١/٣٥٣)، والبيهقي (٣/٣٨٤). وانظر: «الإرواء» (٦٨٩).

وعلى غَيرِ بالغٍ رَشيدٍ من أولادِهِ، **(للأرجَحِ في نَظَرِه)** مِن قَريبٍ وأجنَبيٍّ؛ لأنَّه المصلَحَةُ.

(فإذا ماتَ: سُنَّ تَغميضُهُ)؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ أغمَضَ أبا سَلَمَةَ⁽١⁾، وقالَ: «إنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقولُونَ». رواهُ مسلمٌ[١]. ولِئَلا يَنْفَتِحَ مَنظرُهُ، ويُسَاءَ بِهِ الظنُّ.

(ويُباحُ) تَغميضُه **(مِن مَحْرَمٍ، ذَكرٍ أو أُنثَى)** وظاهِرُه: لا يُباحُ مِن غَيرِ مَحْرَمٍ. ولعلَّهُ: إنْ أدَّى إلى لَمْسٍ أو نَظَرِ ما لا يجوزُ، ممَّن لعَورَتِهِ حُكْمٌ، بخِلافِ نحوِ طِفْلٍ وطِفلَةٍ، وتَغميضِ ذَكَرٍ لذَكَرٍ، وأُنثَى لأُنثَى.

(ويُكرَهُ) تَغميضُه **(مِن حائِضٍ، وجُنُبٍ، أو أنْ يَقْرَباهُ)** اي: الحائِضُ والجنُبُ؛ لحديثِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتًا فيه جُنُبٌ»[٢].

(و) سُنَّ عندَ تغميضِهِ **(قولُ: بسمِ اللَّه، وعلى وفاةِ رسُولِ اللهِ)** نصًّا؛ لما رواهُ البيهقيُّ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزني، ولفظُه: «وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّه».

---

(١) قوله: **(لأنَّه ﷺ أغمَضَ أبا سَلَمَةَ)** أسقَطَ المصنفُ رحمهُ اللهُ، أوَّلَ الحديثِ، والحجَّةُ فيهِ، ولَفظُهُ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصرُ، فلا تقولُوا إلا خَيرًا».. إلخ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩١٩/٦) من حديث أم سلمة.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١) من حديث علي. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠).

(و) سُنَّ **(شَدُّ لَحيَيهِ)** بِعِصابَةٍ أو نحوِها، تجْمَعُ لَحَيَيهِ، ويَربِطُها فَوقَ رأسِهِ؛ لئَلا يَبقَى فَمُهُ مفتُوحًا، فتَدخُلَهُ الهوَامُّ، ويتَشَوَّهُ خَلقُه.

(و) سُنَّ **(تَليينُ مَفاصِلِه)** برَدِّ ذِراعَيهِ إلى عَضُدَيهِ ثمَّ رَدِّهما، ورَدِّ أصابعِ يَدَيهِ إلى كفَّيهِ ثُمَّ يَبسُطُهما، ورَدِّ فَخِذَيه إلى بَطنِه وساقَيهِ إلى فَخِذَيه، ثم يمدُّهُما؛ لسُهُولَةِ الغَسْلِ؛ لبَقَاءِ الحرَارَةِ في البدَنِ عَقِبَ الموتِ، ولا يُمكِنُ تَليينُها بعدَ برُودَتِه.

(و) سُنَّ **(خَلْعُ ثِيابِه)**؛ لئلا يَحمَى جَسَدُه فيُسرِعَ إليهِ الفَسَادُ، ورُبَّما خرَجَ منهُ شَيءٌ فلوَّثَها.

(و) سُنَّ **(سَترُهُ)** أي: الميِّتِ **(بثَوبٍ)**؛ لحديثِ عائشَةَ: أنَّه عليه السَّلامُ حِينَ تُوفِّيَ، سُجِّيَ بثَوبِ حِبَرَةٍ[١]. واحتِرَامًا لهُ، وصَونًا عن الهوَامِّ. ويَنبَغي جَعلُ أحدِ طَرَفَيه تحتَ رأسِهِ، والآخَرِ تحتَ رِجلَيهِ؛ لئلا ينكَشِفَ.

(و) سُنَّ **(وَضعُ حَديدَةٍ)** كمِرْآةٍ، وسَيفٍ، وسكِّين، **(أو نَحوِها)** كقِطعَةِ طِينٍ **(على بَطنِه)**؛ لما روَى البيهقيُّ: أنَّه ماتَ مَولًى لأنَسٍ عندَ مَغيبِ الشَّمسِ، فقالَ أنَسٌ: ضَعُوا على بَطنِه حَديدًا. ولئَلا يَنتَفِخَ بَطنُهُ. وقَدَّرَ بَعضُهم وَزنَه بنَحوِ عِشرينَ دِرهمًا. ويُصانُ عنهُ مُصحَفٌ، وكُتُبُ فِقهٍ وحَديثٍ، وعِلمٍ نافعٍ.

....

[١] أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

(و) سُنَّ (وَضعُهُ على سَريرِ غَسْلِهِ) بُعدًا لهُ عن الهوامِّ، ونداوَةِ الأَرضِ، (مُتوَجِّهًا) إلى القِبلَةِ، (مُنحدِرًا نَحوَ رِجلَيهِ) فيَكُونُ رأسُه أعلَى؛ لِيَنصَبَّ عنهُ: ما يخرُجُ مِنهُ، وماءُ غَسْلِهِ.

(و) سُنَّ (إسرَاعُ تَجهيزِهِ)؛ لحديثِ: «لا يَنبَغِي لجِيفَةِ مُسلِمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْرَانَي أهلِهِ». رواهُ أبو داود[١]. وصَونًا لهُ عن التَّغْييرِ. (إنْ ماتَ غَيرَ فَجْأَةٍ) أي: بَغتَةٍ.

(و) سُنَّ إسراعُ (تَفريقِ وَصيَّتِهِ)؛ لما فيهِ مِن تَعجيلِ أجرِهِ. (ويَجِبُ) الإسرَاعُ(١) (في قَضَاءِ دَينِه) أي: الميِّتِ(٢)، ولو للهِ؛ لأنَّ

---

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ويجبُ أن يُسارَعَ في قَضَاءِ دَينِه، وما فيهِ إبرَاءُ ذمَّتِه، مِن إخرَاجِ زكاةٍ، وكفَّارةٍ، وحَجٍّ، ونَذرٍ، وغَيرِ ذلك. ويُسنُّ تَفريقُ وَصيَّتِه. كلُّ ذلك قبلَ الصلاةِ عليه. انتهى.

وفي «الرعاية»: قبلَ غَسْلِه. وفي «المستوعب»: قبلَ دَفنِه.

قال في (ح التنقيح)[٣]: ويجبُ أن يُسارعَ في قضاءِ دَينِه. وكذَا كُلُّ واجبٍ عليه، ككفَّارَةٍ، ونذرٍ، ورَدِّ مَظلَمَةٍ، وتَفريقِ وَصِيَّةٍ. ويُسنُّ كلُّ ذلِكَ قَبلَ الصَّلاةِ علَيهِ. انتهى.

(٢) قوله: (ويجِبُ في قَضَاءِ دَينِهِ.. إلخ) كُلُّ ذلِكَ قَبلَ الصلاةِ علَيهِ، كما

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وَحْوَحٍ الأنصاري. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٣ - ١٤).

[٢] «الإقناع» (١/٣٣٠).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٢٥).

تأخِيرَهُ معَ القُدرَةِ ظُلمٌ لربِّه، فيُقَدَّمُ حتَّى على الوصيَّةِ؛ لحديثِ عليٍّ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قَبلَ الوصيَّةِ[١].

(ولا بأسَ أن يُنتَظَرَ بهِ) أي: الميِّتِ **(مَن يَحضُرُهُ، مِن وَليِّهِ أو غَيرِه، إن قَرُبَ)** المنتَظَرُ **(ولم يُخشَ عليه)** أي: الميِّتِ، **(أو يَشُقَّ)** الانتِظارُ **(على الحاضِرِينَ)** نصًّا، لأنَّه تَكثيرٌ للأجرِ بكَثرَةِ المصلِّين بلا مَضَرَّة. فإنْ بَعُدَ، أو خُشِي عليه، أو شَقَّ على الحاضِرين: جُهِّزَ فَوْرًا.

(ويُنتَظَرُ بمَن ماتَ فَجْأَةً، أو شُكَّ في مَوتِهِ)؛ لاحتِمالِ أن يكونَ عَرَضَ لهُ السَّكتَةُ **(حتَّى يُعلَمَ)** مَوتُه يَقينًا. قال أحمدُ: مِن غَدْوَةٍ إلى اللَّيلِ. وقال القاضي: يُترَكُ يَومَينِ أو ثلاثَةً، ما لم يُخَفْ فسَادُهُ. ويُتيَقَّنُ مَوتُه **(بانخِسَافِ صُدْغَيهِ، ومَيلِ أنفِهِ)**.

(ويُعلَمُ مَوتُ غَيرِهما) أي: مَنْ ماتَ فَجْأَةً، أو شُكَّ في مَوتِه: **(بذلِكَ)** أي: بانخِسَافِ صُدغَيهِ، ومَيلِ أنفه، **(وبِغَيرِه، كانفِصالِ كَفَّيه)** أي: انخِلاعِهِما عَن ذِرَاعَيهِ؛ بأنْ تَستَرخِيَ عَصَبةُ اليدِ، فتبَقَى كأنَّها مُنفَصِلَةٌ في جِلدِها عن عَظْمَةِ الزَّنْدِ. **(و)** كـ**(ـاستِرخَاءِ رِجلَيهِ)**

في «الإقناع»، فإن تعذَّرَ إيفَاءُ دَينِهِ في الحالِ، استُحِبَّ لوارِثِهِ أو غَيرِهِ أن يتكفَّلَ بهِ عِندَهُ. (عثمان)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٣٣١) (١٠٩١). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧، ١٦٨٨).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٨٧).

كذلِكَ. وكذا: امتِدَادُ جِلدَةِ وَجهِه، وتَقَلُّصُ خُصيَتَيهِ إلى فَوق، معَ تَدَلِّي الجِلدَةِ.

ويُكرَهُ تركُ الميِّتِ في بَيتٍ وَحدَه، بل يَبيتُ مَعَهُ أهلُه. قاله الآجريُّ.

ويُكرَهُ النَّعْيُ. نَصًّا. وهو: النِّدَاءُ بمَوتِه. ولا بأسَ بالإعلامِ بمَوتِه بلا نَعيٍ.

(ولا بأسَ بتَقبيلِه) أي: الميِّتِ **(والنَّظرِ إليهِ)** ممَّن يُباحُ لهُ ذلِكَ في الحياةِ، **(ولو بَعدَ تَكفينِه)** نصًّا؛ لحديثِ عائشةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بنَ مَظعُونٍ، وهو ميِّتٌ، حتَّى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسيلُ[١]. صحَّحه في «الشرح».

....

[١] أخرجه أحمد (١٩٤/٤٠) (٢٤١٦٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٣).

(فَصْلٌ) في غَسْلِ المَيِّتِ

(وغَسْلُهُ مرَّةً، أو يُيَمَّمُ لعُذرٍ)، مِن عدَمِ الماءِ، أو عَجْزٍ عن استِعمَالِه؛ لخوفِ نحوِ تقطُّعٍ، أو تَهَرٍّ: (فَرضُ كِفَايَةٍ) إجماعًا، على مَنْ أمكَنَه؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في الذي وَقَصَتْه راحِلتُه: «اغسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوبَيه». متفقٌ عليه[١]، مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ.

وهو حَقٌّ للهِ. فلو أوصَى بإسقَاطِه: لم يَسقُط. وإنْ لم يَعلَمْ بهِ إلَّا واحِدٌ: تَعيَّن عليه.

(ويَنتَقِلُ) ثَوابُ غَسلِه (إلى ثَوَابِ فرضِ عَينٍ، معَ جَنابَةِ) مَيِّتٍ، (أو حَيضٍ)، أو نِفَاسٍ، ونَحوِه، كانَ بِهِ؛ لأنَّ الغُسْلَ تَعيَّن على الميِّتِ قَبْلَ مَوتِه(١)، والذي يتوَلَّى غَسْلَه يَقومُ مَقَامَه فيهِ، فيَكونُ ثَوابُهُ كثَوابِه.

---

(١) عِبَارَةُ «حاشيَةِ التنقيح»[٢]: قَولُه: ويتعيَّنُ معَ جنابَةٍ أو حَيضٍ. هذا كلامٌ مُشكِلٌ، لم أرَ لَهُ مَعنًى صَحِيحًا! فإنَّ الحائِضَ والجُنُبَ إذا ماتَا، كَغيرِهِمَا في الغَسْلِ، قاله في «المغني».
فإنَّه إن كانَ الميِّتُ جُنبًا، أو كانَت حائِضًا، لم يَنتَقِل الغُسلُ عن فَرضِ الكِفَايَةِ، فيَصِيرُ فَرضَ عَينٍ على النَّاسِ كُلِّهم أن يُغَسِّلُوا هذَا الميِّتَ، فإن هذَا من المُحَالِ. فإن قِيلَ: المرادُ بهِ واجِبٌ.
قُلنَا: وغَسْلُ الميِّتِ الذي لم يَلزَمْهُ غُسلٌ في الحيَاةِ واجِبٌ.
وإن كانَ الواجِبُ باعتِبَارِ الميِّتِ؛ لأنَّه كانَ مُتعَيِّنًا عليهِ في حَياتِه، فغَيرُ

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦/٩٩).
[٢] «حاشية التنقيح» (١/١٢٥).

هكَذا حمَلَ المصنِّفُ قَولَ «التَّنقيح». ويَتعيَّنُ معَ جَنابَةٍ أو حَيضٍ، على ذلك؛ لأنَّه لا يَصِحُّ حملُهُ على تَعَيُّنِ غَسْلِه على كُلِّ مَنْ عَلِمَ بهِ؛ لسُقُوطِهِ بوَاحِدٍ.

(ويَسقُطَانِ) أي: غُسلُ الجنابَةِ والحَيضِ **(بهِ)** أي: بغَسْلِ الميِّتِ.

(سِوَى شَهيدِ مَعرَكَةٍ) وهو: مَنْ ماتَ بسَبَبِ قِتَالِ كُفَّارٍ وَقتَ قِيَامِ القِتَالِ، فلا يُغسَّلُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والحَيُّ لا يُغَسَّل(١). وقالَ عليه السَّلامُ في قَتلَى أُحُدٍ: «لا تُغَسِّلوهمْ، فإنَّ كُلَّ جُرحٍ، أو كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسكًا يَومَ القيامةِ»، ولم يُصَلِّ علَيهم. رواهُ أحمدُ[١]. وهذه العِلَّةُ تُوجَدُ في غَيرِهم، فلا يُقالُ: إنَّه خاصٌّ بهم.

صَحيحٍ؛ لأنَّ الميِّتَ سقَطَ عنهُ التَّكليفُ من الغُسْلِ وغَيرِهِ، وإنما غُسْلُهُ واجِبٌ على غَيرِهِ.

ولعلَّ المصنِّفَ حصَلَ لهُ هذا الوَهمُ مِن غَسْلِ الشَّهيدِ، فإنَّهُ يُغسَّلُ إذا كانَ جُنُبًا أو حائِضًا أو نُفَساءَ، وجُوبًا يَقُومُ بِهِ مَن يُغَسِّلُهُ، لا مُتعَيِّنًا على النَّاسِ كُلِّهم، كما تقدَّمَ. فلَفظُهُ غيرُ مُستَقِيمٍ في الشَّهيدِ، إن حُمِلَ عليهِ، ولا في غَيرِهِ. انتهى.

(١) قوله: **(والحيُّ لا يُغَسَّلُ)** والوَصفُ بالحيَاةِ لا يَختَصُّ بشَهيدِ المعركَةِ. ففِي التَّعليلِ نَظَرٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٩٧) (١٤١٨٩) من حديث جابرِ بن عَبدِ اللَّه. وهو عند البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧) ببَعضِه. وينظر: «الإرواء» (٧٠٧).

وسُمِّي شَهيدًا؛ لأنَّه حَيٌّ، أو لأنَّ اللهَ وملائِكَتَه يَشهَدُونَ له بالجنَّةِ، أو لِقيامِهِ بشهادَةِ الحقِّ حتَّى قُتِل. ونحوُهُ مما قِيلَ فِيه.

(و) سِوَى **(مَقتُولٍ ظُلْمًا)** كمَنْ قَتَلَهُ نحوُ لِصٍّ، أو أُريدَ مِنهُ الكُفرُ فقُتِل دُونَه، أو أُريدَ على نفسِهِ، أو مالِهِ، أو حُرمَتِه، فقَاتَلَ دُونَ ذلك، فقُتِل؛ لحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ مرفوعًا: «مَنْ قُتِل دونَ دِينِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِل دُون دمِهِ فَهو شَهيدٌ، ومن قُتِل دُونَ مالِه فهُو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِل دُونَ أهلِه فهُو شَهيدٌ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وصَحَّحهُ. ولأنَّهم مَقتُولُونَ بغَيرِ حَقٍّ، أَشبَهُوا قَتلَى الكُفَّارِ، فلا يُغَسَّلون، بخِلافِ نَحوِ المطعُونِ، والمبطُونِ، والغَريقِ، ونَحوِهم.

(ولو) كانَ شَهيدُ مَعركَةٍ ومَقتُولٌ ظُلمًا: **(أُنثَيَيْنِ، أو غَيرَ مُكَلَّفَينِ)** كصَغيرَيْن؛ للعُمُوماتِ.

(فيُكرَهُ) تَغسيلُ شَهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولٍ ظُلمًا. وقِيلَ: يحرمُ. وجزَمَ به في «الإقناع».

ولا يُوضَّآنِ، حَيثُ لا يُغَسَّلان، ولو وجَبَ علَيهِمَا الوُضُوءُ قَبلُ.

(ويُغَسَّلان) أي: شَهيدُ المعركةِ، والمقتُولُ ظُلمًا، وجُوبًا **(معَ وجُوبِ غُسْلٍ عَلَيهِما قَبلَ مَوتٍ، بجنابَةٍ، أو حَيضٍ، أو نِفاسٍ،**

....

[١] أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١). وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

أو إسلامٍ[(١)]؛ لأنَّ الغُسلَ وجَبَ لغَيرِ الموتِ، فلم يَسقُط به، كغَسْلِ النَّجاسَةِ. (**كغَيرِهِمَا**) ممَّنْ لم يَمُتْ شَهيدًا.

(**وشُرِطَ**) لصِحَّة غَسلِه: (**طَهوريَّةُ ماءٍ، وإباحَتُه**)، كباقِي الأغسَالِ.

(**وإسلامُ غاسِلٍ**)؛ لاعتِبَارِ نيَّتِه، ولاتَصِحُّ مِن كافرٍ (**غَيرِ نائِبٍ عن مُسلِمٍ نَوَاهُ**) أي: المسلمُ، فيَصِحُّ؛ لوجُودِ النيَّةِ مِن أهلِها، كمَنْ نوَى رفْعَ حَدَثِه، وأمرَ كافِرًا بغَسْلِ أعضائِهِ.

(**ولو**) كانَ مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ (**جُنبًا، أو حائِضًا**[(٢)])؛ لأنَّه لا يُشترَطُ في الغاسِلِ الطهارَةُ.

---

(١) قوله: (**أو إسلامٍ**) وفي «الإقناع»: وإن أسلَمَ، ثم استُشهِدَ قَبلَ غُسْلِ الإسلامِ لم يُغَسَّل. قال في «شرحه»، أي: للإسلامِ؛ لأنَّ أُصَيرِمَ بَني عَبدِ الأَشْهَلِ أسلَمَ يَومَ أُحُدٍ، ثمَّ قُتِلَ، فلم يَأمُرْ بغَسلِهِ. قطَعَ بِهِ في «المغني» و«الشرح»[١].

(٢) قوله: (**ولَو جُنبًا أو حائِضًا**) قال في «الإقناع»: بلا كَرَاهَة.

أقولُ: ولا تَعَارُضَ بينَ الحُكمِ بعدَمِ كَرَاهَةِ ذلِكَ مِن الجُنُبِ والحائِضِ، والحُكمِ بكَرَاهَةِ قُربَانِهِما للميِّتِ؛ لأنَّ المرادَ: أنَّ قُربَانَهما مَكرُوهٌ، وأنَّ ذاتَ الغَسْلِ لَيسَت مَكرُوهةً. (مصنف).

وظهرَ لي فَرقٌ أحسَنُ مِن ذلك، وهو: أنَّ كَرَاهَةَ القُربَانِ وَقتَ النَّزعِ؛

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤/٨٥).

(وعَقْلُه) أي: الغاسِلِ **(ولو)** كانَ **(مُمَيِّزًا)**، فلا يُشترَطُ بلُوغُه؛ لصِحَّةِ غُسلِه لِنَفسِه(١).

(والأفضَلُ): أن يُختَارَ لغَسْلِه **(ثِقَةٌ، عارِفٌ بأحكامِ الغَسْلِ)**؛ احتياطًا لَهُ.

(والأَوْلَى بهِ) أي: غَسْلِه: **(وَصيُّهُ العَدلُ(٢))**؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصَى أن تُغَسِّلَهُ امرَأتُه أسمَاءُ. وأنَسٌ أوصَى أن يُغَسِّلَهُ مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ. ولأنَّه حَقٌّ للميِّتِ، **(فـ)**قُدِّمَ فيهِ وَصِيُّهُ على غَيرِه.

لأذِيَّةِ الملائِكَةِ التي تَحضُرُهُ لأخذِ الرُّوحِ، وقد قال ﷺ: «لا تدخُلُ الملائِكَةُ بيتًا فيه جُنُبٌ»[١]. وفي رِوَايَةٍ: «فيه حائضٌ»[٢].

وعدَمُ كَرَاهَةِ الغَسْلِ؛ لانتفاءِ العلَّةِ؛ إذ الملائكةُ تكونُ قد صَعِدَت برُوحِه، بل ربَّما يكونُ قد مضَى على ذلك زمنٌ طويلٌ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(١) قوله: **(ولو مميِّزًا)** أي: يصحُّ غَسلُ المَيِّتِ مِن المميِّزِ، لكِنْ معَ الكراهَةِ، على ما في «الإقناع»؛ لصحَّةِ غُسلِهِ لنَفسِهِ. (خطه).

(٢) قوله: **(والأَولَى بهِ وَصِيُّهُ العَدْلُ)** لعَلَّ المرَادَ: الاكتِفَاءُ بالعدالَةِ الظاهِرَةِ.

وهل تُعتبَرُ العدالَةُ أيضًا في غَيرِ الوَصِيِّ لِعَدَمِ الفَرقِ، أو فيهِ وَحدَهُ؟.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨).

[٢] لم أجده بهذا اللفظ.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠).

ثمَّ (أبُوهُ) إن لم يَكُن وَصًى؛ لاختِصاصِهِ بالحُنُوِّ والشَّفقَةِ. ثمَّ الجدُّ (وإنْ عَلا)؛ لمشارَكَةِ الجَدِّ الأَبَ في المعنَى.

(ثُمَّ الأقربُ فالأقرَبُ مِن عَصَبَاته نَسَبًا)، فيُقَدَّمُ ابنٌ، فابنُهُ وإن نَزَلَ، ثُمَّ أخٌ لأَبَوَينِ، ثمَّ لأَبٍ. وهكَذَا على تَرتيبِ الميراثِ.

(ثُمَّ) الأقرَبُ فالأقرَبُ مِن عَصَباتِهِ (نِعمَةً)، فيُقدَّم مِنهم مُعتِقُهُ، ثمَّ ابنُهُ وإن نَزَل، ثم أبوهُ وإن علا، وهكَذا.

(ثمَّ ذَوو أرحامِه) أي: الميتِ.

(كمِيرَاثِ الأحرَارِ في الجَميعِ) أي: جميعِ مَن تقدَّم. فلا تَقديمَ لرَقيقٍ؛ لأنَّه لا يَرِثُ.

(ثمَّ الأجانبُ) مِن الرِّجالِ.

(و) الأَولَى (بغَسْلِ أُنثَى: وَصِيَّتُها)؛ لما تقدَّمَ في الرَّجُلِ.

(فأمُّها وإنْ عَلَت) أي: ثمَّ أمُّ أُمِّها، ثُمَّ أمُّ أمِّ أمِّها، وهكذا.

(فبِنتُها وإنْ نَزَلَت) أي: فبِنتُ بِنتِها، فبِنتُ بنتِ بنتِها، وهكذا.

(ثمَّ القُربَى فالقُربَى، كمِيرَاثٍ)، فتُقدَّمُ أُخْتٌ شَقيقَةٌ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ، وهكَذا. (وعَمَّةٌ وخالَةٌ): سَوَاءٌ، (أو بِنتَا أَخٍ وأُختٍ: سَوَاءٌ)؛ لاستوائِهِما في القُربِ والمحرميَّةِ، أشبَهَا العَمَّتَينِ أو الخالَتَينِ. (وحُكمُ تَقديمهنَّ: كرِجَالٍ[1]) أي: يُقدَّمُ مِنهُنَّ مَنْ يُقدَّم مِن رِجالٍ، لو كُنَّ رِجالًا.

---

(١) قوله: (وحُكم تَقديمِهِنَّ كرجالٍ) انظُر هل أفادَ غَيرَ ما أفادَ قَولُهُ قَبلُ:

(وأجنَبيٌّ وأجنبيَّةٌ: أولَى مِن زَوجَةٍ وزَوجٍ) أي: إذا ماتَ رَجُلٌ: فالأَجنَبيُّ أَوْلَى بغَسْلِه مِن زَوجَتِه. أو ماتَت امرَأَةٌ: فالأجنبيَّةُ أَوْلى بغَسلِها مِن زَوجِها؛ للاختِلافِ فيه.

(وزَوجٌ وزَوجَةٌ(١): أولَى مِن سَيِّدٍ وأُمِّ ولَدٍ) أي: إذا ماتَتْ رَقيقَةٌ مُزَوَّجَةٌ: فزَوجُها أوْلى بغَسْلِهَا مِن سَيِّدها؛ لإباحَةِ استِمتَاعِه بها إلى حِينِ مَوتها، بخِلافِ سَيِّدها. أو ماتَ رجُلٌ لَهُ زَوجَةٌ وأمُّ ولَدٍ: فزَوجَتُه أوْلى بغَسْلِه مِن أُمِّ ولَدِه؛ لبَقاءِ عَلَقِ الزَّوجيَّةِ مِن الاعتِدَادِ، والإحدَادِ.

وعُلِمَ مِنهُ: جَوازُ تَغسيلِ كُلٍّ مِن الزَّوجَينِ الآخَرَ؛ لقَولِ عائِشَةَ: لو استَقبَلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرْتُ، ما غَسَّلَ رسُولَ اللَّه ﷺ إلَّا نِسَاؤُه. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. وأوصَى أبو بَكرٍ أن تُغَسِّلَهُ زَوجَتُه أسماءُ، فغَسَّلَتْهُ. وغسَّلَ أبو مُوسَى زَوجتَهُ أمَّ عبدِ اللّه. ذكرَهُما أحمدُ، وابنُ المنذرِ. وأوصَى جابرُ بنُ زيدٍ أن تُغَسِّلَه امرَأتُه. وأوصَى عَبدُ الرحمن بنُ الأسوَدِ امرَأتَه أن تُغَسِّلَه. رواهُما سعيدٌ. فلَها تَغسيلُه،

«ثمَّ القُربى فالقُربَى كمِيرَاثٍ». (خطه)[٢].

(١) قال في «الفروع»: وتُغَسِّلُ زوجَها، وفاقًا. وذَكرَه أحمدُ وجماعةٌ إجماعًا. ويُغَسِّلُ زَوجتَه. نقَلَه الجماعَةُ، وِفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣١/٤٣) (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (٢٧٩/٣).

ولو غَيرَ مَدخُولٍ بها، أو مُطَلَّقَةً رَجعيًّا، أو انقَضَتْ عِدَّتُها بوَضعٍ عَقِبَ مَوتِه، ما لم تتزَوَّج.

وحَيثُ جازَ أن يُغَسِّلَ أحدُهُما الآخَرَ: جازَ النَّظرُ إلى غَيرِ العَورَةِ(١). ذكرَهُ جَماعَةٌ.

(ولِسَيِّدٍ غَسْلُ أَمَتِهِ) ولو مُدَبَّرةً، أو مُزَوَّجةً. **(وأُمِّ ولَدِه، ومُكاتَبَتِهِ، مُطلَقًا)** أي: سواءٌ شَرَطَ وطْأَهَا في عَقدِ الكِتابَةِ، أوْ لا؛ لأنَّه يَلزَمُهُ كَفَنُها، ومُؤْنَةُ تَجهيزِها. **(ولَها)** أي: المكاتَبَةِ **(تَغسيلُهُ إن شَرَطَ وَطْأَهَا)**؛ لإباحَتِها لَهُ. فإنْ لم يَشتَرِطْهُ: لم تُغَسِّلْهُ؛ لحُرمَتِها عليهِ قَبلَ موتِه.

(ولَيسَ لآثِمٍ بقَتْلٍ حَقٌّ في غَسْلِ مَقتُولٍ(٢)) ولو كانَ أبًا، أو ابنًا لهُ، كما لا يَرِثُهُ. فإنْ لم يكُن آثمًا: لم يَسقُط حَقُّه، وإن لم يَرِث.

---

(١) ويجوز لكلٍّ مِن الزَّوجِينِ النَّظرُ إلى غيرِ العورَةِ. قاله في «الإنصاف». (خطه)[١].

(٢) قوله: **(ولَيسَ لآثِمٍ.. إلخ)** يَعني: ولَو أبًا وابنًا، وإلا لم يَسقُط حَقُّهُ، وإن لم يَرِثْ، خِلافًا «للإقناع»، حيثُ سوَّى بينَ العَمدِ والخَطَأ. لكِنْ ما في «الإقناع» مَنقُولٌ عن أبي المعالي، وما في «المنتهى» مأخُوذٌ مِن مَفهُومِ تَوجيهِ صاحِبِ «الفروع»، فليُحرَّر. (عثمان)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٣٩١).

(ولا لِرَجُلٍ غَسْلُ ابنَةِ سَبعٍ) سِنينَ فأكثَرَ، إن لم تَكُن زَوجَتَه أو أَمَتَهُ؛ لأنَّ لعَورَتها حُكْمًا.

(ولا) لـ**(امرَأةٍ غَسْلُ ابنِ سَبْعٍ)** سِنينَ فأكثَرَ، غَيرِ زَوجِها وسَيِّدِها؛ لما تقَدَّم.

(ولَهُما) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ **(غَسْلُ مَنْ دُونَ ذلِكَ)** أي: السَّبعِ سِنينَ، مِن ذُكُورٍ وإناثٍ؛ لأنَّه لا حُكمَ لعَورَتِه. وابنُهُ عَلَيهِ السَّلامُ إبراهيمُ غَسَّلهُ النِّساءُ. قال ابنُ المنذرِ: أجمَعَ كُلُّ مَنْ نحفَظُ عَنهُ: أنَّ المرأةَ تُغَسِّلُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ مِن غَيرِ سُترَةٍ، وتَمسُّ عَورَتَه، وتَنظُرُ إليها.

(وإنْ ماتَ رجُلٌ بَينَ نِسَاءٍ، لا يُباحُ لَهُنَّ غَسْلُهُ)؛ بأن لم يَكُن فِيهِنَّ زَوجَةٌ، ولا أَمَةٌ لهُ: يُمِّمَ.

(أو عَكْسُه)؛ بأنْ ماتَت امرَأةٌ بينَ رِجالٍ لَيسَ فيهِم زَوجُها، ولا سَيِّدُها: يُمِّمتْ.

(أو) ماتَ **(خُنثَى مُشكِلٌ)** لَهُ سَبعُ سِنينَ فأكثَرُ: **(لم تَحضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ)** أي: لِلْخُنثَى: **(يُمِّم(١))**؛ لما روى تَمَّامٌ في «فوائده»[١] عن واثلةَ مرفوعًا: «إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرِّجالِ ليسَ بَينَها وبَينَهُم مَحرَمٌ، تُيَمَّمُ

---

(١) قوله: **(يُمِّم.. إلخ)** قال بَعضُهُم: ولَعلَّ المرَادَ بقَولِهِم: «يُمِّمَ». أي: إذا لم يُمكِنْ فِعلُ ما ذُكِرَ مِن جَعلِهِ تَحتَ مِيزَابٍ أو نحوِهِ. انتَهى. فالتَّنظِيرُ في قَولِهِم: لا يَحصُلُ الغَسْلُ مِن غَيرِ مَسٍّ.. إلخ.

---

[١] أخرجه تمام في «فوائده» (٤٩٤). وأورده الألباني في «الضعيفة» (٦٣٨٢).

كمَا يُيَمِّمُ الرِّجالُ». ولأنَّه لا يحصُلُ بالغَسْلِ مِن غَيرِ مَسٍّ تَنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسَةٍ، بل ربَّما كَثُرَت.

قُلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّهم لم يأخُذُوا بالحديثِ؛ لأنَّه لو كانَ فيهم مَحرَمٌ: لم يُغَسِّلْها. وظاهِرُ الحَديثِ خِلافُه. ويأتي: أنَّه لو حَضَرَ مَنْ يَصلُحُ لغَسْلِ الميِّتِ، ونَوَى، وتُرِكَ تَحتَ مِيزَابٍ ونَحوِه: أجزَأَ حَيثُ عَمَّهُ.

(وحَرُم) أن يُيَمِّمَ واحِدٌ مِن الثَّلاثةِ **(بدُونِ حائِلٍ، على غَيرِ مَحْرَمٍ)**. فيَلُفُّ على يَدِهِ خِرقَةً علَيها تُرَابٌ، فيُيَمِّمُهُ بها. فإن كانَ مَحْرَمٌ: فلَهُ أن يُيَمِّمَهُ بلا حائِلٍ.

(ورُجُلٌ أوْلَى بخُنثى) فيُيَمِّمُهُ إذا كانَ ثَمَّ رِجَالٌ ونِسَاءٌ؛ لِفَضلِهِ بالذُّكوريَّةِ. لكِنْ إن ماتَتِ امرَأةٌ معَ رِجَالٍ فِيهِم صَبيٌّ لا شَهوَةَ لهُ: عَلَّمُوهُ الغَسْلَ وباشَرَهُ. نَصًّا. وكذا: رَجُلٌ يموتُ مَعَ نِسوَةٍ فيهنَّ صَغيرَةٌ تُطيقُ الغَسْلَ. قال المجدُ في «شرحه»: لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا. انتهى.

فعلَيهِ: إنْ كانَ معَ الخُنثَى صَغيرٌ، أوصَغيرَةٌ، فكَذلِكَ.

(وتُسَنُّ بُدَاءَةُ) الغاسِلِ **(بـ)**غَسْلِ **(مَنْ يُخَافُ علَيهِ)** بتأخِيرِه، إذا ماتَ جَماعَةٌ بنَحوِ هَدْمٍ أو حَريقٍ. **(ثمَّ بأبٍ، ثمَّ بأقرَبَ، ثمَّ أفضَلَ، ثمَّ أسَنَّ، ثمَّ قُرعَةٌ)** إنْ تَساوَوا؛ لأنَّه لا مُرَجِّحَ إذَنْ غيرُها.

....

(ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا[(١)])؛ للنَّهي عن مُوالاةِ الكافِرِ. ولأنَّ فيهِ تَعظيمًا وتَطهيرًا لهُ، فلم يجُزْ، كالصَّلاةِ عليهِ.

وما ذُكِرَ مِن الغَسْلِ في قِصَّةِ أبي طالِبٍ: لم يَثبُتْ. قال ابنُ المنذِرِ: لَيسَ في غَسْلِ المشرِكِ سُنَّةٌ تُتَّبَعْ. وذكرَ حَديثَ عَليٍّ بالمواراةِ فقَط[١].

(ولا يُكَفِّنُهُ. ولا يُصَلِّي عليهِ، ولا يَتَّبِعُ جَنَازَته)؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

(بل يُوارَى؛ لعَدَمِ) مَن يُوارِيهِ مِن الكُفَّارِ، كما فُعِلَ بكُفَّارِ بَدرٍ، وارَوهُم بالقَليبِ[٢]. ولا فَرقَ بَينَ الحربيِّ والذِّميِّ والمستأمَنِ والمرتَدِّ في ذلك؛ لأنَّ تركَهَا مُثلَةٌ بهِ، وقد نُهيَ عَنها.

(وكَذا: كُلُّ صاحِبِ بِدعَةٍ مُكَفِّرَةٍ[(٢)]) أي: يُوارَى؛ لعَدَمٍ. ولا

---

(١) قوله: (ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا) وفاقًا لمالكٍ.
وعنهُ: يجوزُ غَسلُهُ، وتَكفينُهُ، ودَفنُهُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

(٢) قوله: (مُكَفِّرَة) أي: كالرَّافِضَةِ. واحترَزَ بهِ عن غَيرِ المكفِّرَةِ؛ كمَن يَرَى تَفضِيلَ عليٍّ على أبي بَكرٍ أو عُمَرَ، أو لا يَرى جَوازَ المسحِ على الخفَّين. (يوسف).

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٣٣٢) (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة.

يُغسَّل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى علَيهِ، ولا تُتَّبعُ جِنازتُه(١).

(وإذا أخذَ) أي: شَرَعَ **(في غَسْلِهِ: سَترَ عورَتَهُ)** أي: الميِّتِ **(وجُوبًا)**؛ لحديثِ عَليٍّ: «لا تُبرِزْ فَخِذَكَ، ولا تَنظُرِ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ». رواهُ أبو داود[١]. وهذا: فيمَنْ لَهُ سَبعُ سِنينَ فأكثَرُ، كما تقَدَّم تَوضيحُه.

وعَورَةُ ابنِ سبعٍ إلى عَشْرٍ: الفَرجَانِ. ومَنْ فوقَهُ، وبِنتُ سَبعٍ فأكثَرَ: ما بَينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ، كما تقَدَّم.

(وسُنَّ تَجريدُهُ) أي: الميِّتِ للغَسْلِ؛ لأنَّه أمكَنُ في تَغسيلِهِ، وأصوَنُ لهُ مِن التَّنجِيسِ، ولِفِعلِ الصَّحابَة، بدَليلِ قولِهم: أَنُجَرِّدُ النَّبيَّ ﷺ كما نُجَرِّدُ موتَانا، أمْ لا؟.

(إلَّا النَّبيَّ ﷺ) فغَسَّلُوهُ وعليه قَميصٌ، يَصُبُّونَ الماءَ فَوقَ القَميصِ، ويَدلِكُونَ بالقَميصِ دُونَ أيدِيهِم؛ لمُكَلِّمٍ كَلَّمَهُمْ مِن ناحِيَةِ البَيتِ، لا يَدرُونَ مَنْ هو، بَعدَ أن أوقَعَ اللهُ عَلَيهِم النَّومَ. رواهُ أحمدُ،

---

(١) قال أحمدُ: الجهميِّةُ والرافِضَةُ لا يُصلَّى عليهم.
وقال: أهلُ البدعِ إن مَرِضُوا فلا تعودُوهُم، وإن ماتُوا فلا تُصلُّوا عليهم. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٤٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦٩، ٦٩٨): ضعيف جدًّا.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

وأبو داود[١]، ولِطَهارَةِ فَضَلاتِهِ(١).

(و) سُنَّ (سَترُهُ عن العُيُونِ، تَحتَ سِتْرٍ) في خَيمَةٍ أو بَيتٍ إنْ أمكَنَ؛ لأنَّه أستَرُ، ولِئَلَّا يُستَقبَلَ بعَورَتِهِ السَّمَاءَ.

(وكُرِهَ حُضُورُ غَيرِ مُعِينٍ في غَسلِهِ)؛ لأنَّه ربَّما كَانَ بالميِّتِ ما يَكرَهُ أن يُطَّلَعَ علَيهِ، والحاجَةُ غَيرُ داعِيَةٍ إلى حضُورِه. واستَثنَى بَعضُهُم وَلِيَّهُ.

(و) كُرِهَ (تَغطِيَةُ وَجهِه) نَصًّا. وِفاقًا.

(ثُمَّ يَرفَعُ) غاسِلٌ (رأسَ غَيرِ حامِلٍ إلى قُربِ جُلُوسِهِ) بحَيثُ يَكونُ كالمحتَضَنِ في صَدرِ غَيرِه، (ويَعصِرُ بَطنَهُ بِرِفْقٍ)؛ ليَخرُجَ المستَعِدُّ للخُرُوجِ؛ لئَلا يَخرُجَ بَعدَ الأَخذِ في الغَسْل، فتَكثُرَ النَّجاسَةُ. (ويَكُونُ ثَمَّ) أي: هُنَاكَ (بَخُورٌ) بوزنِ: «رَسُول»؛ دَفْعًا للتَّأذِّي برائِحَةِ الخارِجِ. (ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئذٍ)؛ ليدفَعَ ما يَخرُجُ بالعَصْرِ.

والحامِلُ لا يُعصَرُ بَطنُها؛ لئَلا يتأذَّى الوَلَدُ. ولِحَديثِ أُمِّ سُلَيمٍ مَرفوعًا: «إذا تُوفِّيَتِ المرأةُ، فأرادُوا غَسْلَها، فليُبدَأ ببَطنِها، فلتُمسَح مَسْحًا رَفيقًا، إنْ لم تكُنْ حُبلَى، فإنْ كانَت حُبلَى، فلا تُحرِّكها»[٢].

(١) والنَّجِسُ مِنَّا طاهِرٌ من النَّبيِّ ﷺ. ذكَرَهُ في «الفنون» وغَيرِهِ. وفي «النهاية» وغَيرِها: لا.

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩) عند قولها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول اللَّه إلا نساؤه.

[٢] أخرجه البيهقي (٤/٥). وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٧): منكر.

رواهُ الخَلَّالُ.

(ثُمَّ يَلُفُّ) الغاسِلُ **(عَلَى يَدِهِ خِرقَةً، فيُنَجِّيهِ)** أي: الميِّتَ **(بها)** أي: الخِرقَةِ، كما تُسَنُّ بُداءَةُ حَيٍّ بالحَجَرِ ونَحوِه، قَبلَ الاستِنجَاءِ بالماءِ.

(ويَجِبُ غَسْلُ نَجاسَةٍ بِهِ) أي: الميِّتِ؛ لأَنَّ المقصُودَ بغَسْلِهِ تَطهيرُهُ حَسَبَ الإمكَانِ. وظاهِرُهُ: ولو بالمَخرَجِ، فلا يُجزِئُ فيها الاستِجمَارُ. وفي «مجمع البحرين»: إنْ لَم يعْدُ الخارِجُ مَوضِعَ العادَةِ: فقِياسُ المذهَبِ: يُجزِئُ فيهِ الاستِجمَارُ.

(و) يجبُ **(أن لا يَمَسَّ عَورَةَ مَنْ بلَغَ سَبعَ سِنينَ)**؛ لأَنَّ اللَّمْسَ أعظَمُ مِن النَّظَرِ، وكَحَالِ الحَياةِ. ورُوِيَ أنَّ عَليًا حِينَ غَسْلِه ﷺ، لَفَّ على يَدِهِ خِرقَةً حِينَ غَسَلَ فَرجَهُ[١]. ذكرَهُ المرُّوذِيُّ، عن أحمدَ.

(وسُنَّ أن لا يَمَسَّ) الغاسِلُ **(سائِرَهُ)** أي: باقي بَدَنِ الميِّتِ **(إلا بِخِرْقَةٍ)** قال في «شرحه»: لِفعلِ عَليٍّ معَ النبيِّ ﷺ. فحِينئذٍ يُعِدُّ الغاسِلُ خِرقَتَينِ: إحدَاهُما للسَّبيلَينِ، والأُخرَى لِبَقيَّةِ بدَنِه.

(ثمَّ يَنوِي) الغاسِلُ **(غَسْلَهُ)**؛ لأنَّه طهَارَةٌ تَعَبُّديَّةٌ، أشبَهَ غُسْلَ الجنابَةِ. **(ويُسَمِّي)** وجُوبًا، وتَسقُطُ سَهوًا، كغُسْلِ الحَيِّ.

(وسُنَّ أن يُدخِلَ) الغاسِلُ- بعدَ غَسلِ كَفَّي الميِّتِ. نَصًّا، ثلاثًا-

....

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤)، والطبراني (٦٢٩)، وانظر: «الإرواء» (٦٩٩).

(إبهامَهُ وسَبَّابتَهُ(١)**، عَلَيهِما خِرقَةٌ مَبلُولَةٌ بماءٍ، بَينَ شَفَتَيهِ)** أي: الميِّتِ، **(فيَمسَحُ)** بهَا **(أسنَانَه، و)** يُدخِلَهُما **(في مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهُما)** نصًّا. فيَقومَ مَقامَ المضمَضَةِ والاستِنشَاقِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا منهُ ما استَطَعتم»[١].

(ثُمَّ يُوَضِئُه) استحبابًا(٢)، كامِلًا؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ مَرفُوعًا في غَسْلِ ابنَتِه: «ابدَأْنَ بمَيامِنِها، ومَواضِعِ الوضُوءِ مِنها». رواه الجماعةُ[٢]. وكغُسْلِ الجنابَةِ.

---

(١) قال في «ح التنقيح»: قَولُه: وسُنَّ أن يُدخِلَ إصبَعَيه.. إلخ. استِحبَابُ ذلِكَ: عليهِ الإمامُ أحمدُ والأصحَابُ، كما حكاهُ الزَّركَشِيُّ وغَيرُهُ. وأمَّا كَونُه مَسنُونًا، أي: مُتلقًّى عن النَّبيِّ ﷺ، ففيهِ نَظَرٌ!، ولم نَرَ مَن قالَه قبلَ المنقِّحِ، إلَّا صاحِبَ «الفروع»، كما هِي عادَتُهُ؛ يَجعَلُ المستَحَبَّ والمستَحسَنَ مَسنُونًا، ولو لم يَرِد في السنَّةِ، كما قالَه في النُّطْقِ بالنيَّةِ في الوُضُوءِ، وتابعَه في «التنقيح»[٣].

(٢) قال في «الفروع»: والأصَحُّ لا يَجبُ تَوْضِيئُهُ؛ لِقيامِ مُوجِبِهِ، وهو زوالُ عَقلِهِ. وذكرَه وِفاقًا. قال: وظاهِرُه: يمسح رأسَهُ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/٤٢)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٣)، وابن ماجه (١٤٥٩).

[٣] «حاشية التنقيح» (١/١٢٧).

[٤] «الفروع» (٣/٢٨٧) والتعليق من زيادات (ب).

(ولا يُدخِلُ) غاسِلٌ (ماءً في فمِهِ ولا) في (أنفِهِ) أي: الميِّتِ؛ خَشيَةَ تَحريكِ النَّجاسَةِ بدُخُولِ الماءِ إلى جَوفِه.

(ثمَّ يَضرِبُ سِدْرًا، أو نَحوَهُ) كخِطْمِيٍّ (فيَغسِلُ برَغوَتِه رَأسَهُ ولِحيَتَهُ فقَط)؛ لأنَّ الرَّأسَ أشرَفُ الأعضَاءِ، ولهذا جُعِلَ كَشفُهُ شِعَارَ الإحرَامِ، وهو مَجمَعُ الحَوَاسِّ الشَّريفَةِ. والرَّغوةُ تُزيلُ الدَّرَنَ، ولا تتعلَّقُ بالشَّعر، فنَاسَبَ أن تُغسَلَ بها اللِّحيَةُ.

(ثم يَغسِلُ شِقَّهُ الأيمَنَ، ثم) شِقَّهُ (الأيسَرَ)؛ لحديثِ: «ابدَأْنَ بميامِنِها»[١]، وكَغُسلِ الحيِّ. يَبدَأُ بصَفحَةِ عُنُقِه، ثمَّ إلى الكَتفِ، ثم إلى الرِّجْلِ. ويَقلِبُهُ على جَنبِهِ مَعَ غَسْلِ شِقِّه، فيرفعُ جانِبَهُ الأيمنَ، ويَغسِلُ ظَهرَه وَوَرِكَهُ. ويَغسِلُ جانِبَهُ الأيسَرَ كذلِكَ. ولا يَكُبُّهُ على وَجهِه.

(ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على جَميعِ بدَنِه)؛ ليَعُمَّهُ الغَسْلُ.

(ويُثَلِّثُ ذلِكَ) أي: يُكَرِّرُهُ ثَلاثًا، كغُسلِ الحيِّ (إلَّا الوُضُوءَ(١))

---

(١) قوله: (إلَّا في الوُضُوءِ) اعلَم أنَّ مَحَلَّ كَونِ الوُضُوءِ في الغَسلَةِ الأُولَى فَقَط: إذا لم يَخرُج مِنهُ شَيءٌ، وإلا فيُعيدُ الوُضُوءَ ندبًا، أو وجُوبًا، والثَّاني ظاهِرُ كلامِ المصنف في «شرحه»، تَبَعًا «للمبدع».
والظَّاهِرُ أنَّ وَجهَهُ: أنَّ إعادَةَ هذا الوضُوءَ للنَّجاسَةِ الخَارِجَةِ، لا للمَوتِ، فلا يَرِدُ أنَّ الموتَ يُوجِبُ الغُسلَ دونَ الوُضُوءَ، ولهذا رَأَيتُ بخَطِّ والِدِ المصنِّفِ، أنَّهُ يُعايَا بها، فيُقَالُ: حدَثٌ أصغَرُ أوجَبَ

---

[١] تقدم آنفًا.

فَفِي المرَّةِ الأُولى فَقَط.

(يُمِرُّ) الغاسِلُ **(في كُلِّ مرَّةٍ)** مِن الثَّلاثِ غَسَلاتٍ **(يَدَهُ على بَطنِهِ)** أي: الميِّتِ، برِفْقٍ؛ ليَخرُجَ ما تخَلَّفَ، فلا يَفسُدُ الغَسْلُ بَعْدُ بِهِ.

(فإنْ لم يَنْقَ) الميِّتُ **(بثَلاثِ)** غَسَلاتٍ: **(زَادَ)** في غَسْلِه **(حتَّى يَنْقَى، ولو جاوَزَ السَّبعَ[(١)])** مرَّاتٍ؛ لأنَّه المقصُودُ.

(وكُرِهَ اقتِصَارٌ في غَسْلِ) ميِّتٍ **(على مرَّةٍ)** واحِدَةٍ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ بها كمَالُ النَّظافَةِ، بخِلافِ الحيِّ، فإنَّه يَرجِعُ إلى الغُسْلِ.

(إنْ لم يَخرُجْ شَيءٌ) مِن الميِّتِ بَعدَ المرَّةِ. فإنْ خرَجَ: حَرُمَ الاقتِصَارُ عليها. بل ما دَامَ يَخرُجُ: إلى السَّبْعِ.

غُسْلًا، وأبطَلَ غُسْلًا؟. انتهى.

فسمَّاهُ حَدَثًا أصغَرَ. ومَعنَى قَولِهِ: أبطَلَ غُسْلًا، وأوجَبَ غُسْلًا، أنَّهُ إذا خرَجَ مِنهُ شَيءٌ قَبلَ السَّبعِ، بَطَلَ غُسْلُهُ السَّابِقُ، ووَجَبَ غَسلُهُ إلى سَبْعٍ، يَعني: معَ وجُوبِ إعادَةِ الوضُوءِ، كما صرَّحَ بمعناه في «الإقناع»، وإن لم يُصرِّح بوجُوبِ الوُضُوءِ. فتدبَّر. (عثمان)[١].

(١) قوله: **(ولو جاوَزَ السَّبعَ)** وهل يُسنُّ إن جاوَزَ؟ قال في «الإنصاف»: والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يُزادُ على سَبْعٍ إلى أنْ يَنقَى. ويسنُّ أن يقْطَعَ على وِتْرٍ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٣٩٥).

[٢] «الإنصاف» (٦/٧٤). والتعليق من زيادات (ب).

(ولا يَجِبُ الفِعْلُ) أي: مُباشَرَةُ الغَسْلِ، كالحَيِّ. **(فلو تُرِكَ)** مَيِّتٌ **(تَحتَ مِيزَابٍ، ونَحوِهِ)** مما يَنْصَبُّ مِنهُ الماءُ، **(وحَضَرَ مَنْ يَصلُحُ لغَسْلِهِ)** وهو: المسلِمُ المميِّزُ، **(ونَوَى)** غَسْلَه، وسَمَّى، **(ومَضَى زَمَنٌ**(١) **يُمكِنُ غَسْلُهُ فِيهِ)** بِحَيثُ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ الماءَ عَمَّهُ: **(كَفَى)** في أدَاءِ فَرضِ الغَسْلِ.

(وسُنَّ قَطْعُ) عَدَدِ غسَلاتِهِ **(على وِتْرٍ**(٢)**)**؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ في غَسْلِ ابنَتِهِ: «اغسِلْنَها وِترًا، ثَلاثًا، أو خمسًا، أو سَبعًا، أو أكثَرَ مِن ذلكِ(٣) إنْ رَأَيتُنَّ». متفق عليه[١].

---

(١) قوله: **(ومَضَى زَمَنٌ... إلخ)** لو قالَ: وعَمَّه الماء، لكانَ أخصَرَ، وأظهَرَ، فتدبَّر. (م خ). (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(وسُنَّ قطعٌ على وِتْرٍ)**؛ أيْ: في جميعِ ما تقدَّم يكونُ وِترًا، كما مرَّ في «إزالة النجاسة».
وقد يُقالُ إنَّ قَولَ المصنِّفِ الآتي: «ويُسنُّ قَطعٌ على وِترٍ» عائِدٌ إليه أيضًا. فتدبَّر. (م خ). (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(مِن ذَلِكِ)** بكسرِ الكَافِ؛ إمَّا خِطابٌ لأُمِّ عطيَّةَ وحدَهَا، أو للجَميعِ على لُغَةِ بَعضِ العَرَبِ. (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧). والتعليق من زيادات (ب).
[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧). والتعليق من زيادات (ب).
[٤] التعليق من زيادات (ب).

(و) سُنَّ (جَعْلُ كافُورٍ وسِدْرٍ في الغَسلَةِ الأخيرَةِ[(١)]) نَصًّا؛ لأنَّ الكافُورَ يُصلِّبُ الجسَدَ ويُبرِّدُهُ، ويَطرُدُ عَنهُ الهوَامَّ برائِحَتِه. وإنْ كانَ الميِّتُ مُحرِمًا: جُنِّبَ الكَافُورَ؛ لأنَّه مِنَ الطِّيبِ.

(و) سُنَّ (خِضَابُ شعرِهِ) أي: الميِّتِ، يَعني: رأسَ المرأَةِ، ولِحيَةَ الرَّجُلِ (بحِنَّاءٍ[(٢)]، وقَصُّ شارِبِ غَيرِ مُحرِمٍ، وتَقليمُ أظفَارِهِ، إنْ طالا) أي: الشَّارِبُ والأظفَارُ. (وأخذُ شَعْرِ إبطَيهِ) نَصًّا؛ لأنَّه تَنظيفٌ، لا يتَعلَّقُ بقَطعِ عُضْوٍ، أشبَهَ إزالَةَ الوَسَخِ والدَّرَنِ. ويُعَضِّدُهُ: عُمُومَاتُ سُنَنِ الفِطرَةِ. (وجَعْلُهُ) أي: المأخُوذِ مِن شَعرٍ وظُفُرٍ (مَعَهُ) أي: الميِّتِ

---

(١) قوله: (في الغَسلَةِ الأخيرَةِ) قال شيخُنا[١]: ظاهِرُ هذه العبارةِ غيرُ مرادٍ، بل المرادُ: أنَّ الغَسلَةَ الأخيرَةَ يُسنُّ أن لا تخلُو عن السِّدرِ، فلا يُنافي استِحبَابَ كونِه في غَيرِها. والعِبارةُ توهِم خِلافَه.

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ويُستَحبُّ خِضابُ الشَّعْرِ بِحِنَّاءٍ، نَصَّ عليهِ، وقِيلَ: الشَّائِبُ. وَقال أبو المَعالي: يُخَضَّبُ مَن عادَتُهُ الخِضابُ. اختيار المجد: اختصاصُ الخِضَابِ بالشائِبِ. وحمَلَ نَصَّ أحمَدَ عليه. (خطه)[٣].

---

[١] النقل هنا عن الخلوتي في «حاشيته» فيكون المراد بـ«شيخنا» هنا: البهوتي، وانظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧).

[٢] «الفروع» (٣/٢٩٢).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

في كَفَنِهِ بعدَ إعادَةِ غَسْلِه، نَدبًا[(١)]، **(كعُضْوٍ ساقِطٍ)**؛ لما روى أحمدُ في «مسائلَ صالحٍ»، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالَت: يُغسَّلُ رأسُ الميِّتَةِ، فما سَقَطَ مِن شَعرِها في أيديهِم غَسَلُوه، ثمَّ رَدُّوهُ في رأسِها. ولأنَّهُ يُستَحَبُّ دَفنُ ذلِكَ مِن الحيِّ، فالميِّتُ أوْلى.

(وحَرُمَ حَلقُ رَأسِ) مَيِّتٍ؛ لأنَّه إنَّما يَكونُ لنُسُكٍ، أو زِينَةٍ، والميِّتُ لَيسَ مَحَلًّا لهُما.

(و) حَرُمَ **(أَخْذُ شَعرِ عانَةٍ)**؛ لما فيهِ مِن مَسِّ العَورَةِ ونَظَرِها، وهو مُحرَّمٌ، فلا يُرتَكبُ لمندُوبٍ.

(كـ)ـما يَحرُمُ **(خَتْنُ)** مَيِّتٍ أقْلَفَ؛ لأنَّه قَطْعُ بَعضِ عُضْوٍ مِنهُ، وقد زالَ المقصُودُ مِنهُ.

(وكُرِه ماءٌ حارٌّ) إنْ لم يُحتَج إليهِ لشِدَّةِ بردٍ؛ لأنَّه يُرخِي البدَنَ، فيُسرِعُ الفَسَادُ إليهِ، والبارِدُ يُصَلِّبُهُ ويُبَعِّدُهُ عن الفَسَادِ.

(و) كُرِهَ **(خِلالٌ[(٢)])** إنْ لم يُحتَجْ إليهِ لِشَيءٍ بَينَ أسنَانِه؛ لأنَّه عَبَثٌ.

---

(١) قوله: **(بعدَ إعادَةِ غَسلِهِ نَدبًا)** اكتفاءً بغَسلِهِ الأوَّلِ، فتكونُ إعادَةُ غَسلِ ذلك مُستَحبًا لا واجبًا. (خطه)[١].

(٢) قولُه: **(وكُرِهَ خِلالٌ.. إلخ)** قال في «المُطلِعِ»[٢] هُنَا: نَقلًا عن

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «المطلع: ص (٨٣).

(و) كُرِهَ (أُشْنَانٌ، إنْ لم يُحتَج إليه) لوَسَخٍ كثيرٍ بِهِ؛ لما تقدَّم، فإنِ احتيجَ إلى شيءٍ مِنها: لم يُكرَه. ويكُونُ الخِلالُ إذَنْ مِن شَجَرَةٍ ليِّنَةٍ، كالصَّفْصَافِ.

(و) كُرِهَ (تَسريحُ شَعْرِهِ) أي: الميِّتِ، رأسًا كانَ أو لِحيَةً. نَصًّا(١)؛ لأنَّه يَقطَعُهُ مِن غَيرِ حاجَةٍ إليهِ. وعن عائِشَةَ، أنَّها مَرَّت بقومٍ يُسرِّحُونَ شَعرَ مَيِّتٍ، فنَهَتْهُم عن ذلك، وقالَتْ: علامَ تَنْصُونَ(٢) مَيِّتَكُم؟!.

(وسُنَّ أن يُضْفَرَ شَعْرُ أُنثَى ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وسَدْلُهُ) أي: إلقاؤُهُ (ورَاءَها) نَصًّا؛ لقولِ أمِّ عَطيَّةَ: فَضَفَرْنَا شَعرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وألقيناهُ

الجوهريِّ: خِلالٌ، ككِتابٍ: ما تُخلَّلُ به الأسنَانُ.

فدلَّ كلامُ «المطلع»: أنَّ هذا هو المرَادُ بالخِلالِ هُنَا، وهو ظاهِرٌ.

وكذا صرَّحَ الزَّركَشِيُّ أنَّ المرادَ بالخِلالِ هُنا: ما تُخلَّلُ به الأسنانُ.

وفي أثرٍ[١]: «تركُ الخِلالِ، يُوهِنُ الأسنَانَ».

(١) واختارَ ابنُ أبي مُوسَى: يُسرَّحُ خَفيفًا، وفاقًا للشافعي. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (تَنْصُوْنَ) بفَتحِ التَّاءِ المثنَّاةِ، وسُكُونِ النُّونِ، والصَّادُ المهملَةُ مَضمُومَةٌ: مِن نَصَوْتُ الشَّعرَ، أي: سرَّحتُه. (نهاية)[٣].

---

[١] أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) عن ابن عمر موقوفا. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/٦٨).

خَلفَها. رواهُ البخاريُّ[١].

(و) سُنَّ (تَنشيفُ) مَيِّتٍ بثَوبٍ، كما فُعِلَ بِهِ عليه السَّلامُ؛ ولِئَلَّا يَبتَلَّ كَفَنُهُ فيَفسُدَ به. ولا يَنجُسُ ما نُشِّفَ بِهِ.

(ثمَّ إنْ خَرَجَ) مِن الميِّتِ (شَيءٌ) من السَّبيلَينِ، أو غَيرِهما (بَعدَ سَبعٍ) غَسَلاتٍ: (حُشِيَ) مَخرَجُهُ (بقُطْنٍ) يَمنَعُ الخارجَ، كمُستَحاضَةٍ. وقال جَمْعٌ: يُلجِمُ المَحَلَّ بقُطْنٍ، فإنْ لم يَمتَنِع: حَشَاهُ.

(فإنْ لم يَستَمسِكْ) خارجٌ معَ حَشْوٍ بقُطْنٍ: (فـ)إنَّه يُحشَى (بطِينٍ حُرٍّ) أي: خالِصٍ؛ لأنَّ فيهِ قُوَّةً تمنَعُ الخارِجَ.

(ثمَّ يُغسَلُ المَحلُّ) المتنَجِّسُ بالخَارجِ، وجُوبًا. (ويُوَضَّأُ) مَيِّتٌ وجُوبًا(١)، كجُنُبٍ أحدَثَ بَعدَ غُسلِه؛ لتَكُونَ طهَارَتُه كامِلَةً.

(وإن خَرَجَ) منهُ قَليلٌ أو كَثيرٌ (بَعدَ تَكفينِه: لم يُعِدِ الغَسْلُ)؛ لما

(١) قوله: (وجُوبًا) قال شَيخُنا: هذَا واضِحٌ على القولِ بوجُوبِ الوُضُوءِ، أمَّا على القَولِ باستِحبابِهِ، ففِيهِ نَظَرٌ، إذ لَيسَ لنَا مَسنُونٌ إعادَتُهُ واجِبَةٌ. أقولُ: بل له نَظِيرٌ، وهو الحجُّ المسنونُ إذا فسَدَ، فإنَّ قضَاءَه واجِبٌ، إلا أن يُقالَ: إنَّ هذا ثَبَتَ على خِلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ عليه. (م خ). (خطه)[٢].

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٣) باللفظ المذكور.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٩).

فيهِ مِن الحَرَجَ. ثمَّ لا يُؤمَنُ خُروجُ شَيءٍ بَعدَهُ.

(ولا بأسَ بغَسْلِه) أي: الميِّتِ **(في حَمَّامٍ)** نَصًّا، كحَيٍّ.

(ولا) بأسَ **(بمُخَاطَبَةِ غاسِلٍ لَهُ)** أي: الميِّتِ **(حَالَ غسلِهِ بـ: انقَلِبْ يَرحَمُكَ اللهُ، ونَحوِه)**؛ لقَولِ عَليٍّ لمَّا لم يَجِدْ مِنهُ ﷺ ما يَجِدُهُ مِن سائرِ الموتَى: يا رَسُولَ اللَّه، طِبتَ حيًّا وميتًا[١]. وقَولِ الفَضلِ وهو مُحتَضِنُهُ عليه السَّلامُ: أَرِحْني أرِحْني، فقَد قَطَعْتَ وَتِيني، إنِّي أجِدُ شيئًا يَتَنَزَّلُ عَلَيَّ[٢].

(ومُحرِمٌ) بحَجٍّ أو عُمرَةٍ **(مَيِّتٌ: كـ)**ـمُحرمٍ **(حَيٍّ)** فيما يُمنَعُ مِنهُ **(يُغسَل بمَاءٍ وسِدْرٍ)**، لا كافُورٍ **(ولا يَقرَّبُ طِيبًا)** مُطلَقًا(١). ولا فِديَةَ على مَنْ طَيَّبَه، ونَحوِه. **(ولا يُلبَسُ ذَكَرٌ المَخِيطَ)** نَحوَ قَميصٍ، **(ولا يُغَطَّى رأسُهُ)** أي: المُحرِمِ الذَّكَرِ، **(ولا)** يُغَطَّى **(وَجهُ أُنثَى)** أي: مُحرِمَةٍ. ولا يُؤخَذُ شَيءٌ مِن شَعرِه، ولا ظُفُرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا في مُحرِمٍ ماتَ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، ولا تُحنِّطُوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامَةِ مُلبِّيًا». متفقٌ عليه[٣].

---

(١) قوله: **(مُطلقًا)** أي: لا في بَدَنِهِ، ولا في كَفَنِهِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٤٦٧) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٥٠).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣/٤٥٨).
[٣] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/٩٣).

(ولا تُمنَعُ مُعتَدَّةٌ) مَيِّتَةٌ **(مِن طِيبٍ)**؛ لسُقُوطِ الإحدَادِ بمَوتِها.

(وتُزَالُ اللَّصُوقُ) بفَتحِ اللَّامِ، أي: ما يُلصَقُ على البَدَنِ، يمنَعُ وصُولَ الماءِ **(للغَسْلِ الواجِبِ)**؛ ليَصِلَ الماءُ للبَشَرَةِ، كالحيِّ **(وإنْ سقَطَ مِنهُ)** أي: الميِّتِ **(شَيءٌ)** بإزالَةِ لَصُوقٍ: **(بُقِّيَتْ، ومُسِحَ علَيها)**، كجَبيرَةِ حَيٍّ.

(ويُزالُ خاتَمٌ ونَحوُه) كسِوَارٍ وحَلْقَةٍ **(ولو ببَردِهِ)**؛ لأنَّ تركَهُ معَهُ إضاعَةُ مالٍ بلا مَصلَحَةٍ.

و**(لا)** يُزالُ **(أنْفٌ مِن ذَهَبٍ)**؛ لما فيهَا مِن المُثلَةِ، **(ويُحَطُّ ثَمَنُه إنْ لم يُؤخَذ)** أي: إن لم يكُن بائِعُه أخَذَهُ مِن الميِّتِ. **(مِن تَرِكَةِ)** ميِّتٍ، كسَائِرِ دُيُونِه. **(فإنْ عُدِمتْ)** تَرِكَةُ الميِّتِ: **(أُخِذَ)** الأنفُ **(إذا بَلِيَ)** الميِّتُ؛ لعَدَمِ المانِعِ إذَنْ.

(ويَجِبُ بَقاءُ دَمِ شَهيدٍ علَيهِ)؛ لأمرِه عليهِ السَّلامُ بدَفْنِ شُهدَاءِ أُحُدٍ بدِمَائِهِم[١]. **(إلَّا أنْ تُخالِطَهُ نَجاسَةٌ، فيُغْسَلا)**؛ لأنَّ دَفعَ المفسَدَةِ، وهو غَسْلُ النَّجاسَةِ، أوْلى مِن جَلبِ المصلَحَةِ، وهو إبقَاءُ أثَرِ العِبادَةِ.

(و) يجبُ **(دَفنُهُ)** أي: الشَّهيدِ **(في ثِيابِهِ**(١) **التي قُتِلَ فيها)** فلا

(١) قوله: **(في ثِيابِهِ)** قال في «الإقناع»: وظاهِرُهُ: ولو كانَ حَريرًا. وظاهِرُهُ أيضًا: أنَّه لا تحرُمُ الزِّيادَةُ علَيها، وهو كالصَّريحِ في «شرحه»

[١] تقدم تخريجه (ص٢٤). وانظر: «الإرواء» (٧٠٧).

يُزادُ ولا يُنقَصُ، وإن لم يَحصُلِ المسنُونُ. **(بَعدَ نَزعِ لأْمَةِ حَرْبٍ، ونَحوِ فَرْوٍ، وخُفٍّ)** نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: أَمَرَ بقَتلَى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَديدُ والجُلُودُ(١)، وأن يُدْفَنُوا في ثيابِهم بدِمَائِهِم. رواه أبو داود، وابنُ ماجه[١]. فإن سُلِبَ ثِيابَهُ: كُفِّنَ في غَيرِها.

(فإنْ سَقطَ) حاضِرٌ صَفَّ القِتَالِ **(مِن شاهِقٍ(٢)، أو دَابَّةٍ، لا بِفِعْلِ**

في الجَوابِ عن قِصَّةِ حَمزَةَ.

لكِنْ قال في «المبدع»: فعلَى المذهَبِ: لا يُزَادُ، ولا يُنقَصُ. ويَرِدُ علَيهِ: لو كانَ لابسًا لحَرِيرٍ، ولَعلَّهُ غَيرُ مُرادٍ، وذكَرَ القاضي في تَخرِيجِهِ: أنَّه لا بأسَ بهِمَا. (ح)[٢].

(١) وهل يُؤخَذُ مِن مَفهُومِ ذلك، وهو ما إذا لم يَكُن علَيهِم ثِيابٌ غَيرُ الجُلُودِ، أنَّها تُنزَعُ ويُكفَّنُونَ في غيرِها؟.

ويُفرَّقُ بينَ الجلُودِ والحَريرِ على القَولِ بجوازِ بَقائِهِ: بأنَّهُ كانَ مُباحًا حالَةَ الحَربِ، وأنه من جِنسِ ما يُكفَّنُ بِهِ في الجملَةِ. (م خ). (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(وإن سقط من شاهق..إلخ)** هذا من المفردات. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧١٠).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٣٥١/١).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

العَدُوِّ، أو ماتَ برَفسَةٍ، أو حَتْفَ أنفِهِ(١)) أي: لا بِفِعْلِ أحَدٍ، (**أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أثَرَ**) قَتلٍ (**بِهِ**) فإنْ كانَ بِهِ أثَرُهُ: لم يُغَسَّل، (**أو عادَ سَهمُهُ**) أو سَيفُهُ (**علَيهِ**) فقتَلَه: فكَغَيرِهِ، يُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عليه. نصًّا؛ لأنَّه لم يَمُتْ بفِعلِ العَدُوِّ مُباشَرَةً، ولا تَسَبُّبًا، أشبَهَ مَنْ ماتَ مَريضًا. والأصلُ وجُوبُ الغَسْلِ والصَّلاةِ، فلا يَسقُطُ بالشَّكِّ في مُسقِطِهِ.

(**أو حُمِلَ**) مَنْ جَرَحَهُ العَدُوُّ، ونَحوُه (**فأكَلَ**(٢)، **أو شَرِبَ، أو نامَ،**

---

(١) قوله: (**حَتفَ أنفِهِ**) الحَتفُ: الهلاكُ. والمرادُ[١] بمَوتِهِ حَتفَ أنفِهِ: الموتُ على فِرَاشِهِ، كأنَّه سقَطَ لأنفِهِ فمَاتَ؛ وذلِكَ لأنَّهُم كانُوا يتخَيَّلُونَ أنَّ رُوحَ المريضِ تَخرُجُ مِن أنفِهِ، فإن جُرِحَ خَرجَت مِن جِرَاحِهِ. (عثمان)[٢].

(٢) قوله: (**فأكَلَ.. إلخ**) قَيدٌ في الأَخِيرِ فقَط، وما قَبلَه كغَيرِه، تَكلَّم أو شَرِبَ أو نامَ ونحوَهُ، أوْ لا. (من تقرير م ص).

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: وظاهِرُه: لابدَّ أن تكُونَ هذه الأُمُورُ بَعدَ حملِهِ، فأمَّا لو كانَت في المعرَكَةِ، مِثلَ: إن أكلَ أو شرِبَ بعدَ جَرحِه، وهو في المعرَكَةِ، ثم ماتَ فيها، فالظاهِرُ: أنه لا يُغسَّل، إلا أن يَطُولَ مُكثُه، فيَحتَمِلُ أن يُغسَّلَ، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمَن أقامَ فيها يومًا إلى اللَّيل. انتهى. (عثمان)[٣].

---

[١] سقطت: «والمراد» من (أ).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٠٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٠٠).

أو بالَ، أو تَكَلَّمَ، أو عَطَسَ، أو طَالَ بقاؤُهُ عُرفًا، فـ)هُو **(كغَيرِه)** يُغَسَّل، ويُصلَّى علَيه(١)؛ لأنَّ ذلك لا يَكُونُ إلَّا مِن ذِي حياةٍ مُستَقِرَّةٍ، والأَصلُ وجُوبُ الغَسْل والصَّلاةِ.

(وسِقْطٌ) بتَثليثِ السِّين **(لأَربَعَةِ أشهُرٍ)** فأكثَرَ: **(كمَولُودٍ حيًّا)**، يُغسَّلُ، ويُصلَّى علَيهِ. نصًّا؛ لحديثِ المغيرَةِ مَرفُوعًا: «والسِّقْطُ يُصَلَّى علَيه». رواهُ أبو داود، والترمذيُّ[١]. وفي رِوَايَةِ الترمذيِّ: «والطِّفلُ يُصَلَّى عليه». وقال: حسَنٌ صَحيحٌ. وذكَرَهُ أحمدُ واحتَجَّ به.

وتُستَحبُّ تَسمِيَتُهُ، فإنْ جُهِل أذَكَرٌ أمْ أُنثَى؟: سُمِّي بصَالحٍ لهُما، كـ «هِبَةِ اللَّه».

(ويَحرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بمُسلِمٍ ظاهِرِ العدَالَةِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآيَة [الحجرات: ١٢]. ويُستَحَبُّ ظَنُّ الخَيرِ بمُسلِمٍ،

---

(١) قوله: **(أو حُمِلَ فأكَلَ أو شَربَ..إلخ)** قال في «الإنصاف»: وهذا المذهبُ في ذلك كلِّه.

وقيل: لا يُغَسَّل إلَّا إذا طالَ الفَصلُ، أو أكَلَ فقَط. اختارَهُ المجد في «شرحه»، قال: لأنَّ الكَلامَ والشُّربَ يُوجَدان ممَّن هو في السِّياقِ.

قال ابن تميم: وهو أصحُّ. وصحَّحه الموفَّقُ. قال في «الإنصاف»: وهو عَينُ الصواب[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/١١٠) (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

[٢] «الإنصاف» (٦/١٠١).

ولا يَنبَغِي تَحقيقُ ظَنِّه في رِيبَةٍ.

وعُلم مِنهُ: أنَّه لا حَرَجَ بظَنِّ السُّوءِ لمن ظاهِرُهُ الشَّرُّ. وحَديثُ أبي هريرة مَرفُوعًا: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحَديثِ»[١]: مَحمُولٌ على ظَنٍّ لا قَرِينَةَ على صِدقِه.

(ويَجِبُ على طَبيبٍ، ونَحوِه) كجَرَائِحِيٍّ **(أنْ لا يُحَدِّثَ بعَيبٍ)** ببَدَنِ مَنْ طَبَّهُ؛ لأنَّه يُؤذِيه.

(و) يَجِبُ **(على غاسِلٍ سَترُ شَرٍّ(١))**؛ لحديث: «ليُغَسِّلْ مَوتَاكُم المأمُونُونَ». رواهُ ابنُ ماجه[٢]. وعن عائشةَ مَرفُوعًا: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وأدَّى فيهِ الأمانَةَ، ولم يُفْشِ عَيبَه، خَرَجَ مِن ذُنوبِهِ كيَومَ وَلَدَتهُ أُمُّه». رواهُ أحمدُ[٣] مِن رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفِيِّ.

---

(١) قوله: **(ويجبُ على غاسِلٍ سَترُ شَرٍّ)** قال في «الفروع»[٤]: وقالَ جماعةٌ: إلَّا على مُشتَهِرٍ بفُجُورٍ[٥]، أو بِدعَةٍ، فيُستحبُّ إظهارُ شَرِّه، وسَترُ خَيرِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٨/٢٥٦٣).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٤٦١) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٣٩٥): موضوع.

[٣] أخرجه أحمد (٣٧٤/٤١) (٢٤٨٨١). وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٢٥): ضعيف جدًّا.

[٤] «الفروع» (٣٠٤/٣).

[٥] في الأصل: «فيجوز».

و(**لا**) يجِبُ علَيهِ (**إظهارُ خَيرٍ**) ميِّتٍ ليُتَرَحَّمَ علَيهِ.

ونَرجُو للمُحسِنِ، ونَخَافُ على المُسِيءِ، ولا نَشهَدُ إلَّا لمَن شَهِدَ لهُ عليه السَّلامُ. قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أو اتَّفقَت الأُمَّةُ على الثَّناءِ أو الإساءَةِ علَيهِ(١). ولَعَلَّ المرادَ: الأكثَرُ، وأنَّه الأكثَرُ دِيانَةً.

ومَنْ جُهِلَ إسلامُه، ووُجِدَ علَيهِ عَلامَةُ المسلِمين: غُسِّلَ، وصُلِّي علَيه، ولو أقلَفَ، بدَارِنَا لا بدَارِ حَربٍ، بلا علامَةٍ. نَصًّا.

---

(١) قوله: (**أو اتَّفقَت الأُمَّةُ.. إلخ**) قال في «الفروع»[١] بعدَ ذلِكَ: وظاهِرُهُ: ولو لم تَكُن أفعَالُ الميِّتِ مُوافِقَةً لقَولِهِم، وإلا لم تَكُن عَلامةً مُستقِلَّةً، وكذا: مَعنَى كلامِ ابنِ هُبيرَةَ، الاعتبارُ بأهلِ الخَيرِ.



---

[١] «الفروع» (٣/٣٠٤).

(فَصْلٌ) في التَّكفينِ

(وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ) على مَنْ عَلِمَ بِهِ؛ لقَولِه عليه السَّلامُ، في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ: «وكفِّنُوه في ثَوبَيه»[١].

(ويَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تعَالى، و) لـ(حَقِّهِ) أي: الميِّتِ، (ثَوبٌ) واحِدٌ (لا يَصِفُ البَشَرَةَ، يَستُرُ جَميعَهُ) أي: الميِّتِ؛ لظاهِرِ الأخبَارِ (مِن مَلبُوسِ مِثلِهِ) أي: الميِّتِ، في الجُمَعِ والأعيَادِ؛ لأنَّه لا إجحَافَ فيه على الميِّتِ، ولا على وَرَثَتِه.

(ما لَم يُوصِ) مَيِّتٌ (بدُونِه) أي: مَلبُوسِ مِثلِهِ؛ لأنَّ الحَقَّ لهُ، وقد تَركَهُ.

(ويُكرَهُ) أن يُكَفَّنَ في (أعلَى) مِن مَلبُوسِ مِثلِهِ، ولو أوصَى به؛ لأنَّه إضاعَةٌ، وللنَّهي عن التَّغالي في الكفَنِ[٢].

(و) يَجِبُ (مُؤْنَةُ تَجهيزٍ) مِن أُجرَةِ مُغسِّلٍ، وحمَّالٍ، وحَفَّارٍ، ونحوِه: (بمَعرُوفٍ) لمثلِهِ. فمَنْ أخرَجَ فَوقَ العادَةِ في طِيْبٍ، وإعطاءِ مُقرِئينَ، وإعطَاءِ حمَّالينَ ونَحوِهم، زِيادةً على العادَةِ، على طريقِ المروءَةِ: فمُتبَرِعٌ. فإن كانَ مِن تَرِكَةٍ: فمِن نَصيبِهِ. ذكَرَه في «الفصول».

....

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي مرفوعًا. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٤٧).

(ولا بَأسَ بمِسْكٍ فِيهِ) أي: الكَفَنِ. نَصًّا، (مِن رَأسِ مالِهِ(١)) مُتَعَلِّقٌ بـ«يجِبُ»، أي: يَجِبُ ثَوبٌ يَستُرُ جميعَ مَيِّتٍ، ومُؤنَةُ تَجهيزِهِ بمعروفٍ، مِن رأسِ مالِ الميِّت، فيُخرَجُ مِن مالِهِ (مُقَدَّمًا حتَّى على دَيْنٍ برَهْنٍ، وأرْشِ جِنايَةٍ، ونَحوِهِمَا) مما يتعلَّقُ بعَينِ المالِ؛ لأنَّ سُترَتَهُ واجِبَةٌ في الحياةِ، فكذا بَعدَ الموتِ، ولأنَّ حمزَةَ ومُصعَبًا لم يُوجَد لِكُلٍّ مِنهُمَا إلا ثَوبٌ، فكُفِّنَ فِيهِ[١]، ولأنَّ لِبَاسَ المُفلِسِ يُقَدَّمُ على وَفَاءِ دَينِهِ، فكذا كَفَنُ الميِّتِ. ولا يَنتَقِلُ لِوَرَثَةٍ مِن مالِ ميِّتٍ إلَّا ما فَضَلَ عن حاجَتِهِ الأصليَّةِ.

(فإن عُدِمَ) مالُ الميِّتِ، فلم يُخَلِّفْ تَرِكَةً، أو تَلِفَت قَبلَ تَجهيزِهِ: (فمِمَّنْ تلزَمُهُ نفَقَتُه) أي: الميِّتِ حالَ حيَاتِه، يُؤخَذُ ذلِكَ؛ لأنَّه يَلزَمُه حالَ الحياةِ، فكذا بَعدَ الموتِ.

(إلَّا الزَّوجَ(٢)) فلا يَلزَمُهُ كَفَنُ زَوجَتِه، ولا مُؤنَةُ تَجهِيزِها، ولو

---

(١) قوله: (مِن رَأسِ مالِهِ) قال في «الفروع»[٢]: وقِيلَ: وحَنوطُهُ، وطِيبُهُ، وفاقًا لمالكٍ وأحدِ قَولَي الشَّافِعيِّ.

(٢) قوله: (إلا لِزَوجٍ) قال في «الفروع»[٣]: وقيلَ: بلَى. وحُكي روايَةً، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشَّافعيِّ، ورِوايَةً عن مالكٍ. فهُو مِن المفرَدَاتِ. قالهُ في (الإنصاف).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٧٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

[٢] «الفروع» (٣/٣١٣).

[٣] «الفروع» (٣/٣١٥).

مُوسِرًا؛ لأنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ في النِّكاحِ وجَبَت للتَّمكينِ مِن الاستِمتَاعِ، ولهذا تَسقُطُ بالنُّشوزِ والبَينُونَةِ، وقد انقَطَعَ ذلك بالموتِ، فأشبَهَتِ الأجنبيَّةَ. وفارَقَت العَبدَ؛ لوجُوبِ نَفقَتِهِ بالمِلكِ، لا الانتِفَاعِ، ولِذلِكَ تَجبُ نَفَقَةُ الآبِقِ.

فإنْ لم يَكُنْ لها مَالٌ: فعَلَى مَنْ لَزِمَتهُ نَفَقَتُها، مِن أقارِبها أو مُعتِقِيها لو لم تكنْ زوجةً.

(ثمَّ) إنْ لم يَكُنْ للميِّتِ مَنْ تَلزَمُهُ نَفقَتُه: وجبَ كَفَنُه، ومُؤنَةُ تَجهِيزِهِ **(مِن بَيتِ المالِ، إنْ كانَ)** الميِّتُ **(مُسلِمًا)**؛ لأنَّه للمَصالحِ، وهذا مِن أهمِّهَا. فإن كانَ كافرًا، ولو ذِميًّا: فَلا؛ لأنَّ الذِّمَّةَ إنَّما أوجَبَت عِصمَتَهُم فلا نُؤذِيهم، لا الإرفَاقَ بهم.

(ثُمَّ) إنْ لم يكُن بَيتُ مالٍ، أو تَعَذَّرَ الأخذُ مِنهُ: فكَفَنُه ومُؤنَةُ تَجهيزِه **(على مُسلِمٍ عالِمٍ بِهِ)** أي: الميِّتِ، ككِسْوَةِ الحَيِّ.

(وإن تَبرَّعَ بهِ بَعضُ الورَثَةِ: لم يَلزَمْ بَقيَّتَهُم قَبولُه)؛ لما فيهِ مِن المنَّةِ عَلَيهِم وعلى الميِّتِ. وكذا: لو تبرَّعَ به أجنَبيٌّ، فأبى الورَثَةُ أو بَعضُهم، **(لكِنْ لَيسَ لهُم)** أي: الورثَةِ **(سَلْبُهُ)** أي: الكَفَنِ الذي تبرَّع بِهِ بَعضُهم، أو غَيرُهم، **(مِنهُ)** أي: الميِّتِ **(بَعدَ دَفنِهِ)**؛ لأنَّه لا إسقَاطَ لِحَقٍّ أحدٍ في تَبقِيَتِه[1].

---

(١) قوله: **(لأنَّهُ لا إسقَاطَ.. إلخ)** أي: لَيسَ في تَبقِيَةِ الكَفَنِ إسقَاطُ حَقٍّ مملُوكٍ لأحَدٍ، وإنَّما هو حقٌّ للمُتبرِّعِ بِهِ، لا دخلَ لأحَدٍ فيه.

(ومَن نُبِشَ وسُرِقَ كَفنُه: كُفِّنَ مِن تَرِكَتِه) نَصًّا. (ثانيًا، وثالثًا، ولو قُسِّمَت) تَرِكَتُهُ، كما لو قُسِّمَت قبلَ تَكفينِهِ الأوَّلِ، ويُؤخَذُ مِن كُلِّ وارثٍ للكَفَنِ بنِسبَةِ حِصَّتِه مِن التَّرِكةِ. (ما لم تُصرَف في دَينٍ، أو وَصيَّةٍ). فإنْ لم تَكُن، أو صُرِفت في ذلك: لم يَلزَمْ تَكفِينُه. ثمَّ إن تَبرَّع بِهِ أحَدُ الورَثَةِ، أو غَيرُهُم، وإلا تُرِكَ بحالِه.

(وإن أُكِلَ) أي: أَكَلَ الميِّتَ سَبُعٌ (ونَحوُهُ، وبَقِيَ كَفَنُه: فما) أي: الكَفَنُ الذي (مِن مالِهِ) أي: الميِّتِ: (فتَرِكَةٌ) يُقْسَمُ بَينَ ورَثَتِه.

(وما تُبُرِّعَ بِهِ) مِن وارِثٍ، أو أجنَبِيٍّ: (فـ)ـهُو (لِمُتَبَرِّعٍ)؛ لأنَّ تَكفِينَه لَيسَ بتَمليكٍ، بل إباحَةٌ، بخلافِ ما لو وَهَبَه للوَرَثَةِ فكَفَّنوهُ بِهِ، فيَكُونُ لهم. وكذا: لو بَلِيَ وبَقِيَ كَفَنُه.

(وما فَضَلَ ممَّا جُبِيَ) مِن أجلِ تَكفينٍ، بَعدَ صَرفِ ما احتِيجَ إليه: (فـ)ـهُو (لِرَبِّه) إن عُلِمَ؛ لأنَّه أَباحَهُ لظَنِّه أنَّه مُحتَاجٌ إليه، فتَبَيَّنَ أنَّه مُستَغْنٍ عَنهُ، فيُرَدُّ إليه.

(فإنْ جُهِلَ) ربُّه، أو اختَلَطَ ما جُبِيَ[1] ولم يَتَمَيَّزْ ما لِكُلِّ إنسَانٍ:

لا يُقَالُ: إنَّهُ حَقٌّ للبَاقِي. فلَيسَ لأحدٍ أن يُسقِطَهُ؛ لأنَّ هذا ممنُوعٌ؛ إذ لَيسَ فيهِ حقٌّ مملوكٌ لهم، كما قُلنَا، وإنَّما فيهِ المِنَّةُ، فلا يُهتَكُ الميِّتُ لأَجلِها.

(١) قوله: (أو اختَلَطَ ما جُبِي) قال في «الفروع»: وجعَلَ صاحِبُ «المحرَّر» اختِلاطَهُ كجَهلِ رَبِّهِ. وكلامُ غَيرِهِ خِلافُهُ، وهُو أظهَرُ.

(ففِي كَفَنٍ آخَرَ) يُصرَفُ إن أمكنَ؛ لأنَّه مِثلُ ما بُذِلَ لَهُ. **(فإنْ تعَذَّر)** صَرفُهُ في كفَنٍ آخَرَ: **(تُصُدِّقَ بهِ)**؛ لأنَّها مِن جِنسِ ما بُذِلَ فيهِ.

(ولا يُجبَى كَفَنٌ[(١)] **لعَدَمِ)** ما يُكَفَّن بهِ مَيِّتٌ، **(إنْ سُتِر)** أي: أمكَنَ سَتْرُهُ **(بحَشِيشٍ)** أو ورَقِ شَجَرٍ ونَحوِه؛ لحصُولِ المقصُودِ بلا إهانَةٍ.

(وسُنَّ تَكفِينُ رجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ[(٢)]**، بِيضٍ، مِن قُطْنٍ)**؛

والمرادُ: إذا اختَلطَ المالُ الذي جُبِيَ، وبَقِيَت مِنهُ بَقِيَّةٌ، لا يُعرَفُ مَن أُخِذَت مِنهُ، يَكُونُ كمَا لو جُهِلَ رَبُّهُ. (ابن قندس)[١].

(١) قوله: **(ولا يُجبَى كَفَنٌ)** أي: لا يُجمَعُ مِن النَّاسِ، إن أمكَنَ سَترُهُ بحَشيشٍ؛ لِقِصَّةِ قَتلَى أُحُدٍ. (تقريرُ شيخنا عبد اللَّه بن محمد بن ذهلان).

(٢) قوله: **(وسُنَّ تَكفِينُ رَجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ)** ظَاهِرُه: ولو كانَ في الوَرَثَةِ صَغِيرٌ، أو كانَ عَلَيهِ دَينٌ.

وقالَ في «الفروع»[٢]: وقيلَ: يَجِبُ ثَلاثَةٌ، واحتَجَّ القاضِي وغَيرُهُ، وتَبِعَهُم صاحِبُ «المحرر»، بأنَّها لو لم تَجِب، لم تَجُز معَ وارِثٍ صَغِيرٍ. وأبطَلَهُ الشَّيخُ وغَيرُهُ بالكَفَنِ الحَسَنِ.

وقيل: تُقدَّمُ الثلاثَةُ على الإرثِ والوصيَّةِ، لا على الدَّينِ، اختَارَهُ صاحِبُ «المحرر»، وجزَمَ بِهِ أبو المعالي.

---

[١] «حاشية الفروع» (٣/٣٢٥).

[٢] «الفروع» (٣/٣١٥).

لحديثِ عائِشَةَ، قالَت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ بِيضٍ سُحُوليَّةٍ(١)، جُدُدٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، أُدرِجَ فيها إدرَاجًا. متفق عليه[١]. زادَ مُسلِمٌ في روايَةٍ: وأمَّا الحُلَّةُ، فاشتَبَه على النَّاسِ فِيها أنَّها اشتُرِيت ليُكَفَّنَ فِيها، فتُرِكَت الحُلَّةُ، وكُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثوَابٍ بِيضٍ سُحُوليَّةٍ.

(وكُرِه) تَكفينُ رَجُلٍ (في أكثَرَ) مِن ثلاثَةِ أثوَابٍ؛ لأنَّه وَضْعٌ للمالِ في غَيرِ وَجهِه.

(و) كُرِهَ (تَعميمُهُ) أي: الميِّتِ؛ لحَديثِ عائِشَةَ.

(تُبسَطُ) أي: الثَّلاثُ لَفَائِفَ، (على بَعضِها) واحِدَةً فَوقَ أُخرَى؛ ليُوضَعَ الميِّتُ علَيها مَرَّةً واحِدَةً (بَعدَ تَبخِيرِهَا) بعُوْدٍ ونَحوِه ثَلاثًا. قاله في «الكافي»، وغَيرِه. بَعدَ رَشِّها بنَحوِ ماءِ وَردٍ؛ لتَعْلَقَ رائِحَةُ البَخُورِ

قوله: (في ثَلاثِ لَفَائِفَ.. إلخ) قال أبو المعالي: وإن كُفِّنَ مِن بَيتِ المالِ، فثَوبٌ واحِدٌ، وفي الزَّوائِدِ الحَلالِ وَجهَانِ.

قال في «المبدع»: ويتوجَّهُ ثَوبٌ مِن الوَقفِ على الأكفَانِ.

(١) قوله: «سُحُوليَّة» بضمِّ السِّينِ أو فَتحِها. فالفَتحُ؛ نِسبَةً إلى السَّحول، وهو: القَصَّارُ؛ لأنَّه يَسحَلُها، أي: يَغسِلُها. ويُقَالُ: إلى «سَحُول»: قَريَةٌ باليَمَنِ. والضَّمُّ، جمعُ سَحلٍ، وهو: الثوبُ الأَبيضُ النَّقِيُّ، ولا يَكُونُ إلا مِن قُطنٍ. (ابن نصر الله- كافي).

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/٩٤١).

بها، إنْ لم يَكُن الميِّتُ مُحرِمًا.

(وتُجعَلُ) اللِّفَافَةُ **(الظَّاهِرَةُ)** وهي السُّفلَى مِن الثَّلاثِ **(أحسَنَها)**؛ لأنَّ عادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهرِ مِن ثِيابِهِ أفخَرَها، فكذا الميِّتُ.

(و) يُجعَلُ **(الحَنُوطُ، وهو: أخلاطٌ مِن طِيْبٍ)**- ولا يُقالُ في غَيرِ طِيبِ الميِّتِ- **(فيما بينَها)** أي: يُذَرُّ بينَ اللَّفائِفِ.

(ثمَّ يُوضَعُ) الميِّتُ **(علَيها)** أي: اللَّفائِفِ مَبسُوطَةً **(مُستَلقِيًا)**؛ لأنَّه أمكَنُ لإدراجِهِ فيها. ويَجِبُ سَترُه حالَ حمْلِه بثَوبٍ. ويُوضَعُ مُتَوَجِّهًا نَدْبًا.

(ويُحطُّ مِن قُطْنٍ مُحنَّطٍ) أي: فيهِ حَنُوطٌ **(بَينَ أَلْيَتَيْه)** أي: الميِّتِ، **(وتُشَدُّ فَوقَهُ)** أي: القُطْنِ **(خِرقَةٌ مَشقُوقَةُ الطَّرَفِ، كالتُّبَّانِ[(١)])** وهو السَّراويلُ بلا أكمَامٍ **(تَجْمَعُ)** الخِرقَةُ **(أليَتَيْه ومَثانَتَه)** أي: الميِّتِ؛ لِرَدِّ الخارجِ، وإخفَاءِ ما ظَهَرَ مِن الرَّوائِحِ، **(ويُجعَلُ الباقِي)** مِن قُطْنٍ مُحنَّطٍ **(على منافِذِ وَجهِهِ)**، كعَينَيهِ، وفَمِهِ، وأنفِهِ، وعلى أُذُنَيهِ، **(و)** يُجعَلُ مِنهُ على **(مَواضِعِ سُجُودِه)** جَبهَتِه، ويَدَيهِ، ورُكبَتَيهِ، وأطرافِ قَدَمَيهِ؛ تَشريفًا لها. وكذا: مَغابِنُه، كطَيِّ رُكبتَيه، وتَحتَ إبطَيْهِ، وسُرَّتِه؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كان يَتَتَبَّعُ مَغابِنَ الميِّتِ

---

(١) قوله: **(كالتُّبَّانِ)** قال الجَوهريُّ[١]: التُّبَّانُ، بالضَّمِّ والتَّشدِيدِ: سِروَالٌ صَغيرٌ مِقدارُ شبرٍ؛ يَسترُ العَورَةَ المغلَّظَةَ فَقَط، يَكُونُ للمَلَّاحِين.

---

[١] «الصحاح»: (تبن).

ومَرافِقَهُ بالمِسْكِ.

(وإنْ طُيِّبَ) الميِّتُ (كُلُّه: فحَسَنٌ)؛ لأنَّ أنسًا طُلِيَ بالمِسْكِ.

وطَلَى ابنُ عُمَرَ مَيْتًا بالمِسكِ.

وذكَر السَّامَرِّيُّ: يُستَحَبُّ تَطييبُ جَميعِ بَدَنِهِ بالصَّنْدَلِ والكافُورِ؛ لدَفعِ الهَوامِّ.

(وكُرِه) تَطْييبُ (داخِلَ عَينَيهِ) نصًّا؛ لأنَّه يُفسِدُهُما، (كـ)ـما يُكرَهُ تَطييبُه (بوَرْسٍ، وزَعفَرَانٍ)؛ لأنَّ العادَةَ غيرُ جاريةٍ بالتَّطيُّبِ بهِ، وإنَّما يُستَعمَلُ لغِذَاءٍ أو زِينَةٍ.

(و) كُرِهَ (طَليُهُ) أي: الميِّتِ (بما يُمسِكُهُ، كصَبِرٍ) بكسرِ الموحَّدَةِ. وتُسكَّنُ في ضَرورةِ الشِّعرِ، (ما لم يُنقَل) الميِّتُ لحاجَةٍ دَعَتْ إليهِ، فيُباحُ؛ للحاجَةِ.

(ثم يَرُدُّ طَرَفَ) اللِّفافَةِ (العُليَا مِن الجانِبِ الأَيسَرِ) للميِّتِ (على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثمَّ) يَردُّ (طَرَفَها) أي: اللِّفافَةَ العُليَا (الأيمَنَ على) شِقِّ الميِّتِ (الأيسَرِ) كعادَةِ الحَيِّ، (ثمَّ) يَرُدُّ اللِّفافَةَ (الثَّانِيَةَ) كذلِك، (ثمَّ) يَرُدُّ (الثَّالِثَةَ كذلِكَ) فيُدرِجُه فيها إدراجًا، (ويَجعَلُ أكثرَ الفاضِلِ) مِن اللَّفائِف عن الميِّتِ (ممَّا عِندَ رَأسِه)؛ لشَرَفِهِ على الرِّجلَين، (ثُمَّ يَعقِدُها)؛ لئلا تَنتَشِرَ. (وتُحَلُّ) العُقدُ (في القَبْرِ) قال ابنُ مسعودٍ: إذا أدخَلتُم الميِّتَ اللَّحدَ، فَحُلُّوا العُقَدَ. رواهُ الأثرمُ.

....

ولأَمْنِ انتِشارِها. فإن نَسِيَ المُلَحِّدُ أن يَحُلَّها: نُبِشَ، ولو بعدَ تَسوِيَةِ التُّرابِ علَيهِ قَريبًا، وحُلَّت؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ. ذكره أبو المعالي، وغَيرُه.

(وكُرِهَ تَخريقُها) أي: اللَّفائِفِ؛ لأَنَّه إفسادٌ وتَقبيحٌ للكَفَنِ، معَ الأمرِ بتَحسينِهِ. قال أبو الوفَاءِ: ولو خِيفَ نَبشُه. وجوَّزَه أبو المعالي معَ خَوفِ نَبشِهِ.

و**(لا)** يُكرَهُ **(تَكفينُه)** أي: الرَّجُلِ **(في قَميصٍ، ومِئْزَرٍ، ولِفَافَةٍ)**؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ: أَلبَسَ عبدَ اللَّه بنَ أُبَيٍّ قَميصَهُ لمَّا ماتَ. رواه البخاري[١]. وعن عَمرِو بنِ العاص: إنَّ الميِّتَ يُؤزَّرُ ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثَّالِثَةِ.

والسُّنةُ إذَنْ: أن يُجعَلَ المئزَرُ ممَّا يَلِي جَسَدَه، ثم يُلبَسَ القَميصَ، ثمَّ يُلَفَّ، كما يَفعَلُ الحَيُّ. وأنْ يَكونَ القَميصُ بكُمَّينِ ودَخارِيصَ، كقَميصِ الحيِّ. نصًّا. ولا يُحَلُّ الإزَارُ في القَبرِ.

ولا يُكرَهُ تَكفِينُ رَجُلٍ في ثَوبَينِ؛ لما تقدَّم في المُحرِمِ، مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «وكَفِّنُوهُ في ثَوبَيه»[٢].

(و) الكَفَنُ **(الجَديدُ: أفضَلُ)** مِن العَتيقِ، إنْ لم يُوصِ(١)، كما

---

(١) وفي نُسخَةٍ: «إن لم يُوجَد غَيرُهُ». وفيهِ إشكَالٌ!. وعِبارَةُ «الإقناع»: إن لم يُوصِ بغَيرِهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٩) من حديث ابن عمر.

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٥).

فُعِلَ به عليه السَّلامُ. ولأنَّه أحسَنُ. ولَيسَ مِن المغالاةِ؛ لأنَّه مُعتَادٌ للحَيِّ، فيدخُلُ في عُمُومِ حديثِ: «إذا ولِيَ أحدُكم أخاهُ، فليُحسِنْ كفَنَهُ»[١].

(وكُرِهَ) تَكفينٌ بـ**(ـرَقِيقٍ يَحكِي الهَيئَةَ**(١)**)** لرِقَّتِه. نصًّا. ولا يُجزِئُ ما يَصِفُ البشرَةَ.

(و) كُرِهَ كَفَنٌ **(مِن شَعْرٍ، و)** مِن **(صُوفٍ)**؛ لأنَّه خِلافُ فِعلِ السَّلفِ.

(و) كُرِهَ كَفَنٌ **(مُزعَفَرٌ، ومَعصْفَرٌ)**، ولو لامرَأةٍ؛ لأنَّه لا يَليقُ بالحَالِ.

(وحَرُم) التَّكفينُ **(بجِلْدٍ)**؛ لأمرِه عليه السَّلامُ بنَزعِ الجلُودِ عنِ الشُّهَدَاءِ[٢].

(وجازَ) تَكفينُ ذَكَرٍ وأُنثَى **(في حَريرٍ، ومُذَهَّبٍ)** ومُفَضَّضٍ؛ **(لضَرُورَةٍ)**؛ بأن عُدِمَ ثوبٌ يَستُرُ جَميعَه غَيرُهُ، فيَتعيَّنُ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَندَفِعُ بهِ. ويحرُم عندَ عَدَمِ الضَّرورَةِ في شَيءٍ مِن ذلك، ذَكَرًا كانَ

---

(١) قوله: **(يَحكِي الهَيئَةَ)** أي: تَقاطِيعَ البدَنِ، وأعضَاءَهُ. وأمَّا الذي يَحكِي اللَّونَ مِن سَوَادِ البَشرَةِ وبَياضِهَا، فلا يُجزِئُ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٩٥) من حديث أبي قتادة. بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه، بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٧).

الميتُ أو أُنثى؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ لها حالَ الحياةِ، لأنَّها مَحَلُّ زِينَةٍ وشَهوَةٍ، وقد زالَ ذلِكَ بمَوتها.

(ومتَى لم يُوجَدْ ما يَستُرُ) الميِّتَ **(جَميعَهُ: سَتَرَ عَورَتَه)** كالحَيِّ، **(ثُمَّ)** إن فضَلَ شَيءٌ عن عَورَتِه: سَتَرَ بهِ **(رَأسَهُ)**؛ لشَرَفِهِ **(وجُعِلَ على باقِيهِ)** أي: الميتِ **(حَشيشٌ، أو وَرَقٌ)**؛ لحديثِ البخاريِّ[1]: أنَّ مُصعَبًا قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ، فلم يُوجَد له شَيءٌ يُكفَّنُ فيهِ إلَّا نَمِرةً(١)، فكانَت إذا وُضِعَتْ على رأسِهِ بَدَتْ رِجْلاه، وإذا وُضِعَت على رِجلَيْه خَرَج رأسُه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُغطَّى رأسُه، ويُجعَلَ على رجلَيْه الإِذْخِرُ.

(وسُنَّ تَغطِيَةُ نَعْشٍ)؛ مُبالَغَةً في سَتْرِ الميِّتِ.

(وكُرِهَ) أن يُغَطَّى **(بغَيرِ أبيَضَ)**، كَأحمرَ وأسوَدَ. ويحرُمُ بمُذَهَّبٍ ونَحوِهِ، وحَريرٍ.

(وسُنَّ لأُنثَى وخُنثى) بَالِغَيْنِ **(خَمسَةُ أثوَابٍ، بِيضٍ، مِن قُطْنٍ)** تُكَفَّنُ فيها: **(إزارٌ، وخِمَارٌ، وقَميصٌ، ولِفَافَتَان)** قالَ ابنُ المنذرِ: أَكثَرُ مَنْ نَحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العلم، يَرَى أن تُكَفَّنَ المرأةُ في خَمسَةِ أثوَابٍ.

(و) سُنَّ **(لِصَبيٍّ: ثَوبٌ)** واحِدٌ؛ لأنَّه دُونَ الرَّجُلِ. **(ويُباحُ)** أن يُكَفَّنَ صَبيٌّ **(في ثَلاثَةٍ، ما لم يَرِثْهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ)** رَشِيدٍ، مِن صَغيرٍ أو

(١) قوله: **(نَمِرَةٌ)** قالَ الجَوهريُّ: النَّمِرَةُ: بُردَةٌ مِن صُوفٍ، تَلبَسُها الأعرَابُ.

[١] أخرجه البخاري (٣٩١٤) من حديث خباب. وانظر ما تقدم (ص٥٣).

مجنُونٍ أو سَفيهٍ، فلا.

(و) سُنَّ **(لصَغيرَةٍ: قَميصٌ ولِفافَتَانِ)** بلا خِمَارٍ. نصًّا.

ولا بأسَ باستِعدَادِ الكَفَنِ؛ لحِلٍّ، أو عِبادَةٍ فيهِ. قيلَ لأحمدَ: يُصَلِّي أو يُحرِمُ فِيهِ، ثمَّ يَغسِلُهُ ويَضَعُهُ لكَفَنِه؟ فرآهُ حَسَنًا.

ويحرُمُ دَفْنُ حُليٍّ وثِيابٍ معَ مَيِّتٍ، غيرِ كَفَنِهِ. وتَكسيرُ أوانٍ ونَحوِه؛ لأنَّه إضاعَةُ مالٍ.

ويُجمَعُ في ثَوبٍ واحِدٍ، لم يوجَد غَيرُهُ، ما أمكَنَ مِن مَوتَى؛ لخبرِ أنسٍ في قَتلَى أُحُدٍ[١]. ويأتي: إذا ماتَ مُسافِرٌ(١).

---

(١) إذا ماتَ مُسافِرٌ، كفَّنَهُ رَفِيقُهُ مِن مالِهِ، فإن تعذَّرَ فمِنهُ، ويأخُذُ مِن تَرِكَتِهِ، وممَّن تلزَمُهُ نَفقَتُهُ إن نَوَى الرُّجُوعَ، ولو لم يَستَأذِن حاكِمًا.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦). وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٥٩ - ٦٠).

(فَصْلٌ) في الصَّلاةِ علَيهِ

(والصَّلاةُ على مَنْ قُلنَا: يُغسَّلُ) مِن الموتَى: **(فَرضُ كِفَايَةٍ)**؛ لأمرِه عليه السَّلامُ بها في غَيرِ حَديثٍ، كقَولِه: «صَلُّوا على أطفَالِكُم، فإنَّهم أفرَاطُكُم»[١]، وقولِه في الغَالِّ: «صلُّوا على صاحِبِكُم»[٢]، وقولِه: «إنَّ صاحبَكُم النَّجاشِيَّ قد مَاتَ، فقُومُوا فصَلُّوا عليه»[٣]. وقولِه: «صَلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ»[٤].

والأمرُ للوجُوبِ. فإنْ لم يَعلَمْ بِهِ إلا واحِدٌ: تَعَيَّنت علَيهِ. ومَنْ لم يَعلَم: معذورٌ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُصلَّى على شَهيدِ مَعرَكَةٍ، ومَقتُولِ ظُلْمًا، في حالٍ لا يُغَسَّلانِ فيها(١).

(وتَسقُطُ) الصَّلاةُ على الميِّتِ، أي: وجُوبُها **(بِـ)**ـصلاةِ **(مُكَلَّفٍ)**

---

(١) قوله: فتُكرَهُ الصَّلاةُ على الشَّهيدِ والمقتُولِ ظُلْمًا، ولا تَحرُمُ. وقيلَ: تَحرُمُ، وِفاقًا للشافعيَّةِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٢٥): ضعيف جدًا.

[٢] سيأتي تخريجه (ص٨٩).

[٣] أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

[٤] أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٥٢٧، ٥٢٨).

ذكَرٍ أو خُنثَى أو أنثى، حُرٍّ أو عَبدٍ أو مُبَعَّضٍ، كغَسْلِه وتَكفينِهِ ودَفنِه.

وظاهِرُه: لا تَسقُطُ بمُمَيِّزٍ؛ لأنَّه لَيسَ من أهلِ الوجُوبِ. وقَدَّمَ في «المحرر»: تَسقُطُ، كما لو غَسَّلَه.

(وتُسَنُّ) الصلاةُ عليهِ **(جَماعَةً)**؛ كفِعلِه عليه السَّلامُ، وأصحابِهِ، واستِمرَارِ النَّاسِ عليه **(إلَّا على النَّبيِّ ﷺ)** فلم يُصَلُّوا عليهِ بإمامٍ(١)؛ احتِرَامًا لهُ. قال ابنُ عباس: دخَلَ النَّاسُ على النبيِّ ﷺ أرْسَالًا، يُصَلُّون عليهِ، حتَّى إذا فَرَغُوا أدْخَلُوا النِّساءَ، حتى إذا فرَغُوا أدْخَلُوا الصِّبيانَ، ولم يَؤُمَّ الناسَ على رسولِ اللَّه ﷺ أحَدٌ. رواه ابنُ ماجه[١].

وفي البزَّار، والطبراني[٢]: أنَّ ذلكَ كانَ بوَصيَّةٍ مِنهُ ﷺ.

(و) سُنَّ **(أنْ لا تَنقُصَ الصُّفُوفُ عن ثلاثَةٍ)**؛ لحديثِ مالكِ بنِ هُبيرَةَ: كانَ إذا صلَّى علَى مَيِّتٍ، جَزَّأَ النَّاسَ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ، ثم قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى علَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِن النَّاسِ،

---

(١) قوله: **(إلا النَّبيَّ ﷺ)** في استِثنَاءِ ذلِكَ مِن مَضمُونِ الجُملَةِ المُضَارِعيَّةِ، ما لا يَخفَى!. ولو قالَ بدَلَ الجُملَةِ الاستثنائيَّةِ: «لَكِنْ لم يُصَلَّ علَيهِ ﷺ كذلِكَ إلا فُرَادَى» لكانَ أحسَنَ؛ إذ المقصُودُ حِكايَةُ حالٍ ماضِيَةٍ، لا إثباتُ حُكمٍ في حقِّهِ ﷺ، فإنَّهُ لا فائدَةَ لَهُ الآنَ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).

فقد أوْجَبَت(١)» رواهُ الترمذيُّ وحسَّنه، والحاكمُ[١]، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. فإن كانُوا سِتَّةً فأكثَرَ: جَعَلَ كُلَّ اثنَينِ صَفًّا. وإن كانُوا أربَعَةً: جَعَلَهم صَفَّين. ولا تَصِحُّ صلاةُ الفَذِّ فيها، خلافًا لابنِ عَقيلٍ، والقاضِي في «التعليق».

(والأَوْلَى بها) أي: بالصَّلاةِ على الميتِ إمامًا(٢): **(وَصِيُّهُ العَدْلُ)**؛ لأنَّ الصَّحابةَ، ما زَالُوا يُوصُونَ بها، ويُقَدِّمُونَ الوَصِيَّ، فأَوصَى أبو بكرٍ أن يُصَلِّيَ عليهِ عُمَرُ. وأوصَى عُمَرُ أن يُصَلِّي عليهِ صُهَيبٌ. وأَوصَت أُمُّ سَلمَةَ أن يُصَلِّيَ عليها سعيدُ بنُ زَيدٍ. وأوصَى أبو بَكْرةَ أن يُصَلِّيَ عليهِ أبو بَرْزَةَ. ذكرَهُ كُلَّه أحمَدُ. وكالمالِ وتَفرِقَتِه. وإن أوصَى بها لفاسِقٍ: لم تَصِحَّ.

(وتَصِحُّ الوَصيَّةُ بها) أي: الصَّلاةِ علَيهِ **(لاثنَينِ)** قُلتُ: ويُقَدَّمُ أَوْلاهُما بإمامةٍ؛ لما يأتي.

(فسيِّدٌ برَقِيقِهِ)؛ لأنَّه مالُهُ.

---

(١) قوله: **(فقَد أوجَبَ)** قال في «النهاية»: يُقالُ: أوجَبَ الرَّجُلُ، إذا فعَلَ فِعلًا وَجبَت لهُ به الجنَّةُ أو النَّارُ.

(٢) قال الحسنُ البَصرِيُّ: أدرَكتُ الناسَ وأحقُّهُم بالصَّلاةِ على جَنائزِهِم: مَن رَضُوه لفَرَائِضِهِم. ذكَرَه البخاريُّ في «صحيحه»[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، والحاكم (٣٦٢/١). وضعفه الألباني.

[٢] ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٣٢٢).

(فالسُّلطانُ)؛ لحديثِ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في سُلطانِه»[١]. خرجَ منه الوَصيُّ، والسَّيِّدُ؛ لما تقدَّم، فيَبقَى فيما عداهُما على العُمُومِ. ولأنَّه عليه السَّلامُ، وخُلفَاءَهُ مِن بَعدِهِ، كانوا يُصَلُّون على الموتَى، ولم يُنقَلْ عنهمُ استِئذَانُ العَصَبَةِ. وعن أبي حازمٍ، قال: شَهِدْتُ حُسَينًا حَينَ ماتَ الحسَنُ، وهو يَدفَعُ في قَفَا سَعيدِ بنِ العاصِ، أَميرِ المدينَةِ، وهو يَقولُ: لولا السُّنةُ ما قدَّمتُكَ.

(فنَائِبُهُ الأَميرُ(١)) على بَلَدِ الميِّتِ؛ لأنَّه في مَعنَاهُ، (فـ)ـنائِبُهُ (الحاكِمُ) أي: القاضي.

فإن لم يَحضُرْ: (فالأَولَى) بالإمامةِ علَيهِ: الأَوْلى (بغَسْلِ رَجُلٍ)

(١) قوله: (فنائِبُهُ الأميرُ، فالحاكِمُ) انظُر: ما الفَرقُ بينَ ما هُنا، وما في «النكاح» مِن تَقديمِ الحَاكِم على الأميرِ، وقد قالَ القَاضِي في تِلكَ: القاضِي أحَبُّ إليَّ مِن الأَميرِ؟.
وأجابَ الشيخُ (م ص): بأنَّ ما هُنَاكَ بمَنزِلَة الحُكْمِ، والأميرُ لا دَخلَ له فيه. وما هُنا مَنظورٌ فيه إلى القوَّةِ والبأسِ؛ لقولِهِ عليهِ السَّلامُ: «لا يُؤمَّنَ الرَّجلُ في سُلطَانِه» والأميرُ أقوَى سُلطَةً مِن الحاكِم. (م خ)[٢].

[١] تقدم تخريجه (٢/٣٤٨، ٣٨٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠).

ولو كانَ الميِّتُ أُنثَى(١). فيُقدَّمُ أَبٌ، فأبوهُ وإن علا، ثمَّ ابنٌ، ثمَّ ابنُهُ وإن نَزَلَ، ثمَّ على تَرتيبِ الميرَاثِ، (فزوجٌ بَعدَ ذَوي الأرحامِ)؛ لأنَّهُ لهُ مَزيَّةٌ على باقِي الأجانِبِ.

ويُقدَّم حرٌّ بعيدٌ على عَبدٍ قَريبٍ، وعَبدٌ مُكَلَّفٌ على صَبيٍّ حُرٍّ وامرَأةٍ(٢).

(ثمَّ مَعَ تَسَاوٍ) في القُربِ، كابنَينِ، وشَقِيقَين: يُقدَّمُ (الأَولَى بإمامَةٍ)؛ لمزيَّةِ فَضيلَتِه.

(ثمَّ) معَ تَساوِيهِمَا في كُلِّ شَيءٍ: (يُقرَع) بَينَهُما؛ لعدَمِ المُرَجِّحِ غَيرِها.

(ومَنْ قدَّمَهُ وَلِيٌّ): بمَنزِلَتِهِ، معَ أهليَّتِه، كوِلايَةِ النِّكاحِ.

و(لا) يَكونُ مَنْ قدَّمَهُ (وَصِيٌّ بمَنزِلَتِهِ) أي: الوَصِيِّ؛ لتَفويتِهِ على المُوصِي ما أَمَّلَهُ في الوَصِيِّ مِن الخيرِ. فإنْ لم يُصَلِّ الوَصيُّ: انتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعدَهُ.

---

(١) والرِّجَالُ أولَى بالصَّلاةِ على المرأَةِ مِن نِساءِ أقارِبِهَا.

(٢) قوله: (ويُقدَّم عَبدٌ مُكلَّفٌ على صَبيٍّ حُرٍّ، وامرَأَةٍ)، قال في «الإقناع»: ويُقدَّمُ العبدُ على الصَّبيِّ.. إلخ قال في «شرحه»[١]: لأَنَّهُ لا تَصِحُّ إمامَتُهُ للبالِغينَ، وعلى المرأَةِ؛ لأَنَّها لا تَصِحُّ إمامَتُهَا للرِّجَالِ. فعُلِمَ منهُ: أنَّ هذَا التَّقديمَ واجِبٌ، بخِلافِ غَيرِهِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢٢/٤).

(وتُباحُ) صَلاةٌ على ميِّتٍ (في مَسجِدٍ(١)، إن أُمِنَ تلويثُه)؛ لصَلاتِه عليه السلامُ على سَهلِ بنِ بَيضَاءَ فيه. رواهُ مسلمٌ[١] من حديثِ عائشة. وجاء: أنَّ أبا بكرٍ، وعُمرَ، صُلِّي عَلَيهِمَا في المسجِدِ. وكسائرِ الصَّلواتِ. فإن خِيفَ تَلويثُ المسجدِ بنَحوِ انفِجَارِه: حرُمَ إدخَالُه إيَّاهُ؛ صِيانَةً لهُ عن النَّجاسَةِ.

(وسُنَّ قِيامُ إمامٍ، و) قِيامُ (مُنفَرِدٍ، عِندَ صَدرِ رَجُلٍ(٢)) أي: ذَكَرٍ،

---

(١) قوله: (وتُباحُ في مَسجِدٍ) وعِندَ أبي حنيفَةَ: تُكرَه. وقال الآجُرِّيُّ: السنَّةُ أن يُصلَّى علَيها فيهِ. وأنَّه قَولُ الشافعيِّ وأحمد.

(٢) قولُهُ: (عِندَ صَدرِ.. إلخ) فإنْ خالَفَ هذا الموقِفَ؛ بأن وقَفَ لا عندَ الصَّدرِ والوَسَط، فإن كانَ معَ بقاءِ المحاذَاةِ، وعَكسِ ما ذُكِرَ، كانَ خلافَ الأَولَى فَقَط.

وإن كان بحيثُ لم تتحقَّق المحاذَاةُ، كان مَكرُوهًا. ونصَّ على الثانيَةِ في «الإقناع»؛ نقلًا عن «الرعاية».

وببَعضِ الهوامِش: الثانيَةِ، ما لم يَفحُش الانحِرَافُ، بحيثُ إذا رآهُ الرائِي لا يَفهَم أنه يُصلِّي على الميِّت، فإنَّ الصلاةَ لا تَصحُّ بالكُليَّةِ. انتهى. وهو حَسَنٌ. قاله الخَلوَتي[٢].

وقال في «المبدع»[٣]: لم يتعرَّض المصنِّفُ للمقَامِ من الصبيِّ والصبيَّةِ. وظاهِرُ «الوجيز»: أنَّهُمَا كما سَبَقَ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٣/١٠١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤١/٢).

[٣] «المبدع» (٢٥٠/٢).

(ووَسَطِ امرَأةٍ) أي: أُنثَى. نصًّا. (و) قِيامُهُما (بَينَ ذلِك) أي: الصَّدرِ والوَسَطِ (مِن خُنثَى) مُشكِلٍ؛ لتَساوِي الاحتِمَالَين فيه.

(و) سُنَّ (أن يَلِيَ إمامٌ) إذا اجتَمَعَ مَوتَى (مِن كُلِّ نَوعٍ، أفضَلَ[(١)]) أفرادِ ذلِكَ النَّوعِ؛ لفَضيلَتِه، وكانَ عليه السَّلامُ يُقَدِّمُ في القَبرِ مَنْ كانَ أكثرَ قرآنًا.

فيُقدَّمُ حُرٌ مُكلَّفٌ، الأفضَلُ فالأفضَلُ، فعَبدٌ كذلِك، فصَبيٌّ كذلِك، ثمَّ خُنثَى، ثم امرَأةٌ كذلِكَ. وتقَدَّمَ.

(فأسَنَّ، فأسبَقَ) إن استَوَوا. (ثمَّ يُقرَعُ) معَ الاستِوَاءِ في الكُلِّ. وإذا سَقَطَ فَرضُها: سقَطَ التَّقديمُ.

(وجَمعُهُم) أي: الموتَى معَ التَّعدُّدِ (بصَلاةٍ) واحِدَةٍ: (أفضَلُ) مِن إفرادِ كُلٍّ بصَلاةٍ؛ لأنَّه أسرَعُ، وأبلَغُ في تَوفُّرِ الجَمعِ. (فيُقَدَّمُ مِن أوليائِهِم) للإمامَةِ علَيهِم: (أَوْلاهُم بإمامَةٍ)، كسائرِ الصَّلواتِ، وكما لو استَوَى وَلِيَّانِ لواحِدٍ. (ثمَّ يُقرَعُ) معَ الاستِواءِ في الخِصَالِ.

(ولِوَلِيِّ كُلٍّ) مِنهُم (أن يَنفَرِدَ بالصَّلاةِ عليهِ) أي: مَيِّتِه؛ لأنَّ لهُ حَقًّا في تَولِّيه.

---

(١) لو نَصبَ المصنِّفُ «إماما» ورَفَعَ «أفضَل» لكانَ مُطابقًا للحديثِ لفظًا ومعنًى. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(ويُجعَلُ وسَطُ أُنثَى حِذاءَ صَدرِ رَجُلٍ، و) يُجعَلُ **(خُنثَى بَينَهُما)**؛ ليَقِفَ الإمامُ أو المنفرِدُ مَوقِفَهُ مِن كُلِّ واحدٍ مِنهُم، **(ويُسَوَّى بَينَ رُؤوسِ كُلِّ نَوعٍ)**؛ لأنَّ مَوقِفَ النَّوعِ واحِدٌ.

(ثُمَّ يُكبِّرُ) مُصَلٍّ **(أربعًا)** رافِعًا يدَيهِ معَ كُلِّ تكبيرَةٍ.

(يُحرِمُ بـ)ـالتَّكبيرةِ **(الأُولَى)** بَعدَ النِّيةِ. ولم يُنَبِّه علَيها؛ للعِلمِ بها ممَّا سبَقَ. فيَنوي الصَّلاةَ على هذا الميِّتِ، أو هؤلاءِ المَوتَى، عَرَفَ عدَدَهُم أوْ لا، وإن لم يَعرِفْهم رِجَالًا أو نِسَاءً. وإن نَوَى الصَّلاةَ على هذا الرَّجلِ، فبَانَ امرَأةً، أو بالعَكسِ: فالقِياسُ الإجزاءُ؛ لقُوَّةِ التَّعيينِ(١). والأَولَى: مَعرِفَةُ ذُكُوريَّتِه أو أُنُوثيَّتِه، واسمِهِ، وتَسمِيَتُه في الدُّعاء. وإن نَوَى أحَدَ الموتَى: اعتُبِرَ تَعيينُه.

(ويَتَعَوَّذُ، ويُسَمِّي، ويَقرَأُ الفاتِحَةَ) فيها، **(ولا يَستَفتِحُ)**؛ لأنَّ مَبنَاها على التَّخفيفِ؛ ولذلك لم تُشرَعْ فيها السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ.

(وفي) التَّكبيرَةِ **(الثَّانِيَةِ: يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ كـ)**ـما يُصَلِّي عليهِ **(في تَشَهُّدٍ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا سُئِلَ كَيفَ نُصَلِّي عليَكَ؟ علَّمَهُم ذلِكَ[١].

---

(١) ذكَرَهُ أبو المعَالي. قال في «الفروع»: وهو مَعنَى كَلامِ غَيرِهِ. قال أبو المعالي: فإن نَوَى الصَّلاةَ على مُعيَّنٍ مِن مَوتَى، كأنْ يُريدُ زَيدًا، فبَانَ غَيرُه: لم تَصِحَّ.

---

[١] تقدم تخريجه (١/٧٠، ٢/١٤٣).

(ويَدعُو في) التَّكبيرَةِ **(الثالِثَةِ)** مُخلِصًا؛ لحديث: «إذا صلَّيتُم على الميِّتِ، فأخلِصُوا له الدُّعاءَ». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان[١]. **(بأحَسنِ ما يَحضُرُهُ)** مِن الدُّعاءِ. ولا تَوقِيتَ فيه. نصًّا.

(وسُنَّ) الدُّعَاءُ **(بما ورَدَ. ومِنهُ)** أي: الوارِدِ: **(اللهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا)** أي: حاضِرنا **(وغائبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثَانَا، إنَّكَ تعلَمُ مُتقَلَّبنَا)** أي: مُنصَرَفَنَا **(ومَثوَانَا)** أي: مَأْوَانَا، **(وأنتَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللهُمَّ مَنْ أحيَيتَه مِنَّا، فأَحيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ توفَّيتَه مِنَّا، فتَوَفَّهُ علَيهِمَا)**. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[٢]، مِن حَديثِ أبي هريرةَ. زادَ ابنُ ماجَه: «اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعدَه». وفيهِ ابنُ إسحاقَ. قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ. لكِنْ زادَ فيهِ الموفَّقُ: «وأنتَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ». ولَفظَ: «السُّنَّةِ».

(اللهُمَّ اغفِرْ لهُ وارحَمْهُ، وعافِهِ واعفُ عَنهُ، وأكرِمْ نُزُلَه)- بضَمٍّ

....

[١] أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٣٢).

[٢] أخرجه أحمد (٤٠٦/١٤) (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم (٣٥٨/١). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٢٤).

الزَّاي، وقد تُسَكَّنُ-: قِرَاهُ. **(وأَوسِعْ مَدخَلَهُ)** بفتح الميم: مَوضِعُ الدُّخُولِ، وبِضَمِّها: الإدخَالُ. **(واغسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلجِ والبَرَدِ)** بالتَّحريكِ: المطرُ المنعَقِدُ. **(ونَقِّهِ مِن الذُّنُوبِ والخطايَا كمَا يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِن دَارِهِ، وزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِهِ، وأَدخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، وعَذَابِ النَّار)** رواهُ مسلمٌ[١] مِن حَديثِ عَوفِ بنِ مالِكٍ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ ذلك على جَنَازَةٍ، حتَّى تَمَنَّى أن يَكُونَ ذلِكَ الميِّتَ. وفيهِ: «وأبدِلْهُ أهلًا خَيرًا مِن أهلِهِ، وأدخِلْهُ الجنَّةَ». وزادَ الموفَّقُ لَفظَ: «مِن الذُّنُوبِ».

(وافسَحْ لهُ في قَبرِهِ، ونوِّر لَهُ فِيهِ)؛ لأنَّه لائِقٌ بالحَالِ.

زادَ الخِرَقيُّ، وابنُ عَقيلٍ، والمجدُ، وغَيرُهُم: اللهُمَّ إنَّه عَبدُكَ، وابنُ أمَتِك، نَزَلَ بِكَ وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ به. إن كانَ الميِّتُ رَجُلًا. فإن كانَ امرَأَةً قالَ: اللهُمَّ إنَّها أمَتُكَ، بِنتُ أمَتِكَ، نَزَلَتْ بكَ وأنتَ خَيرُ مَنزُولٍ بهِ.

زادَ بَعضُهُم: ولا نَعلَمُ إلا خَيرًا. قال ابنُ عَقيلٍ وغيرُه: ولا يَقُولُه إلَّا إن عَلِم خَيرًا، وإلَّا أمسَكَ عَنهُ؛ حِذَارًا مِن الكَذِبِ.

....

[١] أخرجه مسلم (٩٦٣/٨٥، ٨٦).

(وإنْ كانَ) الميِّتُ **(صَغيرًا، أو بلَغَ مَجنُونًا واستَمَرَّ)** على جُنُونِه حتَّى ماتَ، **(قالَ)** بَعدَ: «ومَنْ توفَّيتَه منَّا، فَتَوفَّه علَيهِما»: **(اللهُمَّ اجعَلْه ذُخْرًا لوَالِدَيهِ، وفَرَطًا)** أي: سابِقًا مُهَيِّئًا لمصالحِ أَبَوَيهِ في الآخِرَةِ، سَوَاءٌ ماتَ في حيَاتِهِما، أو بَعدَ مَوتِهما. **(وأَجْرًا، وشَفيعًا مُجَابًا، اللهُمَّ ثَقِّل بهِ مَوَازِينَهُما، وأعظِمْ بهِ أُجُورَهُما، وألحِقْه بصَالِحِ سلَفِ المُؤمِنِينَ، واجعَلْهُ في كفالَةِ إبراهيم، وقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجَحيم)**؛ لحديثِ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ مَرفُوعًا: «السِّقْطُ يُصلَّى علَيه، ويُدعَى لوَالِدَيهِ بالمغفِرَةِ والرَّحمَةِ». وفي لفظٍ: «بالعافِيَةِ والرَّحمَةِ». رواهُما أحمدُ[١].

وإنَّما عَدَلَ عن الدُّعَاءِ لهُ بالمغفِرَةِ إلى الدُّعاءِ لوالِدَيهِ بذلِكَ؛ لأنَّه شافِعٌ غَيرُ مَشفُوعٍ فِيهِ، ولم يَجْرِ علَيهِ قَلَمٌ.

(وإنْ لم يَعلَمْ) مُصَلٍّ **(إسلامَ والِدَيهِ)** أي: الصَّغيرِ أو المجنُونِ: **(دعَا لمَوَالِيهِ)**؛ لقِيامِهِم مَقامَهُمَا في المُصَابِ بِهِ.

ولا بأسَ بإشارَةٍ بنَحوِ أُصبُعٍ لميِّتٍ حالَ دُعاءٍ لَهُ. نصًّا.

(ويُؤنِّثُ الضَّميرَ) في صَلاةٍ **(على أُنثَى)** فيَقُولُ: اللهُمَّ اغفِرْ لها وارحَمْهَا.. إلى آخِرِه. ولا يقولُ، في ظاهِرِ كلامِهِم: وأبدِلْها زَوجًا خَيرًا مِن زَوجِها.

....

[١] تقدم تخريجه (ص٤٩).

(ويُشيرُ) مُصَلٍّ **(بما يَصلُحُ لَهُما)** أي: الذَّكرِ والأُنثَى في صَلاةٍ **(على خُنثَى)** فيَقُولُ: اللهُمَّ اغفِرْ لهذا الميِّتِ، ونَحوَهُ.

(ويَقِفُ بعدَ) تَكبيرَةٍ **(رابِعَةٍ قَليلًا)**؛ لحديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ(١) مَرفُوعًا: كانَ يُكَبِّرُ أربعًا، ثمَّ يَقِفُ ما شاءَ اللهُ. فكنتُ أحسِبُ هذِهِ الوقفَةَ؛ ليُكبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ[١]. رواهُ الجُوزَجانيُّ. **(ولا يَدعُو)** بَعدَ الرَّابِعَةِ؛ لظاهِرِ الخبرِ.

(ويُسلِّمُ) تَسلِيمَةً **(واحِدَةً عن يَمينِهِ)** نَصًّا؛ لأنَّه أشبَهُ بالحالِ، وأكثَرُ ما رُوي في التَّسليم. **(ويَجوزُ)** أن يُسَلِّمَها **(تِلقَاءَ وَجهِه)** نَصًّا. **(و)** يَجوزُ أن يُسَلِّمَ **(ثانِيَةً)**.

ويُجزِئُ، وإن لم يَقُلْ: ورَحمَةُ اللهِ؛ لما روَى الخلَّالُ وحَربٌ، عن عَليٍّ: أنَّه صَلَّى على زَيدِ بنِ المكَفَّف، فسَلَّم واحِدَةً عن يَمينِهِ: السَّلامُ علَيكُم. لكِنَّ ذِكرَ الرَّحمَةِ أليَقُ بالحالِ، فكانَ أوْلى.

---

(١) قوله: **(لحَديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ)** ذكَرَ في «الشرح» في حَديثِ زَيدِ بنِ أرقَمَ، فقَالَ: رَوَى الجُوزَجانيُّ، عن زَيدِ بنِ أرقَمَ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يُكبِّرُ أربَعًا، ثمَّ يَقُومُ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ يَنصَرِفُ.

قال الجُوزَجانيُّ: كُنتُ أحسَبُ هذِهِ الوقفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ، فإنَّه إذا كبَّرَ، ثم سلَّمَ، خِفتُ أن يَكُونَ تَسلِيمُهُ قبلَ أن يُكبِّرَ آخِرُهُم، فإن كانَ هذَا، فاللهُ عزَّ وجَلَّ هو الموفِّقُ لَهُ، وإن كانَ غَيرَ ذلِكَ، فإني أبرَأُ إلى اللهِ أن أتَأوَّلَ على رسُولِ اللهِ أمرًا لم يُرِدْهُ، أو أرادَ خِلافَهُ.

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٣٥): ضعيف، ولم أقف عليه من حديث زيد.

(وسُنَّ وقُوفُهُ) أي: المصَلِّي عليَهَا **(حتَّى تُرفَعَ)** نَصًّا. قال مجاهدٌ: رأيتُ عبدَ اللَّه بنَ عُمَرَ لا يَبرَحُ مِن مُصَلَّاهُ حتَّى يرَاهَا على أيدِي الرِّجَال. ورُوِي عن أحمدَ أيضًّا: أنَّه صَلَّى ولم يَقِفْ.

(ووَاجِبُها(١)) أي: أركَانُ صلاةِ الجنازَةِ سِتَّةٌ:

(قِيامُ) قادِرٍ **(في فَرضِها)**، فلا تَصِحُّ من قاعِدٍ، ولا راكِبِ راحِلَةٍ، بلا عذرٍ، كمَكتُوبَةٍ؛ لعُمُومِ: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَستَطِع فقَاعِدًا»[١]. فإنْ تَكَرَّرَت: صَحَّت من قاعدٍ، بَعدَ مَنْ يَسقُطُ بهِ فَرضُها، كبَقِيَّةِ النَّوافِلِ.

(و) الثَّاني: **(تَكبيرَاتٌ)** أربَعٌ؛ لما في «الصَّحيح»، عن أنسٍ وغَيرِه: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ على الجَنَازَةِ أربَعًا[٢]، وفي «صحيح»

---

(١) قوله: **(وواجِبُهَا.. إلخ)** مُرَادُهُ بالواجِبِ: الرُّكْنُ، وإنَّمَا عَبَّرَ عنها بالواجِبِ دُونَ الرُّكنِ؛ لأَنَّهُ خُولِفَت فيهِ القاعِدَةُ، مِن حَيثُ إنَّ المسبُوقَ يُخيَّرُ بينَ القَضَاءِ وعَدَمِهِ، فقَد سَقَطَ الفَرضُ عَمْدًا، معَ أنَّ القاعِدَةَ أنَّهُ لا يَسقُطُ عَمدًا ولا سَهوًا ولا جَهْلًا. كذا قرَّرَهُ شَيخُنَا. وفيهِ: أنَّ هذا الكلامَ يَقتَضِي أنَّ الواجِبَ المصطَلَحَ علَيهِ يَسقُطُ عَمدًا؟ ولَيسَ كذلِكَ. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٩٠).
[٢] أخرجه البخاري (١٣٣٣) من حديث أبي هريرة. وعلق عن أنس قبله موقوفًا عليه.
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٦).

مسلم[١]: أنَّه عليه السَّلامُ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، فخَرَجَ إلى المُصَلَّى، وكبَّرَ أربَعَ تَكبيرَاتٍ. وفيه[٢] عن ابنِ عباس مَرفُوعًا: صلَّى على قَبرٍ بَعدَ ما دُفِنَ، وكبَّرَ أربعًا. وقد قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[٣].

(فإنْ ترَكَ غيرُ مَسبُوقٍ تَكبيرَةً) مِن الأربَعِ **(عَمْدًا: بَطَلَت)** صلاتُه؛ لأنَّهُ ترَكَ واجِبًا عَمْدًا، فأبطَلَها، كسَائِرِ الصَّلواتِ.

(و) إنْ تَركَها **(سَهوًا: يُكَبِّرُها)**، كما لو سَلَّمَ في المكتُوبَةِ قَبلَ إتمامِها سَهوًا **(ما لم يَطُلِ الفَصْلُ)** وتَصِحُّ؛ لأنَّ هذا التَّكبيرَ يُقضَى مُفرَدًا، أشبَهَ الرَّكعَاتِ. وعَكسُه: تَكبيرُ الانتِقَالِ، فلا يُشرَعُ قَضاؤُهُ مُفرَدًا، فسَقَطَ بترِكه سَهْوًا. **(فإنْ طالَ)** الفَصلُ عُرفًا: استَأنَفَهَا. **(أو وُجِدَ مُنَافٍ)** للصَّلاةِ، من كلامٍ ونَحوِه: **(استَأنَفَ)** الصَّلاةَ؛ لما روَى حَربٌ في «مسائِله» والخَلَّالُ في «جامِعِه» عن قتَادَةَ: أنَّ أنَسًا صَلَّى على جَنَازَةٍ، فكبَّرَ عليها ثلاثًا، وتَكَلَّم. فقِيلَ لهُ: إنَّما كَبَّرتَ ثلاثًا. فرَجَعَ، فَكَبَّرَ أربعًا. وعن حميدٍ الطَّويلِ، قال: صلَّى بنا أنَسٌ فكبَّرَ ثلاثًا، ثمَّ سلَّم. فقيلَ لَهُ: إنَّما كبَّرت ثَلاثًا. فاستَقبَلَ القِبلَةَ وكَبَّرَ

....

[١] أخرجه مسلم (٩٥١/٦٢) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه مسلم (٩٥٤).
[٣] تقدم تخريجه (١/٦٠٨).

الرَّابعةَ. رواهُ البخاريُّ[١]. وهذا الثَّاني محمولٌ على عَدَمِ وجُودِ المنافي.

(و) الثَّالِثُ: (قِراءَةُ الفاتِحَةِ)؛ لعُمُومِ حَديثِ: «لا صلاةَ إلا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]. وعن أُمِّ شَرِيكٍ قالَت: أمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أن نَقرَأَ على الجَنَازَةِ بفاتحَةِ الكِتابِ. رواهُ ابنُ ماجه[٣]. وعن ابنِ عباسٍ: أنَّه صلَّى على جَنَازَةٍ، فقرَأَ بفاتِحَةِ الكِتَاب، وقالَ: لِتَعلَمُوا أنَّهُ مِن السُّنَّةِ. رواهُ البخاريُّ، وغيرُه، وصحَّحهُ الترمذيُّ[٤].

(وسُنَّ إسرَارُها) أي: الفاتِحَةِ، (ولو) صَلَّى (لَيلًا)؛ لما روَى الزُّهريُّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهلٍ، قال: السُّنةُ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ: أن يَقرَأَ في التَّكبيرةِ الأُولى بأُمِّ القُرآنِ مُخافَتَةً، ثم يُكَبِّرَ ثَلاثًا، والسَّلامُ. رواهُ النَّسائيُّ[٥]. ولأنَّهُ فِعلُ السَّلفِ.

(و) الرَّابِعُ: (الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ)؛ لما روَى الشَّافعيُّ[٦] والأثرمُ بإسنَادِهما، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ، أنَّه أخبَرَهُ رَجُلٌ من

....

[١] ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٣٣٣). وتقدم قريبًا.
[٢] تقدم تخريجه (٩٦/٢).
[٣] أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦). وضعفه الألباني.
[٤] أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧).
[٥] أخرجه النسائي (١٩٨٨). وصححه الألباني.
[٦] أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٠٨/١).

أصحابِ النبيِّ ﷺ: أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ: يُكبِّرُ الإمامُ، ثمَّ يَقرَأُ بفاتحةِ الكتَابِ بعد التَّكبيرةِ الأُولَى سِرًّا في نَفسِه، ثمَّ يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويُخْلِصُ الدُّعاءَ للجَنَازَةِ، في التَّكبيرَاتِ لا يَقْرَأُ في شَيءٍ مِنهُنَّ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نَفسِه(١).

زادَ الأثرمُ: والسُّنَّةُ: أن يَفعَلَ مَنْ ورَاءَ الإمامِ مِثلَ ما يَفعَلُ إمامُهُم.

قال في «الكافي»: ولا تَتَعَيَّنُ صلاةٌ(٢)؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصَّلاةِ.

(و) الخامِسُ: **(أدنَى دُعَاءٍ للمَيِّتِ)**؛ لما سبَقَ، ولأنَّهُ المقصُودُ مِن الصَّلاةِ علَيهِ. وأقَلُّهُ: اللهُمَّ اغفِرْ لهُ، ونَحوُهُ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَكفِي: اللهُمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتنا.

ويُؤخَذُ مِن «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الكافي»: اعتِبارُ كَونِ القِرَاءَةِ بَعدَ الأُولَى، والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الثَّانِيَةِ، والدُّعَاءِ في الثَّالِثَةِ. وفي «الإقناع»: أو الرَّابِعَةِ.

---

(١) قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ: أنَّ الإمامَ يَجهَرُ بالتَّسلِيمِ. وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوزيِّ: أنَّهُ يُسرُّ. انتهى.
وفي «الرعاية»، و«الحاوِيَينِ»: ثمَّ يُسلِّمُ عن يمِينِهِ، نصَّ عليه، وقِيلَ: ويُسرِهِ[١].

(٢) قوله: **(ولا يَتعيَّنُ صَلاةٌ)** أي: لا يتعيَّنُ لَفظُ صَلاةٍ مَخصُوصٍ؛ لأنَّ المقصودَ مُطلَقُ الصَّلاةِ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٦/١٥٩).

(و) السَّادِسُ: **(السَّلامُ)**؛ لما تقدَّم(١)، ولِعُمُومِ حَديثِ: «وتَحلِيلُها التَّسليمُ»[١].

(وشُرِطَ لها) أي: صَلاةِ الجنازَةِ، **(معَ ما)** شُرِطَ **(لمَكتُوبَةٍ- إلَّا الوَقتَ)** فلا يُشترَطُ للجَنازَةِ- ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

(حُضُورُ الميِّتِ بَينَ يَدَيهِ) أي: المصلِّي، فلا تَصِحُّ على جَنازَةٍ مَحمُولَةٍ؛ لأنَّها كالإمامِ، ولهذا لا صَلاةَ بدُونِ الميِّتِ. ولو صلَّى وهِيَ مِن وَرَاءِ جِدَارٍ: لم تَصِحَّ.

ويُسَنُّ دُنُوُّهُ مِنها، ولا يَجِبُ أن يُسَامِتَها الإمامُ، لكِنْ يُكرَهُ له تَركُهَا. ذكرَهُ في «الرعاية».

---

(١) قال في «الفروع» بَعدَ عَدِّ الواجِباتِ السِّتَّةِ: ولَعَلَّ ظاهِرَ ذلِكَ: لا تَتَعيَّنُ القِرَاءَةُ في الأُولى، والصَّلاةُ في الثانيَةِ، والدُّعاءُ في الثَّالِثَةِ، خِلافًا «للمستوعِب» و«الكافي».

وقال في «الإنصاف»: قُلتُ: صرَّحَ في «التلخيص» و«البلغة» بالتَّعيينِ، فقالَ: وأقَلُّ ما يُجزِئُ في الصلاةِ سِتَّةُ أركانٍ: النيَّةُ، والتَّكبيرَاتُ الأربَعُ، والفاتحةُ[٢] بعدَ الأُولى، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَ الثَّانيَةِ، والدُّعاءُ للميِّتِ بعدَ الثالثَةِ، والتَّسلِيمُ مرَّةً واحِدَةً[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (١٩٦/٢).

[٢] في (أ): «والفاتحة في الصلاة».

[٣] انظر: «الفروع» (٣٤٢/٣)، «الإنصاف» (١٦٢/٦).

ولا تُحمَلُ إلى مَكَانٍ أو مَحلَّةٍ ليُصَلَّى عليها. ذكرهُ ابنُ عَقيلٍ⁽١⁾.

(إلَّا) إذا صلَّى **(على غائِبٍ عن البلَدِ، ولو)** أنَّهُ **(دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ، أو في غَيرِ قِبلَتِه)** أي: المصَلِّي. ولو صارَ وراءَه حالَ الصَّلاةِ، فتَصِحُّ من الإمامِ والآحادِ بالنيَّةِ. نَصًّا؛ لحديثِ جابرٍ في صلاتِه عليه السلامُ على النَّجاشِيِّ، وأَمرِهِ أصحَابَه بالصَّلاةِ علَيهِ. متفقٌ عليه[١].

(و) إلَّا إذا صَلَّى **(على غَريقٍ، ونَحوِه)**، كأَسيرٍ. فيَسقُطُ شَرطُ الحُضُورِ؛ للحاجَةِ. وكذا: غَسلُهُمَا؛ لتَعَذُّره.

(فيُصَلَّى علَيهِ) أي: مَنْ ذُكِرَ **(إلى شَهْرٍ)** مِن مَوتِه **(بالنيَّةِ)**؛ لأنَّه لا يُعلَمُ بَقاؤُه مِن غيرِ تلاشٍ أكثَرَ مِنهُ. فإنْ كانَ الميِّتُ في جانِبٍ مِن البلَدِ، والمصَلِّي في الآخَرِ: لم تَصِحَّ صَلاتُهُ عليهِ مِن غيرِ حُضُورِهِ؛ لأنَّه يُمكِنُه الحضُورُ للصَّلاةِ عليه، أو على قَبرِهِ، أشبَهَ ما لو كانَا في جانِبٍ واحِدٍ.

(و) الثاني: **(إسلامُهُ)** أي: الميِّتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ شَفاعَةٌ ودُعَاءٌ لهُ، والكافِرُ ليسَ أهلًا لذلِكَ.

(و) الثَّالِثُ: **(تَطهيرُهُ)** أي: الميِّتِ **(ولو بتُرَابٍ لعُذْرٍ)** كفَقدِ الماءِ، أو تَفَرُّقِ أجزَائِهِ بصَبِّ الماءِ علَيهِ، وتَفَسُّخِهِ: فيُيَمَّمُ. **(فإن**

---

(١) قال: فهي كالإمامِ يُقصَدُ ولا يَقصِد. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٦٦/٩٥٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

تعذَّر) التيَمُّمُ أيضًا؛ لفَقدِ التُّرابِ، أو غَيرِه: سَقَطَ، و**(صُلِّيَ عليهِ)**؛ لأنَّ العَجزَ عن الطَّهارَةِ لا يُسقِطُ فَرضَ الصَّلاةِ، كالحَيِّ، وكَباقِي الشُّروطِ.

ويُشتَرَطُ لها أيضًا: تَكفِينُه. ولم يُنبِّه علَيهِ؛ لمُلازَمَتِه للغَسْلِ عادَةً.

(ويُتَابَعُ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ **(إمامٌ زادَ على)** تَكبيرَةٍ **(رابِعَةٍ)**؛ لعُمُومِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به». **(إلى سَبْعِ)** تَكبيرَاتٍ. قال أحمدُ: هو أكثَرُ ما جاءَ فيهِ. وروَى ابنُ شاهِينَ[١]: أنَّه عليه السَّلامُ كَبَّرَ على حَمزَةَ سَبْعًا.

(ما لَم تُظَنَّ بِدعَتُهُ) أي: الإمامِ **(أو)** يُظَنَّ **(رَفْضُهُ[(١)])**: فلا يُتَابَعُ فيما زادَ على أربَعٍ؛ لأنَّهُ إظهارٌ لشِعَارِهم.

(ويَنبَغِي أن يُسَبَّحَ بِهِ) أي: الإمامِ، إذا جاوزَ السَّبعَ **(بَعدَها)**؛ لاحتِمَالِ سَهوِه. وقَبلَها: لا يُسبَّحُ بِهِ. قاله في «الفروع».

(ولا يَدعُو) مأمُومٌ **(في مُتابَعَتِهِ)** لإمامِهِ **(بَعدَ)** التَّكبيرَةِ **(الرَّابِعَةِ)**؛

---

(١) قوله: **(ما لم تُظَنَّ بدعَتُهُ.. إلخ)** يَعني: لا يُتَابَعُ، بل يَنتَظِر، ولا يُحكَمُ ببُطلانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّا لَسنَا على يَقِينٍ مِن ذلِكَ.
وعَطفَ «رَفضُهُ» على «بدعته» مِن عَطفِ الخاصِّ على العَامِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٢) من حديث الزبير بن العوام.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨).

لأنَّه لَيسَ مَحَلًّا لهُ في أصلِ الصَّلاةِ.

(ولا تَبطُلُ) صلاةُ جَنَازَةٍ (بمُجاوَزَةِ سَبعٍ) تَكبيرَاتٍ؛ لأنَّه قَولٌ مَشرُوعٌ في أصلِهِ داخِلَ الصَّلاةِ، أشبَهَ تَكرَارَ الفاتِحَةِ. وعَكسُهُ: زِيادَةُ الرَّكعَةِ؛ لأنَّها زيادَةُ أفعالٍ. قال في «الإقناع»: ولا تجوزُ الزيادَةُ على سَبعِ تَكبيرَاتٍ.

(وحَرُمَ) على مأمُومٍ (سَلامٌ قَبلَهُ(١)) أي: الإمامِ المجاوِزِ سَبْعًا. نصًّا؛ لأنَّه ذِكرٌ لا يَقطَعُ الصَّلاةَ، فلا يَقطَعُ مِن أجلِهِ المتابَعَةَ، كإطالةِ الدُّعَاءِ.

(ويُخيَّرُ مَسبُوقٌ) سَلَّم إمامُهُ (في قَضَاءِ) ما فاتَهُ، (وسَلام مَعَهُ(٢)) أي: الإمامِ؛ لحديثِ عائشةَ قالَت: يا رسُولَ اللهِ، إنِّي أُصَلِّي على الجَنَازَةِ، ويَخفَى عَلَيَّ بَعضُ التَّكبيرِ؟. قال: «ما سَمِعْتِ فكَبِّري، وما فاتَكِ فلا قَضَاءَ عَلَيكِ»[١].

---

(١) قوله: (وحَرُمَ سَلامٌ قَبلَهُ) ظاهِرُهُ: أنَّها لا تَبطُلُ بذلِكَ، أي: الزيادَةِ المذكُورَةِ. ويَنبَغِي أن تقيَّدَ الحرمَةُ بما إذا لم يَنوِ المُفَارَقَةَ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (وسَلامٍ مَعَهُ) فيُعايَا بها، فيُقَالُ: لنا صَلاةٌ صحَّت مَعَ تَركِ بَعضِ أركَانِهَا عَمدًا، مَعَ القُدرَةِ على فعلِهِ؟.

(٣) قوله: (الثَّانِيَة) لا يُناسِبُ قَولَ المتنِ: وقد بَقِيَ مِن تَكبِيرِهِ أربَعٌ.

---

[١] لم أجده مسندًا. وذكره في «المغني» (٢/٣٧٦). وذكر ابن حزم في «المحلى» (٥/١٧٩) أنه لم يصح فيه شيء خاص بصلاة الجنازة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨).

ويُستَحَبُّ إحرامُ مَسبُوقٍ مَعَهُ في أيِّ حالٍ صادَفَهُ، ولا يَنتَظِرُ تَكبيرَهُ، كباقِي الصَّلوات.

(ولو كَبَّر) إمامٌ أو مُنفَرِدٌ على جَنَازَةٍ، **(فجِيءَ بـ)**ـجَنَازَةٍ **(أُخرَى، فكَبَّر)** الثَّانِيَةَ[١] **(ونَوَاهَا)** أي: التَّكبيرَةَ **(لَهُمَا)** أي: الجَنَازَتَين، **(وقد بَقِيَ مِن تَكبيرِه)** السَّبعِ **(أربَعٌ)** بالتي نوَاهَا لَهُما؛ بأنْ كانَت رابِعَةً فما دُونُ: **(جازَ)** نَصًّا. فإنْ جِيءَ بأُخرَى بَعدَ الرَّابِعَةِ: لم يَجُز إدخالُها في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى تَنقِيصِها عن أربَعٍ، أو زِيادَةِ ما قَبلَها على سَبْعٍ.

ومتى نَوى التَّكبيرَةَ لهُمَا حَيثُ يَصِحُّ: **(فـ)**إنَّهُ **(يَقرَأُ)** الفاتِحَةَ **(في)** تَكبيرَةٍ **(خامِسَةٍ**[٢]**، ويُصَلِّي)** على النبيِّ عليه السَّلامُ **(في)** تَكبيرَةٍ **(سادِسَةٍ، ويَدعُو)** للمَوتَى **(في سابِعَةٍ)**؛ لتَكمُلَ الأركَانُ لجَميعِ الجنائِزِ.

والأَولَى ما في «شَرحِ المصنِّفِ» من قولِهِ: تَكبيرَة. ولم يُقيَّد بِكَونها ثانِيَةً، معَ أنَّ التَّقييدَ بالثَّانِيَةِ، لا يُناسِبُ قَولَهُ بَعدُ: بأنْ كانَت رَابِعَةً فما دُون، فلَعلَّ العبارَةَ: فكبَّرَ للثَّانِيَةِ. قاله (م خ).

(١) قوله: **(في خامِسَةٍ)** هذا ما قَطَعَ بِهِ في «الشرح»، و«التنقيح»، وتَبِعَهُ في «المنتهى».

وفي «الكافي»: يَقرَأُ في الرَّابِعَةِ الفاتحَةَ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ في الخامِسَةِ، ويَدعُو لَهُم في السادِسَةِ، فتَكمُلُ الأركَانُ لجَميعِ الجنائِزِ.

(٢) قوله: **(فيُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى علَيهِ)** قال في «الفروع»: إذا صُلِّيَ

(ويَقضِي مَسبُوقٌ) إذا سَلَّمَ إمامُهُ ما فاتَهُ: **(على صِفَتِها)**؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحكِي الأَدَاءَ، كبَاقِي الصَّلواتِ. فيُتابِعُ إمامَهُ فيمَا أدركَهُ فيهِ، ثمَّ إذا سلَّمَ إمامُه: كَبَّر وقَرَأَ الفاتحةَ؛ لأنَّ ما أدرَكَهُ آخِرُ صلاتِه، وما يَقضِيهِ أَوَّلُها.

(فإنْ خَشِيَ رَفْعَها) أي: الجَنَازَةِ: **(تابَعَ)** التَّكبيرَ. رُفِعَت أو لم تُرفَع.

(وإنْ سَلَّم) مَسبُوقٌ عَقِبَ إمامِهِ، **(ولَم يَقْضِ)** شَيئًا: **(صَحَّتْ)** صلاتُه؛ لخبرِ عائشةَ. لكِنْ يُستَحَبُّ القَضَاءُ.

(ويَجوزُ دُخُولُه) أي: المسبُوقِ **(بَعدَ)** التَّكبيرَةِ **(الرَّابِعَةِ، ويَقضِي الثَّلاثَ)** تَكبيرَاتٍ استِحبَابًا؛ ليَنَالَ أجرَها.

(ويُصَلِّي على مَنْ قُبِرَ) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، أي: دُفِنَ **(مَنْ فاتَتْهُ)** أي: الصَّلاةُ علَيهِ **(قَبلَهُ)** أي: الدَّفْنِ **(إلى شَهْرٍ مِن دَفنِه)** قال أحمدُ: ومَنْ يَشُكُّ في الصَّلاةِ على القَبرِ؟! يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ مِن سِتَّةِ وجُوهٍ، كُلُّها حِسَانٌ. وقالَ: أكثَرُ ما سَمِعْتُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أُمِّ سَعدِ بنِ عُبادَةَ بَعدَ شَهرٍ. **(ولا تَضُرُّ زِيادَةٌ يَسيرَةٌ)** على شَهْرٍ. قال القاضي: كاليَومِ واليَومَين. انتهى. وإن شَكَّ في بَقَاءِ المدَّةِ: صَلَّى حتَّى يَعلَمَ انتِهَاءَهَا.

(وتَحرُمُ) صلاةٌ على قَبرٍ **(بَعدَها)** أي: الزِّيادَةِ اليَسيرَةِ. نَصًّا؛ لأنَّه

....

لا يَتحقَّقُ بَقاؤُهُ على حالِهِ بَعدَ ذلِكَ. ولمْ يُصَلِّ على قَبرِهِ عليه السَّلامُ؛ لئلا يُتَّخَذَ قَبرُه مَسجِدًا، وقد نَهى عَنهُ[١].

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّ مَنْ صَلَّى على مَيِّتٍ، لا يُصَلِّي على قَبرِه.

(ويَكُونُ المَيِّتُ) إذا صَلَّى على قَبرِه **(كإمامٍ)** فيَجعَلُهُ بَينَهُ وبينَ القِبلَةِ، كما قَبلَ الدَّفْنِ.

(وإن وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحقِيقًا)؛ بأنْ تَحقَّقَ الموتُ، وكانَ الميِّتُ **(لم يُصَلَّ عليَهِ)** وهو **(غَيرُ شَعْرٍ، وظُفُرٍ، وسِنٍّ: فـ)**ـحُكمُه **(كَكُلِّهِ)** أي: كُلِّ الميِّتِ لو وُجِدَ، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليَهِ وجوبًا(١)؛ لأنَّ

على بَعضِ مَيِّتٍ، ثمَّ وُجِدَ الأكثَرُ، احتَمَلَ أن لا تَجِب، واحتَملَ أن تَجِبَ، وإن تكرَّرَ الوُجُوبُ؛ جَعلًا للأكثَرِ كالكُلِّ.

وعَنهُ: لا يُصلَّى على الأقَلِّ، وِفَاقًا لأبي حنيفةَ ومالِكٍ.

قال في «الإنصاف»[٢]: إذا صُلِّيَ على البَعضِ، ثمَّ وُجِدَ الأكثَرُ، فقال المجدُ في «شرحه»: احتَملَ أن لا تَجِبَ الصَّلاةُ، ويَحتَمِلُ أن تَجِبَ، وإن تَكرَّرَ الوجوبُ؛ جَعلًا للأكثَرِ كالكُلِّ. وهو الصَّحيحُ، جزَمَ بِهِ في «المغني» و«الشرح».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٤٤٤١) من حديث عائشة.

[٢] «الإنصاف» (٦/١٩٤).

أبا أيُّوبَ صَلَّى على رِجْلِ إنسَانٍ. قالهُ أحمَدُ. وصَلَّى عُمَرُ على عِظَامٍ بالشَّام، وصَلَّى أبو عُبيدَةَ على رُؤُوسٍ. روَاهُما عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بإسنادِه. وقال الشَّافعيُّ: ألقَى طائرٌ يَدًا بمكَّةَ مِن وَقعَةِ الجمَلِ، عُرِفت بالخاتَم، وكانَت يدَ عَبدِ الرحمن بنِ عَتَّابِ بنِ أُسِيدٍ، فصَلَّى عليها أهلُ مكَّةَ. ولأنَّهُ بَعضٌ مِن مَيِّتٍ، فثبَتَ لهُ حُكمُ الجُملَةِ.

فإن كانَ الميتُ صُلِّي علَيهِ: غُسِّلَ ما وُجِدَ، وكُفِّن وجُوبًا، وصُلِّي عليهِ نَدْبًا، كما يأتي. وإن كانَ ما وُجِدَ شَعرًا، أو ظُفرًا، أو سِنًّا: فلا؛ لأنَّه في حُكمِ المنفَصِلِ حَالَ الحياةِ.

(ويُنوَى بها) أي: الصَّلاةِ على ما وُجِد **(ذلِكَ البَعْضُ)** الموجودُ **(فقَط)**؛ لأنَّه الحاضِرُ. **(وكذا: إن وُجِدَ البَاقِي)** مِن الميِّتِ، فيُغسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، **(ويُدفَنُ بجَنبِهِ)** أي: القَبرِ. قال في «المغني»: أو نُبِشَ بَعضُ القبرِ ودُفِنَ فيهِ. ولا حاجَةَ إلى كَشفِ المَيِّتِ.

(وتُكره) لمن صَلَّى على جَنَازَةٍ **(إعادَةُ الصَّلاةِ**(١) **عليهَا مَرَّةً ثانِيَةً)**

---

(١) قوله: **(وتُكرَهُ إعادَةُ الصَّلاةِ)** قال في «الفروع»[١]: ومَن صَلَّى، لم يُصَلِّ ثانيًا، وِفَاقًا، كما لا يُستَحبُّ رَدُّهُ سَلامًا ثانِيًا. ذكرَهُ صاحِبُ «المحرر».

وكذا في «المغني»: لا يُستَحَبُّ هُنَا، ونَصَّ الإمامُ هُنَا: يُكرَهُ، على ما ذَكرَهُ جماعَةٌ.

---

[١] «الفروع» (٣/٣٤٩).

قال في «الفصول»: لا يُصَلّيها مرَّتَينِ، كالعِيدِ.

(إلَّا إذا وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ بشَرطِه)؛ بأن يَكُونَ غَيرَ شَعرٍ وظُفُرٍ وسِنٍّ، **(صُلِّي على جُملَتِه)** سِوَى ما وُجِدَ: **(فتُسَنُّ)** الصَّلاةُ علَيهِ بَعدَ تَغسيلِه وتَكفينه، كما تقدَّم، **(كـ)**ـاستِحبَابِ **(صَلاةِ مَنْ فاتَتهُ)** صَلاةُ جَنازَةٍ مع مَنْ صَلَّى علَيهَا أوَّلًا، فعلَهُ عليٌّ وأنسٌ، وغيرُهما. **(ولو)** صَلَّى مَنْ فاتَتهُم **(جَماعَةً)** كما لو صلَّوا فُرادَى.

(أو مَنْ صُلِّي عليهِ) غائبًا **(بالنِّيةِ، إذا حَضَرَ)** فيُستَحبُ أن يُصَلَّى علَيهِ ثانيًا.

(أو صُلِّي عليهِ بلا إذنِ الأَوْلَى بها) أي: الإمامَةِ، علَيهِ **(معَ حُضُورِه)** أي: الأَوْلَى: **(فتُعَادُ)** الصَّلاةُ عليهِ معَ الأَوْلَى **(تَبعًا)** لَهُ؛ لأَنَّها حَقُّهُ. وظاهِرُه: لا يُعيدُ غَيرُ الوَليِّ، فإنْ صَلَّى وليٌّ خَلفَه: صارَ إذنًا.

إلى أن قال: وقِيلَ: يُصلِّي. ذكَرَهُ في «الفنون»، وشَيخُنَا. وأطلَقَ في «الوسيلة» و«الفُروع» عن ابنِ حامدٍ: أنَّهُ يُصلِّي؛ لأنَّهُ دُعاءٌ.

واختارَ ابنُ حامِدٍ، وصاحِبُ «المحرر»: يُصلِّي تَبَعًا، وإلا فَلا، إجماعًا.

ومن لم يُصلِّ جازَ أن يُصلِّيَ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، بل يُستحبُّ، وِفاقًا للشافعيِّ؛ لصَلاتِهِم على النبيِّ ﷺ، كما لو صُلِّي علَيهِ بلا إذنِ والٍ حاضِرٍ، أو وليٍّ بَعدَهُ حاضِرٍ، فإنَّها تُعادُ، وِفاقًا.

(ولا تُوضَعُ) جَنَازَةٌ (لصَلاةٍ) علَيها (بَعدَ حَملِها)؛ تحقيقًا للمُبادَرةِ للمُوارَاةِ. قال في «الإقناع»: فظاهِرُه: يُكرَه.

(ولا يُصَلَّى على مأكُولٍ ببَطنِ آكِلٍ) مِن سَبُعٍ، أو غيرِه، ولو مَعَ مُشاهَدَةِ الآكِلِ. (و) لا على (مُستَحِيلٍ بإحرَاقٍ)؛ بأنْ صارَ رَمادًا. (ونَحوِهِما)، كواقِعٍ بمَلَّاحَةٍ صارَ مِلْحًا؛ لأنَّه لم يَبقَ منهُ ما يُصَلَّى علَيهِ.

(ولا) يُصلَّى (على بَعضِ حَيٍّ)، كيَدٍ قُطِعَت في سَرِقةٍ، أو أَكِلَةٍ. (في وَقتٍ لو وُجِدَت فيهِ الجُملَةُ) أي: البَقيَّةُ: (لم تُغسَّل، ولم يُصَلَّ علَيها) لبَقَاءِ حَياتِها؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ دُعَاءٌ لهُ وشَفاعَةٌ؛ ليُخَفَّفَ عنهُ، وهذا عُضْوٌ لا حُكمَ لهُ في الثَّوابِ والعِقَابِ. وكذا: إن شُكَّ في مَوتِ البقيَّةِ.

(ولا يُسَنُّ للإمامِ الأعظَمِ، ولا) لـ(ـإمامِ كُلِّ قُريَةٍ، وهو: والِيهَا) أي: القريةِ (في القَضَاءِ، الصَّلاةُ على غَالٍّ) نَصًّا، وهو مَنْ كَتَمَ مِن الغَنيمَةِ شَيئًا؛ ليَختَصَّ به؛ لأنَّه عليه السَّلامُ امتَنَعَ من الصَّلاةِ على رجُلٍ من جُهينَةَ غَلَّ يومَ خَيبرَ. وقال: «صلُّوا على صاحِبِكُم». رواه الخمسَةُ إلا الترمذيَّ، واحتجَّ به أحمدُ[١].

....

[١] أخرجه أحمد (٢٥٧/٢٨) (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٨) من حديث زيد بن خالد، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٦). والحديث تقدم ذكره.

(و) لا على **(قاتلٍ نفسَه عَمْدًا)** نصًّا؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاؤوهُ برَجُلٍ قد قَتَلَ نَفسَه بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[١]. والمِشْقَصُ: كـ«مِنْبَر»: نَصْلٌ عَريضٌ أو طَويلٌ، أو سَهْمٌ فيهِ ذلِكَ، يُرمَى بِهِ الوحشُ.

والأَصلُ: عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ، ولم يَثبُتْ نَسخُهُ. بخِلافِ مَنْ ماتَ عن دَينٍ، ولا وفاءَ له، فيُصَلَّى علَيهِ، وعلى سائِرِ العُصَاةِ، كسَارقٍ، وشَاربِ خَمرٍ، ومَقتُولٍ قِصَاصًا أو حَدًّا، ونَحوِه.

(وإنْ اختلَطَ) مَنْ يُصلَّى علَيهِ بغَيرِهِ، **(أو اشتَبَهَ مَنْ يُصلَّى عليهِ بغَيرِه)**؛ كأنِ اختلَطَ مَوتَى مُسلِمُونَ وكُفَّارٌ، ولم يَتميَّزوا، بانهِدَامِ سَقفٍ بِهِم، ونَحوِه: **(صَلَّى على الجَميعِ، يَنوي)** بالصَّلاةِ **(مَنْ يُصَلَّى علَيهِ)** مِنهُم، وهم المسلمونَ؛ لوُجُوبِ الصَّلاةِ عليهِم، ولا طريقَ لها غَيرُ ذلك، **(وغُسِّلوا، وكُفِّنوا)** كُلُّهُم؛ لأنَّ الصَّلاةَ علَيهِم لا تُمكِنُ إلا بذلِكَ؛ إذ الصَّلاةُ على الميِّتِ لا تصحُّ حتى يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ معَ القُدرَةِ. وسواءٌ كانوا بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ، قَلَّ المسلِمُونَ مِنهُم أو كثُرُوا.

(وإن أمكَنَ عَزلُهُم) عن مقَابِرِ المسلِمينَ والكُفَّارِ: دُفِنُوا مُنفَرِدينَ، و**(إلَّا)** يُمكِن عَزلُهم: **(دُفِنُوا مَعَنَا)**؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو ولا يُعلَى.

....

[١] أخرجه مسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٣).

وإن ماتَ مَنْ يُعهَدُ ذِميًّا، فشَهِدَ عَدلٌ أنَّه ماتَ مُسلِمًا: حُكِمَ بها في الصَّلاةِ عليه، دُونَ تَوريثِ قَرِيبِهِ المسلمِ مِنهُ.

(ولِلمُصَلِّي) على جَنَازَةٍ: **(قِيرَاطٌ[(١)])** مِن الأَجْرِ **(وهو)** أي: القِيراطُ: **(أمرٌ مَعلُومٌ عِندَ اللهِ تعالَى[(٢)]. ولَه)** أي: المصلِّي عَلَيها **(بتَمَامِ دَفنِها)**: قِيرَاطٌ **(آخَرُ[(٣)])**؛ لحديثِ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حتَّى

(١) قوله: **(قِيراطٌ)** القِيرَاطُ أمرٌ مَعلُومٌ عندَ اللَّه. وذكَرَ ابنُ عَقيلٍ بِنِسبَتِهِ مِن أجرِ صاحِبِ المصيبَةِ.

(٢) قال ابن القيم رحمه اللَّه في «بدائع الفوائد»[١]: لم أزَل حَريصًا على معرفَةِ المرادِ بالقِيراطِ، ولأيِّ شيءٍ نِسبَتُه؟ حتَّى رأيتُ لابنِ عقيلٍ فيه كلامًا، قال: القِيراطُ: نِصفُ سُدُسٍ. ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ هُنا: جِنسَ الأجرِ؛ لأنَّ ذلكَ يدخُلُ فيه الإيمانُ وأعمَالُه، كالصلاةِ والحجِّ وغيرِه، وليس في صلاةِ الجنازَةِ ما يبلُغُ إلى هذا. لم يَبقَ إلَّا أن يُرجَعَ إلى المعهودِ، وهو الأجرُ العائِدُ إلى الميِّتِ، ويَتعلَّقُ بالميِّت: صَبرٌ على المصائبِ فيه وبِهِ، وتجهيزُه، وغسلُه، ودفنُه، والتعزيةُ به، وحملُ الطعامِ إلى أهلِه، وتسليتُهم. وهذا مجموعُ الأجرِ الذي يتعلَّقُ بالميِّت، فكان للمصلِّي والجالِسِ إلى أن يُقبَرَ سُدُسُ ذلِك، أو نِصفُ سُدُسِه إن صلَّى وانصرَفَ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(وله بتمَامِ دَفنِها...إلخ)** هل شَرطُ حصُولِ الثاني: شُهُودُ

[١] «بدائع الفوائد» (١٣٧/٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

يُصلَّى علَيهَا، فله قِيرَاطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدفَنَ، فلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَينِ العَظِيمَيْن»[١]. ولمسلِمٍ[٢]: «أصغَرُهما مِثلُ أُحُدٍ».

(**بشَرطِ: أن لا يُفَارِقَهَا مِن الصَّلاةِ**) علَيها (**حتَّى تُدْفَنَ**(١))؛ لقولِه عليه السَّلامُ في حديثٍ آخَرَ: «فَكَانَ مَعَهَا حتَّى يُصَلَّى عليها، ويُفرَغَ مِن دَفنِها»[٣].

وسُئِلَ أحمدُ، عَمَّن يحضُرُ لمصلَّى الجنَائِز، يتَصَدَّى للصَّلاةِ على مَنْ يحضُرُ؟ فقالَ: لا بأسَ. قال في «الفروع»: وكأنَّه رَأَى إذا تَبِعَها مِن أهلِها، فهُو أفضَلُ. قال في حديثِ يَحيى بنِ جَعدَةَ: «وتَبِعَها مِن أهلِها» يَعني: مَنْ صلَّى على جَنَازَةٍ فتَبِعَها مِن أهلِها، فلَهُ قِيرَاطٌ.

الصلاةِ، أمْ لا؟ الظاهِرُ: الأوَّلُ. (عثمان)[٤].

(١) قال في «الفروع»[٥]: هل يُعْتَبَرُ لِلثَّاني أن لَا يُفارِقَها مِن الصَّلاةِ حتَّى تُدفَنَ، أم يَكفي حُضُورُ دَفْنِها؟ يتوجه وجهان[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥/٥٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (٩٤٥/٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة.

[٤] «حاشية عثمان» (٤١٨/١).

[٥] «الفروع» (٣٦٢/٣).

[٦] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ) فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ

(وحَمْلُها) إلى مَحَلِّ دَفنِها: **(فَرْضُ كِفايَةٍ)** إجماعًا. قال في «شرحه»: ويُكرَه أَخذُ الأُجرَةِ علَيهِ، وعلى الغَسْلِ، ونَحوِه.

(وسُنَّ تَربيعٌ فيهِ) أي: الحَملِ، فيُسَنُّ أن يَحمِلَها أربَعَةٌ.

والتَّربيعُ: الأَخذُ بقَوائِمِ السَّريرِ الأَربعِ؛ لقولِ ابن مَسعُودٍ: إذا تَبِعَ أحدُكُم جَنَازَةً، فليَأخُذْ بقَوائِمِ السَّريرِ الأربعِ، ثمَّ ليَتَطَوَّعْ بَعْدُ، أو لِيَذَرْ. رواهُ سَعيدٌ.

(بأنْ يَضَعَ قائِمَةَ السَّريرِ اليُسرَى المُقَدَّمَةَ) حالَ السَّيرِ؛ لأَنَّها تَلِي يَمينَ الميِّتِ مِن عِندِ رَأسِهِ **(علَى كَتِفِه)** أي: الحامِلِ، **(اليُمنَى، ثمَّ)** يَدَعَهَا لِغَيرِه، و**(يَنتقِلَ إلى)** قائِمَةِ السَّريرِ اليُسرَى **(المؤَخَّرَةِ)** فيَضَعَها على كَتِفِه اليُمنَى أيضًا، ثمَّ يَدَعَها لِغَيرِه، **(ثم)** يَضعَ قائِمَةَ السَّريرِ **(اليُمنَى المُقدَّمَةَ)** وهي التي تَلِي يَسَارَ الميِّتِ **(على كَتِفِهِ اليُسرَى، ثمَّ)** يَدَعَها لغَيرِه. و**(يَنتَقِلَ إلى)** قائِمَةِ السَّريرِ اليُمنَى **(المُؤَخَّرَةِ)** فيَضَعَها على كَتِفِه اليُسرَى أيضًا(١).

فيَكونُ البَدْءُ مِن الجانِبَين بالرأسِ، والخَتْمُ مِنهُمَا بالرِّجلَينِ، كغَسْلِه.

---

(١) ثمَّ يَدَعُها لِغَيرِهِ، ويَنتَقِلُ إلى قائِمَةِ السَّريرِ اليُسرَى المؤخَّرَةِ، فيَضَعُها على كتفِهِ اليُسرَى[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ولا يَقُولُ في حملِ السَّرير: سلِّمْ يرحمُكَ اللَّه. فإنَّهُ بِدعَةٌ، بل: بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه. ويَذكُرُ اللهَ إذا ناولَ السَّريرَ. نصًّا(١).

(ولا يُكرَهُ حَملُ) جَنازَةٍ **(بينَ العَمُودَين)** أي: قائِمَتَي السَّريرِ، **(كُلٌّ)** عَمُودٍ **(واحِدٍ على عاتِقٍ)** نصًّا؛ لما روي أنَّه عليه السَّلامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعدِ بنِ معاذٍ بينَ العَمُودَيْن[١]. وأنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، حَمَلَ جَنَازَةَ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ بَينَ العَمُودَيْن. ويَبدَأُ من عِندِ رأسِه، كما في «الرعاية».

(والجَمعُ بَينَهُما) أي: بينَ التَّربيعِ، والحَملِ بينَ العَمودَين: **(أوْلَى)** قالَهُ في «الفروع» و«التنقيح». وردَّه الحَجَّاويُّ في «حاشيته». وقد أوضَحتُه في «الحاشية»(٢).

---

(١) قال أحمدُ: لا يَقُولُ فِي حَمْلِ السرير: سَلِّمَ يَرْحَمُك اللَّهُ، فإنَّهُ بِدْعَةٌ، ولكِنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسُولِ اللَّه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(والجَمعُ بَينَهُمَا أوْلَى)** قال الحجَّاويُّ: وليسَ هذا على المذهَبِ، وإنَّما هذا إذا قُلنَا: لَيسَ التَّربيعُ أفضَلَ، وأنَّهُما سواءٌ، صرَّح بهِ في «الإنصاف». وعِبارَةُ «الفروع» تُوهِمُ ما قالَهُ في «التنقيح». انتهى.

وعِبارةُ «الإنصاف» بعد أن قدَّمَ استحبابَ التربيعِ، وأنه المذهَبُ، ثُمَّ

---

[١] أخرجه ابن سعد (٤٣١/٣) عن شيوخ من بني عبد الأشهل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

قال أبو حَفصٍ وغَيرُه: ويُكرَهُ الازدحَامُ عليهِ، أيُّهُم يَحمِلُهُ.

(ولا) يُكرَهُ حَملٌ **(بأعمِدَةٍ؛ للحاجَةِ)** كجَنَازةِ ابنِ عُمَرَ **(ولا)** الحَملُ **(على دَابَّةٍ لغَرَضٍ صَحيحٍ)** كبُعدِ قَبرِه. **(ولا)** يُكرَه **(حَملُ طِفلٍ على يَدَيهِ)**.

وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ حَملُها على هَيئَةٍ مُزرِيَةٍ، أو هَيئَةٍ يُخافُ معَها سُقُوطُها. ويَتوجَّهُ احتِمَالٌ. وفاقًا للشَّافعي. قاله في «الفروع».

ويُستَحَبُّ سَتْرُ نَعشِ المرأةِ بالمِكَبَّةِ. ذكَرَه في «الفصول»، و«المستوعب». وكذا: مَن لم يُمكِن تَركُهُ على نَعْشٍ إلَّا بمُثْلَةٍ، كحَدَبٍ.

قال: وإنْ حمَل بينَ العُمودَيْن فَحَسَنٌ. يعْنِى، لا يُكْرهُ. وهذا المذهبُ. وعنه، يُكْرهُ. وعنه، التَّربِيعُ والحمْلُ بينَ العَمودَيْن سواءٌ. فعليها، الجَمْعُ بينَهما أوْلَى. (خطه)[١].

قوله: **(والجَمعُ بَينَهُمَا أوْلَى)** هذِهِ عِبارَةُ «التنقيح». واعترَضَهُ الحجَّاويُّ: بأنَّه ليسَ على المذهَبِ، بل على القَولِ بأنَّهُما سَواءٌ.

ويُمكِنُ الجَوابُ: بأنَّ أفضليَّةَ التَّربيعِ على الحَملِ بَينَ العَمُودَينِ لا تَمنَعُ أفضليَّةَ الجمعِ بينَهُما على التربيعِ، كما ذكرُوا فيما تقدَّمَ: أنَّ الماءَ أفضلُ من الحَجَرِ، وأن الجمعَ بَينَهُمَا أفضَلُ من الماءِ. ولهذا تَبِعَ المصنِّفُ صاحِبَ «التنقيح» في الموضِعَينِ. (عثمان)[٢].

---

[١] وما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٢٠).

وفي «الفصول»: المُقَطَّعُ تُلفَّقُ أعضَاؤُه بِطِينٍ حُرٍّ ونِفْطٍ(١)؛ حتَّى لا يَتَبيَّنَ تَشويهُهُ. فإنْ ضَاعَت: لم يُعمَلْ شَكْلُها مِن طِينٍ. قال: والواجِبُ جَمعُ أعضائِه في كَفَنٍ واحِدٍ، وقَبرٍ واحِدٍ.

(وسُنَّ معَ تَعدُّدِ) مَوتَى: **(تَقديمُ الأفضَلِ)** مِنهُم **(أمامَها)** أي: الجَنَائِزِ، **(في المَسيرِ)**؛ ليَكُونَ مَتبُوعًا، لا تابِعًا.

(و) سُنَّ **(الإسراعُ بها)** أي: الجنَازَةِ؛ لحديث: «أسرِعُوا بالجَنَازَةِ، فإن تَكُن صالِحَةً، فخَيرٌ تُقَدِّمُونها إليهِ، وإن كانَت غَيرَ ذلِكَ، فشَرٌّ تضَعُونَه عن رِقابِكم». متفق عليه[١].

ويَكونُ الإسرَاعُ: **(دُونَ الخَبَبِ(٢))** نَصًّا؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفوعًا: أنَّهُ مُرَّ عليهِ بجَنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا، فقَال: «علَيكُم بالقَصدِ في جَنَائِزِكم». رواه أحمد[٢]. ولأنَّه يَمْخُضُها، ويُؤذِي حامِلَها

---

(١) صوابه: **(نَفط)** قال ابن قندسٍ: قيل: الفتحُ أجوَدُ. وقيلَ: الكَسرُ أجوَدُ، اختاره ابن السِّكِّيت. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(دُونَ الخَبَبِ)** هو ضَربٌ مِن العَدْوِ، خَطوٌ فَسيحٌ دُونَ العَنَقِ، بفَتحَتَين: ضَربٌ من السَّيرِ. (عثمان)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤/٥٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أحمد (٤١١/٣٢) (١٩٦٤٠)، من حديث أبي موسى، ولم أجده عنده من حديث أبي سعيد. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٨٩٦).

[٣] «حاشية الفروع» (٣٦٤/٣). والتعليق من زيادات (ب).

[٤] «حاشية عثمان» (٤٢٠/١).

ومُتَّبِعَها. والخَبَبُ: خَطْوٌ فَسيحٌ دُونَ العَنَقِ.

(ما لم يُخَفْ عليهِ) أي: الميِّتِ **(مِنهُ)** أي: الإسراَعِ، فيُمشَى بهِ الهُوَيْنَا.

وسُنَّ اتِّبَاعُ الجنائزِ(١)؛ لحديثِ البراء: أمرَنَا النبيُّ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. متفق عليه[١].

(وكَوْنُ ماشٍ) مَعَها **(أمامَها)**؛ لحديثِ ابن عُمرَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بَكرٍ، وعُمَرَ، يمشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ. رواهُ أبو داودَ، والترمذي[٢]. وعن أنسٍ، نَحوُه، رواهُ ابنُ ماجه[٣]. ولأنَّهم شُفَعَاؤُه.

---

(١) قال في «حاشِيَةِ المنتهى»[٤]: ويُسنُّ اتِّباعُ الجنازَةِ، وهو حقٌّ له ولأَهلِهِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: لو قُدِّرَ أنه لو انفَرَدَ لم يَستَحِقَّ هذا الحقَّ؛ لمُزَاحِمٍ، أو لِعَدَمِ استِحقَاقِه، اتَّبَعَه لأجلِ أهلِه؛ إحسانًا إليهِم؛ لِتَأَلُّفٍ، أو مُكافَأَةٍ، أو غيرِه. انتهى. وذَكَرَ فِعلَ النبيِّ ﷺ مع عَبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٣/٢٠٦٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣). وصححه الألباني.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٣٦٥).

(و) سُنَّ كَونُ **(راكِبٍ، ولو سَفينَةً، خَلْفَهَا)**؛ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ مَرفُوعًا: «الرَّاكِبُ: خَلفَ الجَنازةِ». رواه الترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ صَحيحٌ.

(وقُرْبُ) مُتَّبعِ الجَنَازةِ **(مِنها: أفضلُ)**؛ لأنَّها كالإمام.

(وكُره) لمتَّبعِ جَنَازَةً: **(رُكُوبٌ)**؛ لحديثِ ثَوبانَ، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في جَنَازَةٍ، فرَأَى ناسًا رُكبَانًا، فقَال: «ألا تَستَحْيون؟! إنَّ مَلائِكَةَ اللهِ على أقدَامِهم، وأنتُم على ظُهُورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذي[٢]. **(لغيرِ حاجَةٍ)**، كمَرَضٍ، **(و)** لِغَيرِ **(عَوْدٍ)**. فإنْ كانَ لحاجَةٍ، أو عائِدًا مُطلَقًا: لم يُكرَه؛ لحديثِ جابرِ بنِ سَمُرة: أنَّ النبيَّ ﷺ تَبعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحدَاحِ ماشيًا، ورجَعَ على فَرَسٍ[٣]. قال الترمذيُّ: صَحيحٌ.

(و) كُرِه **(تَقَدُّمُها)** أي: الجَنَازَةِ **(إلى مَوضِعِ الصَّلاةِ)** علَيها.

و**(لا)** يُكرَه تَقَدُّمُها **(إلى المَقبَرَةِ)**.

(و) كُرِه **(جُلوسُ مَن يَتْبَعُها حتَّى تُوضَعَ بالأرضِ للدَّفنِ)** نصًّا؛ لحديثِ مسلم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا اتَّبَعتُم الجَنَازةَ، فلا

....

[١] أخرجه الترمذي (١٠٣١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٠).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠١٢). وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٧٥).

[٣] أخرجه مسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٤).

تَجلِسُوا حتَّى تُوضَعَ»[١]. قال أبو داودَ: رَوَى هذا الحديثَ الثَّوريُّ، عن سهلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ. قال فيهِ: حتَّى تُوضَعَ بالأرضِ.

(إلَّا لِمَن بَعُدَ)، فلا يُكرَهُ لهُ الجُلُوسُ قَبلَ وَضعِها؛ دَفعًا للحَرجِ والمشقَّةِ.

(و) كُرِه **(قِيامٌ لها)** أي: الجنازةِ، **(إنْ جاءَت)** وهو جالِسٌ، **(أو مَرَّتْ بهِ وهو جالِسٌ)**؛ لحديثِ عليٍّ، قالَ: رَأينَا رَسُولَ اللَّه ﷺ قامَ فَقُمْنا تَبَعًا له، وقَعَدَ فقعَدْنا تَبَعًا له، يَعني: في الجَنَازَةِ. رواهُ مسلم، وغيرُه[٢]. وعن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: قامَ، ثُمَّ قَعَدَ. رواهُ النَّسائي[٣].

(و) كُرِهَ **(رَفعُ الصَّوتِ معَها)** أي: الجنَازَةِ، **(ولو بقِراءَةٍ)** أو تَهليلٍ؛ لأَنَّهُ بِدعَةٌ.

وقَولُ القائلِ معَ الجَنَازَةِ: استَغفِرُوا لهُ، ونَحوُهُ: بِدعَةٌ. وروى سَعيدٌ: أنَّ ابنَ عُمرَ، وسَعيدَ بنَ جُبيرٍ، قالا لقَائِلِ ذلِك: لا غَفَرَ اللهُ لكَ.

(و) كُرِه **(أن تَتْبَعَها امرَأةٌ)**؛ لحديثِ أمِّ عطيَّةَ: نُهينَا عن اتِّباعِ الجَنَائزِ، ولم يُعزَم عَلَينا. متفق عليه[٤]. أي: لم يُحتَّمْ علَينا تَركُ اتِّباعِها.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣). وهو عند البخاري (١٣١٠) بنحوه.

[٢] أخرجه أحمد (٢/٦٤) (٦٣١)، ومسلم (٩٦٢/٨٤).

[٣] أخرجه النسائي (١٩٢٤). وصححه الألباني.

[٤] أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨/٣٥).

(وحَرُم أن يَتْبَعَها معَ مُنْكَرٍ) مِن نَحو نَوْحٍ ولَطمِ خَدٍّ، **(عاجزٌ عن إزالَتِه)** أي: المنكَرِ؛ لما فيهِ مِن الإقرَارِ على المعصيةِ. **(ويَلزمُ القادرَ)** على إزالَتِه أن يُزيلَهُ، ولا يَترُكَ اتِّبَاعَها(١).

ويُكرَهُ: مَسحُ النَّعْشِ بيَدٍ، وغَيرِها(٢)، ولمتَّبِعِها ضَحِكٌ وتَبَسُّمٌ، وتَحَدُّثٌ بأمرِ دُنيا، وأن تُتبَعَ بنارٍ، أو ماءِ وَردٍ، ونحوِهِ.

ومِثلُه: التَّبخيرُ عِندَ خُرُوجِ رُوحِهِ، ورَفْعُ الصَّوتِ، والضَّجَّةُ عند وَضعِها.

---

(١) قال في «الفروع»: ويَلزَمُ القادِرَ. بعدَ قوله: ويَحرُمُ أن يتبَعَها معَ مُنكَرٍ هو عاجِزٌ عَنهُ، نَصَّ عليه؛ للنَّهي. نحوَ طُبولٍ، أو نيَاحَةٍ، أو لَطمِ نِسوةٍ، وتَصفيقٍ، ورفعِ أصوَاتهنَّ.

وعنه: يَتبَعُها، ويُنكِرُهُ بحَسَبِه. قال: ويلزمُ القادِرَ. فلو ظَنَّ إنِ اتَّبَعَها أُزيلَ المنكرُ، لَزِمَه، على الرِّوَايَتَينِ؛ لحصُولِ المقصُودَين. ذكرَه صاحِبُ «المحرر». فيُعايَا بها.

وضربُ النِّسَاءِ بالدُّفِّ مُنكَرٌ مَنهِيٌّ عنهُ اتِّفَاقًا. ذكرَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين[١].

(٢) قولُهُ: **(ويُكرَهُ مَسحُ.. إلخ)** وقِيلَ: بمَنعِهِ، كالقَبرِ وأوْلَى. وقالَ أبو المعالي: هو بِدعَةٌ يُخافُ مِنهُ علَى الميِّتِ.. قالَ: وهو قَبيحٌ في الحَيَاةِ، فكذَا بَعدَ الموتِ.

---

[١] انظر: «الفروع» (٣/٣٧١)، «الاختيارات» (ص٤٤٥).

ويُستَحَبُّ لمتَّبِعها: الخشوعُ، والتَّفكُّرُ في مآلِهِ، والاتِّعَاظُ بالموتِ، وما يَصيرُ إليهِ الميِّتُ(١).

(١) وقولُ القائِلِ معَ الجَنازَةِ: استَغفِرُوا له، ونَحوَه، بِدعَةٌ عندَ الإمامِ أحمدَ، وكَرِهَه. وحرَّمَه أبو حفصٍ. نقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: ما يُعجِبُني. (خطه)[١].



[١] التعليق ليس في الأصل، وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».

(فَصْلٌ) في دَفنِ الميِّتِ

(ودَفنُهُ: فَرضُ كِفايَةٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]. قال ابنُ عباس: أكرَمَهُ بدَفْنِه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]، أي: جامِعَةً للأحياءِ في ظَهرِها بالمسَاكِنِ، وللأموَاتِ في بَطنِها بالقُبُورِ. والكَفْتُ: الجَمْعُ. وهو إكرَامٌ للميِّتِ؛ لأنَّه لو تُرِكَ لأنتَنَ، وتأذَّى النَّاسُ برِيحِه. وقد أرشَدَ اللهُ قابيلَ إلى دَفنِ أخيهِ هابيلَ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

(ويَسقُطُ) دَفنٌ **(وتكفِينٌ، وحَمْلٌ)** لميِّتٍ **(بـ)**ـفِعلِ **(كافِرٍ)**؛ لأنَّ فاعِلَها لا يَختَصُّ بكَونِه مِن أهلِ القُربَةِ.

(ويُقدَّمُ بتَكفِينِ) ذَكَرٍ أو أُنثَى: **(مَن يُقدَّمُ بغَسْلِهِ)** وتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(ونائبُه: كهُو)، فيُقَدَّمُ النَّائِبُ على مَنْ يُقَدَّمُ عليهِ مُستَنِيبُهُ. وظاهِرُهُ: ولو وَصِيًّا. ويَحتَمِلُ أنَّه غَيرُ مُرَادٍ، كما في الصَّلاةِ عليهِ[١].

(والأَولَى) لغَاسِلٍ **(تَولِّيهِ)** أي: التَّكفينِ **(بنفسِهِ)** دُونَ نائِبِه؛ مُحافَظَةً على تَقلِيلِ الاطِّلاعِ على الميِّتِ.

(و) يُقدَّمُ **(بدَفنِ رجُلٍ)** أي: ذكَرٍ **(مَن يُقَدَّمُ بغَسْلِه)**؛ لأنَّه عليهِ

---

(١) قوله: **(كمَا في الصَّلاةِ)** أي: أنَّ الوَصيَّ بالصَّلاةِ لا يَستَنِيبُ.

السَّلامُ ألحدَهُ العبَّاسُ، وعَلِيٌّ، وأُسامَةُ. رواهُ أبو داود[١]. وكانُوا هُم الذين تَوَلَّوا غَسْلَهُ. ولأنَّه أقرَبُ إلى سَتْرِ أحوَالِهِ، وقِلَّةِ الاطِّلاعِ عليهِ.

(ثمَّ) المُقدَّمُ (بعدَ) الرِّجالِ (الأجانِبِ: مَحارِمُهُ) أي: الميِّتِ، (مِن النِّساءِ).

وعُلِمَ منه: تَقديمُ الأجانِبِ على المحارمِ مِن النِّسَاءِ؛ لِضَعفِهِنَّ عن ذلِكَ، وخَشيَةِ انكشِافِ شَيءٍ مِنهُنَّ.

(فالأجنبيَّاتُ)؛ للحاجَةِ إلى دَفنِه، ولَيسَ فيهِ مَسٌّ، ولا نَظَرٌ، بخِلافِ الغَسْلِ.

(و) يُقدَّمُ (بدَفنِ امرَأَةٍ: مَحارِمُها الرِّجالُ(١)) الأَقرَبُ فالأقرَبُ؛

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: وهَل يُقدَّمُ الزَّوجُ على مَحارِمِها الرِّجَالِ، وِفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ، أم لا؟ فيهِ رِوَايَتَانِ.
فإنْ عَدِما فهل[٣] الأجانِبُ أولَى، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ، أم نِساءُ مَحارِمِهَا معَ عَدَمِ مَحذُورٍ مِن تَكَشُّفٍ بحَضرَةِ الرِّجَالِ، أو غَيرِهِ؟.
قال صاحِبُ «المحرر»: واتِّبَاعُهُنَّ الجنازَةَ؟ فيهِ رِوايَتَانِ. (من خطه).
وقال في «الإنصَافِ»[٤]: وعلى كِلا الرِّوَايَتَينِ: لا يُكرَهُ دَفنُ الرِّجَالِ للمَرأَةِ، وإنْ كانَ مَحرَمُها حاضِرًا، نَصَّ عليهِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) من حديث الشعبي مرسلًا بنحوه، وليس فيه ذكر العباس.
[٢] «الفروع» (٣/٣٧٢).
[٣] سقطت: «عدما فهل» من الأصل.
[٤] «الإنصَافِ» (٦/٢١٧).

لأنَّ امرَأةَ عُمَرَ لما تُوفِّيَت قالَ لأهلِها: أنتُم أحَقُّ بها. ولأنَّهم أولَى بها حَالَ الحَيَاةِ، فكذا بَعدَ الموتِ.

(فزَوْجٌ)؛ لأنَّه أشبَهُ بمَحرَمِها مِن الأجانِبِ.

(فأجانبُ)؛ لأنَّ النِّسَاءَ يَضعُفْنَ عن إدخَالِ الميِّتِ القَبرَ؛ ولأنَّه عليه السَّلامُ أمرَ أبا طَلحَةَ، فنَزلَ قبرَ ابنَتِه[١]، وهو أجنَبيٌّ(١).

(فمَحَارِمُها) أي: الميِّتَةِ **(النِّسَاءُ)** القُربي فالقُربي؛ لمزيَّةِ القُربِ.

(ويُقَدَّمُ مِن رِجَالٍ) مُستَوِيْنَ: **(خَصِيٌّ، فشَيخٌ، فأفضَلُ دِينًا**

---

(١) قال أنسٌ: شَهِدتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عندَ دَفنِ بِنتِهِ، وهو جالِسٌ على القَبرِ، فرَأيتُ عَينَيهِ تَدمَعَانِ، قال: «هل فِيكُم مِن أحدٍ لم يُقارِفِ اللَّيلَةَ».؟ فقال أبو طلحَةَ: أنا. فقَالَ: «انزِل في قَبرِهَا». فنزَلَ في قَبرِهَا. رَواهُ أحمَدُ، والبُخاريُّ.

ولأحمدَ[٢] عن أنَسٍ: أنَّ رُقيَّةَ لما ماتَت قال النبيُّ ﷺ: «لا يَدخُل القَبرَ رَجُلٌ قارَفَ أهلَهُ اللَّيلَةَ». فلم يدخُل عثمانُ بنُ عفَّانَ القَبرَ. (خطه)[٣].

قال في «الإنصاف»[٤] بعدَ كلامٍ سبَقَ: وعلى كِلا الرِّوايَتَين: لا يُكرَهُ دَفنُ الرجالِ للمرأَةِ، وإن كان مَحرَمُها حاضِرًا، نصَّ عليه. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩٣/١٩) (١٢٢٧٥)، والبخاري (١٢٨٥) من حديث أنس.

[٢] أخرجه أحمد (٩٢/٢١) (١٣٣٩٨). وذكر «رقية» وهم، والصواب: «أم كلثوم». قاله محققو المسند.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «الإنصاف» (٢١٧/٦). والنقل عنه من زيادات (ب).

ومَعرِفَةً) بالدَّفن وما يُطلَبُ فيه.

(ومَن بَعُدَ عَهْدُهُ بجِمَاعٍ: أوْلى ممَّن قَرُبَ) عَهدُه؛ لِضَعفِ دَاعِيَتِه.

ولا يُكره لأجنَبيٍّ دَفنُ امرأةٍ، معَ حُضُورِ مَحْرَمِها. نَصًّا.

(وكُرِه) دَفنٌ **(عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وقِيامِها، وغُرُوبِها)**؛ للخَبَرِ[١]، وتَقَدَّم في أوقاتِ النَّهي.

ويُباحُ في غَيرِها، ليلًا ونهارًا. قال أحمدُ في الدَّفنِ في اللَّيلِ: وما بأسٌ بذلِكَ، أبو بَكرٍ دُفِنَ لَيلًا. وعَليٌّ دفَنَ فاطِمَةَ لَيلًا.

والدَّفنُ نهارًا: أوْلى؛ لأنَّه أسهَلُ على مُتَّبِعيهَا، وأكثَرُ للمُصلِّينَ، وأمكَنُ لاتِّبَاعِ السُّنَّةِ في دَفنِهِ.

(ولَحدٌ) أفضَلُ مِن شَقٍّ. وهو بفَتحِ اللَّامِ، والضَّمُّ لُغَةٌ: أن يَحفِرَ في أسفَلِ حائِطِ القَبرِ حُفرَةً تَسَعُ الميِّتَ. وأصلُه: المَيْلُ.

(وكَونُهُ) أي: اللَّحْدِ **(ممَّا يَلي القِبلَةَ)**: أفضَلُ، فيَكُونُ ظَهرُهُ إلى جِهَةِ مُلحِدِه.

(ونَصْبُ لَبِنٍ) أي: طُوبٍ(١) غَيرِ مَشْويٍّ **(عَلَيهِ)** أي: اللَّحْدِ:

---

(١) والطُّوبُ، بالضمِّ: الآجُرُّ[٢].

---

[١] يشير إلى حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا ...» وتقدم تخريجه (٣٣٦/٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(أفضَلُ) مِن نَصْبِ حِجَارَةٍ وغَيرِها؛ لحديثِ مُسلِمٍ[١]: عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قالَ في مَرَضِه الذي ماتَ فيهِ: الْحَدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا علَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما فُعِلَ برسُولِ اللهِ ﷺ. ويجوزُ ببَلاطٍ(١).

(وكُرِه شَقٌّ، بلا عُذرٍ) قال أحمَدُ: لا أُحِبُّ الشَّقَّ؛ لحديثِ: «اللَّحْدُ لنَا، والشَّقُّ لغَيرِنا». رواه أبو داود، وغيرُه[٢]، لكِنَّه ضَعيفٌ. والشَّقُّ: أن يُحفرَ وسَطَ القَبرِ كالحَوضِ، ثمَّ يُوضعَ الميِّتُ فيه، ويُسقَفَ علَيهِ ببَلاطٍ، أو غَيرِه. أو يُبنى جانِبَاهُ بلَبِنٍ أو غَيرِه.

فإنْ تَعذَّرَ اللَّحدُ؛ لكَونِ التُّرابِ يَنهالُ، ولا يُمكِنُ دَفعُهُ بنَصْبِ لَبِنٍ ولا حِجَارَةٍ ونَحوِه: لم يُكرَه الشَّقُّ. فإنْ أمكَنَ أن يُجعَلَ شِبهَ اللَّحدِ مِن الجنَادِلِ(٢) والحِجَارَةِ واللَّبِنِ: جُعِلَ. نَصًّا. ولم يُعدَلْ إلى الشَّقِّ.

---

(١) في «القاموس»: البَلاطُ: الحِجارَةُ التي تُفْرَشُ في الدَّارِ، وكُلُّ أرضٍ فُرِشَتْ بها أو بالآجُرِّ[٣].

(٢) الجَنْدَلُ كجَعفَرٍ: ما يُقِلُّهُ الرَّجُلُ من الحِجارَةِ[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٦٦/٩٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد (٤٩٦/٣١) (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه. وانظر: «علل الدارقطني» (٤٤٠/١٣)، و«التلخيص الحبير» (٢٩٦/٢)، و«أحكام الجنائز» ص (١٤٥).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(و) كُرِه **(إدخالُه)** أي: القَبرِ **(خَشَبًا، إلَّا لضَرُورَةٍ، و)** إدخالُهُ **(ما مَسَّتهُ نَارٌ)** كآجُرٍّ.

(و) كُرِه **(دَفْنٌ في تابُوتٍ، ولو امرَأَةً)** قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يَستَحِبُّون اللَّبِنَ، ويَكْرَهُونَ الخشَبَ. ولا يَستَحِبُّونَ الدَّفنَ في تابُوتٍ؛ لأنَّه خَشَبٌ؛ ولما فيهِ مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الدُّنيا، والأَرضُ أنشَفُ لفَضَلاتِه، وتَفَاؤلًا أن لا يَمَسَّ الميِّتَ نَارٌ.

(وسُنَّ أن يُعمَّقَ) قَبرٌ **(ويُوَسَّعَ قَبرٌ بلا حَدٍّ(١))**؛ لقَولِه عليه السَّلامُ

---

(١) قوله: **(ويُوسَّعُ قَبرٌ)** قال في «الفروع»: ويُستحبُّ تَوسيعُ القَبرِ، وتَعمِيقُهُ، بلا حَدٍّ، نَصَّ علَيهِ.
وقال أيضًا: إلى الصَّدرِ. وقال أكثَرُ الأصحَابِ: قامَةً وبَسطَةً، وفاقًا للشَّافعيِّ. وذكَرَهُ غيرُ واحدٍ، والبَسطَةُ: البَاعُ.
مرادُ المصنِّفِ[١]- واللَّه اعلم- بالبَاعِ: بَسْطُ اليدِ مَرفُوعَةً. وبهذا فَسَّر النَّوويُّ البَسطَةَ. والمرادُ: قامةُ رجُلٍ مُعتَدِلٍ، يَقُومُ ويبسُطُ يَدَه مَرفُوعَةً.
والقَامةُ والبَسطَةُ: ثلاثةُ أذرُعٍ ونِصفٌ. وقال الجمهورُ: أربَعَةُ أذرُعٍ ونِصفٌ. وهو الصَّوابُ[٢].
قوله: **(بلا حَدٍّ)** وقالَ الأكثَرُ: قامَةُ وَسَطٍ وبَسطَةٌ، أي: بَسطُ يَدٍ قائِمَةً. (ع ن)[٣].

---

[١] هذا من قول ابن قندس في «حاشية الفروع».
[٢] «الفروع وحاشيته» (٣/٣٧٤).
[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٢٢).

في قَتلَى أُحُدٍ: «احْفِرُوا، وأوسِعُوا، وأعمِقُوا». قال الترمذيُّ[١]: حسنٌ صحيح. ولأنَّ التَّعميقَ أبعَدُ لظُهُورِ الرَّائِحَةِ، وأمنَعُ للوَحْشِ. والتَّوسيعُ: الزيادَةُ في الطُّولِ والعَرْضِ. والتَّعميقُ، بالعَينِ المهمَلَةِ: الزِّيادَةُ في النُّزُولِ.

(ويَكفِي ما) أي: تَعميقٌ **(يَمنَعُ السِّبَاعَ والرَّائِحَةَ)**؛ لأنَّه يحصُلُ بِهِ المقصُودُ. وسَوَاءٌ الرَّجُلُ والمرأَةُ.

(و) سُنَّ **(أن يُسَجَّى)** أي: يُغَطَّى قَبرٌ **(لأُنثَى)** ولَو صَغيرَةً؛ لأنَّها عَورَةٌ، **(و)** لـ**(ـخُنثَى)**؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ امرَأةً.

(وكُرِه) أن يُسجَّى قَبرٌ **(لرَجُلٍ، إلا لعُذْرٍ)** مِن نَحوِ مَطَرٍ. نَصًّا؛ لما رُوي عن عَلِيٍّ: أنَّه مرَّ بقَوم، وقد دَفَنُوا ميِّتًا، وبسَطُوا على قَبرِهِ الثَّوبَ، فجَذَبَهُ وقال: إنَّما يُصنَعُ هذا بالنِّسَاءِ. ولأنَّ الرَّجُلَ لَيسَ بعَورَةٍ، وفي فِعلِ ذلِكَ لَهُ تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ.

(و) سُنَّ **(أن يُدخَلَهُ)** أي: القَبرَ **(مَيِّتٌ مِن عِندِ رِجلَيْه)** أي: القَبرِ؛ بأن يُوضعَ النَّعْشُ آخِرَ القَبرِ، فيَكُونَ رأسُ الميِّتِ في الموضِعِ الذي تَكُونُ فيهِ رِجلاهُ إذا دُفِنَ، ثمَّ يُسَلُّ الميتُ في القَبرِ سَلًّا رَفِيقًا؛ لما روى الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، والبيهقيُّ، بإسنادٍ صَحيحٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ مِن

....

[١] أخرجه الترمذي (١٧١٣) من حديث هشام بن عامر. وهو عند أحمد (١٩٢/٢٦) (١٦٢٦١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

قِبَل رأسِهِ[١]. (إنْ كانَ) ذلِكَ (أسهَلَ) بالميِّتِ، (وإلا) يَكُن إدخالُهُ مِن عندِ رِجلَيهِ أسهَلَ: (فـ)يُدْخَلَهُ (مِن حَيثُ سَهُلَ) إدخَالُه منهُ؛ إذ المقصُودُ الرِّفقُ بالميِّتِ. (ثم) إن استَوَتِ الكيفيَّاتُ في السُّهولَةِ: فهِي (سَواءٌ)؛ لعَدَمِ المرَجِّحِ. وعن زَيدِ بنِ عبدِ اللَّه الأنصاريِّ: أنَّه صلَّى على جَنَازَةٍ، ثم أدخَلَهُ القَبرَ مِن عِندِ رِجْلِ القَبرِ، وقال: هذا مِن السنَّةِ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ[٢] وصَحَّحه.

(ومَن) ماتَ (بسَفِينَةٍ: يُلقَى في البَحرِ سَلًّا، كإدخَالِه القَبرَ(١)) بعدَ غَسلِه، وتَكفينِه، والصَّلاةِ عليه، وبَعدَ أن يُثَقِّلَه بشَيءٍ؛ ليَسْتَقِرَّ في قَرارِ البَحرِ. نصًّا. وإن كانُوا بقُربِ السَّاحِلِ، وأمكَنَهُم دَفنُهُ فيه: وجَبَ.

(و) سُنَّ (قولُ مُدخِلِه) أي: الميِّتِ القَبرَ: (بسمِ اللَّه، وعلى مِلَّةِ رسُولِ اللَّه)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «إذا وَضَعتُم مَوتَاكُم في القَبرِ،

---

(١) ويُعايا بها، فيُقالُ: لَنَا مَسألةٌ يَقومُ فيها الماءُ مَقامَ التُّرَابِ؟. وقالَ ابنُ عَقيلٍ: ولَيسَ لنا مَحَلٌّ نابَ فيهِ الماءُ عن التُّرابِ إلَّا هذِهِ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٣)، والبيهقي (٤/٥٤) من حديث عمران بن موسى. وأخرجه الشافعي أيضًا (١/٢٧٣) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥١).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٤/٥٤). وفيهما: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللَّه بن يزيد... فذكره. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٠).

فقولُوا: بسم اللَّه، وعلى مَلَّةِ رسولِ اللَّه». رواه أحمدُ[١]. وإن قرَأَ: (﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥])، أو أتَى بذِكرٍ، أو دُعَاءٍ لائقٍ عندَ وضعِهِ وإلحادِهِ: فلا بأسَ.

(و) سُنَّ **(أن يُلحِدَهُ على شِقِّهِ الأيمَنِ)**؛ لأنَّه يُشبِهُ النَّائمَ، وهذِه سُنَّتُهُ.

(و) سُنَّ أن يُجعَلَ **(تَحتَ رأسِهِ لَبِنَةٌ)**، فإنْ لم يوجَدْ فحَجَرٌ، فإن لم يُوجَد فقَليلٌ مِن تُرَابٍ؛ لأنَّه شَبَهٌ بالمِخَدَّةِ للنَّائمِ، ولئَلا يَميلَ رأسُه. ولا يُجعَلُ آجُرَّةٌ؛ لأنَّه مما مَسَّتهُ النَّارُ.

ويُزالُ الكَفَنُ عن خَدِّه، ويُلصَقُ بالأرضِ؛ لأنَّه أبلَغُ في الاستِكانَةِ. قال عمرُ: إذا أنا مِتُّ، فأفضُوا بخَدِّي إلى الأَرضِ.

(وتُكرَهُ مِخَدَّةٌ) تُجعَلُ تحتَ رأسِه. نَصًّا؛ لأنَّه غيرُ لائقٍ بالحالِ، ولم يُنقَلْ عن السَّلَفِ.

(و) تُكرَهُ **(مُضَرَّبَةٌ، وقَطيفَةٌ**(١) **تحتَه)** أي: الميِّتِ. روي عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه كَرِه أن يُلقَى تَحتَ الميِّتِ في القَبرِ شَيءٌ. ذَكَره التِّرمذيُّ. وعن أبي مُوسى: لا تَجعَلُوا بَيني وبَينَ الأَرضِ شَيئًا. والقَطيفَةُ التي

---

(١) القطيفَةُ: دِثَارٌ مُخمَّلٌ. «قاموس». (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٤٢٩) (٤٨١٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

وُضِعتْ تَحتَه عليه السَّلامُ: إنَّما وَضَعَها(١) شُقْرَانُ[١]، ولم يكُن عن اتِّفَاقٍ مِن الصَّحابةِ.

(أو) أي: ويُكرَهُ **(أن يُجعَلَ فيهِ)** أي: القَبرِ **(حَديدٌ)** ونحوُه، **(ولو أنَّ الأرضَ رَخْوَةٌ)**؛ تفاؤلًا بأن لا يُصيبَه عَذَابٌ؛ لأنَّه آلتُهُ.

(ويَجِبُ أن يُستَقبَلَ بهِ) أي: الميِّتِ **(القِبلَةُ)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ في الكَعبَةِ: «قِبلتُكُم أحيَاءً وأمواتًا»[٢]. ولأنَّه طَريقَةُ المسلِمِينَ، بنَقلِ الخَلفِ عن السَّلفِ.

ويَنبَغِي أن يُدنَى مِن الحائطِ؛ لئلا يَنكَبَّ على وَجهِهِ، وأن يُسنَدَ مِن وَرَائِه بتُرَابٍ؛ لئَلا يَنقلِبَ. ويُتَعاهَدُ خِلالُ اللَّبِنِ بسَدِّه بالمَدَرِ(٢) ونَحوِه، ثم يُطيَّنُ فَوقَه؛ لئلا يَنتَخِلَ علَيهِ التُرابُ.

---

(١) وقد كانَ شُقْرَانُ حِينَ وَضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حُفرَتِهِ، وبَنَى علَيهِ، قَد أخذَ قَطِيفَةً، قد كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَلبَسُها ويَفتَرِشُهَا، فدَفَنَها في القَبرِ. وقالَ: واللهِ، لا يَلبَسُهَا أحَدٌ بَعدَكَ يا رسُولَ اللهِ أبَدًا. فدُفِنَت مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

(٢) قوله: **(بالمدَرِ)** المدَرُ: قِطَعُ الطِّينِ اليَابِسِ. (قاموس).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٤٧) من حديث شقران. وصححه الألباني. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٧٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٩٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

(وسُنَّ حَثْوُ التُّرَابِ علَيهِ) أي: الميِّتِ **(ثَلاثًا باليَدِ، ثمَّ يُهالُ)** عليهِ التُّرَابُ؛ لحديثِ أبي هريرة، قال فيه: فحَثَى عليهِ مِن قِبَلِ رأسِهِ ثَلاثًا. رواه ابن ماجه[١]. وروى معناهُ الدَّارقُطنيُّ[٢]، مِن حديثِ عامرِ بنِ رَبيعَةَ، وزادَ: وهو قائمٌ.

ولا يجوزُ أن يوضَعَ الميِّتُ على الأرضِ، ويُوضَعَ فوقَه جِبَالٌ مِن تُرَابٍ، أو يُبنى علَيهِ بِنَاءٌ؛ لأنَّه ليسَ بدَفنٍ.

(و) سُنَّ **(تَلقِينُهُ)** أي: الميِّتِ بعدَ الدَّفنِ، عِندَ القَبرِ(١)؛ لحديث

---

(١) قال الموفَّقُ: لم أسمَع في التَّلقِينِ شَيئًا عن أحمدَ، ولا أعلَمُ للأئمَّةِ فيهِ قَولًا، سِوَى ما رَوَاهُ الأثرَمُ، قال: قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ: فهذَا الذي يَصنَعُونَ: إذا دُفِنَ الميِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ فيَقُولُ: يا فُلانَ بنَ فُلانَةَ.. إلخ؟ فقالَ: ما رَأَيتُ أحدًا فَعَلَ هذا إلَّا أهلَ الشَّامِ حِينَ ماتَ أبو المغيرَةِ[٣].

وفي «الاختيارات»[٤]: رَأيتُ تَلقِينَ الميِّتِ بَعدَ مَوتِهِ، مِن الأئمَّةِ مَن رخَّصَ فيهِ، كالإمامِ أحمَد، وقَد استحبَّهُ طائِفَةٌ مِن أصحابِهِ وأصحابِ الشافعيِّ، ومِن العُلمَاءِ مَن يَكرَهُهُ؛ لاعتِقَادِهِ أنَّهُ بِدعَةٌ، كما يقولُهُ مَن يَقولُهُ مِن أصحابِ مالِكٍ وغَيرِهِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥١).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٧٦).

[٣] «المغني» (٣/٤٣٨).

[٤] «الاختيارات» ص (٨٩).

أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ(١)، قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم، فَسَوَّيتُم عليهِ التُّرابَ، فَلْيَقُمْ على رأسِ قَبرِهِ، ثم ليَقُلْ: يا فلانَ ابنَ فُلانَةَ. فإنَّه يَسمَعُ ولا يُجيبُ، ثم لِيَقُلْ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، فإنَّه يَستَوي قاعِدًا، ثم ليَقُلْ: يا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ، فإنَّه يقولُ: أرشِدْنا يَرحمُكَ اللهُ. ولكِنْ لا تَسمَعُون. فيَقُولُ: اذكُرْ ما خَرَجتَ عليهِ مِن الدُّنيا، شَهادَةَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّه، وأنَّ محمدًا عبدُه ورَسُولُه، وأنَّكَ رَضيتَ باللَّه ربًّا، وبالإسْلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا، وبالقرآنِ إمامًا. فإنَّ مُنكَرًا ونَكِيرًا يقُولانِ: ما يُقْعِدُنا عندَهُ وقد لُقِّن حُجَّتَهُ؟!» قال رجُلٌ: يا رسولَ اللَّه،

فالأقوَالُ فيهِ ثَلاثَةٌ: الكَراهَةُ، والاستِحبَابُ، والإباحَةُ، وهو أعدَلُ الأقوَالِ؛ قال الإمامُ أحمَدُ: ما رَأيتُ أحَدًا فعَلَ هذا إلا أهلَ الشَّامِ حِينَ ماتَ أبو المغيرَةِ.

قال في «الفروع»[١]: احتجَّ بعضُ الفقهاءِ هُنا بحَديثِ: «لقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إلا اللهُ» قالَ: وهذا وإن شَمِلَه اللَّفظُ، لكنَّه غَيرُ مُرادٍ، وإلا لنَقَلَه الخلَفُ عن السَّلَفِ وشَاعَ.

وقالَ شَيخُنا: تَلقِينُه بعدَ دَفنِه مُبَاحٌ عندَ أحمَدَ، وبَعضِ أصحابِه. واختَارَه شَيخُنا، ولا يُكرَه؛ خِلافًا للحنفيَّةِ. انتهى.

(١) حديثُ أبي أُمامَةَ ضَعِيفٌ عِندَهُم[٢].

---

[١] «الفروع» (٣/٣٨٤).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فإن لم يَعرِفِ اسمَ أُمِّه؟ قال: «فليَنْسِبْه إلى حَوَّاءَ»[١]. رواه أبو بَكرٍ عَبدُ العزيز في «الشافي». ويُؤيِّدُه حَديثُ: «لقِّنوا مَوتَاكُم لا إلِه إلا اللَّه»[٢].

وظاهرُه: لا فرقَ بينَ الصَّغيرِ وغَيرِه؛ بناءً على نزولِ الملَكَيْن إليه. ورجَّحَه في «الإقناع»، وصحَّحَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين. وخصَّهُ بَعضُهم بالمكَلَّفِ(١).

(و) سُنَّ **(الدُّعاءُ له)** أي: الميِّتِ **(بعدَ الدَّفنِ عِندَ القَبرِ)** نَصًّا. فعَلَه عَليٌّ، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ؛ لحديثِ عُثمانَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا فرَغ مِن دَفنِ الميِّتِ، وقَفَ علَيهِ، وقالَ: «استَغفِرُوا لأَخيكُم، وسَلُوا لهُ التَّثبيتَ، فإنَّه الآنَ يُسأل». رواه أبو داودَ[٣]. وفَعَلَه أحمَدُ جالِسًا. واستَحَبَّ الأصحَابُ وُقُوفَهُ.

---

(١) ومنَعَ القَاضِي، وابنُ عَقيلٍ: نُزُولَ المَلَكَينِ إلى الصَّغيرِ، وِفاقًا للشافعيِّ.
قال ابنُ عَقيلٍ: ظاهِرُ الأخبارِ اختِصَاصُ السُّؤالِ بالمكلَّفِ.
[وقال ابن عبدوس: يُسأَلُ الأطفَالُ عن الإقرارِ الأوَّلِ، والكِبارُ عنهُ وعن مُعتَقَدِهِم في الدُّنيا. (خطه)][٤].

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٩٧٩). وكل ما جاء بذكر اسم الأم لا يصح فيه شيء. وانظر: «زاد المعاد» (١/٥٢٣)، و«مجمع الزوائد» (٢/٣٢٤)، و«الإرواء» (٧٥٣).
[٢] تقدم تخريجه (ص١٥).
[٣] أخرجه أبو داود (٣٢٢١). وصححه الألباني.
[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(و) سُنَّ **(رَشُّهُ)** أي: القَبرِ **(بمَاءٍ)** بعدَ وَضعِ الحَصْباءِ علَيهِ(١)؛ لما روَى جعفَرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَشَّ على قَبرِ ابنِهِ إبرَاهِيمَ مَاءً، ووَضَعَ عليهِ الحَصبَاءَ. رواهُ الشَّافعيُّ[١]؛ ولئلا يَذهَبَ تُرَابُه. والحَصبَاءُ: صِغَارُ الحَصَى.

(و) سُنَّ **(رَفْعُهُ)** أي: القَبرِ عن الأَرضِ **(قَدْرَ شِبْرٍ)**؛ ليُعرَفَ أنَّه قَبرٌ فيُتَوَقَّى، ويُتَرَحَّمَ على صاحِبِه. وروَى الشَّافعيُّ عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رُفِعَ قَبرُه عن الأَرضِ قَدْرَ شِبرٍ[٢].

(وكُرِهَ) رَفعُه **(فَوقَهُ)** أي: الشِّبرِ؛ لقوله عليه السَّلامُ لعَليٍّ: «لا تدَعْ تمثالًا إلا طَمَسْتَه، ولا قَبرًا مُشْرِفًا إلا سَاوَيْتَهُ». رواهُ مُسلم، وغَيرُه[٣]. والمُشرِفُ: ما رُفِعَ كَثيرًا؛ لقَولِ القاسِمِ بنِ محمدٍ في صِفَةِ قُبُورِ النبيِّ ﷺ، وصاحِبَيْه: لا مُشرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ(٢)[٤].

---

(١) وروَى البَيهَقِيُّ، عن جابرٍ قالَ: رُشَّ قَبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ على قَبرِهِ، بِلالُ بنُ رَبَاحٍ بقِرْبَةٍ؛ بدَأَ مِن قِبَلِ رأسِهِ، حتَّى انتَهَى إلى رِجلَيهِ. (خطه)[٥].

(٢) قال في «القاموس»: لَطَأَ بالأَرضِ، كمَنَعَ، وخَرَجَ: لَصَقَ.

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٧٣/١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٤)، ثم صححه في «الصحيحة» (٣٠٤٥).

[٢] أخرجه البيهقي (٤١٠/٣). وانظر: «الإرواء» (٧٥٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٤١/٢) (٧٤١)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨).

[٤] سيأتي تخريجه (ص١١٨).

[٥] التعليق ليس في الأصل. وأثر جابر: أخرجه البيهقي (٤١١/٣).

(و) كُرِه **(زِيادَةُ تُرابِه)** أي: القَبرِ. نصًّا؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: نَهَى أن يُبنَى على القَبرِ، أو يزَادَ عليهِ. رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[١]. قال في «الفصول»: إلا أن يُحتَاجَ إليهِ.

(و) كُرِهَ **(تَزويقُهُ)** أي: القَبرِ، **(وتَخلِيقُهُ)** أي: طَليُه بالطِّيبِ، **(ونَحوُهُ)**، كدَهْنِه؛ لأنَّه بِدعَةٌ، وغَيرُ لائقٍ بالحَالِ.

(و) كُرِه **(تَجصِيصُهُ، واتِّكَاءٌ إلَيهِ، ومَبيتٌ عِندَهُ، وحَديثٌ في أمرِ الدُّنيَا، وتَبَسُّمٌ عِندَهُ، وضَحِكٌ أشَدُّ)** كَراهَةً مِن تَبَسُّمٍ، **(وكِتابَةٌ)** على قَبرٍ، **(وجُلُوسٌ)** علَيهِ، **(ووَطءٌ)** علَيهِ، ولو بلا نَعْلٍ. قال بَعضُهم: إلا لحاجَةٍ. **(وبِنَاءُ)** قُبَّةٍ وغَيرِها عَلَيهِ؛ لحديثِ جابرٍ مَرفوعًا: نَهى أن يُجصَّصَ القَبرُ، وأن يُبنَى عليهِ، وأن يُقعَدَ علَيهِ. رواهُ مُسلِم، والترمذيُّ. وزادَ: وأن يُكتَبَ علَيهِ[٢]. وقال: حسنٌ صحيح.

ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا قد اتَّكَأَ على قَبرٍ، فقَالَ: «لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبرِ»[٣]. ولأنَّ الحديثَ في أمرِ الدُّنيا، والتَّبَسُّمَ عِندَهُ غيرُ

....

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٦). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٩٧٠/٩٤)، والترمذي (١٠٥٢).

[٣] أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٩١)، والحاكم (٣/ ٥٩٠) من حديث عُمارَةَ بنِ حَزمٍ. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥) من حديث عمرو بن حزم. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٠).

لائقٍ بالحال.

(و) كُرِه (مَشْيٌ علَيهِ) أي: القَبرِ، يَعني: المشيَ بَينَ القُبُور (بنَعْلٍ(١))؛ للخَبرِ[١]، (حتَّى بالتُّمُشْكِ، بضَمِّ التَّاءِ والمِيمِ، وسُكُونِ الشِّينِ): نَوعٌ مِن النِّعَالِ(٢). (وسُنَّ خَلْعُه) إذا دخَلَ المقبَرَةَ؛ لحديثِ بَشيرِ بن الخَصَاصِيَةِ: بَيْنَا أنَا أُماشي رسُولَ اللهِ ﷺ، إذا رجُلٌ يَمشي في القُبُورِ، علَيهِ نَعْلان، فقَالَ لَهُ: «يا صاحِبَ السِّبْتَيْنِ، أَلْقِ سِبْتَيْكَ». فنَظَرَ الرَّجُلُ، فلمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، خَلَعَهُمَا، فرَمَى بهِمَا. رواه أبو داود[٢]. وقالَ أحمدُ: إسنادُه جَيِّدٌ. واحتِرَامًا لأَموَاتِ المسلِمِينَ.

(إلَّا خَوفَ نَجاسَةٍ، أو شَوكٍ، ونَحوِه) كحَرَارَةِ الأرضِ وبُرُودَتِها، فلا يُكرَه؛ للعذرِ.

ولا يُسنُّ خَلعُ خُفٍّ؛ لأنَّه يَشُقُّ. وعن أحمدَ: أنَّه كانَ إذا أرادَ أن

---

(١) قوله: (ومَشيٌ عَليهِ بنَعْلٍ) قد يُوهِمُ أن المشيَ عليهِ بخُفٍّ لا يُكرَهُ! ولَيسَ مُرادًا؛ إذ وَطءُ القَبرِ نَفسِه مَكرُوهٌ مُطلَقًا. فالمرادُ بالمشيِ علَيهِ: بَينَ القُبُورِ؛ ليُوافِقَ كلامَه أوَّلًا، وكلامَ الأصحَابِ. (عثمان)[٣].

(٢) كلامُه يُوهِمُ عدَمَ كراهَةِ المشيِ عليهِ بلا نَعْلٍ، ولَيسَ مُرادًا. (خطه)[٤].

---

[١] أي: الخبر الآتي.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٣٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٠).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٢٤).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

يَخرُجَ إلى الجَنَازَةِ، لَبِس خُفَّيهِ.

وما حَمَلتُ عليَهِ كَلامَه: أوْلى من «شرحه»؛ ليُوافِقَ كلامَه أوَّلًا، وكَلامَ الأصحَابِ.

(ولا بأسَ بتَطيينِهِ) أي: القَبرِ؛ لما روَى أبو داودَ[١]، عن القاسم ابنِ محمَّدٍ، قال: قُلتُ لعائِشَةَ: يا أُمَّه، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ اللَّه ﷺ وصاحِبَيْه، فكَشَفَتْ لي عن ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مَبطُوحَةٍ ببَطحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ.

(و) لا بأسَ بـ**(ـتَعليمِه)** أي: القَبرِ. نصًّا. **(بحَجَرٍ، أو خَشَبَةٍ، ونَحوِهما، وبِلَوحٍ(١))**؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ بقَبرِ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، عَلَّمَهُ بحَجَرٍ وَضَعَه عِندَ رَأسِهِ، وقالَ: «أُعَلِّمُ قَبرَ أخي، أَدْفِنُ إليهِ مَن ماتَ مِن أهلِي». رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢].

(وتَسنيمُ) القَبرِ **(أفضَلُ)** مِن تَسطِيحِهِ؛ لقولِ سُفيانَ التَّمَّار: رأيتُ قَبرَ رسولِ اللَّه ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخاري[٣]. وعن الحسَنِ: مِثلُهُ؛

(١) قوله: **(وبِلَوحٍ)** فصَلَهُ بإعادَةِ الجار، مع أنه من مُتعلَّقَاتِ ما قبلَه؛ للخلافِ فيه. (م خ). (خطه)[٤].

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٢٠). وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) من حديث المطلب بن أبي وداعة، وابن ماجه (١٥٦١) من حديث أنس. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٦٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٣٩٠). وسفيان التمار هو أبو سعيد، سفيان بن دينار، الكوفي، ممن عاصر صغار التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٣/١١).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦٠/٢).

ولأنَّ التَّسطيحَ أشبَهُ ببِنَاءِ أهلِ الدُّنيا.

(إلَّا) مَن دُفِنَ **(بدَارِ حربٍ، إن تعَذَّرَ نَقلُهُ)** مِن دارِ الحَربِ: **(فتَسوِيَتُه)** أي: قَبرِه بالأَرضِ، **(وإخفَاؤُهُ)** أفضَلُ حتَّى مِن تَسنِيمِه؛ خَوفًا مِن أن يُظْهَرَ علَيهِ، فيُنبَشَ، فيُمَثَّلَ بهِ.

(ويَحرُمُ إسرَاجُها) أي: القُبُورِ؛ لحديثِ: «لعَنَ اللهُ زوَّارَاتِ القُبُورِ، والمتَّخِذَاتِ علَيهن المساجِدَ، والسُّرُجَ». رواه أبو داود، والنسائي[١] بمعناه. ولأنَّه إضاعَةُ مالٍ بلا فائِدَةٍ، ومُغالاةٌ في تَعظيمِ الأمواتِ، يُشبِهُ تَعظيمَ الأصنَامِ.

(و) يحرُمُ **(التَّخلِّي)** على القُبُورِ، وبَينَها؛ لحديث: «لأنْ أطَأَ على جَمْرَةٍ، أو سَيفٍ، أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أطَأَ على قَبرِ مُسلِمٍ، ولا أُبالي أوَسْطَ القُبُورِ قَضيْتُ حاجَتي، أو وَسْطَ السُّوقِ». رواه الخلَّال، وابن ماجه[٢].

(و) يحرُمُ **(جَعْلُ مَسجِدٍ عَلَيها، وبَينَها)** أي: القُبُورِ؛ للخَبرِ[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث ابن عباس وفيه: «والمتخذين عليها». وضعفه الألباني بلفظ: «زائرات». وصححه بلفظ: «زوارات». وانظر: «الإرواء» (٧٧٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(ودَفْنٌ بصَحرَاءَ: أفضَلُ) مِن دَفنٍ بعُمرَانٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَدفِنُ أصحابَهُ بالبَقيعِ. ولم تَزَل الصَّحابَةُ، والتَّابِعُون، ومَن بَعدَهُم يُقبَرُون في الصَّحارِي؛ ولأنَّه أشبَهُ بمسَاكِنِ الآخِرَةِ.

(سِوَى النَّبيِّ ﷺ) فدُفِنَ ببَيتِهِ، قالَت عائِشَة: لئَلا يُتَّخَذَ قَبرُه مَسْجِدًا. رواه البخاريُّ[١]. ولما رُوِي: «تُدفَنُ الأنبياءُ حَيثُ يَمُوتُونَ»[٢]. وصِيانَةً لهُ عن كثرَةِ الطُّرَّاقِ؛ وتَمييزًا لهُ عن غَيرِه.

(واختَارَ صاحِبَاهُ) أبو بَكرٍ، وعُمَرُ **(الدَّفنَ عِندَهُ؛ تَشَرُّفًا، وتَبَرُّكًا، ولم يُزَدْ)** عَلَيهِما؛ **(لأنَّ الخَرْقَ)** بدَفْنِ غَيرِهِما عِندَهُ، **(يتَّسِعُ، والمَكَانَ ضَيِّقٌ. وجاءَت أخبَارٌ تدُلُّ على دَفنِهم كمَا وقعَ)** فلا يُنكِرُه إلَّا بِدْعِيٌّ ضَالٌّ.

وكُرِه جَعْلُ خَيْمَةٍ، أو فُسْطَاطٍ(١)، على قَبْرٍ. قال ابنُ عُمَرَ: فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُه. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين، في كِسوَةِ القَبرِ بالثِّيَابِ: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنَّه مُنكَرٌ، إذا فُعِلَ بقُبُورِ الأنبيَاءِ والصَّالحين، فكَيفَ بغَيرِهم؟.

---

(١) وأمر ابنُ عمرَ بإزالَةِ الفُسطَاطِ، وقال: إنَّما يُظِلُّهُ عَملُهُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، وهو عند مسلم أيضًا (٥٢٩).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٦٠٧).

[٣] التعليق من زيادات (ب). وأثر ابن عمر: ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٣٦١). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٩٣).

(ومَن وَصَّى بدَفنِهِ بدَارٍ) في مِلكِه، (أو) في (أرضٍ في مِلكِهِ: دُفِنَ معَ المُسلِمِينَ)؛ لأنَّه يَضُرُّ بالورَثةِ. قالهُ أحمَدُ، (و)قال: (لا بأسَ بشرَائِهِ موضِعَ قَبرِه، ويُوصِي بدَفنِهِ فِيهِ) فَعَلَهُ عُثمَانُ، وعائِشَةُ. ولعَلَّ الفَرقَ بَينَهَا وبَينَ ما قَبلَها: أنَّ الأُوْلَى إذا كانَ بالعُمرَانِ، والثَّانِيَةَ إذا كانَ بالصَّحرَاءِ؛ إذ عُثمَانُ وعائِشَةُ بالبَقيعِ.

(ويَصِحُّ بيعُ) وارِثٍ (ما دُفِنَ فيهِ) الميِّتُ (مِن مِلكِهِ، ما لم يُجعَلْ) أي: يَصيرُ (مَقبَرَةً) نَصًّا؛ لبَقَاءِ مِلكِهم. فإن جُعِلَتْ مَقْبرةً: صارَت وَقْفًا.

(ويُستَحَبُّ جَمْعُ الأَقارِبِ) المَوتَى في مَقبَرَةٍ واحِدَةٍ؛ لما تقدَّم في تَعليمِ قَبرِ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ؛ ولأنَّه أسهَلُ لزِيارَتِهم.

(و) يُستَحَبُّ الدَّفنُ في (البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: أنَّ مُوسَى عليه السَّلامُ لمَّا حَضَرَه الموتُ، سأَلَ رَبَّه أن يُدنِيَهُ مِن الأَرضِ المُقَدَّسَةِ رَميَةَ حَجَرٍ. قال النبيُّ ﷺ: «لو كُنتُ ثَمَّ، لأَرَيتُكُم قَبْرَه، عِندَ الكَثيبِ الأحمَرِ». وقالَ عُمَرُ: اللهُمَّ ارزُقْني شَهادَةً في سَبيلِكَ، واجعَل مَوتي في بَلَدِ رَسُولِك. متَّفقٌ علَيهِما[١].

---

[١] الأول: أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢). والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠). ولم أجده عند مسلم، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٩٤، ١٠٦٧٥).

ويُستَحَبُّ ما كَثُرَ فيهِ الصَّالِحُونَ؛ لتَنَالَهُ بَرَكَتُهُم.

(ويُدفَنُ) ميِّتٌ **(في مُسَبَّلَةٍ، ولو بقَولِ بَعضِ الوَرَثَةِ)**؛ لأَنَّه أقَلُّ ضَرَرًا، ولا مِنَّةَ فِيهِ، بخِلافِ ما لو طَلَبَ بَعضُهم أن يُكَفَّنَ مِن أكفَانِ المسلِمِينَ.

(ويُقدَّمُ فيها) أي: المُسَبَّلةِ، عِندَ ضِيقٍ: **(بسَبْقٍ)**؛ لأَنَّه سَبْقٌ إلى مُبَاحٍ. **(ثم)** مَعَ تَساوٍ في سَبْقٍ: يُقَدَّمُ بـ**(قُرْعَةٍ)**؛ لأنَّها لتَمييزِ ما أُبهِمَ.

(ويَحرُمُ الحَفْرُ فِيها[(١)]) أي: المُسَبَّلَةِ **(قَبلَ الحاجَةِ)** إليهِ. ذكَرَه ابنُ الجَوزيِّ. ويَتوَجَّه هُنَا ما سبَقَ في المُصَلَّى المفرُوشِ[(٢)]. قاله في «الفروع».

(ويَحرُمُ دَفْنُ غَيرِهِ عَلَيهِ) أي: ميِّتٍ على آخَرَ، **(حتى يُظَنَّ أنَّه)** أي: الأوَّلَ **(صارَ تُرَابًا[(٣)])** فيَجُوزُ نَبشُهُ. ويَختَلِفُ باختِلافِ البِقَاعِ

---

(١) قوله: **(ويحرُمُ الحَفرُ فِيها)** مُرادُهُ: إذا حفَرَ ما يَختَصُّ به.

(٢) قوله: **(ويتَوجَّهُ هُنا.. إلخ)** فيجوزُ على المشهُورِ، ويُمنَعُ على القَولِ الثَّاني.

(٣) قوله: **(حتَّى يُظَنَّ أنَّهُ صارَ تُرابًا)** أي: فإن ظُنَّ أنَّهُ صارَ تُرَابًا، جازَ نَبشُهُ.

وأمَّا الدَّفنُ علَيهِ، فإن كانَ ظَنُّهُ مُطابِقًا للواقِعِ جازَ، وإلا فلا. وعِبارَتُهُ تُوهِمُ خِلافَ ذلك! لكِن ما قدَّرناهُ يُؤخَذُ مِن «الشرح». (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٣).

والبِلادِ والهَوَاءِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى أهلِ الخِبرَةِ بهِ. ثمَّ إن وُجِدَ فيهِ عِظَامٌ: لم يَجُزْ دَفْنُ آخَرَ عليَهِ.

وتحرُمُ عِمَارَةُ قَبرٍ داثِرٍ ظُنَّ بِلَى صاحِبِه في مُسَبَّلَةٍ؛ لئَلا يُتَصَوَّرَ بصُورَةِ الجَديدِ، فيَمتَنِعُ مِن الدَّفنِ بِهِ.

(و) يَحرُمُ أن يُدفَنَ غَيرُهُ **(مَعَهُ)** في لَحْدٍ واحِدٍ؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ كانَ يَدفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ بقَبرٍ[١]. ولا فَرقَ بينَ المحارِمِ وغَيرِهم.

(إلَّا لضَرُورَةٍ، أو حاجَةٍ) ككَثرَةِ مَوتَى بقَتْلٍ، أو غَيرِهِ، فيَجُوزُ دَفنُ اثنَينِ فأكثَرَ في قَبرٍ واحِدٍ؛ للعُذرِ(١). **(وسُنَّ حَجْزٌ بَينَهُما بتُرَابٍ)** يَفصِلُ بينَهُما، ولا يَكفِي الكَفَنُ.

(و) سُنَّ **(أن يُقَدَّمَ إلى القِبلَةِ مَن يُقَدَّمُ إلى الإمَامِ)** لو اجتَمَعَتْ جَنَائِزُهُم للصَّلاةِ علَيهِم؛ لحديثِ هِشامِ بنِ عامِرٍ، قال: شُكِيَ إلى رسول اللهِ ﷺ كَثرَةُ الجِرَاحَاتِ يَومَ أُحُدٍ، فقالَ: «احْفِروا، وَوَسِّعُوا،

---

(١) قال في «الإقناع»: إذا دفَنَ اثْنَيْنِ فأكْثَرَ في قَبْرٍ، فإن شاءَ سَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ، وإن شاءَ حَفَرَ قَبْرًا طَوِيلًا، وَجَعَلَ رَأْسَ كُلِّ واحِدٍ عندَ رِجلي الآخَرِ، أو عندَ وَسَطِهِ، كالدَّرَجِ. ويَجعَلُ رَأْسَ المَفضُولِ عند رِجلَيْ الفاضلِ وَسُنَّ حَجْزٌ بينهُما بِتُرابٍ. (خطه)[٢].

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٤٩): لا أعرفه، وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٤/٢٢٥). والتعليق من زيادات (ب).

وأحسِنُوا، وادْفِنُوا الاثنَينِ والثَّلاثةَ في قَبْرٍ، وقَدِّموا أكثَرَهُم قُرآنًا». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ صحيح.

قال أحمدُ: ولو جُعِل لهم شِبْهُ النَّهرِ، وجُعِل رَأسُ أحَدِهم عِندَ رِجْلِ الآخَرِ، وجُعِلَ بَينَهُما حاجِزٌ مِن تُرَابٍ: لم يَكُنْ بِهِ بَأسٌ.

(و) الميِّتُ **(المُتعَذِّرُ إخرَاجُه مِن بِئرٍ إلَّا مُتقَطِّعًا، ونَحوَهُ)** كمُمَثَّلٍ بِهِ، **(وثَمَّ حاجَةٌ إليها)** أي: البِئرِ: **(أُخرِجَ)** مُتَقَطِّعًا؛ لأنَّه أخَفُّ ضَرَرًا مِن طَمِّها. **(وإلَّا)** يَكُن ثَمَّ حاجَةٌ إلى البِئرِ: **(طُمَّتْ)** علَيهِ، فتَصيرُ قَبرَهُ؛ دَفعًا للمُثْلَةِ بِهِ.

فإن أمكَنَ إخراجُهُ بلا تَقطيعٍ، بمُعالَجَةٍ بأكسِيَةٍ ونَحوِها تُدَارُ فيها، تَجتَذِبُ البُخَارَ، أو بِكلاليبَ ونَحوِها، بلا مُثْلَةٍ: وجَبَ؛ لتَأدِيَةِ فَرضِ غَسلِه.

ويُعرَفُ زَوالُ بُخَارِها: ببَقَاءِ السِّراجِ بها، فإنَّ النَّارَ لا تَبقَى عادَةً، إلَّا فِيمَا يَعيشُ فيهِ الحَيوانُ.

(ويَحرُمُ دَفنٌ بمَسجِدٍ، ونَحوِه)، كمَدرَسَةٍ؛ لأنَّهُ لم يُبْنَ لَهُ، **(ويُنبَشُ)** مَنْ دُفِنَ بِهِ، ويُخرَجُ. نَصًّا.

(و) يحرُمُ دَفنٌ **(في مِلكِ غَيرِهِ، ما لَم يأذَن)** مالِكُهُ فِيهِ: فيُبَاحُ.
(وله) أي: المالكِ، إن لم يأذَنْ: **(نَقْلُهُ)** أي: الميِّتِ مِن مِلكِهِ، وإلزَامُ

....

[١] تقدم تخريجه (ص١٠٨).

دافِنِه بنَقلِه؛ لتَفريغِ مِلكِه. **(والأَوْلَى)** لَهُ: **(تَركُهُ)** أي: الميِّتِ؛ لئَلا يَهتِكَ حُرمَتَهُ.

(ويُباحُ نَبشُ قَبرِ حَربيٍّ؛ لمَصلَحَةٍ(١))؛ لأَنَّ مَوضِعَ مَسجِدِهِ عليهِ السَّلامُ كانَ قُبورًا للمُشرِكِينَ، فأمَرَ بنَبشِها، وجَعَلَها مَسجِدًا[١]. **(أو)** لـ**(ـمَالٍ فِيهِ)** أي: قَبرِ الحَربيِّ؛ لحديثِ: «هذا قَبرُ أبي رِغالٍ، وآيَةُ ذلِكَ أنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِن ذَهَبٍ، إن رَأَيتُم نَبَشتُم عَنهُ، أصَبتُمُوهُ مَعَه». فابتَدَرَه النَّاسُ، فاستَخرَجُوا الغُصْنَ[٢].

و**(لا)** يُباحُ نَبشُ قَبرِ **(مُسلِمٍ، معَ بَقَاءِ رِمَّتِه(٢)، إلا لضَرُورَةٍ)**؛ كأنْ

---

(١) قوله: **(لمَصلَحَةٍ.. إلخ)** وهَل مِن المصلَحَةِ ما لو لم يُوجَد للمُسلِمِ مَحَلٌّ يُدفَنُ فيهِ إلا قَبرٌ لِحَربيٍّ، أوْ لا؟ تَوقَّفَ فيهِ شَيخُنا، ثمَّ استَظهَرَ أنَّهُ لَيسَ منها؛ لأنَّهُم نَصُّوا على حُرمَةِ دَفنِ المسلِمِ بمقبَرَةِ كُفَّارٍ وعَكسِهِ، ووُجُوبِ التَّمييزِ.
وقَد يُقال: إنَّهُ لا يَلزَمُ مِن كَونِهِ قَبرَ حَربيٍّ أن يَكُونَ بمقبَرَةِ كُفَّارٍ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: **(رِمَّتِهِ)** الرِّمَّةُ: العِظَامُ البالِيَةُ، وتُجمَعُ على رِمَمٍ، مِثلُ: سِدرَةٍ، وسِدْرٍ، ورِمَامٌ. ورَمَّ العَظمُ يَرِمُّ، مِن بابِ ضَرَبَ: بَلِيَ فهُو رَمِيمٌ. (مصباح).

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس.
[٢] أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٥).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤).

دُفِنَ في مِلكِ غَيرِه بلا إذنِهِ.

(وإن كُفِّنَ بغَصبٍ): نُبِشَ وأُخِذَ معَ بَقائِه؛ ليُرَدَّ إلى مالِكِهِ، إن تَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِن تَرِكَتِه، وإلا لم يُنبَشْ؛ لهَتكِ حُرمَتِه معَ إمكانِ دَفعِ الضَّرَرِ بدُونِها.

(أو) كانَ الميِّتُ **(بلَعَ مالَ غَيرِهِ[^1] بلا إذنِه، ويَبقَى)**، كالذَّهَبِ ونَحوِه، **(وطَلَبَهُ رَبُّه، وتعَذَّرَ غُرْمُهُ)** مِن تَرِكةٍ أو غَيرِها؛ للحَيلُولَةِ: نُبِشَ، وشُقَّ جَوفُهُ، ودُفِعَ المالُ لربِّه؛ تَخليصًا للميِّتِ مِن إثمِه.

فإن كانَ بَلَعَهُ بإذنِ مالِكِه، أو لا يَبقَى، أو لم يَطلُبْهُ رَبُّه، أو لم يَتَعَذَّر غُرْمُهُ: لم يُنبَشْ.

(أو وقَعَ- ولو) كانَ وقُوعُهُ **(بفِعْلِ رَبِّهِ- في القَبرِ ما)** أي: شَيءٌ **(لهُ قِيمَةٌ عُرْفًا)** وإنْ قَلَّت: **(نُبِشَ، وأُخِذَ)**؛ لما رُوي: أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبَةَ، وضَعَ خاتَمَهُ في قَبرِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قالَ: خاتَمِي. فَدَخَلَ وأخَذَهُ، وكانَ يَقُولُ: أنا أقرَبُكُم عَهدًا برسُولِ اللَّه ﷺ.

قال أحمَدُ: إذا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسحَاتَهُ في القَبرِ: جازَ أن يُنبَشَ.

و**(لا)** يُنبشُ **(إن بلَعَ)** الميِّتُ **(مالَ نَفسِه، ولم يَبْلَ)** الميِّتُ؛ لأنَّه استِهلاكٌ لمالِهِ في حَياتِه، أشبَهَ إتلافَهُ. فإنْ بَلِيَ الميِّتُ، وبَقِيَ المالُ:

[^1]: قوله: **(أو بلَعَ مالَ غَيرِهِ)** حاصِلُ شُروطِ هذه المسألَةِ خمسَةٌ، تُؤخَذُ مِن المتن صريحًا. (خطه)[١].

[١] التعليق من زيادات (ب).

أخذَهُ الورثَةُ.

(إلَّا مَعَ دَيْنٍ) على بالِغٍ مالَ نَفسِه: فيُنبَشُ، ويُشقُّ جوفُه، ويُوَفَّى؛ مُبادَرَةً إلى تَبرِئَةِ ذِمَّتِه.

(ويَجِبُ نَبشُ مَن دُفِن بلا غَسْلٍ أمكَنَ[(١)])؛ تَدَارُكًا للواجِبِ. فيُخرَجُ ويُغَسَّلُ، ما لم يُخْش تَفَسُّخُه.

(أو) دُفِنَ بلا **(صَلاةٍ)** علَيه: فيُخرَجُ ويُصَلَّى علَيهِ، ثمَّ يُردُّ إلى مَضجَعِه. نَصًّا. ما لم يُخْشَ تَفَسُّخُهُ؛ لأَنَّ مُشاهَدَتَهُ في الصَّلاةِ عليهِ مَقصُودَةٌ، ولذلِكَ لو صُلِّي علَيهِ قَبلَ الدَّفنِ مِن ورَاءِ حائلٍ: لم تَصِحَّ.

(أو) دُفِنَ بلا **(كَفَنٍ)**: فيُخرَجُ ويُكَفَّنُ. نصًّا؛ استِدرَاكًا للواجِبِ، كما لو دُفِنَ بلا غَسْلٍ. وتُعَادُ الصَّلاةُ عليهِ وُجُوبًا؛ لعَدَمِ سُقُوطِ الفَرضِ بالصَّلاةِ علَيهِ عُرْيانًا. رواهُ سعيدٌ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ.

وإنْ كانَ كُفِّنَ بحَريرٍ: فوجهَان. وفي «الإنصاف»: الأَوْلى: عَدَمُ نَبشِهِ.

(أو) دُفِنَ **(إلى غيرِ القِبلَةِ)**: فيُنبَشُ، ويُوَجَّهُ إلى القبلةِ؛ تَدَارُكًا للواجِبِ.

---

(١) قوله: **(بلا غَسْلٍ أمكَنَ)** أي: وقَد أمكَنَ غَسلُهُ قَبلَ دَفنِهِ؛ تَدَارُكًا لِوَاجِبِ غَسلِهِ. ذكَرَهُ الشارِحُ. وحِينئذٍ، فلَيسَ المرَادُ: أمكَنَ تَغسِيلُهُ الآنَ، فتَدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٥).

(ويَجوزُ) نَبشُ ميِّتٍ: **(لغَرَضٍ صَحيحٍ⁽¹⁾، كتَحسِينِ كَفَنِـ)**ـه؛ لحديثِ جابرٍ، قالَ: أتَى النبيُّ ﷺ عَبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ، بَعدَ ما دُفِنَ، فأخرَجَهُ، فنَفَثَ فيهِ مِن رِيقِهِ، وألبَسَهُ قَميصَهُ. متفق عليه[١].

(ونَحوِهِ)، كإفرادِ مَن دُفِنَ معَ غَيرِه؛ لحديثِ جابرٍ، قال: دُفِنَ معَ أبي رَجُلٌ، فلم تَطِبْ نَفسِي حتَّى أخرَجْتُهُ فجَعَلتُه في قَبرٍ على حِدَةٍ. رواه البخاري[٢].

(و) يجوزُ نَبشُه: لـ**(ـنقلِهِ لِبُقعَةٍ شَريفَةٍ، ومُجاوَرَةِ صالِحٍ⁽²⁾)**؛ لما في «الموطأ» لمالِكٍ: أنَّه سَمِعَ غَيرَ واحِدٍ يَقُولُ: إنَّ سَعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، وسعيدَ بنَ زيدٍ، ماتَا بالعَقيقِ، فَحُمِلا إلى المدينَةِ ودُفِنا بها. وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ: ماتَ ابنُ عمرَ هَهُنا، وأوصَى أن لا يُدفَنَ هَهُنا،

---

(١) قوله: **(ويجوزُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ.. إلخ)** وهل ما لو دُفِنَ مَعهُ شَيءٌ مِن القُرآنِ، يُنبَشُ لأَخذِهِ، أوْ لا؟.
قالَ شيخُنَا: الظاهِرُ: أنَّهُ يُنبَشُ. وكذا: المصحَفِ بالطَّريقِ الأَوْلى. (م خ)[٣].

(٢) قال في «الفروع»[٤]: والمرادُ، وهو ظَاهِرُ كلامِهِم: إن أُمِنَ تَغَيُّرُهُ. وذكَرَ صاحِبُ «المحرر»: إن لم يُظَنَّ تغيُّرُهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢/٢٧٧٣).
[٢] أخرجه البخاري (١٣٥٢).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٥).
[٤] «الفروع» (٣٩١).

وأن يُدفَنَ بسَرِفٍ(١). ذَكَرَه ابنُ المنذرِ.

(إلَّا شَهيدًا دُفِنَ بمَصرَعِهِ)، فلا يجوزُ نَقلُهُ. قاله في «شرحه»؛ لحديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «ادفِنُوا القَتْلى في مَصَارِعِهم»[١]. **(ودَفنُهُ)** أي: الشَّهيدِ **(بِهِ)** أي: بمَصرَعِه: **(سُنَّةٌ)**؛ للخَبَرِ. **(فيُرَدُّ)** الشَّهيدُ **(إليه)** أي: إلى مَصْرَعِهِ **(لو نُقِلَ)** مِنهُ؛ مُوافَقَةً للسُّنَّةِ.

قال أبو المعالي: يجِبُ نَقْلُهُ لضَرُورَةٍ، نحوَ كَونِهِ بدَارِ حَربٍ، أو مكانٍ يُخافُ نَبشُه، وتَحريقُه، أو المُثلَةُ بِهِ.

(وإنْ ماتَت حامِلٌ) بمَن تُرجَى حَياتُهُ: **(حَرُمَ شَقُّ بَطنِها)** للحَمْلِ، مُسلِمَةً كانت أو ذِميَّةً؛ لأنَّه هَتْكُ حُرمَةٍ مُتيقَّنَةٍ لإبقاءِ حياةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؛ إذ الغالِبُ أنَّ الولَدَ لا يَعيشُ. واحتَجَّ أحمدُ بحَديثِ عائشَةَ مرفُوعًا: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ، ككَسرِ عَظمِ الحيِّ». رواه أبو داود[٢]. ورَواه ابنُ ماجه[٣] عن أمِّ سلَمَة. وزادَ: «في الإثم».

(وأخرَجَ النِّساءُ مَنْ تُرجَى حَياتُه)؛ بأنْ كانَ يَتحَرَّكُ حَرَكةً قَوِيَّةً، وانتَفَخَتِ المخارِجُ، ولهُ سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثَرُ.

(فإنْ تَعذَّرَ) علَيهِنَّ إخرَاجُهُ: **(لم تُدفَنْ حتَّى يَمُوتَ)** الحَمْلُ؛ لحُرمَتِه.

---

(١) قوله: **(بِسَرِفٍ)** بفَتحِ السِّينِ، والرَّاءِ. وهو مَوضِعٌ قُربَ مَكَّةَ[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٦١٧). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٦٣).

[٤] «وهو مَوضِعٌ قُربَ مَكَّةَ» ليست في (أ).

ولا يُشَقُّ بَطنُها، ولا يُوضَعُ عليهِ ما يُمَوِّتُهُ، ولا يُخرِجُهُ الرِّجَالُ؛ لما فيهِ مِن هَتكِ حُرمَتِها.

(وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ) أي: الميِّتِ **(حَيًّا: شُقَّ)** بَطنُها **(لـ)**ـخُرُوجِ **(البَاقِي)**؛ لتيَقُّنِ حياتِهِ بعدَ أنْ كانَت مَوهُومَةً.

(فلو ماتَ) الحَملُ **(قَبلَهُ)** أي: شَقِّ بَطنِها: **(أُخرِجَ)** ليُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ. ولا يُشَقُّ بَطنُها.

(فإنْ تَعَذَّرَ) إخراجُه: **(غُسِّلَ ما خرَجَ)** مِنهُ؛ لأنَّه في حُكمِ السِّقْطِ. **(ولا يُيَمَّمُ للبَاقِي)**؛ لأنَّه حَمْلٌ. **(وصُلِّيَ علَيه)** أي: الحَملِ. خَرَج بعضُهُ، أوْ لا، **(معَها)** أي: أُمِّهِ المسلِمَةِ؛ بأن يَنويَ الصَّلاةَ عَلَيهِمَا **(بشَرطِهِ)** وهو: أن يكونَ لهُ أربَعَةُ أشهُرٍ فأكثَرُ. **(وإلَّا)** يَكُنْ لهُ أربَعَةُ أشهُرٍ فأكثَرُ: **(فـ)**ـيُصَلَّى **(علَيهَا دُونَه)** أي: الحَملِ.

(وإن ماتَت كافِرَةٌ) ذِمِّيَّةٌ، أوْ لا، **(حامِلٌ بمُسلِمٍ: لم يُصَلَّ علَيهِ)** ببَطنِها، كمَبلُوعٍ ببَطنِ بالِعِهِ. **(ودَفَنَها)** أي: الكافِرَةَ الحامِلَ بمُسلِمٍ: **(مُسلِمٌ)** مِن أجلِ حَملِها **(مُفرَدَةً)** عن مَقابرِ المسلِمِينَ والكُفَّارِ. نَصًّا. وحكاهُ عن واثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ. **(إن أمكَنَ)** إفرَادُها، **(وإلَّا)** يُمكِنُ إفرَادُها: **(فمَعَنَا)**؛ لئَلا يُدفَنَ الجَنينُ المسلِمُ معَ الكُفَّارِ. وتُدفَنُ **(على جَنبِها الأيسَرِ، مُستَدبِرَةً القِبلَةَ)**؛ ليَكُونَ الجنينُ على جَنبِه الأيمَنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

....

(فَصْلٌ) في أحكامِ المُصَابِ

(ويُسَنُّ لمُصَابٍ) بموتِ نَحوِ قَريبٍ: **(أنْ يَستَرجِعَ، فيَقُولَ: إنَّا للهِ)** أي: نَحنُ عَبيدُهُ، يَفعَلُ بنَا ما يَشَاءُ، **(وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ)** أي: نَحنُ مُقِرُّونَ بالبَعثِ والجَزَاءِ على الأعمَالِ؛ للآيَةِ.

(اللهُمَّ آجِرْنِي(١) في مُصيبَتي، وأخْلِفْ(٢) لي خَيرًا مِنها) أْجُرْني: مقصُورٌ. وقيلَ: مَمدُودٌ. وأخْلِف: بقَطعِ الهمزَةِ.

قال الآجُرِّيُّ وجماعَةٌ: ويُصَلِّي رَكعَتَينِ. قال في «الفروع»: وهو مُتَّجِهٌ، فَعَلهُ ابنُ عبَّاس، وقَرأ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾.

---

(١) **(آجِرني)** بالمدِّ والقَصرِ، وكَسرِ الجِيمِ فِيهِمَا[١].

(٢) قوله: **(وأخْلِفْ)** بقَطعِ الهَمزَةِ[٢].

وقالَ بَعضُهُم: إن رُجِيَ بَدلُهُ، فهَمزَةُ قَطعٍ، وإن لم يُرجَ، فهَمزَةُ وَصلٍ. (تقرير).

[يُقالُ لمن ذهَب منه مَا يَتوَقَّعُ مِثْلَهُ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْك. وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَتَوَقَّع مِثْلَهُ: خَلَفَ اللَّهُ عليكَ، أي: كانَ لك خَلِيفَةً منهُ. (خطه)][٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(و) أنْ (يَصبِرَ) على المصيبَةِ. والصَّبرُ: الحبْسُ. ويَجِبُ مِنهُ(١): ما يمنَعُهُ عن مُحَرَّمٍ. وفي الصَّبرِ على مَوتِ الولَدِ أَجرٌ كبيرٌ، ورَدَت بِهِ الآثَارُ[١].

(ولا يلزمُ الرِّضا بمَرَضٍ(٢) وفَقرٍ وعاهَةٍ) تُصيبُهُ، وهي عَرَضٌ مُفسِدٌ لما أصابَه؛ لأنَّها مِن المَقضِيِّ.

(ويَحرُم) الرِّضَا (بفِعلِهِ المَعصِيَةَ(٣))، كفِعلِ غَيرِه لها؛ لوجُوبِ إزالَتِها بحَسَبِ الإمكَانِ، فالرِّضَا أوْلى.

---

(١) قوله: (ويجب منه..إلخ) فيكونُ ذلِكَ مُرادَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ بقَوله: والصَّبرُ واجب بالاتِّفَاقِ. وما ليس كذلِكَ فمُستحبٌّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ولا يَلزَمُ الرِّضَى بمَرَضٍ)؛ لأنَّ الرِّضَا إنما يَجبُ بالقضاءِ والقَدَرِ، لا بالمَقضيِّ والمقدُورِ؛ لأنَّهُما صِفتَانِ للعَبدِ، والأُولَيَانِ صِفتَانِ للرَّبِّ. (تاج).

وأوجبَ ابنُ عقيلٍ الرِّضَا بذلك. (خطه)[٣].

(٣) ويحرمُ الرِّضَا بما يفعَلُهُ العبدُ مِن كُفرٍ ومعصيَةٍ. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ إجماعًا. قال الشيخ تقي الدين: الرِّضَا بالكُفرِ كُفرٌ. (خطه)[٤].

---

[١] منها ما أخرجه البخاري (١٢٤٨) من حديث أنس مرفوعًا: «ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله اللَّه الجنة، بفضل رحمته إياهم».

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «وأوجب ابن عقيل الرضى بذلك. خطه» من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين: إذا نَظَرَ إلى إحدَاثِ الرَّبِّ لذلِكَ، للحِكمَةِ التي يُحِبُّها ويَرضَاها، رَضِيَ للهِ بما رَضِيَهُ لنَفسِهِ، فيَرضَاهُ ويُحِبُّه مَفعُولًا مَخلُوقًا للهِ، ويُبغِضُهُ ويَكرَهُهُ فِعلًا للمُذنِبِ المخالِفِ لأمْرِ اللهِ(١).

(وكُرِهَ لمُصَابٍ تَغييرُ حالِهِ، مِن خَلعِ رِدَاءٍ، ونَحوِه) كعِمامَةٍ، **(وتَعطيلُ مَعاشِه)** بنَحوِ غَلْقِ حانُوتِه؛ لما فيهِ مِن إظهارِ الجَزَعِ.

قال إبراهيمُ الحربيُّ: اتَّفَقَ العُقَلاءُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ، أنَّ مَن لم يَتَمَشَّ معَ القَدَرِ، لم يَتَهَنَّ بعَيشٍ.

و**(لا)** يُكرَه **(بُكاؤُهُ(٢))** أي: المُصَابِ، قَبلَ المُصيبَةِ وبعدَها؛

(١) قال بعد قوله: **(المخالِف لأمْرِ اللهِ)** وهكذَا كما نقُولُ فيما خَلقَهُ مِن الأجسامِ الخبيثَةِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(لا بُكَاؤُهُ)** المناسِبُ للُّغَةِ ولِلحُكمِ الشَّرعيِّ: أن يَقُولَ: «بُكَاهُ». بالقَصرِ؛ لأنَّ البُكَاءَ: رَفعُ الصَّوتِ، وهو الصُّرَاخُ. وسَيأتي أنَّهُ حَرَامٌ. (م خ)[٢].

قوله: **(لا بُكَاؤُهُ)** فلا يكرهُ، لا قبلَ الموتِ ولا بعدَه.

وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ[٣]: أنه يستحبُّ؛ رحمَةً للميِّتِ. وأنَّه أجملُ من الفَرَحِ.

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٧).

[٣] «الاختيارات» ص (٩٠).

للأخبَارِ[١].

وأخبَارُ النَّهي: مَحمُولَةٌ على بُكَاءٍ مَعَهُ نَدْبٌ أو نِياحَةٌ. قال المجدُ: أو: أنَّهُ كُرِهَ كَثرَةُ البُكَاءِ، والدَّوامُ عليه أيَّامًا كَثيرَةً(١).

(و) لا يُكرَهُ (جَعْلُ عَلامَةٍ عليَهِ) أي: المصَابِ؛ (لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى)؛ لتَتَيسَّرَ التَّعزيَةُ المسنُونَةُ لمن أرادَها.

(و) لا يُكرَهُ (هَجْرُه) أي: المصابِ (للزِّينَةِ، وحَسَنِ الثِّيابِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ)؛ لما يأتي في «الإحْدَادِ».

وسُئِلَ أحمَدُ، يومَ ماتَ بِشْرٌ، عن مَسألَةٍ؟ فقالَ: ليسَ هذا يَومَ جَوَابٍ، هذا يَومُ حُزْنٍ.

(وحَرُمَ نَدْبٌ(٢)) أي: تَعْدَادُ مَحاسِنِ الميِّتِ بلَفظِ النِّدَاءِ، نحو:

قال الجوهري[٢]: البُكَاءُ يمدُّ ويُقصَرُ، فإذا مَدَدتَ أردَتَ: الصَّوتَ الذي يكونُ معَ البُكَاءِ. وإذا قَصَرتَ أردَتَ: الدُّمُوعَ وخُروجَها.

(١) وكرِهَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ القيِّم. (خطه)[٣].

(٢) النَّدبُ: تَعدَادُ مَحاسِنِ الميِّتِ بالنِّدَاءِ، إلَّا أنَّه يَكونُ بالوَاوِ مَكانَ اليَاءِ، ورُبَّمَا زِيدَت فِيهِ الألِفُ والهاءُ، مِثلَ قَولِهم: وارَجُلاهُ. (خطه)[٤].

---

[١] منها ما أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان.

[٢] «الصحاح»: (بكى).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

واسَيِّدَاه، واجَبلاه، واانقِطَاعَ ظَهْرَاه.

(و) حَرُمَت **(نِياحَةٌ)** قِيلَ: هِي رَفعُ الصَّوتِ بالنَّدْبِ. وقيل: ذِكْرُ محاسِنِ الميِّت وأحوالِه.

(و) حَرُمَ **(شَقُّ ثَوبٍ، ولَطْمُ خَدٍّ، وصُرَاخٌ، ونَتفُ شَعْرٍ، ونَشْرُهُ، ونَحوُهُ)**، كتَسويدِ وَجهٍ، وخَمشِه؛ للأخبارِ، مِنها: حديثُ «الصحيحينِ» مرفُوعًا: «ليسَ مِنَّا مَنْ لطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعَا بدعوَى الجاهليةِ»[١]. ولما فِيهِ مِن عدَمِ الرِّضَا(١) بالقَضَاءِ، والسُّخْطِ مِن فِعْلِهِ تعالى.

وصَحَّتِ الأخبَارُ بتَعذيبِ الميِّتِ بالنِّيَاحَةِ[٢]، والبُكَاءِ عليه[٣].

وَحُمِلَ على مَنْ أوصَى بِهِ، أو علَى مَن لم يوصِ بتَركِه إذا كانَ عادَةَ أهلِهِ، أو على مَنْ كَذَّبَ بهِ حِينَ يَموتُ، أو على تأذِّيْهِ بِهِ.

قال في «الشرح»: ولا بُدَّ مِن حَملِ الحديثِ على البُكاءِ الذي مَعَهُ نَدْبٌ ونِياحَةٌ، ونحوُ هذا.

---

(١) قوله: **(مِن عَدَمِ الرِّضَا)** لعلَّهُ لمنافَاتِهِ الصَّبرَ، وإلَّا فالرِّضَا بالمقضِيِّ لَيسَ بوَاجِبٍ، كما مَرَّ أوَّلَ الفَصلِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١٦٥) من حديث ابن مسعود.

[٢] كقوله ﷺ: «من نيح عليه، يُعذب بما نيح عليه». أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٢٨/٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٣] كقوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (١٩/٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب.

وما هَيَّجَ المصيبَةَ، مِن وَعظٍ وإنشادِ شِعْرٍ: فمِن النِّياحَةِ. قالهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين. ومَعنَاهُ في «الفنون»(١).

(وتُسَنُّ تَعزِيَةُ مُسلِمٍ) مُصابٍ **(ولو)** كانَ **(صَغيرًا)**. قَبلَ دَفْنٍ وبَعدَه؛ لحديثِ: «ما مِنْ مؤمِنٍ يُعزِّي أخَاهُ بمُصيبَةٍ إلا كسَاهُ اللَّه عزَّ وجلَّ مِن حُلَلِ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجَه[١]. وعن ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «مَنْ عزَّى مُصَابًا، فلَهُ كَمِثْلِ أَجرِهِ». رواه ابنُ ماجه، والترمذي[٢]، وقال: غَريبٌ.

وتَحرُمُ تَعزِيَةُ كافِرٍ. وهي: التَّسلِيَةُ، والحَثُّ على الصبرِ، والدُّعَاءُ للميِّتِ والمُصَابِ.

(وتُكرَهُ) تَعزِيَةُ رجُلٍ **(لِشَابَّةٍ أجنبِيَّةٍ)**؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ.

---

(١) قوله: **(ومَعنَاهُ في الفُنُون)** وذلِكَ أنَّهُ لمَّا تُوفي ابنُهُ عَقيلٌ، قَرَأ قارِئٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ﴾ فبَكَى ابنُ عَقيلٍ، وبَكَى الحاضِرُونَ، فقَالَ للقَارِئِ: ما كانَ يُهيِّجُ الحُزنَ فهُو نِياحَةٌ، ولم يَنزِلِ القُرآنُ للنِّيَاحَةِ، ولا النِّيَاحَةِ بهِ، وإنَّما نَزَلَ لِتَسكِينِ الأحزَانِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني، وانظر: «الإرواء» (٧٦٤، ٧٦٥)، و«الضعيفة» (٦١٠).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).

(إلى ثَلاثٍ) لَيالٍ بأيَّامِهِنَّ، فلا يُعَزَّى بَعدَها؛ لأنَّها مُدَّةُ الإحدَادِ المطلَقِ(١).

قال المجدُ: إلَّا إذا كانَ غائِبًا، فلا بأسَ بتَعزِيَتِه إذا حضرَ. قال النَّاظِمُ: ما لم تُنْسَ المُصيبَةُ.

(فيُقَالُ) في تَعزِيَةٍ **(لـ)**ـمُسلِمٍ **(مُصَابٍ بمُسلِمٍ: أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزَاءَكَ، وغَفَرَ لميِّتِكَ. و)** لمُسلِمٍ مُصَابٍ **(بكافِرٍ: أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عزَاءَكَ)**؛ لأنَّ الغَرَضَ الدُّعَاءُ للمُصَابِ ومَيِّتِه، إلا إذا كانَ كافِرًا، فيُمسِكُ عن الدُّعَاءِ له والاستِغفَارِ؛ لأنَّه مَنهيٌّ عَنهُ. **(أو)** يُقَالُ **(غَيرُ ذلِكَ)** ممَّا يؤدِّي مَعناهُ.

ورَوَى حَربٌ، عنْ زُرارَةَ بنِ أبي أوْفَى، قال: عزَّى النبيُّ ﷺ رجُلًا على ولَدِه، فقالَ: «آجَرَكَ اللهُ، وأعظَمَ لكَ الأجْرَ»[١].

(وكُرِهَ تَكرَارُها) أي: التَّعزِيَةِ. نصًّا. فلا يُعزِّي عندَ القَبرِ مَنْ عَزَّى قَبْلُ.

ولهُ الأخذُ بيَدِ مَن يُعزِّيهِ. وإنْ رأَى الرَّجُلَ قد شَقَّ ثوبَهُ على

---

(١) قال في «الفروع»: ولم يَحُدَّ جَماعَةٌ آخِرَ وقتِ التَّعزِيَةِ، منهم الشيخُ، فَظاهِرُهُ يُستَحَبُّ مُطلَقًا، وهُو ظاهِرُ الخَبَرِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/٦٠) من حديث أبي خالد الوالبي مرسلًا، بنحوه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٦).

[٢] «الفروع» (٣/٤٠٤). والتعليق من زيادات (ب).

المصيبَةِ: عَزَّاه، ولم يَترُكْ حَقًّا لبَاطِلٍ(١). وإن نَهاهُ: فحَسَنٌ.

(و) كُرِهُ (جلُوسٌ لها) أي: التَّعزِيَةِ(٢)؛ بأنْ يَجلِسَ المصَابُ بمكانٍ لِيُعَزَّى، أو يَجلِسَ المعزِّي عِندَ المصَابِ بَعدَها(٣)؛ لأنَّه استِدَامَةٌ للحُزْنِ.

و(لا) يُكرَه جُلُوسُ المعزِّي (بقُربِ دَارِ الميِّت) خارجًا عنها؛ (ليَتبَعَ الجَنَازَةَ) إذا خرَجَت، (أو ليَخرُجَ وَلِيُّهُ) أي: الميِّتِ (فيُعَزِّيَه)؛ لأنَّه لِطَاعَةٍ بلا مَفسَدَةٍ. لكِن إنْ كانَ الجُلُوسُ خارِجَ مَسجِدٍ على نَحوِ حَصيرٍ مِنهُ: كُرِهَ. نصًّا. بل مُقتَضَى ما في «الوقف»: يحرُمُ؛ لأنَّها إنَّما

---

(١) قوله: (ولم يَترُكْ حَقًّا لبَاطِلٍ) قال في «الفُروعِ»: ويُعَزَّى مَن شَقَّ ثوْبَه. نصَّ عليه؛ لزَوالِ المحرَّمِ، وهو الشَّقُّ، ويُكْرَهُ اسْتِدامَةُ لُبْسِه. (خطه)[١].

(٢) أي: ويكرهُ الجلوسُ للتعزية، نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ، وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٣) وعن أحمدَ: الرُّخصَةُ في جُلُوسِ المعزِّي؛ لأنَّهُ عَزَّى وجَلَسَ. قال الخلَّالُ: سَهَّلَ أحمدُ في الجلُوسِ إليهِم في غَيرِ مَوضِعٍ.
وعَنهُ: الرُّخصَةُ لأهلِ الميِّتِ. نقلَهُ حَنبلٌ. اختَارَهُ صاحبُ «المحرر».
ومعنَاهُ اختيارُ أبي حَفصٍ.
وعنه: ولِغَيرِهِم، خَوفَ شِدَّةِ الجَزَعِ.

---

[١] «الفروع» (٣/٤٠٤). والتعليق من زيادات (ب).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

وُقِفَتْ، لِيُصَلَّى عليها، ويُنتَفَعَ بها فيهِ.

(ويَرُدُّ مُعزًّى) على مَن عزَّاهُ **(بـ)**قَولِه: **(استَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ)**. رَدَّ بِهِ أحمَدُ.

(وسُنَّ أن يُصلَحَ لأَهلِ(١) **المَيِّتِ)** حاضِرًا كان أو غائِبًا وأتَاهُم نَعيُهُ: **(طَعَامٌ يُبعَثُ)** بهِ **(إليهِم ثَلاثًا)** مِن اللَّيالي بأيَّامِهَا؛ لحديثِ: «اصْنَعُوا لآلِ جعفرٍ طَعَامًا، فقَد أتَاهُم ما يَشغَلُهُم». مُختَصَرٌ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ.

و**(لا)** يُصْلَحُ الطَّعَامُ **(لِمَن يَجتَمِعُ عِندَهُم)** أي: أهلِ الميِّتِ، **(فيُكرَهُ**(٢)**)**؛ لأنَّه إعانَةٌ على مَكرُوهٍ، وهو الاجتِمَاعُ عِندَهُم. قال أحمَدُ: هو من أفعَالِ الجاهِليَّةِ. وأنكَرَهُ شَدِيدًا. ولأحمَدَ وغيرِهِ، وإسنَادُهُ ثِقَاتٌ، عن جَريرٍ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إلى أهلِ الميِّتِ، وصَنعَةَ

---

(١) الظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ بالأَهلِ هُنَا: الذينَ كانُوا يَأوُونَ معَهُ في بَيتِه، ويتوَلَّونَ أمرَهُ وتَجهيزَهُ.
ويَحتَمِلُ: أنَّهُم عائِلتُهُ الذين كانُوا في نَفقَتِه وكُلفَتِه. وهو أظهَرُ. (ابن نصر اللَّه على- كافي).

(٢) قوله: **(فيكره)** وقيل: يحرمُ، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) من حديث عبد اللَّه بن جعفر. وحسنه الألباني.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

الطَّعَامِ بعدَ دَفنِهِ مِن النِّياحَةِ[١].

(كـ)ـما يُكرَهُ (فِعْلُهُم) أي: أهلِ الميِّتِ (ذلِكَ) الطَّعَامَ (للنَّاسِ) يَجتَمِعُونَ عِندَهُم؛ لمَا مَرَّ. قالَ الموفَّقُ وغَيرُه: إلا لحَاجَةٍ.

(وكَذَبحٍ عِندَ قَبرٍ، وأكلٍ مِنهُ) فيُكرَهُ؛ لحديثِ أنَسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٢]. قال أحمدُ: كانُوا إذا ماتَ لهم المَيِّتُ، نَحَرُوا جَزُورًا، فنَهَى ﷺ عن ذلك.

وفي مَعنَى الذَّبحِ عِندَهُ: الصَّدَقَةُ عِندَهُ(١)؛ فإنَّه مُحدَثٌ، وفيهِ رِيَاءٌ.

---

(١) قال في «الإقناع»: ولو شَرَطَهُ واقِفٌ، لكانَ الشَّرطُ فاسِدًا.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (٥٠٥/١١) (٦٩٠٥). وانظر: «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (١٨٦٧)، و«علل الدارقطني» (٤٦٢/١٣)، و«أحكام الجنائز» ص (١٦٧).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣٣/٢٠) (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣٦).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ لرَجُلٍ زِيارَةُ قَبرِ مُسلِمٍ) نصًّا. ذكَرٍ أو أُنثَى، بلا سفَرٍ؛ لحديثِ: «كُنتُ نَهيتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوها، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». وللترمذيِّ: «فإنَّها تذكِّرُ الآخِرةَ»[١]. وهذا التَّعليلُ يُرَجِّحُ أنَّ الأمرَ للاستِحبَابِ، وإنْ كانَ وارِدًا بعدَ الحَظْرِ.

(و) سُنَّ (أن يَقِفَ زائِرٌ أمَامَه) أي: القَبرِ(١) (قَرِيبًا منه) عُرفًا.

(وتُباحُ) زيارةُ مُسلِمٍ (لقَبرِ كافِرٍ)، ووقُوفٌ عِندَهُ؛ لِزيارَتِهِ ﷺ لقَبرِ أُمِّهِ[٢]، وكانَ بَعدَ الفَتحِ. ولا يُسلِّمُ عليهِ، ولا يَدعُو لَهُ، بل يقولُ: أبشِرْ بالنَّارِ.

وقَولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، المرادُ بِهِ عِندَ أكثرِ المفَسِّرين: الدُّعَاءُ، والاستِغفَارُ لَهُ.

(وتُكرَه) زِيارَةُ قُبورٍ (لنِسَاءٍ(٢))؛ لحديثِ أُمِّ عطيَّةَ: نُهينا عن زِيارَةِ

---

(١) قال في «الإنصاف»: الأوْلَى للزَّائرِ أنْ يَقِفَ أمامَ القَبْرِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (خطه)[٣].

(٢) قال جامع «الاختيارات»[٤]: ظاهرُ كلامِ الشيخِ: تحريمُ زيارَةِ النساءِ

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة.

[٢] أخرجه مسلم (١٠٨/٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

[٣] «الإنصاف» (٢٦٧/٦). والتعليق من زيادات (ب).

[٤] «الاختيارات» ص(٩٣).

القُبُورِ، ولم يُعْزَمْ علَينا. متفقٌ عليه[١].

(وإنْ عَلِمْنَ) أي: النِّسَاءُ **(أنَّه يَقَعُ مِنهُنَّ مُحرَّمٌ)** بزِيارَتِهنَّ: **(حَرُمَت)** زِيارَتُهنَّ لها؛ لأنَّها وسِيلَةٌ للمُحَرَّمِ.

(إلَّا) زِيارَةَ النِّسَاءِ **(لقَبرِ النبيِّ ﷺ، و)** قَبرِ **(صاحِبَيْه)** أبي بَكرٍ، وعُمَرَ **(رِضوَانُ اللَّه علَيهِمَا، فتُسَنُّ)** كالرِّجَالِ؛ لعُمُومِ: «مَنْ حَجَّ، فزَارَني»[٢]. ونحوِه.

(ولا يُمنَعُ كافِرٌ مِن زِيارَةِ قَبرِ قَريبِهِ المُسلِمِ)، كعَكسِهِ(١).

(وسُنَّ لِمَنْ زارَ قُبُورَ المُسلِمِينَ، أو مَرَّ بها، أن يَقُولَ(٢): السَّلامُ

للقبورِ؛ لاحتجاجِهِ بحديثِ اللعنَةِ وتصحيحِه إيَّاه. انتهى. وهو روايةٌ عن أحمدَ ذكرَهَا المجدُ وغيرُه. (خطه)[٣].

(١) قال في «الفروع»: وأمَّا الجموعُ للزيارَةِ، كما هُو مُعتَادٌ، فَبِدْعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَبْرَأُ إلى اللَّهِ مِنْهُ. (خطه)[٤].

(٢) ولا يَلزَمُهُ رَفعُ الصَّوتِ بالسَّلامِ على المقابِرِ. فيُسلِّمُ على جميعِهِم، ولا يُكرِّرُ السَّلامَ في نَواحِي المقبرَةِ، بل يَكفِي سَلامٌ واحِدٌ. قالهُ ابنُ ذَهلان.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٩٩) بلفظ: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

[٢] أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي». وقال الألباني في «الإرواء»: منكر.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «الفروع» (٤١١/٣). والتعليق من زيادات (ب).

عليكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنين، أو) يَقُولَ: السَّلامُ عليكُم **(أهلَ الدِّيارِ مِن المُؤمِنينَ)**. ويَقُولُ بَعدَ كُلٍّ مِن الصِّيغَتَيْن: **(وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بكُم لَلاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم، والمُستَأخِرين**[١]**، نَسأَلُ اللهَ لنا ولكُم العافِيةَ، اللهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم**[٢]**، واغفِرْ لنَا ولَهُم)**؛ للأخبَارِ.

وقَولُه: «إن شاءَ اللهُ»؛ للتَّبَرُّكِ، أو في الموتِ على الإسلامِ، أو في الدَّفْنِ عِندَهُم، ونَحوِه مما أُجيبَ بِهِ؛ إذ الموتُ مُحَقَّقٌ، فلا يُعَلَّقُ. بـ«إنْ».

(ويُخَيَّرُ فيهِ) أي: السَّلامِ **(على حَيٍّ، بَينَ تَعريفٍ وتَنكِيرٍ)**؛ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بهِمَا.

(وهو) أي: السَّلامُ(١): **(سُنَّةُ)** عَينٍ، مِن مُنفَرِدٍ(٢). **(ومِن جَمْعٍ)**

---

(١) واختُلِفَ في مَعنَى السَّلامِ، فقَالَ بَعضُهُم: هو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ تَعالَى، وهو نَصُّ أحمَدَ في رِوايَةِ أبي داودَ. ومَعنَاهُ: اسمُ اللهِ عَلَيكِ. أي: أنتَ في حِفظِهِ، كما يُقَالُ: اللهُ يَصحَبُكَ. اللهُ مَعَكَ.
وقال بَعضُهُم: السَّلامُ: بمَعنَى: السَّلامَةُ مُلازِمَةٌ لَكَ. قالهُ في «الآداب الكُبرَى». (ش إقناع)[٣].

(٢) ذكَرَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ مِن البِدَعِ المباحَةِ: المصافَحَةُ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ والعَصرِ.

---

[١] لحديث عائشة عند مسلم (١٠٣/٩٧٤).
[٢] أخرجه أحمد (٤٨٦/٤٠) (٢٤٤٢٥)، وابن ماجه (١٥٤٦). وانظر: «الإرواء» (٧٧٦).
[٣] «كشاف القناع» (٢٤٩/٤).

اثنَينِ فأكثَرَ: (سُنَّةُ كِفَايَةٍ(١))؛ لحديثِ: «أفشُوا السَّلامَ(٢)»[١]. وما بِمَعنَاهُ. والأفضَلُ: أن يُسَلِّمُوا كُلُّهم. ولا يَجِبُ إجماعًا. قاله في «شرحه».

وقال النَّوويُّ[٢]: إنْ صافَحَ مَن كانَ مَعهُ قَبلَ الصَّلاةِ، فمُباحَةٌ كمَا ذُكِرَ، وإلا فمُستَحَبَّةٌ؛ لأنَّ المصافَحَةَ عِندَ اللِّقَاءِ سُنَّةٌ بالإجماع؛ للأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ في ذلِكَ. وكَونُها خَصَّهَا بِبَعضِ الأحوَالِ وفَرَّطَ في أكثَرِهَا، لا يُخرِجُ ذلِكَ البَعضَ عن كَونِهِ مَشرُوعًا فيهِ.

(١) ويُجزِئُ سَلامُ واحِدٍ عن جماعَةٍ، ورَدُّ أحَدِهِم. ويُشتَرَطُ أن يَكُونُوا مُجتَمِعِينَ، فأمَّا الواحِدُ المنقَطِعُ فلا يُجزِئُ سَلامُهُ عن سلامِ آخَرَ مُنقَطِعٍ. كذا ذَكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ. وظاهِرُ كَلامِ غَيرِهِ خِلافُهُ.

(٢) يُكرَهُ السَّلامُ على امرَأَةٍ أجنبيَّةٍ، إلَّا أن تَكُونَ عَجُوزًا وبَرزَةً.
ولا يَجوزُ مُصافَحَةُ الشَّابَّةِ الأجنبيَّةِ، بِخِلافِ العَجُوزِ، فتَجُوزُ مُصافَحَتُهَا، على ما ذَكَرَهُ في «الفصولِ»، و«الرعاية».
وأطلَقَ في رِوايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: تُكرَهُ مُصافَحَةُ النِّسَاءِ، وشدَّدَ فيهِ جدًّا. قال الرَّاوي عَنهُ: قُلتُ: فيُصَافِحُهَا بثَوبِه؟ قال: لا. قالَ رَجُلٌ: فإن كانَ ذا رَحِمٍ؟ قالَ: لا. قُلتُ: ابنَتُهُ؟ قالَ: إذا كانَت ابنَتَهُ فلا بأسَ.
والتحريمُ مُطلَقًا اختيارُ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ. ويَتوجَّهُ التَّفصيلُ بينَ المَحرَمِ وغَيرِهِ. فأمَّا الوالِدُ فيَجُوزُ. قالَهُ في «الإنصاف».

---

[١] أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.
[٢] انظر: «المجموع» (٣/٤٨٨).

ويُكرَهُ: في الحمَّام، وعلى مَن يأكُلُ(١)، أو يُقاتِلُ، أو يَبُولُ، أو يَتَغَوَّطُ، أو يَخْطُبُ، أو يَتلُو، أو يَذْكرُ، أو يُلَبِّي، أو يُحدِّثُ، أو يَعِظُ، أو يسمَعُ لهُم، ومَن يُكَرِّرُ فِقهًا، أو يَدرُسُ أو يَبحَثُ في العِلْمِ، أو يُؤَذِّنُ، أو يُقِيمُ، أو يَتَمَتَّعُ بأهلِهِ، أو يَشتَغِلُ بالقَضَاءِ، ونَحوِهِم(٢).

(ورَدُّهُ) أي: السَّلامِ، إن لم يُكرَه ابتِدَاؤُهُ: **(فَرضُ كِفَايَةٍ)** فإن كانَ المُسَلَّمُ علَيهِ واحِدًا: تعيَّنَ علَيهِ(٣).

ورَدُّ السَّلامِ: سَلامٌ حَقيقَةً؛ لأنَّه يجوزُ بلَفظِ: سَلامٌ علَيكُم(٤).

وإن سلَّمَت شابَّةٌ، رَدَّهُ علَيها. كذا في «الرعاية»، ولَعَلَّ في النُّسخَةِ غَلَطًا!. ويتوجَّهُ: لا. وهُو مَذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

(١) قال في «الآدابِ الكُبرَى»: وفي كَرَاهَةِ السَّلامُ على مَن يَأكُل نَظَرٌ!.

(٢) ويُسلِّم على الأخرَسِ، ويَردُّ عليهِ بالإشارَةِ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: فإنْ التَقَيَا وبَدَأَ كُلٌّ مِنهُمَا صاحِبَهُ مَعًا بالسَّلامِ، فعَلَى كُلِّ واحدٍ مِنهُمَا الإجابَةُ.

فإنْ قالهُ أحَدُهُما بعدَ الآخَرِ، فقالَ الشَّاشِي الشَّافعيُّ: كانَ جَوَابًا، وصَوَّبَهُ النَّوويُّ، وصحَّحَ ذلِكَ في «الآداب الكبرى» قالَ: وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ من الأصحابِ، كما هو ظاهِرُ الآيَةِ.

وخالَفَ في ذلك الشيخُ وَجيهُ الدِّينِ وبَعضُ الشافعيَّةِ. (خطه).

(٤) فإنْ اقتَصَرَ الرَّادُّ على قَولِهِ: وعَلَيكَ. أو: وَعَلَيكُم. وحَذَفَ المبتدَأ،

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

ولا تَجِبُ زِيادَةُ الواوِ فِيهِ(١). ولا تُسَنُّ زِيادَةٌ في ابتِدَاءٍ ورَدٍّ على: ورَحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ. وتَجُوزُ زِيادَةُ أحَدِهما على الآخَرِ.

والأَوْلى: لفظُ الجمعِ، وإن كانَ المسَلَّمُ علَيهِ واحِدًا. ولا يَسقُطُ بردِّ غَيرِ المسَلَّم علَيه.

ومَن بُعِثَ معَهُ السَّلامُ: بلَّغَهُ وجُوبًا إنْ تَحمَّلَهُ. ويَجِبُ الردُّ عِندَ البَلاغِ. ويُستَحَبُّ أن يُسَلِّمَ على الرَّسُولِ، فيَقُولُ: علَيكَ وعَلَيهِ السَّلامُ.

(كتَشمِيتِ عاطِسٍ حَمِدَ) اللهَ تَعالى، **(و)** كـ**(ـإجابَتِه(٢))** أي:

فظَاهِرُ كلامِ النَّاظِمِ في «مجمع البحرين»: أنَّهُ يُجزِئُ. وكذَا الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. وقالَ: كمَا رَدَّ النَّبيُّ ﷺ، وهُو ظاهِرُ الكِتَابِ؛ فإنَّ المضمَرَ كالمُظهَرِ.

ومُقتَضَى كَلامِ ابنِ أبي مُوسَى، وابنِ عَقيلٍ: لا يُجزِئُ. وكذا قالَ الشَّيخُ عبدُ القادِرِ.

(١) وفي «الإقناع»: وتُزَادُ الوَاوُ في رَدِّ السَّلامِ وجُوبًا.
وقدَّمَ في «شرح المنتهى»: لا تَجِبُ. قال في «الآداب الكُبرَى»، وهُو أشهَرُ وأصَحُّ.

(٢) قوله: **(وإجَابَتِهِ)** يَعني: أنَّ[١] إجابَةَ العَاطِسِ لِمَن شَمَّتَهُ فَرضُ كِفَايَةٍ. فحَيثُ عطَسَ جماعَةٌ، فشُمِّتُوا، كفَى إجابَةُ أحَدِهِم. وإن شُمِّتَ

---

[١] سقطت: «أن» من (أ).

العاطِسِ لمَن شَمَّتَهُ. فكُلٌّ مِنهُما فَرضُ كِفَايةٍ؛ لأَنَّ التَّشميتَ تَحِيَّةٌ، فحُكمُهُ كالسَّلامِ. ولهذَا لا يُشَمَّتُ الكافِرُ، كما لا يُبْدَأُ بالسَّلامِ.

فيُقَالُ لعاطِسٍ حَمِدَ اللهَ: يَرحَمُكَ اللهُ، أو: يَرحَمُكُمُ اللهُ. ويُجِيبُ بقَولِهِ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم، أو: يَغفِرُ اللَّه لنَا ولَكُم. فإنْ لم يَحمَدْ: لم يُشَمَّتْ؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: «فإذا عَطَسَ أحدُكُم، فحَمِدَ اللَّه، فحَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَه أن يَقُولَ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ»[١].

ولا يُشَمَّتُ أكثَرَ مِن ثَلاثٍ في مَجلِسٍ واحِدٍ، والاعتِبَارُ بفِعلِ التَّشميتِ، لا بعَدَدِ العَطَسَاتِ.

ويُعلَّمُ صَغيرٌ الحَمْدَ إذا عَطَسَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ، أو بُورِكَ فِيكَ.

ومَن عَطَسَ فلَم يَحمَدْ: فلا بأسَ بتَذكِيرِهِ.

(ويَسمَعُ المَيِّتُ الكَلامَ)؛ لأَنَّه عليهِ السَّلامُ أمَرَ بالسَّلامِ علَيهِم، ولم يَكُن ليَأمُرَ بالسَّلامِ على مَن لا يَسمَع.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: استفَاضَتِ الآثارُ بمَعرِفَةِ الميِّتِ بأحوَالِ أهلِهِ، وأصحابِه في الدُّنيا، وأنَّ ذلِكَ يُعرَضُ علَيهِ. وجاءَت الآثارُ بأنَّه

واحِدٌ، تَعيَّنَت علَيهِ الإجابَةُ، كبَاقِي فُرُوضِ الكفايَاتِ. (ح ع)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٧٤/٢).

يَرَى أيضًا، وبأنَّهُ يَدرِي بما فُعِلَ عِندَهُ، ويُسَرُّ بما كانَ حسَنًا، ويَتَألَّمُ بما كانَ قَبيحًا.

(ويَعرِفُ) الميِّتُ **(زائِرَهُ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ)** قالهُ أحمَدُ. وفي «الغُنية»: يَعرِفُهُ كُلَّ وَقتٍ، وهذا الوَقتُ آكَدُ.

وقال ابنُ القيِّمِ: الأحادِيثُ والآثارُ تَدُلُّ على أنَّ الزَّائِرَ متَى جاءَ، عَلِمَ بِهِ المزُورُ، وسَمِعَ سَلامَهُ، وأنِسَ بِهِ، ورَدَّ علَيهِ. وهذا عامٌّ في حَقِّ الشُّهَدَاءِ وغَيرِهم. وأنَّه لا تَوقِيتَ في ذلِكَ، وهو أصَحُّ مِن أثرِ الضَّحَّاكِ الدَّالِّ على التَّوقيتِ. انتَهى.

يُشيرُ إلى ما رُوِي عن الضَّحَّاكِ، قال: مَن زَارَ قَبرًا يَومَ السَّبتِ، قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، عَلِمَ الميِّتُ بزيارتِه. قيلَ لهُ: وكَيفَ ذلِكَ؟ قال: لمكانِ يَومِ الجُمُعَةِ. ونَحوُهُ: ما رَوَى ابنُ أبي الدُّنيا، عن محمَّدِ بنِ واسِعٍ، قال: بلَغَني أنَّ الموتَى يَعلَمُونَ من زارَهُم يَومَ الجُمُعَة، ويَومًا قَبلَهُ، ويَومًا بَعدَهُ.

(ويَتَأَذَّى بالمُنكَرِ عِندَهُ، ويَنتَفِعُ بالخَيرِ)؛ لما تقدَّم.

ويَجِبُ الإيمانُ بعَذَابِ القبرِ.

(وسُنَّ) لزَائرِ مَيِّتٍ فِعْلُ **(ما يُخَفِّفُ عَنهُ، ولو بجَعْلِ جَريدَةٍ رَطْبَةٍ في القَبرِ(١))**؛ للخَبَرِ. وأوصَى بهِ بُريدَةُ. ذكَرَهُ البُخاريُّ.

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ويُسَنُّ تَخفِيفٌ عنهُ، وصَرَّحَ به جماعَةٌ.

---

[١] «الفروع» (٣/٤٢٢).

(و) لَو بـ**(ـذِكْرٍ، وقِرَاءَةٍ عِندَهُ)** أي: القَبرِ؛ لخَبَرِ الجَريدَةِ؛ لأنَّه إذا رُجِيَ التَّخفيفُ بتَسبيحِها، فالقِرَاءَةُ أوْلى. وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ يَستَحِبُّ إذا دُفِنَ الميِّتُ، أن يُقرَأَ عِندَ رأسِه بفَاتِحَةِ سُورَةِ البَقَرةِ، وخاتِمَتِها. رواهُ اللالَكَائِيُّ. ويُؤيِّدُهُ: عُمُومُ: «اقرَؤوا يس على مَوتَاكُم»[١]. وعن عائِشَةَ، عن أبي بَكرٍ مَرفُوعًا: «مَن زَارَ قَبرَ والِدَيهِ في كُلِّ جُمُعَةٍ، أو أحَدِهِما، فقَرَأَ عِندَهُ يَس، غَفَرَ اللهُ لهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيةٍ، أو حَرْفٍ». رواهُ أبو الشيخ[٢] في «فضائل القرآن»(١).

وظاهِرُه: ولو بجَعْلِ جَريدَةٍ رطبَةٍ في القَبرِ؛ للخَبَرِ[٣]. وأوصَى بهِ بُريدَةُ. ذكرَه البُخاري[٤]. وفي مَعنَاهُ: غَرسُ غَيرِها. وأنكَرَ ذلِكَ جماعَةٌ مِن العُلَماءِ. (خطه).

(١) قال في «الفروع»[٥]: لا تُكرَهُ القِرَاءَةُ على القَبرِ، وفي المقبَرَةِ، نَصَّ علَيهِ، اختَارَهُ أبو بَكرٍ، والقاضِي، وجماعَةٌ. وهو المذهَبُ، وِفاقًا للشَّافعيِّ. إلى أن قال: وعَنهُ: لا تُكرَهُ وَقتَ دَفنِهِ.

وعَنهُ: تُكرَهُ، اختَارَهُ عبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ، وأبو حَفصٍ، وِفاقًا

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٦).

[٢] أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٣٢٣) عن أبي الشيخ، وأخرَجَه ابنُ عَدي في «الكامل» (٥/١٥١). وقال: هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل. انتهى. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٠): موضوع.

[٣] أخرجه البخاري (١٣٦١) من حديث ابن عباس.

[٤] ذكره قبل حديث (١٣٦١).

[٥] «الفروع» (٣/٤١٩).

(وكُلُّ قُرْبَةٍ فعَلَها مُسلِمٌ، وجَعَلَ) المسلِمُ **(ثَوَابَها**[1] **لمُسلِمٍ حَيٍّ، أو ميِّتٍ**[2]**: حَصَلَ)** ثَوابُها **(لهُ**[3]**، ولو جَهِلَهُ)** أي: الثَّوابَ

لأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ. قال شَيخُنَا: نَقَلَها الجماعَةُ، وهو قَولُ جُمهُورِ السَّلَفِ وقُدمَاءِ أصحابِهِ، وسَمَّى المرُّوذيَّ.

وعَنهُ: بِدعَةٌ؛ لأنَّه لَيسَ مِن فِعلِهِ عليهِ السَّلامُ، ولا فِعلِ أصحابِهِ، فعُلِمَ أنَّهُ مُحدَثٌ.

قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ولم يَقُل أحَدٌ مِن العُلمَاءِ المعتَبَرِينَ: إنَّ القِراءَةَ عندَ القَبرِ أفضَلُ، ولا رخَّصَ في اتِّخَاذِهِ عيدًا، كاعتِيادِ القِرَاءَةِ عِندَهُ في وَقتٍ مَعلُومٍ.

والذِّكرُ، والصِّيامُ، واتِّخَاذُ المصاحِفِ عِندَ القَبرِ بدعَةٌ، ولو لِلقِرَاءَةِ.

ولو نَفعَ الميِّتَ لفَعلَهُ السَّلفُ، بل هُو عِندَهُم كالقِرَاءَةِ في المساجِدِ.

ولم يَقُل أحَدٌ من الأئمَّةِ المعتَبَرِينَ: إنَّ الميِّتَ يُؤجَرُ على استماعِهِ للقُرآنِ، ومَن قالَ: إنَّهُ يَنتَفِعُ بسماعِهِ دُونَ ما إذا بَعُدَ، فَقولُهُ باطِلٌ، ومخالِفٌ للإجماعِ. (خطه).

(١) قال ابنُ عَطوةَ: سألتُ شَيخَنا: أيُّمَا أفضَلُ، تَخصِيصُ فاعِلِ الطاعَةِ نَفسَهُ بالعَمَلِ، أو جَعلُهُ لِوَالِدَيه ونَحوِهِ؟ فأجابَ: نَفسُه أفضَلُ. واللَّه أعلم.

(٢) قال في «الإنصاف»: وتَقدَّمَ في آخِرِ «بابِ الجُمعَةِ»، كَرَاهَةُ إيثَارِ الإنسَانِ بالمكانِ الفاضِلِ، وهُو إيثَارٌ بفَضِيلَةٍ، فيَحتَاجُ إلى الفَرقِ بَينَهُ وبَينَ إهدَاءِ القُرَبِ. (خطه).

(٣) قوله: **(وكُلُّ قُربَةٍ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: هُو من المفرَدَاتِ. (خطه).

(الجاعِلُ)؛ لأنَّ اللهَ يَعلَمُه، كالدُّعَاءِ، والاستِغفَارِ، وواجِبٍ تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ، وصَدَقَةِ التَّطُّوعِ، إجماعًا.

وكذا: العِتقُ(١)، وحَجُّ التَّطَوُّعِ، والقِرَاءَةُ، والصَّلاةُ، والصِّيَامُ.

قال أحمدُ: الميِّتُ يَصِلُ إليهِ كُلُّ شَيءٍ مِن الخَيرِ، مِن صَدَقَةٍ، أو صَلاةٍ، أو غَيرِهِ؛ للأخبَارِ. ومِنهَا: ما رَوَى أحمدُ[١]، أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «أمَّا أبُوكَ، فلو أقرَّ بالتَّوحِيدِ، فصُمْتَ، أو تَصَدَّقْتَ عنهُ، نفَعَه ذلك». ورَوَى أبو حَفصٍ، عن الحسَنَينِ: أنَّهُما كانَا يُعتِقَانِ عن عَلِيٍّ بَعدَ مَوتِه. وأعتَقَتْ عائِشَةُ عن أَخيها عَبدِ الرَّحمن بَعدَ مَوتِه. ذكَرَهُ ابنُ المنذِرِ.

ولا يُشترَطُ في الإهدَاءِ، ونَقلِ الثَّوابِ نِيَّتُه بهِ ابتِدَاءً(٢)، بل يَتَّجِهُ

---

(١) قوله: **(وكذَا العِتقُ)** وذكَرَهُ شَيخُنَا إجماعًا. وكذا حجُّ التَّطوُّعِ، خِلافًا لِروايَةٍ عن مالِكٍ. (فروع)[٢].

(٢) نصَّ أحمدُ: أنَّه إذا قَرَأ، لا يُعتبَرُ أن يَنويَ جَعلَ الثَّوَابِ لهُ حالَ القِرَاءَةِ. واعتَبَرَه بَعضُهم في حُصولِ الفِعلِ إذا نَواهُ حالَ الفِعلِ أو قبلَه، دُونَ ما نَواهُ بَعدُ. نقلَه في «الفروع» عن «مفردات» ابنِ عَقيلٍ. ورَدَّه. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠٧/١١) (٦٧٠٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٤).

[٢] «فروع» (٤٢٣/٣).

حُصُولُ الثَّوابِ لَهُ ابتِدَاءً بالنيَّةِ لهُ قَبلَ الفِعْلِ، أهدَاهُ، أوْ لا.

وظاهِرُهُ: لا يُشترَطُ أن يَقُولَ: إن كنْتَ أثَبْتَني على هذَا، فاجعَلْ ثَوابَه لفُلان.

ولا يَضُرُّ كونُهُ أهدَى ما لا يَتَحَقَّقُ حُصُولُه؛ لأنَّه يَظُنُّه؛ ثِقَةً بوعِد اللهِ، وحُسْنًا للظَّنِّ بهِ.

ولو صَلَّى فرضًا، وأهدَى ثَوابَهُ لميِّتٍ: لم يَصِحَّ، في الأَشْهَرِ. وقال القاضي: يَصِحُّ. وبُعِّدَ.

(وإهدَاءُ القُرَبِ مُستَحَبٌّ) قال في «الفنون»، والمجدُ: حتَّى للنَّبيِّ ﷺ.

«تَتِمَّةٌ»: روَى البيهقيُّ، عن ابنِ مَسعُودٍ، وعائِشَةَ: «أنَّ مَوتَ الفَجْأَةِ راحَةٌ للمُؤمِنِ، وأَخذَةُ أسَفٍ للفَاجِرِ». ورَواهُ مَرفوعًا أيضًا[١].

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/٣٧٩)، وفي «الشعب» (١٠٢١٨). وهو عند أحمد (٢٥٠٤٢) عن عائشة مرفوعًا، وعند الترمذي (٩٨٠) عن ابن مسعود مرفوعًا. وانظر: «ضعيف الجامع» (١٢٦٦٦).

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

أَحَدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيهِ، المشَارِ إليها بقَولِه عليه السَّلامُ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ»[١].

مِن: زَكَا يَزْكُو، إذا نَمَا، وتَطَهَّرَ؛ لأَنَّها تُطَهِّرُ مُؤَدِّيها مِن الإثمِ، أي: تُنَزِّهُهُ عَنهُ، وتُنَمِّي أَجرَه، أو تُنَمِّي المالَ، أو الفُقَرَاءَ.

وأجمَعُوا على فَرِيضَتِها. واختَلَفُوا: هل فُرِضَت بمكَّةَ أو بالمدينَةِ؟ وذَكرَ صاحِبُ «المغني»، و«المحرر»، والشيخُ تقيُّ الدين: أَنَّها مَدَنيَّةٌ.

قال في «الفروع»: ولعَلَّ المرادَ: طَلبُها، وبَعثُ السُّعَاةِ لقَبضِها، فهذا بالمدينَةِ.

وقال الحافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمياطيُّ: فُرِضَت في السَّنَةِ الثانيةِ مِن الهِجرَةِ، بَعدَ زكاةِ الفِطْرِ. وفي «تاريخِ ابنِ جريرٍ الطَّبَري»: أَنَّها فُرِضَت في السَّنَةِ الرابِعَةِ مِن الهِجرَةِ.

وهي: **(حَقٌّ واجِبٌ)** مِن عُشْرٍ، أو نِصْفِه، أو رُبْعِه، ونحوِه ممَّا

كِتَابُ الزَّكاةِ

وسُمِّيَت الزَّكاةُ: صَدقَةً؛ لأَنَّها دَليلٌ لِصحَّةِ إيمانِ صَاحِبِها، وتَصدِيقِهِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

يأتي مُفَصَّلًا. **(في مالٍ خَاصٍّ)** يأتي **(لطَائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ)** هم المذكُورُونَ في قَولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فخَرَجَ بقَولِه: «واجبٌ»: الحُقُوقُ المسنُونَةُ، كالسَّلامِ، والصَّدقَةِ، والعِتْقِ.

وبقَوله: «في مالٍ خاصٍّ»: رَدُّ السَّلامِ ونَحوُه، والنَّفقَةُ ونَحوُهَا. ولا يَرِدُ عليهِ زَكَاةُ الفِطرِ؛ لأنَّ كلامَهُ هُنا في زكاةِ الأموالِ، أو باعتِبَارِ الغالِبِ.

وبقَوله: «لطائفةٍ مخصُوصَةٍ»: الدِّيَةُ.

وبقَولِهِ: **(بوقتٍ مَخصُوصٍ)** وهو: تَمَامُ الحَولِ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ، ونَحوُهُ: النَّذرُ بمالٍ خاصٍّ لطَائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ.

(والمَالُ الخَاصُّ) المذكُورُ:

(سائِمَةُ بَهِيمَةِ الأنعَامِ)، الإبلِ والبَقَرِ والغَنَم، **(و)** سائِمَةُ **(بَقَرِ الوَحْشِ، وغَنَمِهِ)**؛ لشُمُولِ اسمِ البَقَرِ والغَنَم لهُمَا، **(والمُتَوَلِّدُ بينَ ذلِكَ)** أي: الأَهليِّ والوَحشِيِّ، والسَّائِمِ **(وغَيرِه)**، كالمتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغَنَمِ، وبَينَ السائِمَةِ والمعلُوفَةِ؛ تَغلِيبًا للوجُوبِ.

(والخَارِجُ مِن الأَرضِ) مِن حُبُوبٍ وثِمَارٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ، على ما يأتي بَيَانُه، **(و)** مِن **(النَّحْلِ)**.

(والأثمَانُ. وعُرُوضُ التِّجارَةِ).

فلا تَجِبُ في غَيرِ ذلكَ، مِن خَيلٍ ورَقيقٍ، وغيرِهما؛ لحديثِ: «عَفَوْتُ لكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[١]، وحديثِ: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ». متفقٌ عليه[٢].

وما رُوي عن عُمَرَ: أنَّه كانَ يأخُذُ مِن الرَّأسِ عَشَرَةً، ومِن الفَرَسِ عَشَرةً، ومِن البِرْذَونِ خَمسَةً: فشَيءٌ تبرَّعُوا به، وعَوَّضَهم عنهُ رَزْقَ عَبيدِهم. كذلك رواه أحمدُ.

(وشُرُوطُها) أي: الزكاةِ، خَمسَةٌ (ولَيسَ مِنها) أي: مِن الشُّرُوطِ (بُلُوغٌ(١)، و) لا (عَقْلٌ)، فتَجِبُ في مالِ صَغيرٍ ومَجنُونٍ(٢)؛ لعُمُومِ حديثِ: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهم، فَتُرَدُّ على

---

(١) قولُه: (ولَيسَ مِنهَا بُلُوغٌ) فتَجِبُ على صَغيرٍ ومَجنُونٍ، لا فِيما وُقِفَ لحَملٍ مِن إرثٍ أو وصيَّةٍ، ولو انفَصَلَ حيًّا، كما جَزَمَ بهِ في «الإقناعِ»، خِلافًا لابنِ حمدَانَ، قال: لحُكمِنَا بمِلكِهِ ظاهِرًا حتَّى مَنعنَا باقِي الوَرثَةِ. (ح ع)[٣].

(٢) ولم يُوجِبْهَا أبو حنيفَةَ في مالِ الصَّبيِّ والمجنُونِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٨٢) (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من حديث علي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٦).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٣] «حاشية عثمان» (١/٤٣٦).

فُقَرائِهم». رواه الجماعةُ[١]. وروى الشافعيُّ في «مسندِه»[٢] عن يوسُفَ بنِ مَاهَك مرفُوعًا: «انتَمُوا في أَمْوالِ اليتَامَى لا تُذْهِبُها - أوْ لا تَسْتَهْلِكُها - الصَّدَقَةُ». وكَونُه مُرسَلًا: غيرُ ضَارٍّ؛ لأنَّه حُجَّةٌ عندَنَا. وهو قَولُ جماعَةٍ مِن الصحابَةِ، مِنهُم عمرُ وابنُه، وعَليٌّ وابنُه الحسَنُ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّه، وعائشةُ. ورواه الأثرمُ عن ابنِ عبَّاسٍ.

ولأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، وهما مِن أهلِها، كالمرأةِ، بخِلافِ الجِزْيةِ، والعَقَلِ.

ولا تَجِبُ في المالِ المنسُوبِ للجَنِينِ(١).

الشَّرطُ الأوَّلُ: **(الإسلامُ)**.

(و) الثاني: **(الحُرِّيَّةُ)**، و**(لا)** يُشتَرَطُ **(كَمالُها)** أي: الحريَّةِ، **(فتَجِبُ)** الزكاةُ **(على مُبَعَّضٍ بقَدرِ مِلكِه)** مِن المالِ بجُزئِهِ الحُرِّ؛ لتَمَامِ مِلكِه علَيهِ.

و**(لا)** تَجِبُ زكاةٌ على **(كافِرٍ(٢))**؛ لحديثِ معاذٍ حِينَ بَعثَه

---

(١) **(المال المنسُوب للجَنِين)**: كالموقُوفِ لَهُ مِن إرثٍ أو وصيَّةٍ. (خطه).

(٢) قوله: **(لا كافِرٍ)** أي: لا تجِبُ على كافِرٍ وجُوبَ أداءٍ. وأمَّا وجُوبُ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائي (٢٤٣٤) من حديث ابن عباس.

[٢] أخرجه الشافعي في «المسند» (٦١٤). وعنده: «ابتغوا» بدل «انتموا». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٨).

النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ: «إنَّك تَأْتي قومًا أهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى أنْ يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ. فإنْ هم أطاعُوا لك بذلِكَ، فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْتَرضَ علَيهِم صَدَقةً، تُؤخذُ من أغنِيَائِهم، فتُرَدُّ على فُقَرَائِهم». متفقٌ عليه[١]. ولأنَّها أحَدُ أركانِ الإسلامِ، فلَم تَجِبْ على كافِرٍ، كالصِّيامِ.

(ولو) كانَ الكَافِرُ **(مُرتَدًّا)**؛ لأنَّه كافرٌ، فأَشْبَهَ الأَصليَّ.

فإذا أسلَمَ: لم تُؤخذْ مِنهُ لِزَمَنِ رِدَّته؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقولِه عليه السَّلامُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[٢].

(ولا) تَجِبُ زَكاةٌ على **(رَقيقٍ(١))** ولو قِيلَ: يَملِكُ بالتَّمليكِ(٢)

الخِطَابِ فثَابِتٌ. نبَّه عليهِ ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الكافي» وإليهِ أشَارَ صاحبُ «الإقناع» بقَولِه. فلا تجبُ -بمعنى: الأَدَاءِ- على كُلِّ كافِرٍ. وهذا مَبنيٌّ على الصحيحِ عندَ الأُصوليِّينَ مِن خِطَابِ الكُفَّارِ بالفُرُوعِ. (عثمان)[٣].

(١) وإن قلنا يملك بالتمليك، فلا زكاة عليه ولا على سيده. (خطه)[٤].

(٢) ومَذهَبُ مالكٍ: أنَّ العَبدَ يَملِكُ بالتَّمليكِ، ولكِنْ لا زَكاةَ عليهِ؛

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٩) (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص بلفظه، وهو عند مسلم (١٢١) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله». وانظر: «الإرواء» (١٢٨٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٣٦/١).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

(ولو) كانَ **(مُكاتَبًا)**؛ لحديثِ جابرِ بنِ عبد اللَّه مرفوعًا: «لَيْسَ في مالِ المكَاتَبِ زكاةٌ، حتى يَعْتِقَ». رواه الدارقطني[١]. ولأنَّ مِلكَه ضَعيفٌ لا يَحْتَمِلُ المواسَاةَ. ومتى عَتَقَ: استأْنَفَ الحولَ بما بَقِيَ لهُ إن بَلغَ نِصَابًا. **(ولا يَملِكُ رَقِيقٌ غَيرُه)** أي: المكاتَبِ، **(ولو مُلِّكَ)** مِن سَيِّدِه، أو غَيرِه؛ لأنَّه مالٌ، فلا يَملِكُ المالَ، كالبَهائِم. فما جرَى فيهِ صُورَةُ تَمليكٍ مِن سيِّدٍ لعَبدِه: زَكاتُه على السيِّدِ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن مِلكِه.

(و) الثَّالِثُ: **(مِلكُ نِصابٍ)** وهو سَبَبُ وجُوبِ الزكاةِ أيضًا، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يَبلُغَ نِصَابًا؛ لما يأتي في أبوَابِه.

ويَكُونُ النِّصَابُ: **(تَقريبًا، في أثمَانٍ، و)** قِيَم **(عُرُوضِ)** تِجَارَةٍ. فتَجِبُ معَ نَقصٍ يَسيرٍ، كحَبَّةٍ وحَبَّتين؛ لأنَّه لا يَنضَبِطُ غالبًا، أشبَهَ نَقصَ الحَوْلِ ساعَةً أو ساعَتَينِ. **(وتَحدِيدًا، في غَيرِهِمَا)** أي: غيرِ الأثمانِ والعُرُوضِ، مِن الحبُوبِ والثِّمَارِ، والمواشي. فإنْ نَقصَ نِصَابُها ولو بجُزءٍ يَسيرٍ: لم تجبْ. لكِنْ لا اعتِبَارَ بنَقصٍ يَدخُلُ في الكَيلِ.

لقُصُورِ مِلكِه.

ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ: لا يَملِكُ بالتَّمليكِ.

وعن أحمدَ رِوايتَان، كالمذهَبين، المذهبُ مِنهُما: كقَولِ الشافعي وأبي حَنيفَةَ. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٠٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٣).

ويُشترَطُ: كَوْنُ مِلكِ نِصابٍ **(لغَيرِ مَحجُورٍ علَيهِ لفَلَسٍ)** فلا تجِبُ عليه، وإنْ قُلنَا: الدَّينُ غَيرُ مانِعٍ؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن التصرُّفِ في مالِه حُكمًا، ولا يَحْتَمِلُ المواسَاةَ.

(ولو) كانَ النِّصابُ **(مَغصُوبًا)** بيَدِ غاصِبٍ، أو مَن انتقَلَ إليه مِنهُ، أو تالِفًا؛ لأنَّه يَجوزُ التصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، أشبَهَ الدَّينَ، فيُزكِّيهِ ربُّهُ إذا قَبَضَه لما مَضَى. **(ويَرجِعُ)** ربُّه **(بزَكاتِه)** أي: المغصُوبِ **(على غاصِبـ)**ـهِ؛ لأنَّه نَقْصٌ حصَلَ بيَدِه، أشبَهَ ما لو تَلِفَ بَعضُه.

(أو) كانَ **(ضَالًّا)**، فيُزكِّيهِ مالِكُهُ إذا وجَدَهُ لَحوْلِ التَّعريفِ؛ لبَقَاءِ مِلكه علَيهِ. و**(لا)** يُزكِّيهِ رَبُّه **(زَمَنَ مِلْكِ مُلتَقِطٍ)** بَعدَ حَوْلِ التَّعريفِ؛ لأنَّه مِلكٌ للمُلتَقِطِ، فَزَكاتُه عليهِ، كسائرِ أموالِه. **(ويَرجِعُ)** رَبُّ مالٍ ضَالٍّ وجَدَه، **(بها)** أي: بزَكَاتِه **(على مُلتَقِطٍ أخرَجَها)** أي: الزَّكاةَ **(مِنهَا)** أي: اللُّقَطَةِ، ولو لحَوْلِ التَّعريفِ؛ لتَعَدِّيهِ بالإخرَاجِ، ولا تُجزِئُ عن ربِّها. وإنْ أخرَجَها مِن غَيرِها: لم يَرجِع على رَبِّها بشَيءٍ.

(أو) كانَ **(غائبًا)**، فتَجِبُ زكاتُهُ، كالحاضِرِ.

و**(لا)** تَجِبُ **(إنْ شَكَّ في بَقَائِه[1])**؛ لعَدَمِ تَيَقُّنِ السَّبَبِ. لكِنْ

---

(١) قوله: **(إنْ شَكَّ في بَقَائِه)** فلا تجِبُ زكاتُهُ معَ الشكِّ. فإن علِمَ بقاءَهُ أخرَجَ وجُوبًا لما مَضَى، على الأصحِّ، كما نقلَهُ في «شرحه» عن «الفروع» في «باب إخراج الزكاة». وحينئذٍ لا فائدَةَ لقَولِه: «لا إن شكَّ في بقائِهِ»؛ لأنه وإن كان مَعلُومَ البَقاءِ، لا يَلزَمُهُ إخراجُ زكاتِهِ قبلَ

مَتَى وصَلَ إلى يَدِه: زكَّاهُ لما مَضَى مُطلَقًا(١).

(أو) كانَ **(مَسرُوقًا، أو مَدفُونًا مَنْسِيًّا)** بدَارِه أو غَيرِها.

(أو مَورُوثًا جَهِلَه) أي: إرثَه لَهُ؛ لعَدَمِ عِلمِهِ بمَوتِ مُورِّثِه، **(أو)** مَورُوثًا جَهِل **(عِندَ مَن هُو)**؛ بأنْ عَلِمَ مَوتَ مُورِّثه، ولم يَعلَم أينَ مَورُوثُه.

(ونَحوَه)، كالموهُوبِ قَبلَ قبضِه.

(ويُزكِّيهِ) أي: المغصُوبَ، وما عُطِفَ علَيهِ: **(إذا قدَرَ)** ربُّهُ **(عَلَيهِ)** بأخذِه مِن غاصِبه أو مُلتَقِطِه أو سارِقِهِ ونَحوِه، أو حضُورِ غائِبٍ، أو عِلْمِه بمدفُونٍ أو مَورُوثٍ، وقَبضِ مَوهُوبٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا تجِبُ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّه ليسَ مَحَلًّا لها.

حصُولِه في يَدِهِ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(مُطلَقًا)** سَوَاءٌ زَكَّاهُ مَن هُو في يَدِهِ، أمْ لا.

وقَولُه: «لا إنْ شَكَّ فيهِ» لا تَظهَرُ لَهُ فائِدَةٌ؛ إذ المالُ الغَائِبُ، سَواءٌ كانَ مَعلُومًا أو مَشكُوكًا فيهِ، لا يَلزَمُ إخرَاجُ زكاتِهِ إلا بوصُولِهِ، وقد نبَّه على ذلِك في «الحاشية».

[الظاهر: أن قوله: «مطلقًا» أي: سواءٌ كانَ مَعلومَ البَقاءِ أو مَشكُوكًا فيه، فيُزكِّيهِ إذا قبَضَهُ مُطلقًا. (خطه)][٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(أو) كانَ النِّصابُ **(مَرهُونًا)**، فتَجِبُ فيه، كغَيرِه. **(ويُخرجُها)** أي: زَكَاةَ المرهُونِ **(راهِنٌ: مِنهُ)** أي: المرهُونِ **(بلا إذنِ)** مُرتَهِنٍ **(إن تعَذَّرَ غَيرُهُ)** أي: المرهُونِ؛ بأنْ كانَ غَيرُه غَائبًا أو مغصُوبًا، ونحوَه. كما تُقَدَّمُ جِنايَةُ رَهْنٍ على دَينِه؛ لأَنَّها تتعَلَّقُ بعَينِهِ، وتُقَدَّمُ على حَقِّ مالِكِه، فكَذا: على حَقِّ مَرتَهِنٍ.

(ويأخُذُ مُرتَهِنٌ) مِن راهِنٍ أَخرَجَ زكَاةَ رَهْنٍ مِنهُ **(عِوَضَ زكاةٍ، إنْ أَيسَرَ)** راهِنٌ؛ بأنْ حَضَرَ مالُهُ الغائِبُ، أو انتَزَعَ المغصُوبَ، ونحوَه، كما لو كانَ أَتلَفَ الرَّهْنَ أو بعضَه.

(أو) كانَ النِّصَابُ **(دَيْنًا)** على مُوسِرٍ أو مُعسِرٍ، حالًّا أو مؤجَّلًا؛ لأَنَّه يجوزُ التَّصرُّفُ فيهِ بالإبرَاءِ والحوالَةِ، أَشْبَهَ الدَّينَ على المَلِيءِ.

وعن عَلِيٍّ في الدَّينِ الظَّنُونِ: إنْ كانَ صادِقًا، فليُزكِّهِ إذا قَبَضَه لما مَضَى. وعن ابنِ عبَّاسٍ نَحوُه. رواهُ أبو عُبَيْدٍ.

قال في «القاموسِ»، في مادَّةِ «ظَنَّ» بالمعجمَةِ، وكَـ«صَبُورٍ»، مِن الدُّيُونِ: ما لا يُدْرَى أيقْضِيهِ آخِذُه أمْ لا؟.

(غَيرَ بَهيمَةِ الأنعَامِ)، فلا زكَاةَ فِيها، إذا كانَت دَينًا؛ لاشتِرَاطِ السَّومِ فِيها. فإنْ عُيِّنَت: زُكِّيَت كغَيرِها.

(أو) غَيرَ **(دِيَةٍ واجِبَةٍ)** على قاتِلٍ، أو عَاقِلَتِه: فلا تُزكَّى؛ لأَنَّها لم

تتَعَيَّن مالًا زَكَوِيًّا؛ لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحَدُ الأُصُولِ(١).

(أو) غيرَ **(دَيْنِ سَلَمٍ(٢))**: فلا زكاةَ فيهِ؛ لامتِنَاعِ الاعتِيَاضِ عنهُ، والحوالَةِ بهِ وعلَيهِ، **(ما لَمْ يكُنْ)** دَينُ السَّلَمِ **(أثمَانًا)**: فتَجِبُ فيها؛ لوجُوبِها في عَينِها، **(أو)** يَكُنْ دَينُ السَّلَمِ **(لِتجَارَةٍ)**: فتَجِبُ في قِيمَتِه، كسَائِرِ عُرُوضِها.

(ولو) كانَ الدَّينُ الذي قُلنَا: تَجِبُ زَكَاتُه **(مَجحُودًا، بلا بَيِّنَةٍ)**؛ لأنَّ جَحْدَه لا يُزيلُ مِلكَ رَبِّه عَنهُ، ولا ضرَرَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّه لا يُزكِّيهِ حتَّى يَقبِضَهُ.

---

(١) قوله: **(لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحَدُ الأُصُولِ)**؛ لأنَّهُم اختَلَفُوا: هل الأَصلُ في الدِّيَةِ الإبلُ والباقِي بَدَلٌ عنها، أو أنَّ الجَميعَ أصُولُ الديَةِ، فالإبلُ أصلٌ مِنهَا؟.
فعلَى كِلا القَولَينِ: لا زكاةَ فيها قبل قَبضِها؛ لأنَّ السَّومَ شرطٌ فيها ولم يُوجَد. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(أو دَين سَلَمٍ)** الظَّاهِرُ: أنَّه لا فَرقَ في الدَّينِ بين دَينِ السَّلَمِ وغَيرِه في وجُوب الزكاةِ فيهِ، إن كانَ أثمَانًا أو لِتجَارَةٍ، وفي عَدَمِ الوجُوبِ إن لم يَكُن كذلِكَ.
وإن كانَ دَينُ السَّلَمِ يُخالِفُ غَيرَهُ في غيرِ ما ذُكِرَ، فما وَجُه إفرادِ دَينِ السَّلمِ، وتَخصيصِهِ بالقَيدِ؟! فليُحرَّر. (عثمان)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٣٨).

(وتَسقُطُ زَكاتُهُ) أي: الدَّينِ **(إن سَقطَ قَبلَ قَبضِه بلا عِوَضٍ، ولا إسقَاطٍ**[(١)]**)**، كصَدَاقٍ قَبلَ الدُّخُولِ، يَسقُطُ بفَسخٍ مِن جِهَتِها، أو يَتَنصَّفُ لطَلاقِه. وكَدَينٍ بذِمَّةِ رَقيقٍ يَملِكُهُ رَبُّ الدَّينِ، وكثَمَنِ نَحوِ مَكيلٍ أو مَوزُونٍ يَتلَفُ قَبلَ قَبضِه بَعدَ الحَولِ: فتَسقُطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنَّها مُواسَاةٌ، ولا تَلزمُ في شيءٍ تَعَذَّرَ حُصُولُه.

قلتُ: ومِثلُه: مَوهُوبٌ لم يُقبَضْ، رجَعَ فيهِ واهِبٌ بعدَ الحُولِ: فتَسقُطُ عن مَوهُوبٍ لَهُ.

(وإلَّا) يَسقُطُ قَبلَ قَبضِه بلا عِوَضٍ ولا إسقَاطٍ: **(فلا)** تَسقُطُ زكَاتُه.

(فيُزكَّى) الدَّينُ **(إذا قُبِضَ**[(٢)]**)** أو عُوِّضَ عنهُ، أو أحَالَ بِهِ، أو

---

(١) قالَ في «الفروع»[١]: وإن أسقَطَهُ رَبُّهُ، زَكَّاهُ، نَصَّ عليه، خِلافًا لمالِكٍ؛ لأنَّهُ أتلَفَ ما فيهِ الزَّكاةُ، فَقِيرًا كان المدين- خِلافًا لأبي حنيفَةَ- أو غَنيًّا. (خطه).

(٢) إذا كانَ له دَينُ تَمْرٍ مَثَلًا، ولم يَقبِضْه إلَّا بعدَ أعوامٍ، في بعضِها غَلا السِّعرُ، وفي بَعضِها رَخُصَ، فنُقِلَ عن البلباني: يُقوِّمُه إذا قبَضَه، ثم يُزكِّيه لما مَضَى مِن السِّنين.

قالَ ابنُ ذَهلانَ: والذي يَظهَرُ لي: تَقويمُه كلَّ عامٍ في ذمَّةِ صاحبِه على قَدرِ اختِلافِ الذِّمَمِ. فإن لم يَفعَل ولم يُزكِّه إلَّا بعدَ قَبضِه، فكلامُ

---

[١] «الفروع» (٣/٤٥٥).

علَيهِ، **(أو أَبْرَأَ مِنهُ: لمَا مَضى**[(١)]**)** مِن السِّنِينَ. ولا يَجِبُ الإخراجُ قبلَ ذلِكَ، لأنَّها وجَبَت مُواسَاةً، ولَيسَ مِنها إخرَاجُ زَكَاةِ ما لا يُنتفَعُ به.

(ويُجزِئُ إخرَاجُها) أي: زكاةِ الدَّين، **(قَبلَ)** قَبضِهِ والإبراءِ مِنهُ؛ لقِيامِ الوجُوبِ على رَبِّه. وعَدَمُ إلزَامِه بالإخراجِ إذَن: رُخصَةٌ. ولَيسَ مِن قَبِيلِ تَعجيلِ الزَّكَاةِ.

(ولو قَبَضَ) ربُّ دَيْنٍ مِنهُ **(دُونَ نِصَابٍ)**: زكَّاهُ[(٢)]. وكذا: لو أَبرَأَ

البَلبَانيِّ مُتَّجِهٌ، وعَلَينَا فيهِ إشكَالٌ مُتقدِّمٌ قَبلَ كلامِ البلباني هذا[١].

(١) قوله: **(لما مَضَى)** وقالَ مالِكٌ: يُزكِّيهِ لِسنَةٍ واحِدَةٍ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ.

ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ: لا زكاةَ في دَينٍ مُطلَقًا، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، واختَارَهَا الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وابنُ شِهَابٍ، وصحَّحَها في «التلخيص». قال في «الاختيارات»[٢]: لا تَجِبُ في دَينٍ مُؤجَّلٍ، أو على مُعسِرٍ، أو مُمَاطِلٍ، أو جاحِدٍ، أو مَغصُوبٍ، أو مَسرُوقٍ، أو ضالٍّ، وما دَفنَهُ ونَسِيَهُ، أو جَهِلَ عِندَ مَن هُو، ولو حصَلَ في يَدِهِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، اختارَهَا طائفةٌ من أصحابِهِ، وهو قَولُ أبي حنيفَةَ. (خطه).

(٢) قوله: **(ولو قَبضَ دُونَ نِصَابٍ، زَكَّاهُ)** خِلافًا لمالِكٍ، واختارَهُ القَاضِي، وابنُ عَقيلٍ. (خطه).

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٥٤). ووضع التعليق في النسخ الخطية عند زكاة الركاز! ولم يتبين لي وجه وضعه هناك فناسب تقديمه هنا.

[٢] «الاختيارات» ص (٩٨).

مِنهُ، **(أو كانَ بِيَدِه)** دُونَ نِصَابٍ، **(وباقِيهِ)** أي: النِّصَابِ **(دَينٌ، أو غَصْبٌ، أو ضَالٌّ: زكَّاه)** أي: ما بِيَدِه؛ لأنَّه مالِكُ نِصَابٍ مِلكًا تامًّا، أَشْبَهَ ما لو قَبَضَه كُلَّه، أو كانَ بِيَدِه كُلُّهُ.

قال في «الإقناع»: ولعلَّه: فيما إذا ظَنَّ رجُوعَه. أي: الضَّالِّ، ونَحوِه.

(وإنْ زكَّتْ) امرَأةٌ **(صَدَاقَها كُلَّه)** بَعدَ الحَولِ، وهو في مِلكِها، **(ثُمَّ تنَصَّفَ)** الصَّدَاقُ **(بطلاقِهِ)** أي: الزَّوجِ، أو خُلْعِه ونحوِه، قَبلَ الدُّخولِ: **(رَجَعَ فيمَا بَقِيَ)** مِن الصَّدَاقِ **(بكُلِّ حَقِّهِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فلو أصْدَقَهَا ثَمانِينَ، فحالَ الحَولُ، وزَكَّتهَا أوْ لا: رجَعَ بأَربَعِينَ، وتَستَقِرُّ الزَّكاةُ عَلَيها. **(ولا تُجزِئُها زَكَاتُها مِنهُ)** أي: الصَّدَاقِ **(بعدَ)** طلاقِها قَبلَ الدُّخُولِ، ولو حالَ الحَوْلُ؛ لأنَّه مالٌ مُشتَرَكٌ، فلا يجوزُ لأَحَدِهما التَّصرُّفُ فيهِ قَبلَ القِسمَةِ.

(ويُزكِّي مُشترٍ مَبيعًا مُتعيِّنًا)، كنِصَابِ سائِمَةٍ مُعَيَّنٍ، أو مَوصُوفٍ، مِن قَطيعٍ مُعَيَّنٍ، **(أو)** مَبيعًا **(مُتَميِّزًا)**، كهَذِه الأربَعِينَ شَاةً- هذا حاصِلُ كلامِ ابنِ قُندُس(١)، قال: فكُلُّ مُتَمَيِّزةٍ مُتَعَيِّنةٌ، وليسَ كُلُّ

---

(١) قوله: **(كنِصَابِ سائِمَةٍ.. إلخ)** عِبارَةُ ابنِ قُندُسٍ[١]: المرادُ بغَيرِ المتعيِّنِ: ما في الذمَّةِ، كـ: أربَعِينَ شاةً مَوصُوفَةٍ مِن هذَا القَطِيعِ، أو:

---

[١] «حاشية الفروع» (٣/٤٥٥).

مُتَعَيِّنةٍ مُتَمَيِّزةً- **(ولو لَم يَقْبِضْهُ)** أي: المبيعَ المتَعَيِّنَ أو المتَمَيِّزَ مُشترٍ، **(حتَّى انفَسَخَ)** البَيعُ **(بعدَ الحَوْلِ)**؛ لأنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ للعَقدِ مِن حِينِ الفَسخِ، لا مِن أصلِه.

(وما عَدَاهُما)، أي: المتعَيِّنَ والمتميِّزَ، كأربَعِينَ شَاةً موصُوفَةً في الذمَّةِ، وحالَ الحَوْلُ قَبلَ قَبْضِها: يزكِّيها **(بائِعٌ)**؛ لأنَّها لا تَدخُلُ في ضَمَانِ مُشترٍ إلَّا بقَبضِها؛ لعدَمِ تَعَيُّنِهَا.

قُلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في «السَّلَم»: إن كانَ لتِجَارَةٍ، أو أثمانًا: زكَّاهُ مُشتَرٍ. وفي تَمثيلِهِ في «شرحه»: بنِصْفِ زُبرَةٍ مِن فِضَّةٍ وزَنُها أربَعُ مِئَةِ دِرهَمٍ، نَظَرٌ. فإنَّه وإنْ لم يَكُن مُتَمَيِّزًا، لكِنَّه مُتَعَيِّنٌ بتَعَيُّنِ مَحلِّه، كما يُعلمُ مِن «حواشي ابنِ قُندُسٍ». وكيفَ تَجِبُ زكاةُ مالٍ مُعَيَّنٍ علَى غيرِ مالِكِه[(١)]؟!.

هذِهِ الأربَعِينَ. فإنَّهَا مُتعيِّنَةٌ. وأمَّا المتميِّزَةُ: فهِي: هذِهِ الأربَعُونَ شاةً. فكُلُّ مُتميِّزَةٍ مُتعيِّنَةٌ، ألا ترَى أنَّ: هذِهَ الأربَعِينَ، مُتميِّزَةٌ عن غيرِهَا، وهِي مُتعيِّنَةٌ، بخِلافِ: الأربَعِينَ مِن هذا القَطيعِ، فإنَّها مُتعيِّنَةٌ غَيرُ مُتميِّزَةٍ، فلَيسَ كُلُّ مُتعيِّنَةٍ مُتميِّزَةً.

(١) قوله: **(وكَيفَ تَجِبُ زَكاةُ مالٍ مُعيَّنٍ.. إلخ)** في «حاشِيَتِهِ»[١] جعَلَ النَّظَرَ في كَلامِ المتنِ. ونَصُّهُ: وما عدَاهُ، أي: عَدَا المتعيِّنَ والمتميِّزَ، وهو الموصُوفُ في الذمَّةِ، والمشَاعُ، يُزكِّيهِ بائِعٌ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٨٧/١).

(و) الرابعُ: (تَمَامُ المِلْكِ) في الجُملَةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في مُقابَلَةِ تَمامِ النِّعمَةِ، والمِلكُ النَّاقِصُ ليسَ بنِعمَةٍ تامَّةٍ.

(ولو) كانَ تَمَامُ المِلكِ (في مَوقُوفٍ على مُعَيَّنٍ[1]، مِن سائِمَةٍ) نَصًّا. إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَمٍ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ، ولأنَّ المِلكَ يَنتَقِلُ للمَوقُوفِ علَيهِ، على المذهَبِ، أَشبَهَ سائِرَ أملاكِه، (و) مِن (غَلَّةِ أرضٍ، و) غَلَّةِ (شَجَرٍ) مَوقُوفَينِ على مُعَيَّنٍ. نَصًّا. إنْ بَلَغَت نِصابًا؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمَرَ ليسَا وَقْفًا؛ بدليلِ بَيعِهِمَا. (ويُخرِجُ) الموقُوفُ علَيهِ الزَّكاةَ: (مِن غَيرِها) أي: السَّائِمَةِ. فيُخرِجُ عَن غَلَّةِ أرضٍ وشَجَرٍ: منها؛ لما مَرَّ. وأمَّا السائِمَةُ: فيُخرِجُ عَنها، لا مِنها؛ لأنَّه لا يجوزُ نَقْلُ المِلكِ في الموقُوفِ.

ومَعنَى تَمامِ المِلكِ: أنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيرِه، بحَيثُ يَكونُ لهُ

قُلتُ: وفيهِ نَظَرٌ؛ إذ الموصُوفُ في الذمَّةِ لا وجُودَ لَهُ حتَّى يُزكَّى، إلا أن يُصوَّرَ بما إذا كانَ عِندَهُ مِثلُ المبيعِ الموصُوفِ، ثمَّ سلَّمَهُ للمُشترِي بعدَ الحَولِ على ما فِيهِ. والمُشَاعُ خَرَجَ عن مِلكِ بائِعِهِ بالبَيعِ، فكَيفَ يُزكِّيهِ وهو غَيرُ مِلكِهِ. انتهى.

(١) قال الشيخُ عُثمَانُ: ومِثلُهُ، أي: الموقُوفِ على مُعيَّنٍ: الموقُوفُ على مُؤذِّنٍ ومُدرِّسٍ ونَحوِهِما.

وخالَفَهُ بَعضُ مُحقِّقِي فُقَهَاءِ نَجدٍ، ووافَقَهُ بَعضُهُم، وممَّن وافَقَهُ الشَّيخُ عبدُ اللَّه بنُ ذهلان.

التصرُّفُ فيهِ على حَسَبِ اختِيَارِه، وفَوائدُهُ عائِدَةٌ إليهِ. قاله أبو المعالي بمعنَاهُ.

(فلا زَكَاةَ) على سَيِّدِ مُكاتَبٍ **(في دَينِ كِتَابَةٍ)**؛ لنَقْصِ مِلكِه فيهِ بعَدَمِ استِقرَارِه بحَالٍ، وعَدَمِ صِحَّةِ الحَوالَةِ علَيهِ وضَمانِه. وما قَبَضَهُ مِنهُ سَيِّدُه: يَستَقبِلُ بِهِ الحَوْلَ، إنْ بلَغَ نِصَابًا، وإلا فكَمُسْتَفادٍ. وكذا: إنْ عَجَّزَهُ وبيَدِه شَيءٌ.

(و) لا زَكَاةَ في **(حِصَّةِ مُضارِبٍ)** مِن رِبحٍ **(قَبلَ قِسمَةٍ، ولو مُلِكَت)** حِصَّتُه لهُ **(بالظُّهُورِ)**؛ لعدمِ استِقرَارِه؛ لأنَّه وِقَايَةٌ لرَأسِ المالِ، فمِلْكُهُ ناقِصٌ. **(ويُزكِّي ربُّ المالِ حِصَّتَه)** مِن رِبحٍ[1]. نَصًّا،

(١) قال في «الإنصاف» قبيل «باب زكاة بهيمة الإنعام»: وقيل: تُحْسَبُ مِن نَصِيبِه مِنَ الرِّبْحِ خاصَّةً. اخْتارَه في «المُغْنِى».
وقال في «المغني»، «الشرح»: تُحسَبُ زَكاةُ رأسِ المالِ مِن الرُّبعِ فقَط، ورأسُ المالِ باقٍ. وجزَمَا به؛ لأنَّ الربحَ وِقايَةٌ لرَأسِ المالِ.
وقال في «الكافِي»: هي مِن رَأْسِ المالِ. ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنه واجبٌ عليه كدينه، قال: ويحسبها من نصيبه.
قال في «الإنصاف»: فيَلْزَمُ رَبَّ المالِ زَكاةُ رأْسِ مالِه مع حِصَّتِه مِنَ الرِّبْحِ، وينْعَقِدُ عليها الحَوْلُ بالظُّهورِ. نَصَّ عليه. زادَ بعضُهم، في أظْهَرِ الروايتَيْن.
قال في «الفُروعِ»: وهو سَهْوٌ قبل قَبْضِها. ويَحْتَمِلُ سقُوطُها قبلَه لتَزَلْزُلِها.

(كالأصلِ) تَبَعًا لَهُ.

فمَن دفَعَ ألفًا مُضارَبَةً على النِّصفِ، فحالَ الحَوْلُ وربِحَ ألفَينِ: فعَلَى رَبِّ المالِ زَكَاةُ ألفَيْن.

(وإذا أدَّاها) أي: زكَاةَ مالِ المُضَارَبةِ رَبُّهُ (مِن غَيرِه)، أي: غَيرِ مالِ المضارَبَةِ: (فرَأسُ المَالِ باقٍ)؛ لأنَّه لم يَطرَأ علَيهِ ما يَنقُصُهُ.

(و) إنْ أدَّى زكَاتَهُ (مِنهُ: تُحتَسَبُ) زكَاتُه (مِن أصلِ المَالِ، و) مِن (قَدرِ حِصَّتِه) أي: رَبِّ المالِ (مِن الرِّبحِ[(١)])، فيَنقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المالِ[(٢)] معَ رُبْعِ عُشرِ حِصَّةِ رَبَّ المالِ مِن الرِّبحِ. ولا تُحتَسَبُ كُلُّها مِن رأسِ المالِ وحدَه، ولا مِن الرِّبح وحدَه.

(وليسَ لعامِلٍ إخراجُ زكاةٍ تلزَمُ رَبَّ المالِ بلا إذنِه) نَصًّا. فيَضمَنُها؛ لأنَّهُ لَيسَ وليًّا لهُ، ولا وكيلًا عَنهُ فِيها.

(ويَصِحُّ شَرطُ كُلٍّ مِنهُما[(٣)]) أي: مِن رَبِّ المالِ، والعامِلِ (زكَاةَ

قال في «الفُروعِ»: ويزكي رب المال حصته وفاقا. (خطه)[١].

(١) قوله: (مِن الرِّبحِ) فيَفسُدُ العَقدُ. (ح ع)[٢].

(٢) قوله: (فيَنقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المالِ) خمسة وعشرون، فيصيرُ رأسُ المالِ تِسعَمِائةٍ وخَمسَةً وسبعِينَ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ويَصِحُّ شَرطُ كُلٍّ مِنهُما...إلخ) على القولِ بوجُوبِ الزَّكاةِ

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٦/٣١٨). والتعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٠).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

حِصَّتِه مِن الرِّبحِ على الآخَرِ)؛ لأنَّه بمنزِلَةِ شَرطِه لِنَفسِه نِصْفَ الرِّبحِ، وثَمنَ عُشرِهِ، مثلًا.

و**(لا)** يَصِحُّ شَرْطُ **(زكاةِ رَأسِ المالِ، أو)** زكاةِ **(بَعضِه، مِن الرِّبحِ)**؛ لأنَّه قد يُحِيطُ بالرِّبحِ، كشَرطِ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ(١).

(وتَجِبُ) الزَّكاةُ **(إذا نَذَرَ الصَّدقَةَ بنِصَابٍ)** إذا حالَ الحَوْلُ، **(أو)** نذَرَ الصَّدَقَةَ **(بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ)**؛ لأنَّ مِلكَهُ عليه تامٌّ في الحَوْلِ. ويُجزِئُه إخرَاجُها مِنهُ. **(ويَبرَأُ)** ناذِرٌ(٢) **(مِن زكَاةٍ ونَذْرٍ، بقَدرِ ما يُخرِجُ مِنهُ)** أي: النِّصابِ المنذُورِ الصَّدَقَةَ بِهِ، إذا حالَ الحَوْلُ

على العامِلِ في حِصَّتِه من الرِّبحِ، وهو مَرجُوحٌ.

وفي «الإنصاف»: الصَّحيحُ مِن المذهَبِ: عَدمُ الوجُوبِ في حصَّةِ المضارَبِ، ولو قُلنَا بمِلكِهِ له بالظُّهورِ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(كشَرطِ دَرَاهِمَ مَعلُومَةٍ)** كأنَّ مُقتَضَى كلامِ المصنِّفِ بحَسَبِ الظَّاهِرِ: أنَّ الفاسِدَ الشَّرطُ فقَط دُونَ العقدِ، أشار إلى كونِهِ جاريًا على القواعِدِ مِن فسادِ العقدِ؛ للجهالَةِ بتَنظِيرِهِ بما هو مُبطِلٌ للعَقدِ مِن قَولِه: «كشَرطِ دَراهِمَ مَعلُومَةٍ». (م خ). (خطه)[٢].

(٢) كأن يقولَ: للهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بهذا، أو قال: صدقَةٌ. (خطه)[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣١٨/٦). والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(بنِيَّتِه) أي: المُخْرِجِ **(عَنهُمَا)** أي: الزكاةِ والنَّذْرِ(١)؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما صَدَقةٌ. وكمَا لو نَوَى برَكعَتَيْنِ التَّحيَّةَ والسُّنَّةَ(٢).

و**(لا)** تجبُ زكاةٌ **(في)** نِصَابٍ **(مُعيَّنٍ نَذَرَ أن يَتَصَدَّقَ بهِ)** أو ببَعضِه، ولم يَقُلْ: إذا حالَ الحَوْلُ؛ لزَوالِ مِلكِه، أو نَقْصِه.

ومَفهُومُه: لو نذَرَ أن يتصَدَّقَ بنِصَابٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، وحالَ الحَولُ:

---

(١) قوله: **(والنَّذرِ)** فلو نذرَ الصَّدقَةَ بعَشرٍ مِن أربَعِينَ من الغنمِ، وحالَ الحولُ، فلا زكاةَ فيها.
وإن نذَرَ أن يتصدَّقَ بالعَشرِ إذا حال الحَولُ، وجَبَت الزكاةُ وأجزَأَتهُ مِنها، وبَرِئَ بقَدرِها مِن الزكاةِ والنَّذرِ إن نَواهُمَا معًا. (خطه)[١].
[قوله: **(والنذر)** في كلامِ ابن نصرِ اللَّه ما يُفيدُ تَقييدَهُ بكَونِه ممَّن تَصحُّ الزكاةُ عليه أداءً، وإذا كان النَّذرُ به لِمَن لا تَصِحُّ الزكاةُ عليهِ، فلا يَصحُّ في قَدرِها، ويصحُّ في البقيَّةِ. (خطه)][٢].

(٢) قوله: **(وكمَا لو نَوَى برَكعَتَيْنِ..)** قد يقال: الأَولَى التمثيلُ بغُسلِ الجنابَة والإسلامِ، إذا اغتسَلَ غُسلًا واحِدًا بنيَّتِهما؛ لأن في كلٍّ مِنهُما تَشريكًا بينَ واجِبَين بالنيَّة، بخِلافِ ما مثَّلَ به؛ تبعًا للشارحِ.
وقد يُقالُ: المَنظُور إليهِ جِهَةُ الإجزاءِ فقَط، ولا يلزمُ في التَّشبيهِ المشابَهَةُ مِن كُلِّ وجهٍ. (م خ). (خطه)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] ما بين المعكوفين من التعليق من زيادات (ب).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٨٦). والتعليق من زيادات (ب).

تجِبُ زكاتُهُ. لكِنْ يأتي: لا زكاةَ على مَن عَلَيهِ دَينٌ بقَدْرِه.

(و) لا زكاةَ في **(مَوقُوفٍ على غَيرِ مُعَيَّنٍ)**، كـ: عَلَى الفُقَرَاءِ، **(أو)** مَوقُوفٍ على **(مَسجِدٍ)** أو مدرَسَةٍ، أو رِبَاطٍ، ونحوِه؛ لعَدَم تَعَيُّنِ المالكِ.

(و) لا زكاةَ في **(غَنيمَةٍ مَملُوكَةٍ)** مِن أجنَاسٍ؛ لأنَّ للإمامِ قَسْمَهَا برأيِهِ، فيُعطِي كُلًّا مِن أيِّ صِنفٍ شاءَ، بخِلافِ مِيرَاثٍ.

(إلَّا) إن كانَت الغَنيمَةُ **(مِن جِنسٍ)** واحِدٍ: فيَنعَقِدُ الحَوْلُ علَيها، **(إنْ بلَغَت حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ)** مِن الغَانِمينَ **(نِصَابًا)**؛ لتَعَيُّنِ مِلكِه فيهِ. **(وإلَّا)** تَبلُغَ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ نِصَابًا: **(انْبَنَى على الخُلْطَةِ)** ويأتي: أنَّها لا تُؤثِّرُ في غَيرِ الماشِيَةِ، ولا يُخرِجُ قَبلَ القَبْضِ، كالدَّين.

(ولا) تجِبُ زَكَاةٌ **(في)** مالِ **(فَيءٍ، و)** لا في **(خُمُسِ)** غَنيمَةٍ؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى الصَّرفِ في مَصَالحِ المسلمين.

(و) لا في **(نَقدٍ مُوصًى بِهِ في وجُوهِ بِرٍّ، أو)** مُوصًى أنْ **(يُشتَرَى بِهِ وَقْفٌ، ولو رَبِحَ)**؛ لعَدَمِ تَعَيُّنِ مالِكِه. **(والرِّبحُ: كأصْلٍ)**؛ لأنَّه نَماؤه، فيُصرَفُ في الوصيَّةِ. ويَضْمنُ إنْ خَسِرَ. نصًّا.

والمالُ الموصَى به: يُزكِّيهِ مَن حَالَ الحَوْلُ على مِلكِه. وإنْ وصَّى بنَفْعِ نِصَابِ سائِمَةٍ: زكَّاهَا مالِكُ الأصلِ. ويَحتَمِلُ: لا زكاةَ إنْ وَصَّى به أبدًا. ذكره في «الفروع».

....

(ولا) زكاةَ **(في مالِ مَن علَيهِ دَينٌ**[(١)]**)** حَالٌّ، أو مُؤَجَّلٌ **(يَنقُصُ النِّصَابَ)** باطنًا كان المالُ، كأثمانٍ، وعُروضِ تِجارَةٍ، أو ظاهِرًا، كمَاشِيَةٍ، وحُبُوبٍ وثمارٍ؛ لما رَوَى أبو عُبيدٍ في «الأموال»، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ، قال: سَمِعْتُ عُثمَانَ بنَ عفَّانَ يَقُولُ: هذا شَهْرُ زَكاتِكُم، فمَن كانَ علَيهِ دَينٌ فَليؤدِّه، حتَّى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم. وفي لَفظٍ: مَن كانَ علَيهِ دَينٌ فليَقْضِ دَينَه؛ وليُزَكِّ بقيَّةَ مالِه. وقد قاله بمَحضَرٍ من الصَّحابَةِ، فدَلَّ على اتِّفَاقِهم علَيهِ، حَيثُ لم يُنكِرُوهُ. ولأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت مُواسَاةً للفُقَراءِ، وشُكرًا لِنعمَةِ الغِنَى. وحاجَةُ المَدينِ لوَفَاءِ دَينِه كحاجَةِ الفَقيرِ أو أشَدَّ. ولَيسَ مِن الحِكمَةِ تَعطيلُ حاجَةِ المالِكِ لدَفعِ حاجَةِ غَيرِه[(٢)].

(ولو) كانَ الدَّينُ **(كفَّارَةً، ونَحوَها)**، كنَذْرٍ، **(أو)** كانَ **(زَكَاةً**[(٣)]

---

(١) مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا يمنعُ الدَّينُ وجوبَ الزكاةِ في الأموال الظاهِرَةِ. **(خطه)**[١].

(٢) وإذا مَضَى حَولانِ على خمسٍ مِن الإبِلِ لم يُزكِّهَا، وجَبَ عليهِ زكاةُ الحولِ الأوَّلِ فقَط، إذا لم يَكُن لهُ مالٌ غَيرُهَا. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(أو زَكَاةً)** مِثالُ ذلِكَ: أن يَملِكَ خَمسًا مِن الإبلِ في المحرَّمِ، وأربَعِينَ شَاةً في صَفَر، فبِتَمَامِ حَولِ الإبلِ وَجَبَ عليهِ شَاةٌ، فإن

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

غَنَمٍ عن إبلٍ(١))؛ لأنَّه دَينٌ يَجِبُ قَضَاؤُه، فَمَنَعَ، كَدَينِ الآدميِّ، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى»[١]. والزَّكَاةُ من جِنسِ مَا وجَبَتْ فيهِ: تَمنعُ بالأَوْلى.

(إلَّا مَا) أي: دَينًا **(بسَبَبِ ضَمَانٍ)** فلا يَمنَعُ؛ لأنَّه فَرعُ أصلٍ في لُزُومِ الدَّينِ، فاختَصَّ المنعُ بأصلِه؛ لتَرَجُّحِه، وفي مَنعِ الدَّينِ أكثَرَ مِن قَدْرِه إجحَافٌ بالفُقَراءِ، ولا قائِلَ بتَوزيعِهِ على الجِهَتَينِ. فلو غَصَب

أخرَجَهَا مِن غَيرِ الأربَعِينَ، فلا إشكَالَ، وإن لم يُخرِجْهَا فهِيَ دَينٌ يَنقُصُ بها نِصَابُ الغَنَمِ، أمَّا لو اتَّفَقَ الحَولانِ، فالظَّاهِرُ وجُوبُ شاتَينِ. (ح ع)[٢].

(١) قوله: **(عن إبلٍ)** كأَن يَكُونَ عندَهُ خمسٌ من الإبلِ، وأربَعُون شاةً، وحَولُ الإبلِ مُقدَّمٌ على حولِ الغنَمِ، فيَصِيرُ عليهِ شاةٌ في الإبِلِ، فيَكُون عليهِ دينٌ شاةٌ في الغَنَمِ، فيَنقُصُ نِصابُها، فلا تَجِبُ فيها زكاةٌ، وسواءٌ أخرَجَ الشاةَ بالفِعلِ أمْ لا.

فإذا كانَ حَولُ الغَنَمِ سابقًا، وجَب شاتانِ بلا رَيبٍ.

وإن كانَ حَولُ الأربَعِينَ والخَمسِ مُتساوِيَين، فهَل تَجِبُ شاةٌ واحدَةٌ عَنهُما، أو عن الإبلِ ويُحكَمُ بِنَقصِ نِصابِ الغَنَمِ، ولا يَجِبُ فيهِ شيءٌ، أو يَجِبُ عن كلٍّ شَاةٌ؟ حرِّر. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية عثمان» (٤٤٢/١).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

أَلْفًا، ثمَّ غَصَبَه مِنهُ آخَرُ واستَهلَكَهُ، ولِكُلٍّ مِنهُما ألفٌ: فلا زكاةَ على الثَّاني. وأمَّا الأوَّلُ: فتَجِبُ علَيه؛ لأنَّه لو أدَّى الأَلْفَ، لرَجَعَ بهِ على الثَّاني.

(أو) إلَّا دَيْنًا بسَبَبِ **(حصَادٍ[(١)]، أو جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ، ونَحوِه)** كتَصفِيَةٍ؛ لسَبْقِ الوجُوبِ، بخِلافِ الخَرَاجِ.

فإنْ لم يَنقُصِ الدَّينُ النِّصَابَ: فلا زكاةَ علَيهِ فيما يُقابِلُ الدَّينَ؛ لِما سبَقَ. ويُزَكِّي باقِيهِ؛ لعَدَمِ المانِعِ.

(ومَتَى بَرِئَ) مَدِينٌ مِن دَينٍ، بنَحوِ قَضَاءٍ مِن مالٍ مُستَحدَثٍ، أو إبرَاءٍ: **(ابتَدَأَ حَوْلًا)** مُنْذُ بَرِئَ؛ لأنَّ ما مَنَعَ وجُوبَ الزَّكاةِ، مَنعَ انعِقَادَ الحَوْلِ، وقَطَعَهُ.

(ويَمنَعُ أَرْشُ جِنَايَةِ عَبدِ التِّجارَةِ زَكَاةَ قِيمَتِهِ)؛ لأنَّه وَجَبَ جَبْرًا، لا مُواسَاةً، بخِلافِ الزَّكَاةِ.

(ومَن لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ، يُباعُ لو أفلَسَ[(٢)]) أي: حُجِرَ علَيهِ لفَلَسٍ؛ بأنْ

---

(١) قوله: **(أو حَصَادٍ.. إلخ)** يَنبَغِي حَملُهُ على ما إذا لم يَستَدِنْ لذلِكَ إلا بَعدَ وجُوبِ الزَّكاةِ بالاشتِدَادِ، وإلا كانَ مانِعًا، على ما في «شرح الإقناع»، حَيثُ تَرجَّى الأَخِيرَ مِن عِبارَةِ مُصنِّفِهِ. (ح ع)[١].

(٢) قوله: **(يُبَاعُ لو أفلَسَ)** كعَقَارٍ وأثاثٍ **(يَفِي بدَينِه)**، أي: وعِندَهُ مالٌ زَكَوِيٌّ، بدَلِيلِ قَولِهِ: **(جُعِلَ في مُقابَلَةِ ما مَعهُ)** مِن المالِ الزَّكَوِيِّ، لا

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٤٢/١).

كانَ فاضِلًا عن حاجَتِهِ الأصليَّةِ، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَيْنِه)** الذي عليهِ، ومَعَهُ مالٌ زَكويٌّ: **(جُعِلَ)** الدَّينُ **(في مُقابَلَةِ ما معَهُ[(١)])** مِن مالٍ زَكَويٍّ، **(ولا يُزكِّيه)**؛ لئلا تَختَلَّ المواسَاةُ، ولأنَّ عَرْضَ القُنْيَةِ كمَلبُوسِهِ، في أنَّه لا زكَاةَ فيهِ. فإنْ كانَ العَرْضُ لتِجَارَةٍ: زُكِّيَ.

(وكذا مَن بيدِه ألْفٌ) لهُ **(ولَهُ على مَلِيءٍ)** دَينٌ **(ألْفٌ، وعَلَيه ألْفٌ)** دَينٌ: فيُجعلُ الدَّينُ في مُقابَلَةِ ما بيَدِهِ، فلا يُزَكِّيه، ويزكِّي الدَّينَ إذا قبَضَهُ.

(ولا يمنَعُ الدَّينُ) وُجُوبَ **(خُمُسِ الرِّكَازِ)**؛ لأنَّه ليسَ بزَكَاةٍ حَقيقَةً، كما يأتي قَريبًا في بَيانِ مَصْرِفِه. ولا يُشتَرَطُ لهُ نِصَابٌ.

(و) الشَّرطُ الخامِسُ **(لـ)**وُجُوبِ زكاةٍ في **(أثمَانٍ، وماشِيَةٍ، وعُرُوضِ تِجارَةٍ: مُضِيُّ حَوْلٍ)** علَى نِصَابٍ تَامٍّ؛ لحديثِ: «لا زكاةَ

في مُقابَلَةِ عَرْضِ القِنيَةِ. (ح ع)[١].

(١) قوله: **(في مُقابَلَةِ ما معَهُ...إلخ)** هذا رِوايةٌ، صحَّحها ابنُ عقيلٍ، وقدَّمَهُ ابنُ تميمٍ.

وعنه رِوايَةٌ أُخرَى: يُجعَلُ العَرْضُ غَيرُ الزَّكَويِّ في مُقابلَةِ ما عليهِ مِن الدَّينِ، ويُزكِّي ما بِيَدِه. قال القاضي: هذا قياسُ المذهَبِ، ونصرَهُ أبو المعالي؛ اعتبارًا بما فيه الحَظُّ للمساكِينِ. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٤٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

في مَالٍ، حتَّى يَحولَ علَيهِ الحَوْلُ»[١]. رِفقًا بالمالِكِ، ولِيَتَكامَلَ النَّمَاءُ فيُواسِي مِنهُ، ولأنَّ الزَّكاةَ تتَكَرَّرُ في هذهِ الأموالِ، فلا بُدَّ لها من ضابِطٍ؛ لئلا يُفضِي إلى تعاقُبِ الوجُوبِ في الزَّمَنِ المتقَارِبِ، فيَفنى المالُ.

أمَّا الزَّرعُ والثَّمَرُ، والمعْدِنُ ونَحوُه: فهي نَمَاءٌ في نَفسِها، تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِنها عِندَ وجُودِها، ثمَّ لا تَجِبُ فيها زكاةٌ ثانِيَةٌ؛ لعدمِ إرصادِها للنَّمَاءِ، إلا أن يكونَ المعدِنُ أثمَانًا.

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَنفِي اعتِبَارَ الحَوْلِ في الحُبُوبِ ونَحوِها.

(ويُعفَى فيهِ) أي: الحَوْلِ: **(عَن نِصْفِ يَومٍ[(١)])**، صحَّحَهُ في «تصحيحِ الفروعِ». وكما يُعفَى في نِصابِ أثمانٍ: عن حَبَّةٍ وحَبَّتين.

(لكِن يُستقبَلُ[(٢)]) ....

---

(١) وقيل: يُعفَى عن يَومٍ تَامٍّ[٢]. وفي «الروضة»: عن أيَّامٍ.
وقِيلَ: يُعفَى عن ساعَتَينِ، قال في «الإنصاف»: هو المذهَبُ، قال في «الفروع»: وهو الأشهَرُ. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»: وَيَستَقبلُ بالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلعِ وَالأُجرَةِ بالعَقدِ حَوْلًا، عَينًا كانَ ذلكَ أَو دَينًا، مُستَقرًّا أو لا، نصَّ عليهِ، وفاقا للشافعي

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٧).

[٢] ليس في الأصل من التعليق سوى ما تقدم.

أي: يُبتَدأُ الحَولُ(١) **(بصَداقٍ، وأُجرَةٍ وعِوَضِ خُلعٍ(٢) مُعَيَّنَيْنِ، ولو قَبلَ قَبضِـ)**ـهَا: **(مِن عَقدٍ(٣))**؛ لثُبُوتِ المِلكِ في عَينِ ذلِكَ بمجرَّدِ عَقدٍ، فيَنفُذُ فيهِ تصرُّفُ مَن وجَبَ لَهُ.

ومالكٍ في غَير نَقدٍ؛ للعُمُوم؛ وَلأَنَّهُ ظَاهرُ إجمَاعِ الصَّحَابَة.

وَعَنهُ: حَتَّى يَقبِضَ ذَلكَ، وفاقا لأبي حنيفة.

وَعَنهُ: لَا زَكَاةَ في صَدَاقٍ قَبلَ الدُّخُول حَتَّى يُقبَضَ، فَيَثبُتَ الانعِقَادُ وَالوُجُوبُ قَبلَ الدُّخُول، قَالَ صَاحبُ «المُحَرَّر»: بالإجمَاع، مَعَ احتمَالِ الانفسَاخ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(أي: يُبتَدأُ الحَولُ)** أشارَ بهِ إلى أنَّ الاستدراكَ على ما فُهِمَ مِن الإطلاقِ في مَبدَأ الحَولِ مِن أنَّهُ مِن الملكِ دَائمًا. والواقِعُ أنَّه ليسَ على إطلاقِهِ. (م خ). (خطه).

(٢) أي: الثَّلاثة. والمذهبُ: وجُوبُها في الثلاثة وغَيرِها مِن الدُّيُونِ إذا كانت في الذمَّة. ثمَّ ذكَرَ حُكمَ المعيَّنِ مِن ذلك والمُبهَمِ. (خطه)[٢].

(٣) والمرادُ بالعقد: ما يتناولُ الخُلعَ وإن كانَ ليسَ بعَقدٍ، على التغليبِ والاستدراكِ بمُضيِّ حَولٍ، باعتبارِ ما في المستَدرَكِ مِن التفصيل. (خطه)[٣].

---

[١] «الفروع» (٣/٤٥٢). والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(و) يُستَقبَلُ (بمُبهَمٍ مِن ذلِكَ) أي: الصَّدَاقِ، وعِوَضِ الخُلعِ[١]: (مِن) حِينِ (تَعيينٍ)؛ لا عَقْدٍ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فيهِ قَبلَ قَبْضِه، ولا يَدخُلُ في الضَّمَانِ إلَّا بهِ. فلو أصْدَقها، أو خالَعَتْهُ على أحَدِ هَذَين النِّصَابَين، أو على نِصَابٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو ماشيَةٍ، في رَجَبٍ مَثلًا، ولم يُعيَّن إلَّا في المحرَّمِ: فهُو ابتِدَاءُ حَوْلِه. ولَو أجَّرَ ونَحوَه بمَوصُوفٍ في ذِمَّةٍ وتأخَّرَ قَبْضُه: فدَينٌ، على ما تقدَّمَ. وقِياسُه: نَحوُ ثَمَنٍ، وعِوَضِ صُلْحٍ.

(ويَتْبَعُ نِتَاجُ) بكَسرِ النُّونِ (السَّائِمَةِ): الأَصْلَ في حَوْلِه إنْ كانَ نِصَابًا؛ لقَولِ عُمَرَ: اعتَدَّ علَيهِم بالسَّخْلَةِ، ولا تَأخُذْها مِنهُم. رواه مالكٌ. ولقَولِ عليٍّ: عُدَّ علَيهِم الصِّغَارَ والكِبَارَ. ولا يُعرَفُ لهُمَا مُخالِفٌ. ولأنَّ السَّائِمَةَ يَختَلِفُ وقتُ وِلادَتِها، فإفرَادُ كُلٍّ بحَولٍ يَشُقُّ، فجُعِلَت تبَعًا لأمَّاتِها، كما تَتبَعُها في المِلكِ.

(و) يَتْبَعُ (رِبْحُ التِّجَارَةِ) وهي: التصَرُّفُ بالبَيعِ والشِّرَاءِ؛ للرِّبحِ، وهو الفَضْلُ عن رأسِ المالِ: (الأَصْلَ) أي: رأسَ المالِ (في حَوْلِه، إنْ كانَ) الأَصْلُ (نِصَابًا)؛ لأنَّهُ في مَعنى النِّتَاجِ.

وما عدَا النِّتَاجَ والرِّبحَ مِن المُستَفَادِ، ولو مِن جِنسِ مَا يَملِكُه: لا

---

(١) ولم يُرجِعْهُ لِلأُجرَةِ أيضًا، لعلَّهُ؛ لأنَّها لا تكونُ مُبهمَةً، إلا أن يُرادَ بالمبهَمِ ما يَشمَلُ الموصُوفَ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

زكاةَ فِيهِ، حتَّى يَحول عليهِ الحَوْلُ.

ويَضُمُّ إلى نِصَابٍ بيَدِهِ: مِن جِنسِه، أو ما في حُكمِه.

(وإلَّا) يَكُنِ الأَصلُ نِصابًا: **(فحَوْلُ الجَميعِ)** أي: الأُمَّاتِ والنِّتَاجِ، أو رَأسِ المالِ ورِبحِهِ **(مِن حِينِ كَمُلَ)** النِّصَابُ. فلو مَلَكَ خَمْسًا وعِشرينَ بَقَرَةً، فولَدَتْ شَيئًا فشَيئًا: فحَوْلُها مُنذُ بَلَغَت ثَلاثِينَ. أو مَلَكَ مِئَةً وخَمسِينَ دِرهَمًا فِضَّةً، ورَبِحَت شَيئًا فشَيئًا: فَنِصَابُها مُنذُ كَمُلَت مِئَتَي دِرهَم. ولو مَلَكَ أربَعِينَ شاةً، فماتَت واحِدَةٌ مِنها، فنَتَجَت سَخلَةً: انقَطَعَ الحَوْلُ. وكذا: لو ماتَت قَبلَ أنْ يَنفَصِلَ جَنِينُها. بخلافِ ما لو نَتَجَت، ثمَّ ماتَت.

(وحَوْلُ صِغارٍ) مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ: **(مِن حِينِ مِلْكٍ، كـ)**ـحَوْلِ **(كِبَارٍ)**؛ لعُمُومِ نَحوِ حَديثِ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شَاةٌ»[١]، ولأَنَّها تُعَدُّ مَعَ غَيرِها، فتُعَدُّ مُنفَرِدَةً، كالأُمَّات.

وقَيَّدَه في «الإقناع»، كـ«الإنصَافِ» وغَيرِه: بما إذا كانَت تَتَغَذَّى بغَيرِ اللَّبَنِ؛ لاعتِبَارِ السَّوْمِ.

ولا يَبني وارِثٌ على حَوْلِ مُوَرِّثِه.

....

[١] أخرجه أحمد (٢٥٣/٨) (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٠)، وينظر: «الإرواء» (٧٩٢، ١٦٦٠).

(ومَتى نَقَصَ[(١)]) النِّصَابُ مُطلَقًا[(٢)]: انقطَعَ حَوْلُه. **(أو بِيعَ)** النِّصَابُ بَيْعًا صَحيحًا، ولو بخِيَارٍ: انقطَعَ حَوْلُه. فإنْ عادَ إليهِ، بفَسخٍ أو غَيرِه: اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ.

(أو أُبْدِلَ ما)، أي: نِصَابٌ **(تَجِبُ)** الزَّكَاةُ **(فِي عَينِه بغَيرِ جِنسِه)**، كإبدالِ بَقَرٍ بغَيرِها، أو إبِلٍ بغَيرِها- وخَرَجَ بقَولِه: «ما تجِبُ في عينِه»: ما تَجِبُ في قِيمَتِه، كعُروضِ تِجارَةٍ، فلا يَنقَطِعُ حَولُها ببَيعِها، أو إبدالِها- **(لا فِرارًا منها)**، أي: الزَّكاةِ: **(انقَطَعَ حَوْلُه)** أي: النِّصَابِ؛ لأنَّ وجُودَه في جَميعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لوجُوبِ الزَّكاةِ، ولم يُوجَد.

وكذا: كُلُّ ما خَرَجَ بِهِ عن مِلكِه، مِن إقالَةٍ، وفَسخٍ لنَحوِ عَيبٍ، ورجوعِ واهِبٍ في هِبَةٍ، ووَقفٍ، وهِبَةٍ، وجَعلِه ثَمَنًا، أو صَداقًا، أو

---

(١) قوله: **(ومَتَى نَقَصَ النِّصَابُ..إلخ)** قال في «المبدع»: فظَاهِرُهُ: عَدَمُ العَفوِ مُطلَقًا، لكِنَّ اليَسِيرَ مَعفُوٌّ عنهُ، كالحَبَّةِ وَالحَبَّتَينِ. ولا فَرقَ في النَّقصِ بَينَ أَن يَكُونَ فِي طَرَفَي الحَولِ أَو وَسَطِه.
وَظَاهِرُ الخَبَرِ يَقتَضِي التَّأثِيرَ مُطلَقًا. قَالَ فِي « الشَّرحِ »: وهو أولَى، إِن شَاءَ اللَّهُ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(مُطلَقًا)** أي: سَواءٌ وَجَبَت في عَينِهِ أو قِيمَتِهِ. (ح ع)[٢].

---

[١] «المبدع» (٢/٣٠٤). والتعليق من زيادات (ب).
[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٤).

أُجرَةً، ونَحوَه.

(إلَّا في ذهَبٍ) بِيعَ أو أُبدِلَ **(بفِضَّةٍ، وعَكسِهِ)** كفِضَّةٍ بذَهَبٍ: فلا يَنقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما يُضَمُّ إلى الآخَرِ في تَكميلِ النِّصَابِ، ويُخرَجُ عنهُ، فهُما كالجِنسِ الواحِدِ.

(ويُخرِجُ) مَن أَبْدَلَ ذَهَبًا بفِضَّةٍ، أو عَكْسَهُ: **(مِمَّا معَهُ)** عِندَ تمامِ الحَوْلِ. ويجوزُ أن يُخرِجَ مِن الآخَرِ، كما يأتي.

(و) إلَّا **(في أموَالِ الصَّيارِفِ[(١)])**: فلا يَنقَطِعُ الحَوْلُ بإبدَالِها؛ لِئَلا يُؤدِّي إلى سُقُوطِ الزَّكاةِ في مالٍ ينمُو، ووجُوبِها فيما لا يَنمُو. وأُصُولُ الشَّرعِ تَقتَضِي عَكسَه.

و**(لا)** يَنقَطِعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدِلَ ما تَجِبُ في عَينِه **(بجِنسِه)** نَصًّا. وإن اختَلَفَ نوعُه؛ لأنَّه نِصَابٌ يُضَمُّ إليهِ نَماؤُه في الحَوْلِ، فبُنِي حَوْلُ بدَلِهِ مِن جِنسِه على حَوْلِه، كالعُروضِ.

(فلو أَبْدلَه) أي: النِّصَابَ **(بأكثَرَ)** مِن جِنسِه: **(زَكَّاهُ)** أي: الأكثَرَ، **(إذا تَمَّ حَوْلُ)** النِّصَابِ **(الأوَّلِ، كنِتَاجٍ)** نَصًّا. فمَن عِندَهُ مِئَةٌ مِن الغَنَم سائِمَةٌ، فأبدَلَها بمِئَتَين: زكَّاهُما. وبالعَكسِ: يُزكِّي مِئةً. وبأنقَصَ مِن نِصَابٍ: انقطعَ الحَوْلُ.

---

(١) هذا من عطفِ الخاصِّ على العامِّ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(وإنْ فَرَّ مِنها)، أي: الزَّكاةِ، فتحيَّلَ على إسقاطِها، فنقَصَ النِّصَابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه: (لم تَسقُطْ بإخرَاجِ) النِّصَابِ، أو بَعضِه (عَن مِلكِه[(١)]) ولا بإتلافِه، أو جُزءٍ مِنهُ؛ عُقُوبَةً لهُ بنَقيضِ قَصْدِه، كوارِثٍ قَتلَ مُورِّثَه، ومَريضٍ طلَّقَ؛ فِرارًا. وقد عاقَبَ تعالى الفَارِّين مِن الصَّدَقَةِ، كما حكاهُ بقَولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيات [القلم: ١٧- ٣٣]. ولِئَلا يَكُونَ ذَريعَةً إلى إسقَاطِها جُملَةً؛ لما جُبِلَت علَيهِ النُّفُوسُ مِن الشُّحِّ.

(ويُزكِّي) مَن نَقَصَ النِّصَابَ، أو باعَه، أو أبدَلَه بغَيرِ جِنسِه فِرَارًا: (مِن جِنسِ) النِّصَابِ (المَبيعِ) ونَحوِه (لذلِكَ الحَوْلِ) الذي فَرَّ فيهِ مِنها؛ لأنَّه الذي انعَقَدَ فيهِ سبَبُ الوجُوبِ دُونَ ما بَعدَه.

(وإنْ ادَّعى) مالِكُ نِصَابٍ نَقَصَ مِنهُ، أو باعَ، ونَحوَه (عَدَمَهُ) أي: الفِرَارِ، (وثَمَّ) بفَتحِ المثلَّثَةِ، (قَرينَةُ[(٢)]) فِرَارٍ: (عُمِلَ بها) أي: القَرينَةِ، ورُدَّ قَولُه؛ لدَلالَتِها على كَذِبِه. (وإلَّا) يَكُن ثَمَّ قَرينَةٌ: (قُبِلَ قَولُه) في عدَمِ الفِرَارِ؛ لأنَّه الأَصلُ.

---

(١) قوله: (بإخرَاجِ عَن مِلكِه) مقتضاه: صحَّةُ البيع. (خطه)[١].

(٢) قوله: (وثَمَّ قَرينَة.. إلخ) كمُخاصَمَةٍ معَ ساعٍ جاءَ أثنَاءَ الحَولِ. (ع)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٦).

(وإذا مَضَى) الحَوْلُ، أو بدَا صَلاحُ حَبٍّ أو ثَمَرٍ، ونَحوِه: **(وجبَتْ)** الزَّكاةُ **(في عينِ المَالِ[(١)])** الذي تُجزئُ زَكَاتُه مِنهُ، كذهَبٍ وفِضَّةٍ، وبَقرٍ وغَنَمٍ، وخمسٍ وعِشرينَ مِن إبلٍ فأكثَرَ سائِمَةٍ، وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[١]، وقولِه: «في كُلِّ أربَعِينَ شَاةً شاةٌ»[٢]، ونظائِرِها. و«في» للظَّرفيَّةِ أصالَةً.

ولأنَّ الزَّكاةَ تَختَلِفُ باختِلافِ أجنَاسِ المالِ، وصِفَاتِه، حتَّى وجَبَ في الجيِّدِ والوَسَطِ والرَّدِيءِ بحَسَبِه، فكانَت مُتَعلِّقَةً بعَينِه، لا بالذمَّةِ. وعَكسُ ذلِكَ: زكَاةُ الفِطرِ. وجَوازُ إخراجِها مِن غَيرِ عَينِ ما وجَبَتْ فيهِ: رُخصَةٌ.

(ففِي نِصَابٍ[(٢)]) فقَط، كعِشرِينَ مِثقَالًا ذَهَبًا، أو مِئَتَي دِرهَمٍ

---

(١) قوله: **(في عَينِ المالِ)** وِفاقًا للجُمهُورِ.
وعنهُ: في الذمَّةِ. اختارَهُ الخِرَقِيُّ وأبو الخطَّابِ.
وقيل: تجبُ في الذمَّةِ وتتعَلَّقُ بالنِّصابِ. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين. (خطه).

(٢) قوله: **(ففِي نِصَابٍ)** هذه طَريقَةُ صاحِبِ «المُستَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»، ومَن تابَعَهُما، إنْ قُلْنا: تجِبُ في الذِّمَّةِ، زكَّى لكُلِّ حَوْلٍ، إلَّا إذا قُلْنا:

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

[٢] تقدم تخريجه (ص١٨٠).

فِضَّةً، أوثَلاثِينَ بقرةً، **(لم يُزَكَّ)** ذلِكَ النِّصَابُ **(حَوْلَين أو أكثَرَ)** مِن حَوْلَينِ: **(زَكَاةٌ واحِدَةٌ)** للحَوْلِ الأوَّلِ، ولو مَلَكَ مَالًا كثيرًا مِن غيرِ جِنسِه؛ لنَقصِه عن النِّصَابِ، بما وجَبَ فيهِ مِن الزكاةِ.

(إلَّا ما زَكَاتُهُ الغَنَمُ مِن الإبلِ)، كمَا دُونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِنها، إذا مضَى عليهِ أَحوالٌ ولم يُزَكِّه: **(فعَلَيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ**[(١)]**)** نَصًّا؛

دَيْنُ اللهِ يَمْنَعُ، فيُزَكِّى عن حَوْلٍ واحدٍ، ولا زكاةَ للحَوْلِ الثَّانِى؛ لأجْلِ الدَّيْنِ، لا للتَّعَلُّقِ بالعَيْنِ. وجزَم به فى «القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ».

قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا قوْلُ الأكْثَرِين.

وأطْلَقَ الإمامُ أحمدُ، أنَّ عليه زكاتَيْن، إن قُلْنا: تجِبُ في الذِّمَّةِ. وتَبِعَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ؛ منهم الموفَّقُ في «المقنع»، فأطْلَقُوا، وقدَّم ذلك في «الفروع»، حتى قالَ ابنُ عَقِيل، وصاحِبُ «التَّلْخيصِ»: وإن قُلْنا: إنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ، لم تسْقُطْ هنا؛ لأنَّ الشيءَ لا يُسْقِطُ نفْسَه. (خطه)[١].

(١) قوله: **(فعليهِ لكُلِّ حَولٍ زَكاةٌ)** سواءٌ قُلنَا تَجِب الزكاةُ في عينِ المالِ، أو في الذمَّةِ. قاله في «الإنصاف»[٢].

ظاهِرُهُ: يَشمَلُ ما إذا كانَ خَمْسًا مِن الإبلِ، ولا مالَ لَهُ غَيرُهَا، معَ أَنَّهُ تقَدَّمَ: أنَّهُ لا زكاةَ على مَن عَلَيهِ دَينٌ يَنقُصُ النِّصَابَ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٦/٣٧٣). والتعليق من زيادات (ب).

[٢] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

لتَعلُّقِ الزَّكاةِ بذِمَّتهِ، لا بالمالِ؛ لأنَّه لا يُخرَجُ مِنهُ، فلا يُمكِنُ تَعَلُّقُه به.

ولو مَلكَ خمسًا من إبلٍ، ومضَى أحوَالٌ: لم يجِبْ غيرُ شاةٍ للأوَّلِ، إن لم يَكُن لَهُ مَالٌ غَيرُها؛ لأنَّها دَينٌ علَيهِ، فيَنقُصُ بها النِّصَابُ فيما بَعدَ الأوَّلِ، فيَنقَطِعُ.

(وما زادَ على نِصَابٍ) ممَّا زَكَاتُهُ في عَينِه: **(يَنقُصُ مِن زكاتِه كُلَّ حَوْلٍ)** مَضَى، **(بقَدرِ نَقصِهِ بها)** أي: الزَّكاةِ؛ لأنَّها تَتعلَّقُ بعَينِ المالِ، فيَنقُصُ بقَدرِها. فلو مَلكَ إحدَى وعِشرِينَ ومِئةً مِن غَنَمٍ، ومَضَى حَوْلَانِ فأكثَرُ: فعلَيهِ للأوَّلِ شاتَانِ، ولما بَعدَهُ شَاةٌ، حتَّى تَنقُصَ عن أربَعِينَ. ولو مَلكَ خمسًا وعِشرينَ مِن إبلٍ، ومضَى أحوالٌ: فعَلَيهِ للأوَّلِ بنتُ مخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شِيَاهٍ، على ما تَقَدَّمَ.

(وتَعَلُّقُها)، أي: الزَّكاةِ، بما تَجِبُ فيهِ: **(كـ)**ـتَعَلُّقِ **(أَرْشِ جِنَايَةٍ)** برَقَبَةِ جانٍ، **(لا كَـ)**ـتَعَلُّقِ **(دَينِ برَهْنٍ**[(١)]**، أو)** تعلُّقِ دَينٍ **(بمَالِ**

إلى أن قالَ: أو زكاةُ غَنمٍ عن إبلٍ، فيَنبَغِي أن يُمَثِّلَ لما هُنَا بغَيرِ الخَمسِ، كما أشارَ إليهِ شَيخُنَا في كُلٍّ مِن «الشرح» و«الحاشية». (م خ)[١].

(١) وقيلَ: تَعَلُّقُ الزكاة بالمالِ كتَعلُّقِ الدَّيْنِ بالرَّهْنِ، وبمالِ مَن حُجِرَ عليه لفَلَسِه، فلا يصِحُّ تصَرُّفُه فيهِ قَبلَ وَفائِه أو إذْنِ رَبِّه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٣).

مَحجُورٍ عليهِ لفَلَسٍ؛ ولا) كـ**(تَعَلُّقِ شَرِكَةٍ)** بمالٍ مُشتَرَكٍ.

(فلَهُ) أي: المالِكِ، **(إخرَاجُها)** أي: الزَّكَاةِ، **(مِن غَيرِه)** أي: النِّصَابِ، كما لِسَيِّدِ الجاني فِدَاؤُه بغَيرِ ثَمَنِه.

(والنَّمَاءُ بَعدَ وجُوبِها) أي: الزَّكَاةِ: **(لَهُ)** أي: المالِكِ، كولَدِ الجانِيَةِ لا يَتعلَّقُ بِهِ أَرشُ الجِنَايَةِ، فكذَا نماءُ النِّصَابِ ونِتَاجُهُ، لا تتَعَلَّقُ بِهِ الزكاةُ، فلا يكونُ الفُقَرَاءُ شُركاءَ فيهِ.

(وإن أتْلَفَهُ) أي: النِّصَابَ، مالِكُهُ: **(لزِمَـ)**ـهُ **(ما وَجَبَ فيهِ)** مِن الزَّكَاةِ، **(لا قِيمَتُهُ)** أي: النِّصَابِ، كما لو قَتَلَ الجانيَ مالِكُهُ: لم يَلزَمْه سِوَى ما وجَبَ بالجِنَايَةِ، بخِلافِ الرَّاهِنِ.

(وله) أي: المالِكِ **(التَّصرُّفُ)** فيما وجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ **(ببَيعٍ، وغَيرِه**(١)**)** كهِبَةٍ وإصْدَاقٍ. كما أنَّ لَهُ ذلِكَ في الجاني، بخِلافِ راهِنٍ، أو مَحجُورٍ علَيهِ، وشريكٍ.

وقيل: بل كتَعَلُّقِه بالتَّرِكَةِ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(ببَيعٍ وغيره)** ظاهِرُ عَطفِهِ على الفُرُوعِ، ومن فُروعِ المسأَلَة: أنَّ الرَّهنَ لا يصحُّ التصرُّفُ فيهِ ببَيعٍ ولا غيرِه مُطلقًا، معَ أنَّه ليسَ كذلِك، فكانَ الظاهِرُ أنْ يَقُولَ: بإذنٍ أو غَيرِهِ؛ لأنَّ الرهنَ يَصِحُّ التصرُّفُ فيهِ بالبيعِ أو غيرِهِ بالإذنِ. (م خ). (خطه)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٤). والتعليق من زيادات (ب).

(ولا يَرجِعُ بائِعٌ) لما تعلَّقَتِ الزكاةُ بعينِه **(بَعدَ لُزُومِ بَيعِـ)**ـهِ **(في قَدْرِها)** أي: الزَّكاةِ، كبائِعِ الجاني، **(إلَّا إنْ تعذَّرَ غيرُهُ)** أي: إخراجُ زكاةِ المَبيعِ مِن غَيرِه، فلَهُ الرُّجُوعُ إذَن؛ لسَبقِ الوجُوبِ، كما لو باعَ جانيًا، وأعسرَ بأَرْشِ جِنايَتِه.

(ولمُشترٍ: الخِيَارُ) برُجُوعِ بائِعٍ بِقَدْرِها لتَعَذُّرِ غَيرِه؛ لتَبَعُّضِ الصَّفقَةِ علَيهِ. ومِثلُه: مُشتَري جانٍ.

ولِبائِعٍ: إخراجُ زكاةِ مَبيعٍ فِيهِ خِيارٌ، مِنهُ، فيَبطُل في قَدرِه.

(ولا يُعتَبَرُ[(١)]) لوجُوبِ زكَاةٍ: **(إمكَانُ أدائِـ)**ـهَا مِن المالِ، فتَجِبُ في الدَّينِ، والغائِبِ، والضَّالِّ، والمغصُوبِ، ونحوِه؛ للعُمُومَاتِ، وكَدَينِ الآدَميِّ.

لكِنْ يُعتَبَرُ: للزُومِ الإخرَاجِ، فلا يَلزمُهُ الإخرَاجُ قَبلَ حصُولِه بيَدِهِ. وتَقَدَّم.

(ولا) يُعتَبَرُ لوجُوبِها أيضًا: **(بَقاءُ مالٍ[(٢)])** وجَبَتْ فيه. فلا تسقُطُ

---

(١) أي: يعتبرُ إمكانُ الأداءِ للزُومِ الإخرَاجِ. (خطه)[[١]].

(٢) قوله: **(ولا بَقَاءُ مَالٍ)** ويتَّجِهُ: بيَدِه. لا نحوَ غائِبٍ. قال في «الفروع»: ومَن كانَ له مالٌ غائبٌ، وقُلنا: الزكاةُ في العَينِ، لم يَلزَمْه الإخراجُ عنه. وإن قُلنَا: في الذمَّةِ، فوَجهَان. قال ابنُ رجَبٍ: والصحيحُ الأوَّلُ.. قال: ووجوبُ الزكاةِ على الغَائِبِ إذا تَلِفَ قبلَ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

بتَلَفِه، فرَّطَ أَوْ لا[(١)]؛ لأنَّها حَقُّ آدميٍّ، أو مُشتَمِلَةٌ علَيهِ، فأشبَهَت دَينَ الآدميِّ. ولأنَّ علَيهِ مُؤنَةَ تَسليمِها إلى مُستَحِقِّها، فضَمِنَها بتَلَفِها بيَدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ. وبهذا فارَقَتِ الجاني.

(إلَّا إذا تَلِفَ زَرعٌ أو ثَمَرٌ بجائِحَةٍ قَبلَ حصَادٍ وجُذَاذٍ[(٢)]) فتَسقُطُ زكاتُه؛ لعدَمِ استِقرَارِها. كما يسقُطُ الثَّمَنُ إذا تَلِفَتِ الثَّمرَةُ بجائِحَةٍ، وأَوْلى.

وعِبارَةُ الموفَّقِ، ومَن تابَعَهُ: قَبلَ الإحرَازِ. وهي أنسَبُ بما يأتي في بابِه.

قَبضِهِ مُخالِفٌ لكلامِ أحمدَ. (خطه).

(١) وعَنهُ: أنَّها تَسقُطُ إذا لم يُفرِّط. فيُعتَبرُ التَّمَكُّنُ مِن الأداءِ مُطلقًا. اختارَه المصنِّفُ.

واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّ النِّصابَ إذا تَلِفَ مِن غَيرِ تَفرِيطٍ مِن المالِك، لم يَضمَنِ الزَّكاةَ على كِلا الرِّوايَتَينِ. قال: واختارَهُ طائِفَةٌ من أصحابِنا. (إنصاف)[١].

قال في «المغني»: والصَّحيحُ إن شاءَ اللهُ: أنَّ الزكاةَ تَسقُطُ بتَلَفِ المالِ إذا لم يُفرِّط؛ لأنها تجبُ على المواسَاةِ، فلا تجبُ معَ عَدَمِ المالِ، وفَقْرِ مَن تجبُ عَليه. (خطه).

(٢) قوله: «وجُذاذٍ» أو بعدَهُما، قبلَ وضعٍ بجَرين. (ح ع)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٦/٣٧٧).

[٢] «حاشية عثمان» (١/٤٤٨).

وعِبارَةُ المجدِ، ومُتَابعِيه: قَبلَ أخْذِهِ.

وتَقَدَّم: تَسقُطُ زكاةُ الدَّينِ إذا سقَطَ، بغَيرِ قَبْضٍ ولا إبراءٍ.

ولا يَضمَنُ زكاةَ دَينٍ فاتَ بمَوتِ مَدينٍ مُفلِسٍ، ونَحوِه.

(ومَن ماتَ وعَلَيهِ زَكَاةٌ: أُخِذَت مِن تَرِكَتِه) نصًّا. ولو لم يُوصِ بها، كالعُشْرِ(١)؛ ولحديثِ: «فَدينُ اللهِ أحقُّ بالقَضَاءِ»[١]، ولأنَّها حَقٌّ واجِبٌ تَصِحُّ الوصيَّةُ بِهِ، أشبَهَ دَينَ الآدمي.

(و) زكاةٌ **(معَ دَينٍ بلا رَهْنٍ، وضِيقِ مالٍ)** تَرِكَةِ مَيِّتٍ عن زَكَاةٍ ودَينٍ: **(يَتَحَاصَّانِ)** أي: الزَّكاةُ ودَينُ الآدَميِّ. نصًّا؛ للتَّزَاحُمِ، كدُيُونِ الآدميِّينَ.

قُلتُ: مُقتَضَى تَعَلُّقِها بعَينِ المالِ: تَقديمُها على دَينٍ بلا رَهنٍ.

(و) دَينٌ **(بِهِ)** أي: بِرَهْنٍ: **(يُقَدَّمُ)**. فيُوَفَّى مُرتَهِنٌ دَينَهُ مِن الرَّهنِ.

---

(١) قوله: **(كالعُشْرِ)** إشارَةً إلى خِلافِ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَسقُطُ عِندَهُ بالموتِ، ما لم يُوصِ بها، بخِلافِ العُشرِ، فلا يَسقُطُ عِندَهُ. وعِندَهُ أنَّ العُشرَ في المعشَّرَاتِ لَيسَ بزَكَاةٍ.

قال الزركَشيُّ[٢] في زكاةِ المعشَّرَاتِ: إنَّها إذا تَلِفَت بآفَةٍ سماويَّةٍ بَعدَ الوجُوبِ، تَسقُطُ؛ إذ استِقرَارُهُ مَنوطٌ بالوَضعِ في الجَرينِ. (خطه).

(٢) فإذَا ماتَ وتَرَكَ ثَلاثَ شِياهٍ مَثَلًا، وكانَ قد نَذَرَ قبلَ مَوتِه الصَّدَقَة

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧٤).

[٢] «شرح الزركشي» (٢/٤٦٥).

فإن فَضَلَ بَعدَه شَيءٌ: صُرِفَ في الزَّكاةِ. وكذا: جانٍ.

(بَعدَ نَذْرٍ) بصَدَقةٍ **(بمُعيَّنٍ)**. والظَّرفُ مُتعلِّقٌ بـ«يتَحاصَّانِ». فإنْ كانَ نَذرٌ بمُعَيَّنٍ: قُدِّم[(١)]؛ لوجُوبِ عَينِه[(٢)].

(ثُمَّ) بَعدَ **(أُضحِيَةٍ مُعيَّنَةٍ)** فإن كانَت: قُدِّمَت مُطلَقًا؛ لتَعَيُّنِها. فلا تُبَاعُ في دَينٍ ولا غَيرِه، كما لو كانَ حَيًّا. وتَقُومُ ورَثَتُه مَقامَه في ذَبحٍ وتَفرِقَةٍ وأكلٍ.

(وكذا: لو أفلَسَ حَيٌّ) ولهُ أُضحِيَةٌ مُعَيَّنةٌ، أو نَذْرٌ مُعَيَّنٌ: فيُخرَجُ، ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يَتَحَاصُّ بَقيَّةُ دُيُونِه مِن زكاةٍ وغَيرِها.

بواحِدَةٍ مُعيَّنةٍ مِن الثَّلاثِ، وعيَّنَ أُخرَى أضحِيَّةً، وتَرَكَ الثَّالِثَةَ، وكانَت تُساوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَثَلًا، وعليهِ عَشرَةُ درَاهِمَ زَكَاةً، ومِثلُها دَينٌ لآدَمِيٍّ، فيُتَصَدَّقُ بالشَّاةِ المنذورَةِ، ويُضَحَّى بما عيَّنَها، وتُبَاعُ الثالثةُ، ويُصرَفُ مِن ثمنِها خَمسَةٌ للزكاةِ، وخمسَةٌ للدَّين.

ولا يَظهَرُ لي عَطفُ المصنِّفِ الأضحِيَةَ بـ: «ثم» معَ أنَّه لا تَرتِيبَ بينَ النَّذرِ والأضحِيَةِ. فتدبَّر، واللَّه أعلم. (ح ع)[١].

(١) قال في «الغاية»[٢]: ويتَّجِهُ هُنَا: إذا لَزِمَا ذِمَّتَهُ بإتلافِهِ لَهُمَا، وإلا فَلا يُتصوَّرُ. (خطه).

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٤٨).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٩٥).

(بابُ زَكاةِ السَّائِمَةِ) مِن بَهيمَةِ الأنعَامِ

سُمِّيَت بَهيمَةً؛ لأنَّها لا تتَكلَّمُ.

وبَدَأَ بها؛ اقتِدَاءً بالصِّدِّيقِ في كتابِهِ لأَنَسٍ رضي اللهُ عَنهُما. أخرَجَه البُخاريُّ[١] بطُولِه. ويأتي بَعضُه مُفَرَّقًا.

وخَرَج بـ«السائِمَةِ»: المعلُوفَةَ، فلا زكاةَ فيها؛ لمفهُومِ حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «في كُلِّ إبلٍ سائِمَةٍ، في كلِّ أربَعِينَ، ابنَةُ لَبونٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٢]. وحَديثِ الصدِّيقِ مَرفُوعًا: «وفي الغَنَمِ، في سائِمَتِها إذا كانَت أربَعِينَ، ففِيها شاةٌ...» الحديث. وفي آخرِه أيضًا: «إذا كانَت سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً عن أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ واحِدَةٌ، فلَيسَ فيها شَيءٌ، إلَّا أنْ يَشَاءَ ربُّها»[٣].

فقَيَّدَ بالسَّوْمِ، وأَبدَلَ البَعضَ مِن الكُلِّ، وأعادَ المقيِّدَ مرَّةً أُخرَى، وذلِكَ دَليلُ اشتِرَاطِه، خصُوصًا معَ اشتِمالِه على مُناسَبَةٍ.

(ولا تَجِبُ إلَّا فيما) أي: سائِمَةٍ **(لِدَرٍّ، ونَسْلٍ، وتَسمِينٍ(١))**، فلا

بابُ زكَاةِ السَّائِمَةِ

(١) قوله: **(لدَرٍّ ونَسلٍ..إلخ)** الوَاوُ بمَعنَى «أو». و«تَسمينٍ» زادَه صاحِب

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٣، ١٤٥٤).

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٢٢٠) (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

[٣] تقدم تخريجه آنفًا.

تَجِبُ في سائِمَةٍ للانتِفَاعِ بظَهرِها، كإبلٍ تُكرَى وتُؤجَّرُ، وبَقَرِ حَرْثٍ، ونحوِه، أكثَرَ الحَوْلِ، كما في «الإقناع» وغيرِه(١).

(والسَّومُ) المشتَقُّ مِنهُ السَّائِمَةُ: **(أَنْ تَرْعَى)**، فالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ. يُقَالُ: سَامَت تَسُومُ سَوْمًا: إذا رَعَتْ، وأَسَمْتَهَا: إذا رَعَيْتها. ومِنه: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

(المُبَاحَ(٢)) غيرَ المملوكِ. **(أكثَرَ الحَوْلِ)**. نَصًّا؛ لأنَّ عَلْفَ

«الفروع» أخذًا من كلامِهم؛ لأنَّهُم احتَرَزُوا بقَولِهِ: «للدَّرِ والنَّسلِ» عن المتَّخذَةِ للعَمَل. (م خ)[١].

قُلتُ: صاحِبُ «الفروع» إنما قالَ: زادَ بعضُهم: «والتَّسمين» قال: وقِيلَ: «والعَمَلِ» كالإبِلِ التي تُكْرَى، وهو أظهَرُ- استظهَرَ وُجُوبَها في التي للعَمَلِ، كالتي تُكرَى. (خطه)-.

ونصَّ أحمدُ: لا، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

(١) قال في «الرعاية الكبرى» وابنُ تَمِيمٍ: لا زَكَاةَ في عوامِلِ أكثَرِ السَّنَةِ، ولو بأُجرَةٍ.

قال الحجَّاوي في «الحاشية»[٢]: فعلَى هذا: إن لم تَعمَل أكثَرَ السَّنَةِ ففِيها الزَّكَاةُ، ولا شَيءَ يُخالِفُه. (خطه).

(٢) قوله: **(المُبَاحَ)** لم يتَعَرَّض لمحترَزِ قولِه: «المباح»، فكانَ ينبَغي أن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٧).

[٢] «حاشية التنقيح» (١/١٤٠).

السَّوائِم يَقَعُ عادَةً في السَّنَةِ كَثيرًا، ويَندُرُ وقُوعُه في جميعِها؛ لعُروضِ مَوانِعِه، مِن نحوِ مطَرٍ وثَلجٍ. فاعتِبَارُه في كُلِّ العَامِ: إجحَافٌ بالفقراءِ. والاكتِفَاءُ بهِ في بَعضِه: إجحَافٌ بالمُلَّاكِ. واعتِبَارُ الأكثَرِ: تَعديلٌ بَينَهُما، ودَفعٌ لأعلَى الضَّرَرَين بأدنَاهُما. والأكثرُ: أُلحِقَ بالكُلِّ في أحكَامٍ كَثيرَةٍ.

(ولا تُشتَرَطُ نيَّتُه) أي: السَّومِ[(١)]. **(فتَجِبُ)** الزَّكاةُ **(في سائِمَةٍ بنَفسِها)**، كما يجِبُ العُشْرُ في زَرعٍ حَمَلَ السَّيلُ بَذْرَه إلى أرضٍ، فنبَتَ فيها.

(أو) سائمةٍ **(بفِعلِ غاصِبها)**؛ بأنْ أَسَامَها الغاصِبُ. فتَجِبُ فيها الزكاةُ، كَزرعٍ غَصَبَ حَبَّهُ، فزَرَعَهُ فنبَتَ، ففيهِ العُشرُ على مالِكِه.

و**(لا)** تَجِبُ **(في مُعْتَلِفَةٍ بنفسِها، أو بِفِعْلِ غاصِبٍ لها)** أي: البَهائِم، **(أو)** بفِعلِ غاصِبٍ **(لعَلَفِها)** مالِكًا كانَ أو غَيرَه. وكذا: لو اشتَرَى لها، أو زَرَعَ ما تأكُلُه، أو جَمَعَه مِن مُبَاحٍ: فلا زكاةَ؛ لعَدَمِ السَّومِ.

يقُولَ: ولا في رَاعِيَةٍ للملُوكِ بنَفسِها، أو بفعِلِ غاصِبٍ لما تَرعَاه. (م خ)[١]. (خطه).

(١) وقيلَ: تُشتَرَطُ نيَّةُ السَّومِ والعَلْفِ. صحَّحَهُ المجدُ في «شرحه». فعَلَيهِ: تَجِبُ في المُعتَلِفَةِ..إلخ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٨).

(وعَدَمُه) أي: السَّومِ (مانِعٌ) مِن وجُوبِ الزَّكاةِ، لا أنَّ وجُودَهُ شَرطٌ لوجُوبِها، كما أنَّ السَّقيَ بكُلفَةٍ أكثرَ الحَوْلِ مانِعٌ مِن وجُوبِ العُشرِ كُلِّه. (فيَصِحُّ أنْ تُعجَّلَ) الزَّكاةُ (قَبلَ الشُّرُوعِ فيهِ(١)) أي:

(١) قوله: (فيَصِحُّ أن تُعجَّلَ قَبلَ الشُّرُوعِ فِيهِ) أي: في السَّومِ؛ لعَدَمِ المانعِ، وهو العَلْفُ في أكثرِ الحَولِ، ولو قُلنَا: إنَّهُ شَرطٌ. لم يَصِحَّ، كما صرَّحَ بهِ في «الفروع»، و«المبدع»، وغيرِهما؛ لعَدَمِ انعِقَادِ الحولِ؛ لأنَّ سببَ وجُوبِ الزكاةِ النِّصَابُ الزَّكويُّ، وليسَ هذا زَكويًّا، لفَقدِ الشَّرطِ.

ومَنعَ ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشي الفروع» مِن تَحقُّقِ هذا الخِلافِ، وقالَ: كُلُّ ما كانَ وجُودُهُ شَرطًا، كانَ عَدَمُهُ مانِعًا، كما أنَّ كُلَّ مانِعٍ عَدَمُهُ شَرطٌ، فلَم يُفرِّق أحَدٌ بَينَهُما، بل نَصُّوا على أنَّ المانِعَ عَكسُ الشَّرطِ. وأطالَ الكلامَ على ذلك، نقَلَهُ عنهُ في «الإنصاف»، ورَدَّهُ في «تصحيح الفروع». (ح م ص)[١].

عبَارَةُ «الفروع»[٢]: هل السَّومُ شَرطٌ وعَدَمُهُ مانِعٌ، فلا يَصِحُّ التَّعجِيلُ قبلَ الشُّرُوعِ على الأوَّلِ، ويَصِحُّ على الثَّاني؟.

قال في «الإنصاف»[٣]: قطَعَ المصنِّفُ في «المغني» والشارِحُ وغَيرُهُما، بأنَّ السَّومَ شَرطٌ. (خطه).

[١] «إرشاد أولي النهى» (٣٩٥/١).
[٢] «الفروع» (٥/٤).
[٣] «الإنصاف» (٣٩٣/٦).

السَّومِ؛ لعدَمِ المانعِ إذَن، وهو العَلْفُ في نِصْفِ الحَوْلِ فأكثَرَ. وعلى القَولِ بأنَّه شَرْطٌ: لا يَصحُّ. كما جزمَ به في «الإقناع» في «بابِ إخراجِ الزكاةِ».

(ويَنقَطِعُ السَّومُ شَرْعًا) أي: في حُكْمِ الشَّرعِ: **(بقَطْعِها)** أي: الماشِيَةِ **(عَنهُ)** أي: السَّومِ **(بقَصْدِ قَطْعِ الطَّريقِ**(١) **بها)** أي: الماشِيَةِ **(ونَحوِه)** كقَصْدِ جَلْبِ خَمرٍ، أو امرأةٍ يَزني بها علَيها، **(كـ)**انقِطَاعِ **(حَولِ التِّجارَةِ بنِيَّةِ قُنْيَةِ عَبيدِهَا)** أي: التِّجارَةِ **(لذلِكَ)** أي: قَطعِ الطَّريقِ، ونَحوِه. **(أو)** نيَّةِ قُنيَةِ **(ثِيابِها)** أي: التِّجارَةِ، **(الحَريرِ للُبْسٍ مُحرَّمٍ)**.

و**(لا)** يَنقَطِعُ حَوْلُ السَّومِ **(بنِيَّتها)** أي: السَّائِمَةِ **(لعَمَلٍ)** مِن حَمْلٍ، أو كِرَاءٍ، ونَحوِه، **(قَبلَه)** أي: العَمَلِ الذي نُوِيَت له؛ لأنَّ

---

(١) قوله: **(بقَصدِ قَطعِ الطَّريقِ.. الخ)** انظُر: هل وَجَبَت[١] عَلَيهِ الزَّكاةُ في هذهِ الحالَةِ تَغليظًا، أو عُقُوبَةً عليهِ؟ وقد يُقالُ: إنَّهُ أشبَهَ العاصِي في السَّفَرِ الذي لا يَمنَعُ مِن التَّرخُّصِ. (م خ)[٢].
في هذِهِ «الحاشية» خَلَلٌ؛ لأنَّ الماتِنَ جَزَمَ بانقِطَاعِ السَّومِ، فلا زكاةَ، كما هُو أحَدُ وجهَينِ أطلَقَهُمَا في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الصَّوابُ: أنَّه لا يَنقَطِعُ بذلِكَ. (خطه).

---

[١] على هامش التعليق: «لعله: هلَّا وَجَبَت.. إلخ». (خطه).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٩٨).

الأَصلَ خِلافُه، ولم يُوجَد.

(ولا شَيءَ في إبلٍ) سائِمَةٍ **(حتَّى تَبلُغَ خَمْسًا)**؛ لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذوْدٍ صَدَقَةٌ»[١].

وبَدَأَ بالإبلِ؛ تأسِّيًا بكتابِ الشَّارِعِ حِينَ فَرَضَ زكاةَ الأنعامِ؛ لأنَّها أعظَمُ النَّعَمِ قِيمَةً وأجسَامًا، وأكثَرُ أموالِ العَرَبِ.

فإذا بلَغَتْ خَمسًا: **(ففِيها شَاةٌ)** إجماعًا؛ لحديثِ: «إذا بلَغَتْ خمسًا، ففِيها شاةٌ». رواه البخاريُّ[٢].

وتكونُ الشَّاةُ **(بصِفَةِ)** إبلٍ، جَودَةً ورَدَاءَةً. **(غَيرِ مَعيبَةٍ)**، ففي إبلٍ كِرَامٍ سِمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سَمينَةٌ. **(وفي)** الإبلِ **(المَعِيبَةِ)**: شَاةٌ **(صَحيحَةٌ تَنقُصُ قِيمَتُها بقَدْرِ نَقصِ الإبلِ)**، كشَاةِ الغَنَمِ، فمَثَلًا لو كانَت الإبلُ مِراضًا، وقُوِّمَت لو كانَت صِحاحًا بمِئَةٍ، وكانَت الشَّاةُ فيها قِيمَتُها خَمسَةٌ، ثمَّ قُوِّمَت مِراضًا بثَمَانِينَ: كانَ نَقصُها بسَبَبِ المرضِ عِشرين، وذلك خُمْسُ قِيمَتِها لو كانَت صِحَاحًا: فتَجِبُ فيها شاةٌ قِيمتُها أربَعَةٌ بقَدرِ نَقْصِ الإبلِ، وهو الخُمُسُ مِن قِيمَةِ الشَّاةِ.

(ولا يُجزِئُ) عن خَمسٍ من إبلٍ **(بَعيرٌ)** نَصًّا. ذكَرٌ أو أُنثى. **(ولا بَقَرَةٌ)** ولو أكثَرَ قِيمَةً مِن الشَّاةِ؛ لأنَّها غَيرُ المنصُوصِ علَيهِ مِن غَيرِ

....

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٢).

جِنسِه، أشبَهَ ما لو أَخرَجَ بَعيرًا أو بَقَرَةً عن أربَعِينَ شاةً.

(ولا) يُجزِئُ **(نِصفَا شاتَينِ**(١)**)**؛ لأنَّه تَشْقيصٌ على الفُقَرَاءِ، يلزَمُ مِنهُ سُوءُ الشَّرِكَةِ.

(ثمَّ) إنْ زادَت إبلٌ على خَمسٍ، فَـ**(فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. إلى خَمْسٍ وعِشرِينَ، فتَجِبُ)** في عَشرٍ: شاتَانِ. وفي خَمْسَ عَشرَةَ: ثَلاثُ شِيَاهٍ. وفي عِشرينَ: أربعُ شِيَاهٍ. فإذا بلَغَت خَمسًا وعِشرينَ: وجَبَت **(بِنتُ مَخَاضٍ)** إجماعًا؛ لحديثِ البخاريِّ[١]: «فإذا بلَغَت خمسًا وعِشرينَ إلى خَمسٍ وثَلاثِينَ، ففِيها بِنتُ مَخاضٍ». **(وهي)** أي: بِنتُ المخَاضِ: **(ما تَمَّ لها سَنَةٌ)** سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ أمَّهَا قَد حَملَتْ. والماخِضُ: الحامِلُ. وهو تَعريفٌ لها بغَالِبِ أحوَالِها، لا أنَّه شَرْطٌ.

(فإنْ كانَت) بِنتُ المخَاضِ **(عِندَه)** أي: المزكِّي، **(وهي)** أي:

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: ولا يجزئُ بعيرٌ، نَصَّ عليه، وفاقًا لمالك، كبَقَرَةٍ، ونِصفَي شَاتَين، في الأَصحِّ.
وقيل: بلَى، إن كانَت قِيمَتُه قِيمَةَ شاةٍ وسَطٍ فأكثَر؛ بناءً على إخراجِ القيمَةِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وقيلَ: يجزئُ إن أجزَأَ عن خَمسٍ وعِشرِينَ، وفاقًا للشَّافِعِي.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٢).
[٢] «الفروع» (٤/١٤).

بِنتُ المخَاضِ التي عِندَه (أعلَى مِن الوَاجِبِ) علَيه: (خُيِّرَ) مالِكُها (بَينَ إخرَاجِها) عَنهُ (و) بَينَ (شِرَاءِ ما)، أي: بِنتِ مَخَاضٍ (بصِفَتِه)، أي: الواجِبِ. ويُخرِجُها، ولا يُجزِئُهُ ابنُ لَبُونٍ إذَنْ؛ لوُجُودِ بِنتِ مَخَاضٍ صَحيحَةٍ في مالِه.

(وإنْ كانَت) بِنتُ المخَاضِ (مَعيبَةً، أو لَيسَت في مالِه: فَذَكَرٌ) ابنُ لَبُونٍ (أو خُنثَى، ولَدُ لبُونٍ، وهو: ما تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ) سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّ أُمَّهُ قد وضَعَتْ غالبًا، فهِي ذَاتُ لَبَنٍ، (ولَو نَقَصَتْ قِيمَتُه)، أي: ولَدِ اللَّبُونِ (عَنها)، أي: عن قيمةِ بنتِ المخَاضِ؛ لعُمُومِ قَولِه في حديثِ أنسٍ: «فإنْ لم يَكُنْ فيها ابنَةُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». رواهُ أبو داودَ[١].

(أو حِقٌّ: ما تَمَّ لهُ ثَلاثُ سِنِينَ) سُمِّي بذلك؛ لأنَّهُ استَحَقَّ أنْ يُحمَلَ علَيهِ ويُركَبَ. ويُقالُ للأُنثَى: حِقَّةٌ؛ لذَلِكَ، ولاسْتِحقَاقِها طَرْقَ الفَحْلِ لها.

(أو جَذَعٌ) بالذَّالِ المعجَمَةِ: (ما تَمَّ لهُ أربعُ سِنينَ)، سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَجْذَعُ إذا سقَطَ سِنُّه. ذكَرَهُ في «المغني» وغيرِه. وقال الجوهريُّ: هو اسمٌ لهُ في زمَنٍ، لَيسَ بسِنٍّ تَنبُتُ، ولا تَسْقُطُ.

(أو ثَنِيٌّ: ما تَمَّ لهُ خَمسُ سِنينَ(١)) سُمِّي بذلك؛ لأنَّه ألقَى ثَنِيَّتَه.

---

(١) قوله: (أو ثَنِيٌّ) الثَّنيُّ مِن الإبلِ: ما دَخلَ في السنَةِ السادِسَةِ، فإذا دخلَ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٥٦٧). وصححه الألباني.

(و) الحِقُّ، والجَذَعُ، والثَّنيُّ: (أَوْلَى) بالإجزَاءِ عَن بِنتِ المخَاضِ مِن ابنِ اللَّبُونِ؛ لِزيادَةِ سِنِّه.

(بلا جُبرَانٍ) في الكُلِّ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[١].

ولا يُجبرُ نَقْصُ الذُّكوريَّةِ بزِيادَةِ السِّنِّ في غَيرِ هذا الموضِعِ، فلا يُجزِئُ حِقٌّ عن بنتِ لَبُونٍ، ولا جَذَعٌ عن حِقَّةٍ، ولا ثَنيٌّ عن جَذَعَةٍ مُطلَقًا؛ لظاهِرِ الحديثِ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه، ولا يَصِحُّ قِياسُه على ابنِ اللَّبونِ مَكانَ بِنتِ المخاضِ؛ لأنَّ زيادَةَ سِنِّه علَيها يَمتَنِعُ بها مِن صِغارِ السِّباعِ، ويَرعَى الشَّجَرَ بنَفسِه ويَرِدُ الماءَ. ولا يوجدُ هذا في الحِقِّ معَ بِنتِ اللَّبُونِ؛ لأنَّهما يَشترِكانِ فيهِ.

في السنَةِ السابِعَةِ، فالذَّكَرُ رُبَاعٌ، والأُنثَى رُبَاعِيَّةٌ.

فإذا دخَلَ في الثَّامِنَةِ، فالذَّكرُ سُدُسٌ وسُديسٌ؛ لَفظُ الذَّكَرِ والأُنثَى مِنهُ سَوَاءٌ.

فإذا دخَلَ في التَّاسِعَة، فهُو بازِلٌ، والأُنثَى أيضًا بازِلٌ، بغَيرِ هاءٍ.

فإذا دخَلَ في العاشِرَةِ، فهُو مُخلِفٌ.

ثُمَّ ليسَ لهُ اسمٌ، لكِن يُقَالُ: مُخلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامَينِ، وبازِلُ عامٍ، وبازِلُ عامينِ؛ لطُلُوعِ بازِلِه، وهو نابُهُ.

ثمَّ لا اسمَ لَهُ بعدَ ذلِكَ. قاله في (المطلع)[٢].

---

[١] الذي تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «المطلع» ص (١٥٨).

(أو) يُخرِجُ مَن عَدِمَ بنتَ مَخَاضٍ صَحيحَةٍ: (بِنتَ لَبُونٍ) عَنها، (ويأخُذُهُ) أي: الجُبرَانَ، ويأتي. (ولو وَجَدَ ابنَ لَبُونٍ)؛ لعُمُومِ الخبرِ، ويأتي.

(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: بِنتُ لَبُونٍ. وفي سِتٍّ وأربَعِينَ: حِقَّةٌ. وفي إحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ) وهِيَ أعلَى سِنٍّ يَجِبُ في الزَّكَاةِ.

(وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ، و) ما (فَوقَها) عن بِنتِ لَبُونٍ، أو حِقَّةٍ، أو جَذَعَةٍ، (بلا جُبرَانٍ)؛ لأنَّه لم يَرِد في الثنيَّةِ.

(وفي سِتٍّ وسَبعِينَ: ابنتَا لبُونٍ. وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ) إجماعًا.

(وفي إحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ: ثَلاثُ بنَاتِ لبُونٍ)؛ لحديثِ البُخَاريِّ، عن أنَسٍ، فيما كتَبَ لَهُ الصِّدِّيقُ لمَّا وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ.

(ويتَعَلَّقُ الوجُوبُ) بالنِّصَابِ كُلِّهِ (حتَّى بالواحِدَةِ التي يتغَيَّرُ بها الفَرْضُ)؛ لأنَّها مِن النِّصَابِ.

(ولا شَيءَ فِيمَا بَينَ الفَرضَينِ)، ويُسمَّى: العَفْوَ، والوَقصَ، والشَّنَقَ، بالشِّينِ المعجَمَةِ وفَتحِ النُّونِ، فلا تتعَلَّقُ الزكاةُ بِهِ. فلو كانَ لهُ تِسعُ إبلٍ مَغصُوبَةٌ، وأخَذَ مِنهَا بَعيرًا بَعدَ الحَولِ: أدَّى عَنهُ خُمُسَ شَاةٍ(١)؛ لحديث أبي عُبيدٍ في «الأموال»[١] عن يحيى بنِ الحَكَمِ

---

(١) وعلى القولِ الثاني: تُسعُ شاةٍ. وكذَا لو كانَ عندَه تِسعٌ مِن الإبلِ تَلِفَ

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٣). وانظر ما سيأتي (ص٢٠٩).

مَرفُوعًا: «إنَّ الأوقَاصَ لا صَدقَةَ فيها»، ولأنَّه مالٌ ناقِصٌ عن نِصَابٍ، يتعلَّقُ بهِ فَرضٌ مُبتَدَأٌ، فلم يتعلَّقْ بهِ الوجُوبُ، كما لو نَقَصَ عن النِّصَابِ الأوَّلِ(١). وعَكْسُه: زِيادَةُ مالِ السَّرِقَةِ(٢)؛ لأنَّها وإنْ كَثُرَتْ لا يتعلَّقُ بها فرضٌ مُبتَدأٌ(٣). وفي مَسأَلَتِنا: لهُ حالَةٌ مُنتَظَرَةٌ يتعَلَّقُ بها

منها واحِدَةٌ بعدَ الحولِ، سقَطَ عنه تُسعُ شاةٍ، على القولِ الثاني المرجُوحِ، وعلى هذا لو تَلِفَ منها سِتَّةٌ، لَزِمَهُ ثُلثُ شاةٍ فقَط. وعلى المذهَبِ: ثلاثَةُ أخماسِ شاةٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(الوَقصُ..)** قال في «الإنصاف»[٢]: وعلى المذهَبِ، لو كانَ علَيهِ دَينٌ بقَدرِ الوَقصِ، لم يُؤثِّر في وجُوبِ الشَّاةِ المتعلِّقَةِ بالنِّصَابِ. ذكَرَهُ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ، قاله في «الفروع»، واقتَصَرَ علَيهِ. قالَ المجدُ في «شرحه»: وفوائدُ ذلِكَ كَثيرَةٌ. (خطه).

(٢) أي: نصابُ السرقَةِ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(زيادةُ مالِ السَّرِقَةِ.. الخ)** قال في «الفروع»[٤]: وفي تعلُّقِ الوجُوبِ بالزَّائِدِ على نِصابِ السرِقَةِ، احتِمالانِ.
قال ابنُ قُندسٍ[٥]: يَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ: إذا سَرَقَ أزيدَ مِن نِصابِ القَطعِ، هل يتعلَّقُ وُجُوبُ القَطعِ بالنِّصَابِ فَقَط، أم بهِ وبالزَّائِدِ علَيهِ؟ فيهِ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] «الإنصاف» (٦/٣١٤).
[٣] التعليق من زيادات (ب).
[٤] «الفروع» (٣/٤٤٦).
[٥] «حاشية الفروع» (٣/٤٤٦).

الوجُوبُ، فَوُقِفَ على بلُوغِها.

(ثُمَّ تَستَقِرُّ) الفَريضَةُ إذا زادَتِ الإبِلُ على إحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ: (في كُلِّ أربَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمسِينَ: حِقَّةٌ)؛ للأخبَارِ. ففِي مِئَةٍ وثلاثِينَ: حِقَّةٌ وبِنتَا لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وأربَعِينَ: حِقَّتانِ وبِنتُ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وخَمسِينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ. وفي مِئَةٍ وسِتِّينَ: أربَعُ بَناتِ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وسَبعِينَ: حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وثمانِينَ: حِقَّتَانِ وبِنتَا لَبُونٍ. وفي مِئَةٍ وتِسعِينَ: ثَلاثُ حِقَاقٍ وبِنتُ لَبُونٍ.

(فإذا بلَغَت) الإبِلُ (ما) أي: عدَدًا (يتَّفِقُ فيهِ الفَرضَانِ، كمِئَتَينِ)، فِيها أربعُ خَمسِينَاتٍ، وخَمْسُ أربَعِينَاتٍ، (أو أربَعِ مِئَةٍ)، فيها ثَمانِ خَمسِينَاتٍ، وعَشْرُ أربَعِينَاتٍ: (خُيِّرَ) مُخرِجٌ (بَينَ الحِقَاقِ، و) بَينَ (بَنَاتِ اللَّبُونِ)؛ لوجُودِ مُقتَضَى كُلٍّ مِن الفَرضَينِ، إلَّا وَليَّ يَتِيمٍ، ويَأتي.

(ويَصِحُّ) في إخرَاجٍ عن نَحوِ أربَعِ مِئَةٍ: (كَونُ الشَّطْرِ) أي:

احتِمالانِ، ولم أجِد المسألَةَ في غَيرِ هذا الموضِعِ.

قال في «الإنصاف»[١] بعدَ حِكايَتِهِ كَلامَ «الفروع»: يَعني أن القَطعَ، هل يتعلَّقُ بجَميعِ المسرُوقِ، أو بالنِّصَابِ منهُ فقَط؟ وظاهِرُ ما قطَعَ بهِ المجدُ في «شرحه»: أنَّه يتعلَّقُ بالجَميعِ. قال: وهي نَظيرَةُ المسألَةِ التي قَبلَهَا. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٦/٣١٤).

النِّصفِ **(مِن أحَدِ النَّوعَيْنِ، والشَّطرِ مِن)** النَّوعِ **(الآخَر)**؛ بأنْ يُخرِجَ عَنها أربَعَ حِقَاقٍ، وخَمْسَ بنَاتِ لَبُونٍ. ولا يُجزئُ عن مِئتَينِ حِقَّتانِ وبِنتَا لَبُونٍ ونِصْفٌ؛ للتَّشقِيصِ.

(وإنْ كانَ أحَدُهُما) أي: النَّوعَينِ **(ناقِصًا، لابُدَّ لهُ مِن جُبرَانٍ)** والآخَرُ كامِلًا؛ بأنْ كانَ المالُ مِئتَينِ[١]، وفِيهِ أربَعُ بناتِ لَبونٍ، وأربَعُ حِقَاقٍ: **(تَعيَّنَ الكامِلُ)** وهو الحِقَاقُ؛ لأَنَّ الجُبرَانَ بَدَلٌ، ولا حاجَةَ إليهِ معَ الأَصلِ، كالتَّيَمُّمِ معَ القُدرَةِ على الماءِ.

(ومَعَ عَدَمِهما)، أي: النَّوعَينِ **(أو عَيبِهِمَا، أو عَدَمِ)** كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ **(أو عَيبِ كُلِّ سِنٍّ)** أي: ذاتِ سِنٍّ مُقَدَّرٍ **(وجَبَ)** في إبلٍ، ولَهُ أسفَلُ، كبِنتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ وجَذَعةٍ: **(فلَهُ أن يَعدِلَ إلى ما)** أي: سِنٍّ **(يَلِيه مِن أسفَلَ، ويُخرِجُ معَهُ جُبرَانًا، أو)** كانَ لَهُ أعلَى، كبِنتِ مخَاضٍ، وبِنتِ لَبُونٍ، وحِقَّةٍ: فله أن يَعدِلَ **(إلى ما يَلِيهِ مِن فَوقٍ، ويأخُذُ جُبرَانًا)**؛ لحديثِ الصِّدِّيقِ في الصَّدَقَاتِ، قال: «ومَن بَلَغَتْ عِندَهُ مِن الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيسَت عِندَه، وعِندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، ويَجعَلُ مَعَهَا شاتَينِ، إنْ اسْتَيسَرَتَا، أو عِشرِينَ دِرهَمًا. ومَن بَلَغَتْ عِندَهُ صدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيسَت عِندَه، وعِندَهُ الجَذَعَةُ، فإنَّها تُقبَلُ

---

(١) قوله: **(مِئتَينِ)** مُرادُهُ: إذا كانَ في إبِلِهِ أربَعُ حِقَاقٍ، وأربَعُ بناتِ لَبُونٍ، وأرادَ إخرَاجَ أربعِ بَناتِ لَبُونٍ معَ الجُبرَانِ، فلا يجوزُ لهُ ذلِكَ. هذا مَعنَى العِبارَةِ.

مِنهُ الجَذَعةُ، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهمًا، أو شاتَينِ»[١]... إلى آخِرِه.

(فإن عَدِمَ ما) أي: سِنًّا (يَلِيهِ) أي: الواجِبَ مِن مالِ مُزَكٍّ؛ بأن وجَبَت علَيهِ جَذَعةٌ، فعَدِمَها والحِقَّةَ: **(انتقَلَ إلى مَا بَعدَه)** وهو بِنتُ اللَّبُونِ في المثالِ. **(فإنْ عَدِمَه)** أي: ما يَلِيهِ، وهو بِنتُ اللَّبُونِ فِيهِ **(أيضًا: انتقَلَ إلى ثالِثٍ(١))** وهو بِنتُ المخَاضِ، فيُخرِجُها عن جَذَعَةٍ معَ العَدَمِ، ويُخرجُ معَها ثَلاثَ جُبرَانَاتٍ(٢)، **(بشَرطِ كَونِ ذلِكَ)** المُخرَجِ مَعَ جُبرَانٍ فأكثَرَ: **(في مِلْكِهِ)**؛ للخَبَرِ[٢]. **(وإلا)** يَكُن في مِلكِه: **(تَعيَّنَ الأَصلُ)** الواجِبُ، فيُحَصِّلُهُ ويُخرِجُهُ.

(والجُبرَانُ: شاتَانِ، أو عِشرُونَ دِرهَمًا)؛ للخَبَرِ. **(ويُجزِئُ في جُبرَانٍ)** واحِدٍ **(و)** في **(ثانٍ، وثالِثٍ: النِّصْفُ دَرَاهِمُ، والنِّصْفُ شِيَاهٌ)**؛ لِقيَامِ الشَّاةِ مَقامَ عَشَرَةِ دَراهِمَ. فإذا اختَارَ إخرَاجَها وعَشَرَةً: جازَ، وكإخرَاجِ كفَّارةٍ مِن جِنسَينِ.

(ويَتَعَيَّنُ على وَلِيِّ صَغيرٍ ومَجنُونٍ) وسَفيهٍ: **(إخرَاجُ أَدْوَنِ**

---

(١) أي: مِن فَوقُ ومِن أسفَلَ، ولا يَزِيدُ على ذلِكَ، كما صرَّحَ بهِ في «شرح الإقناع».

(٢) أي: ثَلاثُ شِيَاهٍ، أو سِتُّونَ دِرهمًا.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٣). وتقدم (ص١٩٢).

[٢] الذي تقدم آنفًا.

مُجزِئٍ)؛ مُراعَاةً لحَظِّ المحجُورِ علَيهِ.

(ولِغَيرِه) أي: غَيرِ وليٍّ مَن ذُكِرَ: **(دَفعُ سِنٍّ أعلَى، إنْ كانَ النِّصابُ مَعِيبًا)** بلا أخذِ جُبرَانٍ(١)؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَه وَفْقَ ما بَينَ الصَّحيحَينِ، وما بَينَ المعيبَينِ أقلُّ مِنهُ، فإذا دفَعَ السَّاعِي في مُقابَلَتِه جُبرَانًا، كان حَيْفًا على الفُقَراءِ. وللمالكِ: دَفعُ سِنٍّ أسفَلَ مَعَ الجُبرَانِ؛ لأنَّه رَضِيَ بالحَيفِ علَيهِ، كإخراجِ أجوَدَ، بخِلافِ وَليٍّ نَحوِ يَتيمٍ.

(ولا مَدْخَلَ لجُبرَانٍ في غَيرِ إبلٍ)؛ لأنَّ النصَّ إنَّما ورَدَ فيها، وغَيرُها لَيسَ في مَعنَاهَا، فامتَنَعَ القِياسُ.

فمَن عَدِمَ فَرِيضَةَ البَقرِ أو الغنَمِ، وَوَجَدَ دُونَها: لم يجزِئْهُ. وإنْ وجَدَ أعلَى، فإِنْ أحَبَّ دَفعَهُ مُتَطَوِّعًا، وإلا حَصَّلَ الواجِبَ.

---

(١) كأنْ يَكونَ النِّصَابُ كُلُّهُ مَعِيبًا، والواجِبُ فيهِ بِنتُ لَبُونٍ، فأخرَجَ بِنتَ مَخاضٍ، معَ جُبرَانٍ. ولَيسَ لهُ دَفعُ حِقَّةٍ وأخَذُ جُبرَانٍ، بل مَجَّانًا. (خطه).



(فَصْلٌ) في زكاةِ البَقَرِ

وهو اسْمُ جِنسٍ. والبَقَرَةُ: تَقَعُ على الأُنثَى والذَّكرِ، ودَخَلَتْها الهاءُ على أنَّها واحِدَةٌ مِن جِنسٍ. والبَقَرَاتُ: الجَمْعُ، والبَاقِرُ: جماعَةُ البَقَرِ مَعَ رُعاتِها. وهي مُشتَقَّةٌ مِن: بَقَرتُ الشَّيءَ(١)، إذا شَقَقْتَهُ؛ لأنَّها تَبقُرُ الأرضَ بالحَرثِ.

(وأقَلُّ نِصابِ بَقَرٍ، أهلِيَّةٍ أو وحشيَّةٍ: ثَلاثُونَ)؛ لحديثِ معاذٍ: أمرَني رَسولُ اللَّه ﷺ حينَ بَعَثَني إلى اليَمَنِ أنْ لا آخُذَ مِن البَقَرِ شَيئًا حتَّى تَبلُغَ ثَلاثِينَ[١].

(وفِيها) أي: الثَّلاثِين: (تَبِيعٌ، أو تَبِيعَةٌ)؛ لحديثِ مُعاذٍ. (ولِكُلٍّ مِنهُمَا) أي: التَّبِيعِ والتَّبيعَةِ: (سَنَةٌ). سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه يَتْبَعُ أُمَّهُ. وهو جَذَعُ البَقَرِ الذي استَوَى قَرْناه، وحاذَى قَرْنُهُ أُذُنَهُ غالبًا(٢).

فَصلٌ

(١) ومِنهُ: سُمِّيَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الباقِرَ رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّه بقَرَ العِلمَ، ودخَلَ فيه مَدخَلًا بَليغًا، وحصَّلَ فيه غايَةً مرضيَّةً. ذكرَه العَلقَمِيُّ في «حاشيته».

(٢) وفي الحديثِ الصَّحيحِ[٢]: «ما مِن صَاحبِ إبِلٍ ولا بقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدِّي زكاتَها إلَّا جاءَت يومَ القيامَةِ أعظَمَ ما كانَت وأسمَنَه، تَنطَحُه

---

[١] أخرجه النسائي (٢٤٥٢). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذرٍّ.

(ويُجزِئُ) عَن تَبيعٍ: **(مُسِنٌّ)**، وأَوْلى.

(و) يجِبُ **(في أربَعِينَ)** مِن بَقَرٍ: **(مُسِنَّةٌ)**؛ لحديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ، وفيه: «وأمَرَني أنْ آخُذَ مِن كُلِّ ثَلاثينَ مِن البَقَرِ تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةً». رواه الخمسةُ[١]، وحسَّنهُ الترمذي. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو حَديثٌ ثابِتٌ مُتَّصِلٌ. **(ولَها)** أي: المُسنَّةِ: **(سَنَتَانِ)** سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها ألقَت سِنًّا غالبًا، وهي الثَنِيَّةُ. ولا فَرضَ في البَقَرِ غَيرَ هذَينِ السِّنَّين.

(وتُجزِئُ أُنثَى) مِن بَقَرٍ **(أعلَى مِنهَا)** أي: المُسنَّةِ **(سِنًّا)** عَنها بالأَوْلَى.

و**(لا)** يُجزِئُ **(مُسِنٌّ)** عن مُسِنَّةٍ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[٢]. **(ولا)** يُجزِئُ عن مُسِنَّةٍ **(تَبيعَانِ)** لذلِكَ.

(وفي سِتِّينَ) مِن بَقَرٍ: **(تَبيعَان)**.

(ثُمَّ) إنْ زادَت، فـ**(ـفِي كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، و)** في **(كُلِّ أربَعِينَ: مُسِنَّةٌ)**.

بقُرونِها، وتَطؤُهُ بأخفَافِها، كلَّمَا مرَّت عليه أُخرَاها رُدَّت عليه أُولاهَا، حتَّى يُقضَى بينَ النَّاس» **(خطَّه)**.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٣٣٨) (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٢٤٤٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

[٢] المتقدم آنفًا.

(فإذا بلَغت ما) أي: عَدَدًا (يتَّفِقُ فيهِ الفَرضانِ، كمِئةٍ وعِشرينَ: فكإبلٍ) فإنْ شاءَ أخرَجَ أربَعَةَ أتبِعَةٍ، أو ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ؛ لحديثِ يحيى بنِ الحكَمِ، عن مُعاذٍ، وفيهِ: «فأمرَني أن آخُذَ مِن كُلِّ ثَلاثِين تبيعًا، ومِن كُلِّ أربَعِينَ مُسِنَّةً، ومِن السِّتِّينَ تَبعينِ، ومِن السَّبعينَ مُسِنَّةً وتَبيعًا، ومن الثَّمانِينَ مُسِنَّتَين، ومن التِّسعِينَ ثَلاثَةَ أتْباعٍ، ومِن المئةِ مُسِنَّةً وتَبيعَينِ، ومِن العَشرةِ ومِئَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبيعًا، ومِن العِشرينَ ومِئَةٍ ثلاثَ مُسِنَّاتٍ أو أربَعَةَ أتباعٍ. قال: وأمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا آخُذَ فيما بَينَ ذلِكَ سِنًّا، إلا أنْ يَبلُغَ مُسِنَّةً أو جذَعًا. وزعَمَ أنَّ الأوقاصَ لا فَريضَةَ فيها». رواه أحمد[١].

(ولا يُجزِئُ ذَكَرٌ في زَكاةٍ، إلَّا هُنَا) وهو التَّبيعُ؛ لوُرُودِ النَّصِّ فيه. والمُسنُّ عَنهُ؛ لأنَّه خَيرٌ مِنهُ.

(و) إلَّا (ابنُ لَبُونٍ، وحِقٌّ، وجَذَعٌ) وما فَوقَه (عِندَ عَدَم بِنتِ مَخاضٍ) عَنهَا. وتقدَّم.

(و) إلَّا (إذا كانَ النِّصَابُ مِن إبلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ، كُلُّهُ ذُكُورًا)؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ فلا يُكَلَّفُها مِن غَيرِ مالِهِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٤٠٢) (٢٢٠٨٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٥).

(فَصْلٌ) في زَكاةِ الغنَمِ

وهو: اسمُ جِنسٍ مؤنَّثٍ، يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثَى مِن ضَأنٍ ومَعْزٍ.

(وأقَلُّ نِصَابِ غنَمٍ، أهليَّةٍ أو وحشِيَّةٍ(١)**: أربَعُون)** إجماعًا في الأهليَّةِ. فلا شَيءَ فيمَا دُونَها. **(و)** يَجِبُ **(فِيها: شَاةٌ)** إجماعًا في الأهليَّةِ.

(وفي إحدَى وعِشرِينَ ومِئَةٍ: شاتَانِ) إجماعًا.

(وفي واحِدَةٍ ومِئتَينِ: ثَلاثُ) شِيَاهٍ، **(إلى أربَعِ مِئَةٍ)** شَاةٍ.

(ثمَّ تَستَقِرُّ) الفَرِيضَةُ: **(واحِدَةٌ عن كُلِّ مِئَةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، في كِتَابِهِ عليه السَّلامُ في الصَّدقَاتِ، الذي عَمِلَ بهِ أبو بَكرٍ بَعدَه حتَّى تُوفِّي، وعُمَرُ حتَّى تُوفِّي: «وفي الغَنَمِ مِن أربَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إلى عِشرينَ ومِئَةٍ، فإذا زادَت شَاةٌ، ففِيها شاتَانِ إلى مِئتَينِ، فإذا زادَت واحِدَةٌ، ففِيها ثَلاثُ شياهٍ إلى ثَلاثِ مِئَةٍ، فإذا زادَت بَعْدُ، فلَيسَ فِيها شَيءٌ بَعدُ حتَّى تَبلُغَ أربعَ مِئَةٍ، فإذا كَثُرَتِ الغَنَمُ، ففِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ». رواهُ الخمسَةُ[١] إلَّا النَّسائِيَّ. ففِي خَمسِ مِئَةٍ: خَمْسُ شياهْ، وفي سِتِّ

---

(١) قوله: **(أو وحشيَّةً)** هي غيرُ الظِّباءِ. يذكُرونها ولا تُعلَمُ، وكأنها -واللَّه أعلم- توجَدُ في بعضِ الأمكنَةِ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٢٥٣/٨) (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٧). وصححه الألباني. وتقدم (ص١٨٠).

مِئَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ. وهكَذَا.

(ويُؤخَذُ مِن مَعْزٍ: ثَنِيٌّ) هُنَا، وفِيما دُونَ خَمسٍ وعِشرينَ مِن إبلٍ، وفي جُبرَانٍ. **(و)** هُو: ما تَمَّ **(لَهُ سَنَةٌ. و)** يُؤخذُ **(مِن ضَأنٍ)** كذلِكَ: **(جَذَعٌ، و)** هُو: ما تَمَّ **(لَه سِتَّةُ أشهُرٍ)**؛ لحديثِ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أتانَا مُصَدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: أمَرَنا أن نَأخُذَ الجَذَعَةَ مِن الضَّأنِ، والثَنِيَّةَ مِن المَعْزِ.[١]. ولأنَّهما يُجزيان في الأُضحِيَةِ، فكذَا هُنَا.

ولا يُعتَبَرُ كَونُها مِن جنسِ غَنَمِه، ولا مِن جِنسِ غَنَمِ البلَدِ. فإنْ وُجِدَ الفَرضُ في المالِ: أخذَهُ السَّاعِي. وإنْ كانَ أَعلَى: خُيِّرَ مالِكٌ بينَ دَفعِه وتَحصيلِ واجِبٍ، فيُخرجُهُ.

(ولا يُؤخَذُ) في زَكَاةٍ: **(تَيْسٌ(١) حَيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ)**؛ لنَقْصِهِ،

---

(١) قوله: **(ولا يُؤخَذُ تَيسٌ)** التَّيسُ: الذَّكرُ مِن المعْزِ إذا أتَى عليهِ حَولٌ، والجَمعُ: تُيوسٌ، كفَلْسٍ وفُلُوسٍ. وقبلَ الحَولِ: جَدْيٌ. «مصباح» (ع ن)[٢].

قوله: **(ولا يُؤخَذُ تَيسٌ)** وقال مالكٌ والشافعيُّ: إن رَأَى السَّاعِي أنَّ ذلكَ خَيرٌ للفُقَرَاءِ، أخذَهُ؛ للاستثنَاءِ في قولِه ﷺ: «إلا ما شاءَ المُصَّدِّقُ»[٣]. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/١٣٢) (١٨٨٣٧) بلفظ: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن...». وبنَحوه أخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، والنسائي (٢٤٥٦). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩).

[٢] حاشية عثمان» (١/٤٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٤٥٥) من حديث أبي بكر.

وفَسَادِ لَحْمِه، (**إلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ**) فَلِسَاعٍ أخذُهُ؛ (**لخَيرِهِ، بِرِضَى رَبِّه**) حَيثُ يُجزِئُ ذَكَرٌ.

(**ولا**) يُؤخَذُ في زَكَاةٍ: (**هَرِمَةٌ**) كَبيرَةٌ طاعِنَةٌ في سِنٍّ، (**ولا مَعِيبَةٌ، لا يُضَحَّى بها**) نَصًّا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (**إلَّا أن يَكُونَ الكُلُّ كذلكَ**) هَرِمَاتٍ، أو مَعيبَاتٍ، فيُجزِئُهُ مِنهُ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا يُكَلَّفُ إخرَاجَها مِن غيرِ مالِه.

(**ولا**) تُؤخَذُ: (**الرُّبَّى**) بضَمِّ أوَّلِه، (**وهي: التي تُرَبِّي ولَدَها**) قالَهُ أحمدُ. وقِيلَ: هي التي تُربَّى في البَيتِ؛ لأجلِ اللَّبَنِ.

(**ولا**) تُؤْخَذُ: (**حامِلٌ**)؛ لقَولِ عُمَرَ: لا تُؤخَذُ الرُّبَّى، ولا المَاخِضُ.

وبخطِّهِ على قَولِهِ: (**ولا يُؤخَذُ تَيسٌ**): يَعني: أنَّه إذا كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، فإنَّ الذَّكرَ يُجزِئُ إخرَاجُهُ، كمَا تقدَّمَ التَّصريحُ بِهِ، فإن أخرَجَ إذًا ذَكَرًا لإعارَةٍ لَهُ بالضِّرَابِ فذاكَ. وإن أخرَجَ تيسًا، وهو الذَّكرُ الذي يَنزُو علَى الغنَمِ، فإمَّا أن يكونَ مُعَدًّا للضِّرَابِ، أوْ لا، والثَّاني: لا يُجزِئُ؛ لفَسَادِ لَحمِهِ مِن غَيرِ زِيادَةِ فَضِيلَةٍ وعِظَمٍ يُوجِبُ جَعلَهُ للضِّرَابِ، وهو التَّيسُ المعدُّ للضِّرَابِ فيهِ الفَضِيلَةُ والحُسنُ، فيُجزِئُ، لكنِ لا يُؤخَذُ قَهرًا على مالِكِهِ، بل برِضَاهُ. فتدبَّر. (عثمان)[١].

[١] «حاشية عثمان» (٤٥٥/١).

(ولا) تُؤْخَذُ: **(طَرُوقَةُ الفَحْلِ)**؛ لأنَّها تَحمِلُ غالبًا.

(ولا) تُؤخَذُ: **(كَرِيمَةٌ)** وهِي: النَّفيسَةُ؛ لشَرَفِها.

(ولا) تُؤخذُ: **(أَكولَةٌ)**؛ لقَولِ عُمَرَ: ولا الأَكُولَةُ. ومُرادُهُ: السَّمينَةُ(١).

(إلَّا أنْ يَشَاءَ رَبُّها) أي: الرُّبَّى، أو الحامِلِ، أو طَرُوقَةِ الفَحْلِ، أو الكَريمَةِ، أو الأَكُولَةِ؛ لأنَّ المنعَ لِحَقِّهِ ولهُ إسقَاطُه.

(وتُؤخَذُ: مَريضَةٌ مِن) نِصابٍ كُلُّهُ **(مِرَاضٌ)**، وتَكُونُ وسَطًا في القِيمَةِ؛ لأنَّ الزكَاةَ وجبَتْ مُواسَاةً، وتَكليفُ الصَّحيحَةِ عن المِراضِ إخلالٌ بها.

(و) تُؤخذُ: **(صَغِيرَةٌ مِن صِغَارِ غَنَمٍ)**؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ: واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهُم علَيها[١].

---

(١) قوله: **(السَّمِينَةُ.. الخ)** وإنَّما قالَ: «ومُرادُهُ: السَّمينَةُ»، ولم يَقُل: وهِي السَّمِينَةُ؛ لأنَّ كثرَةَ الأكلِ يَستَلزِمُ السِّمَنَ غالبًا، لا أنَّ الأكولَةَ هِي السَّمينَةُ. (م خ).

في كلامِهِ نَظَرٌ، واللهُ أعلَمُ!.

ثمَّ رَأيتُ الزَّركَشِيَّ قالَ: والأَكُولَةُ: المُعَدَّةُ للأَكلِ. وفي «الفروع»: الأكولَةُ: هي السَّمِينَةُ، أو التي تأكُلُ كَثيرًا، فتَكُونُ سَمينَةً. وقال في «حاشِيته»: الأكولَةُ: السَّمينَةُ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٠، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

فدَلَّ على أنَّهم كانُوا يؤدُّونَ العَنَاقَ.

ويُتَصَوَّرُ كونُ النِّصَابِ صِغارًا: بإبدَالِ كِبَارٍ بهَا في أثنَاءِ الحَوْلِ، أو تَلِدُ الأُمَّاتُ ثمَّ تموتُ، ويَحولُ الحَوْلُ على الصِّغَارِ.

و(لا) تُؤخَذُ: صَغيرةٌ مِن صِغَارِ (إبلٍ وبقَرٍ، فلا يُجزِئُ فُصْلانٌ، و لا (عجَاجِيلُ)؛ لفَرقِ الشَّارعِ بينَ فَرضِ خَمْسٍ وعِشرينَ وسِتٍّ وثَلاثِينَ مِن الإِبلِ بزِيادَةِ السِّنِّ، وكذلِكَ بَينَ ثَلاثينَ وأربَعِينَ مِن البَقَرِ.

(فيُقَوَّمُ النِّصَابُ مِن الكِبَارِ، ويُقوَّمُ فَرضُهُ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ، ويُؤخَذُ عَنها) أي: الصِّغَارِ (كَبيرَةٌ بالقِسْطِ)؛ مُحافَظَةً على الفَرضِ المنصُوصِ علَيهِ، بلا إجحَافٍ بالمالِكِ.

(وإنْ اجتَمَعَ) في نِصَابٍ (صِغَارٌ وكِبَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيبَاتٌ، وذُكُورٌ وإناثٌ: لم يُؤخَذْ إلَّا أُنثَى، صَحيحَةٌ، كَبيرَةٌ، على قَدرِ قِيمَةِ المالَينِ) أي: الصِّغَارِ والكِبَارِ، أو الصِّحَاحِ والمعِيبَاتِ، أو الذُّكُورِ والإنَاثِ؛ للنَّهي عن أخذِ الصَّغيرِ والمعِيبِ والكَريمةِ؛ لقَولِه: «ولكِنْ مِن وَسَطِ أموالِهم»[١]. ولِتَحْصُلَ المواسَاةُ.

فلو كانَت قِيمَةُ المُخرَجِ لو كانَ النِّصَابُ كُلُّهُ كِبَارًا صِحَاحًا: عشرين، وقِيمَتُه لو كانَ صِغَارًا مِراضًا: عشَرَةٌ، وكانَ النِّصَابُ

....

[١] أخرجه أبو داود (١٥٨٢) من حديث عبد اللَّه بن معاوية الغاضري. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٤٦).

نِصفَينِ: أخرَجَ صَحيحَةً كَبيرَةً قِيمَتُها خَمسَةَ عشَرَ.

(إلَّا) شَاةً **(كَبيرَةً مع مِئَةٍ وعِشرِينَ سَخْلَةً: فيُخرِجُها)** أي: الكَبيرَةَ، **(و)** يُخرِجُ **(سَخْلَةً)**.

(و) إلَّا شَاةً **(صَحيحَةً مع مِئَةٍ وعشرينَ مَعيبَةً: فيُخرِجُها)** أي: الصَّحيحَةَ، **(و)** يُخرِجُ **(مَعيبَةً)**؛ لئَلا تَختَلَّ المواسَاةُ.

(فإنْ كانَ) النِّصابُ **(نوعَينِ)** والجِنسُ واحِدٌ، **(كَبَخَاتِيَّ)** الواحِدُ: بُخْتِيٌّ، والأُنثَى: بُخْتِيَّةٌ. قال عياضٌ: هي إبلٌ غِلاظٌ ذَواتُ سَنامَين. **(وعِرابٍ)** هي: إبلٌ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الألوَانِ كَريمَةٌ. **(أو)** كـ**(بقَرٍ وجَوَامِيسَ، أو)** كـ**(ضَأنٍ ومَعْزٍ، أو)** كـ**(أهلِيَّةٍ ووحشِيَّةٍ)** مِن بَقَرٍ وغَنَمٍ: **(أُخِذَتِ الفَريضَةُ من أحدِهِمَا)** أي: النَّوعَينِ **(على قَدرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ)**.

فإذا كانَ النَّوعَانِ سَوَاءً، وقِيمَةُ المُخرَجِ مِن أحَدِهما اثنَا عَشَرَ، وقِيمةُ المُخرَجِ مِن الآخَرِ خمسَةَ عشَرَ: أخرَجَ مِن أحدِهما ما قِيمَتُه ثَلاثَةَ عشَرَ ونِصْف.

وعُلِمَ مِنهُ: ضَمُّ الأنواعِ بَعضِها إلى بَعضٍ في إيجابِ الزَّكاةِ.

(و) يجبُ **(في)** نِصَابِ **(كِرَامٍ ولِئَامٍ، أو)** نِصَابِ **(سِمَانٍ ومَهازِيلَ[1]: الوَسَطُ)** نَصًّا؛ للخَبرِ. مِن أيِّ النَّوعَينِ شَاءَ **(بقَدرِ قِيمَةِ**

---

(١) قوله: **(ولا كَريمَةٌ..إلخ)** الكَريمةُ: هي الجامِعَةُ للكَمَالِ الممكِنِ في حقِّها، مِن غَزَارَةِ لَبنٍ، وجمالِ صُورَةٍ، وكثرَةِ لحمٍ وصُوفٍ. وهي:

المَالَيْن) أي: الكِرَامِ واللِّئَامِ، أو السِّمَانِ والمَهازِيلِ؛ عَدْلًا بَينَ المالِكِ وأهلِ الزَّكَاةِ.

(ومَن أَخْرَجَ عن النِّصَابِ) الزَّكَويِّ **(مِن غَيرِ نَوعِهِ ما لَيسَ في مالِه)**، كمَنْ عِندَه بَقَرٌ، فأخرَجَ عَنهُ مِن الجَوَامِيسِ، أو ضَأنٌ، فأخرَجَ عَنهُ مِن المعْزِ، وبالعَكسِ: **(جازَ)**؛ لأنَّ المُخرَجَ مِن جنسِ الواجِبِ(١)، أشبَهَ ما لَو كانَ النَّوعَانِ في مالِه، وأَخرَجَ مِن أحَدِهما.

(إنْ لم تَنْقُصْ قِيمَتُه) أي: المُخرَجِ **(عن الواجِبِ)** في النَّوعِ الذي في مِلكِهِ. فإنْ نقَصَت: لم يَجُزْ.

(ويُجزِئُ) إخرَاجُ **(سِنٍّ أعلَى مِن فَرْضٍ)** عَلَيهِ **(مِن جِنسِه)** أي: الفَرضِ؛ لأنَّ فيهِ الوَاجِبَ وزِيادَةً.

النَّفائِسُ التي تَتَعلَّقُ بها نَفسُ صاحِبِها.

واللَّئيمَةُ: ضِدُّ الكريمَةِ.

وأمَّا السَّمينُ: فكَثيرُ اللَّحم. والمهزُولُ ضِدُّهُ. (مطلع)[١].

(١) قوله: **(ومَن أخرَجَ عن النِّصابِ.. إلخ)** مِثالُهُ: لو كانَ عِندَهُ نِصابٌ مِن العِرَابِ، فاشتَرَى بُخْتِيَّةً فأخرَجَها عَنهُ. ونِصابٌ مِن البَقَرِ أو الضَّأنِ، فاشتَرَى جامُوسًا أو شاةً مِن المعْزِ، وأخرَجَهَا عَنهُ، جازَ إذا لم تَنقُص قِيمَةُ المُخرَجِ عن الواجِبِ؛ لأنَّ المخرَجَ مِن جِنسِ الواجِبِ. (خطه).

---

[١] «المطلع» ص (٩٢).

و(**لا**) تُجزِئُ (**القِيمَةُ**) أي: قِيمَةُ ما وَجَبَ في السَّائِمَةِ، أو غَيرِها مِن حَبٍّ وثِمَارٍ؛ لقَولِه ﷺ: «خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والإبلَ مِن الإبِلِ، والبَقَرَ مِن البَقَرِ، والغَنَمَ من الغَنَمِ». رواه أبو داودَ[١].

(**فتُجزِئُ بِنتُ لَبُونٍ عن بِنتِ مَخَاضٍ، وحِقَّةٌ عن بِنتِ لَبُونٍ، وجَذَعَةٌ عن حِقَّةٍ**) وثَنِيَّةٌ عن جَذَعَةٍ. (**ولو كانَ عِندَه**) أي: المُخرِجِ (**الوَاجِبُ**)؛ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وفِيه: فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «ذاكَ الذي وَجَبَ علَيك، فإنْ تَطَوَّعْتَ بخَيرٍ، آجرَكَ اللهُ فيهِ، وقَبِلناهُ مِنكَ». رواه أحمد، وأبو داودَ[٢].

....

[١] أخرجه أبو داود (١٥٩٩) من حديث معاذ بن جبل. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٤٤).

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/٢٠١) (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(فَصْلٌ) في الخُلْطَةِ

(وإذا اختَلَطَ) أي: اشتَرَكَ **(اثنَانِ فأكثَرُ، مِن أهلِها)** أي: أهلِ وجُوبِ الزكاةِ. فلا تَأثيرَ لخُلطَةِ كافِرٍ ولو مُرتَدًّا، ومَكَاتَبٍ، ومَن عليهِ دَينٌ مُستَغرِقٌ.

(في نِصَابٍ): فلا أَثَرَ لخُلطَةٍ في نَحوِ تِسعَةٍ وثَلاثينَ شَاةً.

(ماشيةٍ): فلا أثَرَ لخُلطةٍ في غَيرِها؛ لما يأتي.

(لهُم): فلا أثَرَ لخُلطَةِ مَغصُوبٍ.

(جَميعَ الحَوْلِ): فلا أَثَرَ لخُلطَةٍ في بَعضِه[١]، ولو أكثَرَه.

(خُلطَةَ أعيَانٍ، بكَونِه) أي: النِّصَابِ **(مُشَاعًا)** بَينَ الخَلِيطَينِ، أو الخُلَطَاءِ؛ بأن مَلَكُوهُ بنَحوِ إرثٍ، أو شِرَاءٍ، واستَمَرَّ بلا قِسمَةٍ، مُتَسَاوِيًا أو مُتَفَاضِلًا.

(أو) خُلطَةَ **(أوصَافٍ؛ بأنْ تَمَيَّزَ ما)** أي: الذي **(لِكُلٍّ)** مِن الخَليطَينِ أو الخُلطَاءِ؛ كأَنْ يَكونَ لأَحدِهِما شَاةٌ، والآخَرِ تِسعَةٌ وثَلاثُونَ، أو لأَربَعينَ إنسَانًا أربَعُونَ شَاةً، لكُلٍّ واحِدٍ شَاةٌ. نَصَّ علَيهِمَا.

وكذا: لو استَأجَرَه لرَعيِ أربَعِينَ شاةً بشَاةٍ مِنها مُمَيَّزَةٍ، ولم يُفرِدْها حتَّى حالَ الحَوْلُ.

---

(١) فإن ثبَتَ لهما أو لأَحدِهِمَا حُكمُ الانفِرَادِ في بعضِ الحَولِ، قُدِّمَ الانفرَادُ عَلَيهَا؛ لأَنَّهُ الأَصلُ المجمَعُ عليهِ. (خطه).

وإنْ كانَ لثَلاثَةٍ: مِئَةٌ وعِشرُونَ شاةً، لكُلِّ واحدٍ أربَعُونَ: فعَلَيهِم شَاةٌ.

(واشْتَرَكَا في مُرَاحٍ، بضَمِّ المِيمِ، وهو: المَبِيتُ والمَأْوَى) للمَاشِيَةِ، **(و)** في **(مَسرَحٍ، وهو: ما تَجتَمِعُ)** السَّائِمَةُ **(فِيهِ لتَذهَبَ إلى المَرعَى، و)** في **(مَحْلَبٍ)** بفَتحِ الميمِ(١)، **(وهو: مَوضِعُ الحَلْبِ)**؛ بأنْ تُحلَبَ كُلُّها في مَوضِعٍ واحِدٍ، **(و)** في **(فَحْلٍ؛ بأن لا يَختَصَّ بطَرْقِ أحَدِ المالَيْن)** المخلُوطَينِ إن اتَّحَدَ النَّوعُ(٢)، فلا يُعتَبرُ أن يَكُونَ مَملُوكًا لهُما. **(و)** في **(مَرعًى، وهو: مَوضِعُ الرَّعي، ووَقتُهُ(٣))** أي: الرَّعْي: **(فكواحِدٍ(٤))** جَوابُ «إذا» في الزَّكاةِ، إيجابًا وإسقاطًا؛ لحديثِ الترمذيِّ[١]: «لا يُجمَعُ بَينَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ

---

(١) وأمَّا بكَسرِهَا: فالإناءُ يُحلَبُ فيهِ، وهو الحِلابُ أيضًا، مِثلُ كِتَابٍ. (مصباح).

(٢) أمَّا إذا اختَلَفَا نَوعًا، كضَأنٍ ومَعزٍ، فلا يَضُرُّ اختِلافُهُمَا في الفَحلِ في هذِهِ الحالَةِ. (خطه).

(٣) قوله: **(مَوضِعُ الرَّعي ووَقتُهُ)** فيهِ استعمالُ المشتَرَكِ في مَعنَيَيهِ، وهو سائِغٌ عندَ جُمهُورِ العُلمَاءِ. (خطه).

(٤) قوله: **(فكواحِدٍ)**؛ تَغليظًا، كمَا مَرَّ، وتَخفِيفًا، كمَا في المثالِ السابقِ، إذا كانَ مائةٌ وعِشرُونَ لثَلاثَةٍ. (خطُّهُ).

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وتقدم تخريجه (ص١٨٠).

خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِن خَليطَينِ، فإنَّهما يَتَراجعانِ بينَهُما بالسَّويَّةِ». ورَواهُ البخاريُّ[١] مِن حَديثِ أنَسٍ. ولا يَجِيءُ التَّراجُعُ إلَّا على هذا القَولِ في خُلْطَةِ الأوصَافِ.

وقولُه: «لا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقَةِ»: إنَّما يكُونُ إذا كانَ المالُ لجمَاعَةٍ، فإنَّ الواحِدَ يَضُمُّ بَعضَ مالِه إلى بَعضٍ، وإنْ كانَ في أماكِنَ. ولأنَّ للخُلطَةِ تأثِيرًا في تخفيفِ المُؤْنَةِ، فجَازَ أن تُؤثِّرَ في الزَّكاةِ، كالسَّومِ.

(ولا تُعتَبَرُ نِيَّةُ الخُلطَةِ) بنوعَيها، كَنيَّةِ السَّومِ، والسَّقي بكُلفَةٍ. فتُؤَثِّرُ خُلطَةٌ وقَعَت اتِّفاقًا، أو بفِعلِ راعٍ.

(ولا اتِّحادُ مَشرَبٍ) بفَتحِ الميمِ والرَّاءِ، أي: مَكانِ الشُّربِ. **(و)** لا اتِّحَادُ **(رَاعٍ)**- واعتبَرَهُ فِيهِمَا في «الإقناع»- ولا خَلْطُ لَبَنٍ.

(وإن بَطَلَتْ) خُلطَةٌ **(بفَواتِ أهليَّةِ خَليطٍ)**، ككَونِهِ كافِرًا، أو مُكاتَبًا، أومَدينًا مُستَغرِقًا دَينُهُ مالَهُ: **(ضَمَّ مَن كانَ مِن أهلِ الزَّكَاةِ مالَهُ)** الخاصَّ بهِ بَعضَهُ إلى بَعضٍ، **(وزَكَّاهُ، إنْ بلَغَ نِصابًا)** وإلَّا فلا؛ لأنَّ وجُودَ هذِهِ الخُلطَةِ كعَدَمِها.

(ومتَى لم يَثبُتْ لِخَلِيطَينِ حُكمُ الانفِرَادِ بَعضَ الحَولِ؛ بأنْ مَلَكَا نِصابًا معًا) بإرثٍ، أو شراءٍ، ونَحوِه، وتمَّ الحولُ بلا قِسمَةٍ: **(زكَّيَاهُ)**

....

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٠).

زَكَاةَ خُلطَةٍ)؛ لوجُودِ شُرُوطِ الخُلطَةِ، مِن انعِقَادِ السَّبَبِ إلى الوجُوبِ.

(وإنْ ثَبَتَ) حُكمُ الانفِرَادِ في بَعضِ الحَولِ، ولو قلَّ، **(لهُمَا)** أي: الخَليطَينِ؛ **(بأنْ خلطَا في أثنائِه)** أي: الحَولِ **(ثَمانِينَ شَاةً)** لِكُلٍّ مِنهُما أربَعُونَ: **(زَكَّيَا)** للحَوْلِ الأوَّلِ، **(كمُنفَرِدَينِ)** كُلٌّ واحِدٍ شَاةً؛ لوجُودِ خُلطَةٍ وانفِرَادٍ في الحَوْلِ، فقُدِّمَ الانفِرَادُ؛ لأنَّه الأصلُ، والجمعُ بَينَهُما مُتعَذِّرٌ. **(وفيما بَعدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ: زكاةَ خُلْطَةٍ)** إن استَمَرَّت؛ لأنَّ الخُلطَةَ مَوجُودَةٌ في جَميعِهِ فيَثبُتُ حُكمُهَا.

(فإنْ اتَّفَقَ حَوْلاهُما: فعَلَيهِمَا بالسَّويَّةِ شَاةٌ)؛ لاستِوَائِهما في المالِ **(عِندَ تَمَامِ)** حَولِـ**(ـهِمَا)**؛ لاتِّفَاقِه.

(وإن اختَلَفَا) أي: حَولاهُما: **(فعَلَى كُلٍّ)** مِنهُمَا **(نِصفُ شاةٍ عِندَ تمَامِ حَولِه)**؛ لأنَّ اختِلافَ الحَولِ لا يَمنعُ حَقيقَةَ الخُلطَةِ، ولا يَرفَعُ المقصُودَ مِنها فيما عَدَا الحَوْلَ الأَوَّلَ، فلا مَعنى لامتِنَاعِ حُكمِها فيهِ.

(إلَّا إنْ أَخرَجَها) أي: الزَّكَاةَ **(الأَوَّلُ**(١)**)** أي: الذي تَمَّ حَوْلُه

---

(١) قوله: **(إلا إنْ أخرجَهَا الأَوَّلُ.. إلخ)** وذلكَ بأن يَدفَعَ نِصفَ شَاةٍ، مُشَاعًا لِفَقِيرٍ مَثلًا، أو سَاعٍ، ويَترُكَهَا آخِذُهَا في المالِ.
أمَّا لو أُخِذَت مِن المالِ، وأُفرِدَت مِنهُ، لم يَأتِ حَولُ الثَّاني إلَّا على تِسعٍ وسَبعِينَ شاةً، فلا يَلزَمُهُ إلا أربَعُونَ جُزْءًا مِن تِسعَةٍ وسَبعِينَ جُزءًا من شاةٍ، كما في التي بَعدَها. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٦١).

أوَّلًا. (مِن المالِ) المُختَلِطِ(١)، وهو الثَّمانُونَ: (فيَلزَمُ الثَّانِي ثَمانُونَ جُزءًا(٢) مِن مِئَةٍ وتِسعَةٍ وخَمسِينَ جُزءًا مِن شَاةٍ)؛ لأنَّ حَوْلَه قد تمَّ

(١) وإن أخرَجَ الأوَّلُ شاةً[١] مِن غَيرِ المالِ، لَزِمَ الثاني نِصفُ شاةٍ فقَط، إذا تمَّ حَولُهُ. (خطه).

(٢) قوله: (فيَلزَمُ الثَّاني.. إلخ) زادَ على الثَّاني بسَبَبِ إخرَاجِ الأوَّلِ مِن الزَّكاةِ جُزْءًا مِن مائةٍ وتِسعَةٍ[٢] وخَمسِينَ جُزْءًا مِن شَاةٍ؛ لأَنَّ كُلَّ جُزءٍ من المالِ يُقابِلُ جُزْءًا مِن المُخرَجِ، وقَد بَقِي المالُ تِسعَةً وسَبعينَ ونِصْفًا، فيُقابِلُهُ تِسعَةٌ وسَبعونَ جُزءًا ونِصفُ جُزءٍ مِن شاةٍ، الوَاجِبُ عليهِ نِصفُها.

إلى أن قالَ: ووَجهُ زِيادَةِ ذلِكَ الجُزءِ علَيهِ، مَبنيٌّ على قاعِدَةٍ، وهي: أنَّا نَنظُرُ عِندَ تمامِ الحولِ لمجمُوعِ المالَينِ، وتُوجِبُ فيهِ ما كانَ يَجِبُ لو كانَ لِوَاحِدٍ تمَّ عِندَ إرادَةِ الإخرَاجِ، فوَزِّع المُخرَجَ على قَدرِ المالَينِ، فحَولُ الثَّاني تَمَّ على تِسعَةٍ وسَبعِينَ شاةً ونِصفِ شاةٍ، الوَاجِبُ فيهِ شاةٌ كامِلَةٌ مُوزَّعَةً على تِسعَةٍ وسَبعِينَ جُزءًا ونِصفٍ من شَاةٍ، وهِي بَعدَ البَسطِ أنصَافًا مائةٌ وتِسعَةٌ وخَمسُونَ، لكِنِ المالِكُ الذي أخرَجَ سابِقًا صارَ لَهُ في المالِ تِسعَةٌ وثلاثُونَ شاةً ونِصفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ قد أخرَجَ مِن مالِهِ نِصفَ شاةٍ، والمالِكُ الذي لم يُخرِج لَهُ أربَعُونَ شاةً كامِلَةً، يُقابِلُها ثمانُونَ جُزءًا مِن الشَّاةِ المخرَجَةِ، وهِي تَزِيدُ على نِصفِ الشَّاةِ

[١] في (أ): «نصف شاة».
[٢] سقطت: «وتسعة» من الأصل، (أ).

على تِسعَةٍ وسَبعِينَ شَاةً ونِصفِ شاةٍ، فتُبسَطُ أنصافًا، تَكُنْ مِئَةً وتِسعَةً وخمسينَ، فيها شَاةٌ، عليهِ مِنهَا بقَدْرِ ما لَهُ فيها، وهو أربَعُونَ شاةً، مَبسُوطَةً أنصَافًا، والباقِي زَكَّاهُ مالِكُهُ أوَّلًا.

(ثُمَّ كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحدِهما: لَزِمَه مِن زكاةِ الجَميعِ بقَدرِ ما لَهُ فِيهِ) أي: المالِ المختَلِطِ.

(وإنْ ثَبَتَ) حُكمُ الانفِرَادِ (لأَحَدِهِما) أي: الخَليطَينِ (وحدَه) دُونَ خَليطِه؛ (بأنْ مَلَكَا نِصَابَينِ) ثَمانِينَ شَاةً، كُلُّ واحدٍ أربَعِينَ، (فخَلَطَاهُما) أي: النِّصَابَينِ، (ثُمَّ باعَ أحَدُهُما نَصيبَه) مِنهُما، وهو أربَعُونَ شَاةً، (أجنَبيًّا) أي: غيرَ خَليطِه، (فإذا تمَّ حَوْلُ مَن لَم يَبِعْ: لَزِمَه زَكَاةُ انفِرَادٍ، شَاةٌ) لانفِرَادِه عن خَليطِه في بَعضِ الحَوْلِ. (وإذا تَمَّ حَوْلُ المُشتَرِي) واستَدَاما الخُلطَةَ: (لزِمَهُ زكاةُ خُلطَةٍ، نِصفُ شَاةٍ)؛ لأنَّه خَليطٌ في جَميعِ الحَوْلِ. (إلَّا إنْ أخرَجَ) الخَليطُ (الأَوَّلُ) الذي لم يَبِعْ، (الشَّاةَ) الواجِبَةَ علَيهِ (مِن المالِ)، أي: الثَّمانِينَ شَاةً، (فيَلزَمُ الثَّانيَ) أي: المشتَرِيَ، (أربَعُونَ جُزءًا مِن تِسعَةٍ وسَبعِينَ جُزءًا مِن شَاةٍ)؛ لأنَّ حَوْلَهُ إذَنْ تَمَّ على تِسعَةٍ وسَبعِينَ شَاةً، فيها شَاةٌ، علَيهِ مِنها بقَدرِ ما لَهُ مِنها، وهو أربَعُون، والباقي أَخرَجَ شَريكُهُ زَكَاتَه.

(ثُمَّ كُلَّما تَمَّ حَوْلُ أحَدِهما) أي: الخَليطَين: (لَزِمَه مِن زكاةِ

بجُزءٍ مِن مائةٍ وسِتِّينَ جُزءًا مِن شاةٍ، فتدبَّر. (م خ)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/١٠٩).

الجَميعِ) أي: الشَّاةِ الواجِبَةِ في مالِ الخُلطَةِ كُلِّهِ **(بقَدْرِ مِلكِهِ فِيه)** أي: مالِ الخُلطَةِ.

(ويَثبُتُ أيضًا حُكمُ الانفِرَادِ لأَحَدِهِما) أي: الخَلِيطَينِ، **(بخَلطِ مَن لَهُ دُونَ نِصَابٍ)**، كثَلاثِينَ شاةً **(بنِصَابٍ لآخَرَ بَعضَ الحَوْلِ)**، فمالِكُ النِّصَابِ: علَيهِ شَاةٌ للحَوْلِ الأوَّلِ. وربُّ الثَّلاثِينَ: عليهِ ثَلاثةُ أسبَاعِ[(١)] شاةٍ، إذا تَمَّ حَوْلُ الخُلطَةِ؛ لأنَّه لم يَثبُت له حُكمُ الانفِرَادِ؛ إذ لا يَنعَقِدُ لهُ حَوْلٌ قبلَ الخُلطَةِ لنَقصِ نِصابِه.

(ومَن بينَهُما ثَمانُونَ شَاةً خُلطَةً) لِكُلٍّ أربَعُونَ، **(فبَاعَ أحدُهُما نَصيبَه)** كُلَّه بنَصيبِ الآخَرِ، أو دُونَه **(أو)** باعَ **(دُونَه)** أي: بَعضَه **(بنَصيبِ الآخَرِ)** كُلِّهِ **(أو دُونِه، واستَدَامَا الخُلطَةَ: لم يَنقَطِعْ حَوْلُهُما)** ولا خُلطَتُهُما؛ لما مرَّ أنَّ إبدَالَ النِّصَابِ بجِنسِه لا يَقطَعُ الحَولَ، فلا تَنقَطِعُ الخُلطَةُ، **(وعَلَيهِما)** إذا حَالَ الحَوْلُ، **(زكَاةُ الخُلطَةِ)** بخِلافِ ما لو أَفرَدَاهَا[(٢)]، ثُمَّ تَبايَعَاهَا، ثمَّ اختَلَطَا، أو كانَ مالُ كُلٍّ مُنفَرِدًا، فاختَلَطَا وتَبايَعَا: فعَلَيهِما للحَوْلِ الأوَّلِ زَكَاةُ انفِرَادٍ؛ تَغليبًا لهُ؛ لأنَّه الأصلُ.

---

(١) الظاهر: «أرباع»[١].

(٢) قوله: **(بخِلافِ ما لو أفرَدَاهُمَا.. إلخ)** أي: سَواءٌ طالَ زَمنُ الانفِرَادِ، أو لم يَطُلْ، على الصحيحِ من المذهب. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(ومَن مَلَكَ نِصَابًا دُونَ حَوْلٍ، ثُمَّ باعَ نِصفَهُ) أو أقَلَّ أو أكثَرَ (مُشَاعًا)، غيرَ فَارٍّ، (أو أعْلَمَ على بعضِهِ) أي: النِّصَابِ (وباعَهُ) أي: البَعْضَ المعلَّمَ عَلَيهِ، (مُختَلِطًا، أو) باعَه (مُنفَرِدًا ثُمَّ اختَلَطا: انقَطَعَ الحَوْلُ) بالبَيعِ في المبيعِ، وفيمَا لم يُبَعْ؛ لنَقصِه.

(ومَن مَلَكَ نِصَابَين)، كثَمانِينَ مِن غَنَمٍ، (ثُمَّ باعَ أحَدَهُما) أي: النِّصَابَينِ (مُشَاعًا)؛ بأنْ باعَ نِصفَ الثَّمانِينَ (قَبلَ الحَوْلِ: ثَبَتَ له) أي: البَائِعِ (حُكْمُ الانفِرَادِ)؛ لأنَّه لم يكُن خَلِيطًا قَبلَ البَيعِ. (وعلَيهِ إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ مُنفَرِدٍ)؛ لثُبُوتِ حُكمِ الانفِرَادِ لَهُ. (وعلى مُشترٍ إذا تَمَّ حَوْلُه، زكاةُ خَليطٍ)؛ لأنَّه لم يَثبُتْ لهُ حُكمُ الانفِرَادِ أصلًا.

وكذا: إنْ أعْلَمَ على النِّصفِ، وباعَهُ مُختَلِطًا. وإن أفرَدَهُ ثُمَّ باعَه، ثُمَّ اختَلَطَا: ثبتَ لهُما حُكمُ الانفِرَادِ في الحَوْلِ الأوَّلِ[1].

(ومَن مَلَكَ نِصَابًا، ثُمَّ) مَلكَ (آخَرَ لا يَتغيَّرُ بهِ الفَرْضُ، كأربَعِينَ شَاةً) مَلَكَها (في المُحرَّمِ، ثُمَّ) مَلَكَ (أربَعِينَ في صَفَرَ: فعَلَيهِ زَكاةُ) النِّصَاب (الأوَّلِ فقَط، إذا تَمَّ حَوْلُهُ)؛ لأنَّ الجَميعَ مِلْكُ واحِدٍ، فلم يَزِد الواجِبُ على شاةٍ، كما لو اتَّفَقَ الحَوْلانِ.

(وإنْ تغيَّرَ بِهِ) أي: بما مَلَكَهُ ثانيًا الفَرْضُ، (كمِئَةٍ) مَلَكَها في صَفَرٍ بَعدَ مِلكِه أربَعِينَ في المحرَّمِ: (زكَّاهُ) أي: النِّصَابَ الثاني، وهو المِئَةُ

---

(١) هكَذَا في نُسَخٍ: «الحَولُ الثَّاني» ولعلَّ الصَّوابَ: الحَولُ الأوَّلُ. ثم وُجِدَ في نُسخَةٍ كذلِكَ، وهو مُتعيِّنٌ، واللَّه أعلَم. (خطه).

(إذا تَمَّ حَوْلُه)، كما لو اتَّفَقَ حَوْلَاهُما، **(وقَدَّرها)** أي: زَكَاةَ الثَّاني؛ **(بأَنْ يَنظُرَ إلى زَكَاةِ الجَميعِ)** وهو مِئَةٌ وأربَعُونَ في المثالِ، **(فيُسقِطَ مِنها)** أي: زكاةِ الجَميعِ **(مَا وَجَبَ في)** النِّصَابِ **(الأوَّلِ)** وهو شَاةٌ، **(ويَجِبُ البَاقي)** مِن زكاةِ الجَميعِ **(في)** النِّصَابِ **(الثَّاني، وهو شَاةٌ)**.

ولو مَلَكَ مِئَةً أُخرَى في رَبيعٍ: ففِيهَا أيضًا شَاةٌ فقَط عِندَ تمامِ حَوْلِها.

(وإنْ تغيَّرَ) الفَرضُ **(به)** أي: بما مَلَكَهُ ثانيًا، **(ولم يَبلُغ نِصابًا، كثَلاثِينَ بَقَرَةً)** مَلَكَها **(في المُحرَّمِ، وعَشرٍ)** مِن بقَرٍ أيضًا مَلَكَها **(في صَفَرَ، ففِي)** الثَّلاثِينَ إذا تمَّ حَوْلُها: تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ، وفي **(العَشْرِ إذا تَمَّ حَوْلُها: رُبعُ مُسِنَّةٍ)**؛ لأَنَّ حَوْلَها تَمَّ على أربَعِين وفيها مُسِنَّةٌ، وقد زكَّى الثَّلاثِين، فوَجَبَ في العَشرِ بقِسطِها مِن المُسنَّةِ، وهو رُبعُها.

(وإن) كانَ ما مَلَكَه بعدَ النِّصابِ **(لم يُغيِّرْهُ)** أي: الفَرضَ. **(ولم يَبلُغ نِصابًا، كخَمْسٍ)** بقَراتٍ مَلَكَها بَعدَ ثَلاثِينَ بَقَرَةً: **(فلا شَيءَ فيها)** أي: الخَمْسِ؛ لأَنَّها وَقْصٌ. وكما لو مَلَكَ الجَميعَ معًا.

(ومَن لهُ سِتُّونَ شَاةً، كُلُّ عِشرينَ مِنها) مُختَلِطَةٌ **(معَ عِشرِينَ لآخَرَ)** ببَلَدٍ واحدٍ، أو بلادٍ مُتقَارِبةٍ: **(فعَلَى الجَميعِ شَاةٌ)**؛ لأَنَّ الخُلطَةَ صَيَّرتهُ كَمَالٍ واحِدٍ، **(نِصفُها)** أي: الشَّاةِ **(على صاحِبِ السِّتين)** شَاةً، **(ونِصفُها على خُلَطَائِهِ)** على كُلِّ خَليطٍ سُدُسٌ، بِنِسبَةِ مالِه.

ويأتي: إذا كان بَينَهُما مَسافَةُ قَصْرٍ.

....

فمَتى كانَ بَعضُ مالِ الإنسَانِ مُختَلِطًا، وباقِيهِ مُنفَرِدًا، أو مُختَلِطًا معَ آخَرَ: صارَ مالُهُ كُلُّه كالمُختَلِط، إن بلَغَ مالُ الخُلطَةِ نِصَابًا.

(وإنْ كانَت) الستُّونَ **(كُلُّ عَشرٍ مِنها)** مُختَلِطَةً **(معَ عَشرٍ لآخَرَ: فعَلَيهِ)** أي: صاحِبِ الستِّينَ **(شَاةٌ)** لمِلكِه نِصَابًا **(ولا شَيءَ على خُلَطَائِه)**؛ لعَدَمِ مِلكِ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا.

ولا أثرَ لخُلطةٍ فيما دُونَ نِصَابٍ.

....

(فَصْلٌ)

(ولا أثرَ لتفرُّقِ مالٍ) زَكَوِيٍّ (لـ)مالِكٍ (واحِدٍ، غيرَ سائِمَةٍ بمَحلَّيْنِ بينَهُما مَسافَةُ قَصْرٍ) نَصًّا، فجَعَلَ التَّفرِقَةَ في البلَدَينِ، كالتَّفرِقَةِ في المِلكَينِ؛ لأنَّه لمَّا أثَّرَ اجتِمَاعُ مالِ الجَماعَةِ حالَ الخُلطَةِ في مَرافِقِ المِلكِ ومَقاصِدِه على أتمِّ الوُجُوهِ المعتادَةِ، وصَيَّرَهُ كمَالٍ واحدٍ: وجَبَ تأثيرُ الافتِرَاقِ الفاحِشِ في مالِ الواحِدِ، حتَّى يَجعَلَه كمَالَيْنِ. واحتَجَّ أحمدُ بقولِه ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصدقَةِ»[١]. ولأنَّ كُلَّ مالٍ تُخرَجُ زكاتُهُ ببَلَدِهِ، فتَعَلَّقَ الوجُوبُ بذلِكَ البلَدِ، فإن جَمَعَ أو فرَّقَ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ: لم يُؤَثِّر؛ للخَبَرِ.

فإنْ كانَ بَينَهُما دُونَ المسافَةِ، أو كانَت التَّفرِقَةُ في غَيرِ السَّائِمَةِ: لم تُؤثِّر، إجماعًا.

(فلِكُلِّ ما) أي: سَائِمَةٍ (في مَحَلٍّ مِنها) أي: المَحَالِّ المتباعِدَةِ (حُكْمٌ بنفسِهِ(١)، فعلَى مَن لهُ) سَوائِمُ (بمَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، أربعُونَ شَاةً في كُلِّ مَحَلٍّ) مِن تِلكَ المحَالِّ: (شِيَاهٌ بعَدَدِها) أي: المحَالِّ.

---

(١) قوله: (فلِكُلِّ...إلخ) هذا مِن المفردَاتِ. وعنه رِوايَةٌ أُخرى: يُضَمُّ مالُ الواحِدِ بَعضُه إلى بَعضٍ مُطلَقًا، وفاقًا للثلاثة. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٠، ٢١٩).

(ولا شَيءَ على مَن لَم يَجتَمِع لَهُ نِصَابٌ في واحِدٍ مِنها) أي: المحَالِّ المتباعِدَةِ. (غيرَ خَليطٍ) لأَهلِها في نِصَابٍ.

(فإذا كانَ لهُ) أي: الشَّخصِ مِن أهلِ الزَّكَاةِ (سِتُّونَ شَاةً) بثَلاثِ مَحَالَّ مُتباعِدَةٍ، (في كُلِّ مَحَلٍّ عِشرُونَ) مِنهَا (خُلطَةً بعِشرِينَ لآخَرَ: لَزِمَ رَبَّ السِّتِّين شَاةٌ ونِصفُ) شَاةٍ، (و) لَزِمَ (كُلَّ خَلِيطٍ نِصفُ شَاةٍ) وإن لم يكُن لَهُ خُلطَةٌ معَ أهلِها في نِصَابٍ: فلا شَيءَ علَيهِ.

(ولا تُؤثِّرُ الخُلطَةُ في غَيرِ سائِمَةٍ[1]) نَصًّا؛ لأَنَّ الخبرَ لا يمكِنُ

---

(١) قوله: (ولا تُؤَثِّرُ الخُلطَةُ في غَيرِ سائِمَةٍ) أي: مِن النُّقُودِ، وعُرُوضِ التجارَةِ، والزُّروعِ والثِّمَارِ، ونحوِها. فلو اشترَكَ اثنانِ في ذلك، فإذا بلَغَ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ نِصَابًا، زكَّاه، وإلَّا فلا.

وعُلِمَ بهذا وبما تقدَّمَ: أنَّ زكاةَ السائمَةِ تختصُّ بأمورٍ:

أحدُها: الخُلطَةُ.

الثاني: الجُبرانُ في زَكاةِ الإبِلِ.

الثالث: تأثيرُ التَّفرُّقِ في مسافَةِ القَصرِ.

الرابع: أنها لا زكاةَ في وَقصِها. انتهى. (يوسف ابن ابن المصنِّف).

قوله: (ولا تُؤثِّرُ الخُلطَةُ في غَيرِ سَائِمَةٍ) نَصَّ عليهِ، وِفَاقًا لمالكٍ في غَيرِ المُسَاقَاةِ.

وعنه: تُؤَثِّرُ خُلطَةُ الأعيَانِ في غَيرِ السَّائِمَةِ، وفاقًا للشافعي. وقيلَ: وخُلطَةُ الأوصَافِ.

قال في «الخلاف»: نقَلَ حَنبلٌ: تُضَمُّ كالمواشِي؟ فقالَ: إذا كانَا رَجُلَين

حَملُهُ على غَيرِ الماشِيَةِ؛ لأنَّ الزكاةَ تَقِلُّ بجَمعِها تارَةً وتَكثُرُ أُخرَى؛ لما فيها مِن الوَقْصِ، فتُؤَثِّرُ نَفْعًا تارَةً، وضَرَرًا أُخرَى، وسائرُ الأموالِ لا وَقْصَ فيها، فلو أثَّرَت، لأثَّرَت ضَرَرًا مَحْضًا بربِّ المالِ.

(و) يجوزُ **(لسَاعٍ)** يَجبي الزَّكَاةَ: **(أخذُ)** واجِبٍ في مالِ خُلطَةٍ **(مِن مالِ**[(١)] **أَيِّ الخَلِيطَينِ شَاءَ**[(٢)]**، معَ حاجَةٍ)**؛ بأنْ تكونَ الفَريضَةُ عَينًا واحِدَةً **(و)** معَ **(عَدَمِها)** أي: الحاجَةِ، نصًّا؛ بأنْ أمكَنَ أخذُ زكاةِ كُلِّ واحِدٍ مِن مالِه بلا تَشْقِيصٍ؛ لحَديثِ: «وما كانَ مِن خَليطَيْنِ، فإنَّهما يتَرَاجَعَانِ بالسويَّةِ»[١]، أي: إذا أخذَ السَّاعِي مِن مالِ أحَدِهما:

لهما مِن المالِ ما تجبُ فيهِ الزكاةُ مِن الذهبِ والوَرِقِ، فعَلَيهِما الزكاةُ بالحِصَصِ. فيُعتَبرُ على هذا الوجهِ: اتِّحادُ المُؤَنِ، ومَرافِقِ المِلكِ. واختارَ هذه الروايةَ الآجُرِّيُّ، وصحَّحَها ابنُ عَقيل. «فروع»[٢]. (خطه).

(١) قوله: **(ويجوزُ لِسَاعٍ.. إلخ)** قال ابنُ نَصرِ اللهِ: مَحلُّهُ: ما لم يُعطِيَاهُ مِن غَيرِ المالِ، فإن أعطَيَاهُ، أو أحَدُهُمَا، من غَيرِ المالِ، لَزِمَهُ قَبولُهُ. (خطه).

(٢) قوله: **(من مالِ أيِّ الخَليطَينِ شاءَ)** الظَّاهِرُ: أنَّ محلَّه حَيثُ لم يَبذُلا لهُ الواجِبَ. أمَّا مَتَى بذَلا لَهُ الوَاجِبَ مِن مالِ أحَدِهما، أو مِن خارجِ النِّصَابِ، فالظَّاهِرُ: وجوبُ قبولِه مِنهُما. (ابن نصر اللَّه في حواشي الزركشي).

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٠، ٢١٩).
[٢] «الفروع» (٤/٦٠).

رَجَعَ على خَلِيطِه بنِسبَةِ مالِهِ، ولأنَّ المالَيْن صارَا كمالٍ واحِدٍ في وجُوبِ الزَّكَاةِ، فكذا في أخذِها.

(ولو) كانَ أخذُ سَاعِ الزَّكَاةَ **(بعدَ قِسمَةٍ في خُلطَةِ أعيَانٍ، معَ بقَاءِ النِّصيبَيْنِ، وقد وَجبَت الزَّكَاةُ)** فلَهُ الأَخْذُ مِن مالِ أيِّهِما شاءَ؛ لسَبقِ الوُجُوبِ القِسْمَةَ.

وظاهِرُهُ(١): ليسَ لهُ أن يأخُذَ مِن مالِ أحدِهما ما علَى الآخَرِ بَعدَ انفِرَادٍ في خُلطَةِ أوصَافٍ.

(ومَن لا زَكَاةَ علَيهِ، كذِميٍّ)، ومُكاتَبٍ، ومَدِينٍ مُستَغرِقٍ: **(لا أثرَ لخُلطَتِه في جَوازِ الأَخذِ)** أي: أخذِ سَاعِ الزَّكاةَ مِن مالِ نَحوِ الذِّميِّ؛ لأنَّ خُلطَتَه لا تُؤَثِّرُ في ضمِّ أحَدِ المالَيْنِ إلى الآخَرِ. فأشبَهَا المنفَرِدَين.

(ويَرجِعُ) خَليطٌ مِن أهلِها **(مأخُوذٌ منه)** زكَاةُ جَميعِ مالِ خُلطَةٍ **(على خَليطٍ بقِيمَةِ القِسْطِ الذي قَابَلَ مالَهُ)** أي: الذي لم تُؤخَذ مِنهُ **(مِن المُخْرَجِ)** زكَاةً؛ للخَبَرِ[١]. وتُعتَبَرُ قِيمَتُهُ **(يَومَ الأَخذِ)** أي: أخذِ ساعٍ له؛ لزَوالِ مِلكِه إذْنٌ عنهُ. **(فيَرجِعُ رَبُّ خمسَةَ عشَرَ بَعيرًا من)** أصلِ **(خَمسَةٍ وثَلاثِينَ)** بَعيرًا خُلطَةً **(على رَبِّ عِشرين)** مِنها، **(بقِيمَةِ**

---

(١) قوله: **(وظَاهِرُهُ..إلخ)** ولعلَّهُ ما لم يَكُنِ المفرُوضُ لا يُوجَدُ في مالِ أحدِهِما، فيَجُوزُ للحاجَةِ، كما سبَقَ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٠، ٢١٩).

أربَعَةِ أسْباعِ بِنتِ مَخاضٍ) أُخِذَت من مالِه؛ لأنَّ العِشرينَ أربَعَةُ أسبَاعِ الخَمسَةِ والثَّلاثِين، **(وبالعَكْسِ)**؛ بأنْ أُخِذَت بِنتُ المخَاضِ مِن مالِ رَبِّ العِشرِين: رجَعَ على رَبِّ الخَمسَةَ عَشَرَ **(بثَلاثَةِ أسباعِها)**؛ لأنَّ الخمسَةَ عَشَرَ ثَلاثَةُ أسباعِ المالِ. وعلى نَحوِ هذا حِسَابُها.

(ومَن بَينَهُمَا ثَمانُونَ شَاةً نِصفَينِ، وعلى أحَدِهما دَينٌ بِقِيمَةِ عِشرِينَ مِنها: فعَلَيهِما شَاةٌ)؛ لأنَّ الباقي بَعدَ الدَّينِ يَبلُغُ نِصابًا. **(على المَدِينِ)** مِنها: **(ثُلُثُهَا)** أي: الشَّاةِ؛ لمنعِ الدَّينِ وجُوبَ الزَّكاةِ فِيمَا قابَلَهُ، فكأنَّه مالِكٌ عِشرِينَ خُلطَةً بأربَعِينَ، فهِي ثُلُثٌ. **(وعلى الآخَرِ: ثُلُثَاهَا)** أي: الشَّاةِ، بِنسبَةِ مالِه.

(ويُقبَلُ قَولُ مَرجُوعٍ علَيهِ في قِيمَةٍ) مُخرَجٍ مِن خَلِيطِهِ، **(بيَمِينِه إن عُدِمَت بيِّنَةٌ)** بالقِيمَةِ، **(واحتَمَلَ صِدقُه)** فيما ادَّعَاه قِيمَةً؛ لأنَّه غارِمٌ ومُنكِرٌ للزَّائِدِ. فإن كانَت بيِّنَةٌ عُمِلَ بها، أو لم يَحتَمِلْ صِدقُه؛ لمُخالَفَةِ الحِسِّ: رُدَّ قَولُه.

(ويَرجِعُ) مأخُوذٌ مِنهُ الزَّكَاةُ على خَليطِه **(بقِسْطِ زائِدٍ)** عن واجِبٍ **(أخذَهُ سَاعٍ، بقَولِ بعضِ العُلماءِ[١])** كأخذِ صَحيحَةٍ عن مِرَاضٍ، أو

---

(١) قوله: **(بقولِ بَعضِ العُلمَاءِ)** أي: ويُجزِئُ، ولو اعتَقَدَ المأخُوذُ مِنهُ عَدمَ الإجزَاءِ. قاله في «الإقناع»[١].

---

[١] «الإقناع» (١/٤١٠).

كَبيرَةٍ عن صِغَارٍ(١).

وكذا: لو أخذَ قِيمَةَ الواجِبِ؛ لأنَّ السَّاعِي نائِبُ الإمامِ، فِعلُه كفِعلِه. قال المجد: فلا يُنْقَضُ، كما في الحاكِمِ.

قال الموفَّقُ والشارِحُ: ما أدَّاهُ اجتِهَادُه إليه، وجَبَ دفعُه، وصارَ بمنزِلَةِ الواجِبِ.

ولأنَّ فِعلَ السَّاعِي في مَحَلِّ الاجتِهَادِ سائِغٌ نافِذٌ، فترَتَّبَ عليهِ الرُّجُوعُ؛ لسَوَغانِه.

قال في «الفروع»: وإطلاقُ الأصحَابِ يَقتَضِي الإجزَاءَ(٢)، أي:

---

(١) أي: أنَّهُ إذا أخَذَ ذلِكَ السَّاعِي، كأخذٍ عن السِّخَالِ كَبيرَةً، على قولِ مالِكٍ، أو شاتينِ عن الثَّمانِينَ، على قول أبي حنيفَةَ بعَدَمِ تأثِيرِ الخُلطَةِ. أو الصَّحيحَةَ عن المِرَاضِ، على قولِ أبي بَكرٍ عَبدِ العزيز. (يوسف).

(٢) قال ابنُ تَميمٍ: إن أخَذَ السَّاعِي فَوقَ الوَاجِبِ بتَأويلٍ، أو أخَذَ القِيمَةَ، أجزَأَت في الأظهَرِ، ورَجَعَ عليهِ بذلِكَ. نقَلَهُ في «الفروع»[١]، ثم قالَ: وإطلاقُ الأصحَابِ.. إلخ. ثُمَّ قالَ: وصوَّب فيهِ شَيخُنَا الإجزَاءَ، وجَعلَهُ في موضِعٍ آخَرَ، كالصلاة[٢] خَلفَ تارِكٍ شَرطًا عندَ المأمُومِ. وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّهُ لا رُجُوعَ على ساعٍ مُطلَقًا، سَوَاءٌ كانَت باقِيَةً بيَدِهِ، أو دفَعَها للفُقَرَاءِ، حَيثُ كانَ ما أخَذَهُ عن اجتِهادٍ أو تأويلٍ

---

[١] «الفروع» (٤/٦٦).

[٢] في الأصل: «كالصوم».

في أخذِ القِيمَةِ، ولو اعتَقَدَ المأخُوذُ مِنهُ عَدَمَه. انتهى.

ويُجزِئُ إخراجُ خَليطٍ بدُونِ إذْنِ خَليطِهِ، في غَيبتِه وحُضُورِه. والاحتِياطُ: بإذنِه.

و(**لا**) يَرجِعُ مأخُوذٌ منهُ بِقِسْطِ زائدٍ أَخَذَه ساعٍ (**ظُلْمًا**) بلا تأويلٍ، كأخْذِه عن أربَعِينَ شاةً مُختَلِطَةً شاتَيْن، أو عن ثَلاثِينَ بَعيرًا جَذَعةً، مِن مالِ أحَدِهما. فلا يَرجعُ في الأُولَى إلا بقِيمَةِ نِصفِ شاةٍ، وفي الثَّانِيَةِ إلَّا بقِيمَةِ نِصفِ بِنتِ مَخاضٍ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ ظُلمٌ، فلا يَرجِعُ به على غيرِ ظالِمِه(١)، أو مُتَسَبِّبٍ في ظُلمِه(٢).

سائِغٍ، بخِلافِ المسألَةِ الآتيَةِ فيما إذا تَلِفَ النِّصَابُ الذي تعجَّلَ مِنهُ زَكاتَهُ. «م خ»[١]. (خطه).

(١) قوله: (**فلا يَرجِعُ بِهِ على غَيرِ ظالمٍ.. إلخ**) ظاهِرُ هذَا التَّعليلِ: أنَّ لَهُ الرُّجُوعَ على السَّاعِي، ما دامَت في يَدِهِ؛ لأَنَّهُ ظَلمَهُ، بل هي أولى بالرُّجُوعِ مِن مسألَةِ تَلَفِ النِّصَابِ الذي تعجَّلَ زَكاتَهُ. فليُحرَّر. «م خ»[٢]. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[٣]: فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ على غَيرِ ظَالمه، وفاقًا. وأطلَقَ شَيخُنَا في رُجُوعِهِ على شَرِيكِهِ قولَين، وَمُرَادُهُ للعُلَمَاء، قالَ: أَظهَرُهُمَا: يَرجِعُ. (خطه)[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١١٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١١٨).

[٣] «الفروع» (٤/٦٢).

[٤] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

....

قال في «الفروع»[١]: وقال شَيخُنَا في المظالم المشترَكَةِ تُطلَبُ مِن الشُّركَاءِ- تَطلُبُها الوُلاةُ، أو الظَّلَمَةُ، مِن البُلدَانِ، أو التُّجَّارِ، أو الحَجيجِ، أو غَيرِهِم، والكُلَفِ السُّلطَانِيَةِ، وغَيرِ ذلِكَ- على الأنفُس والأَموَالِ والدَّوابِّ: يَلزَمُهُم التِزَامُ العَدلِ في ذلِكَ، كمَا يَلزَمُ فيمَا يُؤخَذُ مِنهُم بحَقٍّ.

ولا يَجُوزُ أن يَمتَنِعَ أحَدٌ مِن أداءِ قِسطِهِ مِن ذلِكَ؛ بحيثُ يُؤخَذُ قِسطُهُ مِن الشُّرَكَاءِ؛ لأَنَّهُ لم يَدفَعِ الظُّلمَ عنهُ إلا بظُلمِ شُركَائِهِ؛ لأَنَّهُ يَطلُبُ ما يَعلَمُ أَنَّهُ يَظلِمُ فيهِ غَيرَهُ، كمَن يُولِّي أو يُوكِّلُ مَن يَعلَمُ أَنَّهُ يَظلِمُ، ويَأمُرُهُ بعَدمِ الظُّلمِ، لَيسَ لهُ أن يُولِّيَهُ. ولأَنَّهُ يَلزَمُ العَدلُ في هذا الظُّلمِ، ولأَنَّهُ يُفضِي إلى أخذِ الجَميعِ مِن الضُّعفَاءِ، ولأَنَّهُ لو احتَاجَ المسلِمُونَ إلى جمعِ مالٍ لِدَفعِ عَدُوٍّ كافِرٍ، لَزِمَ القادِرَ الاشتِرَاكُ، فهُنَا أولَى. فمَن تَغيَّبَ أو امتَنَعَ، فأُخِذَ مِن غَيرِهِ حِصَّتُهُ، رَجَعَ على من أدَّى عَنهُ في الأظهَرِ، إن لم يَنوِ تَبَرُّعًا. وكسائِرِ الواجِبَاتِ، إذا طُلِبَ ما يَنُوبُ ذلِكَ المالُ، بل إن كانَ إن لم يُؤدُّوهُ، أخَذَ الظَّلَمَةُ أكثرَ، وَجَبَ؛ لأنَّه من حِفظِ المالِ.



---

[١] «الفروع» (٤/٦٢).

(بابُ : زكاةِ الخارِجِ مِن الأَرضِ)

مِن زَرعٍ، وثَمَرٍ، ومَعْدِنٍ، ورِكَازٍ. **(و)** زكاةِ الخَارجِ مِن **(النَّحْلِ)** وهو عَسَلُه.

والأصلُ في وجُوبها في ذلِكَ: قَولُه تَعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابنُ عبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ فيه، مَرَّةً العُشرُ، ومَرَّةً نِصفُ العُشرِ.

وقولُه تَعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزَّكَاةُ تُسمَّى نَفَقَةً؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

وأجمَعُوا على وجُوبِها في: الحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزبيبِ. حكاهُ ابنُ المنذِرِ، وابنُ عَبدِ البرِّ.

(تَجِبُ) الزَّكاةُ **(في كُلِّ مَكيلٍ مُدَّخرٍ)** نَصًّا[١].

ويَدُلُّ لاعتِبَارِ الكَيْلِ: حَديثُ: «ليسَ فيمَا دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ

بابُ زكاةِ الخارِجِ مِن الأرضِ

(١) يختَصُّ وجوبُ الزَّكَاةِ عِندَ مالكٍ والشافعيِّ بالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والمُقتَاتِ المدَّخَرِ. أي: مِن الحُبُوبِ. (خطه).

صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[١]؛ لأنَّه لو لم يَدُلَّ على اعتِبَارِ الكَيلِ، لكان ذِكْرُ الأَوسُقِ لَغْوًا.

ويَدُلُّ لاعتِبارِ الادِّخَارِ: أنَّ غَيرَ المدَّخَرِ لا تَكمُلُ فيهِ النِّعمَةُ؛ لعدَمِ النَّفعِ فيهِ مَآلًا.

(مِن حَبٍّ): كقَمحٍ، وشَعيرٍ، وباقِلاءٍ، وأُرْزٍ(١)، وحِمَّصٍ، وجُلْبَانٍ، وذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وعَدَسٍ، ولُوبِيَا، وتُرمُسٍ، وسِمْسِمٍ، وقِرطِمٍ، وحُلبَةٍ، ونَحوِها.

(ولو) كانَ الحَبُّ **(للبُقُولِ، كـ)**ـحَبِّ **(الرَّشَادِ، و)** حَبِّ **(الفُجْلِ)**، والخَرْدَلِ، ونحوِه.

(أو) كانَ الحَبُّ **(لِما لا يُؤكَلُ، كـ)**ـحَبِّ **(الأُشْنانِ، و)** حبِّ **(قُطْنٍ، ونَحوِهِما)**، كحَبِّ كَتَّانٍ ونِيْلٍ.

(أو) كانَ الحَبُّ **(مِن الأَبَازِيرِ، كالكُسْفُرَةِ، والكَمُّونِ)**، والشَّمَرِ، **(وبِزْرِ الرَّياحِينِ، و)** بِزْرِ **(القِثَّاءِ، ونَحوِهِما)** كبِزْرِ بِطِّيخٍ بأنواعِهِ، وبِزْرِ

---

(١) قوله: **(وأُرْز..إلخ)** الأُرْزُ، فيه لُغَاتٌ: أُرْز، وِزَانُ: قُفْل. والثانيةُ: بضمِّ الرَّاءِ للإتبَاعِ. والثالثَةُ: بضمِّ الهمزَةِ والرَّاءِ، وتَشديدِ الزَّاي. والرابِعَةُ: بفَتحِ الهمزَةِ معَ التشديدِ. والخامِسَةُ: رُزٌّ، مِن غيرِ هَمزَةٍ، كقُفْل. (مصباح)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٧).

[٢] «المصباح المنير»: (أرز).

خِيارٍ وهِنْدَبَا وبَاذِنْجَانٍ ودُبَّاءٍ، وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ، ونَحوِها.

(أو) مِن **(غَيرِ حَبٍّ: كصَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ)**.

(أو) مِن **(ورَقِ شَجَرٍ يُقصَدُ، كسِدْرٍ، وخِطْمِيٍّ، وآسٍ(١))**؛ للعُمُومِ(٢)، ولأنَّ كُلًّا مِنهَا مَكيلٌ مُدَّخَرٌ، أشبَهَ البُرَّ.

(أو) مِن **(ثَمرٍ: كتَمْرٍ، وزَبيبٍ، ولَوْزٍ)** نصًّا. وعَلَّلهُ: بأنَّه مَكيلٌ. **(وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ)**؛ لأنَّه مَكيلٌ مُدَّخَرٌ.

و**(لا)** تَجِبُ في **(عُنَّابٍ(٣)، وزَيْتُونٍ)**؛ لأنَّ العادَةَ لم تَجْرِ

---

(١) الآس: هو رَيحَانُ العَرَبِ. (خطه).

(٢) قال في «حاشيةِ التنقيح» بعدَ حِكايَةِ كلامِ المُنَقِّحِ ما نَصُّهُ: وقالَ في «الفصول»: فأمَّا الأورَاقُ المنتَفَعُ بها، كالسِّدرِ، والخِطمِيِّ، والآسِ، فلا زَكاةَ فيها، رِوايةً واحِدَةً. ذكَرَهُ شَيخُنا أبو يَعلَى. ولأنَّ ثمَرَ النَّبقِ لا زَكَاةَ فيه، فأولَى أن لا تَجِبَ في وَرَقِه. انتهَى.
وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح»، وزادَا: ولا في الأُشنَانِ والصَّعترِ.
وجزَمَ به في «الحاوي الكبير»[١]. (خطه).

(٣) قوله: **(لا عُنَّاب)** هو بِضَمِّ العَينِ. وفي «الإنصاف»: تَجِبُ في العُنَّابِ على الصَّحيحِ. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. وجزَمَ به القاضي في «الأحكَامِ السلطانيَّةِ»، و«المستوعب»، و«الكافي»، وابنُ عَقيلٍ في «الفصول» و«التذكرة»، لأنَّه مَكيلٌ مدَّخَرٌ. (يوسف).

---

[١] «حاشية التنقيح» (١/١٤٤).

بادِّخَارِه. (و) لا في (جَوْزٍ) نَصًّا؛ لأنَّه معدُودٌ.

(و)لا في (تِينٍ، وتُوتٍ) ومِشمِشٍ. (و)لا في (بَقيَّةِ الفَواكِهِ(١))، كتُفَّاحٍ، وإجَّاصٍ، وكُمَّثْرَى، ورُمَّانٍ، وسَفَرْجَلٍ، ونَبْقٍ، ومَوزٍ، وخَوخٍ، ويُسمى: الفِرْسِكَ، وأُترُجٍّ، ونحوِها؛ لما روَى الدارقطنيُّ[١]، عن عليٍّ مرفوعًا: «ليسَ في الخَضرَاوَاتِ الصَّدَقَةُ». ولهُ عن عائِشة مَعنَاهُ[٢]. وللأثرَمِ بإسنادِهِ، عن سُفيَانَ بنِ عبد اللَّه الثَّقَفيِّ: أنَّه كتَبَ إلى عُمَرَ، وكانَ عامِلًا لهُ على الطائِفِ: أنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيها مِن الفِرْسِكِ والرُّمَّانِ ما هو أكثَرُ غَلَّةً مِن الكُرُومِ أضعَافًا؟. فكَتبَ يَستَأمِرُ في العُشرِ. فكَتَبَ إليه عُمرُ: أنْ لَيسَ علَيها عُشرٌ، وقال: هِي مِن العِضَاهِ كُلُّها، فلَيسَ علَيها عُشرٌ.

(و) لا في (طَلْعِ فُحَّالٍ(٢)) بضَمِّ أوَّلِه، وتَشديدِ ثانِيهِ: ذَكَرُ النَّخْلِ. (وقَصَبٍ، وخُضْرٍ) كَلِفْتٍ، وكُرُنبٍ، وكُسْفُرَةٍ، (وبُقولٍ) كَفِجْلٍ، وثُومٍ، وبَصَلٍ، وكُرَّاثٍ.

---

(١) تجبُ الزَّكَاةُ عندَ أبي حَنِيفَةَ في بَقِيَّةِ الفَواكِه، وفي الخُضَرِ والبُقولِ. (خطه).

(٢) قوله: (فُحَّالٍ.. الخ) كتُفَّاحٍ، الجَمعُ فَحاحِيلُ. هذا هو الأكثَرُ. واللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: فَحلٌ، جمعُهُ فُحُولٌ، مِثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٩٤).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٩٥).

(ووَرْسٍ، ونِيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ وبَقَّمٍ) ولا في قُطْنٍ، وكَتَّانٍ، وقِنَّبٍ.

(و) لا في **(زَهرٍ: كُعُصْفُرٍ وزَعْفَرَانٍ)**، ووَردٍ، ونحوِهِ. وكذا: نَحوُ تِبنٍ.

(و) لا في **(نَحوِ ذلِكَ)**، كجَريدِ نَخْلٍ، وخُوصِهِ ولِيفهِ.

(بشَرطَينِ): مُتَعَلِّقٌ بـ«تَجِبُ»:

أَحَدُهُما: **(أن يَبلُغَ)** المَكيلُ المدَّخَرُ **(نِصابًا)**؛ للخَبَرِ.

(وقَدْرُه)، أي: النِّصَابِ **(بَعدَ تَصفِيَةِ حَبٍّ)** من قِشرْهِ وتِبنهِ، **(و)** بَعدَ **(جَفَافِ ثَمَرٍ، و)** جَفَافِ **(وَرَقٍ: خَمسَةُ أَوْسُقٍ)**: لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ مَرفوعًا: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صدَقَةٌ». رواهُ الجماعَةُ[١]. وهو خَاصٌ يَقضِي على كُلِّ عامٍّ ومُطلَقٍ. ولأنَّها زكاةُ مالٍ، فاعتُبِرُ لها النِّصَابُ، كسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

(وهي) أي: الخَمسَةُ أوسُقٍ: **(ثلاثُ مئةِ صاعٍ)**؛ لأنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، إجماعًا؛ لنَصِّ الخَبرِ[٢].

....

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٤٤٤). وتقدم تخريجه (ص١٩٧).

[٢] يشير إلى قوله: «الوسق ستون صاعًا». أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري. ضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٣).

(و) هي (بالرِّطْلِ العِرَاقيِّ: أَلْفٌ وسِتُّ مِئَةِ) رِطْلٍ؛ لأَنَّ الصَّاعَ خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (المَصريِّ: ألفُ) رِطْلٍ (وأربَعُ مِئَةٍ وثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ رِطْلًا، وأربَعَةُ أسبَاعِ) رِطْلٍ مصريٍّ[1].

(وبـ)ـالرِّطْلِ (الدِّمَشْقيِّ: ثَلاثُ مِئَةِ) رِطْلٍ (واثنَانِ وأربَعُونَ رِطلًا، وسِتَّةُ أسبَاعِ) رِطْلٍ دِمَشْقيٍّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (الحَلَبيِّ: مِئتَانِ وخَمسَةٌ وثمَانُونَ رِطلًا، وخَمسَةُ أسباعِ) رِطْلٍ حَلَبيٍّ.

(وبـ)ـالرِّطْلِ (القُدْسِيِّ: مِئتَانِ وسَبعَةٌ وخَمسُونَ رِطلًا، وسُبُعُ رِطلٍ) قُدْسيٍّ.

(والأَرُزُّ، والعَلَسُ[2]) بفَتحِ العَينِ المهملَةِ، وسُكُونِ اللامِ وفَتحِها: نوعٌ مِن الحِنطَةِ: (يُدَّخَرَانِ في قِشرِهِمَا) عادَةً؛ لحِفظِهِما. (فنِصَابُهُما مَعَهُ) أي: القِشرِ (ببلَدٍ خُبِرَا) أي: الأَرُزُّ والعَلَسُ، فِيهِ (فوُجِدَا) بالاختبَارِ (يَخرجُ مِنهمَا مُصَفًّى النِّصفُ: مِثْلا ذلِكَ) فنِصَابُ كُلٍّ مِنهما في قِشْرِهِ إذَنْ: عَشَرَةُ أَوسُقٍ. وإن زادَا، أو نَقَصَا: فبالحِسَابِ. وإنْ شُكَّ في بلُوغِ ذلِكَ نِصابًا: خُيِّرَ مالِكٌ بينَ إخراجِ

---

(١) والكَيلُ المصريُّ: سِتَّةُ أرادِبَ ورُبعُ إردَبٍّ. «م ص». (خطه).

(٢) قوله: (العَلْسُ.. الخ) العَلْسُ تَكُونُ الحبَّتانِ منهُ في كِمَامٍ واحِدٍ، وهو طعامُ صَنعاءَ اليَمَنِ. (يوسف).

عُشْرِه احتياطًا، وبينَ إخراجِهِ مِن قِشرِه لِيتَحقَّقَ حالُه، كمَغْشُوشِ أَثمانٍ.

ولا يَجوزُ تَقديرُ غَيرِهما في قِشرِهِ، ولا إخرَاجُهُ قَبلَ تَصفِيَتِه؛ لعَدَمِ دُعَاءِ الحاجَةِ إليه، ولم تَجْرِ العادَةُ به، ولا يُعلَمُ قَدرُ ما يُخرَجُ منه.

(والوَسْقُ) بكَسرِ الواوِ وفَتحِها، **(والصَّاعُ، والمُدُّ: مَكَاييلُ)** أَصَالَةً، **(نُقِلَت إلى الوَزْنِ)** أي: قُدِّرَت بِهِ؛ **(لتُحفَظَ)** مِن الزِّيادَةِ والنَّقصِ، **(و)** لـ **(تُنقَلَ)** مِن الحِجَازِ إلى سائِرِ البِلادِ.

(والمَكيلُ) مُختَلِفٌ: فـ **(مِنهُ ثَقيلٌ، كأَرُزٍّ)** وتَمرٍ. **(و)** مِنهُ **(مُتَوَسِّطٌ، كَبُرٍّ)** وعَدَسٍ. **(و)** مِنهُ **(خَفيفٌ، كشَعيرٍ)** وذُرَةٍ. وأَكثَرُ التَّمْرِ: أَخَفُّ مِن الحِنطَةِ إذا كيلَ غيرَ مَكبوسٍ.

(والاعتِبَارُ) مِن هذِهِ المكيلاتِ: **(بمُتَوسِّطٍ)** وهو الحِنطَةُ والعَدَسُ. **(فتَجِبُ)** الزَّكَاةُ **(في خَفيفٍ)** بلَغَ نِصَابًا كَيْلًا، **(قارَبَ هذا الوَزْنَ، وإنْ لم يَبلُغْهُ)** أي: الوَزنَ؛ لأنَّه في الكَيلِ كالرَّزينِ. ولا تَجِبُ في ثَقيلٍ بلَغَهُ وَزنًا، لا كَيْلًا.

(فمَن اتَّخَذَ ما) أي: مَكيلًا **(يَسَعُ صاعًا)** وتقَدَّمَ تَقديرُهُ **(مِن جيِّدِ البُرِّ)** وهو الرَّزينُ مِنهُ، المُساوِي للعَدَسِ في وَزنِه، ثمَّ كَالَ بِهِ ما شاءَ: **(عَرفَ بِهِ ما بلَغَ حَدَّ الوجُوبِ)** أي: النِّصَابِ **(مِن غَيرِه)** الذي لم يَبلُغْهُ. ومَتَى شَكَّ في بلُوغِه النِّصَابَ: احتَاطَ وأخرَجَ، ولا تَجِبُ؛ لأنَّه

....

الأَصلُ، فلم يَثبُت معَ الشَّكِّ. ذكرَه في «المغني»، وغَيرِهِ.

(وتُضَمُّ أنواعُ الجِنسِ) بَعضُها إلى بَعضٍ في تَكميلِ النِّصَابِ(١) (مِن زَرعِ العَامِ الوَاحِدِ(٢)) ولو تَعَدَّد البَلَدُ، كعَلْسٍ إلى حِنطَةٍ؛ لأَنَّه نَوعٌ مِنها. وسُلْتٍ(٣) إلى شَعيرٍ؛ لأَنَّه أشبَهُ الحُبُوبِ بهِ في صُورَتِه، فهُو نَوعٌ مِنهُ.

---

(١) قوله: (وتُضمُّ أنواعُ الجنسِ، أي: بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النِّصابِ) فيُضمُّ العَلْسُ إلى الحِنطَةِ؛ لأنه نوعٌ مِنها، ويُضمُّ السُّلْتُ إلى الشَّعيرِ؛ لأنه نوعٌ منه، ويؤخَذُ مِن كلِّ نوعٍ حِصَّتُه؛ لعدَمِ المشقَّةِ، ويؤخذُ الواجِبُ مِن الزَّرعِ والثَّمرِ بجِنسِهِ جَيِّدًا أو رَديئًا، مِنهُ أو مِن غَيرِه، وِفاقًا. ولا يجوزُ إخراجُ الرَّديءِ عن الجيِّدِ وفاقًا، ولا إلزامُه بإخرَاجِ الجيِّدِ عن الرَّديءِ وفاقًا. (ح م ص)[١].

(٢) قال[٢] في «الفروع»: ولَيسَ المرَادُ بالعَامِ هُنا اثني عَشَرَ شَهرًا، بل وَقتُ استِغلالِ المُغَلِّ مِن العَامِ عُرفًا، وأكثَرُهُ عادَةً نحو سِتَّةِ أشهُرٍ بقَدرِ فَصلَين.

ولهذا أجمَعنَا أنَّ مَن استَغَلَّ حِنطَةً أو رُطَبًا آخِرَ تمُّوزَ مِن عامٍ، ثم عادَ واستَغَلَّ منه في العامِ المقبلِ أوَّلَ تمُّوزَ أو قبلَه في حُزَيرَانَ، لم يُضمَّا، معَ أنَّ بينَهُما دونَ الاثنَي عَشَرَ شَهرًا. (ابن نصر اللَّه في حواشي الكافي).

(٣) قوله: (وسُلْتٍ): بضَمِّ أوَّلِه، وهو نَوعٌ مِن الشَّعيرِ، ولَونُه لَونُ الحِنطَةِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٤٠٦/١).

[٢] في (أ): «قوله: وتُضمُّ ثمرَةُ العَامِ...إلخ. قال».

(و) مِن **(ثَمَرَتِه)** أي: العامِ الواحِدِ، كتَمْرٍ مَعْقِليٍّ وإبراهِيمِيٍّ، فيُضَمَّانِ في تَكميلِ النِّصابِ؛ لاتِّحادِ الجِنسِ، وكالمواشِي والأثمانِ.

(ولو) كانَت الثَّمَرَةُ **(ممَّا)** أي: شَجَرٍ **(يَحمِلُ في السَّنَةِ حَمْلَينِ)** فيُضَمُّ بَعضُها **(إلى بَعضٍ)**؛ لأنَّها ثمَرَةُ عامٍ واحِدٍ، كالذُّرَةِ التي تَنبُتُ مرَّتَينِ. ولأنَّ وجُودَ الحَملِ الأوَّلِ لا يَصلُحُ مانِعًا، كحَملِ الذُّرَةِ.

و**(لا)** يُضَمُّ **(جِنسٌ)** مِن زَرعٍ أو ثَمَرٍ **(إلى)** جِنسٍ **(آخَرَ)** في تَكميلِ نِصَابٍ، فلا تُضَمُّ حِنطَةٌ إلى شَعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ(١) بَعضُها إلى بَعضٍ، ولا تَمرٍ إلى زَبيبٍ، ونَحوِه؛ لأنَّها أجنَاسٌ يجوزُ التَّفاضُلُ فيها، بخِلافِ الأنوَاعِ، فانقَطَعَ القِياسُ، فلم يَجُز إيجابُ زكاةٍ بالتَّحكُّمِ.

وكذا: لا يُضَمُّ زَرعُ عامٍ لعَامٍ آخَرَ، ولا ثَمرَةُ عامٍ لآخَرَ، ولو اتَّحدَ

---

(١) قولُهُ: **(ولا القِطنيَّاتِ.. الخ)** القِطنِيَّاتُ: بكَسرِ القَافِ وفَتحِها، معَ تَخفيفِ الياءِ وتَشدِيدِها فيهِمَا. ويُجمَعُ أيضًا على: قَطَاني. فعِيلَةٌ مِن: قَطَنَ يَقطِنُ في البَيتِ، أي: يمكُثُ فيهِ، وهي حُبُوبٌ كَثيرَةٌ، مِنها: الحِمَّصُ، والعَدَسُ، والماشِ، والجُلُبَّانُ، واللُّوبيَا، والدَّخَنُ، والأُرزُ، والبَاقِلَّاءُ، فهذِهِ وما يُطلَقُ عليها هذا الاسمُ، يُضَمُّ بَعضُهَا إلى بَعضٍ. (زركشي)[١].

وهذا على رِوَايَةٍ اختَارَها الخِرَقِيُّ وغَيرُهُ، وهي ضَمُّ الحِنطَةِ إلى الشَّعيرِ، والقَطَانيِّ بَعضِها إلى بَعضٍ.

وعنهُ: تُضمُّ الحبوبُ بَعضُها إلى بَعضٍ، وِفاقًا لمالكٍ. (خطه).

---

[١] «شرح الزركشي» (٢/٤٨٧).

الجِنسُ؛ لانفِصَالِ الثَّاني عن الأوَّلِ.

الشَّرطُ **(الثَّاني: مِلكُهُ)** أي: النِّصَابِ **(وَقتَ وجُوبِها)** أي: الزَّكَاةِ. ويأتي.

(فلا تَجِبُ) زكاةٌ **(في مُكتَسَبِ لَقَّاطٍ، و)** لا في **(أُجرَةِ حَصَّادٍ)** ونَحوِه، ولا فِيما مُلكَ بَعدَ وَقتِ الوجُوبِ، بشِرَاءٍ أو إرثٍ ونَحوِهما.

(ولا فِيما لا يُملَكُ إلَّا بأَخذٍ) مِن المباحَاتِ، **(كبُطْمٍ، وزَعْبَلٍ)** بوَزنِ «جَعْفرٍ»: شَعيرُ الجَبَلِ، **(وبَزْرِ قَطُونَا)** بفَتحِ القافِ، وضَمَّ الطَّاءِ، ويُمَدُّ ويُقصَرُ **(ونَحوِه)** كَحَبِّ نَمَّامٍ وعَفْصٍ وأُشْنَانٍ وسُمَّاقٍ؛ لأنَّه لم يَملِكْ شَيئًا مِن ذلِكَ وَقتَ الوجُوبِ، ولو نبَتَ بأرضِهِ؛ لأنَّه لا يَملِكُهُ إلا بحَوزِهِ.

(ولا يُشترَطُ) لوجُوبِ زَكَاةٍ: **(فِعْلُ الزَّرعِ. فيُزكِّي نِصابًا حصَلَ مِن حَبٍّ لهُ سَقَطَ)** لنَحوِ سَيلٍ أو غَيرِه[١]، **(بـ)**ـأرضٍ **(مِلكِهِ، أو)** بأرضٍ **(مُباحَةٍ)**؛ لأنَّه مِلْكُهُ وَقتَ وجُوبِ الزَّكاةِ.

قُلتُ: وكذا: لو سقطَ بمَملوكَةٍ لغَيرِه، إلَّا غاصبًا تَمَلَّكَ ربُّ أرضٍ زَرْعَهُ، على ما يأتي[٢].

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: وكذا إن قُلنَا: يَملِكُ ما نَبَتَ في أرضِهِ ممَّا تقدَّمَ ذِكرُهُ، قالَهُ في «الرعاية»، وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِهِ. (خطه).

(٢) قوله: **(على ما يأتي)** من قَولِهِ: «ومَتى حَصَدَ غاصِبُ أرضَ زَرعَهُ، زَكَّاهُ، ويُزكِّيهِ رَبُّها إن تملَّكَهُ قَبلَ حصادِهِ». (خطه).

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ فيما يَشرَبُ بِلا كُلفَةٍ)، ممَّا تَقَدَّمَ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فِيه، (كـ)ـالذي يَشرَبُ (بعُرُوقِه) ويُسَمَّى: بَعْلًا، (و) كالذي يَشرَبُ بـ(ـغَيثٍ) وهو الذي يُزرَعُ على المَطَرِ، (و) الذي يَشرَبُ بـ(سَيْحٍ) أي: ماءٍ جارٍ على وَجهِ الأَرضِ، كنَهرٍ وعَينٍ، (ولو) كانَ السَّقيُ (بإجرَاءِ ماءِ حُفَيرَةٍ) حصَلَ فيها مِن نَحوِ مَطَرٍ أو نَهرٍ، (شَرَاهُ) أي: الماءَ، رَبُّ زَرعٍ وثَمَرٍ: (العُشْرُ) فاعِلُ «يجِبُ»؛ للخَبَرِ[١]، ولِنُدرَةِ هذِه المُؤْنَةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لا في السَّقي بِهِ.

(ولا تُؤَثِّرُ مُؤْنَةُ حَفرِ نَهرٍ) وقَناةٍ؛ لقِلَّتِها؛ ولأنَّه مِن جُملَةِ إحيَاءِ الأَرضِ، ولا يَتكَرَّرُ كُلَّ عامٍ.

(و) لا تُؤَثِّرُ مُؤنَةُ (تَحويلِ ماءٍ) في سَوَاقٍ، وإصلاحِ طُرُقِه؛ لأنَّه لا بُدَّ منهُ حتَّى في السَّقي بكُلفَةٍ، فهو كحَرثِ الأَرضِ.

(و) يجِبُ فيما يَشرَبُ ممَّا تَجِبُ فيهِ (بِهَا) أي: بكُلفَةٍ، (كدَوَالِي) جَمعُ دالِيَةٍ: دُولابٌ تُديرُهُ البَقَرُ، أو دِلاءٌ صِغارٌ يُستَقَى بها.

(و) كـ(ـنَواضِحَ) جمعُ ناضِحٍ، أو ناضِحَةٍ: البَعيرُ يُستَقى عَلَيه. وكناعُورَةٍ: دُولابٌ يُديرُه الماءُ. (و) كـ(ـتَرقِيَةٍ) الماءِ (بغَرْفٍ ونَحوِه:

....

[١] سيأتي قريبًا.

نِصفُهُ) أي: العُشرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِي بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ». رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والترمذيُّ[١] وصَحَّحَه، وللنَّسائيِّ، وأبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢]: «فِيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ، أو كانَ بَعْلًا، العُشرُ، وفِيما سَقَى السَّواني والنَّضْحُ، نِصفُ العُشْرِ». والسَّواني، والنَّواضِحُ: الإبلُ يُستَقَى علَيها؛ لسَقِي الأَرضِ. ولأَنَّ المالَ يَحتَمِلُ مِن المواساةِ عِندَ خِفَّةِ المُؤْنَةِ ما لا يَحتَمِلُ عِندَ كَثرَتِها.

(و) يَجِبُ **(فيما يَشرَبُ بهِما)** أي: بكُلفَةٍ وغَيرِ كُلفَةٍ، **(نِصفَينِ)** أي: نِصفَ مُدَّتِه بلا كُلفَةٍ، ونِصفَها بكُلفَةٍ: **(ثَلاثَةُ أرباعِهِ)** أي: العُشرِ. نِصفُه: لِنصفِ العَامِ بلا كُلفةٍ. ورُبعُه: للآخَرِ.

(فإن تَفَاوَتَا) أي: السَّقيُ بكُلفَةٍ، والسَّقيُ بغَيرِها؛ بأنْ سَقَى بأحَدِهِما أكثَرَ مِن الآخَرِ: **(فالحُكمُ لأَكثَرِهِما(١))** أي: السَّقيَينِ، **(نَفْعًا، ونُمُوًّا)** نَصًّا. فلا اعتِبَارَ بعَدَدِ السَّقْيَاتِ؛ لأَنَّ الأكثَرَ مُلحَقٌ

---

(١) والاعتِبَارُ بالأكثَرِ فيما يُغذِّيه. نصَّ عليه، وقالهُ القاضِي. وقالَ أيضًا: بِعَدَدِ السَّقيَاتِ. وقيلَ: باعتبارِ المدَّةِ. وأطلَقَ ابنُ تَميمٍ ثَلاثَةَ أوجُهٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩). وتقدم (ص١٨٤)، وأخرجه أحمد (٣١/٢٣) (١٤٦٦٦) لكن من حديث جابر.

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧) من حديث ابن عمر. وانظر: «الإرواء» (٨٠٦).

بالكُلِّ في كَثيرٍ مِن الأحكَامِ، فكَذا هُنا.

(فإنْ جُهلَ) مِقدَارُ السَّقيِ، فلم يُدْرَ أيُّهُما أكثَرُ، أو جُهِلَ الأكثَرُ نَفعًا أو نُموًّا: **(فالعُشرُ)** واجِبٌ احتِياطًا؛ لأنَّ تَمامَ العُشْرِ تَعارَضَ فيهِ مُوجِبٌ ومُسقِطٌ، فغَلَبَ الموجِبُ؛ ليَخرُجَ من العُهدَةِ بيَقينٍ.

ومَن له حائِطانِ: ضُمَّا في النِّصَابِ، ولِكُلٍّ حُكمُ نَفسِه في السَّقيِ بكُلفَةٍ وغَيرِها.

(ويُصَدَّقُ مالِكٌ) ادَّعَى السَّقْيَ بكُلفَةٍ وأنكَرَه ساعٍ **(فيما سَقَى بِهِ)**؛ لأنَّه أمينٌ علَيهِ بغَيرِ يمينٍ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُستَحلَفُونَ على صَدَقَاتِهِم.

(ووَقتُ وجُوبِ) زَكَاةٍ **(في حَبٍّ: إذا اشتَدَّ)**؛ لأنَّ اشتِدَادَهُ حالُ صَلاحِه للأَخذِ والتَّوسيقِ والادِّخَارِ. **(و)** وَقتُ وجُوبِها **(في ثَمَرَةٍ: إذا بدَا صَلاحُها(١))** أي: طِيْبُ أكلِهَا، وظُهُورُ نُضجِها؛ لأنَّه وَقتُ الخَرصِ المأمُورِ بِهِ لحِفظِ الزَّكاةِ، ومَعرِفَةِ قَدرِها، فدَلَّ على تَعلُّقِ وجُوبِها بِهِ(٢).

---

(١) قوله: **(ووَقتُ وجُوبِ زَكاةِ الزَّرعِ.. إلخ)** وَقتُ وجُوبِ زَكاةِ الزَّرعِ عِندَ أبي حنيفةَ: إذا نَبَتَ، ووَقتُ وجُوبِ زكاةِ الثَّمَرِ: ظُهورُهُ.

(٢) قال في «الفروع»[١]: ولو مَلَكَ ثمرةً قبلَ صَلاحِها، ثم صَلُحَت بيَدِه، لَزِمَه زَكاتُها؛ لوجُوبِ السَّبَبِ في مِلكِه. ولو صَلُحَت في مُدَّةِ خِيارٍ[٢]، زكَّاهَا مَنْ قُلنا: المِلكُ له. ومتى صَلُحَت بيدِ مَن لا زَكاةَ

---

[١] «الفروع» (٤/٩٢).
[٢] في (أ): «خيارها».

ولأنَّ الحبَّ والثَّمرَ في الحالَينِ يُقصَدَانِ للأكلِ والاقتِيَاتِ.

وفي نحوِ صَعْتَرٍ، ووَرَقِ سِدْرٍ: استِحقَاقُهُ أن يُؤخَذَ عادَةً.

(فلو باعَ) مالِكٌ (الحبَّ، أو الثَّمرَةَ)، أو وهَبَهُما ونحوَهُ بَعدُ، (أو تلِفا) أي: الحَبُّ والثَّمرَةُ (بتَعَدِّيهِ) أي المالكِ، أو تَفريطِهِ (بَعْدَ) الاشتِدَادِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ: (لم تَسقُط) زَكَاتُه.

وكذا: لو ماتَ بَعْدُ، ولَهُ وَرَثَةٌ لم تَبلُغْ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا، أو كانُوا مَدِينِينَ، ونَحوَه.

(ويَصِحُّ) ممَّن باعَ حَبًّا أو ثمرةً بَعدَ الوجُوبِ: (اشتِرَاطُ الإخرَاجِ) للزَّكَاةِ (على مُشتَرٍ)؛ للعِلمِ بها. فكَأنَّه استَثنَى قَدْرَها، ووكَّلَه في إخرَاجِه. حتَّى لو تَعَذَّرت مِن مُشتَرٍ: طُولِبَ بها بائعٌ. ويُفارِقُ ما إذا استَثنَى زَكَاةَ ماشِيَةٍ؛ للجَهَالةِ. أو اشتَرَى ما لم يَبْدُ صلاحُهُ بأصلِهِ، وشَرطَ على بائعٍ زَكَاتَه؛ لأنَّها لا تَعلَّقَ لها بالعِوَضِ الذي يَصيرُ إليهِ.

وإن باعَ الحَبَّ أو الثَّمرَةَ، أو تَلِفَا بتَعَدِّيهِ، أو تَفريطِهِ (قَبلَ) اشتِدَادٍ، وبُدُوِّ صلاحٍ: (فلا زكاةَ)؛ لأنَّه لم يَملِكْها وَقتَ الوجُوبِ.

وكذا: لو ماتَ قَبلُ، ولهُ وَرَثَةٌ مَدينُونَ، أو لم تَبلُغ حِصَّةُ واحِدٍ مِنهُم نِصابًا.

(إلَّا إن قَصَدَ) ببَيعِهِ أو إتلافِه قَبلَ وجُوبِها (الفِرارَ مِنها[1]) أي:

عليه، فلا زَكاةَ فيها، إلا أن يكونَ الأوَّلُ قَصدَ الفِرارَ، على ما سَبَقَ.

(١) قوله: (لا إنْ قَصَدَ الفِرارَ مِنها) يَعني: فلا تَسقُطُ ببَيعِهِ ونَحوِهِ، أو إتلافِهِ.

الزَّكاةِ، فلا تَسقُطُ. وتقدَّم.

(وتُقبَلُ) مِنهُ **(دَعوَى عَدَمِه)** أي: الفِرارِ، بلا قَرينةٍ؛ لأنَّه الأَصلُ.

(و) تُقبَلُ منهُ دَعوَى **(التَّلَفِ)** للمالِ قَبلَ وجُوبِ زكاتِه؛ لأنَّه مُؤتَمنٌ علَيه **(بلا يَمينٍ)**؛ لما تَقدَّم، **(ولو اتُّهِمَ)** فيه؛ لتَعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ علَيهِ.

(إلَّا أن يَدَّعِيَه) أي: التَّلَفَ **(بـ)**ـسَبَبٍ **(ظاهرٍ)** كحَريقٍ، وجَرَادٍ، **(فيُكَلَّفُ البَيِّنَةَ علَيه)** أي: أنَّ السَّبَبَ وُجِدَ؛ لإمكانِها. **(ثُمَّ يُصَدَّقُ فيما تَلِفَ)** مِن مالِه بذلِكَ، كالوَديعِ، والوكيلِ.

(ولا تَستَقِرُّ) زكاةُ نَحوِ حَبٍّ وثَمرٍ: **(إلَّا بجَعْلٍ)** لهُ **(في جَرينٍ)**: مَوضِعِ تَشمِيسِها، يُسمَّى بذلِكَ بمِصْرَ والعِراقَ، **(أو بَيْدَرٍ)**: هو اسمُهُ بالشَّرقِ والشَّامِ، **(أو مِسْطَاحٍ[١])**: هو اسمُهُ بلُغَةِ آخرين، **(ونحوها)** كالمِرْبَدِ، وهو بِلُغَةِ أهلِ الحِجَازِ.

قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارِصَ إذا خَرَصَ

وهل إذا أوجَبنَاهَا عليهِ في صُورَةِ البَيعِ ونحوِهِ تَجِبُ أيضًا على المشتَرِي؛ فتَجِبُ زَكاتَانِ في عَينٍ واحِدَةٍ؟.

قال الشيخُ مَرعيٌّ بَحثًا مِنهُ: ولعلَّهَا لا تَجِبُ على البائِعِ، إلا إذا باعَهَا لمن لا تَجِبُ عليهِ. انتَهَى. (م خ)[١].

(١) قال في «القاموس»: القُوعُ: المِسطَحُ يُلقَى فيهِ التَّمرُ والبُرُّ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٢٦).

الثَّمَرَ، ثمَّ أصابَتْهُ جائِحَةٌ قَبلَ الجُذَاذِ، فلا شَيءَ عليه. انتهى. لأنَّه في حُكمِ ما لا تَثبُتُ اليَدُ عليهِ، ولِذَلِكَ أُمِر بوَضعِ الجَوائِحِ. فإن تَلِفَ البَعضُ: فإنْ بلَغَ الباقِي نِصابًا زكَّاهُ، وإلَّا فَلا.

(ويَلزَمُ) رَبَّ مالٍ **(إخرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى)** مِن تِبنِه وقِشرِه، **(و)** إخرَاجُ **(ثَمَرٍ يابِسًا(١))**؛ لحديثِ الدَّارَقُطني[١] عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يَخرِصَ العِنَبَ زَبيبًا، كما يُخرَصُ التَّمرُ. ولا يُسمَّى زَبيبًا وتَمرًا حَقيقَةً إلَّا اليابِسُ. وقِيسَ الباقي علَيهِما.

ولأنَّ حالَ تَصفِيَةِ الحَبِّ وجَفَافِ الثَّمرِ حَالُ كَمَالٍ ونِهايَةِ صِفَاتِ ادِّخارِه، ووَقتِ لُزُومِ الإخرَاجِ مِنهُ.

(وعِندَ الأكثَرِ) مِن الأصحابِ: يلزمُ الإخرَاجُ كذلِكَ **(ولو احتِيجَ إلى قَطْعِ ما بَدَا صَلاحُهُ قَبلَ كمَالِه؛ لضَعفِ أصله، أو)** لـ**(ـخَوفِ عطَشٍ، أو)** لـ**(ـتَحسِينِ بَقيَّةٍ)** حَبٍّ، **(أو وجَبَ)** قَطعُهُ(٢)؛ **(لِكَوْنِ رُطَبِهِ لا يُتَمِّرُ)** أي: لا يَصيرُ تَمرًا، **(أو)** لكَونِ **(عِنَبِهِ لا يُزبِّبُ)** أي: لا

---

(١) قوله: **(ويَلزَمُ إخرَاجُ حَبٍّ مُصفًّى وتَمرٍ يابِسًا)** قال في «الفروع»: إجماعًا، وِفاقًا.

(٢) قوله: **(أو وَجَبَ قَطعُهُ)** يَحتَمِلُ أن يُرادَ بِهِ الوجوبُ الشَّرعيُّ؛ إذ إفسَادُ المالِ مَنهيٌّ عنه. ويَحتَمِلُ أن يُرادَ به التَّعَيُّنُ العادِي. (خطه).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٣٤). وهو عند أبي داود (١٦٠٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٠٧).

يَصيرُ زَبيبًا، فيُخرِجُ عَنهُ تَمرًا أو زَبيبًا.

وإن قَطَعَهُ قبلَ الوجُوبِ لمصلَحَةٍ ما غَيرَ فارٍّ مِنها: فلا زكاةَ فِيهِ(١).

---

(١) قالَ في «الإنصاف»[١] بَعدَ قَولِهِ: «وإن احتيجَ إلى قَطعِهِ قَبلَ كمالِهِ أخرَجَ منهُ رُطَبًا وعِنبًا» قال: يَعني: جَازَ قَطعُهُ، وإخرَاجُ زَكاتِهِ مِنهُ.

فقدَّمَ المصنِّفُ هُنا جَوازَ إخرَاجِ الرُّطَبِ والعِنَبِ والحالَةُ هذِهِ، فلَهُ أن يُخرِجَ من هذَا رُطَبًا وعِنبًا، مُشَاعًا أو مَقسُومًا، بعدَ الجذَاذِ وقَبلَهُ، بالخَرصِ، فيُخيَّرُ السَّاعِي بَينَ قَسمِهِ معَ رَبِّ المالِ قَبلَ الجذَاذِ بالخَرصِ، ويَأخُذُ نَصيبَهُم شَجَرَاتٍ مُفرَدَةً، وبعدَ الجذَاذِ بالكَيلِ.

وهذا الذي قدَّمَهُ هُنَا، اختارَهُ القاضِي، وجماعَةٌ من الأصحَابِ. قاله في «الفروع»، وصحَّحَهُ ابنُ تَميمٍ، وابنُ حمدَانَ، وغَيرُهُما. وقدمه في «الفروع» و«المحرر» و«الفائق».

إلى أن قالَ: والمنصوصُ: أنَّهُ لا يُخرِجُ إلَّا يابِسًا، اختارَهُ أبو بكرٍ.

إلى أن قال: قُلتُ: هذا المذهَبُ؛ لأنَّهُ المنصُوصُ، واختارَهُ أكثَرُ الأصحَابِ. قال: وهو مِن المفردَاتِ.

وعلى ما اختَارَهُ القَاضِي وجماعَةٌ، وقدَّمَهُ في «الفروع» وغَيرِهِ: لو أتلَفَ رَبُّ المالِ نَصيبَ الفقراءِ ضَمِنَ القيمَةَ، كالأجنبيِّ. ذكرَهُ القاضي، وجزَمَ به في «الكافي».

وعلى المنصُوصِ: يَجِبُ في ذمَّتِهِ تَمرٌ أو زبيبٌ. وكذا لو أتلَفَ رَبُّ المالِ جميعَ الثمرَةِ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (٦/٥٤٠).

(ويُعتَبَرُ نِصابُهُ يابِسًا[(١)]) بحَسَبِ ما يَؤُولُ إليهِ إذا جَفَّ.

وإنْ أخرَجَها مالِكٌ سُنبُلًا ورُطَبًا وعِنَبًا إلى مَن يأخُذُ الزَّكَاةَ لنَفسِه: لم يُجزِئْهُ، وكانَت نَفْلًا، كإخرَاجِ صَغيرةٍ مِن ماشِيَةٍ عن كِبَارٍ.

وإنْ أخَذَها مِنهُ سَاعٍ كذلِكَ: فقَد أسَاءَ، ويَرُدُّهُ إن بَقِيَ بحالِه. وإن تَلِفَ: رَدَّ مِثلَهُ[(٢)]. وإن جَفَّفَهُ وصَفَّاهُ، وكانَ قَدْرَ الواجِبِ: فقَد استَوفَاهُ. وإن كانَ دُونَهُ: أخَذَ البَاقِي. وإن زادَ: ردَّ الفَضْلَ.

(ويَحرُمُ القَطْعُ) للثَّمَرِ (مَعَ حُضُورِ ساعٍ بلا إذنِه)؛ لحَقِّ أهلِ الزَّكاةِ فِيها، وكَونِ السَّاعِي كالوَكيلِ عَنهُم. وتُؤخَذُ زكَاتُه بحَسَبِ الغالِب.

---

(١) قوله: (ويُعتَبَرُ نِصابُهُ يابِسًا) أي: تمرًا أو زَبِيبًا. اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ وغيرُهُ. وجزمَ بِهِ الشيخُ وغيره[١]، كغَيرِهِ.
وقيلَ: يُعتبَرُ رُطَبًا وعِنبًا، اختارَه غيرُ واحدٍ؛ لأنه نهايَتُهُ، وفيه وجهانِ، وقيلَ: رِوايَتَانِ. (خطه).

(٢) قوله: (وإن تَلِفَ رَدَّ مِثلَهُ) قال في «الإنصاف»[٢]: على الصحيحِ من المذهب، وعليه الأصحابُ، قالهُ المجدُ. قال: وعِندِي: لا يَضمَنُهُ إن أُخِذَ مِنهُ باختيارِهِ، ولم يتعَدَّ، واختارَهُ ابنُ تميمٍ أيضًا. (خطه).

---

[١] سقطت: «وغيره» من (أ).
[٢] «الإنصاف» (٦/٥٤٠).

(و) يَحرُمُ على مُزَكٍّ ومُتَصَدِّقٍ **(شِرَاءُ زَكاتِه، أو صَدَقَتِه)** ولو مِن غَيرِ مَن أخَذَها مِنهُ، **(ولا يصحُّ)** الشِّرَاءُ؛ لحديثِ عُمرَ: لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك وإنْ أعطَاكَهُ بدِرهَمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليه[١]، وحَسْمًا لمادةِ استِرجَاعِ شيءٍ مِنها حيَاءً أو طمَعًا في مِثلِها، أو خَوفًا أن لا يُعطِيَه بَعدُ.

فإنْ عادَتْ إليه بنَحوِ إرثٍ، أو وصيَّةٍ، أو هِبَةٍ، أو دَينٍ: حَلَّتْ؛ للخَبرِ[٢].

(وسُنَّ) لإمامٍ **(بَعثُ خارِصٍ)** أي: حازِرٍ يَطوفُ بالنَّخْلِ والكَرْمِ، ثُمَّ يَحزُرُ قَدرَ ما علَيهِما جافًّا، **(لثَمَرَةِ نَخْلٍ وكَرْمٍ بدَا صَلاحُها)** أي: الثَّمرَةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللَّه بنَ رواحَةَ إلى يَهُودَ؛ ليَخرُصَ علَيهِم النَّخلَ قَبلَ أنْ يُؤكَلَ. متفقٌ عليه[٣]. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داودَ: لكِي يُحصي الزَّكاةَ قبلَ أنْ تُؤكلَ الثِّمَارُ، وتُفرَّقَ[٤]. وخرَصَ عليه السَّلامُ على امرَأةٍ بوادِي القُرَى حَديقَةً لها.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

[٢] يشير إلى حديث بريدة عند مسلم (١١٤٩). وفيه: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

[٣] لم أجده عندهما.

[٤] أخرجه أحمد (٤٢/١٨٤) (٢٥٣٠٥)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣). وضعفه الألباني.

رواهُ أحمَدُ[١]. وهو اجتِهَادٌ في مَعرِفَةِ الحقِّ بغَالِبِ الظَّنِّ، فجَازَ، كتَقويمِ المُتلَفَاتِ. وممَّن كانَ يَرَى استِحبَابَهُ: أبو بَكرٍ وعُمرُ.

(ويَكفِي) خارِصٌ **(واحِدٌ)**؛ لأنَّه يُنَفِّذُ ما اجتَهَدَ فيهِ، كحاكِمٍ، وقائِفٍ.

(ويُعتبرُ: كَونُه) أي: الخارِصِ **(مُسلِمًا، أمِينًا لا يُتَّهَمُ)** بكَونِه مِن عَمُودَي نَسَبِ مَخرُوصٍ علَيهِ؛ دفعًا للرِّيبَةِ، **(خَبيرًا)** بخَرْصٍ، ولو قِنًّا؛ لأنَّ غَيرَ الخَبيرِ لا يَحصُلُ بهِ المقصُودُ، ولا يُوثَقُ بقَولِه.

(وأُجرَتُه) أي: الخارِصِ **(على رَبِّ المَالِ(١))**؛ لعَمَلِهِ في مالِه.

(وإلَّا) يَبعَثْ إمامٌ خارِصًا: **(فعَلَيهِ)** أي: مالِكِ نَخلٍ وكَرْمٍ **(ما يَفعَلُهُ خارِصٌ)** فيَخرُصُ الثَّمرَةَ بنَفسِه، أو بثِقَةٍ عارِفٍ؛ **(لِيَعرِفَ)** قَدرَ

---

(١) قوله: **(وأُجرَتُهُ.. إلخ)** وقيل: في بيتِ المَالِ. (خطه)[٢].
قال المصنِّف في «شرحه»: وأُجرَتُهُ من بَيتِ المالِ.
قال «م ص»: ويتوجَّهُ: مِن نَصيبِ عامِلٍ على الزكاةِ. انتهى.
وهذا مُوافِقٌ لما يأتي في «شرحه» في «باب أهل الزكاة»، حَيثُ جعلَ الخارِصَ مِن أفرادِ العامِلِ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/١٦) (٢٣٦٠٤) من حديث أبي حميد الساعدي، وهو عند البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٧٨٤/٤) (١٣٩٢).
[٢] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).
[٣] «حاشية الخلوتي» (١٢٩/٢).

(ما يَجِبُ) علَيهِ زَكَاةً **(قَبلَ تَصَرُّفِه)** في الثَّمَرِ؛ لأَنَّه مُستَخلَفٌ فيهِ.

وإنْ أرادَ إبقَاءَهُ إلى الجُذَاذِ والجَفَافِ: لم يَحتَجْ لخَرصٍ.

(ولَهُ) أي: الخارِصِ، أو رَبِّ المالِ، إنْ لم يُبعَثْ لهُ خارِصٌ: **(الخَرْصُ كَيفَ شَاءَ)** إن اتَّحدَ النَّوعُ. فإنْ شاءَ خَرَصَ كُلَّ نَخلَةٍ أو كَرْمَةٍ على حِدَةٍ، أو خَرَصَ الجميعَ دَفعَةً؛ بأنْ يَطُوفَ بِهِ وَيَنظُرَ كَمْ فيهِ رُطَبًا أو عِنَبًا، ثُمَّ ما يَجِيءُ تَمرٌ أو زَبِيبٌ.

(ويَجِبُ خَرْصُ) ثَمَرٍ **(مُتَنَوِّعٍ)** كُلُّ نَوعٍ على حِدَةٍ. **(و)** يجِبُ **(تَزكِيَتُهُ)** أي: المتَنَوِّعِ مِن ثَمَرٍ وزَرعٍ **(كُلُّ نَوعٍ على حِدَةٍ)** فيُخرِجُ عن الجيِّدِ جَيِّدًا مِنهُ، أو مِن غَيرِه. ولا يُجزِئُ عَنهُ رَدِيْءٌ. ولا يُلزَمُ بإخرَاجِ جَيِّدٍ عن رَدِيءٍ.

(ولو شَقَّا⁽¹⁾) أي: خَرْصُ وتَزكِيَةُ كُلِّ نوعٍ على حِدَةٍ؛ لاختِلافِ

(١) قال في «المقنع»[١]: ويُؤخَذُ العُشرُ مِن كُلِّ نَوعٍ على حِدَتِهِ، فإن شَقَّ ذلِكَ أُخِذَ من الوسَطِ.

هذا أحدُ الوجهَينِ. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثَرُ.

وقِيلَ: يُخرَجُ من كُلِّ نَوعٍ وإن شَقَّ، قدَّمَهُ في «المغني»، و«الشرح»، وصحَّحَاهُ. وقدَّمَهُ في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، على ما اصطَلَحناهُ. (خطه).

[١] «المقنع ومعه الإنصاف» (٦/٥٥٥).

الأنوَاعِ حالَ الجَفَافِ قِلَّةً وكثرَةً، بحَسَبِ اللَّحْمِ والماوِيَّةِ(١).

(ويَجِبُ تَركُهُ) أي: الخارِصِ **(لرَبِّ المَالِ الثُّلُث أو الرُّبُعَ، فيَجتَهِدُ)** خارِصٌ في أيِّهِما يَترُكُ **(بحَسَبِ المَصلَحَةِ)**؛ لحديثِ سَهلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ مرفُوعًا: «فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا، فدَعُوا الرُّبُعَ». رواه أحمد، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ[١]، ولِمَا يَعرِضُ للثِّمَارِ.

(فإنْ أبَى) خارِصٌ التَّركَ: **(فلِمَالِكٍ أكلُ قَدْرِ ذلِكَ)** أي: الثُّلُثِ، أو الرُّبُعِ **(مِن ثَمَرٍ(٢))** نَصًّا، **(و)** يأكُلُ مالِكٌ **(مِن حَبِّ العادَةَ، وما يَحتَاجُه، ولا يُحتَسَبُ)** ذلِكَ **(عليه)** قال أحمدُ في روايةِ عَبدِ اللَّه: لا بأسَ أنْ يأكُلَ الرَّجُلُ مِن غَلَّتِه، بقَدرِ ما يأكُلُ هو وعِيالُهُ، ولا يُحتَسَبُ علَيهِ.

---

(١) قوله: **(بحَسَبِ كَثرَةِ اللُّجَمِ والماوِيَّةِ)** أي: كثرةِ الماءِ.

(٢) قوله: **(مِن ثَمَرٍ.. إلخ)** «مِن ثَمَرٍ» مُتعلِّقٌ بـ«أكل»، أو «قدر»، أو «ترك»، وإلا لأوهَمَ صِحَّةَ عَطفِ قَولِه: «ومن حَبِّ العادَةِ» علَيهِ، وهو لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّهُ لا يَترُكُ لَهُ مِن الحبِّ شيئًا، بل لهُ الأكلُ، كمَا جرَت بِهِ العادَةُ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٤٨٥/٢٤) (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذيُّ (٦٤٣) والنسائيُّ (٢٤٩٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨١).

(ويُكَمَّلُ بِهِ) أي: بما لَهُ أكْلُهُ **(النِّصابُ، إنْ لم يأكُلْهُ[(١)])**؛ لأنَّه مَوجُودٌ بخِلافِ ما لو أكَلَهُ، **(وتُؤخَذُ زَكاةُ ما سِوَاهُ بالقِسْطِ)** فلو كانَ الثَّمَرُ كُلُّه خَمسَةَ أوسُقٍ، ولم يأكُلْ مِنهُ شَيئًا: حُسِبَ الرُّبْعُ الذي كانَ لَهُ أكلُهُ مِن النِّصابِ، فيَكْمُلُ، ويُؤخَذُ منهُ زَكاةُ البَاقِي، وهو ثلاثَةُ أوسُقٍ وثَلاثَةُ أربَاعِ وَسْقٍ.

(ولا يُهدِي) رَبُّ المالِ مِن الزَّرعِ[(٢)]. قال أحمدُ، وقد سألَهُ المرُّوذيُّ عن فَريكِ السُّنْبُلِ قَبلَ أنْ يُقْسَمَ؟ قال: لا بأسَ أن يَأكُلَ مِنهُ

---

(١) قوله: **(ويَكمُلُ بِهِ النِّصَابُ إن لم يأكُلْهُ)** واختارَ صاحِبُ «المحرر»: أنَّهُ يُحتَسبُ مِن النِّصَابِ، فيَكمُلُ بِهِ، ثم يأخُذُ زَكاةَ الباقِي سِوَاهُ بالقِسطِ.

واحتَجَّ: بأنَّا قُلنَا: لو أبقَوهُ لأَخذنَا زَكاتَهُ، كالسَّالِمِ مِن شَيءٍ أشرَفَ على التَّلَفِ. وكذَا ذَكَرَ هذه المسألَةَ غَيرُهُ.

وقال في «القواعد الفقهية»[١] بعد كلامٍ سَبَقَ: ولذلِكَ يَجِبُ على الخارِصِ أن يَترُكَ في خَرصِهِ الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، بحَسَبِ ما يَقتَضِيهِ الحالُ من كثرَةِ الحاجَةِ وقِلَّتِها، كما دلَّت عليهِ السنَّةُ، فإن استُبقِيَت ولم تُؤكَل رُطبَةً، رَجَعَ علَيهِم بزكاتِها. (خطه).

(٢) مذهبُ أبي حَنيفَةَ والشافعيِّ، ومالِكٍ في إحدَى الرِّوَايَتين: يُحتَسَبُ على ربِّ المالِ ما أكَلَ وأطعَمَ؛ للعُمُوم. (خطه).

---

[١] انظر: «القواعد الفقهية» ص (١٣٠).

صاحِبُه بما يَحتَاجُ إليه. قال: فيُهدِي للقَومِ مِنهُ؟ قال: لا، حتى يُقسَمَ.

وأمَّا الثَّمَرُ، فما تَركَهُ خارِصٌ لَهُ: صَنعَ بِهِ ما شَاءَ.

(ويُزكِّي) رَبُّ مالٍ **(ما تَركَهُ خارِصٌ مِن الواجِبِ)** نصًّا؛ لأنَّه لا يَسقُطُ بتَركِ الخَارِصِ.

(و) يُزكِّي رَبُّ مَالٍ **(ما زادَ على قَولِه)** أي: الخارِصِ: إنَّه يَجِيءُ مِنهُ تمرًا أو زَبيبًا كذَا **(عِندَ جفَافٍ)**؛ لما سبَقَ.

و**(لا)** يُزَكِّي ربُّ مَالٍ **(على قَولِه)** أي: الخارِصِ **(إنْ نَقَصَ)** الثَّمَرُ عَمَّا قال؛ لأنَّه لا زكاةَ علَيهِ فيما لَيسَ في مِلكِه.

وإنْ ادَّعَى غَلَطَ خارِصٍ، واحتُمِلَ: قُبِلَ قَولُه بلا يَمينٍ. وإلَّا -كغَلَطٍ نَحوَ نِصفٍ-: لم يُقبَلْ؛ لأنَّه كَذِبٌ، كدَعوَاهُ كَذِبَ خارِصٍ عَمْدًا.

وإنْ قالَ: لم يحصُلْ في يَدِي إلَّا كذَا. قُبِلَ قَولُه؛ لأنَّه قد يَتلَفُ بَعضُهُ بآفَةٍ لا يَعلَمُها.

(وما تَلِفَ) مِن ثَمَرٍ **(عِنبًا أو رُطَبًا، بفِعلِ مالِكِـ)**ـهِمَا، **(أو بـ)ـتفريطِه: ضَمِنَ زكاتَه)** أي: التَّالِفِ **(بخَرصِهِ زَبيبًا أو تمْرًا)** أي: بما كانَ يَجيءُ مِنهُ تمرًا أو زبيبًا لو لم يَتلَفْ؛ لأنَّ المالِكَ يلزَمُهُ تَجفيفُ الرُّطَبِ والعِنَبِ، بخِلافِ الأَجنَبِيِّ لو أتلَفَهُمَا، فيَضمَنُهُ بمثلِه رُطَبًا أو عِنبًا.

....

وإن تَلِفَا، لا بِفِعْلِ مالكٍ، ولا بِتَفريطِهِ: سقَطَت زَكَاتُهما. وتَقَدَّمَ.

(ولا يُخرَصُ غيرُ نَخْلٍ وكَرْمٍ)؛ لأَنَّ النَّصَّ لم يَرِد في غَيرِهما، وثَمرَتُهما تَجتَمِعُ في العُذُوقِ والعَناقِيدِ، فيُمكِنُ إتيانُ الخَرْصِ علَيها. والحاجَةُ إلى أكلِها رَطِبَةً أشدُّ من غَيرِها، فامتَنَعَ القِياسُ.

ولا خلافَ أنَّ الخَرصَ لا يَدخُلُ الحُبُوبَ.

....

(فَصْلٌ)

(والزَّكَاةُ) في خارجٍ مِن أرضٍ مُستَعَارَةٍ: **(على مُستَعِيرٍ)** دُونَ مُعِيرٍ. **(و)** الزكاةُ في خارجٍ مِن أرضٍ مُؤْجَرةٍ: على **(مُستَأجِرٍ)** أرضٍ **(دُونَ مالِكـ)**ـها؛ لأنَّها زكاةُ مالٍ فكانَت على مالِكِه، كالسَّائِمَةِ، وكما لو استَأجَرَ حانُوتًا يتَّجِرُ فيهِ، ولأنَّ الزكاةَ مِن حُقُوقِ الزَّرعِ، ولذلِكَ لو لم تُزرَعْ لم تجِبْ. وتَتقَدَّرُ بقَدرِ الزَّرعِ، بخِلافِ الخَراجِ، فإنَّه مِن حقُوقِ الأَرضِ على مَنْ هِي بيَدِه(١).

(ومَتَى حصَدَ غاصِبُ أرضٍ زَرْعَه) مِن أرضٍ مغصُوبَةٍ؛ بأن لم يتمَلَّكْهُ ربُّها قبلَ حصَادِه: **(زكَّاهُ)** غاصِبٌ؛ لاستِقرَارِ مِلكِه علَيه.

(ويُزكِّيه) أي: الزَّرعَ **(ربُّها)** أي: الأَرضِ المغصُوبَةِ، **(إن تمَلَّكَهُ)** أي: الزَّرعَ **(قَبلَ(٢))** حَصْدِه، ولو بَعدَ اشتدادِه؛ لأنَّه يتمَلَّكُه بمثلِ بَذْرِه، وعِوَضِ لواحِقِه، فقد استَنَدَ مِلكُهُ إلى أوَّلِ زَرعِهِ، فكَأنَّه أخَذَهُ إذَنْ.

---

(١) مذهبُ أبي حَنيفَةَ: العُشرُ على المؤجِّرِ. ومذهَبُهُ أيضًا: لا عُشرَ في الخراجيَّةِ. (خطه).

(٢) قوله: **(إن تَملَّكَهُ قَبل)** أي: قبلَ حَصادِهِ، ولو بَعدَ الاشتِدَادِ. وفي «الإقناع»: إن تملَّكَهُ رَبُّ الأرضِ قَبلَ اشتِدَادِ الحَبِّ.
فمَفهُومُه: لو تملَّكَهُ بعدَ الاشتِدَادِ، أنَّ الزَّكاةَ على الغاصِبِ. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٠٠/٢).

(ويَجتَمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ: في) أرضٍ **(خَراجيَّةٍ**(١)**)**؛ لعُمُومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحَديثِ: «فيما سقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ»[١]، وغَيرِه. فالخَراجُ في رَقَبتِها، والعُشْرُ في غَلَّتِها. ولأنَّ سبَبَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ مِن الانتِفَاعِ(٢)، وسَبَبَ العُشرِ وجُودُ المالِ، فجَازَ اجتِماعُهُما، كأُجرَةِ حانُوتِ المتَجرِ وزَكاتِه.

(وهي) أي: الأرضُ الخرَاجيَّةُ: ثَلاثَةُ أضربٍ:

(ما فُتِحَت عَنْوَةً) أي: قَهرًا وغَلَبَةً بالسَّيفِ **(ولم تُقسَم)** بَينَ الغانِمينَ، غَيرَ مَكَّةَ(٣).

(و) الثَّانِيَةُ: **(ما جَلَا عَنهَا أهلُها؛ خَوفًا مِنَّا)**.

(و) الثَّالِثَةُ: **(ما صُولِحُوا)** أي: أهلُها **(على أنَّها)** أي: الأرضَ. **(لَنَا، ونُقِرُّها معَهُم بالخَرَاجِ)**.

ولا زكَاةَ على مَن بيَدِه أرضٌ خَراجِيَّةٌ في قَدرِ الخراجِ، إذا لم يَكُن لَهُ مالٌ آخَرُ يُقابِلُهُ.

فإنْ كانَ في غَلَّتِها ما لا زكَاةَ فيه، كخَوْخٍ ومِشْمِشٍ وخَضرَاواتٍ،

---

(١) وعندَ أبي حَنيفَةَ: لا عُشرَ في الأَرضِ الخراجيَّةِ.

(٢) قوله: **(من الانتِفَاعِ)** أي: فيَجِبُ وإن لم تُزرَع. (تقرير).

(٣) فإنَّها وإن كانَت فُتِحَت عَنوَةً، فلا خراجَ فيها، ولم تُقسَم. (م خ).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨٤).

وفِيها زَرعٌ فيهِ الزكاةُ: جعَلَ ما لا زكَاةَ فيهِ في مُقابَلَةِ الخَرَاجِ، إن وَفَى بِهِ؛ لأنَّه أحوَطُ للفُقَراءِ، وزكَّى ما فيهِ الزكاةُ.

وإن لم يكنْ لها غَلَّةٌ إلَّا ما فِيهِ الزَّكَاةُ: أدَّى الخَرَاجَ مِن غَلَّتِها، وزكَّى البَاقِي إنْ بلَغَ نصابًا.

(و) الأرضُ (**العُشْرِيَّةُ**) خَمسَةُ أضرُبٍ:

(**ما أسلَمَ أهلُها علَيها، كالمَدِينَةِ ونَحوِها**) كجُوَاثَى، مِن قُرى البَحرين.

(و) الثَّانِيَةُ: (**ما اختَطَّهُ المسلِمُون، كالبَصرَةِ**) بتَثلِيثِ البَاءِ (**ونَحوِها**) كمَدِينَةِ واسِطَ.

(و) الثَّالِثَةُ: (**ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها**) أي: الأرضَ (**لَهُم، بخَرَاجٍ يُضرَبُ علَيهِم، كاليَمَنِ**).

(و) الرَّابِعَةُ: (**ما فُتِحَ عَنوَةً، وقُسِمَ**) بَينَ غانِميهِ، (**كنِصفِ خَيبَرَ**).

(و) الخامِسَةُ: (**ما أقطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ من السَّوَادِ**) أي: أرضِ العِرَاقِ(١) (**إقطَاعَ تَمليكٍ**) كالذي أقطَعَه عُثمَانُ لسَعدٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وخَبَّابٍ، نَصًّا.

---

(١) قوله: (**مِن السَّوَادِ، أي: أرضِ العِرَاقِ**) سُمِّيَت سَوَادًا باعتبارِ كَثرَةِ زَرعِها؛ لأنَّ العَربَ تُطلِقُ اسمَ السَّوادِ على الأخضَرِ. (عثمان)[١].

قال في «الفصول»: السَّوادُ: أرضُ العِرَاقِ وحدَهَا، مِن تُخُومِ الموصِلِ

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٧٨).

وحَمَلَه القاضي: على أنَّهم لم يَملِكُوا الأرضَ، بل أُقطِعُوا المنفَعَةَ، وأُسقِطَ الخرَاجُ عنهُم للمصلَحَةِ، أي: لأنَّها وَقفٌ، كما يأتي.

(ولأَهلِ الذِّمَّةِ: شِرَاؤهُما)، أي: الأرضِ الخَراجِيَّةِ والعُشْرِيَّةِ(١)؛ لأنَّهُما مالُ مُسلمٍ يَجِبُ فيهِ حَقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنَع الذميُّ مِن شِرَائِه، كالسَّائِمَةِ.

إلى عبَّادَانَ طُولًا، وعَرضًا مِن عَذيبِ القادِسيَّةِ إلى حُلوانَ. (ح م ص)[١].

(١) وعن أحمدَ: لا يجوزُ لهُم شِرَاءُ الأرضِ العُشريَّةِ، اختارَهُ أبو بكرٍ الخلَّالُ، وصاحِبُهُ أبو بكرٍ عَبدُ العزِيز، وقدَّمه ابنُ تميمٍ وغَيرُهُ.
وعلى هذهِ الرِّوايَةِ: لو خالَفَ وشَرَى صَحَّ. قال في «الفروع»: جزمَ بهِ الأصحَابُ.
قال في «الفروع»: وكلامُ شَيخِنَا في «اقتضاء الصِّرَاطِ المستَقيمِ» يُعطِي: أنَّ على المنعِ لا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ.
وعلى هذِهِ الرِّوايَةِ: لو خالَفَ وشَرَا، وجَبَ عليهِ عُشرَانِ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ.
قال في «الإنصاف»: محلُّ الخِلافِ: في غَيرِ نَصارَى بَني تَغلِب، فأمَّا نَصارَى بَني تَغلِب، فلا يُمنَعُونَ مِن شِرَاءِ الأرضِ العُشريَّةِ والخراجيَّةِ، لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا، وعليهم عُشرَانِ، كالماشيَةِ[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٤١٢/١).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٥٦٤/٦).

ويُكرَهُ لمسلِمٍ بَيعُهُمَا(١)، أو إجارَتُهما، أو إعارَتُهما، أو إحدَاهُمَا: لذِمِّيٍّ؛ لإفضَائِه إلى إسقَاطِ عُشْرِ الخارجِ مِنهُما.

وشِرَاءُ الخرَاجيَّةِ: قَبولُها بما علَيها مِن الخراجِ، ولَيسَ بَيعًا شَرعيًّا؛ لأنَّه لا يَصِحُّ فيها، على المذهَبِ، إلَّا إذا باعَها الإمامُ لمصلَحَةٍ، أو غَيرُهُ وحَكَمَ به مَن يَرَاهُ.

(ولا تَصيرُ بِهِ) أي: شِرَاءِ الذمِّيِّ الأَرضَ **(العُشْرِيَّةِ خَراجِيَّةً)**، كما لو اشتَرَاهَا مُسلِمٌ، أو ذِمِّيٌّ تَغلِبيٌّ.

(ولا عُشرَ علَيهِم) أي: أهلِ الذمَّةِ، إذا اشتَرَوا الأرضَ العُشْرِيَّةَ أو الخَراجيَّةَ، أو استأجَرُوهُما ونَحوه؛ لأنَّه زكَاةٌ وقُربَةٌ، ولَيسُوا أهلَها.

وإنْ ملَكَها تَغلِبيٌّ، وزرَعَ أو غرَسَ فيها، وحَصَلَ ما يُزكَّى: كانَ عليهِ عُشرَانِ. نصًّا. يُصرَفَان مَصْرِفَ الجِزيَةِ. وإذا أسلَم: سقَطَ عنهُ أحَدُهُما، وصُرِفَ الآخَرُ مَصرِفَ الزَّكَاةِ.

---

(١) قوله: **(ويُكرَهُ لمسلِمٍ بَيعُهُمَا.. إلخ)** إلا لِتَغلبيٍّ، فلا يُكرَهُ. (حاشيته)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٤١٢/١).

(فَصْلٌ)

(و) يجِبُ (في العَسَلِ(١)) مِن النَّحْلِ: (العُشْرُ) نَصًّا. قال: قد أخَذَ عُمَرُ مِنهم الزَّكاةَ. قال الأثرمُ: قُلتَ ذلِكَ على أنَّهُم يتَطوَّعُونَ به؟ قال: لا، بل أُخِذَ مِنهم.

(سَواءٌ أخَذَه) أي: العسَلَ (مِن مَوَاتٍ) كرُؤُوسِ جِبَالٍ، (أو) مِن أرضٍ (مملُوكَةٍ) لَهُ، أو لِغَيرِه، عَشْرِيَّةً أو خَراجِيَّةً؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤخَذُ في زمانِه مِن قِرَبِ العَسَلِ: مِن كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، مِن أَوْسَطِها. رواه أبو عُبيدٍ، والأثرمُ، وابنُ ماجه[١]. ورَوى الأثرمُ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عُمَرَ أمرَه في العَسَلِ بالعُشْرِ.

ويُفارِقُ العَسَلُ اللَّبَنَ: بأنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في أصلِ اللَّبَنِ، وهو السَّائِمَةُ، بخِلافِ العَسَلِ. وبأنَّ العَسَلَ مأكُولٌ في العادَةِ مُتَولِّدٌ مِن الشَّجَرِ؛ لأنَّ النَّحلَ يَقَعُ على نَوْرِ الشَّجَرِ، فيأكُلُه، فهو مُتَولِّدٌ منه، مَكيلٌ، مُدَّخَرٌ، فأشبَهَ التَّمْرَ.

(ونِصابُه) أي: العَسَلِ: (مِئَةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً) وذلِكَ: عَشَرَةُ

---

(١) وجوبُ الزَّكاةِ في العَسَلِ مِن مُفردَاتِ المذهَبِ.

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٤)، واللفظ لأبي عبيد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

أفرَاقٍ، نَصًّا. جَمْعَ فَرَقٍ، بفَتحِ الرَّاءِ؛ لما روَى الجَوزَجَانيُّ عن عُمرَ: أنَّ نَاسًا سألُوهُ فقَالوا: إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أقطَعَ لنَا وادِيًا باليَمَنِ فيهِ خَلايَا مِن نَحْلٍ، وإنَّا نَجِدُ ناسًا يَسرِقُونها؟. فقالَ عُمَرُ: إن أدَّيتُم صَدَقتَها، مِن كُلِّ عَشَرَةِ أفرَاقٍ فَرَقًا، حَمَينَاهَا لكُم. والفَرَقُ -مُحَرَّكًا[(١)]-: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا[(٢)] عِراقِيَّةً. وهو مِكيالٌ مَعرُوفٌ بالمدينَةِ. ذكرَهُ الجوهريُّ سِتَّةَ أقسَاطٍ، وهي ثَلاثَةُ آصُعٍ.

(ولا زكاةَ فيما يَنزِلُ مِن السَّمَاءِ على الشَّجَرِ، كالمَنِّ، والتَّرَنْجَبِيلِ، والشَّيرَخُشْكِ، ونَحوِها، كاللَّاذَنِ[(٣)]، وهو طَلٌّ ونَدًى يَنزِلُ على نَبْتٍ تأكُلُهُ المِعْزَى[(٤)]، فتَتَعَلَّقُ تِلكَ الرُّطُوبَةُ بها) أي:

---

(١) وأمَّا الفَرْقُ، بالسُّكُونِ: فمِكيالٌ ضَخمٌ مِن مَكاييلِ أهلِ العراقِ. قاله الخليلُ. قال ابنُ قُتيبَةَ وغَيرُهُ: يسَعُ مائةً وعِشرِينَ رِطْلًا.
قال المجدُ: لا قائِلَ بِهِ هُنَا.

(٢) وفي «المقنع»[[١]]: الفَرَقُ: ستُّونَ رِطْلًا، وهو قَولُ ابنِ حامِدٍ وغَيرِهِ.

(٣) قوله: **(اللَّاذَنِ)**: رُطُوبَةٌ تتعلَّقُ بشَعرِ المِعزَى ولِحَاهَا، إذا رَعَت نَبَاتًا يُعرَفُ بقَلسُوسَ، أو بَسْنُوسَ، وما عَلِقَ بشَعرِها جَيِّدٌ- وما عَلِقَ بأظلافِها رَدِيءٌ- مُسَخِّنٌ مُلَيِّنٌ مُدِرٌّ، يَفتَحُ أفوَاهَ العُرُوقِ، نافِعٌ للنَّزَلاتِ، والسُّعَالِ ووَجَعِ الأُذُنِ. (قاموس).

(٤) قال في «القاموس»: الماعِزُ: واحِدُ المَعْزِ، للذَّكَرِ والأُنثَى، جمعُهُ:

---

[١] «المقنع» (٦/٥٦٨).

المِعْزَى، **(فتُؤخَذُ)** مِنها؛ لعَدمِ النصِّ، والأصلُ عَدَمُ الوجُوبِ، أشبَهَ سائرَ المباحَاتِ مِن الصُّيُودِ وثمارِ الجِبَالِ، معَ أنَّه القِياسُ في العَسَلِ، لولا الأثَرُ فيهِ.

(وتَضمينُ أموَالِ العُشْرِ، و) تَضمِينُ أموالِ **(الخَرَاجِ بقَدْرٍ مَعلُومٍ: باطلٌ)** نصًّا، لأنَّه يَقتَضِي الاقتِصَارَ عليهِ في تملُّكِ ما زادَ، وغُرْمِ ما نَقَصَ. وهذا مُنافٍ لموضُوعِ العَمَالةِ وحُكمِ الأمانَةِ.

سُئلَ أحمدُ في روايةِ حَربٍ، عن تَفسيرِ حَديثِ ابنِ عُمرَ: القَبَالاتُ رِبًا.؟ قال: هو أن يتقبَّلَ القَريَةَ وفِيها العُلُوجُ(١) والنَّخْلُ. فسَمَّاه رِبًا، أي: في حُكمِه في البُطلانِ. وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكُم والرِّبَا، ألَا وهي القَبَالاتُ، ألَا وهِي الذُّلُّ والصَّغارُ. والقَبيلُ: الكَفيلُ.

مَواعِزُ. قال قَبلَهُ: والمَعْزُ، والمَعَازِي والمِعزَى، ويُمَدُّ[١]: خِلافُ الضَّأنِ مِن الغَنَمِ.

(١) العِلجُ: بالكَسرِ: العَيرُ، والحِمَارُ، وحِمَارُ الوَحْشِ السَّمِينُ القَويُّ. والرَّجُلُ مِن كُفَّارِ العَجَمِ، جمعُهُ: عُلُوجٌ.
إلى أن قال: ورَجُلٌ عَلِجٌ، ككَتِفٍ وصُرَدٍ: شَديدٌ صَريعٌ مُعالِجٌ للأُمُورِ. وبالتَّحرِيكِ: أُنثَى النَّخلِ. (قاموس).

---

[١] في (أ): «وعليه».

(فَصْلٌ)

(وفي المَعْدِنِ) بكَسرِ الدَّالِ، وهو المكانُ الذي عُدِنَ بِهِ الجَوهَرُ ونحوُه، سُمِّي بِهِ؛ لعُدُونِ ما أنبَتَهُ اللهُ فيه، أي: إقامَتِه بِهِ، ثُمَّ سُمِّي به الجَوهَرُ ونحوُه. وسَواءٌ المنطَبِعُ وغَيرُهُ[(١)].

(وهو) أي: المَعْدِنُ: (كُلُّ مُتَولِّدٍ في الأرضِ، لا مِن جِنسِها[(٢)]) أي: الأرضِ. ليَخرُجَ: التُّرَابُ، (ولا نَبَاتٍ).

---

(١) قوله: (مُنطَبِعٌ أو غَيرُهُ) قال في «الفروع»[١]: وإن لم يَنطَبِع، خِلافًا لأبي حنيفةَ، من غَيرِ جِنسِ الأرضِ، كجَوهَرٍ وبَلُّورٍ.

إلى أن قال: وسَلَّمَ الحنفيَّةُ الزُّجاجَ، فإنَّهُ يَنطَبِعُ بالنَّارِ، ولا شيء فيهِ عِندَهُم.

(٢) مُنطَبِعًا كانَ كصُفْرٍ ورَصَاصٍ، وحَديدٍ، وغَيرَ مُنطَبعٍ كيَاقُوتٍ وعَقيقٍ وزَبرجَدٍ.

قال الزركشيُّ: سواءٌ كانَ يَنطَبِعُ أو لا يَنطَبِعُ.

«قاموس»: طَبَعَ عَلَيهِ، كمَنَعَ: خَتَمَ. والسَّيفَ والدِّرهَمَ والجَرَّةَ مِن الطِّينِ: عَمِلَها[٢].

قال: والطَّبعُ: المثالُ، والصَّنعَةُ.

---

[١] «الفروع» (٤/١٦٦).

[٢] في النسخ الثلاث: «عليها» والتصويب من «القاموس» والمراد: طبع السيف...إلخ، أي: عَمِلَها.

(كذهَبٍ، وفضَّةٍ، وجوهَرٍ، وبِلَّورٍ، وعَقِيقٍ، وصُفرٍ، ورَصاصٍ، وحَديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومَغْرَةٍ(١)**، وكِبريتٍ، وزِفْتٍ، ومِلحٍ، وزِئبَقٍ، وقَارٍ، ونِفْطٍ)** بكَسرِ النُّونِ وفَتحِها، **(ونَحوِ ذلك)**، كيَاقُوتٍ، وبَنَفْشٍ، وزَبَرْجَدٍ، وفَيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ.

قال أحمدُ: كُلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ المعدِنِ ففِيهِ الزَّكَاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَرارِي.

وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغَيرِها: بأنَّ مِنهُ رُخَامًا، وبِرَامًا(٢)، وحَجَرَ مِسَنٍّ، ونَحوَها.

وحَديثُ: «لا زكاةَ في حجَرٍ»[١]: إنْ صَحَّ، مَحمُولٌ على الأحجَارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادَةً. قاله القاضي.

(إذا استُخرِجَ: رُبُعُ العُشْرِ)؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غَنِمَه، أخرَجَ خُمُسَه، فإذا أخرَجَهُ مِن مَعدِنٍ، وجَبتْ زكاتُه، كالذَّهَبِ والفضَّةِ.

---

(١) المَغْرَةُ، ويُحرَّكُ: طِينٌ أحمَرُ. والمُمَغَّرُ، كمُعَظَّمٍ: المصبُوغُ بها. (قاموس).

(٢) قوله: **(وبِرَامًا)**، البِرَامُ: الحَجَرُ الذي تُعمَلُ مِنهُ القُدُورُ.

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٢)، والبيهقي (٤/١٤٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٠١).

(مِن عَينِ نَقدٍ) أي: ذهَبٍ وفِضَّةٍ(١)، **(و)** مِن **(قِيمَةِ غَيرِهِ)** أي: النَّقدِ.

يُصرفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ»، وأبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ بِلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَلِيَّةَ(٢). وهي مِن ناحِيَةِ الفُرْعِ، فتِلكَ المعادِنُ لا يُؤخَذُ مِنها إلَّا الزَّكَاةُ إلى اليَوم[١]. قال أبو عُبيدٍ: القَبَلِيَّةُ: بِلادٌ معروفَةٌ بالحِجَازِ.

(بشَرطِ: بلُوغِهِمَا) أي: النَّقدِ، وقِيمَةِ غَيرِه **(نِصَابًا، بَعدَ سَبْكٍ وتَصفِيَةٍ)** كحَبٍّ وثَمَرٍ. فلو أخرَجَ رُبعَ عُشرِ تُرابِهِ قبلَ تصفيتِه: رُدَّ إنْ كانَ باقيًا، وإلَّا فقِيمَتُه. ويُقبَلُ قولُ آخذٍ في قَدرِه؛ لأنَّه غارِمٌ.

فإن صفَّاهُ، فكانَ قَدْرَ الواجِبِ: أجزَأَ. وإنْ زادَ: رَدَّ الزِّيادَةَ، إلَّا أنْ يَسمَحَ لهُ بها المُخرِجُ. وإنْ نَقصَ: فعَلَى المُخرِجِ. وقد ذكَرتُ ما فيهِ

---

(١) قوله: **(مِن عَينِ نَقدٍ، أي: ذَهبٍ وفِضَّةٍ)** ظاهِرُهُ: وجُوبُ الإخرَاجِ مِن غَيرِ النَّقدِ المستَخرَجِ، ولَيسَ مُرَادًا، وإن كانَ شَيخُنَا في «شرحه» تبعَ ذلِكَ الظَّاهِرَ. (م خ) وتمامُهُ فيهِ[٢].

(٢) «القَبلِيَّةُ» بفَتحِ القَافِ والبَاءِ الموحَدَّةِ وكَسرِ اللَّامِ، بعدَها ياءٌ مشدَّدةٌ، وهي ناحيةٌ من ساحِلِ البَحرِ، بينَها وبينَ المدينَةِ خمسةُ أيَّام.

---

[١] أخرجه مالك (١/٢٤٨ - ٢٤٩)، وأبو داود (٣٠٦١) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٣٦).

في «الحاشيةِ»(١).

(ولا يُحتَسَبُ بمُؤْنَتِهما)، أي: السَّبكِ والتَّصفِيَةِ(٢)، فيُسقِطَهَا ويزكِّي الباقِي، بل الكُلَّ.

وظاهِرُه: ولو دَينًا، كمُؤنَةِ حَصَادٍ ودِيَاسٍ. وفي كلامِه في «شرحه» ما ذكرتُه في «الحاشيةِ».

(ولا) يُحتَسَبُ بـ**(ـمُؤنَةِ استِخرَاجِ)** مَعدِنٍ، إن لم تَكُن دَينًا. فإن كانَت دَينًا: زكَّى ما سِوَاهَا، كالخَراجِ؛ لسَبقِها الوجُوبَ.

---

(١) كلامُهُ في «الحاشِيَةِ»[١]: ولعَلَّ المرَادَ: إذا كانَ الآخِذُ لذلِكَ السَّاعِي، وإلَّا وَقَعَ تبرُّعًا ولا ضَمَانَ، كمَا مَرَّ.

(٢) قوله: **(ولا يُحتَسَبُ بمُؤنَتِهمَا، أي: مُؤنَةِ السَّبكِ والتَّصفِيَةِ)**. أي: لا يَسقُطُ ذلِكَ، ولا مُؤنَةُ الاستِخرَاجِ ممَّا أخرَجَهُ، ويُزكِّي البَاقِي، بل يُزكِّي الكُلَّ.

قال في «شرحه» وغَيرِهِ: إلا أن يَكُونَ دَينًا، فيُحتَسَبُ بهِ على الصَّحيحِ.

قلتُ: أمَّا مُؤنَةُ الاستِخرَاجِ فوَاضِحَةٌ، وأمَّا مُؤنَةُ السَّبكِ والتَّصفيَةِ فمُتأخِّرَةٌ عن الوجُوبِ. فمُقتَضَى ما تقدَّمَ في مُؤنَةِ الحصَادِ والجذَاذِ: لا يُحتَسَبُ بها. واللَّه أعلم. (ح م ص)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤١٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤١٥).

(و) بشرطِ **(كَونِ مُخرِجِ)** مَعْدِنٍ **(مِن أهلِ الوجُوبِ)** للزَّكاةِ. فإنْ كانَ كافِرًا، أو مُكاتَبًا، أو مَدينًا يَنقُصُ بهِ النِّصابُ: لم تَلزَمْه، كسَائرِ الزَّكواتِ.

وحَديثُ: «المعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[١]: قال القاضي وغَيرُه: أرادَ بقَولِه: «المَعدِنُ جُبَارٌ»: إذا وقَعَ على الأَجيرِ شيءٌ وهو يَعمَلُ في المَعدِنِ فقَتَلَه: لم يَلزَم المستَأجِرَ شَيءٌ.

فتَجِبُ زكاةُ المَعدِنِ بالشَّرطَينِ **(ولو)** استَخرَجَه **(في دَفَعَاتٍ)** كَثيرَةٍ **(لم يُهمِلِ العَمَلَ بينَهَا)** أي: الدَّفَعَاتِ، **(بلا عُذْرٍ)** مِن نَحوِ مرَضٍ، وسَفَرٍ، وإصلاحِ آلةٍ، واشتِغَالٍ بتُرَابٍ يُخرَجُ بينَ النَّيْلَيْنِ، أي: الإصابَتَينِ، أو هَرَبِ عَبدِهِ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ، **(أو)** كانَ لهُ عُذْرٌ، ولم يُهمِلِ العَمَلَ **(بَعدَ زَوالِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)** فإن أهمَلَهُ ثَلاثةً فأكثَرَ(١) بلا عُذرٍ: فلِكُلِّ مرَّةٍ حُكْمُها.

(ويَستَقِرُّ الوجُوبُ) في زكاةِ مَعدِنٍ **(بإحرَازِهِ)**، فلا تَسقُطُ بتَلَفِه بَعدُ مُطلَقًا. وقَبلَهُ، بلا فِعلِه ولا تَفريطِه: تَسقُطُ.

(فما باعَه) مِن مُحرَزٍ مِن مَعدِنٍ **(تُرَابًا)** بلا تَصفِيَةٍ، وبلَغَ نِصَابًا،

---

(١) قوله: **(فإنْ أهمَلَهُ ثَلاثَةً فأكثَرَ.. إلخ)** وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: غَيرَ فارٍّ. وكذَا: قيَّدَهُ في «شرح الإقناع». (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

ولو بالضَّمِّ: **(زكَّاهُ، كتُرَابِ صاغَةٍ(١))**.

ويَصِحُّ بَيعُ تُرَابِ مَعدِنٍ بغَيرِ جِنسِه، وإنْ استَتَرَ المقصُودُ منه؛ لأنَّه بأَصلِ الخِلقَةِ، فهو كبَيعِ نَحوِ لَوزٍ في قِشْرِه.

وقِيسَ علَيه: تُرَابُ صاغَةٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَمييزُهُ عن تُرابِه إلَّا في ثاني الحَالِ بكُلفَةٍ ومشقَّةٍ. ولذلك احتُمِلَتْ جَهَالَةُ أخلاطِ المركَّبَاتِ مِن مَعاجِينَ ونَحوِها، ونَحوِ أساسَاتِ الحِيطَانِ.

(و) المعدِنُ **(الجامِدُ المُخرَجُ من)** أرضٍ **(مَملُوكَةٍ: لِرَبِّها)** أي: الأرضِ. أخرَجَه هو أو غَيرُه؛ لأنَّه مَلَكَهُ بملِكِ الأَرضِ، **(لكِنْ لا تَلزَمُه زَكاتُهُ حتَّى يَصِلَ إلى يَدِهِ)**، كمَدفُونٍ مَنسِيٍّ.

والجَاري الذي لهُ مادَّةٌ لا تَنقَطِعُ: لمُستَخرِجه.

(ولا تَتَكَرَّرُ زكاةُ مُعَشَّرَاتٍ)؛ لأنَّها غَيرُ مُرصَدَةٍ للنَّمَاءِ، فهِي كَعَرْضِ القُنيَةِ، بل أوْلَى؛ لنَقصِها بنَحوِ أكلٍ.

(ولا) تتَكَرَّرُ أيضًا زَكَاةُ **(مَعدِنٍ(٢))**؛ لأنَّه عَرْضٌ مُستَفَادٌ مِن

---

(١) قوله: **(كتُرَابِ صَاغَةٍ)** تُرابُ الصَّاغَةِ هُو: تَقطيعُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ. (خطه).

(٢) قوله: **(ولا زكاةُ مَعدِنٍ)** قال في «الإقناع»[١]: ولا تتكَرَّرُ زَكاةُ مَعدِنٍ إذا لم يَقصِد بِهِ التِّجارَةَ، إلا أن يَكُونَ نَقدًا.

قال في «شرحه»[٢]: فإن كانَ نَقدًا أو غَيرَهُ وقصَدَ بِهِ التِّجارَةَ عندَ

---

[١] «الإقناع» (١/٤٢٨).

[٢] «كشاف القناع» (٤/٤٤٦).

الأرضِ، أشبَهَ المُعَشَّراتِ **(غيرِ نَقدٍ)** فتَتَكَرَّرُ زكاتُه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للنَّماءِ، كالمواشِي.

(ولا يُضَمُّ جِنسٌ) مِن مَعادِنَ، **(إلى)** جِنسٍ **(آخرَ، في تَكميلِ نِصابٍ)**، كبقيَّةِ الأموالِ، **(غَيرُهُ)** أي: النَّقدِ، فيُضَمُّ ذَهَبٌ إلى فِضَّةٍ، مِن مَعدِنٍ وغَيرِه؛ لما يأتي في البابِ بعدَه.

(ويُضمُّ ما تَعَدَّدَتْ مَعادِنُه) أي: أماكِنُ استخراجِه، **(واتَّحَدَ جِنسُهُ)** وإن اختَلَفَت أنواعُه، كزرعِ جِنسٍ واحِدٍ في أماكِنَ.

(ولا زكَاةَ في مِسْكٍ وزَبَادٍ، ولا) في **(مُخرَجٍ مِن بَحرٍ، كسَمَكٍ ولُؤلُؤٍ ومَرجَانٍ[1])**. مِن خَواصِّه: أنَّ النَّظَرَ إليه يَشرَحُ الصَّدرَ، ويُفرِحُ القَلبَ.

(و) لا في **(عَنبَرٍ، ونحوِه)** ولو بلغَ نِصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوجوبِ. وكان العَنبرُ وغَيرُه يُوجَدُ في عَهدِه عليه السَّلامُ، وعَهدِ خُلفَائِه، ولم يُنقَلْ عنهُ ولا عَنهُم فيهِ سُنَّةٌ، فوجَبَ البَقَاءُ على الأَصلِ.

الاستِخرَاجِ، زكَّاهُ أيضًا كلَّمَا حالَ عليهِ الحَولُ بشَرطِهِ.

(١) المَرجَانُ: خَرَزٌ حُمْرٌ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(الرِّكَازُ: الكَنزُ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ) بكَسرِ الدَّالِ، أي: دَفينِهم، (أو) دِفْنِ (مَن تقدَّمَ مِن كُفَّارٍ في الجُملَةِ(١)) سُمِّي بهِ؛ مِن الرُّكُوزِ، أي: التَّغييبِ، ومِنهُ رَكَزتُ الرُّمْحَ، إذا غيَّبتَ أسفَلَهُ في الأَرضِ، ومِنهُ الرِّكْزُ: الصَّوتُ الخَفِيُّ.

ويُلحَقُ بالدِّفْنِ: ما وُجِدَ على وَجهِ الأَرضِ، ويأتي.

(عليه) كُلِّهِ (أو علَى بَعضِهِ: عَلامَةُ كُفْرٍ فقَط) أي: لا عَلامَةُ إسلامٍ.

(وفِيهِ) أي: الرِّكَازِ إذا وُجِدَ (ولو) كانَ (قَليلًا، أو عَرْضًا: الخُمُسُ) على واجِدِه، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، وكَبيرٍ وصَغيرٍ، وحُرٍّ ومُكاتَبٍ، وعاقِلٍ ومَجنُونٍ؛ لعُمُومِ حديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفقٌ عليه[١]. ويجوزُ إخراجُه مِنهُ ومِن غَيرِه.

(يُصرَفُ) أي: يَصرِفُهُ الإمامُ. ولِوَاجِدِه أيضًا تَفرِقَتُهُ بنَفسِه: (مَصرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ للمَصَالِحِ كُلِّها) نَصًّا؛ لما روَى أبو عُبيدٍ

---

(١) قوله: (مِن كُفَّارٍ في الجُملَةِ) مُتعلِّقٌ بـ«دِفن». أي: اعتِبَارُ الدَّفنِ في تَعريفِهِ بالنَّظَرِ إلى جملَةِ الأفرَادِ أو أكثَرِهَا، لا بالنَّظَرِ إلى جميعِهَا، كما يأتي من قَولِهِ: «أو ظاهِرًا بطَريق». (م خ)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٧٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٣٩).

بإسنادِهِ عن الشَّعبيِّ: أنَّ رجُلًا وَجدَ ألفَ دِينارٍ مَدفُونَةً خارِجَ المدينَةِ، فأتَى بها عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فأخَذَ مِنها مِئَتَي دِينَارٍ، ودفَعَ إلى الرَّجُلِ بَقِيَّتَها. وجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ المئَتَينِ بَينَ مَن حضَرَه مِن المسلِمين، إلى أنْ فَضَلَ مِنها فَضْلَةٌ، فقالَ: أينَ صاحِبُ الدَّنانيرِ؟ فقامَ إليه، فقالَ عمرُ: خُذْ هذِهِ الدَّنانِيرَ فهِيَ لَكَ.

ولو كانَ الخُمُسُ زكَاةً؛ لخَصَّ بِهِ أهلَ الزَّكَاةِ. ولأنَّه يَجِبُ على الذمِّيِّ، وليسَ مِن أهلِها.

وللإمامِ: رَدُّ خُمُسِ الرِّكَازِ، أو بَعضِه، لوَاجِدِه بَعدَ قَبضِه، وتركُه لَهُ قَبلَ قَبضِه، كالخَراجِ؛ لأنَّه فيءٌ.

(وباقِيهِ[(١)]) أي: الرِّكَازِ **(لوَاجِدِه)**؛ للخَبَرِ، **(ولو)** كانَ **(أجيرًا)** لنَحوِ نَقضِ حائِطٍ، أو حَفْرِ بِئرٍ، **(لا)** إنْ كانَ أجيرًا **(لطَلَبِه[(٢)])** أي:

---

(١) قوله: **(وبَاقِيهِ.. إلخ)** أي: البَاقِي بَعدَ الخُمُسِ مِن الرِّكَازِ، إن كانَ قد أُخرِجَ الخُمُسُ مِن عَينِهِ، أو الباقِي بَعدَ ما يُقابِلُهُ، إن كانَ قد أخرَجَهُ مِن غَيرِهِ؛ إذ قد صرَّحَ الحجَّاويُّ في «حاشية التنقيح» بأنَّهُ يجوزُ لِوَاجِدِهِ الإخرَاجُ من غَيرِهِ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ.

(٢) قوله: **(لا لِطَلَبِهِ)** أي: لا إن كانَ الوَاجِدُ لَهُ أجِيرًا لطَلَبِ ذلِكَ الرِّكَازِ بعَينِهِ.

فلو استأجَرَهُ لطَلَبِ رِكَازٍ فوجَدَ غَيرَهُ، فهو لواجِدِهِ؛ لأنَّه لَيسَ أجيرًا لطَلَبِ ما وجَدَهُ. قاله بَحثًا في «شرح الإقناع». (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٨٢/١).

الرِّكَازِ، فيَكونُ للمُستَأجِرِ؛ لأنَّ الواجِدَ نائبُهُ فيهِ.

(أو مُكاتبًا، أو مُستَأمَنًا) فبَاقِي ما وجَدَهُ لَهُ. وإنْ كانَ قِنًّا: فلِسَيِّدِه.

وسَواءٌ وجَدَه: **(بدَارِنا مدفُونًا بمَواتٍ، أو شارعٍ، أو)** في **(أرضٍ مُنْتَقِلةٍ إليه)** أي: الواجِدِ ببَيعٍ أو هِبَةٍ، ونَحوِهما، ولم يَدَّعِهِ مُنتَقِلَةٌ عَنهُ[(١)] **(أو)** في أرضٍ **(لا يُعلَمُ مالِكُها، أو عُلِم)** مالِكُها **(ولم يَدَّعِه)** أي: الرِّكَازَ؛ لأنَّه ليسَ مِن أجزَاءِ الأَرضِ، بل مُودَعٌ فيها، أشبَهَ الصَّيدَ يَملِكُهُ آخِذُهُ. **(ومتَى ادَّعاهُ)** أي: الرِّكازَ مالِكُ أرضٍ، **(أو)** ادَّعَاهُ **(مَن انتقَلَتِ)** الأَرضُ **(عنهُ، بلا بيِّنَةٍ، ولا وَصفٍ)** للرِّكَازِ: **(حَلَفَ وأخَذَهُ)** أي: الرِّكَازَ؛ لأنَّ يدَ مالكِ الأَرضِ على الرِّكَازِ، ويَدَ مَن انتَقَلَت عَنهُ الأَرضُ كانَت علَيهِ؛ بكَونِها على مَحَلِّهِ. ويَغرَمُ واجِدُهُ خُمسَهُ، إنْ أخْرجَه اختيارًا[(٢)].

(أو ظاهِرًا)؛ بأنْ وجدَهُ على ظَهْرِ الأَرضِ **(بطَريقٍ غَيرِ مَسلُوكٍ)**، فإنْ كانَ ظاهِرًا بطَريقٍ مسلُوكٍ: فلُقَطَةٌ.

(أو) وجدَهُ ظاهِرًا بـ**(ـخَرِبَةٍ بدَارِ إسلامٍ، أو)** بدَارِ **(عَهْدٍ، أو)** بدَارِ

---

(١) قوله: **(ولم يَدَّعِه مُنتَقِلَة عَنهُ)** أي: لم يَدَّعِهِ مِلكًا لَهُ.

(٢) قوله: **(ويَغرَمُ واجِدُهُ.. إلخ)** وإن كانَ الإمامُ أخذَهُ قهرًا غَرِمَهُ، لكِن هل يَغرَمُهُ مِن مالِهِ[١]، أو مِن بَيتِ المالِ؟ فيهِ خِلافٌ. (حاشيته)[٢].

---

[١] في (أ): «بيته».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤١٦).

(حَرْبٍ، وقَدَرَ) واجِدُهُ **(عليهِ وحدَه، أو)** قدَرَ عليهِ **(بجماعَةٍ لا مَنعَةَ لهُم)** أي: لا قُوَّةَ لهم على دَفعِ العَدُوِّ عَنهُم؛ لأَنَّ المالكَ لا حُرمَةَ لهُ، أشبَهَ ما لو وجَدَه بمَوَاتٍ. فإنْ قدَرَ عليهِ، أو على مَعْدِنٍ بدَارِ حَربٍ بجمَاعَةٍ لهُم مَنَعَةٌ: كان كالغَنيمَةِ؛ لأَنَّ قُوَّتَهم أَوصَلَتْهم إليه. فيُخَمَّسُ المعدِنُ أيضًا بعدَ إخراجِ رُبْعِ عُشرِه.

(وما) وجِدَ، كمَا تَقَدَّمَ، و**(خلا مِن عَلامَةِ)** كُفَّارٍ، كأسمَاءِ مُلُوكِهم أو صُورِهم، أو صُوَرِ أصنامِهم أو صُلبَانِهم، ونَحوِها، **(أوْ كانَ على شَيءٍ مِنهُ عَلامَةُ المُسلِمِينَ**[(١)]**، فـ)**ـهُو **(لُقَطَةٌ)**؛ لأَنَّ الظاهِرَ أنَّه مالُ مُسلِمٍ، لم يُعلَمْ زوالُ مِلكِه، وتَغليبًا لحُكمِ دارِ الإسلامِ.

(ووَاجِدُها[(٢)]**)** أي: اللُّقَطَةِ **(في)** أرضٍ **(مَملُوكَةٍ: أحَقُّ)** بها **(مِن مالِكِ)** أرضٍ، فيُعرِّفُها، ثم يَملِكُهَا. **(وربُّها)** أي: الأَرضِ المملُوكَةِ: **(أحَقُّ برِكَازٍ ولُقَطَةٍ)** بِهَا **(مِن واجِدٍ مُتَعَدٍّ بدُخُولِه)** فيها.

---

(١) قوله: **(أو كانَ على شَيءٍ مِنهُ عَلامَةُ المسلِمِينَ)** أي: سواءٌ كان على الباقي عَلامَةُ كفرٍ أو لا علامَةَ عليه بالكليَّةِ. وسواءٌ كان- ما عليه علامةُ الإسلام- عليه علامَةُ كفرٍ أيضًا أوْ لا، كما عُلِمَ من قوله فيما تقدَّم: «علامة كفر فقَط». (فروع)[١].

(٢) قوله: **(وواجِدُهَا... إلخ)** هذا إذ لم يَدَّعِها المالِكُ، وإن ادَّعاها، ووَصَفَها، فالحُكمُ فيها كالحُكمِ في المسألَةِ بَعدَهَا. واللهُ أعلمُ.

---

[١] «الفروع» (١٨٥/٤).

(وإذا تدَاعَى دَفينَةً بدَارٍ: مُؤْجِرُها ومُستَأجِرُها) ومِثلُهُما: مُعِيرٌ ومُستَعِيرٌ: **(فـ)**ـهي **(لواصِفها)**؛ لوجُوبِ دَفعِ اللُّقَطَةِ لمنْ وصَفَها **(بيَمِينِه)**؛ لاحتِمَالِ صِدقِ الآخَرِ في دَعوَاهَا. فإنْ لم تُوصَفْ: فقَولُ مُكترٍ أو مُستَعيرٍ بيَمينِهِ؛ لتَرْجِيحِهِ باليَدِ.

....

(بابٌ : زكَاةُ الأثمَانِ[(١)])

جَمعُ ثَمَنٍ[(٢)]، **(وهي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ)** فالفُلُوسُ، ولو رائِجَةً: عرُوضٌ[(٣)].

أي: القَدْرُ الواجِبُ فِيهِمَا: **(رُبعُ عُشْرِهِمَا)**؛ للأخبَارِ.

ووجُوبُ الزكاةِ فِيهِمَا: بالكِتَابِ، والسنَّةِ، والإجماعِ. بشَرطِ: بُلُوغِهِمَا نِصَابًا.

(وأقَلُّ نِصَابِ ذهَبٍ: عِشرُونَ مِثقَالًا)؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ،

بابٌ : زكاةُ الأثمَانِ

(١) **(زَكاةُ)** مُبتَدأ، و**(الأثمانِ)** مُضافٌ إليه. وقَوله: **(وهِي الذَّهبُ والفضَّةُ)** جملَةٌ مُعترِضَةٌ؛ للتَّفسيرِ. وقوله: **(رُبعُ عُشرِهِما)** خَبرٌ.

(٢) قوله: **(الأثمانُ جمعُ ثمنٍ)**، كأنَّه نظَرَ فيه إلى الغالِب، وإلا فالمذهَبُ، على ما يأتي: أنَّ الثمن هو ما دخَلَت عليهِ باءُ البدليَّةِ، سواءٌ كانَ نقدًا أو عَرْضًا.

ولو أبدلَ الأثمانَ بـ«النَّقدَينِ» لكانَ أظهَرَ. وترجَم لهُ في «المقنع»: بِبَابِ زكاةِ الذهَبِ والفضة. (م خ)[١].

(٣) وعُلِمَ منهُ: أنَّ الفُلوسَ ولو كانَت رَائجةً لا تُسمَّى أثمانًا، بل هي مِن عُرُوضِ التِّجارَةِ. قال المجدُ: إن لم تَكُن مُعدَّةً للنَّفقةِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٤٢).

عن أبيهِ، عن جَدِّه مَرفُوعًا: «ليسَ في أَقَلَّ مِن عِشْرِينَ مِثْقالًا مِن الذَّهَبِ، ولا في أقَلَّ مِن مِئَتَي دِرهَمٍ صَدَقَةٌ». رواه أبو عُبيدٍ[١].

(وهي) أي: العِشرُونَ مِثقَالًا: **(ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ دِرهمًا وأربَعَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ إسلاميٍّ)** إذ المِثقَالُ: دِرهَمٌ وثَلاثَةُ أسباعِ دِرهَمٍ، كما يأتي.

(و) هِي بالدَّنَانيرِ: **(خَمسَةٌ وعِشرُونَ)** دِينَارًا **(وسُبُعَا دِينَارٍ وتُسْعُه)** أي: الدِّينَارِ، **(بـ)**ـالدِّينَارِ **(الذي زِنَتُهُ دِرهَمٌ وثُمنُ)** دِرهَمٍ، **(على التَّحديدِ)** وتقدَّمَ: أنَّ نصابَ الأثمانِ تَقريبٌ، يُعفَى فيهِ عن نحوِ حَبَّةٍ وحَبَّتَينِ.

(والمِثقَالُ: دِرهَمٌ وثَلاثَةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ) إسلاميٌّ.

(و) المثقَالُ **(بالدَّوانِقِ**(١)**: ثَمانيةٌ وأربَعَةُ أسبَاعِ)** دانقٍ.

---

(١) ومِن جَوابٍ لحُسين بن عُثمانَ الشَّافعيِّ: وأمَّا المحمَّديَّةُ فهيَ مِثقَالٌ ودَانِقٌ؛ لأنَّ المثقَالَ ثمانيةُ دوانيقَ، وهي تُسعُه.

(فائدة): قال بعضُهم: نِصَابُ الرِّيالِ القَديمِ اثنَانِ وعِشرون قِرشًا وتِسعًا قِرشٍ؛ لأنَّه سَالمٌ من الغِشِّ. والرِّيالُ الجديدُ مَغشُوشٌ، وغِشُّه مُختَلِفٌ لا ينضَبِط.

ونِصابُ القُرُوشِ البَنادِقَةِ عِشرون قِرشًا؛ لأنَّ فِضَّةَ البَنادِقَةِ خَالِصَةٌ من الغِشِّ. قاله إبراهيم الصوالحي[٢].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٥٢٨/١).

(و) المثقَالُ (بالشَّعيرِ المُتوسِّطِ: ثِنْتانِ وسَبعُونَ حَبَّةً).

(والدِّرهَمُ) الإسلاميُّ، نِسبَتُهُ للمثقالِ: (نِصفُ مِثقَالٍ وخُمُسُهُ) فالعَشرَةُ مِن الدَّراهِم: سَبعَةُ مَثاقِيلَ.

(و) الدِّرهَمُ بالدَّوانِقِ: (سِتَّةُ دوانِقَ. وهي) أي: الستَّةُ دَوانِقَ: (خَمسُونَ) حَبَّةَ شَعيرٍ (وخُمُسَا حَبَّةٍ) شَعيرٍ، وذلك ستَّةَ عشَرَ حبَّةَ خَرنُوبٍ. (والدَّانِقُ: ثَمَانُ حَبَّاتٍ) شَعيرٍ (وخُمُسَانِ) مِن حبَّةٍ مِنهُ.

(وأقَلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ: مِئتَا دِرهَمٍ) إسلاميٍّ، إجماعًا؛ لحديثِ: «ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدَقَةٌ». متفقٌ عليه[١]. والأُوقِيَّةُ: أربعُونَ دِرهمًا.

(وتُرَدُّ الدَّراهِمُ الخُراسَانِيَّةُ، وهي دانِقٌ أو نَحوُهُ) إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُردُّ الدَّراهِمُ (اليَمَنيَّةُ، وهي: دانِقَانِ ونِصفٌ) إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُردُّ الدَّراهِمُ (الطَّبرِيَّةُ) نِسبَةً إلى طَبَرِيَّةِ الشَّامِ، بلَدٌ معرُوفٌ، (وهي: أربَعَةُ) دَوانِقَ، إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ.

(و) تُردُّ الدَّراهِمُ (البَغْليَّةُ) نِسبَةً إلى مَلِكٍ يُسَمَّى: رأسَ البَغْلِ، (وتُسمَّى: السَّوداءَ، وهي: ثمانِيَةُ) دَوانِقَ، (إلى الدِّرهَمِ الإسلاميِّ)

....

[١] تقدم تخريجه (ص١٩٧).

قال في «شرح مسلم»: قال أصحَابُنَا: أجمَعَ أهلُ العَصْرِ الأوَّلِ على هذا التَّقديرِ: أنَّ الدِّرهَمَ سِتَّةُ دوانِقَ. ولم تتغيَّرْ المثاقيلُ في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

(ويُزكَّى مَغشُوشُ) ذهَبٍ أو فِضَّةٍ (بلَغَ خالِصُهُ نِصَابًا) نصًّا، وإلا فَلا.

ويُكرَهُ: ضَربُ نَقدٍ مغشُوشٍ، واتِّخاذُهُ. نصًّا[(١)]، والضَّربُ لغيرِ السُّلطَانِ. قاله ابنُ تميم.

(فإنْ شَكَّ فيهِ) أي: بُلُوغِ مَغشُوشٍ نِصابًا: (سَبَكَهُ) أي: المغشُوشَ؛ ليَعلَمَ خالِصَه، (أو استَظهَرَ) أي: احتَاطَ، (فأخرَجَ) عن مغشُوشٍ (ما يُجزئُهُ) إخراجُهُ عنهُ (بيقينٍ)؛ لتَبرَأَ ذِمَّتُهُ. والأفضلُ: إخراجُهُ عنهُ ما لا غِشَّ فيه[(٢)]. وإنْ أخرجَ من عَينِه ما تَيَقَّنَ أنَّ فيهِ قَدرَ

(١) (فائِدَةٌ): قال أحمدُ في رِوايَةِ محمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ المنادِي: لَيسَ لأهلِ الإسلامِ أن يَضرِبُوا إلا جَيِّدًا، وذلِكَ أنَّهُ كانَ أصحابُ رسُولِ اللهِ ﷺ يتعامَلُونَ بدَراهِمِ العَجَمِ، فكانَت إذا زافَت أتَوا بها السُّوقَ، فقالُوا: مَن يَبيعُنَا بهذِهِ؟ وذلِكَ أنَّهُ لم يَضرِب النَّبيُّ ﷺ، ولا أبو بَكرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثمَانُ، ولا عليٌّ، ولا مُعاوِيَةُ. (فروع)[١].

(٢) قوله: (فأخرَجَ عن مَغشُوشٍ... إلخ) والأفضَلُ أن يُخرِجَ عن المغشُوشِ ما لا غِشَّ فيهِ، فإن زكَّاهُ منهُ، فإن عَلِمَ قَدرَ الغِشِّ في كلِّ

[١] «الفروع» (١٣٣/٤).

الزَّكاةِ: أجزَأه. وإن ادَّعى رَبُّ مالٍ عِلْمَ غِشِّهِ، أو أنَّه استَظهَرَ وأخرجَ الفَرضَ: قُبِلَ بلا يَمينٍ.

(ويُزكَّى غِشٌّ) مِن نَقدٍ (بَلَغ بضَمٍّ) إلى غَيرِه (نِصَابًا). فأربَعُ مِئَةٍ ذَهَبٌ فيها مِئةٌ فِضَّةٌ، وعِندَهُ مئةٌ فِضَّةٌ: يزكِّي المئةَ الغِشَّ؛ لأنها بلَغت نِصابًا بضَمِّها إلى المئةِ الأُخرَى. وكذا: لو لم يكُن عِندَهُ فِضَّةٌ؛ لأنَّها تُضَمُّ إلى الذَّهَبِ.

(أو) بلَغَ نِصابًا (بدُونِه) أي: الضَّمِّ (كخَمسِ مِئةِ دِرهَمٍ، فيها ذهَبٌ ثَلاثُ مِئَةٍ، و) فِيها (فِضَّةٌ مِئتَانِ): فيُزَكِّي المئتَينِ الغِشَّ؛ لأنَّها نصابٌ بنَفسِها.

(وإن شَكَّ مِن أيِّهِمَا) أي: الذَّهَبِ والفِضَّةِ (الثَّلاثُ مِئَةِ) دِرهَمٍ: (استَظهَرَ، فجعَلَها ذهَبًا) فيُخرِجُ زكاةَ الثَّلاثِ مِئَةِ دِرهَمٍ ذَهَبًا، ومِئَتي دِرهَمٍ فِضَّةً؛ احتياطًا.

(وإن زادَتْ قِيمَةُ مَغشُوشٍ بصَنعَةِ الغِشِّ، وفيه) أي: المغشُوشِ (نِصابٌ) مِن أحدِ النَّقدَينِ، أو منهُما: (أخرَجَ رُبعَ عُشْرِه) أي: المغشُوشِ. فعِشرُونَ مِثقَالًا غُشَّتْ، فصارَت تُساوِي اثنَينِ وعِشرِينَ

دِينارٍ جازَ، وإلا لم يَجُزْ، إلا أن يَستَظهِرَ، فيُخرِجَ قدرَ الزكاةِ بيَقينٍ. وإن أسقَطَ الغِشَّ وزكَّى على قَدرِ الذَّهبِ، كمَن معَهُ أربعَةٌ وعِشرُونَ دِينارًا بها غِشٌّ فأسقَطَهُ وأخرَجَ نِصفَ دِينارٍ جازَ؛ لأنه لا زكاةَ في غِشِّها، إلا أن يَكُونَ فيهِ الزَّكاةُ كالفضَّةِ.

مِثقالًا: أخرجَ عنها رُبعَ العُشرِ ممَّا قِيمَتُه كقِيمَتِها، كما يُخرَجُ عن الجيِّد الصَّحيحِ، بحيثُ لا يَنقُصُ عن قِيمَتِه(١)، **(كَحُلِيِّ الكِراءِ إذا زادَت قِيمَتُهُ بصِناعَتِه)**، فيُعتَبَرُ في الإخراجِ بقيمَتِه كعَرْضِ التِّجارَةِ.

وإن لم يكُن في المغشُوشِ نِصَابٌ: فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ زيادَةَ قِيمَةِ النَّقدِ بالصِّناعَةِ والضَّربِ، فلا تُعتَبَرُ في النِّصابِ، إن لم يكُن للتِّجارَةِ.

(ويُعرَفُ غِشُّهُ) أي: الذَّهَبِ المغشُوشِ بفِضَّةٍ: **(بوَضعِ ذهَبٍ خالِصٍ وَزْنَهُ)** أي: المغشُوشِ، **(بماءٍ)** أي: فيهِ، **(في إنَاءٍ، أسفَلُهُ)** أي: الإنَاءِ **(كأعلاهُ)** قَدْرًا، ثمَّ يُرفَعُ الذَّهَبُ، **(ثمَّ)** يُوضَعُ **(فِضَّةٌ)** خالِصَةٌ **(وَزْنَه)** أي: المغشُوشِ، **(وهي)** أي: الفِضَّةُ، **(أضخَمُ)** من

(١) واختارَ الشيخ تقي الدين: أنَّه لا حَدَّ للدِّرهَمِ والدِّينَارِ، فلو كانَ أربعَةُ دوانِقَ أو ثمانِيَةٌ خالصَةً أو مغشُوشَةً، إلَّا دِرهمًا أسوَدَ، عُمِلَ به في الزَّكَاةِ، والسَّرقَةِ، وغيرِهما.

قال في «الفروع»[١]: ومعناهُ: أنَّ الشرعَ والخُلفاءَ الراشدين رتَّبوا على الدَّراهِمَ أحكَامًا، فمُحَالٌ أن ينصَرِفَ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ببلَدِهم أو زَمنهم؛ لأنهم لا يَعرِفُونَه ولا يَعرِفُه المخاطَبُ، فلا يُقصَد ولا يُرادُ ولا يُفهَمُ، وغايَتُه العُمومُ، فيعمُّ كلَّ بَلدٍ وزَمَنٍ بحَسَبِه وعادَتِه وعُرفِه. أمَّا تقييدُ كلامِهم، واعتبارُه بأمرٍ حادثٍ خاصَّةً غيرِ موجودٍ ببلَدِهم وزمَنِهم، من غيرِ دليلٍ عنهم، كيف يمكن؟! واللَّه أعلم.

[١] «الفروع» (١٣١/٤).

الذَّهَبِ، أي: أغلَظُ[١]، **(ثمَّ)** تُرفَعُ، ثُمَّ يُوضَعُ **(مغشُوشٌ)** ثمَّ يُرفَعُ، **(ويُعلِّمُ عِندَ)** وضعِ **(كُلٍّ)** مِن ذهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومغشُوشٍ **(عُلُوَّ الماءِ)** في الإناءِ، والأَوْلى كَونُهُ ضَيِّقًا؛ ليُظهِرَ ذلِكَ، **(فإن تنَصَّفَت بَينَهُما)** أي: علامَتَي الذَّهَبِ والفِضَّةِ، **(علامَةُ مَغشُوشٍ: فنِصفُه)** أي: المغشُوشِ **(ذهَبٌ، ونِصفُهُ فِضَّةٌ، ومعَ زِيادَةٍ أو نَقصٍ)** عن ذلِك: **(بحِسَابِه)** أي: الزيادةِ والنَّقصِ.

---

(١) **(فائدة)**: وَزنُ الذَّهبِ يَزيدُ على وَزنِ الفضَّةِ المساوِي جِرمُهَا لِجرمِهِ ثَلاثَةَ أسبَاعِ الفِضَّةِ. قالهُ محمد بن أبي الفَتحِ الصُّوفيُّ الشافعيُّ. (تاج).



(فَصْلٌ)

(ويُخرِجُ) مُزكٍّ **(عن جيِّدٍ صَحيحٍ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ: مِن نَوعِه، كالماشيَةِ؛ لوجُوبِ الزكاةِ في عَينِه. فلا يُجزِئُ أدنَى عن أعلَى، إلا معَ الفَضْلِ.

(و) يُخرِجُ عن **(رَدِيءٍ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ: **(مِن نَوعِه)**؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ، فلا يلزَمُه إخرَاجُ أعلَى ممَّا وجَبَت فِيه.

(و) إنْ اختَلَفَت أنواعُ مُزكَّى: أخرَجَ **(مِن كُلِّ نَوعٍ بحِصَّتِه[(١)])**؛ لأنَّه الواجِبُ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ، **(والأفضَلُ)**: الإخرَاجُ **(مِن الأعلَى)** الأجوَدِ؛ لأنَّه زيادَةُ خَيرٍ للفُقَرَاءِ.

(ويُجزِئُ) إخرَاجُ **(رَدِيءٍ عن أعلَى)** معَ الفَضْلِ، كدِينَارٍ ونِصفٍ مِن الرَّدِيءِ عن دِينارٍ جيِّدٍ، معَ تسَاوِي القِيمَةِ. نصًّا؛ لأنَّ الرِّبَا لا يَجري بَينَ العَبدِ وربِّه، كما لا يَجري بينَ العَبدِ وسيِّدِه.

(و) يُجزِئُ **(مُكَسَّرٌ)** مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ **(عن صَحيحٍ)** مِنهُما، معَ الفَضلِ.

---

(١) قوله: **(ومِن كُلِّ نَوعٍ بحِصَّتِهِ)** قال في «الفروع»[١]: وقِيلَ، وجزَمَ بِهِ الشيخُ: إن شَقَّ لكَثرَةِ الأنوَاعِ، فمِن الوَسَطِ، كالماشِيَةِ.

---

[١] «الفروع» (١٣٣/٤).

(و) يُجزِئُ (مَغشُوشٌ عن) خالِصٍ (جَيِّدٍ)، معَ الفَضْلِ[(١)].

(و) تُجزِئُ دَرَاهِمُ (سُودٌ عن) دَرَاهِمَ (بِيضٍ، مع الفَضْلِ) نَصًّا؛ لأنَّه أدَّى الواجِبَ قِيمَةً وقَدْرًا، كما لو أخرَجَ مِن عَينِه.

(و) يُجزِئُ (قَليلُ القِيمَةِ عن كَثِيرِها) أي: القِيمَةِ، مِن نَوعِه، (مع) اتِّفاقِ (الوَزنِ)؛ لتَعَلُّقِ الوجُوبِ بالنَّوعِ، وقد أُخرِجَ مِنهُ.

ولا يُجزِئُ أعلَى مِن واجِبٍ بالقِيمَةِ دُونَ الوَزنِ[(٢)]، فلو وجَبَ نِصفُ دِينَارٍ رَديءٍ، فأخرَجَ عنهُ ثُلُثَ جيِّدٍ يُساوِيهِ قِيمَةً: لم يُجْزِئه؛ لمخالَفَةِ النَّصِّ، فيُخرِجُ أيضًا سُدُسًا.

(ويُضَمُّ أحدُ النَّقدَينِ إلى الآخَرِ بالأجزَاءِ[(٣)]، في تَكميلِ

---

(١) قال في «الفروع»[١]: ويُجزِئُ مَغشُوشٌ. وقِيلَ: ولو من غَيرِ جِنسِهِ عن جيِّدٍ.

وفي «شرح مِنهاجِ النَّوَوي» للرَّملِي[٢]: ولا شَيءَ في المغشُوشِ حتَّى يَبلُغَ خالِصُهُ نِصَابًا، فيُخرِجُ خالِصًا أو مغشُوشًا خالِصُهُ قَدرُ الزَّكاةِ، ويَكُونُ مُتَطوِّعًا بالنُّحَاسِ.

(٢) وإن أخرَجَ مِن الأعلَى بقَدرِ القِيمَةِ دُونَ الوَزنِ، لم يُجزِه، وِفاقًا. (فروع)[٣].

(٣) قوله: (بالأجزَاءِ) لا بالقِيمَةِ.

---

[١] «الفروع» (١٣٤/٤).

[٢] «نهاية المحتاج» (٨٦/٣).

[٣] «الفروع» (١٣٤/٤).

النِّصَابِ)؛ لأنَّ زَكَاتَهما ومَقاصِدَهُما مُتَّفِقَةٌ، ولأنَّ أحَدَهُما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليهِ الآخَرُ، فضُمَّ إلى الآخَرِ، كأنوَاعِ الجِنسِ. فمَن مَلَك عَشَرةَ مَثاقِيلَ ذهَبًا، ومِئةَ دِرهَم فِضَّةً: زكَّاهما.

ولو مَلَكَ مئةَ دِرهَمٍ وتِسعَةَ مَثاقِيلَ تُساوِي مِئَةَ دِرهَمٍ: لم تجبْ؛ لأنَّ ما لا يُقَوَّمُ لو انفَرَدَ، لا يُقَوَّمُ معَ غَيرِه، كالحُبُوبِ والثِّمَارِ.

(ويُخرَجُ) أحدُ النَّقدَينِ **(عَنهُ)** أي: الآخَرِ، فيُخرَجُ ذهَبٌ عن فِضَّةٍ، وعَكسُه، بالقِيمَةِ؛ لاشتِرَاكِهما في المقصُودِ مِن الثَّمَنيَّةِ، والتوسُّلِ إلى المقاصِدِ، فهو كإخرَاجِ مُكَسَّرةٍ عن صِحَاحٍ، بخِلافِ سائرِ الأجنَاسِ؛ لاختِلافِ مَقَاصِدِها، ولأنَّه أرفَقُ بالمُعطِي والآخِذِ، ولِئلا يُحتَاجَ إلى التَّشقيصِ والمشارَكَةِ، أو بَيعِ أحَدِهما نَصيبَه مِن الآخَرِ في زكَاةِ ما دُونَ أربَعِينَ دِينَارًا.

وإن اختَارَ مالِكُ الدَّفعَ مِن الجِنسِ، وأبَاهُ فَقيرٌ؛ لضَرَرٍ يلحَقُهُ في أخذِهِ: لم يَلزَم مالِكًا إجابَتُه؛ لأنَّه أدَّى فَرضَه، فلم يُكَلَّفْ سِوَاهُ.

(و) يُضَمُّ **(جيِّدُ كُلِّ جنسٍ ومَضرُوبُهُ إلى رَدِيئهِ وتِبْرِه)** كأنوَاعِ المواشِي، والزُّرُوعِ والثِّمَارِ، بل أَوْلَى هُنا.

(و) تُضَمُّ **(قِيمَةُ عُرُوضِ تِجارَةٍ إلى أحَدِ ذلِكَ)** المذكُورِ مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، **(و)** تُضَمُّ إلى **(جَميعِه)**. فمَنْ مَلَك عَشَرَةَ مثاقِيلَ وعُرُوضَ تجارَةٍ تُساوِي عَشرةً أيضًا، أو مِئةَ دِرهَمٍ وعُرُوضًا تُساوِي مئةً

....

أُخرى: ضَمَّهُما وزكَّاهُما. أو مَلَكَ خمسَةَ مثاقِيلَ ومِئةَ دِرهَمٍ وعُروضَ تِجَارَةٍ تُساوِي خمسَةَ مَثاقِيلَ: ضَمَّ الكُلَّ وزَكَّاهُ، فأخرَجَ رُبْعَ العُشرِ مِن أيِّ نَقدٍ شاءَ؛ لأنَّ العُروضَ تُقوَّمُ بكُلٍّ مِن النَّقدَينِ، فتُرجَعُ إليهِمَا. ولا يُجزِئ إخرَاجُ فُلُوسٍ؛ لأنَّها عَرْضٌ لا نَقْدٌ.

....

(فَصْلٌ)

(ولا زكَاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ، مُعَدٍّ لاستِعمَالٍ، أو إعارَةٍ) وإن لم يَستَعمِلْهُ أو يُعِرْهُ(١)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعًا: «ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ»، رواهُ الطَّبَرِيُّ[١]. وهو قولُ أنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، وعائشَةَ، وأسماءَ أختِها. ولأنَّه عُدِلَ بهِ عن جِهَةِ الاستِرباحِ إلى استعمَالٍ مُباحٍ، أشبَهَ ثِيَابَ البِذْلَةِ، وعَبيدَ الخِدمَةِ.

(ولو) كانَ الحُليُّ (لِمَن يَحرُمُ علَيهِ)، كرجُلٍ اتَّخذَ حُليَّ نِسَاءٍ لإعارَتِهِنَّ، وامرَأةٍ اتَّخذَت حُلِيَّ رجَالٍ لإعارَتِهم.

وحديثُ: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»[٢] لا يُعارِضُهُ؛ لأنَّ الرِّقَّةَ هي: الدَّرَاهِمُ المضرُوبَةُ. أو مَخصُوصٌ بغَيرِ الحُليِّ؛ لما تقدَّمَ.

(غَيرَ فارٍّ) مِن زكَاةٍ باتِّخاذِ الحُليِّ. فإن اتَّخذَه فِرارًا: زكَّاهُ.

وإن تَكَسَّرَ حُلِيٌّ مُبَاحٌ كَسْرًا لا يَمنَعُ لُبسَهُ: فكَصحِيحٍ، ما لم يَنوِ تَركَ لُبسِه. وكَسرًا يَمنَعُ استِعمَالَه: يُزكَّى؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ(٢).

---

(١) وعَنهُ: تجِبُ زَكاتُهُ إذا لم يُعَر ولم يُلبَس.

(٢) النُّقرَةُ: الفِضَّةُ التي لم تُضرَب.

---

[١] في (أ)، (ب): «الطبراني». والحديث أخرجه أبو الطيب الطبري - كما في «تنقيح التحقيق» (١٥٤٧) لابن عبد الهادي - وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٩٨١). وقال الألباني في «الإرواء» (٨١٧): باطل.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس، عن الصديق، وتقدم (ص١٩٢).

وإن كانَ الحُليُّ ليَتيمٍ، ولم يَستَعمِلْهُ: فلِوَليِّه إعارَتُه. فإنْ فعَلَ: فلا زكاةَ، وإلَّا زَكَّاه.

(وتَجِبُ) الزكاةُ **(في)** حُليٍّ **(مُحرَّمٍ)**، وآنِيَةِ[(١)] ذهَبٍ أو فِضَّةٍ؛ لأنَّ الصِّناعَةَ المحرَّمَةَ كالعَدَمِ.

(و) تَجِبُ الزكاةُ في حُلِيٍّ مُباحٍ **(مُعَدٍّ لِكِرَاءٍ[(٢)]، أو نَفَقَةٍ[(٣)])** ونحوِه، ممَّا لم يُعَدَّ لاستِعمَالٍ أو إعارَةٍ، **(إذا بلَغَ نِصابًا، وَزْنًا)**؛ لأنَّ سقُوطَ الزَّكاةِ فيما أُعِدَّ لاستِعمَالٍ أو إعارَةٍ؛ لِصَرفِه عن جِهَةِ النَّماءِ،

---

(١) في نُسخَةٍ: «وآنِيَة..إلخ» فإن كانَ الأصلُ الكَافَ، فتَقدِيرُهُ: كما تَجِبُ في آنيَةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

(٢) قولُه: **(ومُعَدٍّ لِكِرَاءٍ)** بخِلافِ عَقَارٍ وحَيوانٍ، ونَحوِهما ممَّا لَيسَ بحُليٍّ، إذا أعدَّه للكِرَاء فإنَّه لا زكاةَ فيه، كما صَرَّح به في «الإقناع». لكنْ لو أكثَرَ مِن شِرَاءِ عَقَارٍ؛ فارًّا مِن الزكاةِ، زَكَّى قِيمَتَه. جزَمَ به في «الإقناع» أيضًا، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع»؛ معامَلَةً له بضدِّ مَقصودِه، كالفَارِّ مِن الزكاةِ ببيعٍ أو غيرِه.

وظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ أو صَريحُه: لا زكاةَ فيه. قاله في «الفروع». (عثمان)[١].

(٣) قوله: **(أو نَفَقَةٍ)** إذا احتَاجَ إليهِ، أو لم يَقصِد بهِ شَيئًا بتَبقِيَتِهِ. (حاشيته)[٢].

---

[١] انظر: «الفروع» (٤/٢٠٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٢٢).

فيَبقَى ما عَدَاهُ على الأَصلِ.

(إلَّا المُبَاحَ) مِن الحُليِّ المعَدِّ **(للتِّجَارَةِ، ولو)** كانَ **(نَقْدًا، فـ)** يُعتَبَرُ نِصابُه **(قِيمَةً)** نَصًّا، كسائرِ أموالِ التِّجَارةِ.

(ويُقوَّمُ) مُبَاحُ صِناعَةٍ لتِجَارةٍ، ولو نقدًا: **(بنَقدٍ آخَرَ)** فإنْ كانَ مِن ذَهَبٍ، قُوِّم بفِضَّةٍ، وبالعَكسِ. **(إنْ كانَ)** تَقويمُه بنَقدٍ آخَرَ **(أحظَّ للفُقَرَاءِ)** أي: أنفَعَ لهُم لكَثرَةِ قِيمَتِهِ. **(أو نَقَصَ عن نِصابِه)** كخَواتِمِ فِضَّةٍ لتِجَارَةٍ زِنَتُها مِئَةٌ وتِسعُونَ دِرهمًا، وقِيمَتُها عِشرُونَ مِثقَالًا ذَهَبًا، فيُزَكِّيها برُبْعِ عُشْرِ قِيمَتِها. فإنْ كانَت مِئَتَي دِرهَمٍ، وقِيمَتُها تِسعَةَ عشَرَ مِثقَالًا: وجَبَ أن لا تُقَوَّمَ، وأخرجَ رُبْعَ عُشْرِها.

(ويُعتبَرُ مُبَاحُ صِناعَةٍ) مِن حُليٍّ تَجِبُ زَكَاتُهُ لغَيرِ تِجَارَةٍ، **(بلَغَ نِصَابًا وَزْنًا، في إخراجِ)** زَكاتِه: **(بقِيمَةٍ)**؛ اعتِبَارًا للصَّنعَةِ، كمُكَسَّرةٍ عن صِحَاحٍ. وأمَّا النِّصَابُ: فيُعتبر وزنًا، كما تقدَّمَ.

(ويَحرُمُ أن يُحَلَّى مَسجِدٌ، أو مِحرَابٌ) بنَقدٍ، **(أو)** أن **(يُمَوَّهَ سَقْفٌ، أو حائِطٌ)** مِن مَسجِدٍ أو دَارٍ، أو غَيرِهما: **(بنَقْدٍ)**.

وكذا: سَرْجٌ، ولِجَامٌ، ودَوَاةٌ، ومِقلَمَةٌ، ونحوُهَا؛ لأنَّه سَرَفٌ، ويُفضِي إلى الخُيَلاءِ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ، فهو كالآنِيَةِ. وقد نَهَى ﷺ عن التَّخَتُّمِ بخَاتَمِ الذَّهَبِ للرَّجُلِ[١]. فتَمويهُ نَحوِ السَّقْفِ: أَوْلَى.

....

[١] أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٣١) من حديث علي، بلفظ: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن =

ولا يَصِحُّ وقفُ قِنديلٍ مِن نَقدٍ على مَسجِدٍ ونَحوِه. وقال الموفَّق: هو بمنزِلَةِ الصَّدقَةِ علَيهِ، يُكسَرُ ويُصرَفُ في مَصلَحَتِه وعِمارَتِه.

(وتَجِبُ إزالَتُهُ[(١)]**)**، كسَائِرِ المنكَرَاتِ، **(و)** تَجبُ **(زكَاتُهُ)** إن بلَغَ نِصَابًا بنَفسِه، أو ضَمِّهِ إلى غَيرِه، **(إلَّا إذا استُهلِكَ)** فِيما حُلِّيَ بهِ، أو مُوِّهَ به، **(فلَم يَجتَمِعْ مِنهُ شَيءٌ)** لو أُزيلَ **(فِيهِمَا)** أي: في وجُوبِ الإزالَةِ، ووجُوبِ الزَّكَاةِ. فإذا لم يَجتَمِعْ مِنهُ شَيءٌ: لم تجِبْ إزالَتُهُ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فيها، ولا زكاتُهُ لأنَّ ماليَّتَهُ ذَهَبَتْ.

ولمَّا وليَ عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ الخِلافَةَ أرادَ جَمعَ ما في مَسجِدِ دِمَشْقَ، ممَّا مُوِّهَ بِهِ مِن الذَّهَبِ، فقِيلَ له: إنَّه لا يَجتَمِعُ مِنهُ شَيءٌ، فتَرَكَهُ.

---

(١) ولا تجبُ إزالتُه إذا لم يَحصُل مِنهُ شيءٌ. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

= التختم بالذهب ..». وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٥٩) من حديث علي، بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

[١] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ) في التَّحَلِّي

(**ويُباحُ لذَكَرٍ**) وخُنثَى (**مِن فِضَّةٍ: خاتَمٌ**(١))؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ اتَّخذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ. متفقٌ عليه[١]. (**و**) لُبْسُهُ (**بخِنْصَرِ يَسَارٍ: أفضَلُ**) مِن لُبسِهِ بخِنصَرِ يُمنَى. نصًّا، وضَعَّفَ حَديثَ التَّخَتُّمِ في اليُمنَى في رِوايَةِ الأَثرَمِ وغَيرِه[٢].

قال الدَّارَقُطنيُّ[٣] وغَيرُه: المحفُوظُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يَسَارِه، وكانَ بالخِنْصَرِ؛ لأَنَّها طَرَفٌ، فهُو أبعَدُ مِن الامتِهَانِ فيما تتنَاوَلُه اليَدُ، ولا يُشغِلُ اليَدَ عمَّا تَتنَاوَلُه.

ولَهُ جَعلُ فَصِّه منهُ، ومِن غَيرِه(٢). وفي البخاري[٤] من حديثِ

(١) ظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ مَنصور في «شرح الإقناع»: جوازُ أزرَارِ الفضَّةِ. قالهُ شَيخُنا. (منقور).

(٢) قوله: (**ولهُ جَعلُ فَصِّهِ مِنهُ.. إلخ**) قالَ: فإن كانَ مِن ذهَبٍ وهُو يَسيرٌ، فَفِيهِ وَجهَانِ. قال الحجَّاويُّ: المذهَبُ الإباحَةُ.

وقال المصنف في «شرحه» في «باب الآنية»: إنَّه لا يُباحُ. وجزَمَ في «الفروع» بتحريمِ مِسمَارِ خاتَمٍ وفَصِّهِ مِن ذَهَبٍ.

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) من حديث ابن عمر.

[٢] انظر: «الإرواء» (٨١٩، ٨٢٠).

[٣] «علل الدراقطني» (١٢/١٧٨).

[٤] أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

أنسٍ: كان فَصُّهُ مِنهُ. ولمسلم[١]: كان فَصُّه حبَشِيًّا.

(ويَجعَلُ فَصَّهُ ممَّا يَلِي كَفِّهُ(١))؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُ ذلك. قاله في «الفروع».

(وكُرِه) لُبسُهُ (بسَبَّابَةٍ، ووُسْطَى(٢))؛ للنَّهي الصَّحيحِ عن ذلِكَ[٢].

وظاهِرُه: لا يُكرَهُ في غَيرِهما؛ اقتِصَارًا على النَّصِّ. وإنْ كانَ الخِنْصَرُ أفضَلَ(٣).

---

(١) قوله: (ويَجعَلُ فَصَّه ممَّا يَلِي كَفِّه.. إلخ) ويجوزُ كَونُ الفَصِّ مِن ذَهَبٍ إن كانَ يَسيرًا. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: (ووسطَى)؛ للنَّهي عن ذلكَ. وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُكرَهُ جَعلُهُ بإبهامٍ وبِنصَرٍ.

ومِنهُ يُؤخَذُ: أنَّ مخالَفَةَ السُّنَّةِ بلا قَصدِ المخالفَةِ لا كراهَةَ فيها، حيثُ لم يَرِد نهيٌ خاصٌّ، ما لم تَتأكَّدُ السنَّةُ، كالوترِ والرَّواتِبِ، فإنه تُكرَهُ المداوَمَةُ على تَركِها.

(٣) قال في «الإنصاف»[٤]: أكثَرُ الأصحَابِ لم يُقيِّدُوا الكراهَةَ في اللُّبْسِ في السبَّابَةِ والوسطَى بالرَّجُلِ، بل أطلَقُوا.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٩٤/٦١).

[٢] يشير إلى حديث علي: نهاني رسول اللّه ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها. أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٨٩/١).

[٤] «الإنصاف» (٣٨/٧).

(ولا بأسَ بجَعلِه) أي: الخاتَمِ مِن فِضَّةٍ **(أكثَرَ مِن مِثقَالٍ، ما لم يَخرُجْ عن عَادَةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ، خرَجَ المعتَادُ؛ لفِعلِه ﷺ، وفِعلِ الصحابَةِ.

ويُكرَهُ: أن يُكتَبَ على الخاتَمِ ذِكرُ اللهِ(١)، قُرآنٌ أو غَيرُه. نَصًّا. ولُبسُ خاتَمَيْن(٢) فأكثَرَ جَميعًا: الأظهَرُ: الجوازُ، وعدَمُ وجُوبِ الزَّكاةِ. قالهُ في «الإنصاف» بعدَ ذِكرِه اختِلافَ ظاهِرِ كلامِ الأصحَابِ فِيهِ.

قالَ ابنُ رجَبٍ في كتابه: وذَكَرَ بعضُ الأصحَابِ أنَّ ذلِكَ خاصٌّ بالرَّجُلِ. انتَهَى. ومِنهُم صاحِبُ «المستَوعِب» و«الرعاية».

قال في «الفروع»[١]: وكَرِهَهُ الإمامُ أحمَدُ في السبَّابَةِ والوُسطَى للرَّجُلِ وِفَاقًا؛ للنَّهيِ الصَّحيحِ عن ذلِكَ. وجزَمَ به في «المستوعب» وغَيرِهِ، ولم يُقيِّدْهُ في «الترغيب» وغَيرِهِ، وظاهِرُ ذلك: لا يُكرَهُ في غَيرِهِمَا.

(١) قوله: **(ويُكرَهُ أن يُكتَبَ على خاتَمٍ ذِكرُ اللهِ)** لعلَّ المرادَ: ما لم يَكُن المكتُوبُ عَلَمًا، كاسْمِ لابِسِهِ مُشتَمِلًا على اسمِ اللهِ. واللهُ أعلَم. (خطه).

(٢) قوله: **(ولُبسُ خاتَمَينِ)** أي: ويُكرَهُ.

---

[١] «الفروع» (٤/١٥١).

(و) يُباحُ لذَكَرٍ مِن فِضَّةٍ: **(قَبيعَةُ سَيْفٍ(١))**؛ لقولِ أَنسٍ: كانَت قَبيعَةُ سَيفِ النبيِّ ﷺ فِضَّةً[١]. رواهُ الأثرمُ. والقَبيعَةُ: ما يُجعَلُ على طَرَفِ القَبضَةِ، ولأنَّها مُعتَادَةٌ لَهُ، أشبَهتِ الخَاتَمَ.

(و) يُباحُ لهُ **(حِليَةُ مِنْطَقَةٍ)** أي: ما يُشَدُّ بهِ الوَسَطُ. وتُسَمِّيها العامَّةُ: حِياصَةً؛ لأنَّ الصَّحابَةَ اتَّخَذُوا المناطِقَ مُحلَّاةً بالفِضَّةِ، ولأنَّها كالخَاتَمِ.

(و) على قِيَاسِه: حِليَةُ **(جَوْشَنٍ)** وهو: الدِّرعُ، **(وخُوذَةٍ)** وهي: البَيضَةُ، **(وخُفٍّ، ورَانٍ- وهو: شَيءٌ يُلبَسُ تَحتَ الخُفِّ - وحَمَائلَ)** سَيفٍ: جمعُ حِمالَةٍ؛ لأنَّ هذِه مُعتَادَةٌ للرَّجُلِ، فهِي كالخاتمَ.

و**(لا)** تُباحُ حِليَةُ **(رِكابٍ، ولِجَامٍ، ودَواةٍ، ونَحوِ ذلِكَ)**، كمِرآةٍ، وسَرجٍ، ومِكحَلةٍ، ومِجمَرةٍ، فتَحرُم كالآنيةِ.

(و) يُباحُ لذَكَرٍ **(مِن ذهَبٍ: قَبيعَةُ سَيفٍ)** قال أحمدُ: كانَ في سَيفِ عُمَرَ سَبائِكُ مِن ذهَبٍ، وكان في سَيفِ عُثمانَ بنِ حُنَيْفٍ مِسمَارٌ مِن ذَهَبٍ.

---

(١) قوله: **(قَبيعَةُ سَيفٍ)** قال في «الفروع»[٢]: وقِيلَ: يُباحُ في سِلاحٍ. واختَارَهُ شَيخُنا.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢).

[٢] «الفروع» (٤/١٦٠).

(و) يُباحُ لهُ مِن ذَهَبٍ: **(ما دَعتْ إليهِ ضَرُورَةٌ، كأَنْفٍ)** ولو أمكَنَ مِن فِضَّةٍ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسَدٍ قُطِعَ أنفُهُ يَومَ الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفًا مِن فضَّةٍ، فأنتَنَ عليهِ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ فاتَّخذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ. رواه أبو داودَ، وغَيرُهُ، وصحَّحهُ الحاكمُ[١].

(و) كـ**(ـشَدِّ سِنٍّ)** رَواهُ الأثرمُ، عن أبي رافعٍ، وثابتٍ البُنانيِّ، وغَيرِهما، ولأنَّها ضَرورَةٌ، فأُبيحَ كالأَنفِ(١).

(و) يُباحُ **(لِنسَاءٍ مِنهُما)** أي: الذَّهبِ والفِضَّةِ: **(ما جرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه)** قَلَّ أو كَثُرَ، **(ولو زادَ على ألفِ مِثقَالٍ)** كسِوَارٍ، ودُمْلُجٍ، وطَوْقٍ، وخَلْخَالٍ، وخاتَمٍ، وقُرْطٍ، وما في مَخَانِقَ ومَقالِدَ مِن حَرائِزَ وتَعاويذَ وأُكَرٍ. قال جمعٌ: والتَّاجُ، وما أشبَهَ ذلك.

---

(١) قوله: **(كالأَنفِ)** قال ابنُ حجَر[٢]، بَعدَ أن ذَكَرَ كَراهَةَ ثَقبِ أُذُنِ الصَّبيِّ: والحاصِلُ أنَّ الذي يتمَشَّى حُرمَةُ ذلِكَ في الصَّبيِّ مُطلَقًا؛ لأنَّه لا حاجَةَ لهُ فيهِ يُغتَفَرُ لأَجلِها ذلِكَ التَّعذيبُ.

إلى أن قالَ: ويَظهَرُ في خَرقِ الأنفِ بحَلَقَةٍ تُعمَلُ فيهِ مِن فِضَّةٍ أو ذهَبٍ: أنَّهُ حَرَامٌ مُطلَقًا؛ لأنَّهُ لا زِينَةَ في ذلِكَ يُغتَفَرُ لأَجلِهَا إلا عِندَ فِرقَةٍ قَليلَةٍ، ولا عِبرَةَ بها معَ العَامِّ، بخِلافِ ما في الآذَانِ فإنَّها للنِّسَاءِ زِينَةٌ في كُلِّ مَحلٍّ. انتَهى. (منقور).

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٤/٣١) (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦، ٥١٧٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٢٤).

[٢] «تحفة المحتاج» (١٩٦/٩).

(و) يُباحُ (لرَجُلٍ) وخُنثَى (وامرَأةٍ: تَحَلٍّ بجَوهَرٍ، ونَحوِه) كزُمُرُّدٍ، وياقُوتٍ.

(ويُكرَهُ: تَختُّمُهُما) أي: الرَّجُلِ والمرأةِ (بحَديدٍ، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ) نَصًّا. ونَقَلَ مُهَنَّا: أكْرهُ خاتمَ الحَديدِ؛ لأنَّه حِليَةُ أهلِ النَّارِ.

(ويُستَحَبُّ): تَختُّمُهما (بعَقيقٍ) ذكرَه في «التلخيصِ»، و«ابن تميمٍ»، و«المستوعِب». وقال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «تختَّمُوا بالعَقيقِ، فإنَّه مُباركٌ»[١]. قال في «الفروع»: كذا ذُكِرَ. قال العُقَيْلي: لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ. وذكرهُ ابنُ الجَوزيِّ في «الموضوعات»، فلا يُستَحَبُّ هذا عِندَ ابنِ الجَوزيِّ. ولم يذكُرْهُ جَماعَةٌ. فظاهِرُه: لا يُستَحَبُّ. وهذا الخَبرُ في إسنادِهِ يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الزُّهريُّ المدنيُّ، الذي قال ابنُ عَديٍّ: ليسَ بمعرُوفٍ. وباقِيهِ: جيِّدٌ، ومثلُ هذا لا يَظهَرُ كونُه مِن الموضُوعِ. انتهى.

ويَحرُم نَقشُ صُورَةِ حَيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُهُ ما بَقِيَت علَيهِ.

....

---

[١] أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٢٦): موضوع.

(بابُ زَكاةِ العُرُوضِ[(١)])

جَمعُ عَرْضٍ، أي: عُروضِ التِّجارَةِ. (والعَرْضُ[(٢)]) بإسكانِ الراءِ[(٣)]: (ما يُعَدُّ لِبَيعٍ وشِراءٍ؛ لأَجلِ رِبْحٍ) ولو مِن نَقْدٍ. سُمِّي عَرْضًا؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُبَاعَ ويُشترى، تَسميةً للمفعُولِ بالمصدَرِ، كتَسمِيَةِ المعلُومِ عِلْمًا. أو لأنَّه يُعرَضُ ثمَّ يَزولُ ويَفنَى.

ووجُوبُ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ: قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلم، رُوي عن عُمَرَ، وابنِه، وابنِ عباسٍ.

ودَليلُه: قَولُه تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومالُ التِّجَارَةِ أعَمُّ الأموَالِ، فكانَ أَوْلى بالدُّخُولِ.

واحتَجَّ أحمدُ بقَولِ عُمَرَ لِحمَاسٍ - بكَسرِ الحاءِ المهمَلَةِ-: أَدِّ

بابُ زَكاةِ العُرُوضِ

(١) وترجم في «الفروع» وغيرِه: «بابُ زَكاةِ التِّجارَةِ».

(٢) والعَرَضُ في اصطِلاحِ المتَكَلِّمِينَ، بفَتحَتَينِ: ما لا يَبقَى زَمانَينِ عِندَهُم، كالأَلوَانِ ونَحوِهَا. وجمهُورُ العُقَلاءِ على بَقَاءِ الأعرَاضِ.

(٣) والعَرَض بفتحِ الرَّاءِ: المالُ والمتاعُ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

زَكَاةَ مالِك. فقالَ: ما لي إلا جِعَابٌ[١] وأُدُمٌ. فقال: قوِّمْها، وأَدِّ زَكَاتَها. رواهُ أحمدُ، وسَعيدٌ، وأبو عُبيدٍ، وابنُ أبي شَيبةَ، وغَيرُهم. وهو مَشهُورٌ. ولأنَّها مالٌ مُرصَدٌ للنَّمَاءِ، أشبَهَ النَّقدَينِ والمواشِي.

(وإنَّما تَجِبُ) الزَّكاةُ: **(في قِيمَةِ)** عُروضِ[٢] تِجارَةٍ **(بَلَغَتْ نِصابًا)** مِن أحَدِ النَّقدَينِ، لا في نَفسِ العَرْضِ؛ لأنَّ النِّصَابَ مُعتَبرٌ بالقِيمَةِ، فهي محَلُّ الوجُوبِ[٣]. والقِيمَةُ إن لم تُوجَدْ عَينًا، فهِي مُقَدَّرةٌ شَرعًا.

(لما) أي: عَرْضٍ **(مُلِكَ بفِعلٍ)**، كبَيعٍ، ونِكَاحٍ، وخُلعٍ، **(ولو بلا عِوَضٍ)**، كاكتِسَابِ مُبَاحٍ، وقَبولِ هِبَةٍ ووصيَّةٍ، **(أو)** كانَ العَرْضُ

---

(١) قوله: **(إلا جِعَابٌ.. إلخ)** الجِعَابُ: هي ما يُجعَلُ فيها النُّشَّابُ، وهو الكِنَانَةُ. (زركشي).

(٢) قوله: **(وإنَّما تَجِبُ في قِيمَةِ العُرُوضِ)** خِلافًا لأبي حنيفَةَ، حَيثُ قالَ: تَجِبُ في العَرْضِ نَفسِهِ، بشَرطِ أن يَبلُغَ نِصَابَ القِيمَةِ.

(٣) ويُعتَبرُ وُجودُ النِّصَابِ في قِيمَةِ عَرْضِ التِّجارَةِ جَميعَ الحَولِ، كالأَثمانِ.

فعلَى هذا: لو كانَت عِندَهُ سِلعَةٌ للتِّجارَةِ لا تَبلُغ قِيمَتُها نِصَابًا فلا زَكاةَ فيها حتَّى تَبلُغَ قِيمَتُها نِصابًا، فيَنعَقِدُ عَلَيها الحَولُ إذًا، على المذهَبِ، حتَّى جعَلَهُ جماعَةٌ رِوايَةً واحِدَةً. وقِيلَ عَنهُ: إذا كَمُلَ النِّصَابُ بالرِّبحِ فحَولُهُ مِن حِينِ مَلَكَ الأصلَ، كالماشِيَةِ في رِوَايَةٍ.

(مَنفَعَةً)، كمَنْ يَستَأجِرُ خانَاتٍ وحَوَانِيتَ ليَربَحَ فِيها، **(أو)** كان المِلْكُ **(استِردَادًا)** لمبيعٍ؛ لخِيَارٍ، أو إقالةٍ.

(بنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عِندَ المِلكِ(١)، معَ الاستِصحَابِ إلى تمامِ الحَولِ، كالنِّصَابِ؛ لأنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ، فدَخَلَ في: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»[١].

فإن دخَلَت في مِلكِه بغَيرِ فِعلِه، كإرثٍ، ومُضِيِّ حَوْلِ تَعريفِ لُقَطَةٍ، أو مَلَكَها بفِعلِه لا بِنيَّةِ تجارةٍ، ثمَّ نوَاهَا لها: لم تَصِرْ لها؛ لأنَّ ما لا تتعلَّقُ بهِ الزَّكاةُ مِن أصلِه، لا يَصيرُ مَحَلًّا لها بمجرَّدِ النيَّةِ، كالمعلُوفَةِ يَنوي سَوْمَها. ولأنَّ الأصلَ في العُروضِ القُنيَةُ، فلا تَنتَقِلُ عنهُ بمجرَّدِ النيَّةِ؛ لضَعفِها.

(أو استِصحَابِ حُكمِها) أي: نِيَّةِ التِّجَارَةِ، **(فيما تعوَّضَ عن عَرْضِها)** أي: التِّجَارَةِ، ولو بصُلحٍ عن قِنِّها المقتُولِ؛ بأن لا يَنويَ قَطعَ نيَّةِ التِّجارَةِ، كأنْ تَعوَّضَ عن عَرْضِها شَيئًا بنيَّةِ القُنيَةِ.

(ولا تُجزِئُ) زكاةُ تِجَارَةٍ: **(مِن العُرُوضِ(٢))** ولو بَهيمَةَ أنعَامٍ، أو

---

(١) معرفة: أنَّ العُرُوضَ إذا دخَلَت في مِلكِهِ مِن غَيرِ نيَّةِ تجارَةٍ: لا تُزَكَّى[٢].

(٢) قوله: **(ولا تُجزِئُ مِن العُرُوضِ)** واختَارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ جَوَازَ إخراجِ

---

[١] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٢] التعليق ليس في (أ).

فُلُوسًا نافِقَةً؛ لأَنَّ محلَّ الوجُوبِ القِيمَةُ.

زَكاةِ العُرُوضِ عَرْضًا. قال: ويَقوَى على قَولِ مَن يُوجِبُ الزَّكاةَ في عينِ المالِ.

وعن أحمَدَ: يُجزِئُ إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ مُطلَقًا، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ.

وعَنهُ: في غَيرِ زَكاةِ الفِطْرِ.

وعَنهُ: تُجزِئُ للحَاجَةِ، مِن تَعَذُّرِ القَرضِ ونَحوِه، وتَلَفِهَا. وصحَّحَهَا جماعَةٌ.

وقِيلَ: ولِمَصلَحَةٍ. قالَ ابنُ البَنَّا في «شَرحِ المجرَّدِ»: إذا كانَت الزَّكاةُ جُزْءًا لا تُمكِنُ قِسمَتُهُ جازَ صَرفُ ثَمنِهِ إلى الفُقَرَاءِ.

وفي «الاختيارات»[١]: يجوزُ إخرَاجُ القِيمَةِ في الزَّكَاةِ؛ للعُدُولِ إلى الحاجَةِ والمصلَحَةِ.

إلى أن قالَ: أو يَكُونُ المستَحِقُّونَ طَلَبُوا القِيمَةَ لكَونها أنفَعَ لَهُم، فهذا جائِزٌ.

وذَكَرَ أيضًا أنَّه لا يَجُوزُ إخرَاجُ الفُلُوسِ عن النَّقدَينِ، على الصَّحِيحِ.

إلى أن قالَ: وعلى هذا: إذا أخرَجَ الفُلُوسَ وأخرَجَ التَّفَاوُتَ جازَ على المنصُوصِ في جَوَازِ إخرَاجِ التَّفَاوُتِ ما بَينَ الصَّحِيحِ والمُكَسَّرِ. انتهَى.

واختَارَ البُخارِيُّ في «صحيحه» جوازَ إخرَاجِ القِيمَةِ، واحتَجَّ بخَبَرِ مُعَاذٍ[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (١٠٣).

[٢] ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١٤٤٨).

(ومَنْ عِندَه عَرْضٌ لتِجارَةٍ، فنَوَاهُ لِقُنيَةٍ[(١)]) بضَمِّ القَافِ وكَسرِها: صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ، (ثمَّ) إنْ نَوَاهُ (لِتِجارَةٍ: لم يَصِرْ لها) أي: التِّجارَةِ؛ لأنَّ القُنيَةَ الأَصلُ، فلا تَنتَقِلُ عنهُ بمجرَّدِ النيَّةِ؛ لضَعفِها.

وفارَقَ السائِمَةَ إذا نوى عَلْفَها؛ لأنَّ الإسامَةَ شَرطٌ دُونَ نيَّتِها، فلا يَنتَفِي الوجُوبُ إلا بانتِفَاءِ السَّوم.

(غَيرُ حُليٍّ لُبْسٍ[(٢)])؛ لأنَّ الأصلَ وجُوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتِّجَارَةِ، فقَد ردَّهُ إلى الأصلِ، فيَكفِي فيهِ مُجرَّدُ النيَّةِ.

(وتُقوَّمُ[(٣)]) عُروضُ تجارةٍ، إذا تمَّ الحَولُ: (بالأَحَظِّ للمَساكِينِ[(٤)]) يَعني: أهلَ الزَّكاةِ. (مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ)؛ كأنْ تَبلُغَ

---

(١) أي: نَوَى أن لا يَبيعَهَا[١].
القُنيَةُ: الإمسَاكُ للانتِفَاعِ دُونَ التِّجارَةِ.

(٢) قوله: (لُبس) أي: إذا نوَاهُ للتِّجارَةِ فيَصِيرُ لها.

(٣) مذهبُ الشافِعيِّ: يُقَوَّمُ بالنَّقدِ الغالِبِ، إن كانَ اشتَرَاهُ بعَرْضٍ، وإن كانَ اشتَرَاهُ بنَقدٍ قُوِّمَ بجِنسِ ما اشتَرَاهُ بهِ؛ لأنَّهُ الذي وجَبَت الزَّكاةُ بحَولِهِ، فوجَبَ جِنسُهُ كالماشِيَةِ. (فروع)[٢].

(٤) قوله: (بالأَحَظِّ للمَساكِينِ) قال ابنُ نَصرِ اللهِ في «حاشِيَتِهِ على الفُرُوعِ»: تَخصِيصُ الفُقَرَاءِ بالذِّكرِ هُنَا لا مَفهُومَ له، فيُعتَبرُ الأَحَظُّ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] «الفروع» (١٩٨/٤).

قِيمَتُها نِصَابًا بأحدِهما دُونَ الآخرِ، فتُقوَّمُ به، **(لا بما اشتُرِيَتْ به)** مِن حَيثُ ذلك[(١)]؛ لأنَّه تَقويمٌ لمالِ تجَارةٍ للزَّكَاةِ، فكانَ بالأحَظِّ لأهلِها، كما لو اشترَاها بعَرْضِ قُنيَةٍ، وفي البلَدِ نَقدَانِ مُتَساوِيَانِ غَلَبَةً، وبلَغَتْ نِصابًا بأحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ.

(وتُقَوَّمُ) الأَمَةُ **(المُغنِّيةُ)** والزَّامِرةُ، والضَّارِبةُ بآلةِ لَهْوٍ **(ساذَجَةً)** بفَتحِ الذَّالِ المعجمَةِ، أي: مجرَّدَةً عن مَعرِفَةِ ذلك؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها شَرعًا.

(و) يُقوَّمُ العَبدُ **(الخَصِيُّ بصِفَتِه)** أي: خَصيًّا؛ لأنَّ الاستِدَامَةَ فيهِ لَيسَت مُحَرَّمةً.

(ولا عِبرَةَ بقِيمَةِ آنيَةِ ذهَبٍ وفِضَّةٍ) ونَحوِها، كَرُكُبٍ، وسُرُجٍ؛ لتحرِيمها. فيُعتَبرُ نِصابُها وَزْنًا.

(وإن اشتَرَى عَرْضًا) لتِجَارةٍ **(بنِصَابٍ مِن أثمانٍ أو عُرُوضٍ)**: بَنَى على حَوْلِه؛ لأنَّ وَضعَ التِّجَارةِ على التَّقلُّبِ والاستِبدَالِ، ولو انقَطَعَ

لأصنَافِ الزَّكَاةِ كُلِّها، وإنَّما ذَكرَ الفُقَرَاءَ اكتِفَاءً؛ لأنهم مِثلُهم. وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِهم. انتهى.

قال الحجَّاويُّ: ولو قالَ: بالأحَظِّ لأهلِ الزَّكَاةِ، لكَانَ أجوَدَ.

(١) قوله: **(مِن حَيثُ ذلِكَ)** أي: مِن حَيثُ كَونُها اشترِيَت بهِ، وإلَّا فقَد يَتعَيَّنُ تَقويمُهَا بهِ، كما إذا كانَت قِيمَتُهَا لا تَبلُغُ نِصَابًا إلَّا بهِ، وقد يَمتَنِعُ تَقويمُها بهِ، كما إذا كانَت قِيمَتُها بهِ لا تَبلُغُ نِصَابًا وتَبلُغُ بغَيرِهِ.

الحَوْلُ بهِ، لبَطَلَتْ زكاتُها. والأثمانُ كانَت ظاهِرَةً وصارَت في ثَمَنِ العَرْضِ كامِنَةً، كما لو أقرَضَها.

(أو) اشتَرَى[(١)] **(نِصَابَ سائِمَةٍ لقُنيَةٍ، بمِثلِه)** أي: نِصَابِ سائِمَةٍ، **(لِتجَارَةٍ: بنى على حَوْلِه)** أي: ما اشتَرَى بهِ؛ لأنَّهما مالانِ مُتَّفِقَانِ في النِّصَابِ والجِنسِ، فلم يَنقَطِع الحَوْلُ فِيهِمَا بالمبادَلَةِ. قالَه في «شرحِه». وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ نِصَابَ السَّائِمَةِ غيرُ نِصَابِ التِّجارَةِ، والزَّكاةُ في عَينِ السَّائِمَةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحِد النِّصَابُ ولا الجِنْسُ.

ويأتي: مَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ نِصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطَعَ نيَّةَ التِّجَارةِ: استَأنَفَهُ للسَّوْمِ، فهُنا أوْلى.

وعِبارَةُ «التنقيحِ»: وإن اشتَرَى نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجَارَةٍ[(٢)] بنِصَابِ سائِمَةٍ لقُنيَةٍ: بَنى. انتهى.

---

(١) قال الخَلوَتي: يُمكِنُ أن يُجعَلَ «اشتَرَى» في كَلامِ المُصَنِّفِ و«التنقيح» بمَعنَى «باع»، فيُسَاوِي ما يَأتي. ويُوافِقُ كَلامَ «الفروع»[١].

(٢) قوله: **(وإنْ اشتَرَى نِصَابَ... إلخ)** والحاصِلُ: أنَّ مَن اشتَرَى نِصَابَ سائِمَةٍ لِتجَارَةٍ بمثلِهِ لِقُنيَةٍ، بَنَى المشتَرِي على حَولِهِ، وزكَّى زكاةَ تجارَةٍ عِند تمامِ الحَولِ. انتَهى.

والظَّاهِرُ: يُزكِّي زَكاةَ تِجارَةٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/١٥٢). والتعليق ليس في (أ).

ومَعناه في «الفروعِ»، قال: لأنَّ السَّومَ سَبَبٌ للزَّكاةِ، قُدِّمَ علَيهِ زَكَاةُ التِّجارَةِ لِقُوَّتِه، فبِزَوالِ المُعارِضِ يَثبُتُ حُكمُ السَّومِ؛ لظُهُورِه. انتهى.

والمسألَةُ فِيهما عَكسُ كَلامِه.

و(**لا**) يَبنِي على الحَوْلِ (**إنْ اشتَرَى عَرْضًا**) غَيرَ سائِمَةٍ (**بنِصَابِ سائِمَةٍ، أو باعَه**) أي: نِصَابَ السَّائِمَةِ (**بِهِ**) أي: بعَرْضٍ؛ لاختِلافِهما في النِّصَابِ والواجِبِ.

(**ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ لتِجارَةٍ**): فعلَيهِ زَكَاةُ تِجارَةٍ[(١)] فقَط، ولو سبَقَ حَوْلُ السَّومِ حَوْلَها؛ لأَنَّ وَصْفَهَا يُزِيلُ سَبَبَ زكاةِ السَّومِ، وهو الاقتِنَاءُ لطَلَبِ النَّماءِ.

(**أو**) مَلكَ (**أرضًا**) لتِجارَةٍ (**فزُرِعَت**[(٢)]): فعَلَيهِ زكاةُ تجارَةٍ فقَط.

---

(١) قوله: (**فعَلَيهِ زَكاةُ تِجارَةٍ**) وِفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وقِيلَ: زَكاةُ السَّومِ، وِفاقًا لمالِكٍ والشافعيِّ.

(٢) قوله: (**فَزُرِعَت**) أي: ببَذْرِ تِجارَةٍ. فلو زَرَعَها ببَذرِ قُنيَةٍ، فوَاجِبُ الزَّرعِ العُشْرُ، وواجِبُ الأَرضِ زَكاةُ القِيمَةِ، كما في «المبدع» و«الإقناع».
وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: لا فَرقَ في وجُوبِ زَكاةِ التِّجارَةِ، فيُزَكِّي الكُلَّ زكاةَ قِيمَةٍ؛ لأَنَّ الزَّرعَ تابِعٌ للأَرضِ.
فأمَّا إن زرَعَ بَذرَ تجارَةٍ في أرضِ قُنيَةٍ، فإنَّه يُزَكِّي الزَّرعَ زَكاةَ قِيمَةٍ. (عثمان)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٤٩٣).

(أو) مَلكَ **(نَخلًا)** لِتجَارةٍ **(فأثمَرَ: فعَلَيهِ زَكَاةُ تِجارَةٍ)** ولو سبَقَ وقتُ الوجُوبِ حَوْلَ التِّجَارَةِ. **(فقَط)**؛ لأنَّ الزَّرعَ والثَّمرَةَ جُزْءُ ما خَرَجَا مِنهُ، فوجَبَ أن يُقوَّما معَ الأصلِ، كالسِّخَالِ، والرِّبحِ المتجَدِّدِ.

وظاهِرُه: سَواءٌ كانَ البذرُ للتِّجارَةِ أو القُنيَةِ.

وفي «المبدعِ» و«الإقناعِ»: إنْ زَرَعَ بَذرَ قُنيَةٍ بأرضِ تِجَارَةٍ: فواجِبُ الزَّرعِ العُشرُ، وواجِبُ الأَرضِ زكَاةُ القِيمَةِ. وإن زرَعَ بذرَ تِجَارَةٍ في أرضِ قُنيةٍ: زكَّى الزَّرعَ زَكَاةَ قِيمَةٍ(١).

(إلا أنْ لا تَبلُغَ قِيمَتُهُ) أي: المذكُورِ مِن سائِمَةٍ، وأرضٍ معَ زَرعٍ، ونَخلٍ معَ ثمرٍ **(نِصابًا)**؛ بأن نَقَصَتْ عن عِشرِينَ مِثقالًا ذهَبًا، وعن مِئتَي دِرهَمٍ فِضَّةً: **(فيُزكِّي)** ذلك **(لغَيرِها)** أي: التِّجَارَةِ، فيُخرِجُ مِن

قال في «الفروعِ»[١]: وإن اشتَرَى أرضًا للتجارة بزَرعِهَا، أو زَرَعَها ببَذرٍ للتِّجَارَةِ، أو نَخلًا فأثمَرَت، زَكَّى الكُلَّ زَكاةَ قِيمَةٍ، نَصَّ عليه. وقيلَ: يُزكِّي الأَصلَ للتِّجارَةِ والثَّمرَةَ والزَّرعَ للعُشْرِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ ومالكٍ وقَولِ الشَّافعيِّ.

(١) قال[٢]: ولو كانَ الثَّمرُ ممَّا لا زكاةَ فيهِ، كالسَّفرَجَلِ ونحوه، أو كانَ الزَّرعُ لا زكاة فيه، كالخَضراوَاتِ، ضُمَّ قِيمَةُ الثمرَةِ والخضراوَاتِ إلى قِيمَةِ الأصلِ في الحولِ كالرِّبحِ. «ملخص». (خطه)[٣].

---

[١] «الفروع» (٤/٢٠٣).
[٢] أي: صاحب «الإقناع» (١/٤٤٥).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

السَّائِمَةِ زكَاتَها، ومن الزَّرعِ والثَّمَرِ ما وَجَبَ فيه؛ لئَلا تَسقُطَ الزَّكاةُ بالكُلِّيةِ.

(ومَنْ مَلكَ) نِصَابَ **(سائِمَةٍ لِتِجارَةٍ**(١)**، نِصفَ حَوْلٍ)** مَثَلًا، **(ثُمَّ**

---

(١) قوله: **(ومَن مَلَكَ نِصَابَ سائِمَةٍ... إلخ)** هذا ما أشارَ إليهِ هُنَا في ما تَقدَّمَ[١] في قَولِه: «ويأتي: مَن مَلكَ نِصَابَ سائِمَة... إلخ».

وهذا- واللهُ أعلَمُ- مُرادُ صاحِبِ «الفروع» بقَولِهِ: قَدَّمَ عليهِ زَكاةَ التِّجارَةِ... إلخ.

قال في «الإقناع»[٢]: وإن مَلَكَ نِصابَ سائِمَةٍ لِتِجارَةٍ، فحالَ الحولُ عليهِ، والسَّومُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ مَوجُودَانِ، فعلَيهِ زَكاةُ تِجارَةٍ دُونَ سَومٍ.

قال: ولو سَبَقَ حَولُ سَومٍ وَقتَ وُجُوبِ زَكَاةَ التِّجارَةِ، مِثلَ أن مَلكَ أربَعِينَ شاةً، قِيمَتُها دُونَ مائتي دِرهَمٍ، ثم صارَت قِيمَتُها في نِصفِ الحَولِ مائَتي دِرهَمٍ، زَكَّاهَا زكاةَ تِجارَةٍ إذا تمَّ حَولُها؛ لأنه أنفَعُ للفُقرَاءِ، فإن لم تَبلُغ قِيمَتُها نِصابَ التِّجارَةِ، فعَلَيهِ زكاةُ السَّومِ. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ.

ثم قالَ في «الإقناع»: وإن اشتَرَى أرضًا لِتِجَارَةٍ بزَرعِها، أو زَرَعَها ببَذرِ تِجَارَةٍ، أو اشتَرَى شَجرًا لِتِجَارَةٍ، تجِبُ في ثَمرِهِ الزَّكَاةُ، كالنَّخلِ، فأثمَرَ واتَّفَقَ حَولاهُمَا؛ بأن يَكُونَ بُدُوُّ الصَّلاحِ في الثَّمرَةِ واشتِدَادُ الحَبِّ عِندَ تمامِ الحَولِ، وكانَت قِيمَةُ الأَصلِ تَبلُغُ نِصابَ التِّجارَةِ، زَكَّى الجَميعَ زَكاةَ قِيمَةٍ.

---

[١] في الأصل: «أول الصفحة».

[٢] «الإقناع» (١/٤٤٤).

قطَعَ نيَّةَ التِّجارَةِ: استَأنَفَهُ) أي: الحَوْلَ **(للسَّومِ)**؛ لأنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انقطَعَ بنيَّةِ الاقتِنَاءِ، وحَوْلَ السَّومِ لا يُبنَى علَيه.

(وإن اشتَرَى صَبَّاغٌ ما يُصبَغُ بِهِ) للتَّكَسُّبِ **(ويَبقَى أثرُه، كزَعفَرَانٍ، ونِيلٍ، وعُصْفُرٍ، ونَحوِه)** كبَقَّمٍ، وفُوَّةٍ، ولُكٍّ: **(فهو عَرْضُ تِجَارةٍ، يُقوَّمُ عِندَ)** تمَامِ **(حَوْلِه)**؛ لاعتِياضِهِ عن الصَّبْغِ القائِمِ بنَحوِ الثَّوبِ، ففِيهِ مَعنى التِّجارَةِ.

وكذا: ما يَشتَرِيهِ دَبَّاغٌ ليَدبُغَ بهِ، كعَفْصٍ وقَرَظٍ. وما يَدهُنُ بهِ،

وكذا: لو سَبَقَ وجُوبُ العُشرِ، أي: بأن كانَ بُدُوُّ الصَّلاحِ واشتِدَادُ الحَبِّ قَبل تمامِ حَولِ التجارةِ، فيُزَكَّى زَكاةَ قِيمَةٍ، ولا عُشرَ عليه ما لم يَكُن قِيمَتُها- أي: الأرضِ بزَرعِها والشَّجَرِ- دُونَ نِصَابٍ. فإن كانَت دُونَ نِصَابٍ فعَلَيهِ العُشرُ؛ لوُجودِ سَبَبِهِ مِن غَيرِ [معارض. وهذا -واللَّه أعلم- مراد صاحب الفروع بقوله: قوم عليه زكاة التجارة..إلخ][١].

قال في «الفروع»[٢]: وأمَّا إن سَبَقَ حَولُ السَّومِ؛ بأن كانَت قِيمَتُهُ دُونَ نصابٍ في بعض الحولِ، فلا زكاةَ حتَّى يَتمَّ الحَولُ مِن بُلُوغِ النصابِ، في وَجهٍ، وهو ظاهِرُ كلام أحمدَ؛ لأن الزكاةَ إنما تتأخَّرُ. وفي وَجهٍ: تَجِبُ زكاةُ السَّومِ عندَ حَولِهِ. وإذا حالَ حولُ التجارَةِ زَكَّى الزَّائِدَ عن النِّصَابِ. وكذَا حكَى الشَّيخُ إذا سَبَقَ حَولُ السَّومِ.

---

[١] ما بين المعكوفين من زيادات (ب). وفي الأصل، (أ) بدلا عنه: «آخر ما وجَدتُ في الهامِشِ».

[٢] «الفروع» (٤/٢٠١).

كسَمْنٍ ومِلحٍ. ذكرهُ ابنُ البَنَّاء. وفي «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لا يَبقَى لَهُ أثرٌ. ذكرَه عنهُما في «الفروعِ».

و(لا) زكاةَ فيـ(ـما يَشتَرِيهِ قَصَّارٌ من قِلْيٍ، ونُورَةٍ، وصابُونٍ، ونَحوِه) كنَطْرُونٍ؛ لأنَّ أثرَه لا يَبقَى، أشبَهَ الحَطَبَ.

(وأمَّا آنِيَةُ عَرْضِ التِّجارةِ) كغَرَائِرَ، وأكيَاسٍ، وأجرِبَةٍ، (وآلَةُ دَابَّتِها) أي: التِّجارَةِ، كسَرجٍ، ولِجامٍ، وبَرْذَعَةٍ، ومِقْوَدٍ، (فإنْ أُرِيدَ بَيعُهُما) أي: الآنيةِ والآلةِ (مَعَهُما) أي: العَرْضِ والدَّابَّةِ: (فـ)ـهُمَا (مالُ تِجارَةٍ) يُقَوَّمانِ معَ العَرْضِ والدَّابَّةِ. (وإلَّا) يُرَدَ بَيعُهُما: (فلا) يُقَوَّمان، كسَائرِ عُروضِ القُنيَةِ.

(ومَن اشتَرَى شِقْصًا) مشفُوعًا (لِتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عِندَ) تمام (الحَوْلِ بألفينِ: زكَّاهُما) أي: الألفين؛ لأنَّهما قِيمَتُه، (وأخَذَهُ الشَّفيعُ) بالشُّفعَةِ (بألفٍ)؛ لأنَّه يأخُذُه بما عَقَدَ عليهِ.

(ويَنعَكِسُ الحُكمُ بعَكسِها) فإذا اشترَاهُ بأَلْفَيْنِ، فصَارَ عندَ الحَوْلِ بألفٍ: زكَّى ألفًا، وأخذَه الشَّفيعُ إن شاءَ بألفَيْنِ. وكذا: لو رُدَّ بعَيبٍ.

(وإذا أَذِنَ كُلٌّ) واحِدٍ (من شَريكَينِ، أو غَيرِهِما، لصاحِبِه في إخراجِ زكاتِه) أي: الآذِنِ: (ضَمِنَ كُلٌّ واحِدٍ[1]) مِنهُما (نَصيبَ

---

(١) قوله: (ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ) وقِيلَ: لا يَضمَنُ مَن لم يَعلَم بإخرَاجِ صاحِبِه، بِناءً على أنَّ الوَكيلَ لا يَنعَزِلُ قَبلَ العِلم.
وقيلَ: لا يَضمَنُ، وإن قُلنَا: يَنعَزِلُ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين؛ لأنَّه

صاحِبِه) مِن المُخرَجِ **(إنْ أَخرَجَا)** الزَّكاةَ عَنهُما **(معًا)** في وقتٍ واحِدٍ؛ لانعِزَالِ كُلٍّ مِنهُما من طَريقِ الحُكمِ عن الوكالَةِ، بإخراجِ الموكِّلِ زَكاتَه عن نَفسِه؛ لسُقُوطِها عنه.

والعَزْلُ حُكمًا: العِلمُ وعَدَمُه فِيهِ سَواءٌ، فيَقَعُ المدفُوعُ تطَوُّعًا، ولا يجوزُ الرُّجُوعُ بهِ على نحوِ فَقيرٍ؛ لتَحَقُّقِ التَّفويتِ بفِعلِ المُخرِجِ.

(أو جُهِلَ سابِقٌ) مِنهُمَا إخرَاجًا، أو نُسِيَ: فيَضمَنُ كُلٌّ نَصيبَ صاحبِه؛ لأنَّ الأصلَ في إخرَاجِ الإنسانِ عن نَفسِه أنَّه وَقَعَ الموقِعَ، بخِلافِ مخُرِجٍ عن غَيرِه.

(وإلا)؛ بأن عُلِمَ سابقٌ: **(ضَمِنَ الثَّاني)** ما أخرَجَهُ عن الأوَّلِ، **(ولو لم يَعلَم)** الثَّاني إخرَاجَ الأوَّلِ؛ لأنَّه انعَزَلَ حُكْمًا، كما لو ماتَ.

ويُقبل قَولُ مُوكِّلٍ: أنَّه أخرَجَ قبلَ دَفعِ وَكيلِه لسَاعٍ(١). وقولُ دافعٍ إليه: أنَّه كانَ أخرَجَها(٢). وتؤخذُ من ساعٍ إن كانَت بيَدِه،

غَرَّهُ، كما لو وَكَّلَهُ في قَضاءِ دَينٍ فقَضَاهُ بعدَ قَضاءِ الموكِّلِ ولم يَعلَم. (فروع)[١] وتمامُه فيه.

(١) أي: قَبلَ دفعِ الوَكيلِ إلى السَّاعِي، وقَولِ دَافعٍ إليهِ، أي: إلى السَّاعِي.

(٢) قولُه: **(وقَولِ دَافعٍ إليهِ)** أي: إلى السَّاعِي.

وقَولُهُ: **(إنَّهُ كانَ أخرَجَها)** أي: قَبلَ الدَّفعِ إلى السَّاعِي.

وقَولُه: **(ويُؤخَذُ مِن ساعٍ... إلخ)**: أي: في الصُّورَتينِ، أي: لتَبَيُّنِ أنَّها ليسَت بزَكاةٍ، كما يُؤخَذُ من «شرح الإقناع».

---

[١] «الفروع» (٤/٢٠٧).

وإلا فلا(١).

و(**لا**) يَضمنُ وكيلٌ (**إن أدَّى دَينًا**) على مُوَكِّلِه (**بعدَ أداءِ مُوَكِّلِه، ولم يَعلَمِ**) الوكيلُ بأدَاءِ مُوكِّلِه؛ لأنَّ مُوكِّلَهُ غَرَّه، ولم يتحَقَّق هنَا التَّفويتُ؛ لأنَّ للمُوكِّلِ الرُّجُوعَ على القابضِ.

وكذا: لو كانَ القابِضُ للزكاةِ مِنهُمَا السَّاعِيَ، والزكاةُ بيَدِه، فلا يَضمَنُ المخرِجُ. ويَرجِعُ مُخرَجٌ عنهُ على ساعٍ ما دَامَت بيَدِه.

(**ولِمَن عليهِ زكاةٌ: الصَّدقَةُ تَطَوُّعًا قَبلَ إخرَاجِها**) أي: الزَّكاةِ، كالتَّطوُّعِ بالصلاةِ قَبلَ أَداءِ فَرضِها(٢). وتُقدَّمُ على نَذرٍ. فإن قدَّمَه: لم يَصِرْ زكاةً(٣).

---

(١) وفي «الإقناع» و«شرحه»[١]: ويُقبَلُ قَولُ مُوكِّلٍ أنَّهُ أخرَجَ زكاتَهُ قَبلَ دفعِ وَكيلِهِ إلى السَّاعِي؛ لأنَّهُ مُؤتَمَنٌ في أداءِ ما وجَب عليهِ.
ويُقبَلُ قَولُ مَن دَفَعَ زَكاةَ مالِه إليهِ- أي: إلى السَّاعي- ثمَّ ادَّعَى أنَّهُ كانَ أخرَجَها قبلَ الدَّفعِ إلى السَّاعِي. وتُؤخَذُ من السَّاعِي في الصُّورَتَينِ إن كانَت بيَدِهِ.

(٢) قوله: (**الصَّدَقَةُ تطَوعًا ..**) بخِلافِ مَن عليهِ قَضاءُ صَلاةٍ. وتقدَّم.

(٣) قال في «الفروع»[٢]: ومَن لَزِمَه نَذرٌ وزَكَاةٌ، قَدَّم الزَّكاةَ، فإن قدَّم النَّذرَ، لم يُصرَف إلى الزَّكاةِ.
وعنهُ: يَبدَأُ بما شاءَ. انتَهى. فظاهِرُه: وجُوبُ تقديمِ الزَّكاةِ.

---

[١] «كشاف القناع» (٥/٤٩).
[٢] «الفروع» (٤/٢٠٨).

(بابٌ: زكَاةُ الفِطْرِ)

(صَدَقَةٌ واجِبَةٌ بالفِطرِ مِن) آخِرِ (رمَضَانَ)؛ طُهرَةً للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعمَةً للمسَاكِينِ.

قال سَعيدُ بنُ المسيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، في قَولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]: هو زَكَاةُ الفِطْرِ.

قالَ ابنُ قُتَيبَةَ: وقِيلَ لها فِطرَةٌ؛ لأنَّ الفِطرَةَ: الخِلْقَةُ. قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. وهذِهِ: يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البَدَنِ والنَّفسِ.

(وتُسَمَّى) زكَاةُ الفِطْرِ: (فَرْضًا)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ[١]. ولأنَّ الفَرضَ إمَّا بمَعنى الواجِبِ، وهي واجِبَةٌ، أو المتأَكِّدِ، وهي مُتَأَكِّدةٌ.

قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ عَوَامُّ أهلِ العِلمِ على أنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ فَرْضٌ. قال إسحَاقُ: هو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ.

(ومَصرِفُها) أي: زَكَاةِ الفِطرِ: (كـ)ـمَصرِفِ (زَكَاةِ(١)) مالٍ؛

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

(١) قوله: (كمَصرِفِ زَكَاةٍ) خِلافًا للشَّيخ تقيِّ الدِّينِ[٢]، فإنَّها عِندَهُ

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

[٢] «تقي الدين» ليست في الأصل.

لعُمُوم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وكزَكَاةِ المالِ.

(ولا يَمنَعُ وجُوبَها) أي: زَكَاةِ الفِطرِ **(دَيْنٌ)**؛ لتأكُّدِها، بدَليلِ: وجُوبِها على الفَقيرِ، وكُلِّ مُسلِمٍ قَدَرَ علَيها، وتَحَمُّلِها عمَّن وَجبَتْ نَفَقَتُه، ولأنَّها تجِبُ على البدَنِ، والدَّيْنُ لا يُؤَثِّرُ فيه، بخِلافِ زكاةِ المالِ. **(إلَّا معَ طَلَبٍ)** بالدَّيْنِ، فتَسقُطُ؛ لوجُوبِ أدائِه بالطَّلَبِ، وتأكُّدِهِ بكَونِه حَقَّ آدَميٍّ مُعَيَّنٍ، وبِكَونِه أسبَقَ سَبَبًا.

(وتَجِبُ) الفِطرَةُ **(على كُلِّ مُسلِمٍ)**؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمَضَانَ، صاعًا مِن تمرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، على العَبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، مِن المسلمين. رواه الجماعةُ[١]. وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: طُهرَةً للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ، وطُعمَةً للمسَاكِينِ[٢]. فلا تَجِبُ على كافِرٍ، ولو مُرتَدًّا.

(تَلزَمُهُ مُؤنَةُ نفسِهِ) مِن صَغيرٍ وكَبيرٍ، وذكَرٍ وأُنثَى. ويُؤَدِّي عن غَيرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ؛ لمَفهُومِ حَديثِ: «أدُّوا الفِطرَةَ عمَّن تَمونُونَ»[٣]. فإنَّه

مُختَصَّةٌ بمَن يأخُذُ لحاجَتِهِ، كالمساكِينِ والفُقَرَاءِ. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٢٥٠٣).

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٤٣).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي في (٤/١٦١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩) وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٩٨، ٣٩٩).

خاطَبَ بالوجُوبِ غَيرَهُ، ولو وجَبَ علَيهِ لخُوطِبَ بها. **(ولو)** كانَ **(مُكاتَبًا)** فتَلزَمُهُ فِطرَةُ نَفسِه، كمُؤنَتِها.

(فَضَلَ عن قُوتِه) أي: مُسلِمٍ يمُونُ نَفسَه، والجُملَةُ صِفَةٌ لهُ، **(و)** عَن قُوتِ **(مَن تلزَمُهُ مُؤنَتُهُ، يَومَ العِيدِ ولَيلَتَه، بَعدَ حاجَتِهِمَا)** أي: المُخرِجِ، ومَن تَلزَمُهُ مُؤنَتُه، **(لمَسكَنٍ، وخادِمٍ، ودابَّةٍ، وثِيَابِ بِذْلَةٍ)** بالكَسرِ، والفَتحُ لُغَةٌ، أي: مِهنَةٍ في الخِدمَةِ. **(ونَحوِه)** كفَرْشٍ، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وماعُونٍ.

قال الموفَّق: **(وكُتُبٍ يَحتَاجُها لنَظَرٍ وحِفْظٍ)** قال: أو للمَرْأةِ حُلِيٌّ للُبْسٍ، أو لِكِرَاءٍ مُحتَاجٍ إليهِ؛ لأَنَّه مُحتَاجٌ إليهِ كغَيرِه ممَّا سبَقَ.

(صَاعٌ[(١)]): فاعِلُ «فَضَلَ»، مِن الأصنَافِ الآتي ذِكرُها.

(وإنْ فَضَلَ) عن ذلِكَ **(دُونَه[(٢)])** أي: الصَّاعِ: **(أَخرَجَ)** أي: أخرَجَهُ مالِكُهُ عن نفسِهِ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ، فأتُوا مِنهُ ما استَطَعتُم»[١]. وكنَفَقَةِ القَرِيبِ إذا قَدَرَ على بَعضِها. **(ويُكمِلُهُ)** أي: ما بَقِيَ مِن الصَّاعِ: **(مَن تلزَمُهُ)** فِطرَةُ مَن فَضَلَ عَنهُ بَعضُ صاعٍ، **(لو**

---

(١) ذكَرَ بَعضٌ: أنَّ الصَّاعَ ثَلاثَةٌ وسَبعُونَ رِيالًا وثُلُثَا دِرهَمٍ.

(٢) قوله: **(وإنْ فَضَلَ.. إلخ)** أي: دُونَ صاعٍ، لَزِمَ مالِكَهُ إخرَاجُهُ، ويُكمِلُ علَيهِ مَن تَلزَمُهُ فِطرَةُ ذلِكَ الشَّخصِ الذي كانَ عِندَهُ بَعضُ الصَّاعِ لو لم يَكُن عِندَهُ شَيء.

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

عَدِم) ولم يَفضُلْ عِندَهُ شَيءٌ.

(وتلزَمُه) أي: المسلِمَ إذا فضَلَ عِندَهُ عمَّا تقدَّم، وعَن فِطرَتِه: **(عَمَّن يَمُونُهُ، مِن مُسلِمٍ)** كزَوجَةٍ، وعَبدٍ ولو لِتجَارَةٍ، ووَلَدٍ.

(حتَّى زَوجَةِ عَبدِهِ الحُرَّةِ)؛ لوجُوبِ نَفَقَتِها علَيه. وكذا: زَوجَةُ والدٍ وولَدٍ تَجبُ نفقَتُهما علَيه.

(و) حتَّى **(مالكِ نفْعَ قِنٍّ فقَط)**؛ بأنْ وُصِّيَ لهُ بنَفعِه دُونَ رَقَبَتِه، فتَلزَمُه فِطرَتُه، كنَفَقَتِه.

(و) حتَّى **(مَريضٍ لا يَحتَاجُ نَفقَةً)**؛ لعُمُومِ حديثِ ابنِ عُمرَ: أمرَ رسُولُ اللَّه ﷺ بصَدَقَةِ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحرِّ والعَبدِ، ممَّن تَمُونُونَ. رواه الدارقطني[١].

وعَبدُ المضارَبَةِ: فِطرَتُه في مالِ المضارَبَةِ، كنَفَقَتِه.

(و) حتَّى **(مُتَبَرِّعٍ بمُؤنَتِهِ رَمَضَانَ)** نَصًّا؛ لعُمُومِ حَديثِ: «أدُّوا صَدَقَةَ الفِطرِ عَمَّن تمونُونَ». وروَى أبو بَكرٍ، عن عَليٍّ: زكاةُ الفِطرِ عَلى مَن جَرَتْ علَيهِ نَفَقَتُك.

وقال أبو الخطَّابِ: لا تَلزَمُهُ فِطرَتُهُ. وصحَّحَه في «المغني»، و«الشرح». وحُمِلَ كَلامُ أحمدَ: على الاستِحبَابِ.

وإن تبَرَّعَ بمُؤنَتِه بَعضَ الشَّهرِ، أو جماعَةٌ: فَلا.

....

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

(و) حتَّى **(آبِقٍ، ونَحوِه)**، كغائِبٍ، ومرهُونٍ، ومَغصُوبٍ، ومَحبُوسٍ؛ لأنَّه مالِكٌ لهُم، وكنَفَقَتِهم. و**(لا)** تجبُ فِطرَةُ غائِبٍ **(إن شَكَّ في حيَاتِه**[(١)]**)** نَصًّا؛ لأنَّه لا يَعلَمُ بقاءَ مِلكِه. ومتَى علِمَ حَياتَهُ بَعْدُ: أَخرَجَ لما مَضَى؛ لتَبَيُّنِ سَبَبِ الوجُوبِ، كما لو سمِعَ بهَلاكِ مالِهِ الغائِبِ، ثمَّ بانَ سَليمًا.

(فإنْ لم يَجِدْ) مَن يمونُ جماعَةً، ما يَكفِي **(لجَمِيعِهم: بدَأَ بنَفسِهِ)**؛ لحديثِ: «أبدَأ بنَفسِكَ، ثمَّ بمَن تَعولُ»[١]. وكالنَّفَقةِ؛ لأنَّ الفِطرَةَ تَنبَني علَيها.

(فزَوجَتِه) إن فضَلَ عن فِطرَةِ نَفسِه شَيءٌ؛ لتَقَدُّمِ نَفقَتِها على سائِرِ النَّفقَاتِ، ولِوُجُوبِها معَ اليَسَارِ والإعسَارِ؛ لأنَّها على سَبيلِ المُعاوَضَةِ.

(فرَقِيقِه)؛ لوجُوبِ نَفقَتِه معَ الإعسَارِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ؛ لأنَّها صِلَةٌ.

---

(١) قوله: **(لا إنْ شكَّ في حَياتِهِ)** وذكَرَ ابنُ شِهابٍ: تَلزَمُهُ، وِفاقًا للشافعيِّ.

وعلى الأَوَّلِ: إن عَلِمَ حياتَهُ أخرَجَ عنهُ لما مَضَى كحالِ غائِبٍ بانَت سَلامَتُهُ. وقيلَ: لا. وقِيلَ: عن القَريبِ كالنَّفقَةِ. ورُدَّ بوُجُوبها، وإنَّما تَعذَّرَ إيصَالُها.

---

[١] هذا حديث مركب من حديثين، أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة بشطره الثاني، وأخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بشطره الأول. وانظر: «الإرواء» (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦). وتقدم (١/٨١).

(فأُمِّهِ)؛ لأنَّها مُقدَّمةٌ في البِرِّ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ للأعرابيِّ حِينَ قالَ: مَن أبَرُّ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أبَاكَ»[١]. ولضَعفِها عن الكَسْبِ.

(فأَبيهِ)؛ لحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[٢].

(فوَلَدِه)؛ لقُربِه.

(فأقرَبَ في مِيرَاثٍ)؛ لأَوْلَويَّتِهِ، فقُدِّم، كالميرَاثِ.

(ويُقرَعُ مَعَ استِوَاءٍ)، كأولادٍ، وإخوةٍ، وأعمَامٍ، ولم يَفضُلْ ما يَكفِيهِم؛ لعَدَمِ المُرَجِّحِ.

(وتُسَنُّ) الفِطرَةُ **(عن جَنينٍ)**؛ لفِعلِ عُثمَانَ. وعن أبي قِلابَةَ: كان يُعجِبُهم أن يُعطُوا زكاةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، حتَّى عن الحَمْلِ في بَطنِ أُمِّهِ. رواهُ أبو بكرٍ في «الشافي». ولا تَجِبُ عَنهُ. حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعَ مَن يُحفَظُ عنه.

(ولا تَجِبُ) فِطرَةٌ **(لمَن نَفَقَتُهُ في بَيتِ المَالِ)** كلَقيطٍ؛ لأنَّه ليسَ بإنفَاقٍ، بل إيصَالُ مالٍ في حقِّه. **(أو)** قِنٍّ **(لا مالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، كعَبدِ**

....

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٢] أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

الغَنيمَةِ) والفَيءِ قَبلَ قِسمَةٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا) فِطرَةُ أجيرٍ وظِئْرٍ **(على مُستَأجِرِ أَجيرٍ، أو)** مُستَأجِرِ **(ظِئْرٍ بطَعامِهِمَا)**؛ لأنَّ الواجِبَ هنا أُجرَةٌ تَعتَمِدُ الشَّرطَ في العَقدِ، فلا يُزَادُ علَيها، كما لو كانَت بدَراهِمَ، ولهذا تختَصُّ بزَمَنٍ مُقَدَّرٍ، كسَائِرِ الأُجَرِ.

(ولا) فِطرةٌ **(عن زَوجَةٍ ناشِزٍ)**، ولو حامِلًا؛ لأنَّها لا نَفَقَةَ لها، فهي كالأجنبيَّةِ، ونفقةُ الحامِلِ للحَملِ، ولا تجِبُ فِطرَتُه.

(أو) زَوجَةٍ **(لا تَجِبُ نفَقَتُها؛ لصِغَرِ)**هَا عن تِسعِ سِنِينَ، **(ونَحوِه)** كحَبسِها[(١)]، وغَيبَتِها لقَضَاءِ حاجَتِها، ولو بإذنِه؛ لأنَّها كالأجنَبيَّةِ.

(أو) زَوجَةٍ **(أَمَةٍ تَسَلَّمَها)** زوجُها **(لَيلًا فقَط)** دُونَ نَهارٍ؛ لأنَّها زَمنَ وجُوبٍ في نَوبَةِ سيِّدٍ. **(وهِي)** أي: نَفَقَةُ أمَةٍ تَسَلَّمَها زَوجُها لَيلًا فقَط: **(على سَيِّدِها، كما لو عَجزَ زَوجُ)** أمَةٍ **(تَجِبُ علَيهِ)** فِطرَتُها؛ بأنْ تَسَلَّمها لَيلًا ونَهارًا، **(عَنها)** أي: فِطرَتِها؛ لأنَّ الزَّوجَ إذَنْ كالمعدُومِ. وكذا: لو عجَزَ زَوجُ حُرَّةٍ عنها[(٢)]. وفي «الإقناع»: ولا

---

(١) قوله: **(كحَبسِها)** ظاهِرُهُ: ولو حُبِسَت ظُلْمًا.

(٢) قوله: **(وكذَا لو عَجزَ زَوجُ حُرَّةٍ عَنها... إلخ)** قال في «الفروع»[١]: ومن عَجَزَ عن فِطرَةِ زَوجَتِه، أَخرجَت الحُرَّةُ عن نَفسِها، وسَيِّدُ الأمةِ عنها؛ لأنَّه كالمعدُومِ.

---

[١] «الفروع» (٤/٢١٩).

رُجُوعَ إن أيسرَ بَعْدُ.

(وفِطرَةُ مُبعَّضٍ): تُقَسَّطُ. **(و)** فِطرَةُ **(قِنٍّ مُشتَرَكٍ)** بينَ اثنَينِ فأكثَرَ: تُقسَّطُ.

(و) فِطرَةُ **(مَن لَهُ أكثَرُ مِن وارِثٍ)** كجَدٍّ وأخٍ لغَيرِ أُمٍّ، وكجَدَّةٍ وبِنتٍ: تُقَسَّط.

(أو مُلْحَقٍ) بفَتح الحاءِ **(بأكثَرَ مِن واحِدٍ)**؛ بأنْ ألحَقَتْه القافَةُ بأَبَوَين فأكثَرَ: **(تُقَسَّطُ)** فِطرَتُهُ بحَسَبِ نَفَقَتِه؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها، ولأنَّها طُهْرَةٌ، فكانَت على سادَتِهِ، أو وُرَّاثِه بالحِصَصِ، كماءِ غُسْلِ جنَابَةٍ.

ولا تَدخُلُ فِطرَةٌ في مُهَايَأَةٍ(١)؛ لأنَّها حَقٌّ للهِ، كالصَّلاةِ.

وعلَى هذا: هَل[١] تَرجِعُ الحرَّةُ والسيِّدُ على الزَّوجِ، كالنَّفقَةِ، أمْ لا، كنَفقَةِ القَريب؟ فيهِ وجهان.

(١) قوله: **(مُهَايَأةٍ)** المُهَايَأةُ بَينَ المُبَعَّضِ ومالِكِ بَعضِه، فإن كانَ يَومُ العِيدِ نَوبَةَ المُعتَقِ نِصفُهُ مَثَلًا، لم يَلزَمهُ إلا نِصْفُ صاعٍ، بشَرطِ أن يَفضُلَ عن قُوتِهِ ذلِكَ اليَومَ. وإن كانَ في نَوبَةِ السيِّدِ، لَزِمَ العَبدَ أيضًا على سَيِّدِهِ نِصفُ صَاعٍ، ولو لم يَملِك غَيرَهُ؛ لأنَّ مُؤنَتَهُ ذلِكَ اليَومَ على سَيِّدِه.

وعِندَ الشافعيَّةِ: تَدخُلُ الفِطرَةُ في المهايَأةِ، فيَختَصُّ الوجُوبُ بمن وقَعَ زَمنُ الوُجُوبِ في نَوبَتِهِ. وهذا قَولٌ في مَذهَبِنَا.

---

[١] سقطت: «هل» من صلب التعليق وكتب في هامش النسخ الخطية: «لعله سقط «هل»».

(ومَن عَجزَ مِنهُم) أي: المُلَّاكِ، أو الوُرَّاثِ: **(لم يلزَمِ الآخَرَ)** الذي لم يَعجِزْ مِنهُم **(سِوَى قِسْطِهِ)** مِن فِطرَةٍ، **(كشَريكِ ذِمِّيٍّ)** في مالٍ زَكَوِيٍّ.

(ولِمَن لَزِمَت غَيرَهُ فِطرَتُهُ)، كزَوجَةٍ، وولَدٍ مُعسِرٍ: **(طَلَبُهُ بـإخرَاجِها)** أي: الفِطرَةِ عَنهُ، كالنَّفقَةِ؛ لأَنَّها تابِعَةٌ لها. **(و)** لَهُ **(أن يُخرِجَها)** أي: الفِطرَةَ **(عن نَفسِهِ)** إن كانَ حُرًّا مُكَلَّفًا، **(وتُجزِئُ)** عَنهُ، ولو أخرَجَها **(بلا إذْنِ مَن تلزَمُهُ)** الفِطرَةُ؛ **(لأنَّه)** أي: مَن تلزَمُهُ **(مُتَحَمِّلٌ)** لِفِطرَةِ المُخرَجِ عَنهُ، والمُخاطَبُ بها ابتِدَاءً: المُخرِجُ.

(ومَن أَخرَجَ) فِطرَةً **(عَمَّن لا تَلزَمُهُ فِطرَتُهُ، بـإذنِه: أجزَأَهُ)**؛ لأَنَّه كالنَّائِبِ عَنهُ، وإلا فَلا.

(ولا تَجِبُ) فِطرَةٌ **(إلَّا بِدُخولِ لَيلَةِ)** عِيدِ **(الفِطْرِ[1])**؛ لأَنَّها أُضِيفَت في الأَخبَارِ إلى الفِطرِ، والإضافَةُ تَقتَضِي الاختِصَاصَ والسَّببيَّةَ، وأوَّلُ زَمَنٍ يَقعُ فيهِ الفِطْرُ مِن جَميعِ رمضَانَ ما ذُكِرَ.

(فمَتَى وُجِدَ قَبلَ الغُرُوبِ مَوتٌ) لمن تَجِبُ فِطرَتُهُ، مِن زَوجَةٍ، أو قِنٍّ، أو قَريبٍ. **(ونَحوُهُ)** أي: الموتِ، كطَلاقٍ، وعِتقٍ، ويَسَارِ

---

(١) وعن أحمدَ: تَجِبُ بطُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومِ الفِطرِ، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وعندَ الشافعيِّ: يَجوزُ إخراجُ الفِطرَةِ مِن أَوَّلِ الشَّهرِ.
ومَذهَبُ مالِكٍ: المَنعُ قَبلَ وُجوبِها، إلا إلى نائِبِ الإمامِ؛ لِيَقسِمَها في وَقتِها بغَيرِ مشقَّةٍ.

نَسِيبٍ(١)، أو انتِقَالِ مِلْكٍ: فلا فِطرَةَ؛ لزَوالِ السَّبَبِ قَبلَ زَمَنِ الوجُوبِ.

(أو أسلَمَ) نَحوُ عَبدٍ كافِرٍ، أو زَوجَةٍ، أو قَريبٍ، بَعدَ دُخُولِ لَيلَةِ الفِطْرِ، **(أو مَلَكَ رَقيقًا، أو)** تزَوَّجَ **(زَوجَةً)** بَعدَ دُخُولِ لَيلَةِ الفِطْرِ، **(أو وُلِدَ لَهُ)** مَن تلزَمُهُ فِطرَتُه، من نَحوِ ولَدٍ وأخٍ **(بَعدَهُ)** أي: دُخُولِ لَيلَةِ الفِطرِ: **(فلا فِطرَةَ)** نَصًّا؛ لعَدَمِ وجُودِ سبَبِ الوجُوبِ.

وعَكسُهُ: تَجِبُ. فمَن ماتَ لَيلَةَ الفِطرِ قبلَ أدائِها: أُخرِجَت مِن مالِه إنْ كانَ. ويتحَاصَّانِ(٢) معَ ضِيقٍ. وتقدَّم. وكذا: إن كانَ مَعَهُما زَكَاةُ مالٍ، وإلا فعَلَى مَن تلزَمُهُ نَفقَتُه.

(والأفضَلُ: إخراجُها) أي: الفِطرَةِ **(يَومَ العِيدِ قَبلَ صلاتِه)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، في حديثِ ابنِ عُمرَ[١]. وقال في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «مَن أدَّاها قَبلَ الصَّلاةِ، فهِي زكاةٌ مقبُولةٌ، ومَن أَدَّاها بعدَ الصلاةِ، فهِي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ»[٢].

(أو) مُضِيِّ **(قَدْرِها)** أي: صلاةِ العِيدِ، حيثُ لا تُصَلَّى.

(ويأثَمُ مُؤَخِّرُها عنهُ) أي: يومِ العِيدِ؛ لجوازِها فيهِ كُلِّهِ؛ لحديثِ:

---

(١) قوله: **(نَسيبٍ)** أي: قَريبٍ.

(٢) قوله: **(ويَتحاصَّان)** تَقدَّمَ أنَّها تَسقُطُ معَ وجُودِ دَينٍ مُطالَبٍ بهِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣١٧).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣١٧).

«أغنُوهُم في هذا اليومِ»[١]، وهو عامٌّ في جميعِه. وكانَ عليه السَّلامُ يَقسِمُهَا بَينَ مُستَحِقِّيها بعدَ الصلاةِ[٢]، فدلَّ على أنَّ الأمرَ بتَقدِيمِها على الصَّلاةِ للاستِحبَابِ.

(ويَقضِي) مَن أخَّرَهَا عن يَومِ العِيدِ، فتَكُونُ قَضَاءً.

(وتُكرَهُ في باقِيهِ) أي: يَومِ العِيدِ بعدَ الصَّلاةِ؛ خُرُوجًا مِن الخِلافِ في تَحريمِها.

و**(لا)** تُكرَهُ **(في اليَومَيْنِ قَبلَهُ)** أي: يَومِ العِيدِ؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَيْنِ. رواهُ البُخاريُّ[٣]. وهذا إشارةٌ إلى جَميعِهم، فيَكُونُ إجماعًا، ولأنَّ تَعجيلَها كذلِكَ لا يُخِلُّ بمَقْصُودِها؛ إذ الظَّاهِرُ بقَاؤُها أو بعضِها إلى يَومِ العِيدِ.

(ولا تُجزِئُ) فِطرَةٌ أخرَجَها **(قَبلَهُما)** أي: اليَومَيْن يَلِيهِمَا العِيدُ؛ لحديثِ: «أغنُوهمْ عنِ الطَّلَبِ في هذا اليومِ»[٤]. ومتَى قدَّمَها بكَثيرٍ، فاتَ الإغنَاءُ فِيهِ.

....

[١] أخرجه البيهقي (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

[٢] أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧) وغيره من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤، ٨٤٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٥١١).

[٤] تقدم تخريجه آنفًا.

(ومَنَ) وجَبَ **(عليهِ فِطرَةُ غَيرِه)**، كزَوجَةٍ، وعَبدٍ، وقَريبٍ: **(أخرَجَها معَ فِطرَتِه[١]، مَكَانَ نفسِه[٢])**؛ لأنَّه- أي: الفِطْرَ- السَّبَبُ؛ لِتَعدُّدِ الواجِبِ بتَعَدُّدِهِ. واعتُبِرَ لها المَالُ لِشَرطِ القُدرَةِ، ولهذا لا تَزدَادُ بزِيادَتِه.

---

(١) قوله: **(أخرَجَهَا مَعَ فِطرَتِهِ)** وِفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ.
وقِيلَ: يُخرِجُها مَكانَهُما، أي: القَريبِ والعَبدِ. قال في «الفروع»: قدَّمَهُ بَعضُهُم، وِفاقًا لأبي يُوسُفَ، وحُكِيَ عن أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّهُما كمَالٍ مُزَكًّى في غَيرِ بَلدِ مالِكِه.
وفي «شرح خليل» للتَّتائي: ونُدِبَ إخرَاجُ المسافِرِ عن نَفسِهِ ببَلدٍ هُو فيهِ. وجازَ إخرَاجُ أهلِهِ عنهُ ببلَدِهِ إن أوصَاهُم، أو عَلِمَ أنَّهُم يُخرِجُونَ عنهُ.
قال في «الفروع»[١] في «بابِ إخرَاجِ الزَّكاةِ»: وسَبَقَت زَكاةُ الفِطرِ في بابها في آخِرِ الفَصلِ الثَّاني، وأنَّها تَجِبُ في بلَدِ البَدَنِ.
وعِبارَتُهُ في الفَصلِ الثَّاني: ومَن لَزِمَتهُ فِطرَةُ عَبدٍ أو حُرٍّ، فقِيلَ: يُخرِجُهَا مَكانَهُمَا. قدَّمَهُ بعضُهُم، وِفَاقًا لأبي يوسُفَ، وحُكِي عن أبي حنيفَةَ؛ لأنَّهُما كَمَالٍ مُزَكًّى في غَيرِ بلَدِ مالِكِهِ.
وقِيلَ: مَكانَهُ. وهو ظاهِرُ كلامِهِ في «مُنتَهَى الغايَةِ»، نَصَّ عليهِ وِفَاقًا.
«م» كفِطرَةِ نَفسِهِ، وِفاقًا؛ لأنَّهُ السَّبَبُ.
(٢) قوله: **(مَكَانَ نَفسِهِ)** ولو كانَ المُخرَجُ عَنهُ في بَلَدٍ آخَر.

---

[١] «الفروع» (٤/٢٦٥).

(فَصْلٌ)

(والواجِبُ) في فِطرَةٍ: (صَاعُ بُرٍّ(١)) أربَعَةُ أمدَادِ صَاعِهِ عليه السَّلامُ، وهو أربَعُ حفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعتَدَلِ الخِلقَةِ.

وحِكمَتُه: كِفَايَةُ فَقيرٍ أيَّامَ عِيدٍ.

(أو مِثْلُ مَكيلِهِ) أي: البُرِّ (مِن تمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ): شَيءٌ يُعمَلُ مِن لَبَنٍ مَخيضٍ، أو مِن لَبَنِ إبلٍ فَقَط؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخرجُ زكاةَ الفِطرِ إذ كانَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ. متفق عليه[١].

(أو) صَاعُ (مَجمُوعٌ مِن ذلِكَ) أي: مِن الخمسَةِ المذكُورَةِ. نَصَّ أحمَدُ على إجزَاءِ صاعٍ مِن أجنَاسٍ؛ لأنَّ كُلًّا مِنها يجوزُ مُنفَرِدًا، فكذَا معَ غَيرِه؛ لتَقَارُبِ مَقصُودِها، أو اتِّحَادِهِ(٢).

---

(١) وما أحسَنُ ما قِيلَ:

زَكَاةُ رُؤوس النَّاسِ في يَومِ فِطرِهِم إذا تمَّ شَهرُ الصَّومِ صاعٌ مِن البُرِّ
وفي ثَغرِكِ المَعسُولِ للبَائِسِ الذي يَرُومُ زكاةَ الحُسْنِ صَاعٌ مِن الدُّرِّ

(٢) واختارَ الشيخ تقيُّ الدِّينِ: يُجزِئُ قُوتُ بَلدِه، مِثلُ الأُرْزِ، وغيرِه. وذكَرَه روايَةً، وأنه قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٩٨٥).

(ويَحتَاطُ في ثَقيلٍ) كتَمْرٍ إذا أخرَجَهُ وَزْنًا؛ (ليَسقُطَ الفَرضُ بيَقِينٍ).

ومَن أخرَجَ فَوقَ صاعٍ: فأجرُهُ أكثَرُ. واستَبعَدَ أحمدُ ما نُقِلَ لَهُ عن مالِكٍ: لا يَزِيدُ فِيهِ؛ لأنَّه ليسَ لهُ أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ خَمْسًا.

(ويُجزِئُ دَقيقُ بُرٍّ، و) دَقيقُ (شَعيرٍ، وسَويقُهُما، وهو: ما يُحَمَّصُ ثمَّ يُطحَنُ: بوَزنِ حَبِّه) نَصًّا؛ لتَفَرُّقِ الأَجزَاءِ بالطَّحْنِ. واحتَجَّ أحمَدُ على إجزَاءِ الدَّقيقِ بزِيادَةٍ تفرَّدَ بها ابنُ عُيَينَةَ مِن حديثِ أبي سَعيدٍ: «أو صاعًا مِن دَقيقٍ». قيلَ لابنِ عُيينَةَ: إنَّ أحَدًا لا يَذكُرُهُ فيهِ؟. قال: بل هو فيهِ. رواه الدارقطني[١].

قال المجدُ: بل هُو أوْلَى بالإجزَاءِ؛ لأنَّهُ كفَى مُؤْنَتَه، كتَمرٍ مَنزُوعٍ نَوَاهُ.

(ولو) كانَ الدَّقيقُ (بلا نَخْلٍ)؛ لأنَّه بوَزنِ حَبِّه. (كـ)ما يُجزِئُ حَبٌّ (بلا تَنقِيَةٍ)؛ لأنَّه لم يَثبُتْ فيها شيءٌ، إلَّا أنَّ أحمدَ قالَ: كانَ ابنُ سِيرينَ يُحِبُّ أن يُنَقَّى الطَّعَامُ، وهو أحبُّ إليَّ؛ ليَكُونَ على الكَمَالِ، ويَسلَمَ مما يُخالِطُهُ مِن غَيرِه.

و(لا) يُجزِئُ (خُبْزٌ)؛ لخُرُوجِه عن الكَيلِ والادِّخَارِ. وكذا:

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٤٦). وقال الألباني في «الإرواء» (٨٤٨): هذه الزيادة خطأ، شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة.

بُكْصُمَاتٌ، وهَرِيسَةٌ.

(و) لا يجزئُ **(مَعيبٌ)** ممَّا تَقَدَّم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **(كمُسَوَّسٍ)**؛ لأنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوفَهُ **(ومَبلُولٍ)**؛ لأنَّ البَلَلَ يَنفَخُهُ، **(وقَديم تَغيَّرَ طعْمُهُ)**؛ لعَيبِهِ بتَغَيُّرِ طَعمِه. فإن لم يتغيَّرْ طَعمُه ولا رِيحُه: أجزَأَ؛ لعَدَمِ عَيبِهِ. والجَديدُ أفضَلُ. **(ونَحوِه)** أي: ما تقدَّمَ مِن أمثِلَةِ المَعيبِ.

(و) لا يُجزِئُ صِنفٌ مِن الخَمسَةِ **(مُختَلِطٌ بكَثيرٍ ممَّا لا يُجزِئُ)**، كقَمحٍ اختَلَطَ بكَثيرِ زُوَانٍ[1] أو عدَسٍ، ونَحوِه؛ لأنَّه لا يُعلَمُ قَدرُ مُجزِئٍ مِنهُ.

(ويُزَادُ) على صاعٍ **(إن قَلَّ)** خَليطٌ لا يُجزِئُ، **(بقَدرِهِ)** أي: الخَليطِ، بحَيثُ يَكونُ المصَفَّى صَاعًا؛ لأنَّه ليسَ عَيبًا، لقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنقِيَتِهِ، ولا يُجزِئُ إخرَاجُ قِيمَةِ الصَّاعِ. نصًّا.

(ويُخرَجُ معَ عَدَمِ ذلك) أي: الأصنَافِ الخَمسَةِ **(ما يقومُ مَقامَهُ، مِن حَبٍّ)** يُقتَاتُ، **(و)** مِن **(ثَمرٍ مَكيلٍ يُقتَاتُ)** كدُخْنٍ، وذُرَةٍ، وعَدَسٍ، وأُرْزٍ، وتِينٍ يابِسٍ، ونَحوِها؛ لأنَّه أشبَهُ بالمنصُوصِ عليه، فكانَ أوْلَى.

(والأفضَلُ): إخرَاجُ **(تَمْرٍ)** مُطلقًا. نصًّا؛ لفِعلِ ابنِ عُمَرَ. قالَ

---

(١) الزُّوَانُ: حُبُوبٌ غَيرُ صالِحَةٍ للأَكلِ. ذكَرَ الأطبَّاءُ أنَّ أكلَها يُورِثُ خَبالًا في العَقلِ.

نافِعٌ: كان ابنُ عُمرَ يُعطِي التَّمرَ، إلَّا عامًا واحِدًا أعوزَ التَّمرُ، فأعطى الشَّعيرَ. رواه أحمدُ، والبخاريُّ[١]. وقال لهُ أبو مِجْلَزٍ: إنَّ اللهَ قد أوسَعَ، والبُرُّ أفضَلُ. فقَالَ: إنَّ أصحَابي سَلَكُوا طَرِيقًا، فأنَا أُحِبُّ أن أسلُكَهُ. رواهُ أحمد، واحتَجَّ به.

وظاهِرُهُ: أنَّ جماعَةً مِن الصَّحابَةِ كانوا يُخرِجُونَ التَّمْرَ، ولأنَّهُ قُوتٌ وحَلاوَةٌ، وأقرَبُ تَناولًا، وأقَلُّ كُلفَةً.

(**فزَبيبٌ**(١))؛ لأنَّ فيهِ قُوتًا وحَلاوَةً، وقِلَّةَ كُلفَةٍ، فهُو أشبَهُ بالتَّمرِ مِن البُرِّ.

(**فبُرٌّ**)؛ لأنَّ القِياسَ تَقديمُهُ على الكُلِّ، لكِنْ تُرِكَ اقتِدَاءً بالصَّحابَةِ في التَّمرِ وما شارَكَهُ في المعنى، وهو الزَّبيبُ.

(**فأنفَعُ**) في اقتِيَاتٍ، ودَفعِ حاجَةِ فَقيرٍ.

وإن استوَت في نَفعٍ: (**فشَعيرٌ، فدَقِيقُهُما**) أي: دَقيقُ بُرٍّ، فدَقِيقُ شَعيرٍ، (**فَسَويقُهُمَا**) كذلِكَ، (**فأَقِطٌ**).

(**و**) الأفضَلُ: (**أن لا يَنقُصَ مُعْطًى**) مِن فِطرَةٍ (**عن مُدِّ بُرٍّ**) أي: رُبعِ صَاعٍ، (**أو نِصفِ صَاعٍ من غَيرِه**) أي: البُرِّ، كتَمرٍ وشَعيرٍ، ليُغنِيَهُ عن السُّؤالِ ذلِكَ اليومَ.

---

(١) قوله: (**فزبيبٌ**) وقِيلَ: البُرُّ. جزَمَ به في «الكافي»، وفاقًا لمالك. ومذهبُ الشافعي: الأفضَلُ: البرُّ مُطلَقًا.

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٦٦) (٤٤٨٦)، والبخاري (١٥١١).

(ويَجُوزُ إعطَاءُ) نَحوِ فَقيرٍ (واحِدٍ ما علَى جماعَةٍ) مِن فِطرَةٍ. نصًّا، (و) يَجوزُ (عَكسُهُ) أي: إعطَاءُ جماعَةٍ ما علَى واحِدٍ.

(ولإمَامٍ ونائِبِهِ: رَدُّ زَكَاةٍ، و) رَدُّ (فِطرَةٍ، إلى مَن أُخِذَتَا) أي: الزَّكَاةُ والفِطرَةُ (مِنهُ[1]) إذا لم يَكُن لَهُ قَدرُ كِفَايَتِه.

(وكذا: فَقيرٌ لَزِمَتَاه) أي: الزَّكَاةُ والفِطرَةُ، فيَرُدُّهُما بعدَ أخذِهِما إلى مَن أَخَذَهُما مِنهُ، عمَّا وجَبَ عليه؛ لأنَّ قَبضَ الإمامِ أو المستَحِقِّ أزَالَ مِلكَ المُخرِجِ، وعادَت إليه بسَبَبٍ آخَرَ، أشبَهَ ما لو عادَت إليهِ بميرَاثٍ.

فإن تُرِكَتِ الزَّكَاةُ أو الفِطرَةُ لمن وجَبَتْ علَيهِ بلا قَبضٍ: لم يَبرَأ.

قال (المُنَقِّحُ: ما لَم تَكُن حِيلَةً) أي: على عَدَمِ إخرَاجِ الزَّكَاةِ، فيَمتَنِعُ، كسائِرِ الحيَلِ على محرَّمٍ.

وكانَ عَطَاءٌ يُعطِي عن أبَوَيهِ[2] صَدقَةَ الفِطْرِ حتَّى ماتَ. وهو تَبَرُّعٌ استَحسَنَهُ أحمَدُ.

---

(١) قوله: (ولإمَامٍ... إلخ) هذا المشهُورُ في المذهَبِ. وقال أبو بَكرٍ: مَذهَبُ أحمدَ: لا، كَشِرَائِهَا.

(٢) قوله: (وكانَ عَطَاءٌ.. إلخ) يَعني: بَعدَ مَوتِهِمَا. (تقرير).

(بابٌ: إخرَاجُ الزَّكَاةِ)

أي: زَكَاةِ المالِ، بَعدَ أن تَستَقِرَّ: **(واجِبٌ فَورًا، كـ)**إخرَاجِ **(نَذْرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارَةٍ)**؛ لأنَّ الأَمرَ المطلَقَ - ومِنهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]-: يَقتَضِي الفَوريَّةَ، بدليلِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ [الأعراف: ١٢]. فوبَّخهُ إذ لم يَسجُدْ حِينَ أُمِرَ.

وعن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى، قال: كُنتُ أُصَلِّي في المسجِدِ، فدَعاني رسولُ اللهِ ﷺ، فلم أُجِبْهُ، ثم أَتيتُه، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنِّي كُنتُ أُصَلِّي. فقَال: «ألم يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤]». رواهُ أحمَدُ، والبخاريُّ[١].

ولأنَّ السَّيِّدَ إذا أَمَرَ عَبدَه بشَيءٍ فأهمَلَهُ، حسُنَ لَومُهُ وتَوبيخُهُ عُرفًا، ولم يَكُنِ انتِفَاءُ قَرينَةِ الفَورِ عُذْرًا.

(إنْ أمكَنَ) إخراجُها، كمَا لو طُولِبَ بها(١).

ولأنَّ النُّفُوسَ طُبِعَت على الشُّحِّ، وحاجَةُ الفَقيرِ ناجِزةٌ، فإذا أُخِّرَ الإخراجُ، اختَلَّ المقصُودُ. ورُبَّما فاتَ بطُرُوِّ نَحوِ إفلاسٍ، أو مَوتٍ.

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

(١) قوله: **(كما لو طُولِبَ بها)**؛ لأن أبا حنيفةَ إنَّما يُوجِبُ الفَوريَّةَ إذا طلَبَها السَّاعِي فَقَط.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٣٩٥) (١٧٨٥١)، والبخاري (٤٤٧٤).

(ولم يَخَفْ) مُزَكٍّ **(رُجُوعَ سَاعٍ)** علَيهِ بها، إن أخرَجَها بلا عِلمِه.

(أو) لم يَخَفْ بدَفعِها فَورًا ضَرَرًا **(علَى نَفسِه، أو مالِه، ونَحوِه)** كمَعِيشَةٍ؛ لحديثِ: «لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ»[١]. ولأنَّه يجوزُ تأخيرُ دَيْنِ الآدَمِيِّ لذلِك، فالزَّكَاةُ أوْلى.

(ولَهُ تأخِيرُها) أي: الزَّكاةِ **(لأشَدَّ حاجَةً)** أي: لِيَدفَعَها لمن حاجَتُهُ أشَدُّ ممَّن هو حاضِرٌ. نَصًّا. وقيَّدَهُ جماعةٌ: بزَمَنٍ يَسيرٍ.

(و) لَهُ تأخيرُها لِيَدفَعَها لـ**(قَريبٍ، وجَارٍ)**؛ لأنَّها على القَريبِ صدَقَةٌ وصِلَةٌ، والجَارُ في مَعنَاه.

(و) لَهُ تأخِيرُها **(لحاجَتِه)** أي: المالِكِ **(إليها، إلى ميْسَرَتِه)** نَصًّا، واحتَجَّ بحَديثِ عُمَرَ: أنَّهم احتَاجُوا عامًا، فلم يأخُذْ مِنهُم الصَّدقَةَ فيه، وأخَذَها مِنهُم في السَّنَةِ الأُخرَى.

(و) لَهُ تأخيرُها **(لتَعَذُّرِ إخرَاجِها مِن المَالِ؛ لغَيبَةِ)** المالِ، **(وغَيرِها)** كغَصبِه، وسَرِقَتِه، وكَونِه دَيْنًا، **(إلى قُدرَتِه)** علَيهِ؛ لأنَّها مُواسَاةٌ، فلا يُكَلَّفُها مِن غَيرِه. **(ولو قَدَرَ أن يُخرِجَها مِن غَيرِه)**: لم يَلزَمْه؛ لأنَّ الإخرَاجَ مِن عَينِ المُخرَجِ عَنهُ هو الأَصلُ، والإخرَاجُ مِن غَيرِهِ رُخصَةٌ، فلا تَنقَلِبُ تَضييقًا.

....

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).

(ولإمَامٍ، وساعٍ: تأخيرُها عِندَ رَبِّها؛ لمَصلَحَةٍ، كقَحْطٍ، ونَحوِه) نَصًّا؛ لفِعلِ عُمرَ. واحتَجَّ بعضُهُم بقَولِه عليه السَّلامُ، عن العبَّاسِ: «فهِي علَيه، ومِثلُها مَعَهَا». رواهُ البُخاريُّ[١]. وكذا أوَّلَهُ أبو عُبيدٍ. قاله في «الفروع».

(ومَن جَحَدَ وجُوبَها) أي: الزَّكاةِ على الإطلاقِ(١)، **(عالِمًا)** بوجُوبِها. **(أو جاهِلًا)** بهِ؛ لقُربِ عَهدِهِ بإسلامٍ، أو كَونِهِ نَشَأَ ببادِيَةٍ بَعيدَةٍ عن القُرَى، **(وعُرِّفَ)** جاهِلٌ، **(فعَلِمَ(٢)، وأصَرَّ)** على جُحُودِه، عِنَادًا: **(فقَد ارتَدَّ)**؛ لتَكذِيبِهِ للهِ ورَسُولِه وإجماعِ الأُمَّةِ. فيُستَتَابُ ثلاثًا، فإن تابَ، وإلا قُتِلَ. **(ولو أخرَجَها)** جاحِدٌ؛ لظُهُورِ أدِلَّةِ الوجُوبِ، فلا عُذرَ له.

---

(١) قوله: **(على الإطلاقِ)** احتِرَازًا عمَّا إذا جحَدَ الوجُوبَ.
وأمَّا إن جَحَدَهُ في مالٍ خاصٍّ ونَحوِهِ، فإن كانَ مُجمعًا عليه فَكذلِكَ، وإلا فَلا، كمَالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ، وعرُوضِ التِّجارَةِ، وزكاةِ الفِطرِ، وزكاةِ العَسَلِ، وما عدَا البُرَّ والشَّعيرَ والتَّمرَ والزَّبيبَ مِن الحُبُوبِ والثِّمَارِ؛ لأنَّه مُختَلَفٌ فيهِ، وقد نبَّهَ على ذلِكَ للعِلمِ بهِ ممَّا يأتي. (ش إقناع)[٢].
(٢) قوله: **(فعَلِمَ)** لا مَفهُومَ لَهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٦٨)- وهو عند مسلم (٩٨٣) - من حديث أبي هريرة.
[٢] «كشاف القناع» (٥/٧٩).

(**وتُؤخَذُ**) مِنهُ إن كانَت وجَبَتْ عليه؛ لاستِحقَاقِ أهلِ الزَّكاةِ لها.

(**ومَن مَنَعَها**) أي: الزَّكاةَ (**بُخْلًا**) بها، (**أو تَهاوُنًا**) بلا جَحْدٍ: (**أُخِذَت**) مِنهُ قَهْرًا، كدَينِ آدَميٍّ، وخَرَاجٍ.

(**وعزَّرَ**[(١)] **مَنْ عَلِمَ تَحريمَ ذلك**) أي: المنعِ بُخْلًا، أو تَهاوُنًا، (**إمَامٌ**) فاعلُ «عزَّر»، (**عادِلٌ**)؛ لارتِكَابِهِ مُحَرَّمًا. فإنْ كانَ الإمامُ فاسِقًا، لا يَصرِفُها في مَصَارِفِها: فهُو عُذْرٌ لهُ في عَدَم دَفعِها إليهِ، فلا يُعَزِّرُهُ.

(**أو**) عَزَّرَهُ (**عامِلٌ**) عَدْلٌ؛ لمَنعِهِ الزَّكاةَ.

(**فإنْ غَيَّبَ**) مالَهُ، (**أو كتَمَ مالَهُ، أو قاتَلَ دُونَها**) أي: الزَّكاةِ، أي: قاتَلَ جابِيها، (**وأمكَنَ أخذُها**) مِنهُ (**بقِتَالِه**)، أي: قِتَالِ إمامٍ إيَّاه: (**وجَبَ قِتَالُه، على إمامٍ وضَعَها**) أي: الزكاةَ (**مَوَاضِعَها**)؛ لاتِّفَاقِ الصِّدِّيقِ والصَّحابَةِ على قِتَالِ مانِعِي الزَّكاةِ. وقال: واللهِ لو مَنَعُوني

---

(١) قوله: (**وعَزَّرَ مَن عَلِمَ.. إلخ**) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، و«مَن» مَفعُولُهُ، و«إمام» فاعِلُهُ، (**حاشيته**)[١].

الذي في «حاشِيَة محمد الخلوتي»: «وعَزَّر مَن عَلِمَ تَحريمَ ذلِكَ إمامٌ عادِلٌ» «من» مَفعُولُ «عزَّرَ»، و«إمامٌ» فاعِلٌ.

قال في «الإقناع»: وعَزَّرَهُ إمامٌ عادِلٌ فيها.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٣٣).

عَنَاقًا - وفي لَفظٍ: عِقَالًا(١) - كانُوا يُؤدُّونَهُ إلى رسولِ اللَّه ﷺ، لقَاتَلْتُهُم عليها. متفق عليه[١].

(وأُخِذَت) الزَّكَاةُ **(فقَط)** أي: بلا زِيادَةٍ علَيها؛ لحديثِ الصِّدِّيقِ: ومَن سُئِلَ فَوقَ ذلِكَ، فلا يُعطِه[٢]. وكانَ مَنعُ الزَّكاةِ في خِلافةِ الصِّدِّيقِ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحابَةِ، ولم يُنقَل عَنهُم أخْذُ زِيادَةٍ، ولا قولٌ به.

وحَديثُ: «فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ إبلِهِ، أو مالِهِ»[٣]: كانَ في بَدْءِ الإسلامِ، حيثُ كانَتِ العُقُوباتُ بالمالِ، ثُمَّ نُسِخَ.

(ولا يَكفُرُ) مانِعُ زكاةٍ غَيرُ جاحِدٍ إذا قاتلَ علَيها **(بقِتَالِه للإمَامِ(٢))**؛ لقَولِ عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا

---

(١) قوله: **(عِقَالا)** قيلَ[٤]: العِقَالُ: الحَبلُ الذي يُعقَلُ بِهِ البَعِيرُ الذي كانَ يُؤخَذُ في الصَّدقَةِ؛ لأنَّ على صاحِبها التَّسلِيمَ، وإنَّما يَقَعُ القَبضُ بالرِّبَاطِ.
وقيلَ: أرادَ ما يُسَاوِي عِقَالًا، مِن حُقُوقِ الصَّدقَةِ. وقِيلَ: غَيرُ ذلك. (ابن نصر اللَّه).

(٢) وعن أحمدَ: يَكفُرُ بمقاتَلَةِ الإمامِ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٣).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٩٢).

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٤١) (٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٣٤٤٣)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١)، وصحيح أبي داود (١٤٠٧).

[٤] سقطت: «قيل» من (أ).

يَرونَ شَيئًا مِن الأعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ إلَّا الصَّلاةَ. رواه الترمذي[١].

وما وَرَدَ مِن التَّكفيرِ فِيهِ: مَحمُولٌ على جاحِدِ الوجُوبِ، أو التَّغليظِ.

(وإلَّا) يُمكِنُ أخذُها بقِتالِه، وهو في قَبضَةِ الإمَامِ: **(استُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ)**؛ لأنَّها مِن مَبانِي الإسلامِ، فيُستَتَابُ تَاركُها، كالصَّلاةِ.

(فإنْ) تابَ، و**(أخرَجَ)** الزَّكاةَ: كُفَّ عَنهُ، **(وإلَّا قُتِلَ)**؛ لاتِّفَاقِ الصَّحابَةِ على قِتَالِ مانِعِها. **(حَدًّا)**؛ لما تقدَّم: أنَّه لا يَكفُرُ بذلِكَ، **(وأُخِذَت)** الزَّكاةُ **(مِن تَرِكَتِهِ)** كما لو ماتَ. والقَتلُ لا يُسقِطُ دَيْنَ الآدَميِّ، فكذا الزَّكَاةُ.

(ومَن ادَّعَى أداءَها) أي: الزَّكَاةِ، وقد طُولِبَ بها: صُدِّقَ بلا يَمينٍ.

(أو) ادَّعَى **(بقَاءَ الحولِ، أو)** ادَّعَى **(نَقْصَ النِّصَابِ، أو)** ادَّعَى **(زَوَالَ مِلكِهِ)** عن النِّصَابِ في الحَولِ: صُدِّق بلا يَمينٍ.

(أو) ادَّعى **(تَجَدُّدَه)** أي: مِلكِ النِّصَابِ **(قَريبًا، أو)** ادَّعَى **(أنَّ ما بيَدِه)** مِن مالٍ زَكَوِيٍّ **(لغَيرِه)**: صُدِّق بلا يَمينٍ.

وعَنهُ: يَكفُرُ ولو لم يُقاتِل عَلَيها.

وعَنهُ: يَكفُرُ بتَركِ صَلاةٍ وصَومٍ وحَجٍّ يَحرُمُ تأخِيرُهُ، وبُخْلًا بزَكَاةٍ. اختارَهُ أبو بَكرٍ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه الألباني.

(أو) ادَّعَى **(أنَّه)** أي: مالَ السَّائِمَةِ **(مُفْرَدٌ، أو مُختَلِطٌ، ونَحوُه)** مما يمنَعُ وجُوبَها أو يَنقُصُها، كدَعوَى عَلْفِ ماشِيَةٍ نِصفَ الحَولِ فأكثَرَ، أو نيَّةِ قُنيةٍ بعَرْضِ تِجَارةٍ: صُدِّق بلا يَمينٍ.

(أو أقرَّ بقَدْرِ زَكاتِه، ولم يَذكُرْ قَدرَ مالِهِ: صُدِّق بلا يَمينٍ[(١)])؛ لأنَّها عِبادَةٌ مُؤتَمَنٌ عليها، فلا يُستَحلَفُ عليها، كالصَّلاةِ، والكفَّارةِ، بخِلافِ وَصيَّةٍ لفُقرَاءَ بمالٍ.

وكذا: إن مَرَّ بعاشِرٍ، وادَّعَى أنَّه عَشَّرَهُ عاشِرٌ آخَرُ. قال أحمدُ: إذا أخذَ منه المُصَّدِّقُ، كَتَبَ لهُ[(٢)] براءَةً، فإذا جاءَ آخَرُ، أَخرَجَ إليهِ براءَتَه. أي: لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ عنهُ.

(ويُلزَمُ) بإخراجِ **(عن)** مالِ **(صَغيرٍ، ومَجنُونٍ: وَليُّهُما)** فيهِ. نصًّا؛ لأنَّه حَقٌّ تَدخُلُه النِّيابَةُ، فقَامَ الوَليُّ فيهِ مَقامَ مُوَلىًّ عليهِ، كنَفقَةٍ، وغرامَةٍ.

---

(١) وقال ابنُ حامِدٍ: يُستَحلَفُ في ذلِكَ كُلِّهِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. ويتوجَّهُ احتِمالٌ: إن اتُّهِمَ، وِفاقًا لمالكٍ. (فروع)[١].

(٢) قوله: **(كَتَبَ لهُ... إلخ)** قال في «الفروع»: وهل تَلزَمُهُ الكِتابَةُ؟ يأتي فيمَن سأَلَ الحاكِمَ أن يَكتُبَ لَهُ ما يَثبتُ عِندَهُ. وذكَرَ المصنِّفُ في «كتابِ القاضي إلى القاضي»: أنَّهُ إن سأَلَهُ معَ الإشهادِ كِتابَتَهُ وأتاهُ بوَرقَةٍ، لَزِمَهُ في الأَصحِّ.

---

[١] «الفروع» (٤/٢٤٩).

(وسُنَّ) لمخرجِ زكَاةٍ: **(إظهَارُها)**؛ لتَنتَفِيَ التُّهمَةُ عنهُ، ويُقتَدَى بهِ.

(و) سُنَّ: **(تفرِقَةُ ربِّها)** أي: الزَّكاةِ **(بنفسِهِ)**؛ ليَتيَقَّنَ وصُولَها إلى مُستَحِقِّها، وكالدَّينِ. وسَواءٌ المالُ الظَّاهِرُ والبَاطِنُ، **(بشَرطِ أمانَتِه(١))** أي: رَبِّ المالِ. فإن لم يَثِقْ بنَفسِه: فالأفضَلُ لهُ دَفعُها إلى السَّاعِي؛ لأنَّه رُبَّما مَنَعَه الشُّحُّ مِن إخراجِها، أو بَعضِها.

(و) سُنَّ **(قَولُه)** أي: رَبِّ المالِ **(عِندَ دَفعِها)** أي: الزَّكاةِ: **(اللهُمَّ اجعَلْها مَغنَمًا)** أي: مُثمِرَةً، **(ولا تَجعَلْها مَغرَمًا)** أي: مُنقِصَةً؛ لأنَّ التَّثميرَ كالغَنيمَةِ، والتَّنقيصَ كالغَرَامَةِ؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا أَعطَيتُم الزَّكاةَ، فلا تَنسَوْا ثَوابَها: أن تَقُولُوا: اللهُمَّ اجعَلْهَا مَغْنَمًا، ولا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رواهُ ابنُ ماجَه[١]. وفيهِ البَخْتَرِيُّ بن عُبيْدٍ: ضَعيفٌ.

قال بعضُهم: ويَحمَدُ اللهَ على تَوفِيقِه لأدائِها.

(و) سُنَّ: **(قَولُ آخِذِ)** زَكَاةٍ: **(آجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ، وبارَكَ لكَ فيما أَبْقَيْت، وجعَلَهُ لكَ طَهُورًا)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

---

(١) قوله: **(بشَرطِ أمانَتِهِ)** يُؤخَذُ منهُ: أنَّ الفاسِقَ لا يُقبَلُ قَولُهُ في الإخرَاجِ ونَحوِهِ، بخِلافِ العَدلِ. «تاج» **(عثمان)**[٢].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٥٢): موضوع.

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٥٠٥) وتكررت الفائدة في (ب).

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم.

قال عبدُ اللهِ بن أبي أوفَى: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصَدَقتِهم، قال: «اللهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، فأَتاهُ أَبي بصَدَقَتِه، فقالَ: «اللهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفَى». متفق عليه[١]. وهو محمُولٌ على النَّدبِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يأمُرْ بِهِ سُعاتَهُ.

(ولَه) أي: رَبِّ المالِ: **(دَفعُها)** أي: الزَّكاةِ **(إلى السَّاعِي)**. قال في «الشرح»: لا يَختَلِفُ المذهَبُ أنَّ دَفعَها للإمامِ جَائزٌ، سَواءٌ كانَ عدلًا أو غيرَ عَدْلٍ، وسَواءٌ كانَت مِن الأموَالِ الظَّاهِرَةِ(١) أو الباطِنَةِ. ويَبرَأُ بدَفعِها، سواءٌ تَلِفَت في يدِ الإمامِ أوْ لا، أو صَرَفَها في مَصَارِفِها أو لم يَصرِفْها. انتهى.

وقيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّهم يُقلِّدُونَ بها الكِلابَ، ويَشرَبُونَ بها الخُمُورَ!. فقالَ: ادفَعْها إليهِم. حكاهُ عنهُ أحمدُ.

وفي «الأحكام السلطانية»، و«الإقناع»: يحرُمُ دَفعُها إليهِ إن وضَعَها في غَيرِ مواضِعِها. ويَجِبُ كَتمُها عنه إذَنْ.

وتُجزِئُ لخَوارِجَ. نَصًّا. ولِبُغَاةٍ إذا غلَبُوا على بلَدٍ.

---

(١) وقيلَ: يَجِبُ دَفعُ زَكاةِ المالِ الظَّاهِرِ إلى الإمام، ولا تُجزِئُ دُونَهُ، وفاقًا للحنفيَّةِ والشافعيَّةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(فَصْلٌ)

(ويُشتَرَطُ لإخرَاجِها) أي: الزَّكاةِ: (نِيَّةٌ)؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[١]. ولأنَّها عِبادَةٌ يتكَرَّرُ وجُوبُها، فافتَقَرَت إلى تَعيينِ النيَّةِ، كالصَّلاة. ولأنَّ صَرْفَ المالِ إلى الفَقيرِ لهُ جِهَاتٌ، من زكاةٍ، وكفَّارةٍ، ونَذرٍ، وصَدَقَةِ تطوُّعٍ: فاعتُبِرَت نِيَّةُ التَّمييزِ. ويأتي صِفَةُ النيَّةِ.

ويُشتَرَطُ: أن يَكُونَ إخرَاجُها (مِن مُكَلَّفٍ)؛ لأنَّه تَصرُّفٌ ماليٌّ، أشبَهَ سائِرَ التَّصرُّفَاتِ الماليَّةِ. وتَقَدَّمَ حُكمُ غيرِ مُكَلَّفٍ.

(إلَّا أن تُؤخَذَ) مِنهُ الزكاةُ (قَهْرًا): فتُجزِئُ ظاهِرًا مِن غَيرِ نيَّةِ رَبِّ المالِ، فلا يُؤمَرُ بها ثانيًا.

(أو يَغِيبَ مالُهُ): فتُؤخَذُ مِنهُ حَيثُ وُجِدَ، وتُجزِئُ بلا نيَّةٍ، كمأخُوذَةٍ قَهرًا.

(أو يَتَعذَّرَ وصُولٌ إلى مالِكٍ)؛ لتُؤخَذَ مِنهُ الزَّكَاةُ (بحَبسٍ، ونَحوِه) كأسْرٍ: (فيأخُذَها السَّاعِي) من مالِه. (وتُجزِئُ) ظاهِرًا و(باطِنًا في) المسألَةِ (الأخيرَةِ فَقَط) بخِلافِ الأُولَيَيْنِ قَبلَها، فتُجزِئُ ظاهِرًا فقَط.

(والأَوْلَى: قَرنُها) أي: النيَّةِ (بدَفعٍ) كصَلاةٍ. (ولَهُ تَقدِيمُها) أي:

....

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

النيَّةِ على الإخرَاجِ **(بزَمَنٍ يَسيرٍ، كصَلاةٍ)** ولو عَزَلَ الزَّكَاةَ: لم تَكفِ النيَّةُ إذَنْ معَ طُولِ زَمَنٍ[١].

(فيَنوِي) بمُخْرَجٍ **(الزَّكَاةَ، أو الصَّدقَةَ الواجِبَةَ، أو صَدَقَةَ المالِ، أو)** صدَقَةَ **(الفِطرِ)**.

(ولا يُجزِئُ إن نوَى صَدَقَةً مُطلَقَةً، ولو تصَدَّقَ بجَميعِ مالِه)، كنيَّةِ صَلاةٍ مُطلَقَةٍ.

ومحلُّ النيَّةِ: القَلبُ. وتَقدَّم.

(ولا تَجِبُ نِيَّةُ فَرضٍ)؛ اكتِفَاءً بنيَّةِ الزَّكاةِ؛ لأنَّها لا تَكُونُ إلا فَرْضًا.

(ولا) يَجِبُ **(تَعيينُ)** مالٍ **(مُزَكًّى عَنهُ)** ولو اختَلَفَ المالُ، كشَاةٍ عن خمسٍ مِن إبلٍ، وأُخرَى عن أربَعِينَ مِن غَنَمٍ، ودِينَارٍ عن أربَعِينَ تالِفَةً، وآخَرَ عن أربَعِينَ قائِمَةً، وصَاعٍ عن فِطرَةٍ، وآخرَ عن زَرعٍ أو ثَمَرٍ.

(فلو نَوَى) زَكَاةً **(عن مالِهِ الغائِبِ، وإنْ كانَ)** الغائِبُ **(تالِفًا، فعَن الحاضِرِ: أجزَأَ عَنهُ)** أي: الحاضِرِ **(إن كانَ الغائِبُ تالفًا)** بخِلافِ الصَّلاةِ؛ لاعتِبَارِ التَّعيينِ فيها.

(وإنْ أدَّى قَدرَ زكاةِ أحَدِهما) أي: الحاضِرِ والغائِبِ، ولم يُعَيِّنْهُ: **(جَعَلَها)** أي: الزَّكاةَ **(لأَيِّهما شَاءَ، كتَعيينِهِ ابتِدَاءً)** حِينَ إخرَاجٍ. **(وإن**

---

(١) قوله: **(معَ طُولِ زَمَنٍ)** خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

لم يُعَيِّن) واحِدًا مِنهُما: **(أَجزَأَ)** مخرَجُ **(عن أحَدِهِما)** فيُخرِجُ عن الآخَرِ.

(ولو نوَى) الزكاةَ **(عن)** المالِ **(الغائِبِ، فبَانَ)** الغائِبُ **(تالِفًا: لم يُصرَف**[١]**)** أي: المُخْرَجُ **(إلَى غَيرِه)**؛ لأَنَّ النيَّةَ لم تَتنَاوَلْهُ، كعِتقٍ في كفَّارَةٍ مُعيَّنةٍ، فلم تَكُن.

(وإن نوَى) الزَّكاةَ **(عن الغَائِبِ إن كانَ سالِمًا)**: أجزأَ عَنهُ إن كانَ سالمًا.

(أو نَوَى) عن الغائِبِ إن كان سالمًا، **(وإلا)** يَكُنْ سالمًا، **(فـ)**ـهِيَ **(نَفْلٌ)** فبَانَ الغائِبُ سالمًا: **(أَجزَأَ)** عنهُ؛ لأَنَّ ذلِكَ في حُكمِ الإطلاقِ، فلا يَضُرُّ تَقييدُه بِهِ، بخِلافِ: إن كانَ مُوَرِّثي ماتَ، فهذِهِ زكاةُ إرثي مِنهُ؛ لأَنَّه لم يَبْنِ على أصلٍ.

(وإِن نوَى) الزكاةَ **(عن)** مالِه **(الغائِبِ إن كانَ سالِمًا، وإلَّا)** يَكُنْ سالمًا، **(فأَرجِعُ)** في المدفُوعِ[٢]: **(فلَهُ الرُّجُوعُ**[٣]**)** فيهِ **(إنْ بانَ تالِفًا)**. وإنْ بانَ سالمًا: أجزَأَ عَنهُ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقاءُ المالِ.

---

(١) قوله: **(لم يَصرِفْهُ إلى غَيرِهِ)** وِفَاقًا.

(٢) قوله: **(فأَرْجَعَ فيه)** ظاهِرُهُ: ولو كانَ المدفُوعُ لَهُ فَقيرًا، لكِن يُناقِضُهُ ما سَيَأتي مِن قَولِهِ: «ولا رُجُوعَ». «م ص» إلَّا فيما بيَدِ ساعٍ عِندَ تَلَفٍ، ولعلَّهُ يُقَيَّدُ ما هُنَا بما يأتي.

(٣) قوله: **(فلَهُ الرُّجُوعُ)** ظاهِرُهُ: ولو كانَ الدَّفعُ لفَقِيرٍ. وهل هو مُخالِفٌ لما يأتي، أو مُقَيِّدٌ لَهُ؟ حرِّرهُ.

ومَن شَكَّ في بَقَاءِ غائِبٍ: لم يَلزمْهُ إخرَاجٌ عنه. وكذا: لو علِمَ بَقَاءَهُ، كما تقدَّم، لكِن مَتَى وَصَلَ إليه: زكَّاهُ لما مضَى.

(وإنْ وَكَّلَ) رَبُّ مالٍ **(فيهِ)** أي: إخرَاجِ الزَّكاةِ **(مُسلِمًا ثِقَةً)** نصًّا، مُكلَّفًا، ذكَرًا أو أُنثى- قاله في «شرحه»-: صَحَّ. و**(أجزَأَت نِيَّةُ مُوَكِّلٍ)** فقَط **(معَ قُربِ)** زمَنِ **(إخرَاجٍ)** مِن زَمَنِ تَوكيلٍ؛ لأنَّ الفَرضَ مُتَعَلِّقٌ بالموكِّلِ، وتأخُّرُ الأداءِ عن النيَّةِ بزمنٍ يسيرٍ جائزٌ.

(وإلا) يَقرُبُ زَمَنُ إخراجٍ مِن زَمَنِ تَوكيلٍ: **(نوَى وَكيلٌ أيضًا[(١)])** أي: كما يَنوِي الموكِّلُ[(٢)]؛ لئلا يَخلُوَ الدَّفعُ إلى المستَحِقِّ عن نيَّةٍ مُقارِنةٍ أو مُقارِبةٍ، فيَنوي مُوكِّلٌ عندَ التَّوكيلِ، ووكيلٌ عندَ الدَّفعِ لنَحو الفقراءِ أو قَريبًا مِنهُ. ولو نوَى وَكيلٌ فقَط: لم تُجزِئ؛ لتعلُّقِ الفَرضِ بالموكِّلِ، ووقُوعِ الإجزاءِ عَنهُ[(٣)].

قد يُقالُ: لا مُخالَفَةَ؛ للفَرقِ باشتِرَاطِ الرُّجُوعِ هُنَا دُونَ ما هُنَاكَ. (عثمان)[١].

(١) قوله: **(وإلا نَوَى وَكِيلٌ أيضًا)** هذا قَولُ القَاضِي وغَيرِهِ. وعِندَ أبي الخطَّابِ: يُجزِئُ بدُونها، وِفاقًا للثَّلاثَةِ.

(٢) فإن بَعُدَ دَفعُ الوَكيلِ عن نيَّةِ المالِكِ: فعِندَ القَاضِي وغَيرِه: لابُدَّ مِن نيَّةِ الوَكِيلِ. وعِندَ أبي الخطَّابِ وغَيرِه: يُجزِئُ بدُونها وِفَاقًا.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥٠٨).

وفي تَوكيلِ مُمَيِّزٍ في إخرَاجِها خِلافٌ، ذكَرتُه في «الحاشية»(١).

وجزَم في «الإقناع» بالصِّحَّةِ.

ولو دفعَ ربُّ المالِ إلى الإمامِ أو السَّاعِي ناويًا: أجزَأَهُ، وإن لم يَنوِ

---

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ولو وَكَّلَهُ في إخرَاجِ زكاتِهِ، ودَفَع إليهِ مالًا، وقالَ: تَصَدَّق بهِ نَفْلًا، أو: عن كفَّارَتِي، ثُمَّ نَوَى الموكِّلُ الزَّكاةَ قَبلَ أن يتصدَّق وَكِيلُهُ، أجزَأَ عَنهُ؛ لأنَّ دَفعَ وَكيلِهِ كدَفعِهِ، فكأنَّهُ نوَى الزَّكاةَ، ثم دَفَعَ بنَفسِهِ، قالهُ المجد في «شرحه»، وعلَّلَهُ بذلِكَ، وجزم به في «الرعاية» ومختَصرِ ابنِ تَميمٍ، وقدَّمَهُ في «الفروع» قال: وظاهِرُ كلامِ غَيرِ المجدِ: لا يُجزِئُ اعتِبارُهُم النيَّةَ عندَ التَّوكِيلِ.

(٢) «تَنبِيهٌ»: في صِحَّةِ تَوكِيلِ المُمَيِّزِ في إخرَاجِهِ الزَّكاةَ وَجهَانِ، أطلَقَهُما في «الفروع».

قال في «الإنصاف»: الأَوْلَى الصِّحَّةُ؛ لأنَّهُ أهلٌ للعبادَةِ.

وقال في «تصحيح الفروع»[٢]: وهو- أي: عَدَمُ الصِّحَّةِ- الصَّوَابُ؛ لأنَّه ليسَ أهلًا لأَدَاءِ العِبادَةِ الواجِبَةِ.

وظاهِرُ ما في «شرحه» مِن التَّقييدِ بمُكلَّفٍ: أنَّهُ لا يَصِحُّ. (ح ش م ص).

و«تَصحيح الفروع» مُتَأخِّرٌ عن «الإنصاف».

---

[١] «كشاف القناع» (٥/٩٢).

[٢] «تصحيح الفروع» (٤/٢٥٣).

إمامٌ أو سَاعٍ حَالَ دَفعٍ لِفُقَرَاءَ؛ لأنَّه وكيلُ الفُقَرَاءِ.

(ومَن علِمَ) قال في «الإقناع»: والمرادُ: ظَنَّ **(أهلِيَّةَ آخِذِ)** زَكَاةٍ: **(كُرِه أن يُعلِمَهُ)** أنَّها زَكَاةٌ. نصًّا. قال أحمدُ: لِمَ يُبَكِّتْهُ؟ يُعطِيه، ويَسكُت، ما حاجتُه إلى أن يُقرِّعَه؟!.

(ومَعَ عَدَمِ عادَتِه) أي: الآخِذِ **(بأخذِها)** أي: الزكاةِ: **(لم يُجزِئْه)** دَفعُها لهُ **(إلَّا أن يُعلِمَه)** أنَّها زكاةٌ؛ لأنَّه لا يَقبلُ زكاةً ظاهِرًا.

وفي «الغاية»: «فَرعٌ»: في صِحَّةِ تَوكِيلِ المميِّزِ وَجهانِ، الصَّوابُ عَدَمُ الصحَّةِ.

قال في «الإقناع»: ويَصِحُّ تَوكيلُ المميِّزِ في دَفعِ الزَّكاةِ.



(فَصْلٌ)

(والأَفضَلُ: جَعلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقَرَاءِ بلَدِهِ) أي: المالِ، ولو تفرَّق، أو كانَ المالِكُ بغَيرِهِ؛ للخَبَرِ(١).

(ما لم تَتَشَقَّصْ زكَاةُ سائِمَةٍ) كأربَعِينَ ببَلَدَيْن مُتقَارِبَيْن، **(فـ)**يُخرِجُ **(في بلَدٍ واحِدٍ)** شَاةً، أيَّ البلَدَيْنِ شَاءَ؛ دفعًا لضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

(ويَحرُمُ مُطلَقًا) أي: سَواءٌ كانَ لِرَحِمٍ، أو شِدَّةِ حاجَةٍ، أو ثَغْرٍ، أو غَيرِه: **(نَقْلُها)** أي: الزكاةِ **(إلى بلَدٍ تُقصَرُ إليهِ الصَّلاةُ)** معَ وجُودِ مُستَحِقٍّ(٢)؛ لحديثِ معاذٍ: «أَعلِمْهُم أنَّ اللهَ قد افترَضَ علَيهِم صَدقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم، فتُرَدُّ على فُقرَائِهِم»[١]. فظاهِرُهُ: عَودُ الضميرِ إلى أهلِ اليَمَنِ.

ولإنكارِ عُمَرَ على مُعاذٍ لمَّا بَعَثَ إليه بثُلُثِ الصَّدَقَةِ، ثم بشَطرِها،

---

(١) قوله: **(للخَبَرِ)** يُشيرُ إلى خَبَرِ مُعاذٍ.

(٢) وعنه: يجوزُ نَقلُها إلى الثَّغرِ.

وعَنهُ: يَجوزُ إلى غَيرِ الثَّغرِ أيضًا، وِفَاقًا لمالكٍ، معَ رُجحَانِ الحاجَةِ.

وكَرِهَهُ أبو حَنيفَةَ إلا لِقَرَابَةٍ، أو رُجحَانِ حاجَةٍ.

واختارَ الآجُرِّيُّ جَوازَهُ لِقَرابَةٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٦).

ثم بها، وأجابَهُ مُعَاذٌ: بأنَّه لم يَبعَثْ إليهِ شَيئًا وهو يَجِدُ أحدًا يأخُذُهُ مِنهُ. رواه أبو عُبيدٍ.

ومَحلُّه: إن لم يُفْضِ إلى تَشقيصٍ[1]، كما ذكره في «شرحِه».

(وتُجزِئُ) زكاةٌ نَقلَهَا فوقَ المسافَةِ، وأخرَجَهَا في غَيرِ بلَدِ المالِ، معَ حُرمَةِ النَّقلِ؛ لأنَّه دَفَعَ الحَقَّ إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ، كالدَّين.

و**(لا)** يحرُمُ نَقْلُ زكاةٍ إلى بلَدٍ **(دُونَهُ)** أي: لا تُقصَرُ إليهِ الصَّلاةُ؛ لأنَّه في حُكمِ البلَدِ الواحِدِ.

(ولا) يحرُمُ نَقلُ **(نَذرٍ)** مُطلَقٍ، **(وكَفَّارَةٍ، ووصيَّةٍ مُطلَقَةٍ)** أي: لم يَخُصَّها مُوصٍ بمكانٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مُواسَاةٌ راتِبةٌ في المالِ، فكانَت لجيرَانِه، بخِلافِ المذكُورَاتِ. وإن خَصَّ الوَصيَّةَ بفُقَراءِ مَكانٍ مثلًا: تَعَيَّنُوا لها.

(ومَن ببَادِيَةٍ) وعَلَيهِ زَكَاةٌ: فرَّقها بأقرَبِ بلَدٍ مِنهُ.

(أو خَلا بَلَدُهُ عن مُستَحِقٍّ) للزَّكاةِ يَستَغرِقُها: **(فرَّقَها)**، أو ما بَقِيَ **(بأقرَبِ بلَدٍ[2])** أي: مَكَانٍ **(مِنهُ)**؛ لأنَّهم أوْلى. نصًّا.

---

(١) قوله: **(ومَحَلُّهُ إن لم يُفضِ إلى تَشقِيصٍ)** أي: كما لو كانَ لهُ عِشرُونَ شاةً مُختَلِطَةً معَ عِشرِينَ لآخَرَ، وعِشرُونَ مُختَلِطَةً معَ عِشرِينَ لآخَرَ في بلَدٍ آخَر، وبينَهُمَا مسافَةٌ، فإنَّ عليهِ في كُلِّ خُلطَةٍ شَاةً في أيِّ البَلَدينِ شاء.

(٢) قوله: **(بأقرَبَ بلَدٍ)** لَيسَ بقَيدٍ، أي: بأقرَبَ مَوضِعٍ.

(ومُؤْنَةُ نَقْلِ) زَكَاةٍ، معَ حِلِّهِ أو حُرمَتِه: علَيهِ. **(و)** مُؤنَةُ **(دَفْعِ)** زكَاةٍ: **(علَيه)** أي: على مَن وجَبَتْ علَيهِ، **(كـ)**ـمُؤْنَةِ **(كَيلٍ ووَزنٍ)**؛ لأنَّ عليهِ مُؤْنَةَ تَسلِيمِها لمستَحِقِّها كامِلَةً، وذلِكَ مِن تَمامِ التَّوفِيَةِ.

(ومُسَافِرٌ بالمَالِ) الزَّكَويِّ: **(يُفرِّقُها)** أي: زَكَاتَهُ **(ببَلَدٍ أكثَرُ إقامَتِه)** أي: رَبِّ المالِ **(بهِ[1])**، أي: المالِ **(فِيهِ)** أي: ذلِكَ البلَدِ. نصًّا؛ لأنَّ الأطمَاعَ إنَّما تتعَلَّقُ بهِ غالبًا بمُضِيِّ زمَنِ الوجُوبِ، أو ما قارَبَه.

(ويَجِبُ على الإمامِ: بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ) زمَنِ **(الوجُوبِ؛ لقَبضِ زكَاةِ)** المالِ **(الظَّاهِرِ[2])**، وهو: السَّائِمَةُ، والزَّرعُ والثَّمَرُ؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ وخُلفَائِه. ومِن النَّاس مَن لا يُزكِّي، ولا يَعلَمُ ما علَيه، فإهمَالُ ذلك إضاعَةٌ للزَّكاةِ.

ويَجعَلُ حولَ الماشيَةِ: المحرَّمَ[3]؛ لأنَّهُ أوَّلُ السَّنَةِ.

---

(١) قوله: **(أكثَرُ إقامَتِهِ بهِ فِيه)** الضَّميرُ الأوَّلُ: للمُسافِرِ، والثَّاني: للمَالِ، والثَّالِثُ: للبَلَدِ.

(٢) قوله: **(لِقبضِ زَكاةِ المالِ الظَّاهِرِ)** وأطلَقَ الشَّيخُ. قالَهُ في «الفروع».

(٣) قوله: **(ويحولُ حَولُ الماشِيَةِ: المُحرَّمُ)** وتوقَّفَ أحمَدُ. ومَيلُهُ: إلى رَمَضَانَ. قاله في «الفروع».

وفي «مختَصرِ خَليل» للمالكيَّةِ: ويَخرُجُ السَّاعِي، ولو بجَدبٍ، طُلوعَ الثُّريَّا بالفَجرِ. قال في «شرحه»: وفي «المدونة» عن مالكٍ: سُنَّةُ

ويُستَحَبُّ أن يَعُدَّ علَيهِم الماشيَةَ على الماءِ، أو في أفنِيَتِهم؛ للخَبَرِ[١].

ويَقبَلُ قَولَ صاحِبِها في عَدَدِها، بلا يَمينٍ.

وإن وجَدَ ما لم يَحُلْ حَولُه: فإن عَجَّل ربُّهُ زكاتَه، وإلا وكَّلَ ثِقَةً يَقبِضُها ثم يَصرِفُها. ولهُ جَعْلُهُ لرَبِّ المالِ.

وما قَبَضَهُ السَّاعِي: فرَّقَه في مكانِه، وما قارِبَهُ. ويَبدَأُ بأقارِبِ مُزَكٍّ لا تَلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم. فإن فضَلَ شَيءٌ: حمَلَه، وإلا فلا.

ولَهُ بَيعُ سائِمَةٍ وغَيرِها مِن زكاةٍ؛ لحاجَةٍ أو مَصلَحَةٍ، وصَرفُها في الأَحَظِّ للفُقَرَاءِ، أو حاجَتِهم، حتى أُجرَةِ مَسكَنٍ.

السُّعَاةِ[٢]: أن يَخرُجُوا أوَّلَ الصَّيفِ عِندَ اجتِمَاعِ أربَابِ المواشِي بمواشِيهم على المياهِ؛ للتَّخفيفِ عليهم، وعلى السُّعَاةِ. انتهى.

رَوى أحمَدُ[٣]، عن عبد اللهِ بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا، قالَ: «تُؤخَذُ صَدقَاتُ المسلمينَ على مِيَاهِهِم». وفي روايَةٍ[٤]: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدقاتُهم إلَّا على دِيارِهم».

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] في (أ): «السعادة».

[٣] أخرجه أحمد (٣٤٣/١١) (٦٧٣٠)، وابن ماجه (١٨٠٦). وذكره الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٩).

[٤] أخرجه أحمد (٢٨٨/١١) (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) من حديث ابن عمرو. وصححه الألباني.

ويَضمَنُ ما أَخَّرَ قَسْمَهُ بلا عُذْرٍ إن تَلِفَ؛ لتَفريطِهِ.

(ويُسَنُّ لَـهُ) أي: الإمامِ **(وسَمُ ما حصَلَ)** عِندَهُ مِن زكاةٍ، أو جزيَةٍ، **(مِن إبلٍ وبقَرٍ: في أفخَاذِها)**؛ لحديثِ أنَسٍ: غَدَوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بعَبدِ اللهِ بنِ أبي طلحَةَ ليُحَنِّكَهُ، فوافَيتُه في يَده المِيسَمُ، يَسِمُ إبلَ الصَّدقَةِ. متفق عليه[١]. **(و)** وَسْمُ ما حصَلَ مِن **(غَنَمٍ: في آذَانِها)**؛ لخَبَرِ أحمدَ، وابنِ ماجَه[٢]: وهو يَسِمُ غنمًا في آذَانِها.

(فـ)ـالوَسْمُ **(على زكاةٍ: للَّه. أو: زكَاةٌ. و)** الوَسْمُ **(على جِزيَةٍ: صَغَارٌ. أو: جِزيَةٌ)**؛ لتَتَمَيَّزَ عن غَيرِها. وخُصَّ الفَخِذُ والأُذُنُ بالوَسمِ؛ لخِفَّتِهِ وقِلَّةِ ألمِهِ فِيهِمَا.

....

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

[٢] أخرجه أحمد (٢٧٢/٢١) (١٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥) من حديث أنس. وصححه الألباني.

(فَصْلٌ)

(ويُجزِئُ تَعجِيلُها(١)**)** أي: الزَّكاةِ- وتَركُهُ أفضَلُ- **(لِحولَيْنِ)**؛ لحَديثِ أبي عُبيدٍ في «الأموال»[١] عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِن العبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْن. ويَعضُدُهُ: رِوايَةُ مُسلِمٍ[٢]: «فهِيَ عَلَيَّ ومِثلُها». وكما لو عَجَّلَ لعَامٍ واحِدٍ.

(فقَط) أي: لا أكثَرَ مِن حَولَيْنِ؛ اقتِصَارًا على ما ورَدَ، معَ مُخالَفَتِه القِيَاسَ. **(إذا كَمُلَ النِّصَابُ)**؛ لأنَّه سَبَبُها، فلا يجوزُ تَقديمُها علَيهِ، كالكَفَّارَةِ على الحَلِفِ. قال في «المغني»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

و**(لا)** يجوزُ تَعجِيلُها **(عمَّا يَستَفِيدُهُ)** النِّصَابُ. نصًّا؛ لأنَّه لم يُوجَد، فقَد عَجَّلَ زكاةً عمَّا ليسَ في مِلكِه.

(أو) عن **(مَعْدِنٍ، أو رِكَازٍ، أو زَرعٍ، قَبلَ حُصُولِ)** ما ذُكِرَ، **(أو)** عن زكَاةِ تَمرٍ قَبلَ **(طُلُوعِ طَلْعٍ، أو)** عن زَبيبٍ قَبلَ طُلُوعِ

---

(١) قوله: **(ويُجزِئُ تَعجِيلُها)** ظاهِرُه: مِن مالِكٍ أو وَليٍّ. صَحَّحَه ابنُ نصرِ اللَّه، وصوَّبَه في «تصحيح الفروع».
وخالَفَ في «الإقناع» فجزَمَ بأنَّه لا يجوزُ للوَليِّ تَعجِيلُ زَكاةِ المُولَّى علَيه. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٣٥).
[٣] «حاشية عثمان» (٥١١/١).

(حِصْرِمٍ[١])؛ لأنَّه تَقديمُ زكاةٍ قَبلَ وجُودِ سَبَبِها.

ويَجوزُ بَعدَ نَباتِ زَرعٍ، وطُلُوعِ طَلعٍ وحِصْرِمٍ؛ لأنَّ وجُودَ ذلك بمَنزِلَةِ مِلكِ النِّصَابِ، والإدرَاكُ بمَنزِلَةِ حَوَلانِ الحَوْلِ، فجازَ تَقديمُها عليه. وتَعَلُّقُ زكاتِهِ بالإدرَاكِ لا يَمنَعُ جوازَ التَّعجيلِ؛ لأنَّ زكاةَ الفِطرِ يتعلَّقُ وجُوبُها بدُخُولِ شَوَّالٍ، ويَجوزُ تَعجيلُها قَبلَهُ.

(وإن تَمَّ الحولُ، والنِّصَابُ ناقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَهُ: صَحَّ) تَعجِيلُهُ، وأجزَأَ مُعَجَّلٌ؛ لأنَّ حُكمَ المعَجَّلِ حُكْمُ الموجُودِ في مِلكِهِ، يَتمُّ النِّصَابُ بهِ.

وإن نَقَصَ أكثَرَ ممَّا عَجَّلَه، كمَن لهُ أربَعُونَ شَاةً، عجَّلَ مِنها واحِدَةً، ثم تَلِفَت أُخرَى: فقد خرَجَ عن كَونِه سَبَبًا للزَّكَاةِ. فإنْ زادَ بَعْدُ بنِتَاجٍ أو شِرَاءٍ ما تَمَّ بهِ النِّصَابُ: استُؤنِفَ الحَولُ مِن كمَالِ النِّصَابِ، ولم يُجْزِ مُعَجَّلٌ.

(فلو عَجَّلَ عن مِئَتَيْ شاةٍ) شَاتَيْن، (فنُتِجَت عِندَ الحولِ سَخلَةً: لَزِمَتهُ) شَاةٌ (ثالِثَةٌ)؛ لأنَّ المُعَجَّلَ بمنزِلَةِ الموجُودِ في إجزائِه عن مالِه، فكانَ بمنزِلَةِ الموجُودِ في تَعَلُّقِ الزكاةِ به[٢].

---

(١) قوله: (أو حِصْرِم) هو أوَّلُ العِنَبِ، ما دامَ حامِضًا. قال أبو زيدٍ: وحِصرِمُ كُلِّ شيءٍ حَشَفُهُ. (مصباح).

(٢) لو كانَ معَهُ ألفُ دِرهَمٍ فعجَّلَ خَمسِينَ، وقال: إن رَبِحتُ ألفًا قبلَ الحولِ فهِيَ عنها، وإلا كانَت للحَولِ الثَّاني جَازَ، كإخرَاجِهِ عن مالٍ

(ولو عَجَّلَ عن ثَلاثِ مِئَةِ دِرهَمٍ) فِضَّةٍ (خَمسَةً مِنها، ثم حالَ الحَولُ: لزِمَهُ أيضًا دِرهَمَانِ ونِصْفٌ). نصًّا؛ ليَتِمَّ ربعُ العُشْرِ.

(ولو عَجَّلَ عن ألفِ) دِرهَمٍ فِضَّةٍ (خمسَةً وعِشرينَ منها، ثمَّ ربحَتْ خمسَةً وعِشرينَ) دِرهمًا: (لزِمَه زكاتُها) أي: الخَمسَةِ والعِشرِين.

ولو عَجَّل عن أربَعينَ شَاةً شَاةً، ثم أبدَلَ الأربَعِينَ بمثلِها، أو نُتِجَت أربَعِينَ سَخلَةً، ثم ماتَت الأُمَّاتُ: أجزَأ مُعَجَّلٌ عن بدَلٍ وسِخَالٍ؛ لأنَّها تُجزِئُ معَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ عن الكُلِّ، فعَن أحَدِهما أَوْلى.

(ويَصِحُّ) أن يُعَجِّلَ (عن أربَعِينَ شَاةً) شاتَيْنِ مِن غَيرِها لحَولَيْن.

و(لا) يَصِحُّ أن يُعَجِّلَ (مِنها)، أي: الأَربَعِينَ (لحولَيْنِ، ولا لـ)ـلحَوْلِ

غائِبٍ إن كانَ سالمًا، وإلا فعَن الحاضِرِ.

ومَن عجَّلَ عن ألفٍ يَظُنُّها لهُ، فبانَت خَمسمِائةٍ، أجزَأ عن عامَينِ. (فروع)[١].

وقولُهُ فيما تَقَدَّمَ: «لا عن ما يَستَفِيدُهُ» يُخالِفُ ذلِكَ، وفي المسأَلَةِ قَولانِ.

وبَنَى في «الفروع» هذهِ المسأَلَةَ على جَوازِ التَّعجيلِ لِعَامَينِ، وعن الزِّيادَةِ قبلَ حُصُولها، وقد قدَّمَ قَبلَ ذلِكَ عَدمَ جَوازِ التَّعجيلِ عن الزيادَةِ، وقالَ: نَصَّ عليهِ.

---

[١] «الفروع» (٤/٢٨٢).

(الثَّانِي فقَط) أي: دُونَ الأوَّل. **(وينقَطِعُ الحَولُ)** بإخرَاجِ الشَّاتَيْنِ منها لحَولَيْن، أو الواحِدَةِ للثَّاني فَقَط؛ لنَقصِ النِّصَابِ(١). فإن أخرَجَ شاةً للحَولِ الأوَّل فقَط: صَحَّ، ولم يَنقَطِع الحَولُ.

(وإنْ ماتَ قابِضُ) زكاةٍ **(مُعَجَّلةٍ، المُستَحِقُّ)** لقَبضِها لنَحوِ فَقره، **(أو ارتَدَّ)** قابِضُ مُعَجَّلةٍ، **(أو استَغنَى، قَبلَ)** مُضيِّ **(الحَولِ)** الذي تعَجَّل زكاتَه: **(أجزَأَتِ)** الزكاةُ عَمَّن عَجَّلَها؛ لأنَّه أدَّاها لمستَحِقِّها، كدَينٍ عَجَّله قَبلَ أجلِه.

و**(لا)** تُجزِئُ زكاةٌ معجَّلةٌ، **(إن دَفَعَها)** رَبُّ المالِ **(إلى مَن يَعلَمُ غِناهُ، فافتَقَرَ)** عِندَ الحَولِ، أو قبْلَه؛ لأنَّه لم يدفَعْها لمُستَحِقِّها، كما لو لم يَفتَقِرْ.

(وإن ماتَ مُعَجِّلُ) زكاتِه، **(أو ارتدَّ، أو تلِفَ النِّصَابُ)** المُعَجَّلُ زكاتُه، **(أو نقَصَ)** قبلَ الحَولِ: **(فقد بانَ المُخرَجُ غَيرَ زكاةٍ)**؛ لانقِطاعِ الوجُوبِ بذلك.

(ولا رجُوعَ) لمعَجِّلٍ بشَيءٍ ممَّا عَجَّلَهُ، **(إلا فيما بيَدِ ساعٍ عِندَ تَلَفِ(٢))** النِّصَابِ، ولو تعمَّد المالكُ تَلفَه غَيرَ قاصِدٍ الفِرَارَ مِنها. فإن

---

(١) فإنْ مَلَكَ شَاةً، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا مِنْ كَمَالِه. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(ولا رُجُوعَ إلا فيما بِيَدِ ساعٍ.. إلخ)** عُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا رُجُوعَ فيما إذا ماتَ مُعَجِّلٌ أو ارتَدَّ مُطلَقًا، أي: سواءٌ كانَت بيَدِ ساعٍ أوْ لا، كما

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

دفعَها ساعٍ أو ربُّ مالٍ لفَقير: فلا رجُوعَ، حتَّى في تلَفِ النِّصابِ.

وإن استَسلَفَ ساعٍ زكَاةً، فتَلِفَتْ في يَدِه بلا تَفريطٍ: لم يَضمَنْها، وضاعَت على الفُقَراءِ. سواءٌ سأَلَهُ الفُقَراءُ ذلك، أم ربُّ المالِ، أو لم يَسأَلْهُ أحَدٌ.

ويُشتَرَطُ لإجزائِها، ومِلكِ فَقيرٍ لها: قَبضُهُ. فلو عزَلها، فتَلِفَتْ قَبلَه، أو غَدَّى الفُقَرَاءَ أو عَشَّاهم: لم تُجزِئ.

ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ فَقيرٍ فيها قَبلَ قَبضِها، نَصًّا. ولو قالَ فَقيرٌ لرَبِّ مالٍ: اشترِ لي بها قَميصًا ونحوَه، ولم يَقبِضْها منهُ، ففَعَلَ: لم تجزِئْهُ، والثَّوبُ للمالِكِ، وتلفُهُ علَيه(١).

(ومَن عَجَّلَ) زكاةً **(عن ألفِ)** دِرهَم **(يَظُنُّها)** أي: الدَّرَاهِمَ كُلَّها **(لَهُ، فبانَتْ)** التي لهُ مِنها **(خَمسُ مِئةٍ: أَجزَأَ)** ما عَجَّلَهُ **(عن عامَينِ)**؛ لأنَّه نواها زكاةً مُعَجَّلةً، والألْفُ كُلُّها ليسَت لهُ، ولا يلزَمُهُ زكاةُ ما لَيسَ لهُ.

(ومَنَ عَجَّلَ) زكاةً **(عن أحَدِ نِصَابَيْه، ولو)** كانَ الواجِبُ **(مِن**

في «شرح الإقناع». (عثمان)[١].

(١) قوله: **(ولو قَالَ فَقيرٌ... إلخ)** وقالَ في «شرح الإقناع»[٢]: ولو وَكَّلَهُ في القَبضِ مِن نَفسِهِ، وأن يَشتَرِيَ لَهُ بها ثَوبًا أو نَحوَهُ، صَحَّ.

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥١٣).

[٢] «كشاف القناع» (٥/١٠٩).

جِنْسٍ) واحدٍ، **(فتَلِفَ)** النِّصَابُ المعَجَّلُ عَنهُ: **(لم يَصرِفْهُ إلى)** النِّصَابِ **(الآخَرِ)** كمَن عجَّلَ شاةً عن خمسِ إبِلٍ، ولهُ أربَعُونَ شاةً، فتَلِفَت إبلُهُ: لم يَصرِفِ الشَّاةَ عن الأربَعِينَ(١)؛ لحديثِ: «وإنما لكُلِّ امرئ ما نوَى»[١].

(ولِمَن أخذَ السَّاعِي منهُ زِيادَةً(٢)) عن زكاةٍ علَيهِ: **(أن يَعتَدَّ بها)**

---

(١) أو عَجَّلَ عن خَمسَةَ عَشرَ بَعِيرًا، أو نِتَاجِهَا، بِنتَ مَخَاضٍ، فالأَشهَرُ: أنَّها لا تُجزِئُ إذا نَتَجَت مِثلَها، ولَهُ استِرجَاعُ المُعجَّلَةِ، ويُخرِجُ بِنتَ مَخَاضٍ.
ولو عجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِينَ بقَرَةً مع نِتَاجِها، فنَتَجَت عَشْرًا، فالأَشهَرُ: لا تُجزِئُ عن الجَميعِ، بل عن الثَّلاثِينَ، ولَيسَ له استِرجَاعُها، ويُخرِجُ عن العُشرِ رُبُعَ مُسِنَّةٍ.

(٢) قوله: **(ولِمَن أخذَ السَّاعِي...إلخ)** انظُر هل لهُ ذلك مُطلقًا؛ أيْ: سواءٌ كانَ الأخذُ ظُلمًا، أو بتأويلٍ سائغٍ، وحَرِّرهُ، فإنَّ شَيخَنَا لم يتعرَّض لهُ في «الحاشِيَة»، ولا «شرحه»، بل تعرَّضَ فيهِمَا لمسألَةٍ أُخرَى، وهي أنَّهُ يَحتَسِبُ ما أهدَاهُ للعامِلِ من الزكاةِ في قَولٍ، وقيَّدَ ذلك بأنْ كانَ المالِكُ قد نوَى التَّعجيلَ، كما أنَّهُ قيَّدَ في مسأَلَةِ المَتنِ أيضًا، وتعرَّضَ في «الشرح» أيضًا: أنَّه إذا ظُلِمَ في عُشْرِه واحتَسَبَها مِن الزكاةِ وَقت الأخذِ أجزَأَهُ[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٧٣/٢). والتعليق من زيادات (ب).

أي: الزِّيادَةِ **(مِن)** سَنَةٍ **(قابِلَةٍ)** نصًّا(١)، أي: أن يَنْوِيَ حالَ الدَّفعِ إليهِ أنَّها من زكاةِ القابِلَةِ.

وقال أحمدُ: يَحتَسِبُ ما أهدَاهُ للعامِلِ، مِن الزكاةِ أيضًا. ويأتي: مَن ظُلِم في خَراجِهِ، لم يَحتَسِبْهُ من عُشرِه، أي: إذا لم يَنوِه زكاةً، كما يدلُّ عليهِ كلامُ القاضِي، والموفَّقُ في بَعضِ المواضِع.

---

(١) قوله: **(ولِمَن أخَذَ السَّاعِي مِنهُ... إلخ)** هذا هُو الذي حرَّرَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وظاهِرُهُ: أنَّ ما أهدَاهُ للعَامِلِ، أو أخَذَهُ العامِلُ، لا باسمِ الزَّكاةِ، بل غَصْبًا، فإنَّهُ لا يُحتَسَبُ بهِ مِن الزَّكاةِ. واللهُ أعلَمُ. (عثمان)[١].

وعن أحمَدَ: لا يُحتَسَبُ بالزِّيادَةِ؛ لأنَّ هذَا غَصْبٌ، اختارَهُ أبو بَكرٍ.

وجَمَعَ الموفَّقُ بينَ الرِّوَايَتَينِ فقَالَ: إن نَوَى المالِكُ التَّعجِيلَ اعتَدَّ بهِ، وإلا فَلا.

وحَمَلَ المجدُ رِوايَةَ الجَوَازِ: على أنَّ السَّاعِيَ أخَذَ الزِّيادَةَ بنيَّةِ الزَّكاةِ إذا نَوَى التَّعجِيلَ، وإن عَلِمَ أنَّها لَيسَت علَيهِ وأخذَهَا، لم يُعتَدَّ بها على الأَصَحِّ؛ لأنَّهُ أخذَهَا غَصبًا.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ما أخذَهُ باسمِ الزَّكَاةِ، ولو فَوقَ الوَاجِبِ، بلا تأويلٍ، اعتُدَّ بهِ، وإلا فلا.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية عثمان» (١/٥١٤).

(بابٌ): من يُجزِئُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه، ومَن لا يُجزِئُ وحُكمُ السُّؤالِ، وصَدَقَةِ التَّطوُّعِ

(أهلُ) أخْذِ (الزَّكاةِ ثَمانِيَةٌ) أصنَافٍ. فلا يجوزُ صَرفُها لغَيرِهم، كبِنَاءِ مساجِدَ وقَنَاطِرَ، وتَكفينِ مَوتَى، وسَدِّ بُثُوقٍ، ووَقفِ مَصاحِفَ، وغَيرِها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾. الآية [التوبة: ٦٠].

وكَلِمَةُ: «إنَّما» تُفيدُ الحصرَ، فتُثبِتُ المذكُورينَ وتَنفِي مَن عَدَاهُم. وكذا: تَعريفُ «الصَّدقَاتِ» بـ«أل»، فإنَّه يَستَغرِقُها. فلو جازَ صَرفُ شَيءٍ منها إلى غَيرِ الثَّمانِيَةِ، لكَانَ لهُم بَعضُها، لا كُلُّها.

ولحديثِ: «إنَّ اللهَ لم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غَيرِه في الصَّدَقاتِ حتَّى حَكَمَ فيها هُو، فجَزَّأهَا ثمانِيَةَ أجزَاءٍ، فإن كُنتَ مِن تلكَ الأجزَاءِ، أَعطَيتُكَ». رواه أبو داودَ[١].

(الأَوَّلُ: فَقيرٌ: مَن لَم يَجِدْ) شَيئًا، أو لم يَجِدْ (نِصفَ كِفَايَتِه(١))، فهُو أشَدُّ حاجَةً مِن المسكِينِ؛ لأنَّه تعالى بَدَأَ بِهِ، وإنما يُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، وقالَ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

(١) قوله: (كِفايَتِه) مُرادُهُ: كِفَايَةُ السَّنَةِ. (تقرير).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٥٩).

ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. ولاشتِقَاقِ الفَقيرِ مِن فَقْرِ الظَّهْرِ، بمَعنى: مَفْعُولٍ، وهو الذي نُزِعَت فِقْرَةُ ظَهرِهِ، فانقَطَعَ صُلبُهُ.

(و) الثَّانِي: **(مِسكِينٌ: مَن يَجِدُ نِصفَها)** أي: الكِفَايَةِ، **(أو أكثَرَها)**: مِن السُّكُونِ؛ لأنَّه أَسكَنَتْهُ الحاجَةُ. ومَن كُسِرَ صُلبُهُ أشَدُّ حالًا مِن السَّاكِنِ.

فالفُقَرَاءُ: الذين لا يَجِدُونَ ما يَقَعُ مَوقِعًا مِن الكِفايَةِ، كعُميَانٍ وزَمْنَى؛ لأَنَّهم غالبًا لا يَقدِرُونَ على اكتِسَابٍ يَقَعُ الموقِعَ مِن كِفَايَتِهم، وربَّما لا يَقدِرُونَ على شَيءٍ أصلًا. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣].

و**(يُعطَيانِ)** أي: الفَقيرُ والمِسكِينُ **(تَمامَ كِفايَتِهِمَا**[١]**، مَعَ)** كِفَايَةِ **(عائِلَتِهِمَا سَنَةً)** مِن الزَّكَاةِ؛ لأنَّ وجُوبَها يَتكَرَّرُ بتَكَرُّرِ الحَولِ. فيُعطَى ما يَكفِيهِ إلى مِثلِه. وكُلُّ واحِدٍ مِن عائِلَتِهِما مَقصُودٌ دَفْعُ حاجَتِه، فيُعتَبَرُ لهُ ما يُعتَبَرُ للمُنفَرِدِ[٢].

---

(١) قوله: **(ويُعطَيانِ كِفايَتَهُمَا)** المُرادُ: أنَّهُمَا يُعطَيَانِ ما يَحصُلُ بِهِ تمامُ الكِفايَةِ، ومِن تمامِ الكِفايَةِ ما يَأخُذُه الفقيرُ ليتزوَّجَ بِهِ، إذا لم يَكُن لهُ زَوجَةٌ واحتَاجَ للنِّكَاحِ. (م ص).

(٢) قال ابنُ مُنَجَّا، عِندَ قولِ «المقنع»: «ويُعطَى الفَقِيرُ والمسكينُ ما يُغنِيهِ»: يُحتَمَلُ أنَّ مرادَه ما يَكفِيهِ، ويُحتَمَلُ أن يَكُونَ نبَّه على جوازِ الدَّفعِ ولو صارَ بِهِ غَنيًّا؛ لأنَّ المانعَ مِن أخذِ الزكاةِ الغِنى، وحِينَ الدَّفعِ

(حتَّى ولو كانَ احتِيَاجُهُما بـ)ـسَبَبِ **(إتْلافِ مالِهِمَا في المعاصِي)**؛ لصِدْقِ اسمِ الفَقيرِ والمسكِينِ علَيهِما حِينَ الأَخذِ.

(ومَن مَلَكَ، ولو) كانَ ما مَلَكَهُ **(مِن أثمَانٍ، ما)** أي: قَدْرًا **(لا يَقُومُ بكِفَايَتِهِ)** وكِفايَةِ عِيالِهِ، ولو أكثَرَ مِن نِصَابٍ: **(فلَيسَ بغَنيٍّ)**، فلا تَحرُمُ عليهِ الزَّكاةُ[(١)]؛ لأنَّ الغِنَى ما تَحصُلُ بِهِ الكِفايَةُ، فإذا لم يَكُن مُحتَاجًا، حَرُمَت عليهِ الزكاةُ وإن لم يَملِكْ شَيئًا، وإن كانَ مُحتَاجًا، حَلَّت لهُ، ومَسأَلَتُها.

قال المَيمُونيُّ: ذاكَرتُ أحمدَ، فقُلتُ: قد يكُونُ للرَّجُلِ الإبلُ والغَنَمُ تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، وهو فَقيرٌ، ويَكونُ لهُ أربَعُونَ شاةً، وتكونُ له الضَّيعَةُ لا تَكفِيهِ، يُعطَى مِن الصَّدقَةِ؟ قال: نَعَم. وذكَرَ قَولَ عُمَرَ: أعطُوهُم وإن راحَتْ علَيهِم مِن الإبِل كذَا وكذَا. قُلتُ[(٢)]: فلهذا قَدْرٌ

لم يَكُن غَنيًّا. وشَرَط الخِرقيُّ أن يكونَ المدفُوعُ لا يُخرِجُ المدفُوعَ إليهِ إلى الغِنى.

(١) قال في «الإقناع»[[١]]: فلو كانَ في مِلكِه عُروضٌ للتِّجارَةِ قِيمَتُها ألفُ دِينَارٍ أو أكثَرُ، لا يَرُدُّ عليهِ رِبحُها- أي: لا يَحصُل لهُ مِنه- قَدرَ كِفَايَتِهِ، جازَ له أخذُ الزَّكَاةِ.

(٢) على قوله في «شرح المنتهى»: **(قلتُ: فلِهَذا قَدرٌ مِن العَدَدِ.. إلخ)** الضَّميرُ في قَولِهِ: «قُلتُ» رَاجِعٌ إلى الميمُونيِّ.

---

[١] «الإقناع» (١/٤٦٧).

مِن العَدَدِ أو الوَقتِ؟ قال: لم أسمَعْهُ.

وقال: إذا كانَ له عقارٌ وضيعةٌ يَستَغِلُّها عَشرَةُ آلافٍ في كُلِّ سَنَةٍ، لا تُقِيمُهُ- أي: تَكفِيهِ-: يأخُذُ مِن الزكاةِ.

(وإن تفَرَّغَ قادِرٌ على التَّكَسُّبِ) تَفَرُّغًا كُليًّا **(للعِلم)** الشَّرعيِّ، **(لا)** إن تَفرَّغَ **(للعِبادَةِ، وتعَذَّرَ الجَمعُ)** بينَ التَّكَسُّبِ والاشتِغَالِ بالعِلم: **(أُعطِيَ)** مِن زكاةٍ؛ لحاجَتِه، وإن لم يكُن العِلمُ لازِمًا له؛ لتَعَدِّي نَفعِه، بخِلافِ العبادَةِ.

ويجوزُ أخذُه ما يَحتَاجُ إليهِ من كُتُبِ العِلمِ التي لا بُدَّ لمصلَحَةِ دِينِهِ ودُنيَاهُ مِنها. ذكرَه الشيخُ تقيُّ الدين(١).

(و) الثَّالثُ: **(عامِلٌ عليها، كجَابٍ)** يَبعثُهُ إمَامٌ لأخذِ زكاةٍ مِن أربَابِها، **(وحافِظٍ، وكاتِبٍ، وقاسِمٍ)** ومَن يُحتَاجُ إليهِ فِيها؛ لدُخُولِهم في قَولِه تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان عليه السَّلامُ يَبعَثُ على الصَّدَقةِ سُعَاةً ويُعطيهِم عِمالَتَهُم[١].

---

(١) قال في «شرح الإقناع»[٢] بَعدَ قَولِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ، قُلتُ: لَعلَّ ذلِكَ غَيرُ خَارِجٍ عن الأوصَافِ؛ لأنَّ ذلِكَ مِن جُملَةِ ما يَحتَاجُهُ طالِبُ العِلمِ، فهُو كنَفَقَتِهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر. وينظر: «الإرواء» (٨٦٢).

[٢] «كشاف القناع» (١١٥/٥).

(وشُرِطَ: كَونُه) أي: العامِلِ، **(مُكَلَّفًا)**؛ لعدَمِ أهليَّةِ الصَّغيرِ والمجنُونِ للقَبْضِ.

(مُسلِمًا)؛ لأنَّها ولايَةٌ على المسلِمِينَ، فاشتُرِطَ فيها الإسلامُ، كسائِرِ الوِلايَاتِ.

(أمينًا)؛ لأنَّ غَيرَه يذهَبُ بمالِ الزَّكاةِ ويُضَيِّعُهُ.

(كافِيًا(١))؛ لأنَّها ضَربٌ مِن الوِلايَةِ.

(مِن غَيرِ ذَوِي القُربَى(٢)) وهم: بنو هاشِمٍ -ومِثلُهم: مَوالِيهِم-؛ لأنَّ الفَضلَ بنَ عبَّاسٍ، وعَبدَ المطَّلِبِ بنَ رَبيعَةَ بنِ الحارثِ سَألا رسُولَ اللَّه ﷺ أن يَبعَثَهُما على الصَّدقَةِ، فأبَى أنْ يَبعَثَهُما، وقال: «إنَّما هذِه أوسَاخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، ولا لآلِ محمَّدٍ». رواهُ أحمد، ومسلِمٌ[١] مُختَصَرًا.

---

(١) قوله: **(كافِيًا)** لعلَّ هذا الشَّرطَ مُتَضَمِّنٌ لكَونِه عالمًا بفَرائضِ الصَّدَقَة، فلا يكونُ المصنِّفُ أغفَلَه. (م خ)[٢].

(٢) قال[٣] في «الفروع»: في اشتِرَاطِ كَونِ العَامِلِ مِن غَيرِ ذَوي القُربى وَجهَان؛ الأشهَرُ: لا. قال صاحبُ «المحرر» وغيرُه: هو ظاهرُ المذهبِ، كقَرابَةِ رَبِّ المالِ مِن ولدٍ ووالِدٍ. والأظهرُ: بلَى، خِلافًا للشَّافعيِّ[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٥٩) (١٧٥١٨)، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/١٧٧).

[٣] في (أ): «قوله: (وشرط كونه مكلف... إلخ. قال».

[٤] «الفروع» (٤/٣٢٢).

(ولو) كانَ **(قِنًّا)**، فلا تُشتَرَطُ حُرِّيتُه؛ لحديثِ: «اسمعُوا وأطيعُوا، وإن استُعمِلَ علَيكُم عبدٌ حَبشيٌّ كأَنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ». رواه أحمَدُ، والبخاري[١]. ولأنَّه يَحصُلُ منهُ المقصُودُ، أشبَهَ الحرَّ.

(أو) كانَ العامِلُ **(غَنيًّا)**؛ لخبرِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنيٍّ إلا لخَمسَةٍ: لعامِلٍ، أو رجُلٍ اشتراهَا بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللهِ، أو مِسكِينٍ تُصُدِّقَ علَيهِ منها، فأهدَى منها لغَنيٍّ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه[٢].

ولا كَونُه فَقِيهًا، إذا أُعلِمَ بما يأخُذُه، وكُتِبَ لهُ، كما كَتَبَ عليه السَّلامُ لعُمَّالِه فَرَائِضَ الصَّدقَةِ[٣]، وكذا: الصِّدِّيقُ[٤].

واشتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِه: أولى؛ لأنَّها وِلايَةٌ.

(ويُعطَى) عامِلٌ **(قَدَرَ أُجرَتِه مِنها)** أي: الزَّكاةِ، جاوَزَتْ ثُمْنَ ما جَبَاهُ، أوْ لا. نَصًّا، وذَكرَهُ عن ابنِ عُمَرَ.

(إلَّا إن تَلِفَت) الزَّكاةُ **(بيدِه)** أي: العامِلِ **(بلا تَفريطٍ)** مِنهُ،

....

[١] أخرجه أحمد (١٩/١٧٨) (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣) من حديث أنس.

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠).

[٣] أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني.

[٤] تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(فـ)إنَّه يُعطَى أُجرَتَهُ (مِن بيتِ المالِ)؛ لأنَّ للإِمامِ رَزْقَه على عمَلِه مِن بيتِ المالِ، ويُوَفِّرُ الزكاةَ على أهلِها، فإذا تلِفَتْ، تَعَيَّنَ حَقُّهُ في بيتِ المالِ. ولا ضمَانَ على عاملٍ لم يُفَرِّط؛ لأنَّه أمينٌ.

ولهُ الأخذُ، ولو تطوَّعَ بعَمَلِه؛ لقصَّةِ عمرَ[١]. وله تَفرِقَةُ الزَّكاةِ إن أُذِنَ لهُ، وكذا: معَ الإطلاقِ، وإلا فلا. وللإِمام أن يُسَمِّيَ، أو يَعقِدَ لهُ إجارَةً، وأن يَبعَثَهُ بغَيرِهما.

(وإن عَمِلَ علَيها) أي: الزَّكاةِ، (إمامٌ، أو) عَمِلَ علَيها (نائِبُهُ[(١)])؛ بأنْ جَبَاها الإِمامُ أو نائِبُهُ[(٢)] بلا بَعْثِ عُمَّالٍ: (لم يأخُذْ) منها (شَيئًا)؛ لأنَّه يأخُذُ رَزْقَهُ مِن بَيتِ المالِ.

(وتُقبَلُ شهادَةُ مالكِ[(٣)]) مالٍ مُزَكَّى، (على عامِلٍ، بوَضْعِها)

---

(١) قوله: (نائِبُهُ) لعَلَّ المرادَ بنَائِبِ الإمامِ هُنَا خُصُوصًا الأميرَ والقَاضِي؛ بدَليلِ التَّعليلِ أنَّ لَهُ في بَيتِ المالِ ما يَكفِيهِ، وإلَّا فالعَامِلُ المستَحِقُّ نائِبٌ عن الإمامِ إجمَاعًا، فالعُمُومُ لَيسَ مُرادًا.

(٢) قال في «الفروع»: ومَن وكَّلَ مَن يُفرِّقُ زكاتَهُ، لم يَأخُذ مِن سَهمِ العامِلِ شَيئًا. انتهى. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (وتُقبَلُ شَهادَةُ مالِكٍ) المرادُ بالمالِكِ: جِنسُهُ، فلا يُقالُ: إنَّ الواحِدَ فَقَط تَكفِي شَهادَتُهُ هُنَا.

أو المُرَادُ: الوَاحِدُ، ويَكُونُ ساكِتًا عن كَونِهِ يَقضِي بها أمْ لا، وهُو

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٣٨٢).

[٢] «الفروع» (٤/٣٢٥). والتعليق من زيادات (ب).

أي: الزَّكَاةِ (في غيرِ مَوضِعِها)؛ لأنَّ شهادَتَه لا تَدفَعُ عنهُ ضَرَرًا، ولا تَجُرُّ إليهِ نَفعًا؛ لبراءَتِهِ بالدَّفعِ إليهِ مُطلقًا، بخِلافِ شهادَةِ الفُقَرَاءِ ونحوِهم، فلا تُقبَلُ لهُ، ولا عليهِ فِيها.

(ويُصَدَّقُ) ربُّ المالِ (في دَفعِها إليهِ) أي: العامِلِ، (بلا يمينٍ)؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ على عبادَتِه. (ويَحلِفُ عامِلٌ) أنَّه لم يأخُذْها مِنهُ، (ويَبرَأُ) مِن عُهدَتِها، فتَضيعُ على الفُقَراءِ؛ لأنَّه أَمينٌ.

(وإنْ ثَبَتَ) على عاملٍ أخذُ زكاةٍ مِن أربَابِها، (ولو بشَهادَةِ بَعضٍ) مِنهُم (لِبعضٍ، بلا تَخاصُمٍ) بينَ عامِلٍ وشاهِدٍ: قُبِلَت[(١)]، و(غَرِمَ) العامِلُ لأَهلِ الزَّكاةِ ما ثبَتَ عليهِ أخذُهُ.

(ويُصَدَّقُ عاملٌ في) دعوَى (دَفعِ) زكاةٍ (لفَقيرٍ) فيَبرَأُ مِنها. (و) يُصَدَّقُ (فَقيرٌ في عَدَمِهِ) أي: الدَّفعِ إليهِ مِنها. وظاهِرُه: بلا يمينٍ.

مَعلُومٌ مِن بابِهِ، مِن أنَّهُ لا يَقضِي في مِثلِ ذلِكَ بوَاحِدٍ فَقَط، بل لابُدَّ مِن رَجُلَينِ، أو رَجُلٍ وامرَأَتَينِ، أو رجُلٍ ويَمينٍ، ويترتَّبُ على قَبُولها أنَّ الفَقيرَ لا يرجِعُ علَيهِ بقَدرِ زَكاتِهِ. (م خ)[١].

(١) قوله: (قُبِلَت وغَرِمَ) هذا التَّقديرُ إنَّما كانَ يَظهَرُ لو عَبَّرَ المصنِّفُ بقَولِهِ: وإن شَهِدَ بَعضُهم لِبَعضٍ... إلخ. وأمَّا ما عَبَّرَ بِهِ من الثُّبُوتِ، فلا يَحتَاجُ معَهُ إلى تَقديرِ «قُبِلَتْ»؛ لأنَّ الحقَّ لا يَثبُتُ إلا بقَبُولِ الشَّهادَةِ، لا أنَّ القَبُولَ يترتَّبُ على ثُبُوتِ الحقِّ. (م خ).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧٨/٢).

فيأخُذُ مِن زكاةٍ أُخرَى.

ويُقبَلُ إِقرارُ عامِلٍ بقَبضِ زكاةٍ، ولو بعدَ عَزلِه، كحاكِمٍ أقَرَّ بحُكمٍ بعدَ عَزلِهِ.

(ويَجُوزُ كَونُ حامِلِها) أي: الزَّكَاةِ **(ورَاعِيها مِمَّن مُنِعَها)** أي: الزَّكاةَ؛ لقِيامِ مانعٍ بهِ، ككَونِه مِن ذَوِي القُربى، أو كافِرًا. قال في «الإِنصاف»: بلا خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأنَّ ما يأخُذُه أُجرَةٌ لعَمَلِه لا لِعِمَالَتِه.

(و) الرَّابعُ: **(مُؤلَّفٌ(١))**؛ للآيَةِ. وهو: **(السَّيِّدُ المُطَاعُ في عَشيرَتِه(٢)، ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو يُخشَى شَرُّهُ(٣))**؛ لحديثِ أبي

وقالَ «ع»: قَولُهُ: «قُبِلَت». جَوابُ «لَو»، و«غَرِمَ» جَوابُ «إن ثَبَتَ»، وحينئذٍ فلا إشكَالَ.

(١) قوله: **(ومُؤَلَّفٌ)** أقسَامُهُ سِتَّةٌ.

(٢) قوله: **(المُطَاعُ في عَشِيرَتِهِ)** لعلَّهُ: ولو كانَ امرَأَةً.

(٣) قوله: **(أو يُخْشَى شَرُّهُ)** لعَلَّهُ: ولو مُسلِمًا، خِلافًا لما في «الإقناع».

وعُمُومُهُ يشمَلُ الخَوارِجَ وغَيرَهُم، كالعَرَبِ. (م خ)[١].

وصرَّحَ في «الإقناع» بإعطاءِ الخَوَارِجِ ونَحوِهِم.

وعبارَةُ «الفروع»[٢]: وهُم رُؤسَاءُ قَومِهم، ممَّن يُرجَى إسلامُه، أو كَفُّ شَرِّهِ، أو مُسلِمٌ يُرجَى بعَطيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه، أو إسلامُ نَظِيرِهِ، أو

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٧٩/٢).

[٢] «الفروع» (٣٢٩/٤).

سَعيدٍ، قال: بَعَثَ عليٌّ وهو باليَمنِ بذُهَيبَةٍ، فقَسَمَها رسولُ اللَّه ﷺ بينَ أربَعَةِ نَفَرٍ: الأقرَعِ بن حابسٍ الحَنظَليِّ، وعُيينةَ بنِ بَدرٍ الفَزَاريِّ، وعَلقَمَةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ، ثُمَّ أحدِ بَني كِلابٍ. وزَيدِ الخَيرِ الطَّائيِّ، ثمَّ أحَدِ بَني نبْهانَ. فغَضِبَت قُرَيشٌ، وقالوا: تُعْطِي صَنادِيدَ نَجدٍ وتَدَعُنَا؟! فقالَ: «إنِّي إنَّما فَعَلتُ ذلك؛ لأَتأَلَّفَهُم». متفق عليه[١].

قال أبو عبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: وإِنَّما الذي يُؤخَذُ مِن أموالِ أهلِ اليَمَنِ الصَّدَقَةُ.

(أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه)؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ في المؤلَّفَةِ قُلُوبُهم: هُم قَومٌ كانُوا يأتُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يرضَخُ لهم مِن الصَّدَقَاتِ، فإذا أعطاهُم مِن الصَّدقَةِ؛ قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ. وإن كانَ غيرَ ذلك، عابُوهُ[٢]. رواهُ أبو بكرٍ في «التفسيرِ».

نُصْحُهُ في الجِهَادِ، أو ذَبُّه عن الدِّين، أو قوَّةُ أخذِ الزَّكَاةِ مِن مانِعِها، أو كَفِّ شَرِّه.

وعن أحمد: انقِطَاعُ حُكمِهم، وفاقًا لأبي حَنيفَةَ ومالكٍ.

وعنهُ: معَ كُفرِهم، وفاقًا للشَّافعي.

فعَلَيهِما: يُرَدُّ سَهمُهم على بقيَّةِ الأصنَافِ، أو يُصرَفُ في مَصَالحِ المسلِمِينَ، نَصَّ عليهِ. قال المجدُ: على بقيَّةِ الأصنافِ، لا أعلَمُ فيه خِلافًا، إلَّا ما رَوَى حَنبَلٌ.. وذَكَرَ النصَّ السَّابِقَ، ولم يذكُر لهُ دَليلًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

[٢] أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٩/١١).

(**أو**) يُرجَى بعَطِيَّتِه (**إسلامُ نَظيرِهِ**)؛ لأنَّ أبا بَكرٍ أعطَى عَدِيَّ بنَ حاتمٍ[(١)]، والزِّبرِقَانَ بنَ بَدرٍ، معَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وإِسلامِهِما؛ رجاءَ إِسلامِ نَظائِرِهِمَا.

(**أو**) لأَجلِ (**جِبَايَتِها**) أي: الزَّكَاةِ (**مِمَّن لا يُعطِيها**) إِلَّا بالتَّخويفِ.

(**أو**) لأجلِ (**دَفْعٍ عن المُسلِمِينَ**)؛ بأنْ يَكُونُوا في أطرَافِ بِلادِ الإِسلامِ، إذا أُعطُوا مِن الزكاةِ دَفعُوا الكُفَّارَ عمَّن يَلِيهِم مِن المسلِمِينَ، وإِلَّا فلا.

(**ويُعطَى**) مُؤَلَّفٌ مِن زَكَاةٍ (**ما**) أي: قَدْرًا (**يَحصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ**)؛ لأنَّه المقصُودُ.

(**ويُقبلُ قولُهُ**) أي: المطَاعِ في عَشيرَتِه (**في ضَعْفِ إسلامِهِ**)؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا مِنهُ. و(**لا**) يُقبَلُ قَولُهُ (**أنَّه مُطَاعٌ**) في عَشيرَتِه (**إلَّا بِبَيِّنَةٍ**)؛ لعَدَمِ تَعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ علَيهِ.

وعُلِمَ مِنه: بَقَاءُ حُكمِ مُؤلَّفَةٍ؛ لأنَّ الآيَةَ مِن آخِرِ ما نَزَلَ، وصَحَّت الأحادِيثُ بإِعطَائِهم.

ودَعوَى الاستِغنَاءِ عن تَأَلُّفِهِم: خارِجٌ عن مَحَلِّ الخِلافِ، فإِنَّ الكَلامَ مَفرُوضٌ فيما إذا احتِيجَ إليه، ورآهُ الإِمامُ مَصلَحَةً.

وعَدمُ إِعطَاءِ عُمَرَ وعُثمَانَ وعَليٍّ لهُم؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ، لا

---

(١) قوله: (**عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ**) بكَسرِ التَّاءِ. قاله شَيخُنا (ع ب ط).

لِسُقُوطِ سَهمِهِم.

فإن تَعذَّرَ الصَّرفُ لهم: رُدَّ على باقِي الأصنَافِ.

ولا يَحِلُّ لِلمُسلِمِ ما يأخُذُهُ ليَكُفَّ شَرَّهُ، كأَخذِ العامِلِ الهديَّةَ.

(و) الخامِسُ: **(مُكاتَبٌ)** قَدَرَ على تَكَسُّبٍ، أوْ لا؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] **(ولو قَبلَ حُلُولِ نَجْمِ)** كِتَابَةٍ؛ لئلَّا يَحِلَّ ولا شَيءَ مَعَهُ، فتُفْسَخَ الكِتابَةُ.

(ويُجزِئُ) مَن علَيهِ زَكَاةٌ: **(أن يَشتَرِيَ مِنها رَقَبَةً، لا تَعتِقُ علَيهِ)** لرَحِمٍ، أو تَعلِيقٍ، **(فيُعتِقَها)** عن زكاتِه، وقاله ابنُ عباس؛ لعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو مُتنَاوِلٌ للقِنِّ، بل هو ظاهِرٌ فيهِ؛ لأنَّ الرَّقَبَةَ إذا أُطلِقَت، انصَرَفَت إليه. وتَقديرُها: وفي إعتَاقِ الرِّقابِ.

(و) يُجزِئُ مَن علَيهِ زَكَاةٌ: **(أن يَفدِيَ بها أَسيرًا مُسلِمًا)** نصًّا[1]؛ لأنَّه فَكُّ رقَبَةٍ مِن الأَسرِ، فهُو كفَكِّ القِنِّ مِن الرِّقِّ، وإعزازًا للدِّينِ.

قال أبو المعالي: ومِثلُهُ: لو دَفَعَ إلى فَقيرٍ مُسلِمٍ غَرَّمَهُ سُلطَانٌ مالًا؛ ليَدفَعَ جَورَه.

و**(لا)** يُجزِئُ مَن علَيهِ زَكَاةٌ **(أن يُعتِقَ قِنَّهُ، أو مُكاتَبَهُ، عَنها)** أي: عن زكاتِه؛ لأنَّ أداءَ زَكَاةِ كُلِّ مالٍ تَكُونُ مِن جِنسِه، وهذا ليسَ مِن جِنسِ ما تَجِبُ الزَّكَاةُ فيهِ.

---

(١) قوله: **(ويُجزِئُ مَن علَيهِ زَكاةٌ أن يَفدِيَ بها أسيرًا مسلمًا)** وعَنهُ: لا يُجزِئُ، وِفَاقًا.

وكذا: لا يُجزِئُ الدَّفعُ مِنها لمَن عُلِّقَ عِتقُهُ بأدَاءِ مالٍ[١]؛ لأنَّه لا يَملِكُ بالتَّمليكِ، بخِلافِ المكاتَبِ.

ولو أعتَقَ عَبدًا مِن عَبيدِ تِجارَةٍ: لم يُجزِئهُ؛ لأنَّ الزكاةَ في قِيمَتِهم، لا عَينِهِم.

(وما أَعتَقَ) إمامٌ، أو **(ساعٍ مِنها)** أي: الزَّكاةِ: **(فوَلاؤُهُ للمُسلِمِينَ)**؛ لأنَّه نائبُهم. وما أعتَقَهُ رَبُّ المالِ مِنها: فولاؤُهُ لَهُ.

(و) السَّادِسُ: **(غارِمٌ[٢])** وهو ضَربَانِ:

الأوَّلُ: **(تَديَّن لإصْلاحِ ذاتِ بَيْنٍ)** أي: وَصْلٍ، كقَبيلَتَيْنِ، أو أهلِ قَريَتَيْنِ، ولو ذِمِّيِّينَ، تَشاجَرُوا في دِمَاءٍ أو أموالٍ، وخيفَ مِنهُ، فتوسَّطَ بينَهُم رَجُلٌ، وأصلَحَ بينَهُم، والتزمَ في ذمَّتِه مالًا عِوَضًا عمَّا بَينَهُم؛ لتَسكِينِ الفِتنَةِ. فقَد أتَى مَعرُوفًا عَظيمًا، فكانَ مِن المعرُوفِ حَملُهُ عنهُ مِن الصَّدَقَةِ؛ لئلَّا يُجحِفَ بسَادَةِ القَومِ المصلِحِينَ. وكانَت العرَبُ تفعَلُ ذلك، فيَتَحمَّلُ الرَّجُلُ الحَمالَةَ - بفَتحِ الحاءِ - ثُم يَخرُجُ في القَبائِلِ يَسأَلُ حتَّى يُؤَدِّيَها، فأقرَّت الشَّريعَةُ ذلك، وأباحَت المسألَةَ فيهِ.

وفي مَعنَاهُ: ما ذكرَه بقَولِه: **(أو تحمَّلَ إتلافًا[٣]، أو نَهْبًا عن غَيرِه)**.

---

(١) قوله: **(بأداءِ مالٍ)** كـ: إنْ أعطَيتَني كَذَا، فأَنتَ حُرٌّ.

(٢) قوله: **(وغارِمٌ)** أقسَامُهُ سَبعَةٌ.

(٣) قوله: **(أو تَحَمَّلَ إتلافًا)** أي: تحمَّلَ ذلِكَ لأَجلِ تَسكِينِ الفِتَنِ، كما هُو مُقتَضَى «الإقناع».

فيَأخُذُ مِن زكاةٍ، **(ولو)** كانَ **(غَنِيًّا)**؛ لأنَّه مِن المصالحِ العامَّةِ، فأشبَهَ المؤلَّفَ والعَامِلَ. **(ولم يَدفَعْ مِن مالِه)** ما تَحَمَّلَهُ؛ لأنَّه إذا دَفعَه منه، لم يَصِرْ مَدِينًا. وإن اقتَرَضَ ووَفَّاهُ: فلَهُ الأخذُ لوَفَائِه؛ لبَقَاءِ الغُرْمِ **(أو لم يَحِلَّ)** الدَّينُ. فلَهُ الأَخْذُ؛ لظاهِرِ حَديثِ قَبيصَةَ[١].

(أو) كانَ ما لَزِمَه **(ضَمَانًا)**؛ بأن ضَمِنَ غَيرَه في دَينٍ، **(وأعسَرَا)** أي: المضمُونُ والضَّامِنُ، فلِكُلٍّ مِنهُما الأَخذُ مِن زكاةٍ؛ لوَفائِه.

فإن كانَا مُوسِرَيْنِ، أو أحَدُهُما: لم يجُزِ الدَّفعُ إليهِمَا، ولا إلى أحَدِهما(١).

الثَّاني مِن ضَربَي الغَارمِ: ما أشارَ إليهِ بقَولِه: **(أو تَدَيَّن لشِرَاءِ نَفسِه مِن كُفَّارٍ، أو)** تدَيَّنَ **(لنَفسِهِ في)** شَيءٍ **(مُبَاحٍ، أو)** تدَيَّنَ لنَفسِه في شَيءٍ **(مُحَرَّمٍ، وتَابَ)** مِنهُ، **(وأعسَرَ)** بالدَّينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

(ويُعطَى) غارِمٌ **(وَفَاءَ دَينِهِ، كمُكاتَبٍ)**؛ لاندِفَاعِ حاجَتِهِمَا بِهِ.

ودَينُ اللهِ: كدَينِ الآدميِّ(٢).

---

(١) وقيلَ: يَجوزُ، أي: يَجوزُ أن يُعطَى الأصيلُ أيضًا، إن كانَ الأَصيلُ مُعسِرًا والحَمِيلُ مُوسِرً. (فروع)[٢].

(٢) قوله: **(ودَينُ..)** أي: كزَكاةٍ، وكفَّارَةٍ أُعْسِرَ بهِمَا.

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

[٢] «الفروع» (٤/٣٤٠).

(ولا يُقضَى مِنها) أي: الزَّكاةِ **(دَينٌ على ميِّتٍ)**؛ لعدَمِ أهليَّتِه لقَبولِها، كما لو كَفَّنهُ مِنها. وسَواءٌ كانَ استَدَانَهُ لإصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو لمصلَحَةِ نَفسِه.

(السَّابعُ: غازٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، **(بلا دِيوَانٍ، أو)** لَهُ في الدِّيوَانِ ما **(لا يَكفِيهِ)** لغَزْوِه.

(فيُعطَى) ولو غَنيًّا؛ لأنَّه لحاجَةِ المسلِمِينَ، **(ما يَحتَاجُ)** إليهِ **(لغَزْوِه)** ذَهَابًا وإيابًا، وثَمَنَ سِلاحٍ ودِرعٍ وفَرَسٍ إن كانَ فارسًا. ولا يُجزِئُ إن اشتَرَاهُ رَبُّ مالٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ لغَازٍ؛ لأنَّه كدَفعِ القِيمَةِ.

(ويُجزِئُ) أن يُعْطَى مِن زكاةٍ: **(لحَجِّ فَرضٍ(١) فَقيرٍ وعُمرَتِه(٢))** فيُعطَى ما يحُجُّ بِهِ فَقيرٌ عن نَفسِه، أو يَعتَمِرُ(٣)، أو يُعينُهُ فيهِمَا؛ لحديث: «الحجُّ والعُمرَةُ في سَبيلِ اللهِ». رواه أحمدُ[١].

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّ الرِّباطَ كالغَزْوِ.

---

(١) قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، والخِرقيِّ: جَوازُهُ في النَّفلِ أيضًا، وصحَّحَهُ بَعضُهُم.

(٢) جوازُ دَفعِ الزَّكاةِ في الحَجِّ والعُمرَةِ مِن المفردَاتِ.
واختَارَ الموفَّقُ عَدَمَ الجَوازِ، وِفَاقًا للثَّلاثَةِ.

(٣) ولو لم يَجِب الحَجُّ والعُمرَةُ؛ لِفَقرِهِ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/٢٦٠) (٢٧٢٨٦) من حديث أمِّ مَعقِلٍ الأسدية. وقال الألباني في «الإرواء» (٨٦٩): صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ.

و(**لا**) يُجزِئُ: (**أن يَشتَرِيَ**) مَن وجَبَت عليهِ زَكَاةٌ (**مِنها، فَرَسًا يَحبِسُها**) في سَبيلِ اللَّه، (**أو**) أن يَشتَرِيَ منها (**عَقَارًا يَقِفُهُ على الغُزَاةِ**)؛ لعدَمِ الإيتَاءِ المأمُورِ بهِ.

(**ولا**) يُجزِئُ مَن وَجبَتْ عليهِ زَكَاةٌ: (**غَزوُهُ على فَرَسٍ**) أو بدِرعٍ ونَحوِه (**مِنها**) أي: زَكاتِه؛ لأَنَّ نَفسَهُ لَيسَت مَصرِفًا لزَكاتِه كما لا يَقضِي بها دَينَهُ.

(**وللإمامِ شِرَاءُ فَرَسٍ بزَكاةِ رجُلٍ، ودَفْعُها**) أي: الفَرَسِ (**إليهِ**) أي: رَبِّ الزَّكاةِ، (**يَغزُو عَلَيها**)؛ لأَنَّه بَرِئَ مِنها بدَفعِها للإمامِ.

وتَقدَّم: لإِمامٍ رَدُّ زكاةٍ وفِطرَةٍ إلى مَن أُخِذَتَا منه.

(**وإن لم يَغْزُ**) مَن أخذَ فَرَسًا، أو غَيرَها، مِن الزَّكاةِ: (**رَدَّها**) على إمَامٍ؛ لأَنَّه أُعطِيَ على عَمَلٍ، ولم يَعمَلْهُ. نقَلَ عبدُ اللَّه: إذا خرَجَ في سَبيلِ اللهِ، أكَلَ مِن الصَّدَقَةِ.

(**الثَّامِنُ: ابنُ السَّبيلِ**)؛ للآيَةِ. وهو: المسَافِرُ (**المُنقَطِعُ بغَيرِ بلَدِهِ**)[١]، (**في سفَرٍ مُبَاحٍ، أو**) في سَفَرٍ (**مُحرَّمٍ وتَابَ**) مِنهُ؛ لأَنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قبلَها.

و(**لا**) يُعطَى ابنُ سَبيلٍ في سَفَرٍ (**مَكرُوهٍ**)؛ للنَّهيِ عنهُ، (**و**) لا في سَفَرِ (**نُزهَةٍ**)؛ لأَنَّه لا حاجَةَ إليهِ.

---

(١) ظاهرُ كلامِهم: لا فرقَ بين السفرِ الطويلِ والقَصيرِ. لكن قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يُؤخَذُ مِن قَولِهِم: «المنقطع به»: اشتراطُ طُولِه. (عثمان).

ومَن يُريدُ إنشَاءَ سَفَرٍ إلى غَيرِ بلَدِه: فلَيسَ بابنِ سَبيلٍ؛ لأنَّ السَّبيلَ الطَّريقُ. وسُمِّي مَن بِغَيرِ بلَدِه ابنَ سَبيل؛ لملازَمَتِه لها، كما يُقالُ: ولَدُ اللَّيلِ، لمن يَكثُرُ خُرُوجُهُ فيهِ. و: ابنُ الماءِ، لِطَيرِهِ؛ لملازَمَتِه لَهُ.

(ويُعطَى) ابنُ سَبيلٍ، **(ولو وجَدَ مُقرِضًا: ما يُبَلِّغُهُ بَلَدَهُ)** ولو مُوسِرًا في بلَدِه؛ لعَجزِه عن الوصُولِ لمالِهِ، كمَن سقَطَ متاعُه في بَحرٍ، أو ضاعَ مِنهُ، أو غُصِبَ فعَجَزَ عنه.

(أو) ما يُبَلِّغُهُ **(مُنتَهَى قَصدِهِ، وعَودَهُ إليها)** أي: بلَدِه، كمَن قصَدَ بلَدًا، أو سافرَ إليه، واحتاجَ قبلَ وصُولِه: فيُعطَى ما يَصِلُ بهِ إليه ثم يَعُودُ بهِ إلى بلَدِه، بخِلافِ مُنشئِ السَّفَرِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه إنَّما فارَقَ وطنَهُ لغَرَضٍ مقصُودٍ، وشرَعَ فيهِ، فإذا قُطِعَ عنهُ بعَدَمِ الإعطاءِ، حصَلَ لهُ ضَرَرٌ بضَيَاعِ تَعَبِه وسَفَرِه. والمريدُ إنشَاءَ سَفَرٍ، لم يَضِعْ علَيهِ شَيءٌ، بل مَقَامُهُ ببلَدِه مَظِنَّةُ الرِّفقِ به.

ويُقبَلُ قَولُ ابنِ السَّبيلِ: في الحاجَةِ. إن لم يُعرَف لَهُ مالٌ بالمَحَلِّ الذي هُو بهِ، وفي إرادَةِ الرُّجُوعِ إلى بلَدِه، بلا بيِّنةٍ.

(وإن سَقطَ ما على غارِمٍ) مِن دَينٍ، **(أو)** سَقَطَ ما علَى **(مُكاتَبٍ)** مِن مالِ كِتابَةٍ، **(أو فَضَلَ مَعَهُما)**، أي: الغارمِ والمكاتَبِ شَيءٌ عن الوَفَاءِ، **(أو)** فضَل **(معَ غازٍ، أو ابنِ سَبيلٍ شَيءٌ بعدَ حاجَتِه: رَدَّ)** غارِمٌ، أو مُكاتَبٌ سَقَطَ ما علَيهِ، **(الكُلَّ)** أي: ما أخذَهُ. **(أو)**: رَدَّ مَن

....

فَضَلَ معَهُ شَيءٌ مِن غارمٍ، ومُكاتَبٍ، وغازٍ، وابنِ سَبيلٍ **(ما فَضَلَ)** معَهُ؛ لأنَّه يأخُذُه مُرَاعًى، فإنْ صرَفَه في جِهَتِه التي استَحَقَّ أخذَه لها، وإلا استُرجِعَ مِنه.

(وغَيرُ هؤلاءِ) الأربَعةِ، وهم: الفُقراءُ، والمساكِينُ، والعامِلُونَ على الزَّكاةِ، والمؤلَّفةُ: **(يتَصَرَّفُ في فاضِلٍ بما شاءَ)**؛ لأنَّه سُبحانَهُ أضافَ الزَّكَاةَ إليهِم بلامِ المِلكِ، ثم قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنَّهم يأخُذُونَ الزَّكاةَ لمعنًى يَحصُلُ بأَخذِهم، وهو: غِنى الفُقَرَاءِ والمساكِينِ، وأداءُ أجرِ العامِلِينَ، وتأليفُ المؤلَّفَةِ. والأربَعَةُ الآخَرُونَ يأخذُونَ لمعنًى لا يحصُلُ بأخذِ الزَّكاةِ، فافترَقُوا.

(ولو استَدَانَ مُكاتَبٌ ما) أي: مالًا أدَّاهُ لسيِّدِهِ، و**(عتَقَ بهِ)** أي: بأدَائِه، **(وبيَدِه)** أي: المُكاتَبِ **(مِنها)** أي: الزَّكاةِ **(بقَدْرِه)** أي: ما استَدَانَهُ: **(فلَهُ)** أي: المكاتَبِ **(صَرْفُهُ)** أي: ما بِيَدِهِ مِنها، **(فيهِ)** أي: فيما استَدَانَهُ وعتَقَ به؛ لأنَّه مُحتَاجٌ إليهِ بسَبَبِ الكِتَابَةِ.

وما أَخَذَهُ غارِمٌ فَقيرٌ لقَضَاءِ دَينِه: لم يجُزْ لهُ صَرفُه في غَيرِه. وإن دُفِعَ إليهِ لفَقرِه: جازَ أن يَقضِيَ بهِ دَينَه.

(وتُجزيهِ) أي: زكَاةٌ، **(وكَفَّارَةٌ، ونَحوُهُما)** كنَذرٍ مُطلَقٍ: **(لصَغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعَامَ)** لصِغَرِه، ذكرًا كان أو أُنثى؛ للعُمُومِ. فيُصرَفُ في

....

أُجرَةِ رَضاعِه، وكِسوَتِه، وما لا بُدَّ لهُ مِنهُ. **(ويَقبَلُ)** لهُ وَلِيُّهُ، **(ويَقبِضُ لهُ)** أي: الصَّغيرِ، الزَّكاةَ والكفَّارةَ والهِبَةَ ونَحوَها: **(وَليُّهُ)** في مالِه. فإن لم يَكُن: فمَن يَليهِ مِن أُمٍّ أو غَيرِها؛ لأنَّ حِفظَهُ مِن الضَّياعِ والهلاكِ أوْلى مِن مُرَاعَاةِ الولايَةِ. ذكرهُ صاحِبُ «المحرَّر»، مَنصُوصَ أحمدَ.

(و) تُجزِئُ زكاةٌ، وكفَّارةٌ، ونَحوُهمَا: **(لمَن بَعضُهُ حُرٌّ، بنِسبتِه)** أي: البَعضِ الحُرِّ مِنهُ. فمَن نِصفُهُ حُرٌّ: يأخذُ مِن زكاةٍ نِصفَ كِفايَتِهِ سَنَةً. ومَن ثُلُثُه حُرٌّ: يأخُذُ ثُلُثَ كِفَايَتِه سَنَةً. وهَكذَا.

(ويُشتَرطُ) لإجزَاءِ زكاةٍ: **(تَمليكُ المُعْطَى)** لَهُ؛ ليَحصُلَ الإيتاءُ المأمُورُ بِهِ، فلا يَكفِي إبراءُ فَقيرٍ مِن دَينِه[1]، ولا حَوَالَتُه بها.

وكذا: لا يُقضَى مِنها دَينُ مَيِّتٍ غَرِمَهُ لمصلَحَةِ نَفسِه، أو غَيرِه. وتقدَّم. حكاهُ أبو عُبيدٍ، وابنُ عَبدِ البرِّ: إجماعًا.

(وللإمامِ قَضَاءُ دَينٍ عن) غارمٍ **(حَيٍّ)** مِن زكاةٍ بلا إذنِه؛ لولايَته علَيهِ في إيفائِه، ولهذا يُجبِرُهُ علَيهِ إذا امتَنَعَ.

(والأَولَى لَهُ) أي: الإمامِ: دَفعُ زكاةٍ إلى سيِّدِ مُكاتَبٍ. **(و)** الأَوْلَى **(لمالِكٍ)** مُزَكٍّ: **(دفعُها)** أي: الزَّكاةِ **(إلى سَيِّدِ مُكاتَبٍ؛ لرَدِّه)**، أي:

---

(١) قوله: **(إبراءُ فَقِيرٍ)** إن أبرَأَ رَبُّ الدَّينِ مَدينَهُ بنِيَّةِ الزكاةِ، لم تُجزِئْهُ، عَينًا كان أو دَينًا. وكذا لو أحالَ الفقراءَ بالزَّكاةِ؛ لعدَمِ الإيتاءِ المأمورِ به.
وعندَ الحنَفيَّةِ: تَسقُطُ زكاةُ الدَّينِ بالإبراءِ منه.
واختارَ الشَّيخُ: تجزئه مِن زَكاةِ دَينِه إذا نَواهُ.

سَيِّدِ المكاتَبِ **(ما قَبَضَ)** مِن زكاةٍ مِن مالِ كِتابَةٍ، **(إنْ رَقَّ)** مُكاتَبٌ؛ **(لعَجْزٍ)** عن وفاءِ كِتابَتِه؛ لأنَّه لم يَحصُلِ العِتقُ الذي لأَجلِه كانَ الأَخْذُ.

و**(لا)** يَرِدُّ سَيِّدُ مُكاتَبٍ **(ما قَبَضَ مُكاتَبٌ)** مِن زكاةٍ(١) ودَفَعَهُ لسَيِّدِه، ثم عجزَ، أو ماتَ ونَحوه، ولو بِيَدِهِ؛ لأنَّه يَكونُ لسَيِّدِه(٢).

(ولمالِكٍ) مُزَكٍّ: **(دَفْعُها)** أي: الزَّكاةِ **(إلى غَريمِ مَدينٍ)** مِن أهلِ الزَّكاةِ **(بتَوكِيلِه)**، أي: المَدينِ. **(ويَصِحُّ)** توكيلُ مَدينٍ لِرَبِّها في ذلِكَ **(ولو لم يَقبِضْها)** مَدِينٌ.

(و) لمَالِكٍ دَفعُ الزَّكَاةِ إلى غَريمِ مَدِينٍ **(بدُونِه)** أي: توكيلِ المدينِ. نَصًّا؛ لأنَّه دَفَعَ الزَّكاةَ في قضَاءِ دَينِ المدينِ، أشبَهَ ما لو دفَعَها إليهِ، فقَضَى بها دَينَهُ.

---

(١) قوله: **(لا ما قَبَضَ مُكاتَبٌ)** يَعني مِن الزَّكاةِ، إذا عَجَزَ أو ماتَ ونَحوه، ولو كانَت بيَدِهِ؛ لأنَّهُ إذًا يَكُونُ لِسيِّدِهِ. (حاشيته)[١].

(٢) وفي «الإقناع»[٢]: لو عَجَزَ- أي: المكاتَبُ- أو ماتَ، وبِيَدِهِ وَفاءٌ، أو اشتَرَى بالزَّكاةِ شَيئًا ثمَّ عَجَزَ، والعِوَضُ بيَدِهِ فهُو لِسيِّدِهِ.

❁ ❁ ❁

(٣) قوله: **(أبيحَ لهُ سُؤالُه... إلخ)** ولأنَّهُ لم يُنكِر ﷺ على مَن سَأَلَهُ من

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٤١).

[٢] «الإقناع» (١/٤٧٢).

(فَصْلٌ)

(مَن أُبيحَ لهُ أخذُ شَيءٍ) مِن زَكَاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو نَذرٍ، أو غَيرِها: (أُبيحَ لَهُ سُؤَالُهُ) نَصًّا(١)؛ لظاهِرِ حديثِ: «للسَّائِلِ حَقٌّ، وإن جاءَ على فَرَسٍ»[١]، ولأنَّه يَطلُبُ حَقَّه الذي جُعِلَ له.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يَحرُمُ سُؤَالُ ما لا يُبَاحُ أخذُهُ. وقال أحمدُ: أكرَهُ المسألَةَ كُلَّها. ولم يُرخِّصْ فيه، إلا أنَّه بَينَ الأَبِ والولَدِ أيسَرُ.

(ولا بأسَ بمَسألَةِ شُرْبِ المَاءِ). نصًّا، واحتَجَّ بفِعلِهِ عليه السَّلامُ[٢]، وقال في العَطشَانِ، لا يَستَسْقِي: يكونُ أحمَقَ. ولا بأسَ بالاستِعَارةِ، والاقتِرَاضِ. نَصًّا. وكذا: نَحوُ شِسْعِ النَّعلِ(٢).

(وإعطَاءُ السُّؤَّالِ): جمعُ سائِلٍ، (معَ صِدقِهِم: فرضُ كِفايَةٍ)؛

الزكاةِ إذا كانَ مِن أهلِهَا. وقال أحمَدُ عن هذا الحديثِ: ليسَ لهُ أصْلٌ.

(١) قال في «الاختيارات»: مَن سألَ غيرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفعِ ذلِكَ الغَيرِ، أو لِنَفعِهِمَا، أُثِيبَ، وإن قصَدَ نَفعَ نَفسِهِ نُهِيَ عنهُ، كسُؤَالِ المالِ، وإن كانَ قد لا يَأثَمُ.

وقال أبو العبَّاسِ في «الفتاوى المصريَّة»: لا بَأسَ بطَلَبِ النَّاسِ الدُّعَاءَ

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٢٠٤) (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥) من حديث الحسين بن علي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧٨)، و«ضعيف أبي داود» (٢٩٤).

[٢] أخرجه مسلم (٢٠١١) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

لحديث: «لو صَدَقَ ما أفلحَ مَن رَدَّه»[١]. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ، وأجابَ: بأنَّ السَّائلَ إِذا قال: أنا جائِعٌ، وظَهَرَ صِدْقُهُ وجَبَ إطعامُه.

وإن سألوا مُطلَقًا لغيرِ مُعَيَّنٍ: لم يَجِبْ إعطَاؤُهُم، ولو أقسَمُوا؛ لأنَّ إبرَارَ القَسَمِ إنَّما هو إذا أُقسِمَ على مُعَيَّنٍ. وإن جُهِلَ حالُ السَّائِلِ: فالأصلُ عدَمُ الوجوبِ. وإطعَامُ جائعٍ ونَحوِه: فَرضُ كفَايَةٍ.

(ويَجِبُ(١) قَبولُ مالٍ طَيِّبٍ أتَى بلا مَسأَلَةٍ، ولا استِشرَافِ

بَعضِهِم مِن بَعضٍ، لكِنْ أهلُ الفَضلِ يَنوُونَ أنَّ الذينَ يَطلُبُونَ منهُ الدُّعَاءَ إذا دعاهُم كانَ مِن الأَجرِ على دُعائِهِ أعظَمُ مِن أجرِها لو دَعَا لِنَفسِهِ وحدَها. (ح إقناع)[٢].

(١) قوله: **(ويَجِبُ... إلخ)** هذا مُقَيَّدٌ فيما يَظهَرُ بما يَأتي، وهُو ما إذا عَلِمَ أنَّه أعطَى حَيَاءً، فإنَّهُ يَجِبُ الردُّ.

ثمَّ هذَا أيضًا مُقَيَّدٌ لما يأتي مِن قَولِه: «وكُرِهَ رَدُّ هِبَةٍ، وإن قَلَّت» أي: ما لم تَكُن مالًا طَيِّبًا أتَى بلا مَسألَةٍ.

والحاصِلُ: أنَّ ما يُدفَعُ للشَّخصِ على سَبيلِ التبرُّعِ على ثلاثَةِ أقسَامٍ: قِسمٍ يَحرُمُ رَدُّهُ، وقِسمٍ يَجِبُ رَدُّهُ، وقِسمٍ يُكرَهُ رَدُّهُ. وانظُر: هل هُناكَ قِسمٌ يُباحُ رَدُّهُ، أو يُسَنُّ؟. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: **(ولا استِشرَافِ... إلخ)** فَسَّرَ إبراهيمُ الحربيُّ الاستِشرَافَ بأنَّهُ

---

[١] ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٧) من حديث الحسين بن علي. وقال ابن عبد البر عقبه: وهذا حديث منكر لا أصل له.

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٩).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٥٢٤).

نَفْسٍ(١)) نقلَ الأثرمُ: عليَهِ أنْ يأخُذَه؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «خُذْهُ»[١].
وعن أحمَدَ أيضًا: أنَّه رَدَّ، وقال: دَعنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ. ويأتي في «الهِبَةِ»: يُكرَهُ رَدُّها، وإن قَلَّت.

فإن كانَ المالُ مُحَرَّمًا، أو فِيهِ شُبهَةٌ: رَدَّهُ. وكذا: إن استَشرَفَت نَفْسُهُ إليهِ؛ بأن قالَ: سيبعَثُ لي فُلانٌ بكَذَا، ونحوُه.

ومَن أُعطِيَ شَيئًا ليُفرِّقَه: فحَسَّنَ أحمَدُ عدَمَ الأَخْذِ(٢)، في رِوَايَةٍ. والأَوْلَى: العَمَلُ بما فيهِ المصلَحَةُ.

(ومَن سألَ واجبًا) كمَن طلَبَ شَيئًا مِن زَكَاةٍ **(مُدَّعِيًا كِتَابَةً)** أي: أنَّه مُكاتَبٌ، **(أو)** مُدَّعِيًا **(غُرْمًا)** أي: أنَّهُ غارِمٌ، **(أو)** مُدَّعيًا **(أنَّه ابنُ سَبيلٍ، أو)** مُدَّعيًا **(فَقرًا، وعُرِفَ بِغِنًى)** قَبْلُ: **(لم يُقبَلْ)** قَولُهُ **(إلا بِبيِّنةٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ ما ادَّعاهُ.

وإذا ثبَتَ أنَّه ابنُ سَبيلٍ: صُدِّقَ في إرادَةِ السَّفَرِ، كما تَقدَّم، بلا

تَطَلُّبٌ للشَّيءِ، وارتِفَاعٌ لَهُ، وتَعَرُّضٌ لَهُ.

قال في «الإقناع»[٢]: وإن استَشرَفَت نَفسُهُ إليهِ؛ بأن قالَ: سَيَبعَثُ لي فُلانٌ، أو: لعَلَّهُ يَبعَثُ لي، فلا بَأسَ بالرَّدِّ.

(١) قوله: **(فحَسَّن أحمَدُ عَدَمَ الأَخذِ)** أي: الأَخذِ لِيُفَرِّقَ.

(٢) قوله: **(الغُرمِ... إلخ)** أمَّا إذا ادَّعَى الغُرمَ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ، فيَكفِي

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر، عن عمر.
[٢] «الإقناع» (٤٦٨/١).

يَمينٍ. ويُقبَلُ قَولُه: إنَّه غازٍ. جزَمَ به الموفَّق. وفي «الإِقناعِ»، وقالَ: ويَكفِي اشتِهارُ الغُرمِ لإِصلاحِ ذاتِ البَيْنِ(١).

(وهي) أي: البيِّنَةُ **(في)** المسأَلَةِ **(الأَخيرَةِ)** إذا ادَّعَى فَقرًا مَن عُرِفَ بِغِنًى: **(ثَلاثَةُ رِجالٍ)**؛ لحديث: «إنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ لأَحَدٍ إلا لثَلاثَةٍ: رجُلٌ أصابَتهُ فاقَةٌ حتَّى يَشهَدَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجَا مِن قَومِه: لقَد أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فحَلَّتْ لهُ المسأَلَةُ حتَّى يُصيبَ قِوَامًا مِن عَيشٍ، أو سِدَادًا(٢) مِن عَيشٍ». رواهُ مسلمٌ[١].

(وإنْ صَدَّقَ مُكاتَبًا سَيِّدُهُ): قُبِلَ، وأُعطِيَ، **(أو)** صَدَّقَ **(غارِمًا غَريمُهُ)** أنَّهُ مَدينُه: **(قُبِلَ، وأُعطِيَ)** من الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الظاهِرَ صِدْقُه.

(ويُقلَّدُ مَن ادَّعَى) مِن فُقَرَاءَ أو مساكِينَ **(عِيالًا)**، فيُعطَى لَهُ ولَهُم، بلا بيِّنَةٍ، **(أو)** ادَّعَى **(فَقْرًا، ولم يُعرَف بِغِنًى)**؛ لأَنَّ الأَصلَ عدَمُ المالِ، فلا يُكَلَّفُ بيِّنةً بهِ.

(وكذا): يُقلَّدُ **(جَلْدٌ)**، بفَتحِ الجِيمِ وسُكُونِ اللامِ، أي: صَحيحٌ

الاشتِهَارُ، قاله في «الإقناع». أي: يَقُومُ الاشتِهَارُ مَقامَ البيِّنَةِ. وكذا: إن ادَّعَى الغَزْوَ فإنَّهُ يُقبَلُ قَولُهُ. ذكَرَهُ في «الإقناع» أيضًا.

(١) قوله: **(سِدَادًا)** السِّدَادُ، بالفَتحِ: القَصدُ في الدِّينِ والسَّبيلِ، وبالكَسرِ: البُلغَةُ.

(٢) قوله: **(بدَعوَى... إلخ)** الدَّعوَى لَيسَت بقَيدٍ، بل لو دُفِعَ لهُ شَيءٌ من

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق، وتقدم (ص٣٧٣).

(ادَّعى عَدَمَ مَكسَبٍ)، ويُعطَى مِن زكاةٍ **(بَعدَ إعلامِه)** أي: الجَلْدِ وجُوبًا، **(أنَّهُ لا حَظَّ فيها)** أي: الزَّكاةِ **(لغَنِيٍّ، ولا قَويٍّ مكتَسِبٍ)**؛ لحديثِ أبي دَاودَ[١] في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سألاهُ، وفيهِ: أتَينَا النبيَّ ﷺ، فسَأَلْنَاهُ مِن الصَّدقَةِ، فصَعَّدَ فِينا النَّظَرَ، فرَآنَا جَلْدَيْن، فقَال: «إنْ شِئتُمَا أعطَيتُكُما، ولا حَظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا قَويٍّ مُكتَسِبٍ».

(ويحرُمُ أَخذُ) صدَقَةٍ **(بدَعوَى**(١) **غَنِيٍّ فقرًا، ولو مِن صدَقَةِ تطوُّعٍ)**؛ لقوله عليه السَّلامُ: «ومَن يأخُذُهُ بغَيرِ حَقِّه، كانَ كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ عليهِ شَهيدًا يومَ القيامةِ». متفق عليه[٢].

(وسُنَّ: تَعميمُ الأصنَافِ) أي: أهلِ الزَّكاةِ الثَّمانِيَةِ **(بلا تَفضيلٍ)** بَينَهُم **(إن وُجِدَت)** الأصنَافُ، **(حيثُ وجَبَ الإخرَاجُ)** وإلا عَمَّمَ مَن أمكَنَ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، وليَحصُلَ الإِجزَاءُ بيَقِينٍ. وهذا قَولُ أبي

الزَّكاةِ معَ الإعلامِ بأنَّهُ مِنهَا، حَرُمَ عليهِ الأخذُ؛ لأنَّه يَجِبُ عليهِ الإعلامُ بحالِهِ إن جُهِلَ، كما تقدَّمَ، ويَجِبُ عليهِ الردُّ في هذِه الحالَة. (م خ)[٣].

(١) قوله: **(ما ظاهِرُهُ خِلافُ ذلِك)** لعلَّ مُرادَهُ: ما تقدَّمَ مِن قَولِهِ:

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٣٣) من حديث عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، عن رجلين أخبراه، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٨١).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/١٨٨).

الخطَّابِ، ومَن تابَعَهُ. وتقدَّمَ أوَّلَ البابِ ما ظاهِرُهُ خِلافُ ذلِك(١)، وقد يُتكلَّفُ الجمعُ بَينَهُما(٢).

(و) سُنَّ: (تَفرِقَتُها) أي: الزَّكاةِ (في أقارِبِهِ الذينَ لا تلزَمُهُ مُؤْنَتُهُم) كذَوِي رَحِمِهِ، ومَن لا يَرِثُهُ من نَحوِ أخٍ وعَمٍّ، (على قَدرِ حاجَتِهِم) فيَزيدُ ذا الحاجَةِ بقَدرِ حاجَتِه؛ لحديثِ: «صَدَقَتُكَ على ذي القَرابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ[١]. ويَبدَأُ بأقرَبَ فأقرَبَ.

(ومَن فيه) مِن أهلِ الزَّكاةِ (سَبَبَانِ) كفَقِيرٍ غارِمٍ أو ابنِ سَبيلٍ: (أَخذَ بهِمَا) أي: السَّبَبَيْنِ، فيُعطَى بفَقرِهِ كِفَايَتَه معَ عائِلَتِه سَنَةً، وبغُرمِهِ ما يَفِي بِهِ دَينَهُ.

«ويُعطَيَانِ تمامَ كِفايَتِهِمَا معَ عائِلَتِهِما سَنَةً»، فيَكونُ ما يُعطَاهُ الفَقيرُ أكثَرَ ممَّا يُعطَاهُ المِسكِينُ.

(١) قوله: (وقد يَتَكلَّفُ الجَمعُ بينَهُمَا) لعلَّهُ يُشيرُ إلى أنْ يُحمَلَ ما في أوَّلِ البَابِ على: ما إذا كانَ الشَّيءُ كَثِيرًا يَحصُلُ بِهِ كِفايَةُ الجَمِيعِ، وما هُنَا: إذا كانَ لا يَحصُلُ كِفايَةُ الجَمِيعِ، واللَّه أعلَم.

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨١) من حديث سلمان بن عامر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٨٣).

(ولا يَجُوزُ أن يُعطَى بأحَدِهما(١)**)** أي: السَّبَبَيْنِ، **(لا بِعَينِه)**؛ لاختِلافِ أحكامِهِمَا في الاستِقرَارِ وعَدَمِه.

(وإن أُعطِيَ بهِمَا) أي: السَّبَبَيْنِ، **(وعُيِّن لكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ)** مَعلُومٌ: فذَاكَ. **(وإلَّا)** يُعيَّن لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ: **(كان)** ما أُعطِيَهُ **(بينَهُما)** أي: السَّبَبَين **(نِصفَيْنِ)**.

وتَظهَرُ فائِدَتُه: إن وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ.

(ويُجزِئُ: اقتِصَارٌ) في إيتَاءِ زَكَاةٍ **(على إنسَانٍ)**، وهو قَولُ عُمَرَ، وحذيفَةَ، وابنِ عباسٍ، **(ولو غَريمَهُ)** أي: المُزَكِّي، **(أو مُكاتَبَهُ، ما لم يكُنْ حِيلَةً**(٢)**)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ مُعاذٍ حِينَ بعَثَهُ إلى اليَمَنِ[١]،

---

(١) قوله: **(ولا يَجوزُ أن يُعطَى... إلخ)** قال في «الإقناع»[٢] بعدَ تَمثيلِه لذلِكَ بالغَارِمِ الفَقِيرِ: لاختِلافِ أحكَامِهِما في الاستِقرَارِ وعَدَمِه. انتهى.

ومُقتَضَاهُ: أنَّه لو اتَّحَدَ السَّببانِ؛ بأن كانَا ممَّا يَستَقِرُّ بِهِ الأخذُ، كالأَربَعَةِ الأُوَلِ، أو ممَّا لا يَستَقِرُّ بِهِ كالأُخَرِ، فإنَّه يجوزُ أن يُعطَى بأَحَدِهما إذًا، فتأمَّل. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: **(ما لم يَكُن حِيلَةً)** نَصًّا؛ بأنْ يَقصِدَ إحياءَ مالِه، كما يدلُّ عليه

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٦).

[٢] «الإقناع» (١/٤٧٨).

[٣] «حاشية عثمان» (١/٥٢٧).

فلم يُذكَر في الآيَةِ والحَديثِ إلا صِنْفٌ واحِدٌ. ولأنَّهُ لا يَجِبُ تَعميمُ

نصُّ الإمام.

وقال القاضي وغَيرُهُ: مَعنَى الحِيلَةِ: أن يُعطِيَه بشَرطِ أن يردَّها عليه مِن دَينِه؛ لأنَّ من شَرطِها تمليكًا صَحيحًا، فإذا شَرَطَ الرجُوعَ، لم يوجَد. (عثمان)[١].

قال في «الاختيارات»[٢]: إذا كانَ لهُ دَينٌ على مَن يَستَحِقُّ الزكاةَ، فأعطَاهُ وشارَطَهُ أن يُعِيدَها إليه، لم يَجُزْ.

وكذا: إن لم يَشتَرِطْهُ، لكِن قَصَدَهُ المُعطِي، في الأَظهَرِ.

وذكَرَ الشَّيخُ الموفَّقُ أنَّهُ حصَلَ مِن كلامِ أحمَدَ أنَّه إذا قصَدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِهِ واستيفَاءَ دَينِهِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّها للَّه، فلا يَصرِفُها إلى نَفعِهِ.

«فروع»[٣]: وفي جَوازِ دَفعِها إلى مَن يَرِثُهُ بفَرضٍ أو تَعصِيبِ نَسَبٍ أو وَلاءٍ، كالأَخِ وابنِ العَمِّ، رِوَايَاتٌ:

الجَوازُ، نَقَلَهُ الجمَاعَةُ، وفاقًا لأبي حَنيفَةَ، كما لو تعذَّرَت النَّفقَةُ، وإذا قَبِلَ زَكاةً دَفَعَها إليهِ قَرِيبُهُ فلا نفَقَةَ. وإن لم يَقبَل وطالَبَهُ بنَفقَتِهِ الواجِبَةِ أُجبِرَ، ولا يُجزِئُهُ في هذِهِ الحالِ جَعلُها زَكاةً.

إلى أن قالَ: والرَّابِعَةُ: المنعُ إن كانَت نَفَقَتُهُ واجِبَةً، وإلا فلا، اختارَهُ الأَكثَرُ؛ مِنهُم الخِرَقيُّ والقاضِي وصاحِبُ «المحرر».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥٢٨/١).

[٢] «الاختيارات» ص (١٠٤).

[٣] «الفروع» (٣٥٤/٤).

كُلِّ صِنفٍ بها، فجازَ الاقتِصَارُ على واحِدٍ، كالوَصيَّةِ لجماعَةٍ لا يُمكِنُ حَصرُهم. والآيةُ سِيقَت لبَيانِ مَن يجوزُ الدَّفعُ إليهِ، لا لإيجَابِ الصَّرفِ للجَميعِ؛ بدَليلِ أنَّه لا يَجِبُ تَعميمُ كُلِّ صِنفٍ بها، ولِمَا فيهِ مِن الحرَجِ والمشقَّةِ. وجازَ دَفعُها لغَريمه؛ لأنَّه مِن جُملَةِ الغارِمينَ.

فإنْ ردَّها علَيهِ مِن دَينه بلا شَرطٍ: جازَ لهُ أخذُها؛ لأنَّ الغريمَ مَلَكَ ما أخَذَهُ بالأَخذِ، أشبَهَ ما لو وَفَّاهُ مِن مالٍ آخَرَ، لكِن إن قصَدَ بالدَّفعِ إحيَاءَ مالِه واستِيفَاءَ دَينِه: لم يجُزْ(١)؛ لأنَّها للهِ، فلا يَصرِفُها إلى نَفعِه.

ويَجوزُ دَفعُها لذَوِي الأَرحَامِ، ولو وَرِثُوا، على الأَصَحِّ؛ لضَعفِ قَرَابَتِهِم.

(١) قَالَ أَحمَدُ: إذَا أَرَادَ إحيَاءَ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ أَيْضًا: إنْ كَانَ حِيلَةً فَلَا يُعْجِبُنِي.

قال في «الاختيارات»[١]: إذا كان له دينٌ على مَن يَستَحِقُّ الزَّكاةَ، فأعطاهُ وشَارَطَهُ أن يُعيدَهَا إليهِ لم يجز. وكذا إن لم يَشتَرِطْهُ لكِنْ قصدَهُ المُعطِي في الأَظهَرِ. انتهى.

وذكرَ الشيخ الموفق[٢]: أنه حَصَلَ مِن كلامِ أحمد: أنه إذا قصَدَ بالدَّفعِ إحياءَ مالِه واستيفاءَ دَينه: لم يُجزِ؛ لأنها للَّه، فلا يَصرِفها إلى نفعِه. (خطه)[٣].

---

[١] «الاختيارات» ص (١٠٤).

[٢] انظر: «المغني» (٤/١٠٦).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

وكذا القَولُ في مُكاتَبٍ.

(ومَن أعتَقَ عَبدًا لتِجارَةٍ، قِيمَتُهُ نِصابٌ، بَعدَ الحَولِ، قَبلَ إخراجِ ما فِيهِ) مِن زكاةٍ: **(فلَهُ)** أي: سيِّدِه. **(دَفعُهُ)** أي: ما فيهِ مِن زكاةٍ **(إليهِ)** أي: العَتيقِ.

وكذا: فِطرَةُ عَبدٍ أعتَقَهُ بَعدَ وجُوبِها علَيه.

(ما لم يَقُمْ بهِ مانِعٌ) مِن غِنًى ونَحوِه؛ لأنَّه صارَ مِن أهلِ الزكاةِ، أشبَهَ ما لو أعطاهُ مِن غَيرِ ما وجَبَ فيهِ.

....

(فَصْلٌ)

(ولا تُجزِئُ) زكاةٌ: **(إلى كافِرٍ غيرِ مُؤَلَّفٍ)** حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا في زَكَاةِ الأموَالِ(١).

(ولا) تُجزِئُ إلى: **(كامِلِ رِقٍّ)** مِن قِنٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُعلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ، ولو كانَ سَيِّدُهُ فَقيرًا ونَحوَهُ؛ لاستِغنَائِهِ بنَفقَةِ سَيِّدِه. وتقَدَّمَ المبعَّضُ. **(غَيرِ عامِلٍ)**؛ لأنَّ ما يأخُذُهُ أُجرَةَ عَملِهِ يَستَحِقُّها سيِّدُه.

(و) غَيرِ **(مُكاتَبٍ)**؛ لأنَّه في الرِّقَابِ.

(ولا) تُجزِئُ إلى: **(زَوجَةِ)** المزكِّي. حكَاهُ ابنُ المنذِرِ إجماعًا؛ لوجُوبِ نَفقَتِها علَيهِ، فتَستَغني بها عن أخذِ الزَّكاةِ، وكما لو دفَعَها إليها على سَبيلِ الإنفَاقِ علَيها. والنَّاشِزُ: كغَيرِها. ذكرَهُ في «الانتصارِ» وغَيرِه.

(و) لا تُجزِئُ إلى: **(فَقيرٍ، ومِسكِينٍ)** ذَكَرٍ أو أُنثَى **(مُستَغنِيَينِ بنَفقَةٍ واجِبَةٍ)** على قَريبٍ، أو زَوجٍ غَنيَّيْنِ؛ لحصُولِ الكِفايَةِ بالنَّفقةِ الواجِبَةِ لهُما، أشبَهَ مَن لهُ عَقَارٌ يَستَغني بأُجرَتِهِ. فإنْ تَعذَّرَتْ مِنهُما: جازَ الدَّفعُ(٢)، كما لو تَعطَّلَت مَنفَعَةُ العَقَارِ.

---

(١) قوله: **(زَكاةِ الأَموَالِ)**؛ لأنَّه رُوِي عن بعضِ السَّلفِ أنَّهم يُعطُونَ الرُّهبانَ مِن زَكاةِ الفِطْرِ.

(٢) فإن تعذَّرَت النَّفَقَةُ مِن زوجٍ أو قَريبٍ، بِغَيبَةٍ، أو امتِناعٍ، أو غيرِه، جازَ

(ولا) تُجزِئُ إلى: **(عَمُودَيْ نَسَبِهِ)** أي: مَن وجَبَتْ علَيهِ الزَّكاةُ، وإنْ عَلَوا أو سَفَلُوا، مِن أولادِ البَنينَ أو أولادِ البنَاتِ، الوَارِثُ وغَيرُهُ فِيهِ سَواءٌ. نصًّا؛ لأنَّ دَفعَها إلَيهِم يُغنِيهم عن نَفقَتِه، ويُسقِطُها عَنهُ، فيَعودُ نَفعُها إليهِ، فكأنَّهُ دَفَعَها إلى نَفسِه، أشبَهَ ما لو قَضَى بها دَينَهُ. **(إلَّا أن يَكُونا)** أي: عَمُودَا نَسَبِه **(عُمَّالًا)** علَيها؛ لأنَّهم يُعطَونَ أُجرَةَ عَمَلِهِم، كما لو استعمَلَهُم في غيرِ الزكاةِ. **(أو)** يَكونَا **(مُؤَلَّفِينَ)**؛ لأنَّهم يُعطَونَ للتَّأليفِ، كما لو كانُوا أجانِبَ. **(أو)** يَكونَا **(غُزَاةً)**؛ لأنَّهم يأخُذُونَ معَ عدَمِ الحاجَةِ، أشبَهُوا العامِلِينَ. **(أو)** يكُونَا **(غارِمِينَ لإِصْلاحِ ذاتِ بَيْنٍ)** لِما سَبَقَ، بخِلافِ غارِمٍ لنَفْسِهِ.

(ولا) يُجزِئُ امرَأَةً دَفعُ زكاتِها إلى: **(زَوجِـ)**ـها؛ لأنَّها تَعُودُ إليها بإنفاقِهِ علَيها[(١)].

(ولا) يُجزِئُ دَفعُ زكاةِ إنسانٍ إلى **(سائِرِ مَن تلزَمُهُ)** أي: المزكِّي، **(نَفَقَتُهُ)** ممَّن يَرِثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ، كأُختٍ وعَمٍّ وعَتيقٍ، حَيثُ لا حاجِبَ، **(مَا لم يَكُنْ)** مَن لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ **(عامِلًا، أو غازِيًا، أو مُؤَلَّفًا، أو**

الأخذُ، نصَّ عليه، وفاقًا. (فروع)[١].

(١) وعن أحمدَ: يَجُوزُ دَفعُ زَكاتِهَا إلى زَوجِها. اختَارَهُ القاضِي وأصحَابُهُ، والموفَّقُ، وغَيرُهم، وِفَاقًا للشَّافعيِّ.

---

[١] «الفروع» (٣٦٤/٤).

مُكاتَبًا، أو ابنَ سَبيلٍ(١)**، أو غارِمًا لإصلاحِ ذاتِ بَينٍ)**؛ لأنَّه يُعطَى لِغَيرِ النَّفقَةِ الواجِبَةِ، بخِلافِ عَمُودَيْ النَّسَبِ، لقُوَّةِ القَرَابَةِ.

(ولا) يُجزِئُ دَفعُ زكاةٍ إلى: **(بَني هاشِمٍ، وهُم: سُلالَتُهُ)** أي: هاشِمٍ، ذُكورًا كانُوا أو إناثًا. **(فدَخَلَ: آلُ عبَّاسٍ)** بنِ عَبدِ المطَّلِبِ، **(و)** آلُ **(عَلِيٍّ، و)** آلُ **(جعفَرٍ، و)** آلُ **(عَقيلٍ)** بَني أبي طالِبٍ، **(و)** آلُ **(الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، و)** آلُ **(أَبي لَهَبٍ)** سَوَاءٌ أُعطُوا مِن الخُمُسِ، أو لا(٢)؛ لعُمُومِ: «إنَّ الصَّدقَةَ لا تَنبَغِي لآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أوسَاخُ النَّاسِ». رواه مسلم[١].

(ما لَمْ يكونُوا) أي: بنُو هاشِمٍ **(غُزَاةً، أو مُؤَلَّفَةً، أو غارِمِينَ لإصلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ)** فيُعطَوْنَ لذلِكَ؛ لجَوازِ الأَخذِ معَ الغِنى، وعَدَمِ المِنَّةِ فِيهِ.

(وكذلِكَ: مَوَالِيهِم) أي: عُتَقَاءُ بَني هاشِمٍ؛ لحديثِ أبي رَافِعٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ رجُلًا مِن بَني مَخزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِعٍ: اصحَبْني كَيْمَا تُصيبَ مِنها. فقَالَ: حتَّى آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسْأَلَهُ، فانطَلَقَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فسَأَلَهُ؟ فقالَ: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا

---

(١) قوله: **(أو مُكَاتَبًا أو ابنَ سَبيلٍ)** زِيادَةً على عَمُودَي النَّسَبِ.

(٢) قوله: **(سَواءٌ أُعطُوا مِن الخُمُسِ أَوْ لا)** وفِيهِ قَولٌ: أنَّهُم إذا لم يُعطَوا مِن الخُمُسِ جازَ دَفعُ الزَّكَاةِ إليهِم. (تَقرير).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

الصَّدَقَةُ، وإنَّ مَوْلَى القَومِ مِنهُم». أخرَجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[١]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

و(لا) كذلِكَ (مَوالِيَ مَوالِيْهِم) فيُجزِئُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى مَوَالي مَوالي بَني هاشِمٍ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يَتناوَلُهم. وتُجزِئُ إلى وَلَدِ هاشِميَّةٍ مِن غَيرِ هاشِمِيٍّ؛ اعتِبَارًا بالأَبِ.

(ولِكُلٍّ) ممَّن سَبَقَ أنَّهُ لا يُجزِئُ دَفعُ زكاةٍ إليهِ مِن بَني هاشِمٍ وغَيرِهِم: (أخذُ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكُنِ الأَسيرُ يَومَئِذٍ إلا كافِرًا. ولحَديثِ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ: قَدِمَت عليَّ أُمِّي، وهِي مُشرِكَةٌ، قُلتُ: يا رسُولَ اللَّه، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهِيَ رَاغِبَةٌ(١)، أفأَصِلُها؟ قالَ: «نَعم، صِلِي أُمَّكِ»[٢].

(وسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عَنهَا) أي: صَدَقَةِ التَّطوُّعِ. (و) سُنَّ لَهُ (عَدَمُ تَعَرُّضِه لها) أي: صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لمدحِه تَعالى المتَعَفِّفينَ عن السُّؤالِ مَعَ حاجَتِهم. قالَ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

---

(١) قوله: (وهِي رَاغِبَةٌ) أي: تَطلُبُ الصِّلَةَ مِنها. (تقرير).

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١١). وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (٨٦٢)، وصحيح أبي داود (١٤٥٦).

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

ولِكُلِّ فَقيرٍ (و) مِسكِينٍ، هاشِمِيٍّ أو غَيرِه: أَخذٌ مِن (وَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ)؛ لِدُخُولِه في مُسَمَّاهُم.

(إلَّا النَّبيَّ ﷺ) فمُنِعَ مِن فَرضِ الصَّدَقَةِ ونَفلِها؛ لأَنَّ اجتِنَابَها كانَ مِن دَلائِلِ نُبُوَّتِه. قال أبو هُريرَةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بطَعَامٍ سَأَلَ عنهُ: أَهَدِيَّةٌ، أَمْ صَدَقَةٌ؟ فإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قالَ لأَصحابِه: «كُلُوا»، ولم يَأْكُلْ. وإن قِيلَ: هديَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِه وأكلَ مَعَهُم. متَّفقٌ عليه[١].

ولا يَحرُمُ عَلَيهِ(١) أن يَقتَرِضَ، أو يُهدَى لَهُ، أو يُنظَرَ بدَينِهِ، أو يُوضَعَ عَنهُ، أو يَشرَبَ مِن سِقَايَةٍ مَوقُوفَةٍ، أو يَأويَ إلى مَكانٍ جُعِلَ للمَارَّةِ، ونَحوِهِ مِن أنواعِ المعرُوفِ التي لا غَضَاضَةَ فيها، والعادَةُ جاريةٌ بها في حَقِّ الشَّريفِ والوَضيعِ، معَ أنَّ في الخَبَرِ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٢].

(و) لِكُلِّ مَنْ مُنِعَ الزكاةَ، مِن هاشميٍّ وغَيرِه: الأَخذُ (مِن نَذْرٍ) مُطلَقٍ؛ لدُخُولِهِ فِيهِم، غَيرَ النَّبيِّ ﷺ.

و(لا) يأخُذُ مَن مُنِعَ الزَّكاةَ مِن (كفَّارةٍ)؛ لأَنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ بالشَّرعِ، أشبَهتِ الزَّكاةَ، بل أوْلى؛ لأَنَّ مَشرُوعيَّتَها لمَحْوِ الذَّنبِ،

---

(١) قوله: (ولا يَحرُمُ علَيهِ... إلخ) أي: النَّبيِّ ﷺ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

[٢] أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث جابر.

فهي مِن أشَدِّ أوسَاخِ النَّاسِ.

(ويُجزِئُ) دَفعُ زكاتِهِ **(إلى ذَوي أرحَامِهِ)** غَيرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ، كأَخوَالِه وأولادِ أُختِه، **(ولو وَرِثُوا[١])**؛ لحديثِ: «الصَّدَقَةُ على المساكِينِ صَدَقةٌ، وهي لِذِي الرَّحِمِ اثنَتَانِ: صدَقَةٌ وصِلَةٌ»[١]. ولأنَّ قَرابَتَهُم ضَعيفَةٌ.

(و) يُجزئُ دَفعُ زكاةٍ إلى: **(بَني المُطَّلِبِ)**؛ لشُمُولِ الأدِلَّةِ لهُم. خرَجَ منها بنُو هاشِمٍ بالنَّصِّ والإجماعِ. ولا يَصِحُّ قِياسُهم علَيهِم؛ لأنَّ بَني هاشِمٍ أشرَفُ وأقرَبُ إليه عليه السَّلامُ. وشارَكُوهُم في الخُمُسِ بالنُّصرَةِ معَ القَرَابَةِ، بدَليلِ قَولِه عليه السَّلامُ: «إنَّهم لم يُفَارِقُوني في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ»[٢]. والنُّصرَةُ لا تَقتَضِي حِرمَانَ الزَّكاةِ.

(و) يُجزئُ مَن علَيه زكاةٌ: دَفْعُها إلى **(مَن تبرَّعَ بنَفَقَتِهِ[٢] بضَمِّهِ إلى عِيالِه)** كيَتيمٍ غَيرِ وارِثٍ؛ لدُخُولِه في العُمُومَاتِ، ولا نَصَّ ولا

---

(١) قوله: **(ولو وَرِثُوا)** مُزَكِّيًا؛ لضَعفِ قَرابَتِهِم. (عثمان)[٣].

(٢) قوله: **(تبرَّعَ بنَفقَتِهِ)** وِفاقًا لأبي حنيفَةَ والشَّافعيِّ.

وعن أحمدَ: لا يَجوزُ، وِفاقًا لمالك.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٥).

[٢] أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٧ (١٦٧٤١)، والنسائي (٤١٤٨) من حديث جبير بن مطعم. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٥٢٩/١).

إجماعَ يُخرِجُه، بل رَوَى البخاريُّ[١]: أنَّ امرَأةَ عَبدِ اللهِ(١) سأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن بَني أخٍ لها أيتَامٍ في حِجْرِها، فَتُعطِيهِم زكَاتَها؟ قال: «نَعَم».

(أو) مَن **(تَعَذَّرتْ نَفقَتُه مِن زَوجٍ أو قَريبٍ بغَيبَةٍ، أو امتِنَاعٍ، أو غَيرِهِمَا)** كمَن لهُ عَقَارٌ وتَعَطَّلَت مَنافِعُهُ.

(وإنْ دَفعَهَا) أي: الزَّكاةَ، رَبُّ المالِ **(لغَيرِ مُستَحِقِّها؛ لجَهلٍ)** مِنهُ بحالِه؛ بأن دفَعَها لعَبدٍ، أو كافِرٍ، أو هاشميٍّ، أو وَارِثِهِ وهو لا يَعلَمُ، **(ثُمَّ عَلِمَ)** حالَهُ: **(لم تُجزِئْهُ(٢))**؛ لأنَّه لا يَخفَى حالُه غالبًا، كدَيْنِ

(١) وفي نسخةِ شيَخِنَا: «أنَّ امرَأةً سَأَلَت»، بحَذفِ لَفظ: «عبد اللَّه»[٢].

(٢) وفي «شرح الأربعين»[٣] لابنِ رجبٍ، في شرح حديثِ: «الأعمَالُ بالنيَّاتِ»: وممَّا يَدخُلُ في هذا البابِ: أنَّ رَجُلًا في عَهدِ النبيِّ ﷺ وضَعَ صدقَتَه عِندَ رجُلٍ، فجَاءَ ولدُ صاحِبِ الصَّدَقَةِ فأخَذَهَا ممَّن هي عِندَه.. إلى أن ذَكَرَ قَولَه ﷺ للمُتَصَدِّقِ: «لكَ ما نَوَيتَ» وقال للآخِذِ: «لك ما أخَذتَ». خرَّجَهُ البُخاري[٤].

وقد أخذَ بذلِكَ الإمامُ أحمدُ في المنصُوصِ عنه، وإن كانَ أكثَرُ أصحابِه على خلافِه، فإنَّ الرَّجُلَ إنما يُمنَعُ مِن دَفعِ صدقَتِه إلى ولَدِه

[١] أخرجه البخاري (١٤٦٦).

[٢] التعليق ليس في (أ) والعبارة للشيخ علي بن عيسى. ويريد بـ: «شيخنا» أبا بطين.

[٣] «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩).

[٤] أخرجه البخاري (١٤٢٢) من حديث معن بن يزيد.

آدَمِيٍّ. وتُردُّ بنمائِها. فإن تَلِفَتْ: ضَمِنَها قابِضٌ(١). وإن كانَ الدَّافِعُ الإمامَ أو نائِبَهُ: فعلَيهِ الضَّمَانُ.

(إلَّا الغَنِيَّ إذا ظَنَّهُ فَقيرًا) فدَفعَها إِليهِ، فتُجزِئُهُ؛ لأَنَّ الغِنى ممَّا يَخفَى، ولذلِكَ اكْتُفِيَ فيهِ بقَولِ الآخِذِ.

خَشيَةَ أن تَكونَ مُحابَاةً، وإذا وصَلَت إلى ولَدِه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ كانَت المحابَاةُ مُنتَفِيَةً، وهو من أهلِ استِحقَاقِ الصَّدَقَةِ في نَفسِ الأمرِ. ولهذا لو دَفَعَ صَدَقَتَه إلى مَن يظُنُّهُ فَقيرًا، وكانَ غَنيًّا في نَفسِ الأمرِ، أجزَأته، على الصَّحيح.

(١) قوله: **(ضَمِنَها قابِضٌ)** وفي «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ هذَا: معَ عِلمِهِ أنَّها زَكاةٌ.



---

[١] «غاية المنتهى» (١/٣٤٠).

(فَصْلٌ)

(وتُسنُّ صَدَقَةُ تَطوُّعٍ بفاضِلٍ عن كِفايَةٍ دائِمَةٍ بمَتجَرٍ، أو غَلَّةٍ، أو صَنعَةٍ، عنهُ) أي: المتَصَدِّقِ، (وعَمَّن يَمُونُهُ)؛ لحديثِ: «اليدُ العُليَا خَيرٌ من اليدِ السُّفْلَى، وابدَأْ بمَنْ تَعُولُ، وخَيرُ الصَّدقةِ عن ظَهرِ غِنًى». متفق عليه[١]. (كُلَّ وَقتٍ)؛ لإطلاقِ الحَثِّ عليها في الكِتَابِ والأخبَارِ.

(و) كَونُها (سِرًّا، بطِيبِ نَفْسٍ، في صِحَّةٍ): أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديثِ: «وأنتَ صَحيحٌ»[٢].

(و) كَونُها في شَهرِ (رَمَضَانَ): أفضَلُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رمضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبرِيلُ.. الحديث. مُتفقٌ عليه[٣]. وفي حديثٍ: «مَن فَطَّرَ صائِمًا، كانَ لَهُ مِثلُ أَجرِه»[٤].

....

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

[٢] أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

[٤] أخرجه أحمد (٢٦١/٢٨) (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(و) كَونُها في (وَقتِ حاجَةٍ): أفضَلُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٤].

(و) في (كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فاضِلٍ، كالعَشْرِ) الأُوَلِ من ذي الحِجَّةِ، (و) كـ(ـالحرَمَيْنِ): أفضَلُ؛ لكَثرَةِ التَّضاعُفِ.

(و) كَونُها (على جارٍ): أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وحَديثِ: «ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتَّى ظَنَنتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[١].

(و) كَونُها على (ذَوِي رَحِمٍ) لَهُ (لا سِيَّمَا(١) مَعَ عَدَاوَةٍ) بَينَهُما؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصَّدَقَةِ: الصَّدَقَةُ على الرَّحِمِ الكاشِحِ(٢)». رواه

---

(١) قوله: (سِيَّمَا) بالتَّخفِيفِ والتَّشدِيدِ، وهي على أنَّ ما بَعدَها أوْلَى بالحُكمِ ممَّا قَبلَهَا، لا مُستَثنَى بها. والسِّيْمَا، بالكَسرِ والتَّشدِيدِ: المِثْلُ. واستِعمَالُهُ بدُونِ «لا» قَليلٌ، ويَجُوزُ رَفعُ ما بَعدَهَا على أنَّهُ خَبرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ، فتَكُونُ «ما» مَوصُولَةً، أو نَكِرَةً. ويَجُوزُ نَصبُهُ بـ:«أَعنِي» مُطلَقًا، أو بالحاليَّةِ إن كانَ نَكِرَةً، و«ما» كافَّةً عن الإضافَةِ، وجَرُّهُ هو الأَرجَحُ على الإضافَةِ، فتَكُونُ «ما» زائِدَةً. (يوسف).

(٢) قوله: (الكَاشِح): مُضمِرُ العَدَاوَةِ، والكَشحُ: ما بَينَ الخاصِرَةِ والضِّلَعِ. (قاموس).

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث ابن عمر.

أحمدُ وغيرُهُ[١]. (وهِي) أي: الصَّدَقةُ (عَليهِم) أي: ذَوِي رَحِمِهِ: صَدَقةٌ، و(صِلةٌ)؛ للخَبَرِ[٢]: (أفضَلُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، ولِلخبَرِ. ويُسَنُّ أن يُخصَّ بالصَّدَقةِ: مَن اشتَدَّتْ حاجَتُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦].

(ومَن تَصدَّقَ بما يَنقُصُ مُؤنَةً تَلزَمُهُ) كمُؤنَةِ زَوجَةٍ أو قَريبٍ: أَثِمَ؛ لحديثِ: «كفَى بالمَرءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَن يَقُوتُ»[٣]. إلَّا أن يُوافِقَهُ عِيالُه على الإيثَارِ، فهُو أفضَلُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقَولِه عليه السَّلامُ: «أفضَلُ الصَّدقَةِ: جَهْدٌ مِن مُقِلٍّ إلى فَقيرٍ في السِّرِّ»[٤].

(أو أضَرَّ بنَفْسِهِ، أو) بـ(غَرِيمِهِ، أو) بـ(كَفِيلِهِ) بسَبَبِ صَدَقَتِه:

---

[١] أخرجه أحمد ٣٦/٢٤ (١٥٣٢٠) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم بنت عقبة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٨٥).

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وهو عند مسلم (٩٩٦) بنحوه، وانظر: «الإرواء» (٨٩٤، ٩٨٩).

[٤] أخرجه أبو داود (١٤٤٩) بنحوه من حديث عبد اللَّه بن حبشي، وانظر: «الإرواء» (٨٩٧) حيث قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(أَثِم)؛ لحَديثِ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[١].

(ومَن أرادَها)، أي: الصَّدقَةَ **(بمَالِه كُلِّه، ولهُ عائِلَةٌ لَهُم كِفايَةٌ، أو)** لَهُ عائِلَةٌ **(يَكفِيهِم بمَكسَبِهِ)**: فلَهُ ذلِكَ؛ لِقصَّةِ الصِّدِّيقِ[٢].

(أو) كانَ **(وَحْدَهُ)** لا عِيالَ لَهُ، و**(يَعلَمُ مِن نفسِهِ حُسْنَ التَّوكُّلِ، والصَّبرَ عنِ المَسأَلَةِ: فلَهُ ذلِكَ)**؛ لعَدَمِ الضَّرَرِ.

(وإلَّا) يَكُن لِعيالِهِ كِفَايَةٌ، ولم يَكفِهِم بمَكسَبِه: **(حَرُمَ)**، وحُجِرَ علَيهِ؛ لإضاعَةِ عِيالِه، ولحَديثِ: «يَأتي أحدُكُم بما يملِكُ، فيَقُولُ: هذِهِ صَدَقَةٌ، ثم يَقعُدُ يَستَكِفُّ النَّاسَ! خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنًى». رواهُ أبو داودَ[٣]. وكذا: إن كانَ وَحْدَهُ، ولم يَعلَمْ مِن نَفسِهِ حُسْنَ التوكُّلِ، والصَّبرَ عن المسألةِ.

(وكُرِهَ لمَنْ لا صَبرَ لَهُ) على الضِّيقِ، **(أو)** لا **(عادَةَ)** لَهُ **(على الضِّيقِ: أن يَنقُصَ نَفسَهُ عن الكِفايَةِ التَّامَّةِ)** نَصًّا؛ لأنَّه نَوعُ إضرارٍ بهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الفَقيرَ لا يَقترِضُ ليَتَصَدَّقَ، لكِنْ نَصَّ أحمدُ في فَقيرٍ لقَريبِهِ وَليمَةٌ: يَستَقرِضُ ويُهدِي لَهُ. ذكرَهُ أبو الحُسينِ في «الطَّبَقَات».

....

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).

[٢] أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من حديث عمر. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣).

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٧٣) من حديث جابر. وضعفه الألباني في الإرواء (٨٩٨).

(ومَن مَيَّزَ شَيئًا للصَّدَقَةِ بِهِ، أو وَكَّلَ فِيهِ) أي: الصَّدَقَةِ بشَيءٍ، **(ثُمَّ بَدَا لَهُ)** أن لا يتَصَدَّقَ بهِ: **(سُنَّ)** لَهُ **(إمضَاؤُهُ)**؛ مُخالَفَةً للنَّفْسِ والشَّيطَانِ. ولا يَجِبُ عليهِ إمضَاؤُهُ؛ لأنَّها لا تُملَكُ قَبلَ القَبضِ.

و**(لا)** يُسنُّ لَهُ **(إبدَالُ ما أعطَى سائِلًا، فسَخِطَهُ)** فإن قَبَضَهُ وسَخِطَهُ: لم يُعطَ لغَيرِهِ(١). قال في «الفروع»: في ظاهِرِ كلامِ العُلمَاءِ. وعن عليِّ بنِ الحُسَينِ أنَّه كانَ يَفعَلُهُ(٢). رواهُ الخلَّالُ. وفيهِ جابِرٌ الجُعْفِيُّ ضَعيفٌ. قال: ويتوجَّهُ في الأظهَرِ: أنَّ أخذَ صَدقَةِ التَّطوُّعِ أَولى مِن الزكاةِ، وأنَّ أخذَها سِرًّا أوْلى.

---

(١) قوله: **(لم يُعطِهِ لِغَيرِهِ)** أي: إذا سَأَلَ شَيئًا فأُعطِي فَقَبَضَهُ فَسَخِطَهُ، أي: لم يَرضَ بهِ، وأرادَ الذي سَأَلَهُ وقَبَضَهُ أن يُعطِيَهُ لغَيرِهِ، لَيسَ لهُ ذلِك. (ابن قندس)[١].

(٢) قوله: **(عَن عليِّ بنِ الحُسَينِ، أنَّهُ كانَ يَفعَلُهُ)** أي: يمنَعُ السَّائِلَ الذي قَبَضَهُ أن يُعطِيَهُ لِغَيرِهِ.
وهذا مُشكِلٌ! لأنَّهُ قَبَضَهُ، وبالقَبضِ يَملِكُهُ، فكَيفَ يُمنَعُ مِن إعطائِهِ لِغَيرِهِ وقد مَلَكَهُ مِلكًا تامًّا بالقَبضِ؟.
وأُجيبَ عن ذلِكَ: بوَجهَينِ: أحَدُهُما: أنَّهُ عُقوبَةٌ لَهُ. والثَّاني: أنَّهُ لمَّا سَخِطَهُ دَلَّ ذلِكَ أنَّهُ لا يَختَارُ تَملُّكَهُ، فلم يَدخُل في مِلكِهِ، ولم يَصِحَّ تَصرُّفُهُ فيهِ. (ابن قندس)[٢].

---

[١] «حاشية الفروع» (٣٨٤/٤).
[٢] «حاشية الفروع» (٣٨٤/٤).

(والمَنُّ بالصَّدقَةِ) وغَيرِها: **(كَبيرَةٌ)** على نَصِّهِ: الكَبيرَةُ: ما فِيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخِرَةِ. **(ويَبطُلُ الثَّوابُ بهِ)** أي: المنِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال في «الفروع»: ولأصحابِنا خِلافٌ فيهِ، وفي إِبطالِ طاعةٍ بمَعصِيَةٍ، واختارَ شَيخُنا: الإِحبَاطَ، بمَعنَى الموازَنَةِ. وذكَرَ أنَّه قَولُ أكثرِ السَّلَفِ.

....

(كتَابٌ : الصِّيَامُ)

لُغَةً: الإمسَاكُ. يُقالُ: صامَ النَّهارُ، إذا وقَفَ سَيرُ الشَّمسِ(١).

وللسَّاكِتِ: صائِمٌ؛ لإمساكِهِ عن الكَلامِ. ومِنهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾(٢) [مريم: ٢٦]، وصَامَ الفَرَسُ: أمسَكَ عن العَلْفِ وهو قائمٌ، أو عن الصَّهيلِ في مَوضِعِه.

وشَرعًا: **(إمسَاكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مَخصُوصَةٍ)** وهي مُفسِدَاتُهُ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) قَوله: **(سَيرُ الشَّمسِ)** أي: فيهِ. ولعلَّ المرادَ بوُقُوفِ سَيرِهَا فيهِ غُرُوبُها، وإلَّا فهِيَ لا تَقِفُ. (م خ).

وقال البَغَويُّ في «تَفسيره»[١]: يُقالُ: صامَ النَّهَارَ، إذا اعتَدَلَ وقَامَ قائِمُ الظَّهيرَةِ؛ لأنَّ الشَّمسَ إذا بَلَغَت كَبِدَ السَّمَاءِ وَقَفَت وأمسَكَت عن السَّيرِ سُوَيعَةً. انتَهَى.

وفي «شرحِ النهاية» للرَّمْلِي: واعلَم أنَّ وَقتَ الاستِوَاءِ لَطِيفٌ لا يَتَّسِعُ لصَلاةٍ، ولا يَكَادُ يُشعَرُ بِهِ، حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، إلَّا أنَّ التَّحريمَ - أي: تَكبيرَةَ الإحرَامِ - قد يُمكِنُ إيقَاعُهُ فيهِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ.

(٢) قوله: **(صَومًا)** تَمامُ الدَّليلِ: تَفسِيرُ الصَّومِ بقَولِه: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

---

[١] «تفسير البغوي» (١/١٩٥).

وتأتي. **(فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ(١))** وهو: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْس. **(مِن شَخْصٍ مَخصُوصٍ)** هو: المسلِمُ العاقِلُ، غَيرُ الحائِضِ والنُّفَسَاءِ.

(وصَومُ) شَهرِ **(رمَضَانَ: فَرْضٌ)** افتُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الهِجرَةِ إجماعًا، فصَامَ عليه السَّلامُ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إجماعًا.

والأصلُ في فَرضِهِ: قَولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة ١٨٥]، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ». متفق عليه[١].

وسُمِّيَ شَهْرُ الصَّومِ رَمَضَانَ: قِيلَ: لحرِّ جَوفِ الصَّائِمِ فيه ورَمَضِهِ، والرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الحرِّ. أو أنَّهُ وافَقَ هذا الشَّهرُ أيَّامَ شِدَّةِ الحرِّ ورَمَضِهِ، حِينَ نَقَلُوا أسماءَ الشُّهورِ عن اللُّغَةِ القديمَةِ. أو لأنَّه يَحرِقُ الذُّنُوبَ. أو غَيرُ ذلِك.

والمستحَبُّ: قَولُ: شَهرِ رَمَضَانَ، كما في الآيَةِ. ولا يُكرَهُ قَولُ: رَمضَانَ، بلا شَهرٍ، كما في كَثيرٍ من الأخبَارِ[٢].

---

(١) قوله: **(مُعَيَّن)** فظَاهِرُهُ: أنَّه لا يَجِبُ إمسَاكُ جُزءٍ مِن اللَّيلِ في أوَّلِهِ، والمذهَبُ وجُوبُهُ. وكذَا: في آخِرِهِ؛ لأن ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بهِ وَاجِبٌ. (ابن نصر الله- كافي).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٣).

[٢] منها: ما أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة».

و**(يَجِبُ)** صَومُهُ **(بِرُؤيَةِ هِلالِه)**؛ لحديثِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِه»[١].

ويُستَحَبُّ تَرائِي الهِلالِ، وقَولُ رَاءٍ ما ورَدَ، ومِنهُ: حَديثُ طلحَةَ ابنِ عُبيدِ اللَّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأَى الهِلالَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ علينْا باليُمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، رَبِّي وربُّكَ اللهُ». رواهُ ابنُ حُميدٍ في «مسنده»، والترمذيُّ[٢] وقال: حسَنٌ غريبٌ. ورَواهُ الأَثرمُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، ولَفظُهُ: قالَ «اللهُ أكبرُ، اللهُمَّ أهِلَّهُ عَلَينَا بالأَمنِ والإيمانِ، والسَّلامَةِ والإسلامِ، والتَّوفيقِ لما تُحِبُّ وتَرضَى. رَبِّي وربُّكَ اللَّه»[٣].

(فإنْ لم يُرَ) الهِلالُ **(مَعَ صَحْوٍ**(١) **لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ: لم يَصُومُوا)** يَومَ تِلكَ اللَّيلَةِ، أي: كُرِهَ صَومُهُ؛ لأنَّه يَومُ الشَّكِّ المنهيُّ عَنهُ.

(وإن حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ(٢)**)** أي: الهِلالِ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبانَ

---

(١) الصَّحْوُ: ذَهابُ الغَيمِ، والغَيمُ: السَّحَابُ. (قاموس).

(٢) ومُرَادُهُم بالحَائِلِ في قَولِهِم: «وإن حالَ دُونَ مَطلَعِهِ.. إلخ»: المانِعُ:

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/١٩) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه عبد بن حميد (١٠٣)، والترمذي (٣٤٥١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨١٦).

[٣] أخرجه الدارمي (١٧٢٩)، وابن حبان (٨٨٨). وصححه الألباني دون جملة التوفيق، وينظر: «الصحيحة» (١٨١٦).

(غَيْمٌ(١) **أو قَتَرٌ**(٢)**)** بالتَّحريكِ: الغَبَرةُ(٣)، كالقَترَة. **(أو غَيرُهُما)** أي: الغَيمِ والقَتَرِ، كالدُّخَانِ. وكذا: البُعْدُ، عِندَ ابنِ عَقيلٍ(٤):

الذي يَمتَنِعُ معَ وُجُودِهِ رُؤيَةُ الهِلالِ، صَغيرًا كانَ أو كَبيرًا.

كُلُّ ما حَجَزَ بينَ شَيئَينِ فقَد حالَ بَينَهُمَا، وقالَ: حَجَزَهُ يَحجُزُهُ، كمَنَعَهُ يَمنَعُهُ. (قاموس).

قوله: **(وإنْ حالَ دُونَ مَطلَعِهِ)** سَحابٌ أو قَتَرٌ، أصبَحَ صائِمًا: صَريحٌ في أنَّهُ لا يَعتَبِرُ الكُدرَةَ، فلا يَصُومُ معَ وجُودِها؛ لأنها لَيسَت بحائِلٍ.

(١) قال الزَّركَشِيُّ[١]: قالَ ابنُ سِيدَه: الغَيمُ: السَّحَابُ. وقِيلَ: أن لا تَرَى شَمْسًا مِن شِدَّةِ الدَّخَنِ.

(٢) قوله: **(أو قَتَرٌ)** ومِنهُ: قَولُهُ تَعالى: ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ ومَعلُومٌ أنَّه لَيسَ بكُدرَةٍ، بل تَغَيُّرٌ كَثيرٌ كَثِيفٌ؛ لقَولِه: ﴿كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾.

قوله: «كَدَرَ» مُثَلَّثَةُ الدَّالِ، كَدَارَةً، وكَدَرًا مُحرَّكَةً، وكُدُورًا، وتَكَدُّرًا: نَقِيضُ صَفَا.

(٣) الغَبَرُ، مُحرَّكَةً: التُّرَابُ. وبِهَاءٍ: الغُبَارُ، كالغَبَرَةِ. قالَ: والقَتَرُ والقَتَرَةُ، مُحرَّكَتَينِ، والقُتْرَةُ، بالضَّمِّ: الغُبْرَةُ. انتهى.

قال أبو زَيدٍ: الفَرقُ بَينَ الغَبَرَةِ والقَتَرَةِ: أنَّ القَتَرَةَ: ما ارتَفَعَ مِن الغُبَارِ فلَحِقَ بالسَّمَاءِ، والغَبَرَةَ: ما كانَ أسفَلَ الأَرضِ.

(٤) قال في «الفروع»[٢] عن ابنِ عَقِيلٍ: والبُعدُ مانِعٌ كالغَيمِ، فيَجِبُ على

---

[١] «شرح الزركشي» (٢/٥٦٢).

[٢] «الفروع» (٤/٤١٠).

(وَجَبَ صيامُه[(١)]**)** أي: يومِ تِلكَ اللَّيلَةِ، **(حُكمًا ظَنِّيًّا؛ احتِياطًا)**؛ للخُروجِ مِن عُهدَةِ الوجُوبِ. **(بنيَّةِ)** أنَّهُ مِن **(رَمضَانَ)**، في قَولِ عُمَرَ وابنِهِ، وعَمرِو بنِ العَاصِ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، ومُعاوِيَةَ، وعائِشَةَ وأسماءَ ابنَتَي أبي بَكرٍ، رضي اللَّه عَنهُم؛ لحديثِ نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: «إنَّما الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْهُ. فإن غُمَّ علَيكُم، فاقدُرُوا لهُ[(٢)]»[١]. قال نافعٌ: كان عبدُ اللَّه بنُ عُمرَ إذا مَضَى من الشَّهرِ تِسعَةٌ وعِشرُونَ يومًا، يَبعَثُ مَن يَنظُرُ لَهُ الهلالَ. فإن رُئِيَ، فذاكَ. وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ مَنظَرِهِ سَحَابٌ ولا قتَرٌ، أصبَحَ مُفطِرًا. وإن حالَ دُونَ مَنظَرِه سَحابٌ أو قتَرٌ،

كُلِّ حَنبَلِيٍّ يَصُومُ مَعَ غَيمٍ، أن يَصُومَ معَ البُعدِ؛ لاحتِمالِهِ.

قال المجدُ: فيَجِبُ على كُلِّ حَنبليٍّ يَصُومُ مَعَ الغَيمِ، أن يَصُومَ معَ البُعدِ.

قال ابنُ قُندُسٍ: أي البُعدِ الذي يَحُولُ بَينَهُ وبَينَ الهِلالِ، كالمطمُورِ، والمسجُونِ، ومَن بَينَهُ وبينَ المطْلَعِ شَيءٌ يَحُولُ عن النَّظَرِ كجَبَلٍ ونَحوِهِ. انتهى. (يوسف).

(١) والقولُ بالوجوبِ مِن مُفرداتِ المذهب. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(فاقْدُرُوا لَهُ)** هو بكَسرِ الدَّالِ، وضَمِّهَا.

---

[١] أخرجه أحمد (٧١/٨) (٤٤٨٨) بلفظِهِ مُطولًا، وأخرجه مسلم (٦/١٠٨٠) مقتصرًا على المرفوع.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

أصبَحَ صائِمًا.

ومعنَى: «اقدُرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]. والتَّضييقُ: جَعْلُ شَعبَانَ تِسعَةً وعِشرِينَ يومًا. وقد فَسَّرهُ ابنُ عُمَرَ بفِعلِهِ، وهو رَاوِيهِ وأعلَمُ بمعنَاهُ، فوجَبَ الرُّجوعُ إليهِ، كتَفسيرِ التَّفرُّقِ في خِيارِ المتبايِعَيْن. وقد صَنَّفَ الأصحَابُ في المسأَلَةِ التَّصانِيفَ، ونَصَرُوا المذهَبَ، ورَدُّوا حُجَجَ المخالِفِ بما يَطُولُ ذِكرُهُ.

وإن اشتَغَلُوا عن التَّرائِي لعَدُوٍّ أو حَريقٍ ونَحوِه: فذلِكَ نادِرٌ، فيَنسَحِبُ علَيهِ ذَيلُ الغالِبِ، وفارَقَ الغَيمَ والقَتَرَ، فإنَّ وقُوعَهُما غالِبٌ، وقدِ استَوَى مَعَهُما الاحتِمَالانِ، فعَمِلْنَا بأحوَطِهِما. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

(ويُجزِئُ) صومُ هذا اليومِ **(إنْ ظَهَرَ)** أنَّه **(مِنهُ)**، أي: رمضَانَ؛ بأن ثَبَتَتْ رُؤيَتُهُ بموضِعٍ آخَرَ؛ لأَنَّ صَومَه قد وقَعَ بنيَّةِ رمضَانَ لمستَنَدٍ شرعيٍّ، أشبَهَ الصَّومَ للرُّؤيَةِ.

(ويَثبُتُ) تَبعًا لوجُوبِ صَومِه **(أحكَامُ صَومِ)** رمضَانَ: **(مِن صلاةِ تَراوِيحَ**[1]**)** احتياطًا؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ وعَدَ مَن صامَهُ وقامَهُ

(١) قوله: **(من صَلاةِ تَرَاوِيح... إلخ)** وقيل: لا تُصلَّى التَّرَاوِيحُ. اختَارَهُ أبو حفصٍ والتَّميمِيُّونَ. وجزَمَ بِهِ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته». قال في «التلخيص»: وهو أظهَرُ. وقال النَّاظِمُ: هو أشهَرُ القَولَينِ.

بالغُفرَانِ[١]، ولا يَتحَقَّقُ قِيامُهُ كُلُّهُ إلَّا بذلك. **(و)** كـ**(ـوجُوبِ كَفَّارةٍ بوَطءٍ فِيهِ)** أي: ذلِكَ اليَومِ. **(ونَحوِه)**، كوجُوبِ إمساكٍ على مَن أكَلَ فيهِ جاهِلًا، أو لم يُبيِّتِ النيَّةَ، **(ما لم يُتحَقَّقْ أنَّهُ مِن شَعبانَ)**؛ بأنْ لم يُرَ معَ صَحوٍ بعدَ ثَلاثِينَ لَيلَةً مِن اللَّيلَةِ التي غُمَّ فِيها هِلالُ رمضَانَ، فيَتبيَّنُ أنَّهُ لا كفَّارةَ بالوَطءِ في ذلِكَ اليَومِ.

و**(لا)** تَثبُتُ **(بقيَّةُ الأحكامِ)** الشَّهريَّةِ بالغَيمِ، فلا يَحِلُّ دَينٌ مُؤَجَّلٌ بِهِ، ولا يَقَعُ طلاقٌ وعِتْقٌ مُعَلَّقَيْنِ به، ولا تَنقَضِي عِدَّةٌ، ولا مُدَّةُ إيلائِهِ، ونحوه، عملًا بالأَصلِ، خُولِفَ؛ للنصِّ، واحتياطًا لعبادَةٍ عامَّةٍ.

(وكذا)، أي: كرمَضَانَ في وجُوبِ صَومِه إذا غُمَّ هِلالُهُ: **(حُكْمُ شَهرٍ)** مُعَيَّنٍ، **(نُذِرَ صَومُهُ، أو)** نُذِرَ **(اعتِكَافُهُ في وجُوبِ الشُّرُوعِ)** في المنذُورِ فِيهِ، **(إذا غُمَّ هِلالُهُ)** أي: الشَّهرِ المنذُورِ؛ احتياطًا. لا في تراويحَ، أو وجُوبِ كفَّارةٍ بوَطءٍ فِيهِ، أو إمسَاكٍ إن لم يكُنْ بَيَّتَ النيَّةَ، ونَحوِهِ؛ لخصُوصِ ذلِكَ برَمَضَانَ.

وإن صامَ يَومَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ بلا مُستَنَدٍ شَرعيٍّ ممَّا تقدَّم، ولو لِحِسَابٍ أو نُجُومٍ: لم يُجزِئْهُ، ولو بانَ مِنهُ(١).

---

(١) قال الشيخ تقي الدين[٢]: والمعتَمِدُ على الحِسَاب في الهلالِ، كما

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري (٣٨)، وفي لفظ: «من قام». (٣٧)، ومسلم (٧٥٩، ٧٦٠).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٧).

(والهِلالُ المَرْئِيُّ نَهَارًا، ولو) رُئِيَ (قَبلَ الزَّوالِ[١]) في أوَّلِ رَمضَانَ أو غَيرِه، أو في آخِرِه، (لـ)ـلَّيلَةِ (المُقبِلَةِ) نَصًّا؛ لأنَّها لَيلَةٌ رُئِيَ الهِلالُ في يَومِها، فلم يُجعَل لها، كما لو رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ.

والهِلالُ يختَلِفُ في الكِبَرِ والصِّغَرِ، والعُلُوِّ والانخِفَاضِ، وقُربِهِ مِن الشَّمسِ، اختِلافًا شَديدًا لا يَنضَبِطُ: فيَجِبُ طَرحُهُ، والعَمَلُ بما عَوَّلَ الشَّرعُ علَيهِ. ورَوى البخاريُّ في «تاريخه»[١] عن طَلحَةَ بنِ

أنَّه ضالٌّ في الشريعةِ مُبتَدِعٌ في الدِّين، فهو مُخطِئٌ في العَقلِ وعِلْمِ الحِسَاب؛ فإن العلماءَ بالهيئةِ يَعرِفُونَ أنَّ الرُّؤيَةَ لا تنضَبِطُ بأمرٍ حسابيٍّ، إنَّما غايَةُ الحُسَّابِ مِنهُم، إذا عَدَلَ: أن يَعرِفَ كَم بَينَ الهِلالِ والشَّمسِ درَجَةً وَقتَ الغُروبِ مَثَلًا.

لكِنَّ الرُّؤيَةَ ليسَت مَضبُوطَةً بدرَجَاتٍ محدُودَةٍ، فإنها تختلِفُ باختِلافِ حِدَّةِ النَّظرِ وكَلالِه، وارتفاعِ المكان الذي يُترَاءَى فيه الهِلالُ وانخِفَاضِه، وباختِلافِ صَفاءِ الجوِّ وكَدَرِه، وقد يَراهُ بعضُ الناسِ لِثَمَانِ دَرَجَاتٍ، وآخَرُ لا يَراهُ لِثِنْتَي عَشَرةَ دَرَجَةً.

(١) قوله: (ولو قَبلَ الزَّوالِ) يَعني: إذا رُؤِيَ الهِلالُ نهارَ الثَّلاثِينَ، قَبلَ الزَّوالِ أو بَعدَهُ، فهو للمُستَقْبَلَةِ، لا أنَّهُ للماضِيَةِ. فلا يُمسِكُ إن كانَ في ثَلاثيِّ شَعبَانَ، ولا يُفطِرُ إن كانَ في ثَلاثيِّ رمضَانَ.

وأمَّا إذا رُؤِيَ نَهَارَ التاسِعِ والعِشرِينَ، فلم يَقُل أحَدٌ: إنَّهُ للمَاضِيَةِ؛ لما

[١] أخرجه البخاري في «تاريخه» (٣٤٥/٤). والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٩٢).

أبي حَدْرَدٍ مرفوعًا: «مِن أشراطِ السَّاعَةِ أن يرَوا الهِلالَ يَقُولُونَ: ابنُ لَيلَتَيْنِ».

(وإذا ثَبَتَتْ [(١)] **رُؤيَتُه)** أي: هلالِ رَمَضَانَ، **(ببَلَدٍ: لَزِمَ الصَّومُ**

يلزَمُ عليهِ مِن كَونِ الشَّهرِ ثمانيَةً وعِشرينَ. كذَا حَرَّرَه بعضُ الشافعيَّةِ. وتَرَجَّى مَنصُورٌ كَونَهُ مُرادَ أصحَابِنَا، واستَدَلَّ لَهُ بما يأتي في «الطلاق»، مِن أنَّهُ إذا قالَ لِزَوجَتِهِ: إن رَأَيتِ الهِلالَ، فأنتِ طالِقٌ. أنها لا تَطلُقُ، إلَّا إذا رَأَتْهُ بَعدَ الغُرُوبِ. فتدبَّر.

وأقُولُ: يُمكِنُ جَرَيانُ الخِلافِ في الصُّورَةِ المذكورَةِ، وأنَّهُ يَلزَمُ قضاءُ يَومٍ عِندَ مَن جَعلَهُ للماضِيَةِ. وأمَّا الطلاقُ، فبيَّناهُ على العُرفِ في الجُملة. فتدبَّر. (عثمان)[١].

(١) قال الزَّركشِيُّ[٢] في يَومِ الشَّكِّ: قالَ بَعضُ المتأخِّرِينَ: اليَومُ الذي يَتحدَّثُ النَّاسُ برُؤيتهِ ولا يثبُتُ.

وحرَّرَ ذلكَ القاضي في «التعليق»: بأنْ يَكُونَ ذلِكَ في الصَّحْوِ. وزادَ علَيهِ: إذا لم يَترَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، حتَّى تَجاوَزَ وَقتُ الرُّؤيَةِ، أو لم تَكُن السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، وقُلنَا: لا يَجِبُ الصَّوم. أمَّا إنْ قُلنَا بوُجُوبِه، فلَيسَ بشَكٍّ عِندَ القاضِي، وهو شَكٌّ عندَ الخَلَّالِ، فيما أظُنُّ، وهما رِوايتَانِ عن أحمَدَ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٦).

[٢] «شرح الزركشي» (٢/٥٥٣).

جَميعَ النَّاسِ(١)؛ لحديثِ: «صُومُوا لرُؤيَتِه»[١]. وهو خِطَابٌ للأُمَّةِ كافَّةً. ولأنَّ شَهرَ رمَضَانَ ما بَينَ الهِلالَين، وقد ثبَتَ أنَّ هذا اليَومَ مِنهُ في سائِرِ الأحكام، كحُلُولِ دَينٍ، ووُقُوعِ طَلاقٍ وعِتْقٍ مُعَلَّقَين بهِ، ونحوِه، فكذا حُكْمُ الصَّومِ. ولو قُلنَا باختِلافِ المَطَالِعِ، ولِكُلِّ بلَدٍ حُكْمُ نَفسِهِ في طُلُوعِ الشَّمسِ وغُرُوبِها لمشقَّةِ تَكَرُّرِها، بخِلافِ الهِلالِ، فإنَّهُ في السَّنَةِ مَرَّةٌ.

(وإن ثَبَتَتْ) رُؤيَةُ هِلالِ رمَضَانَ **(نَهارًا)** ولم يَكُونوا بَيَّتُوا النيَّةَ، لنَحوِ غَيْمٍ: **(أمسَكُوا)** عن مُفسِدَاتِ الصَّومِ؛ لحُرمَةِ الوَقتِ، **(وقَضَوا)** ذلك اليَومَ؛ لأنَّهم لم يَصُومُوه.

(كمَن أسلَمَ) في أثناءِ نَهارٍ، **(أو عَقَلَ)** مِن جُنُونٍ، **(أو طَهُرَتْ مِن حَيضٍ أو نِفَاسٍ)** في أثنَاءِ نَهارٍ: فيَجِبُ الإمسَاكُ، والقَضَاءُ.

(أو تعمَّدَ مُقِيمٌ) الفِطرَ، **(أو)** تَعَمَّدَت(٢) **(طاهِرٌ الفِطْرَ، فسافَرَ)**

---

(١) والقولُ بوجُوبِ الصَّومِ على أهلِ بَلَدٍ لم يَرَوهُ معَ اختِلافِ المطالِعِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهب. قال الشيخُ: تَختَلِفُ المطالِعُ باتِّفَاقِ أهلِ المعرِفَةِ. والمشهُورُ عِندَ الشافعيَّةِ: لا يَجِبُ الصَّومُ معَ البُعدِ، وهو مَسافَةُ القَصرِ. وقِيلَ: اختِلافُ المطالِعِ.

(٢) فَيُعَايَا بها، فيُقَالُ لَنَا: مُسافِرٌ سَفَرَ قَصرٍ لم يَجُز لَهُ الفِطرُ، وحائِضٌ يَلزَمُها الإمسَاكُ؟.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٧)

المُقِيمُ بعدَ فِطرِهِ عَمدًا، (أو حاضَتِ) الطَّاهِرُ بعدَ فِطرِها تَعَمُّدًا: لَزِمَهُما إمسَاكُ ذلِكَ اليَومِ معَ السَّفَرِ والحَيضِ. نَصًّا؛ عُقُوبَةً، والقَضَاءُ.

(أو قَدِمَ مُسافِرٌ أو بَرِئَ مَرِيضٌ مُفطِرَيْنِ) في يَومٍ مِن رَمضَانَ: لزِمَهُما الإمسَاكُ؛ لزَوالِ المُبيحِ للفِطرِ، والقَضَاءُ.

(أو بلَغَ صَغيرٌ) ذَكَرٌ أو أُنثَى (في أثنَائِهِ) أي: يَومٍ مِن رمضَانَ وهو مُفطِرٌ: لَزِمَهُ إمساكُ بَقِيَّةِ اليومِ؛ لتَكلِيفِهِ، والقَضَاءُ، (ما لم يَبلُغِ) الصَّغيرُ (صائِمًا، بسِنٍّ أو احتِلامٍ[(١)]، وقد نوَى) الصَّومَ (مِنَ اللَّيلِ: فيُتِمُّ) صَومَهُ، (ويُجزِئُ) عَنهُ، فلا قضَاءَ علَيهِ، (كنَذْرِ[(٢)] إتمَامِ نَفْلٍ).

ومَفهُومُه: أنَّهُمَا لو لم يتَعمَّدَا الفِطرَ لم يَلزَمْهُمَا الإمساكُ. فصرَّحَ بجَوازِ الفِطرِ في الأُولَى فيما يَأتي، وإنْ كانَ الأفضَلُ فيها إتمامُ الصَّومِ، وأمَّا الثانيةُ، فالظاهِرُ: وجُوبُ الفِطرِ فيها. (ع ن)[١].

(١) قوله: (أو احتِلامٍ) بخِلافِ ما إذا بَلَغَ بنَبَاتِ عانَةٍ، فإنَّهُ يَحتَمِلُ أن يَكُونَ التَّكليفُ سابِقًا على ذلِكَ بالسنِّ، فوجَبَ قَضَاءُ ذلِكَ اليَومِ، ولم يَكتَفِ بإتمامِهِ صائِمًا، بخِلافِ ما إذا بلَغَ صائِمًا بالسنِّ أو الاحتِلامِ، فإنَّ التَّكليفَ قَطْعًا لم يتحقَّق إلَّا مِن حِينِ الحُكمِ بهِمَا، وهُو مُتَلَبِّسٌ بالصَّومِ، فكفَاهُ ذلِكَ الجُزْءُ؛ لأنَّهُ هُو الواجِبُ تَحقِيقًا، ولم يَلزَمهُ قَضَاءُ ذلك اليَومِ. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (كنَذرِ إتمامِ نَفلٍ) أي: كما لو كانَ المكلَّفُ صائمًا صَومَ نَفلٍ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٧).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٤).

بخِلافِ صَلاةٍ وحَجٍّ بلَغَ فيهِمَا، غَيرَ ما يأتي في الحَجِّ.

(وإن عَلِمَ مُسافِرٌ[(١)] **)** برَمَضَانَ **(أنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا)** بلَدًا قَصَدَه: **(لَزِمَهُ الصَّومُ**[(٢)] **)** نَصًّا، كمَن نَذَرَ صَومَ يَومَ يَقدُمُ فُلانٌ، وعَلِمَ يَومَ قُدُومِه، فيَنويهِ مِن اللَّيلِ. **(لا صَغيرٌ عَلِمَ أنَّهُ يبلُغُ غَدًا)** برمضَانَ: فلا يَلزمُهُ الصَّومُ مِن أوَّلِ الغَدِ؛ **(لعَدَمِ تكليفِهِ)** قبلَ دُخولِ الغَدِ. بخِلافِ المسافِرِ.

ثم نذَرَ للَّه إتمامَهُ، وصارَ واجبًا، فإنَّهُ يُجزِئُهُ إتمامُهُ، ولا قضَاءَ علَيهِ، وإن كانَ بَعضُهُ وَقَعَ نَفلًا. (يوسف).

(١) قوله: **(وإنْ عَلِمَ مُسافِرٌ)** أي: غلَبَ على ظنِّهِ ذلك، وإلا فالعِلمُ بالشَّيءِ قَبلَ حُصُولِهِ مُتعذِّرٌ؛ لأنَّه قد يُخطِئُ بِعَاقَةٍ تَحصُلُ لَهُ تَمنَعُهُ مِن القُدُومِ في ذلِكَ اليَومِ.
ولهذا قالَ المجدُ: وإنْ عَلِمَ المسافرُ بمُقتَضَى الظَّاهِرِ. ويُعَايَا بها، فيُقَالُ: مُسافِرٌ يَلزَمُهُ الصَّومُ، معَ أنَّ سفَرَهُ مُباحٌ طَويلٌ. (يوسف).

(٢) قوله: **(لَزِمَهُ الصَّومُ)** هذا مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ.

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(ويُقبَلُ فِيهِ) أي: هِلالِ رمَضَانَ (وَحدَهُ: خَبرُ مُكَلَّفٍ) لا مُمَيِّزٍ. (عَدْلٍ) نَصًّا، لا مَستُورٍ(١)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: جاءَ أعرَابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: رأيتُ الهِلالَ. قالَ: «أتَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُه»؟ قالَ: نَعَم. قال: «يا بِلالُ أذِّنْ في النَّاسِ، فليَصُومُوا غَدًا». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ[١]، وعن ابنِ عمرَ قالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأخبَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رَأيتُهُ، فصَامَ، وأمَرَ النَّاسَ بصِيامِه. رواهُ أبو داودَ[٢]، ولأنَّهُ خبرٌ دِينيٌّ لا تُهمَةَ فيهِ، بخِلافِ آخِرِ الشَّهرِ. (ولو) كانَ المخبِرُ بِهِ (عَبدًا، أو أُنثَى) كالرِّوَايَةِ، (أو) كانَ إخبَارُهُ (بدُونِ لَفظِ الشَّهادَةِ)؛ للخَبَرَيْنِ.

(ولا يَختَصُّ) ثُبُوتُهُ (بحَاكِمٍ)، فيَلزَمُ الصَّومُ مَن سَمِعَ عَدلًا يُخبِرُ برُؤيَةِ هِلالِهِ، ولو رَدَّه حاكِمٌ؛ لجوازِ أن يكونَ لِعَدَمِ عِلمِه بحالِ المُخبِرِ. وقد يَجهلُ الحاكِمُ مَن يَعلَمُ غَيرُهُ عَدَالَتَهُ.

(١) قوله: (لا مَستُورٍ) فَعَلى هذَا: يُعتبرُ كَونُهُ: ظاهِرًا وباطِنًا. (م خ). أي: مَجهُولٍ، فتصحُّ شهادةُ العدلِ الظاهِرِ العدالةِ فقَط، ولا تُشتَرَطُ العدالةُ ظاهرًا وباطنًا، على ما قاله الخَلوتيُّ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧).
[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٨).

(**وتَثبُتُ**) بخَبرِ الواحِدِ (**بَقيَّةُ الأحكامِ**) مِن حُلُولِ دُيُونٍ، ونَحوِهِ؛ تبَعًا. وأمَّا بَقيَّةُ الشُّهُورِ، فلا يُقبَلُ فيها إلا رَجُلانِ عَدْلانِ بلَفظِ الشَّهَادَةِ، كالنِّكَاحِ وغَيرِه. والفَرقُ: الاحتِيَاطُ للعِبادَةِ.

(**ولو صامُوا**) أي: النَّاسُ (**ثَمانِيَةً وعِشرينَ**) يومًا، (**ثمَّ رَأَوهُ**) أي: هِلالَ شوَّالٍ: (**قَضَوا يَومًا**) واحِدًا (**فقَط**). نَصًّا[١]. واحتَجَّ بقَولِ عليٍّ، ولبُعدِ الغلَطِ بيومَيْنِ.

(**و**) إن صامُوا (**بشَهادَةِ اثنينِ**) عَدلَيْنِ (**ثَلاثِينَ**) يَومًا (**ولم يَرَوْهُ**) أي: هِلالَ شَوَّالٍ: (**أفطَرُوا**[٢]) معَ الصَّحْوِ أو الغَيمِ؛ لأنَّ شهادَةَ العَدلَيْنِ يَثبتُ بها الفِطرُ ابتِدَاءً، فتَبَعًا لثُبُوتِ الصَّومِ أوْلَى. ولأنَّهُما أخبَرَا بالرُّؤيَةِ السَّابِقَةِ عن يَقينٍ ومُشاهَدَةٍ؛ فلا يُقابِلُها الإخبَارُ بنَفيٍ وعَدَمٍ لا يَقينَ مَعَه؛ لاحتِمَالِ حُصُولِ الرُّؤيَةِ بمكانٍ آخَرَ.

---

(١) عن الوَليدِ بنِ عتبةَ، قال: صُمنَا على عَهدِ عليٍّ رَضِي اللَّه عنهُ، ثمانيَةً وعِشرِينَ يَومًا، فأمرَنَا أن نَقضِيَ يَومًا[١].

(٢) قوله: (**أفطَرُوا**) وعِندَ مالِكٍ: لا فِطرَ، ويُكذِّب الشَّاهِدانَ صَحْوًا، وعِبارَةُ مُختَصَرِهِم: وإنْ لم يُرَ صَحوًا بعدَ الثَّلاثِينَ كُذِّبَا. (م خ)[٢]. (خطِّه).

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٥٥)، والبيهقي (٤/٢٥١). وقال الذهبي في «المهذب» (٤/١٦٢٨): الوليد مجهول.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٥).

و(لا) يُفطِرُونَ إن صامُوا (بـ)ـشَهادَةِ (واحِدٍ[(١)]) ثَلاثِينَ ولم يَرَوهُ؛ لحديثِ: «وإن شَهِدَ اثنانِ، فصُومُوا وأفطِرُوا»[١]. ولأنَّ الفِطرَ لا يَستَنِدُ إلى شَهادَةِ واحِدٍ، كما لو شَهِدَ بهِلالِ شَوَّالٍ، بخِلافِ الإخبَارِ بغُرُوبِ الشَّمسِ؛ لما عَلَيهِ مِن القَرَائِنِ.

(ولا) إن صامُوا (لغَيمٍ) ثَلاثِينَ ولم يَرَوْهُ: فلا يُفطِرُونَ؛ لأنَّ الصَّومَ إنَّما كانَ احتِياطًا، فمَعَ مُوافَقَتِهِ الأصلَ، وهو بقَاءُ رَمَضَانَ، أوْلى.

(فلو غُمَّ) الهِلالُ (لشَعبَانَ، و) غُمَّ أيضًا لـ(رَمضَانَ: وجَبَ تَقدِيرُ رَجَبٍ، و) تَقديرُ (شَعبَانَ ناقِصَيْن) احتِياطًا لوجُوبِ الصَّومِ[(٢)]،

---

(١) قوله: (لا بِوَاحِدٍ) قال ابنُ نَصرِ اللهِ: «فَرْعٌ» لم يَذكُرُوهُ، وقَد وَقَعَ لنَا، ولَعلَّه كثيرُ الوقُوعِ: لو حُكِمَ بالصَّومِ بشهادَةِ واحدٍ، فصَامُوا، ثم جاءَ شاهدٌ آخرُ أو أكثرُ فَشهِدُوا بما شَهِدَ به الشاهدُ المحكومُ بشهادَتِه: هل يكونُ الصومُ بشهادةِ واحدٍ؛ لأنَّ الحُكمَ وقَعَ به، فلا يُفطِرُونَ إذا لم يَروا الهِلالَ. أو بشَاهِدَين، فيُفطِرُونَ؟ يتوجَّهُ: الأوَّلُ؛ لأنَّ الحُكمَ بشاهِدٍ واحدٍ. ويَحتَمِلُ الثاني؛ لأنه ثبَتَ أنَّه رآهُ اثنانِ، فالفِطرُ إنما هو بشهادَةِ اثنَين، وإن كانَ الحُكمُ بالصَّومِ كان بشهادَةِ واحدٍ. وهذا أقوَى، بل مُتَعيِّنٌ. (يوسف).

(٢) قوله: (فلو غُمَّ شَعبَان ورمضانُ..إلخ) فإذا قَدَّرنَا رَجبًا وشَعبانَ ناقِصَينِ، وغُمَّ هِلالُ رمضَانَ، فإنَّهُ يحتَاطُ ويَصومُ عَقِبَ ثمانِيَةٍ

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/١٩٠) (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٥) من حديث عبد الرحمن ابن زيد، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٩).

(فلا يُفطِرُوا قَبلَ اثنيْنِ وثَلاثِينَ) يومًا **(بلا رُؤيَةٍ)**؛ لأَنَّ الصَّومَ إنَّما كانَ احتِياطًا، والأَصلُ بَقَاءُ رَمضَانَ.

(وكذا: الزِّيادَةُ(١)**)** أي: زِيادَةُ صَومِ يَومَيْنِ على الصَّومِ

وخَمسِينَ يومًا؛ لاحتِمالِ أن يكونَا ناقِصَين، ويَكونَ قد دخَلَ رمضانُ، ويَكونَانِ في الحقيقَةِ كامِلَينِ، ويَكُونَ رمضانُ كامِلًا فلا يُرى الهِلالُ إلا بعدَ صِيامِ اثنَينِ وثلاثِينَ، ويَحصُلُ مِن شعبانَ صِيامُ يَومَينِ مُضافَةً إلى ثلاثِينَ رمضان.

وكذلك إن غُمَّ هِلالُ رمضانَ وشَوَّالٍ، وأكمَلنَا شعبانَ على رِوايَةِ إتمامِ شعبَانَ إذا غُمَّ هِلالُ رمضانَ، فإنه يَبقَى مِن رمضانَ ثمانِيَةٌ وعِشرُونَ يومًا، فإذا صام ثلاثين يومًا فقد زاد على رمضانَ يَومَينِ من شوالٍ.

فهذا مَعنى قَولِه: «وكذا الزيادَةُ» أي: في هذِه الصورَةِ يَحصُلُ زيادَةُ يَومَينِ؛ لأنه يَحصُل صِيامُ اثنَينِ وثلاثين، ولهذا لم يَقُل المصنِّفُ إن غُمَّ هِلالُ رمضَانَ وشوَّالٍ، وأكمَلنَا شعبانَ ورمضان، وكانَا ناقِصَينِ؛ لأنه لو قال ذلك يَحصُلُ مِن كلامِه أنَّه يصومُ اثنَينِ وثلاثين يومًا، وليسَ كذلك. وإنَّما هذه الصُّورَةُ تَحصُلُ زيادَةُ يَومَينِ فقَط، لا أنه يصومُ اثنين وثلاثِينَ يومًا، فخَصَّ الشيخُ هذه الصورَةَ بالزيادَةِ فقَط، فقال: «وكذا الزيادة». (خطه)[١].

(١) قوله: **(فلو غُمَّ لِشعبَانَ ..)** إلى قولِه: **(وكذَا الزِّيادَةُ)** اعلَم أنَّ تَوضِيحَ هاتِينِ المسأَلَتَينِ يتأَتَّى بَعدَ مَعرِفَةِ قاعِدَةٍ حِسابِيَّةٍ؛ هي أَنَّ الشَّهرَ إذا

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

الواجِبِ(١)، **(لو غُمَّ)** الهِلالُ **(لرَمَضَانَ وشَوَّالٍ، و)** صُمْنَا يومَ الثَّلاثِينَ

دخَلَ بيَومٍ كالجُمُعَةِ، كانَ ذلِكَ اليَومُ هو التَّاسِعَ والعِشرِينَ.

وإذا عَلِمتَ ذلِكَ، فصُورَةُ الأُولَى، أعني: قَولَهُ: «فلو غُمَّ لِشَعبَانَ... إلخ»: أن تَكُونَ لَيلَةُ الجُمُعَةِ- مَثَلًا- هِي لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَجَبٍ، فغُمَّ هِلالُ شَعبَانَ تِلكَ اللَّيلَةَ، فنَفرِضُ أنَّ الجُمعَةَ هِي أوَّلُ شَعبَانَ، فتَكُونُ هِي التَّاسِعَةَ والعِشرِينَ مِنهُ، ثُمَّ إنَّهُ في لَيلَةِ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ، وهِي لَيلَةُ السَّبتِ في المثَالِ، غُمَّ هِلالُ رَمضَانَ أيضًا، فنَفرِضُ أنَّ يَومَ السَّبتِ هُو أوَّلُ رَمضَانَ، هذا هو الفَرضُ الأوَّلُ الذي سَكَتَ عنهُ المصنِّفُ.. وتمامُه فيه. (عثمان)[١].

(فائدة): قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ[٢]: قولُ مَن يَقُولُ: إن رُؤيَ الهِلالُ صَبيحَةَ ثمانٍ وعِشرينَ، فالشَّهرُ تامٌّ، وإن لم يُر، فهو ناقِصٌ. هذا بَيَانٌ على أنَّ الاستِسرَارَ لا يَكُونُ إلَّا لِلَيلَتَينِ. وهذا لَيسَ بصَحيحٍ، بل قد يَستَسِرُّ ليلةً تارَةً، وثلاثَ لَيَالٍ أُخرَى.

(١) قوله: **(وكذا الزيادَةُ... إلخ)** حاصِلُ هذهِ الصُّورَةِ، وإن كانَت عبارَةُ المُصنفِ لا تَفِي بمُرادِهِ: أنَّهُ حصَلَ ليلَةَ الثلاثِينَ مِن شعبانَ غَيمٌ، فقدَّرنَا نقصَهُ، وأوجَبنَا الصَّومَ، على المذهَبِ، وصُمنَا، ولم يُرَ الهِلالُ لِشوَّالٍ إلا بعدَ صَومِ أحَدٍ وثلاثِينَ يومًا، ثمَّ شُهِدَ بما يدلُّ على نَقصِ شَعبانَ ورمضانَ، فإنَّه يتبيَّنُ أنَّا قد صُمنَا يومَينِ زَائِدَين، فتدبَّر!.

كذا قرَّرَهُ شَيخُنا، وأشارَ إليه في «الحاشية» حيث قال: قولُه: «وكذَا

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٩).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٨٣).

مِن شَعبَانَ، ثُمَّ **(أكمَلْنَا شَعبَانَ ورَمضَانَ)** أي: فَرَضنَاهُما كامِلَيْنِ؛

الزيادة»؛ أيْ: زيادَةُ يَومَينِ على الصوم الواجِب، انتهى.

أقولُ: هذا لا يترتَّبُ عليه ثمرَةٌ بعدَ وقُوعِه، ولا يُوافِقُ قَولَ المَتنِ: «وأكمَلنَا شعبانَ ورمضانَ، وكانَا ناقِصَين»، كان الأَولَى: حَملُ المَتنِ على غيرِ ذلك، وهو أنَّهُ قد غُمَّ هِلالُ رمضانَ فأكمَلنَا شعبانَ، ثمَّ غُمَّ هِلالُ شوَّالٍ فأكمَلنَا رمضانَ، ثمَّ تبيَّن أنهما كانا ناقِصَينِ، وأنَّا قد أفطَرنَا أوَّلَ يَومٍ مِن رَمضانَ، وهو الذي قد كُنَّا أكمَلنَا بِهِ شعبانَ، فلم نصُم مِن رمضانَ إلا ثمانِيَةً وعِشرينَ يومًا، واليومانِ الأخيرَانِ تبيَّنَ أنَّهما من شَوَّالٍ، فلم يُجزِءَا عن اليَومِ الذي أفطَرنَاهُ مِنه.

وهل يَجِبُ قضاؤُه؟ أو يُقَالُ: إنَّ الأخيرَ[١] قد أجزأَ عن أوَّلِ الشَّهرِ؛ لأنه نَوَى بِهِ صومَ الفَرضِ، وإن لم ينوِ كونَه قَضَاءً؛ لأنه يصحُّ بنيَّةِ الأداءِ، كعَكسِهِ، قِياسًا على ما صرَّحُوا به في الصَّلاةِ، وإنما لم نَقُل بأنَّ الأوَّلَ مِن اليَومَين هو المُحتَمِلُ أنْ يُجتَزَأَ بِهِ؛ لأنه تبيَّنَ أنه يومُ عِيدٍ، فصَومُهُ لم يُصادِف مَحَلًّا، ولم يَصِحَّ كَونُه أداءً ولا قضاءً، فتدبَّر، وحرِّرْهُ! فإني لم أرَ مَن تنَبَّهَ لَهُ.

وقد يُقالُ: إنَّ ما سلكَهُ شَيخُنا تَبَعًا للمُصنِّفِ في «شرحه» أخَذَ بالأَحوَطِ مِن صومِ يَومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ معَ الغَيمِ، كما هو قاعِدَةُ المذهَب، غيرَ أنه لا يوافِقُ قَولَ المُصنِّفِ: «وأكملنا شعبان». (م خ). (خطه)[٢].

[١] في النسخ الخطية: «الأخيران». والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٠٦). والتعليق من زيادات (ب).

عمَلًا بالأَصلِ، (و) بانَ أنَّهما (كانَا ناقِصَيْنِ). قالَ في «المستوعب»: وعلى هذا فقِسْ إذا غُمَّ هِلالُ رجَبٍ وشَعبَانَ ورَمضَانَ. أي: فلا يُفطِرُوا قبلَ ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ بلا رُؤيَةٍ. قال في «شرح مسلم»: قالوا - يَعني العُلمَاءَ - لا يَقَعُ النَّقصُ مُتَواليًا في أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ.

(ومَن رَآهُ) أي: الهِلالَ (وَحدَهُ لشَوَّالٍ: لم يُفطِر) نَصًّا؛ لحَديثِ: «الفِطرُ يَومَ يُفطِرُونَ، والأضحَى يَومَ يُضَحُّونَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجَه[١]. وللترمذيِّ[٢] مَعنَاهُ عن عائِشةَ. وقال: حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ. وهو وإن اعتَقَدَهُ مِن شَوَّالٍ يَقينًا: لا يَثبُتُ بهِ اليَقينُ في نَفسِ الأَمرِ؛ لجَوازِ أنَّه خُيِّلَ إليه. فيَنبَغِي أن يُتَّهَمَ في رُؤيَتِه؛ احتياطًا للصَّومِ، ومُوافَقَةً للجماعَةِ.

والمنفَرِدُ بمفَازَةٍ: يَبني على يَقينِ رُؤيَتِهِ؛ لأنَّه لا يَتيَقَّنُ مُخالَفَةَ الجَماعَةِ. ذكرَهُ المجدُ.

وإن رآهُ عَدْلانِ، ولم يَشهَدَا عِندَ حاكِمٍ، أو شَهِدَا، فرَدَّهُما جَهْلًا بحالِهِما: لم يَجُزْ لأَحَدِهما، ولا لمَن عَرَفَ عَدَالَتَهُما الفِطْرُ، عندَ المجدِ. وجَزَمَ الموفَّقُ بالجَوازِ، وتَبِعَهُ في «الإقناع».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥)، و«الصحيحة» (٢٢٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(و) مَن رَأى الهِلالَ وَحدَهُ **(لِرَمَضَانَ، ورُدَّت شَهادَتُهُ: لَزِمَهُ الصَّومُ، وجَميعُ أحكامِ الشَّهْرِ، مِن طلاقٍ، وعِتقٍ، وغَيرِهِما)** كظِهَارٍ، **(مُعَلَّقٍ بهِ)**؛ لأنَّه يَومٌ عَلِمَهُ مَن رَمَضَانَ، فلَزِمَهُ حُكمُهُ، كالذي بَعدَهُ. وإنَّما جُعِلَ مِن شَعبانَ في حَقِّ غَيرِه ظاهِرًا؛ لعَدَمِ عِلمِهِم. ويَلزَمُهُ إمسَاكُهُ لو أفطَرَ فيهِ، والكفَّارَةُ إن جامَعَ فيه؛ لأنَّها ليسَت عُقُوبَةً مَحضَةً، بل عِبادَةٌ، أو فيها شائِبَتُها.

(وإن اشتَبَهَتِ الأشهُرُ على مَن أُسِرَ، أو طُمِرَ، أو) على مَن **(بمَفَازَةٍ، ونَحوِه)** كمَن أسلَمَ بدارِ كُفْرٍ، وعَلِمَ وجوبَ صومِ رمضانَ، ولم يَدْرِ أيَّ الشُّهُورِ يُسَمَّى رَمَضَانَ: **(تَحَرَّى)** أي: اجتَهَدَ، **(وصامَ)** ما غلَبَ على ظَنِّهِ أنَّه رَمَضَانُ بأَمارَةٍ؛ لأنَّه غايَةُ جُهدِه. **(ويُجزِئُهُ)** الصَّومُ **(إن شَكَّ: هل وَقَعَ)** صَومُهُ **(قَبلَهُ)**، أي رمضَانَ **(أو بَعدَهُ)**؟ كمَن تحرَّى في غَيْمٍ وصَلَّى، وشَكَّ: هل صلَّى قَبلَ الوَقتِ أو بَعدَهُ، ولم يَتَبَيَّنْ أنَّه صامَ، أو صَلَّى قَبلَ دُخُولِ الوَقتِ؟ **(كما لو وَافَقَهُ)** أي: وافَقَ صَومُهُ رَمَضَانَ، **(أو)** وافقَ **(ما بَعدَهُ)** مِن الشُّهُورِ؛ لأنَّه أدَّى فَرضَه بالاجتِهَادِ في مَحَلِّهِ، فإذا أصابَ، أو لم يَعلَمِ الحَالَ: أجزَأَهُ، كالقِبلَةِ إذا اشتَبَهَتْ على مُسافِرٍ.

(لا إنْ وافَقَ) صَومُهُ رَمَضَانَ **(القابِلَ: فلا يُجزِئُ)** الصَّومُ **(عن واحِدٍ مِنهُمَا)** أي: الرَّمَضَانَيْنِ؛ لاعتِبَارِ نيَّةِ التَّعْيينِ[1].

---

(١) في قَولِهِ: **(لاعتِبارِ نِيَّةِ التَّعيينِ)** إشارَةٌ أنَّا إذا لم نَعتَبِر نِيَّةَ التَّعيينِ، صَحَّ

(و) إن صامَ شَوَّالًا أو ذا الحِجَّةِ: فإنَّهُ (يَقضِي ما وَافَقَ عِيدًا، أو أيَّامَ تَشريقٍ)؛ لأنَّه لا يَصِحُّ صَومُها عن رَمَضَانَ.

(ولو صَامَ) مَن اشتَبَهَتْ عليهِ الأشهُرُ (شَعبَانَ ثَلاثَ سِنِينَ مُتوالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ) الحالَ: (قَضَى ما فاتَ) وهو رَمَضَانُ ثَلاثَ سِنِينَ، قَضَاءً (مُرَتَّبًا، شَهرًا على إثرِ شَهْرٍ) بالنيَّةِ، كالفَائِتَةِ مِن الصَّلاةِ. نَصًّا.

ولَعَلَّ المرادَ: ما يأتي في قَضَاءِ رمَضَانَ: أن لا يُؤَخِّرَهُ عن شَعبَانَ، وأنَّهُ لا يَجِبُ التَّتابُعُ، بل يجوزُ التَّفريقُ بينَ الشُّهُورِ والأيَّامِ.

(ويَجبُ) صِيامُ شَهرِ رَمضَانَ (على: كُلِّ مُسلِمٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فلا يَجِبُ على كافرٍ. ولو أسلمَ في أثنَائِه(١): لم يَلزَمْهُ ما مَضَى من الأيَّامِ؛ لحديثِ ابنِ ماجَه[١] في وَفدِ ثَقيفٍ: قَدِمُوا عليهِ في رمضَانَ، وضَرَبَ عليهِم قُبَّةً في المسجِدِ، فلمَّا أسلَمُوا، صامُوا ما بَقِيَ من الشَّهرِ. ولأنَّ كُلَّ يومٍ عِبَادَةٌ مُنفَرِدَةٌ.

عن الثَّاني، ولَزِمَهُ قَضَاءُ الأوَّلِ، كما في «شرح المصنف».

وقَولُهُم: «يَصِحُّ القَضاءُ بنيَّةِ الأداءِ»، فكَأنَّهُم لم يَقُولُوا بذلِكَ في الصَّومِ؛ لما تَقرَّرَ أنَّ رَمضَانَ ظَرفٌ لا يَسَعُ غَيرَهُ، فلا يَصِحُّ فيهِ إيقَاعُ قَضاءٍ ولا نَفلٍ.

(١) قوله: (ولو أسلَمَ في أثنَائِهِ) أي: الشَّهرِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٧٦٠) من حديث سفيان بن عبد اللَّه بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا... وضعفه الألباني.

(قادِرٍ) على صَومٍ، لا على عاجزٍ عَنهُ لنَحْوِ مَرَضٍ؛ للآيَةِ.

(مُكَلَّفٍ) فلا يَجِبُ على صَغيرٍ، ولا مَجنُونٍ؛ لحديث: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[١]. (لكِنْ علَى وَلِيِّ صَغيرٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى (مُطيقٍ) للصَّومِ، (أَمرُهُ بِه، وضَربُهُ علَيهِ) أي: الصَّومِ؛ (ليَعتَادَهُ) إذا بلَغَ. وقال المجدُ: لا يُؤاخَذُ بِهِ، ويُضرَبُ علَيهِ فيما دُونَ العَشرِ، كالصَّلاةِ.

(ومَن عَجَزَ عَنهُ) أي: الصَّومِ (لِكِبَرٍ) كشَيخٍ هَرِمٍ وعَجُوزٍ يُجْهِدُهُما الصَّومُ، ويَشُقُّ علَيهِما مَشَقَّةً شَديدَةً، (أو) عَجَزَ عَنهُ لـ(ـمَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ: أفطَرَ. وعَلَيه) أي: مَن عَجَزَ عَنهُ لكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه. إن كانَ فِطْرُهُ (لا مَعَ عُذْرٍ مُعتَادٍ، كسَفَرٍ): إطعَامُ (عن كُلِّ يومٍ لِمسْكِينٍ(١) ما) أي: طَعَامًا (يُجزِئُ في كَفَّارةٍ) مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعٍ مِن غَيرِه؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليسَت بمَنسُوخَةٍ، هي للكَبيرِ الذي لا يَستَطِيعُ الصَّومَ. رواهُ البُخاريُّ[٢]. ومَعنَاهُ عن ابنِ أبي لَيلَى عن مُعَاذٍ، ولم يُدْرِكْهُ. رواهُ أحمدُ[٣]. ولأبي داودَ[٤] بإسنادٍ

---

(١) قوله: (لمسكِينٍ) خِلافًا لمالِكٍ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٦٦) (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠١) من حديث علي. وأخرجه أحمد (٤١/٢٢٤) (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة. وتقدم تخريجه (١/٥٣٠).

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

[٣] أخرجه أحمد (٣٦/٤٣٦) (٢٢١٢٤).

[٤] أخرجه أبو داود (٥٠٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

جيِّدٍ عن ابنِ أبي لَيلَى: حدَّثَنا أصحابُنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ - فذَكَرَه - وألحَقَ بهِ مَن لا يُرجَى بُرءُ مَرَضِهِ.

فإن كانَ العاجِزُ عنهُ لِكِبَرٍ، أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ، مُسافِرًا: فلا فِديَةَ؛ لفِطرِه بِعُذرٍ مُعتَادٍ. ولا قَضَاءَ؛ لعَجزِهِ عَنهُ. فيُعايَا بها[(١)].

(ومَن أيِسَ) مِن بُرئِهِ، **(ثُمَّ قَدَرَ على قَضَاءٍ)** ما أفطَرَهُ لمرَضِهِ: **(فكَمَعْضُوبٍ)** عَجَزَ عن حَجٍّ، و**(أُحِجَّ عَنهُ، ثُمَّ عُوفِيَ)** فلا يَلزَمُهُ قَضَاءُ[(٢)] ما أفطَرَهُ وأَخرَجَ فِديَتَهُ؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوُجُوبِ.

(وسُنَّ فِطْرٌ، وكُرِهَ صَومٌ) لمسَافِرٍ[(٣)] **(بسَفَرِ قَصْرٍ، ولو بلا**

---

(١) قوله: **(فيُعَايا بها)**، فيُقالُ: مُسلِمٌ مكلَّفٌ أفطَرَ في نهارِ رمَضَانَ عَمدًا، لم يَلزَمه قَضَاءٌ ولا كفَّارَةٌ؟.
جوابُه: كَبيرٌ عاجِزٌ عن الصَّومِ، وكان مُسافِرًا سفَرَ قَصرٍ، أو مَريضًا مرَضًا يُباحُ لهُ معَه الفِطرُ.

(٢) قوله: **(فلا يَلزَمُهُ قَضاءٌ)**، قالَ في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ هذا: إن كانَ قد أطعَمَ؛ لِئَلَّا يجمَعَ بينَ البدَلِ والمبدَلِ مِنهُ.
وفي «شرح الإقناع»[٢]: ومَفهُومُ كَلامِه: أنَّه لو عُوفِي قَبلَ الإطعَامِ تَعيَّنَ القَضاءُ، كالمعضُوبِ إذا عُوفي قَبلَ إحرَامِ نائِبِهِ.

(٣) قوله: **(وكُرِهَ صَومُ..)** هذا في رَمضَانَ. وأمَّا يَومُ عاشُوراءَ، فنَصَّ أحمَدُ على استِحبَابِ صِيامِهِ. ذكَرَهُ ابنُ رجَبٍ.

---

[١] «غاية المنتهى» (٣٤٨/١).
[٢] «كشاف القناع» (٢٢٣/٥).

مَشَقَّةٍ)؛ لحديثِ: «لَيسَ مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ». مُتفقٌ عَليهِ[١]. ورواهُ النَّسَائيُّ[٢] وزادَ: «علَيكُم برُخصَةِ اللهِ التي رَخَّصَ لكُم، فاقْبَلُوهَا».

وإن صامَ: أجزَأهُ. نَصًّا؛ لحَديثِ: «هي رُخصَةٌ مِن اللهِ، فمَن أخَذَ بها فهُوَ حَسَنٌ. ومَن أحَبَّ أن يصُومَ، فلا جُناحَ علَيه». رواهُ مُسلِمٌ، والنسائيُّ[٣].

(فلو سافَرَ) مَن وجَبَ عليهِ الصَّومُ برَمَضَانَ **(ليُفطِرَ)** فِيه: **(حَرُمَا**(١)**)** أي: السَّفَرُ، والإفطَارُ. أمَّا الفِطْرُ، فلِعَدَمِ العُذرِ المبيحِ، وهو

قال ابنُ قُندُسٍ[٤]: قُلتُ: وقِياسُهُ يَومُ عَرفَةَ. قال بعضُ السَّلَفِ احتِجَاجًا لاستِحبَابِ صِيَامِ عاشُورَاءَ، قالَ: رَمَضَانُ لَهُ عدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَر، وعاشُوراءُ يَفُوتُ.

وعندَ الثَّلاثَةِ: لا يُكرَهُ الصَّومُ للمُسافِرِ، بل هُو أفضَلُ مِن الفِطْرِ عِندَهُم.

(١) قوله: **(حَرُمَا)** أي: حَيثُ لا عِلَّةَ لِسَفرِهِ إلا الفِطْرُ. قاله «م ص».

ومِنهُ يُعلَمُ: أنَّه لو أرادَ السَّفرَ لتِجارَةٍ مَثَلًا فأخَّرَ السَّفَرَ إلى رمضَان لِيُفطِرَ أنَّه يجوزُ لَهُ ذلِكَ. فتدبَّر. (ع ن)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٦٣).

[٢] أخرجه النسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٩).

[٣] أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٢) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

[٤] «حاشية الفروع» (٤/٤٤٠).

[٥] «حاشية عثمان» (٢/١٤).

السَّفَرُ المباحُ. وأمَّا السَّفَرُ، فلأنَّهُ وَسيلَةٌ إلى الفِطرِ المحرَّمِ.

(و) سُنَّ فِطرٌ، وكُرِهَ صَومٌ **(لخَوفِ مَرَضٍ بعَطَشٍ أو غَيرِهِ)**؛ لقَولِه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنَّهُ في مَعنَى المريضِ؛ لتَضَرُّرِه بالصَّومِ.

(و) سُنَّ فِطْرٌ وكُرِهَ صَومٌ **(لِخَوفِ مَريضٍ، وحادِثٍ بهِ في يَومِهِ)** مَرَضٌ، **(ضَرَرًا بزِيادَتِهِ، أو طُولِه)** أي: المرَضِ، **(بقَولِ)** طَبيبٍ مُسلِم **(ثِقَةٍ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى قولِه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُباحُ الفِطرُ: لمريضٍ قادِرٍ على صَومٍ يتَضَرَّرُ بتَركِ التَّداوِي، ولا يُمكِنُهُ فِيهِ، كمَن بِهِ رَمَدٌ يُخافُ بتَركِ الاكتِحالِ، وكاحتِقَانٍ، ومُدَاوَاةِ مَأمُومَةٍ أو جائِفَةٍ.

(وجَازَ وَطْءٌ لِمَن بهِ مَرَضٌ يَنتَفِعُ بهِ) أي: الوَطءِ **(فِيهِ)**، أي: المرضِ، كالمُدَاوَاةِ. **(أو)** بهِ **(شَبَقٌ[١]، ولم تَندَفِعْ شَهوَتُهُ بدُونِه)** أي: الوَطءِ، **(ويَخافُ تَشَقُّقَ أُنثَيَيْهِ)** إن لم يَطأْ. **(ولا كفَّارَةَ)** نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ. فإنْ اندَفَعَت شَهوَتُهُ بدُونِه: لم يجُزْ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(ويَقضِي) عَدَدَ ما أفسَدَ مِن الأيَّامِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ

---

(١) قوله: **(شَبَقٌ)** هُو بفَتحِ الشِّينِ المعجمَةِ والباءِ الموحَّدَةِ، وهو: شِدَّةُ الغُلْمَةِ. أي: الشَّهوَةِ. (يوسف).

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، **(ما لم يتعذَّرِ)** القَضاءُ عليهِ، **(لِشَبَقٍ، فيُطعِمُ)** لكُلِّ يَومٍ مِسكينًا، **(ككَبيرٍ)** عاجِزٍ عن صَومٍ.

(ومتَى لم يُمكِنْهُ) الوَطءُ لدَفعِ الشَّبَقِ **(إلَّا بإفسَادِ صَومِ مَوطُوءَةٍ)**؛ بأنْ لم تَندَفِعْ شَهوَتُهُ باستِمنَاءٍ بيَدِهِ أو يَدِ زَوجَتِه أو جاريتِهِ، ولا بمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ: **(جازَ)** لَهُ الوَطءُ **(ضَرُورَةً)** أي: لدُعَاءِ الضَّرُورَةِ إليهِ، كأكلِ مُضطَرٍّ مَيتَةً.

فإنْ كانَ حائِضٌ، وصائِمَةٌ طاهِرٌ، مِن زَوجَةٍ أو سُرِّيَّةٍ: **(فـ)**ـوَطْءُ طاهِرٍ **(صائِمَةٍ أوْلَى مِن)** وَطْءِ **(حائِضٍ)**؛ لنَهيِ الكِتَابِ عن وَطءِ الحائِضِ، وتَعَدِّي ضَرَرِه.

(وتَتعَيَّنُ) للوَطءِ: **(مَن لَم تَبلُغْ)** مِن زَوجَةٍ أو أَمَةٍ مُباحَةٍ، كمَجنُونَةٍ وكِتابيَّةٍ؛ لتَحريمِ إفسَادِ صومِ البالِغَةِ بلا ضَرُورَةٍ إليه.

(وإنْ نوَى حاضِرٌ صَومَ يَومٍ) برَمَضَانَ، **(وسافَرَ في أثنائِهِ)** أي: اليَومِ، طَوعًا أو كُرهًا: **(فلَهُ الفِطْرُ)**؛ لظاهِرِ الآيَةِ والأخبَارِ. وكالمَرَضِ الطَّارِئِ ولو بِفِعْلِه، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها حَيثُ وجَبَ إتمامُها: لم تُقصَر؛ لآكَدِيَّتِها وعَدَمِ مَشقَّةِ إتمامِها. **(إذا خَرَجَ[(١)])** أي: فارَقَ

(١) قولُه: **(فلَهُ الفِطْرُ إذا خَرَجَ)** أي: فارَقَ بُيُوتَ قَريَتِهِ العامِرَةَ- كما مرَّ- بما شاءَ من أكلٍ وجماعٍ وغَيرِه؛ لأنَّ مَن لَهُ الأكلُ، لَهُ الجِمَاعُ. ولا كفَّارَةَ؛ لحصُولِ الفِطرِ بالنيَّةِ قبلَ الفِعْلِ، وعَدَمِ لُزُومِ الإمسَاكِ. (ح م ص)[١].

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٥٣).

بُيُوتَ قَريَتِهِ العامِرَةِ، ونَحوَه، على ما تَقدَّم؛ لأنَّهُ قَبلَهُ لا يُسَمَّى مُسافِرًا.

(والأفضَلُ) لحاضِرٍ نَوَى صَومًا وسافَرَ في أثنائِهِ: (عَدَمُهُ) أي: الفِطْرِ؛ خُروجًا من الخِلافِ.

(وكُرِهَ صَومُ حامِلٍ ومُرضِعٍ خافَتَا على أنفُسِهِمَا، أو) خافَتَا على (الوَلَدِ) كالمريضِ، وأَوْلى[(١)]. (ويَقضِيَانِ لِفِطْرٍ) عَدَدَ أيَّامِ فِطرِهِما؛ لقُدرَتِهِما على القَضَاءِ.

(ويَلزَمُ مَن يَمُونُ الولَدَ، إن خِيفَ علَيهِ فقَط[(٢)]) من الصومِ: (إطعَامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يومٍ) أَفطَرَتْهُ حامِلٌ أو مُرضِعٌ؛ خَوفًا على الولَدِ، (ما)، أي: طَعَامًا (يُجزِئُ في كفَّارَةٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ: كانَت

---

(١) قولهم: «آدَميًّا مَعصُومًا.. إلخ» قال ابن ذَهلان[١]: مِثلُهُ: مَن ذهَبَ في طلَبِ تائِهٍ، مِن مالٍ، أو إنسَانٍ، أو مَغصُوبٍ؛ ليُدرِكَه لرَبِّهِ. فلَهُ الفِطرُ والحالَةُ هذِه.

قال: ومَن أفطَرَ برمضانَ لحُمَّى، فمَتى بَرِئَ، لزِمَهُ الإمساكُ. فإن أفطَرَ لضَرَرِ العَطَشِ، فزالَ بالشُّربِ، لزِمَه الإمساكُ حتى يَضُرَّ به ثانيًا. انتهى.

(٢) قوله: (ويَلزَمُ مَن يَمُونُ الوَلَدَ) ظاهِرُهُ: الوجُوبُ على مَن يَمُونُ الولَدَ مِن مالِهِ؛ لأَنَّ الإفطَارَ لأجلِهِ، فهُو كالنَّفقَةِ.

---

[١] انظر: «الفواكه العديدة» (١/ ١٦٤، ١٦٥).

رُخصَةً للشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ الكَبيرَةِ، وهما يُطيقَانِ الصِّيَامَ: أن يُفطِرَا ويُطعِمَا مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، والحُبلَى والمُرضعُ إذا خافتَا على أولادِهما، أفطَرَتَا وأطعَمَتَا(١). رواهُ أبو داودَ[١]. ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ. ولأنَّهُ فِطْرٌ بسَبَبِ نَفسٍ عاجِزَةٍ مِن طَرِيقِ الخِلقَةِ، فوَجَبَتْ بِهِ الكفَّارَةُ، كالشَّيخِ الهَرِمِ.

(وتُجْزِئُ) كَفَّارَةٌ **(إلى)** مِسكِينٍ **(واحِدٍ، جُملَةً)** واحِدَةً.

قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِهم: إخرَاجُ الإطعَامِ على الفَورِ؛ لوُجُوبِه، وهذا أقيَسُ. وذكَرَ صاحِبُ «المحرَّر»: إنْ أتَى بِهِ مَعَ القَضَاءِ، جَازَ؛ لأنَّهُ كالتَّكمِلَةِ لهُ.

فإن خَافتَا على أنفُسِهِمَا فقَط، أو معَ الولَدِ: فلا إطعَامَ، كالمريضِ.

(ومتَى قَبِلَ رَضيعٌ ثَدْيَ غيرِها) أي: أُمِّهِ، **(وقَدَرَ(٢) أن يَستَأجِرَ لَهُ:**

---

(١) قوله: **(أفطَرَتَا وأطعَمَتَا)** وكذا قالَ ابنُ عُمَرَ، ولم يَذْكُر قَضَاءً.
قال أحمدُ: أذهَبُ إلى حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ. يَعني: ولا أقولُ بقَولِ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ في مَنعِ القَضَاءِ.

(٢) قوله: **(وقُدِرَ.. إلخ)** بالبِنَاءِ للمفعُولِ؛ لِيَشمَلَ الأُمَّ، وما إذا كانَ لهُ ما يُستَأجَرُ مِنهُ. (يوسف).
وفي «الغاية»[٢]: ومَتى قَبِلَ رَضْعَ ثَدي غَيرِها، وقَدَرَ وليُّهُ يَستأجِرُ لهُ، لم تُفطِر أُمُّهُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣١٨). وقال الألباني في «الإرواء» (٩٢٩): شاذ بهذا السياق.
[٢] «غاية المنتهى» (٣٤٩/١).

لم تُفطِر) أُمُّهُ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(وظِئرٌ) أي: مُرضِعَةٌ لولَدِ غَيرِها: **(كأُمٍّ)** في إباحَةِ فِطْرٍ إن خافَتْ على نَفسِها أو الرَّضِيعِ. فإن وجَبَ إطعَامٌ: فعَلَى مَن يَمُونُهُ. **(فلو تغيَّر لَبَنُها)** أي: الظِّئْرِ المستَأجَرَةِ للإرضَاعِ **(بـ)**سَبَبِ **(صَومِها، أو نَقَصَ)** لَبَنُها بصَومِها: **(فلِمُستَأجِرِ)**هَا **(الفَسْخُ)** للإجارَةِ؛ دفعًا للضَّرَرِ. **(وتُجبَرُ)** بطَلَبِ مُستَأجِرٍ **(على فِطْرٍ، إن تأَذَّى الرَّضِيعُ)** بصَومِها. فإن قصَدَت الإضرَارَ: أثِمَتْ. ذكرهُ ابنُ الزَّاغُونيِّ. وقالَ أبو الخَطَّابِ: إن تأذَّى الصَّبيُّ بنَقصِهِ أو تَغَيُّرِه: لزِمَها الفِطرُ.

(ويَجِبُ الفِطْرُ على مَن احتَاجَهُ) أي: الفِطْرَ **(لإنقاذِ مَعصُومٍ مِن**

وعِبارَةُ «الإقناع»[١]: وإن قَبِلَ ولَدُ المرضِعَةِ ثَديَ غَيرِها، وقَدَرَت تَستَأجِرُ لَهُ، أو لهُ ما يَستَأجِرُ مِنهُ، فعَلَت. انتهى.

وعبارَةُ «الفُروع»[٢]: وإن قَبِلَ ولَدُ المرضِعَةِ غَيرَهَا، وقَدَرَت تَستَأجِرُ لهُ، أو لهُ ما تَستَأجِرُ مِنهُ، فلتَفعَل ولتَصُمْ، وإلا كانَ لها الفِطْرُ، ذكَرَهُ صاحِبُ «المحرر».

والإطعَامُ على مَن يَمُونُهُ. وفي «الفنون»: يَحتَمِلُ أنَّه على الأُمِّ، وهو أشبَهُ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ لها، ويَحتَمِلُ أنَّهُ بَينَهَا وبَينَ مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُهُ مِن قَريبٍ، أو مِن مالِهِ؛ لأنَّ الإرفَاقَ لَهُمَا. وكذَا: الظِّئرُ. انتَهى.

---

[١] «الإقناع» (٤٩٢/١).

[٢] «الفُروع» (٤٤٧/٤).

مَهلَكَةٍ، كغَرَقٍ ونَحوِهِ)؛ لأنَّه يُمكِنُه تَدَارُكُ الصَّومِ بالقَضَاءِ، بخِلافِ الغَريقِ ونَحوِه.

ومَن خافَ تَلَفًا بصَومِهِ: أجزَأَهُ صَومُه، وكُرِهَ. صحَّحَهُ في «الإنصافِ». وقال جماعَةٌ: يَحرُمُ صَومُهُ. قال في «الفروع»: ولم أجدْهُم ذكَرُوا في الإجزَاءِ خِلافًا. وذكَرَ جماعَةٌ في صَومِ الظِّهَارِ: يَجِبُ فِطْرُهُ بمرَضٍ مَخوفٍ.

ومَن صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، وتَضَرَّرَ بترَكِها، وخافَ تلَفًا: أفطَرَ وقَضَى. ذكَرَهُ الآجُرِّي[١].

(وليسَ لمَن أُبيحَ لهُ فِطْرٌ برَمَضَانَ) كمُسافِرٍ **(صَومُ غيرِهِ)** أي: رَمَضَانَ **(فِيهِ[٢])**، أي: رَمَضَانَ؛ لأنَّه لا يَسَعُ غَيرَ ما فُرِضَ فِيهِ.

«تَتِمَّةٌ»: يُنكَرُ على مَن أكَلَ في رمضَانَ ظاهِرًا، وإن كانَ هُناكَ عُذْرٌ. قاله القاضي. وقال ابنُ عَقيلٍ: إن كانَت أعذَارٌ خَفِيَّةٌ، مُنِعَ مِن إظهَارِهِ.

---

(١) قوله: **(ومَن صَنعَتُهُ.. إلخ)** ذكَرَهُ الآجُرِيُّ عن الفُقَهاءِ. قال في «الفروع»: وسبَقَ في قَضَاءِ الفَوَائِتِ نَحوُهُ.

(٢) قوله: **(فِيهِ)** أي: فلا يَصِحُّ، ولو عن رَمضَانَ آخَرَ، أو عَن يَومٍ مِن رَمضَانَ في يَومٍ ثانٍ مِنهُ في عامِهِ. (تاج).

❁ ❁ ❁

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ لـ)صَومِ **(كُلِّ يَومٍ واجِبٍ: نِيَّةٌ مُعَيِّنَةٌ**(١)**)**؛ بأنْ يَعتَقِدَ أنَّهُ يَصُومُ مِن رمضَانَ، أو قَضَائِهِ، أو نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لأنَّ كُلَّ يوم عِبادَةٌ مُفرَدَةٌ؛ لأنَّهُ لا يَفسُدُ يَومٌ بفَسَادِ يَومٍ آخَرَ، وكالقَضَاءِ. **(مِن اللَّيلِ)**؛ لحديثِ: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيَامَ مِن اللَّيلِ، فلا صِيَامَ لهُ». رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ[١]. وللدَّارَقُطنيِّ[٢] عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ مَرفُوعًا: «مَن لم يُبيِّتِ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا صِيَامَ له». وقال: إسنادُهُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ. وكالقَضَاءِ.

وأوَّلُ اللَّيلِ، ووَسَطُهُ، وآخِرُهُ: مَحَلُّ النِّيَّةِ، فأيَّ جُزءٍ نَوَى فيهِ،

---

(١) قوله: **(مُعَيَّنَةٌ)** يَجوزُ أن يُقرَأَ بصِيغَةِ اسمِ الفاعِلِ. وهو ظاهِرُ حَلِّ تَقدِيرِ الشَّارِحِ الظَّرفَ، أعني: لَهُ. وصَريحُ قَولِ المصنِّفِ فيما يأتي: «أو عن واجِبٍ عيَّنَهُ بنيَّتِهِ».
ويَجوزُ أن يُقرَأَ بصِيغَةِ اسمِ المفعُولِ، وَوَصفِ النيَّةِ بكَونها مُعيَّنَةً، باعتِبارِ تَعيينِ مُتعلَّقِها على حَدِّ ما تقرَّرَ في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٠، ٢٣٣٣) من حديث حفصة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩١٤).

[٢] أخرجه الدارقطني ٢/١٧٢.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٢).

أجزَأَهُ، **(ولو أتى بَعْدَهَا)** أي: النيَّةِ **(لَيلًا بمُنَافٍ)** للصَّومِ، لا لِلنيَّةِ، كأَكلٍ وشُربٍ وجِمَاعٍ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ. ولأنَّ اللهَ أباحَ الأَكْلَ إلى آخِرِ اللَّيلِ، فلو بَطَلَتْ بهِ، فاتَ مَحلُّها.

وإن نَوَتْ حائِضٌ صَومَ الغَدِ الواجِبِ، وقد عَرَفَتْ أنَّها تَطهُرُ ليلًا: صَحَّ؛ لمشَقَّةِ المقارَنَةِ.

و**(لا)** تُعتَبَرُ **(نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ)**؛ بأن يَنوِيَ الصَّومَ فَرْضًا؛ لإجزَاءِ التَّعيينِ عَنهُ، وكالصَّلاةِ.

(ولو نَوَى) لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن شَعبَانَ: **(إنْ كانَ)** الزَّمَانُ **(غَدًا مِن رَمَضَانَ، ففَرضِي، وإلَّا)** يَكُن مِن رَمضَانَ، **(فنَفْلٌ)**: لم يُجْزِئْهُ.

(أو) نَوَى: إن كانَ غدًا مِن رَمَضَانَ ففَرضِي، وإلَّا فـ**(ـعَن واجِبٍ)** عَيَّنَهُ، مِن قَضَاءٍ أو نَذْرٍ أو كفَّارَةٍ، و**(عَيَّنَهُ)** أي: الواجِبَ **(بنِيَّةٍ: لم يُجْزِئْهُ[(١)])** إنْ بانَ مِن رَمضَانَ أو غَيرِهِ، لا عن رمَضَانَ ولا عن ذلِكَ

---

(١) قوله: **(لم يُجزِئْهُ)** والفَرقُ بَينَ ما هُنَا والزَّكَاةِ، حَيثُ قالُوا: «لو أخرَجَ زَكاتَهُ، وقالَ: هذَا عن مالي الغائِبِ، إن كانَ سالمًا، وإلا فعَن الحاضِرِ، أنَّه يُجزِئُهُ»: أنَّ تَعيينَ المُزَكِّي لَيسَ شَرطًا بخِلافِ الصَّومِ الوَاجِبِ، فتنبَّه.

وأيضًا: الأَصلُ في المالِ الغائِبِ السَّلامَةُ، والأَصلُ في رمضَانَ عَدَمُ دُخُولِه. (ع ن)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٧/٢).

الواجِبِ؛ لعَدَمِ جَزمِهِ بالنيَّةِ لأَحَدِهما، **(إلا إنْ قالَ لَيلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضَانَ)**: إن كانَ غدًا مِن رَمَضَانَ ففَرضِي، **(وإلَّا، فأنَا مُفطِرٌ)** فيُجزِئُهُ إنْ بانَ مِن رَمضَانَ؛ لأنَّه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُتْ زَوالُه. ولا يَقدَحُ تَرَدُّدُهُ؛ لأنَّهُ حُكْمُ صَومِه معَ الجَزْمِ.

(وإذا نَوَى خارِجَ رمَضَانَ) صَومَ يومٍ **(قَضَاءً ونَفْلًا)**: فنَفْلٌ. **(أو)** نوَى قَضَاءً و**(نَذْرًا، أو)** نوَى قَضَاءً و**(كَفَّارَةَ)** نَحوِ **(ظِهَارٍ: فـ)**ـهُو **(نَفْلٌ[(١)])**؛ إلغَاءً للقَضَاءِ، والنَّذرِ، والكفَّارَةِ؛ لعدَمِ الجَزمِ بنيَّتِها، فتَبقَى نِيَّةُ أصلِ الصَّومِ.

ورَدَّهُ صاحِبُ «الإقناعِ»: بأنَّ مَن علَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، لا يَصِحُّ تَطَوُّعُه قَبلَهُ.

(ومَن قالَ: أنا صائِمٌ غدًا، إن شاءَ اللَّه. فإنْ قَصَدَ بالمَشيئَةِ

---

(١) قوله: **(فنَفلٌ)**؛ لعَدَمِ الجَزمِ بالنيَّةِ في واحِدٍ مِنهُمَا، فتَبقَى نِيَّةُ أصلِ الصَّومِ. هكَذا في «الفروعِ» و«التنقيحِ». وسَيأتي أنَّ مَن علَيهِ قَضَاءَ رَمضَانَ، لا يَصِحُّ تَطوُّعُهُ بالصَّومِ قَبلَهُ.

ويُمكِنُ أن يُجابَ عمَّا هُنَا: بأنَّهُ لم يمُحِّضِ النيَّةَ ابتِدَاءً للنَّفلِ، فهُو بمنزِلَةِ التَّابعِ، فاغتُفِرَ. وبهذا يَحصُلُ الجَمعُ بَين كلامِ الأصحَابِ، خِلافًا لصاحِبِ «الإقناعِ». (حاشيته)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٥٤).

الشَّكَّ)؛ بأنْ شَكَّ: هل يَصُومُ، أو لا؟ (**أو**) قصَدَ بها (**التَّرَدُّدَ**[(١)] **في العَزْمِ**) فلَم يَجزمْ بالنيَّةِ، (**أو**) التَّرَدُّدَ في (**القَصدِ**)؛ بأنْ تَرَدَّدَ: هل يَنوي الصَّومَ بعدَ ذلِكَ جَزْمًا، أوْ لا؟- قالهُ في «شرحه»-: (**فسَدَت نِيَّتُهُ**)؛ لعدَمِ جَزمِه بها. (**وإلَّا**) يَقصِد الشَّكَّ ولا التَّرَدُّدَ: (**فلا**) تَفسُدُ نيَّتُه؛ لأنَّه قصَدَ أنَّ صَومَه بمشيئَةِ اللهِ وتَوفِيقِهِ وتَيسيرِه، كما لا يَفسُدُ الإيمانُ بقَولِه: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ اللهُ، غَيرَ مُتَرَدِّدٍ في الحالِ[(٢)].

قال القاضي: وكذا نَقُولُ في سائرِ العِبادَاتِ: لا تَفسُدُ بذكْرِ المشيئَةِ في نيَّتِها. انتهى. أي: إذا لم يَقصِدِ الشَّكَّ ولا التردُّدَ.

(**ومَن خَطَرَ بقَلبِهِ لَيلًا أنَّهُ صائِمٌ غدًا: فقَد نَوى. وكذا: الأَكْلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّومِ**)؛ لأنَّ محَلَّ النيَّةِ القَلْبُ[(٣)]. قال الشيخُ تقيُّ

---

(١) قوله: (**أو التَّرَدُّدِ**) ظاهِرُهُ: المغايَرَةُ. والعَطفُ التَّفسِيرِي خاصٌّ بالوَاوِ، على ما في «مُغني اللَّبِيب»، وكذَا يُقالُ في قَولِهِ: «أو القَصد». فالأَولَى: التَّعبيرُ بالوَاوِ، كما في «الإقناع». (م خ)[١].

(٢) قوله: (**غيرَ مُتردِّدٍ في الحَالِ**) مَشَى فيهِ على طَريقَةِ الأشعريَّةِ؛ لأنَّ الاستِثنَاءَ عِندَهُم في الإيمانِ لأَجلِ الموافَاةِ!.

والذي عليهِ جمهُورُ السَّلَفِ: أنَّ الاستثنَاءَ للتَّقصِيرِ في بَعضِ خِصَالِ الإيمانِ. (تَقرير).

(٣) قوله: (**لأنَّ مَحلَّ النيَّةِ القَلبُ**) هو ناظِرٌ لقَولِه: «ومَن خَطَرَ بقَلبِه.. إلخ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢١٥).

الدِّينِ: هو حِينَ يتعَشَّى يتعَشَّى عَشَاءَ مَن يُرِيدُ الصَّومَ. ولِهَذا يُفرَّقُ بَينَ عشَاءِ ليلَةِ العِيدِ وعَشَاءِ ليالي رَمضَانَ.

(ولا يَصِحُّ) صَومُ **(مِمَّن جُنَّ)** جَميعَ النَّهارِ، **(أو أُغمِيَ عليهِ جميعَ النَّهارِ)**؛ لأنَّ الصَّومَ الإمسَاكُ معَ النيَّةِ؛ لحديثِ: «يقُولُ اللَّه تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلَّا الصَّومَ، فإنَّهُ لي وأنَا أَجْزِي بهِ، يَدَعُ طعامَهُ وشرابَهُ مِن أجْلي»[١]. فأضافَ التَّركَ إليهِ، وهو لا يُضَافُ إلى المجنُونِ والمغمَى علَيهِ، فلم يُجزئ، والنيَّةُ وحدَها(١) لا تُجزئُ.

(ويَصِحُّ) الصَّومُ **(ممَّن أفاقَ)** مِن جُنُونٍ(٢) أو إغمَاءٍ **(جُزْءًا مِنهُ)**

وقولُهُ: «قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين.. إلخ» قَصدَ بحِكَايَةِ كلامِ الشَّيخِ تَفسيرَ قَولِ المصنِّفِ: «والأَكلُ والشُّربُ.. إلخ» ففِيهِ اللَّفُّ والنَّشرُ المُرتَّبُ. قاله (م خ).

وقال: قَولُهُ: «بنيَّةِ الصَّومِ» البَاءُ للبَدليَّةِ، لا للمُصاحَبَةِ.

(١) قوله: **(والنيَّةُ وحدَهَا لا تُجزِئُ)** كما لا يُجزِئُ الإمسَاكُ وَحدَهُ بدُونِ نيَّةٍ.

(٢) ولا قَضَاءَ على مَجنُونٍ مُطلَقًا. وعِندَ مالِكٍ: يَقضِي.

وعن أحمَدَ: إن أفاقَ في الشَّهرِ قَضَى، وإن أفاقَ بَعدَهُ لم يَقضِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/٦٤) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

أي: النَّهَارِ، مِن أوَّلِه أو آخِرِه، حَيثُ بيَّتَ النيَّةَ؛ لصِحَّةِ إضافَةِ التَّركِ إليهِ إذَنْ. ويُفارِقُ الجُنُونُ الحَيضَ: بأنَّهُ لا يَمنَعُ الوجُوبَ بل الصِّحَّةَ، ويَحرُمُ فِعلُهُ.

(أو نَامَ جَميعَهُ) أي: النَّهارِ، فيَصِحُّ صَومُهُ؛ لأنَّ النَّومَ عادَةٌ، ولا يَزُولُ بِهِ الإحسَاسُ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّه متَى نُبِّهَ انتبَهَ.

(ويَقضِي مُغمًى علَيهِ) زمَنَ إغمائِهِ؛ لأنَّه مُكَلَّفٌ، **(فقَط)** أي: دُونَ مجنُونٍ؛ لأنَّه غَيرُ مكلَّفٍ، ومُدَّةُ الإغمَاءِ لا تَطُولُ غالِبًا. ولا تَثبُتُ الوِلايَةُ على المُغمَى علَيه.

(ومَن نوَى الإفطَارَ) ولو ساعَةً أُخرَى، أو تَردَّدَ فِيهِ: **(فكَمَن لم يَنْوِ)** الصَّومَ؛ لقَطْعِهِ النيَّةَ، لا كمَن أكَلَ أو شَرِبَ. **(فيَصِحُّ أن ينوِيَه)** أي: صَومَ اليَومِ الذي نوَى الإفطَارَ فِيهِ **(نَفْلًا بغَيرِ رَمضَانَ)** نصًّا.

(ومَن قَطَعَ نِيَّةَ) صَومِ **(نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ، أو قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَى)** صَومًا **(نَفْلًا: صَحَّ)** نَفْلُهُ. جزمَ به في «الفروع»، و«التنقيح».

ورَدَّه صاحِبُ «الإقناع» في القَضَاءِ بما تقَدَّمَ(١).

---

(١) قوله: **(ورَدَّهُ صاحِبُ الإقنَاعِ.. إلخ)** وقَولُهُ: **(بما تقدَّمَ)**، أي: على قَولِهِ: «إذا نَوَى خارِجَ رَمَضَانَ.. إلخ». حَيثُ قالَ: «رَدَّهُ صاحِبُ الإقناع بأَنَّ مَن علَيهِ قَضاءُ رَمَضَانَ لا يَصِحُّ تَطوُّعُهُ».

أجابَ الشَّيخُ عن ذلِكَ في «حاشيَةِ الإقناعِ»[١] بما نَصُّهُ: وقَد يُجَابُ:

---

[١] «حواشي الإقناعِ» (٣٨٩/١).

(وإنْ قَلَبَ) صائِمٌ **(نِيَّةَ نَذرٍ أو قَضَاءٍ إلى نَفْلٍ: صَحَّ)**، كقَلبِ فَرضِ الصَّلاةِ نَفْلًا.

وخالَفَ في «الإقناع» في قَلبِ القَضَاءِ؛ لما سبَقَ.

(وكُرِهَ) لهُ ذلِكَ **(لغَيرِ غَرَضٍ)** صَحيحٍ، كالصَّلاةِ.

بأنَّ التَّابِعَ يُغتَفَرُ فيهِ ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلالِ، ألا تَرَى أنَّ النَّافِلَةَ لا تَصِحُّ في وَقتِ النَّهيِ، ولو قلَبَ الفَرضَ إليها صَحَّ. انتهى.

وتَعقَّبَهُ عُثمَانُ فقَالَ: وفيهِ شَيءٌ، فليُحَرَّر. ولم يُبيِّنْهُ.

وتَبِعَهُ بَعضُ الأذكِيَاءِ، وبَيَّنَ الشَّيءَ وأطَالَ، لكِنْ نَقَلتُهُ باختِصَارٍ: قالَ: أمَّا التَّعلِيلُ بأنَّهُ يُغتَفَرُ بالتَّبَعِيَّةِ ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقلالِ، فحَسَنٌ. وأمَّا الاستِدلالُ على ذلِكَ بقَلبِ الفَرضِ نَفْلًا، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ إن أُرِيدَ قَلبُ صَلاةِ العَصرِ مَثَلًا نَفلًا، فلا دَلِيلَ عليه، لِوَجهَين:

الأَوَّل: أنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ وَقتُ نَهيٍ في حَقِّ مَن صَلَّى، أمَّا مَن لم يُصَلِّ فلا يَتحقَّقُ في حقِّهِ وَقتُ نَهيٍ.

والثَّاني: أنَّ النَّهيَ عن صَومِ النَّفلِ قَبلَ القَضَاءِ مُتقدِّمٌ على الشُّروعِ في القضَاءِ، بخِلافِ قَلبِ العَصرِ نَفلًا؛ فإنَّ النَّفلَ يَصِحُّ قبلَ الشروعِ فيها، وإن كانَ الصُّبْحَ فمَمنُوعٌ؛ لأنَّ النَّفلَ لا يَصِحُّ من طُلوعِ الفَجرِ إلى ارتِفَاعِ الشَّمسِ خَلا رَاتِبَةً قَبلَ الصَّلاةِ؛ ولأنَّهُم لم يُمَثِّلُوا بالقَلبِ إلا في العَصرِ. هذا مُحصَّلُهُ. انتَهَى.

وفي «الغاية» ما يَردُّهُ؛ حَيثُ أجازَ قلبَ نيَّةِ القضاءِ إلى النَّفلِ.

(ويَصِحُّ صَومُ نَفلٍ بنيَّةٍ مِن) أثناءِ **(النَّهَارِ، ولو)** كانَت **(بعدَ الزَّوالِ)** نَصًّا(١). وهو قولُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وحذيفَةَ بنِ اليَمَانِ. حكاهُ عَنهُم إسحَاقُ في رِوَايَةِ حَرْبٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ قالت: دخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقالَ: «هل عِندَكُم مِن شَيءٍ»؟ فقُلنَا: لا. قال: «فإنِّي إذَنْ صائِمٌ». مُختَصَرٌ. رَواهُ الجماعَةُ[١] إلَّا البُخاريَّ. ولأنَّ اعتِبَارَ نيَّةِ التَّبييتِ لنَفلِ الصَّومِ يُفَوِّتُ كَثيرًا مِنهُ؛ لأنَّه قد يَبدُو لهُ الصَّومُ بالنَّهارِ لنَشَاطٍ أو غَيرِهِ، فسُومِحَ فيهِ بذلِكَ، كما سُومِحَ في نَفلِ الصَّلاةِ بتَركِ القِيامِ وغَيرِه. ولأنَّ ما بعدَ الزَّوالِ مِن النَّهَارِ، فأشبَهَ ما قبلَهُ بلَحظَةٍ. وبهِ يَبطُلُ تَعليلُ المنعِ بَعدَهُ: بأنَّ الأكثرَ خَلا عن نيَّةٍ. فإنَّ ما بينَ طلُوعِ الفَجرِ والزَّوالِ يَزيدُ على ما بَينَ الزَّوالِ والغُرُوبِ.

(ويُحكَمُ بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثَابِ عليهِ مِن وَقتِها(٢)) أي: النيَّةِ؛

---

(١) قوله: **(ويَصِحُّ صَومُ نَفلٍ.. إلخ)** مِن المفرَدَاتِ؛ لأنَّ أبا حَنيفَةَ، وقَولٌ للشَّافعيِّ يُقيِّدَانِهِ بما قَبلَ الزَّوالِ. ومالِكٌ يُلحِقُها بالفَرضِ، فيُوجِبُ تَبييتَ النيَّةِ. (خطه).

(٢) قوله: **(ويُحكَمُ.. إلخ)** وقِيلَ: مِن أوَّلِ النَّهَارِ، جزَمَ بهِ في «المجرَّدِ» و«الهدايَةِ»، اختارَهُ صاحِبُ «المحرَّرِ»، وِفَاقًا للحنفيَّةِ وأكثَرِ الشافعيَّةِ.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٢٣٢١).

لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[١]، وما قَبلَهُ لم يُوجَدْ فيهِ قَصدُ القُربَةِ، لكِن يُشتَرَطُ: أن يَكونَ مُمسِكًا فيهِ عن المُفسِدَاتِ؛ لتَحقيقِ مَعنى القُربَةِ وحِكمَةِ الصَّومِ في القَدرِ المنويِّ.

(فيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَن طَهُرَتْ) في يَومٍ، **(أو)** مَن **(أسلَمَ في يَومٍ، لم يَأتيَا)** أي: التي طَهُرَت، والذي أسلَمَ **(فيهِ)** أي: ذلِكَ اليومِ **(بمُفسِدٍ(١))** مِن أكلٍ أو شُربٍ ونَحوِهما.

(١) قوله: **(فيَصِحُّ تَطوُّعُ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: قُلتُ: فيُعَايَا بها.

وعلى الثَّاني: لا يَصِحُّ؛ لامتِناعِ تَبعيضِ صَومِ اليَومِ، وتَعذُّرِ تَكمِيلِهِ بفَقدِ الأهليَّةِ في بَعضِهِ.



[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] «الإنصاف» (٤٠٦/٧).

(بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ) فقَط
وما يُفسِدُهُ (ويُوجِبُ الكفَّارَةَ)، وما يتعلَّقُ بذلِكَ

(مَن) أي: أيُّ صائمٍ **(أكلَ، أو شَرِبَ، أو استَعَطَ)** في أنفِهِ بدُهْنٍ أو غَيرِهِ، فوصَلَ إلى حَلقِهِ، أو دِماغِه. وفي «الكافي»: إلى خَياشِيمِهِ: فسَدَ صَومُهُ.

(أو احتَقَنَ): فسَدَ صَومُهُ. نصًّا.

(أو دَاوَى الجَائِفَةَ، فوصَلَ) الدَّوَاءُ **(إلى جَوفِهِ)**: فَسَدَ صَومُه.

(أو اكتَحَلَ بما) أي: شَيءٍ **(عَلِمَ وُصولَهُ إلى حَلْقِهِ[١])** لرُطُوبَتِه أو حِدَّتِهِ: **(مِن كُحْلٍ[٢]، أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثمِدٍ كَثيرٍ أو يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ[٣])**: فَسَدَ صَومُهُ؛ لأَنَّ العَينَ مَنفَذٌ، وإنْ لم يَكُنْ مُعتَادًا،

بابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ

(١) قال في «الإنصاف»: قَولُه: بما يَصِلُ إلى حَلقِهِ، يَعني: يَتحَقَّقُ الوُصُولُ إليهِ. وهذَا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ.
وجزَمَ المجدُ في «شرحه»: إنْ أفطَرَ يَقينًا أو ظاهِرًا أفطَرَ. انتهى.
ونَظَرَ في «الفروع» قَولَ المجدِ فِيمَا يُشابِهُ هذِهِ المسأَلَةَ، كالاحتِقَانِ ونَحوِهِ.

(٢) قوله: **(مِن كُحْلٍ)** ومَذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: لا يُفَطِّرُ الكُحْلُ. اختَارَهُ الشَّيخُ.

(٣) «مُطيَّبٍ» نَعتٌ لـ«يسير». وعبارةُ «الفروع»: أو إثمدٍ مُطيَّبٍ.

بخِلافِ المَسَامِّ، كدَهْنِ رَأسِه.

(أو أدخلَ إلى جوفِهِ شَيئًا) مِن كُلِّ مَحَلٍّ ينفُذُ إلى مَعِدَتِه **(مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ كانَ يُمَاعُ ويُغَذِّي، أوْ لا، كحَصَاةٍ، وقِطعَةِ حَديدٍ ورَصَاصٍ ونَحوهما، ولو طَرَفَ سِكِّينٍ، مِن فِعْلِهِ أو فِعلِ غَيرِهِ بإذنِهِ: فسَدَ صَومُهُ.

(أو وجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ[(١)] مَضَغَهُ بحَلقِهِ): فسَدَ صَومُهُ؛ لأنَّه دَليلُ وصُولِ أجزَائِهِ إليهِ.

(أو وصَلَ إلى فَمِهِ نُخَامَةٌ مُطلَقًا) أي: سواءٌ كانَت مِن دِماغِه أو حَلقِهِ أو صَدْرِه، فابتَلَعَها: فسَدَ صومُه؛ لعدَمِ مَشقَّةِ التحرُّزِ مِنها، بخِلافِ البُصَاقِ. **(ويَحرُمُ بَلعُها[(٢)])** أي: النُّخامَةِ بعدَ وصُولها إلى

وفي «الإقناع»: أو إثمدٍ، ولو غَيرَ مُطيَّبٍ.

وقال ابنُ أبي مُوسَى: لا يُفطِّرُ الإثمدُ غَيرُ المطيَّبِ إذا كانَ يَسيرًا.

(١) قوله: **(عِلْكٍ)** العِلكُ: كُلُّ صَمْغٍ يُعلَكُ، مِن لِبَانٍ وغَيرِهِ، فلا يَسِيلُ. (مصباح).

(٢) قوله: **(ويَحرُمُ بَلعُها)** أي: لاستِقذَارِهَا.

فعَلى هذا: يَكُونُ كُلُّ مُستَقذَرٍ يَحرُمُ بَلعُهُ. هكذَا كُنَّا نَفهَمُ!.

ثُمَّ رَأَيتُ في «الفروع» أنَّ القَولَ بالحُرمَةِ مُفرَّعٌ على القَولِ بكَونها مُفسِدَةً.

فعلَى هذا: لا يَحرُمُ بَلعُهَا إلا على الصَّائِمِ الذي يَحرُمُ عليهِ قَطعُ صَومِهِ، وحِينئذٍ فيَتقيَّدُ ذلِكَ بصَومِ الفَرضِ؛ لأنَّه هو الذي يحرُمُ قَطعُهُ على المذهَبِ.

فَمِه؛ لإفسَادِ صَومِه(١).

(أو) وصَلَ إلى فَمِهِ **(قَيءٌ، أو نَحوُهُ)** كقَلْسٍ، بسُكُونِ اللَّامِ(٢).

قال في «القاموس»: ما خَرَجَ مِن الحَلْقِ مِلءَ الفَمِ أو دُونَهُ، ولَيسَ بقَيءٍ، فإن عادَ، فهُو قَيءٌ.

(أو تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فابتَلَعَ شَيئًا مِن ذلِكَ) أي: مِن النُّخَامَةِ، أو القَيءِ ونَحوِه، أو رِيقِه المتنجِّسِ، فسَدَ صومُه(٣).

---

(١) قوله: **(لإفساد صومه)** يشيرُ إلى أنه إنَّما يَحرُمُ بَلعُها للصائِمِ فقَط، كما صرَّحَ به في «الفروع». (خطه)[١].

(٢) قوله: **(كقَلْسٍ، بسُكُونِ اللَّامِ)** وقالَ في «شرح الإقناع» في «نَواقُضِ الوضُوءِ»: القَلَسُ، بالتَّحريكِ، وقِيلَ: بسكُونِ اللَّام.

وقال الزركشِيُّ: القَلَسُ، بالتَّحرِيكِ، وقِيلَ: بالسُّكُونِ.

وفي «شرح الاقناع»: القَلَسُ، بالتَّحرِيكِ، والتَّسكِينُ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

(٣) مِن «جَمعِ الجَوامِعِ»: ولو خرَجَ من لِثَتِه دَمٌ، فابتَلَعَه عالمًا به، أو ابتلَعَ قَلْسًا، أو قيئًا، أفطَرَ، نصَّ عليه، وإن قلَّ.

وإذا استَقصَى في بَصقِه، أو تنَجَّسَ فمُه مِن خارجٍ، فبَصَقَ النَّجاسَةَ من فمِه وبَقيَ الفمُ نجِسًا، فابتلَع ريقَه، لم يُفطِر. قطَعَ به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيرُه؛ لأنَّه لا يَتحقَّقُ ابتلاعُه لشيءٍ من أجزاءِ النجاسَةِ. فلهذا قال صاحب «الفروع»: فإن تحقَّقَ أنه بلَعَ شَيئًا نجِسًا، أفطَرَ، وإلَّا فلا.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(أو دَاوَى المَأمُومَةَ) أي: الشَّجَّةَ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّمَاغِ، بدَوَاءٍ وصَلَ إلى دِماغِهِ: فَسَدَ صَومُهُ.

(أو قَطَرَ في أُذُنِهِ ما) أي: شَيئًا **(وَصَلَ إلى دِماغِه)**: فَسَدَ صَومُهُ؛ لأنَّهُ واصِلٌ إلى جَوفِهِ باختِيارِه، أشبَهَ الأَكلَ.

(أو استَقَاءَ) أي: استَدعَى القَيءَ، **(فقَاءَ)** طعَامًا أو مَرَارًا، أو غَيرَهُما، ولو قَلَّ: فَسَدَ صَومُهُ؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن استَقَاءَ عَمْدًا، فلْيَقْضِ». رواهُ أبو داودَ، وحسَّنهُ الترمذيُّ[١].

(أو كَرَّرَ النَّظَرَ، فأَمنَى) لا إنْ مَذَى: فَسَدَ؛ لأنَّهُ إنزَالٌ بفِعلٍ يتلَذَّذُ بِهِ، يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ، أشبَهَ الإنزَالَ باللَّمْسِ.

(أو استَمنَى) بيَدِهِ أو غيرِها، فأَمنَى أو مَذَى: فسَدَ.

(أو قَبَّلَ) فأَمنَى أو مَذَى، **(أو لَمَسَ)** فأَمنَى أو مَذَى: فَسَدَ.

(أو باشَرَ دُونَ الفَرجِ، فأَمنَى أو مَذَى(١)) فَسَدَ. أمَّا الإمنَاءُ: فلِمُشَابَهَتِهِ الإمنَاءَ بجِمَاعٍ؛ لأنَّهُ إنزَالٌ بمباشَرَةٍ. وأمَّا الإمذَاءُ: فلِتَخَلُّلِ الشَّهوَةِ لَهُ وخُروجِهِ بالمباشَرَةِ، فيُشبِهُ المَنيَّ، وبهذا فارَقَ البَولَ.

(أو حَجَمَ، أو احتَجَمَ، وظَهرَ دَمٌ، عَمْدًا ذاكِرًا لصَومِهِ) في جَميعِ

---

(١) قوله: **(أو أمذَى)** ومَذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لا يُفطِرُ بالإمذَاءِ بما ذُكِرَ. اختَارَهُ الآجُرِّيُّ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، واستظهَرَهُ في «الفروع».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٠).

ما تَقَدَّمَ، **(ولو جَهِلَ التَّحريمَ)** لشَيءٍ ممَّا تَقَدَّمَ: **(فَسَدَ)** صَومُ كُلٍّ مِن حاجِمٍ ومُحتَجِمٍ، ولَزِمَهُما قَضَاءُ صَومٍ واجِبٍ. نَصًّا. وبه قالَ عَليٌّ، وابنُ عباسٍ، وأبو هريرة، وعائِشَةُ؛ لحديثِ: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»[١]. رَواهُ عن النبيِّ ﷺ أحدَ عَشَرَ نَفْسًا. قال أحمدُ: حَديثُ شدَّادِ بن أَوسٍ مِن أصَحِّ حَديثٍ يُروَى في هذا الباب. وإسنَادُ حديثِ رافعٍ - يَعني: ابنَ خَدِيجٍ - إسنَادٌ جيِّدٌ. وقالَ: حديثُ ثوبانَ وشَدَّادٍ صَحيحانِ. وقال عَليُّ بنُ المديني: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البَابِ، حَديثُ شدَّادٍ وثَوبانَ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ. رواهُ البُخاريُّ[٢]: مَنسُوخٌ؛ لأَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَاويهِ كانَ يُعِدُّ الحَجَّامَ والمحاجِمَ قَبلَ مَغيبِ الشَّمسِ، فإذا غابَت الشَّمسُ، احتَجَمَ. كذلِكَ رَواهُ الجُوزَجَانيُّ.

فإن لم يَظهَر دَمٌ: لم يُفطِرْ؛ لأَنَّها لا تُسَمَّى إذَنْ حِجامَةً.

(كـ)ـمَا يَفسُدُ صَومٌ بـ**(ـرِدَّةٍ مُطلقًا)** أي: عادَ لِلإسلامِ في يَومِه، أو

....

[١] أخرجه أحمد (٨٧٦٨) من حديث أبي هريرة. و(١٥٢٨) من حديث رافع بن خديج، و(١٧١١٢)، وأبو داود (١٦٨١) من حديث شداد. وأخرجه أحمد (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣١).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٣٩).

لم يَعُدْ. وكذا: كلُّ عِبادَةٍ ارتَدَّ في أثنَائِها؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(و) كَمَا يَفسُدُ بـ**(ـمَوتٍ)**؛ لزَوالِ أهليَّتِهِ. **(ويُطعَمُ مِن تَرِكَتِه)** أي: الميِّتِ **(في نَذْرٍ، وكفَّارةٍ)** مِسكِينٌ؛ لفسَادِ صَومِ يَومِ مَوتِه؛ لتعَذُّرِ قَضائِه.

و**(لا)** يَفسُدُ صَومُهُ إن فعَلَ شيئًا مما تقدَّم **(ناسِيًا، أو)** أي: ولا إنْ فَعَلَهُ **(مُكرَهًا، ولو)** كانَ إكْرَاهُهُ **(بوَجُورِ مُغمًى عليهِ مُعالَجَةً)** لإغمائِهِ، سَواءٌ أُكرِهَ على الفِعلِ حتَّى فَعَلَهُ، أو فُعِلَ بِهِ، كمَن صُبَّ في حَلقِهِ الماءُ مُكرَهًا، أو وهُو نائمٌ، ونَحوِه. نَصًّا، لأنَّه عليه السَّلامُ عَلَّلَ في النَّاسِي بقَولِه: «فإنَّما اللهُ أطعَمَهُ وسَقَاهُ»[١]. وفي لفظٍ: «فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ»[٢]. وهذا مَوجُودٌ في حقِّ مَن دخَلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونَحوِه.

(ولا) يَفسُدُ صَومٌ **(بفَصْدٍ)**؛ لأنَّ القياسَ لا يَقتَضيهِ، **(و)** لا **(شَرْطٍ)** ولا جَرحٍ بَدَلَ حِجَامَةٍ للتَّداوِي، ولا رُعافٍ(١)، ولا خُروجِ

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: واختارَ شَيخُنا أنَّهُ يُفطِرُ مَن أخرجَ دَمَهُ برُعَافٍ أو غَيرِهِ. وقالَهُ الأوزاعيُّ في الرُّعَافِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه الترمذي (٧٢١) بنحوه، وأخرجه أحمد (٦٢٦/٤٤) (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٩٣٨).

[٣] «الفروع» (٨/٥).

دَمٍ يَقْطُرُ على وَجهِ قَيءٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا إنْ طَارَ إلى حَلقِهِ ذُبَابٌ، أو غُبَارٌ) طَرِيقٍ، أو نَخْلِ نَحوِ دَقيقٍ، أو دُخَانٌ بلا قَصْدٍ؛ لعدَمِ إمكانِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

(أو دَخَلَ في قُبُلٍ) كإحْلِيلٍ- **(ولو)** كانَ القُبلُ **(لأُنثَى)** أي: فَرجُها- **(غَيرُ ذكَرٍ أصلِيٍّ)** كإصبَعٍ[1]، وعُوْدٍ، وذَكَرِ خُنثَى مُشكِلٍ بلا إنزَالٍ: لم يفسُدْ صومُها؛ لأنَّ مَسلَكَ الذَّكَرِ مِن فَرجِها في حُكمِ الظَّاهِرِ، كالفَمِ؛ لوجُوبِ غَسْلِ نَجاسَتِه.

وإذا ظهَرَ حَيضُها إليهِ، ولم يخرُجْ مِنهُ: فسَدَ صَومُها، بخِلافِ الدُّبُرِ.

وإنَّما فسَدَ صَومُها بإيلاجِ ذكَرِ الرَّجُلِ فِيهِ؛ لكَونِه جِمَاعًا، لا وصُولًا لِبَاطِنٍ، والجِماعُ يُفسِدُ؛ لأنَّهُ مَظِنَّةُ الإنزالِ، فأُقِيمَ مُقَامَهُ، ولهذا يَفسُدُ بِهِ صَومُ الرَّجُلِ.

وأبلَغُ مِن هذا: أنَّه لو قَطَرَ في إحلِيلِهِ، أو غيَّب فِيهِ شَيئًا، فوصَلَ إلى

ومَعنَى الرُّعافِ: السَّبقُ، تَقُولُ العربُ: فَرَسٌ رَاعِفٌ، إذا تَقدَّمَ الخَيلَ، ورَعَفَ فُلانٌ الخَيلَ، إذا تقدَّمَهَا، فسُمِّي الدَّمُ رُعَافًا؛ لِسَبقِهِ الأنفَ. انتهى.

(١) قوله: **(كأُصبُعٍ.. إلخ..)** وفي «الإقناع»: تُفطِرُ بذلِكَ. قال: وكلامُهُم هُنَا يُخالِفُهُ، أي: حَيثُ قالُوا: لا يَفسُدُ صَومُ واحِدٍ مِنهُمَا إلَّا أنْ يُنزِلَ.

المثانَةِ: لم يَبطُلْ صَومُهُ. نصًّا. هذا حاصِلُ كلامِهِ في «المستوعب».

(أو فَكَّرَ فأَنزَلَ): لم يَفسُدْ صَومُهُ؛ لأنَّهُ بغَيرِ مُباشَرَةٍ ولا نَظَرٍ، أشبَهَ الاحتِلامَ والفِكرَةَ الغالِبَةَ. ولا يَصِحُّ قِياسُهُ على المباشَرةِ والنَّظَرِ؛ لأنَّه دُونَهُما.

(أو احتَلَمَ) ولو أنزَلَ بَعدَ يَقظَتِه بغَيرِ اختيارِه: لم يَفسُد صَومُهُ بلا نِزَاعٍ؛ لأنَّه لَيسَ بسَبَبٍ مِن جِهَتِه.

وكذَا: لو أنزَلَ بنَظْرَةٍ واحِدَةٍ، أو لِهَيَجَانِ شَهوتِه، بلا مَسِّ ذَكَرِه. أو لِغَيرِ شَهوَةٍ، كلِمَرَضٍ ولِسَقْطَةٍ[(١)]. أو نهارًا مِن وَطءِ لَيلٍ، أو لَيلًا مِن مُباشَرَتِهِ نَهارًا.

(أو ذَرعَهُ القَيءُ) بذالٍ مُعجَمَةٍ، أي: غَلبَهُ وسَبقَهُ: لم يَفسُدْ؛ لما تقدَّم.

(أو أصبَحَ وفي فِيهِ طَعَامٌ، فلَفَظَهُ) أي: طَرَحَهُ، أو شَقَّ عليهِ لَفْظُهُ، فبلَعَهُ معَ ريقِهِ بلا قَصْدٍ: لم يَفسُد؛ لمشقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ. وإن تميَّزَ عن ريقِهِ، فبلَعَه اختيارًا: أفطَرَ. نصًّا[(٢)].

---

(١) قوله: (وسَقطَةٍ) أي: لو سقَطَ من مَوضعٍ عالٍ، فخرَجَ منهُ المنيُّ والمَذْيُ، فإنَّهُ لا يَفسُدُ صَومُهُ. (إقناع).

(٢) قال ابنُ عطوَةَ: سألتُ شَيخَنا عن الخرَّازِ الذي يَمُصُّ السُّيورَ، ويَضعُها في فَمِه، هل يُفطِرُ بذلك، أمْ لا؟ فأجابَ: إذا بَصَقَ ريقَه لا يُفطِرُ[١].

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/١٦٤).

(أو لطَخَ باطِنَ قَدَمِه بشَيءٍ، فوجَدَ طَعمَهُ بحَلقِه): لم يَفْسُدْ؛ لأنَّ القدَمَ غيرُ نافِذٍ للجَوفِ، أشبَهَ ما لو دَهَنَ رأسَهُ فوجَدَ طعمَهُ في حَلقِه.

(أو تمَضمَضَ، أو استَنشَقَ) فدخَلَ الماءُ حَلقَهُ بلا قَصدٍ، أو بلَعَ ما بَقِيَ مِن أجزاءِ الماءِ بَعدَ المضمَضَةِ: لم يَفْسُد، (ولو) تَمضمَضَ أو استَنشَقَ (فَوقَ ثَلاثٍ، أو بالَغَ) فِيهِما، (أو) كانا (لنَجاسَةٍ ونَحوِها) كقَذَرٍ: لم يَفْسُد؛ لحديثِ عُمَرَ لمَّا سأَلَهُ عليه السَّلامُ عن القُبلَةِ للصَّائِم؟ فقَالَ: «أرأيتَ لو تَمَضمَضْتَ مِن إناءٍ وأنتَ صائِمٌ»؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: «فمَهْ»[١]؟. ولِوُصُولِهِ إلى حَلقِهِ مِن غَيرِ قَصدٍ، أشبَهَ الغُبَارَ.

(وكُرِهَ) تَمَضْمُضُهُ أو استِنشَاقُهُ (عَبَثًا، أو سَرَفًا، أو لِحَرٍّ، أو عَطَشٍ) نصًّا. وقالَ: يَرُشُّ على صَدرِه أعجَبُ إليَّ. (كغَوْصِهِ) أي: الصَّائِمِ (في مَاءٍ) فيُكرَهُ إن كانَ، (لا لِغُسْلٍ مَشرُوعٍ، أو تبَرُّدٍ(١)).

---

(١) قوله: (أو تبَرُّدٍ) انظُر هذَا مَعَ قَولِهِ أوَّلًا: «أو لِحَرٍّ» يَعني: فإنَّه يُكرَهُ. وما الفَرقُ بَينَ ما إذا تمضمَضَ أو استَنشَقَ لِحَرٍّ، وبَينَ غَوصِهِ للتَّبرُّدِ؟. ولعلَّ الفَارِقَ بَينَهُما: أنَّ المضمضَةَ والاستنشَاقَ مَظِنَّةُ وُصُولِ شَيءٍ إلى الحَلقِ أو الجَوفِ، بخِلافِ الغَوصِ، فإنَّه قد لا يَصِلُ مِنهُ شَيءٌ، فليُحرَّر. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٥/١) (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٢١/٢).

ولَهُمَا: لا يُكرَهُ. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يَغتَسِلَ قبلَ الفَجرِ.

فإن غاصَ في ماءٍ، **(فدَخلَ حَلقَهُ)**: لم يَفسُدْ صَومُهُ؛ لأنَّه لم يَقصِدْهُ.

ولا يُكرَهُ غُسْلُ صائمٍ لحرٍّ أو عطَشٍ؛ لقَولِ بَعضِ الصَّحابَةِ: لقَد رَأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَصُبُّ على رأسِهِ الماءَ، وهو صائِمٌ مِن العَطَشِ أو الحرِّ. رواه أبو داود[١] قال المجدُ: ولأنَّ فيه إزالةَ الضَّجَرِ مِن العِبادَةِ، كالجُلُوسِ في الظِّلالِ البَارِدَةِ.

(أو أكَلَ ونَحوَهُ) كشُربٍ وجِمَاعٍ، **(شاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ)** ثانٍ، ولم يتبيَّنْ طُلُوعُهُ إذ ذاكَ: لم يَفسُدْ صَومُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ.

(أو) أكَلَ ونَحوَهُ **(ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ)** ولم يَتبيَّن أنَّها لم تَغرُبْ: لم يَفسُدْ، فلا قَضَاءَ؛ لأنَّه لم يُوجَد يَقينٌ يُزيلُ ذلِكَ الظَّنَّ، كما لو صَلَّى بالاجتِهَادِ، ثمَّ شَكَّ في الإصابَةِ بعدَ صَلاتِهِ.

(وإنْ بانَ) لمَن أكَلَ ونَحوَه شَاكًّا في طُلُوعِ فَجْرٍ، **(أنَّه طَلَعَ)**: قَضَى.

(أو) بانَ لمَن أكَلَ ونَحوَهُ ظانًّا غُروبَ شَمسٍ، أنَّها **(لم تَغْرُبْ)**: قَضَى؛ لتَبَيُّنِ خَطَئِهِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٦٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٧).

(أو أكَلَ ونَحوَهُ شَاكًّا في غُرُوبِ) شَمسٍ، **(ودَامَ شَكُّهُ)**: قَضَى؛ لأنَّ الأَصلَ بَقَاءُ النَّهَارِ، وكَمَا لو صَلَّى شَاكًّا في دُخُولِ وَقتٍ. فإنْ تَبيَّنَ لهُ أنَّ الشَّمْسَ كانَت غَرَبَتْ: فلا قَضَاءَ عليهِ؛ لتَمَامِ صَومِه.

(أو) أكَلَ ونَحوَهُ في وَقْتٍ **(يَعتَقِدُهُ نَهَارًا، فبانَ لَيلًا، ولم يُجَدِّدْ نيَّةً لـ)**ـصَومٍ **(واجِبٍ)**: قضَى؛ لانقِطَاعِ النيَّةِ بذلِكَ، فيَحصُلُ الإمسَاكُ بلا نيَّةٍ، فلا يُجزِئُهُ. فإنْ شَكَّ، أو ظَنَّهُ لَيلًا: فلا قَضَاءَ؛ لأنَّه لا يَمنَعُ نيَّةَ الصَّومِ غَيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظَّانَّ شَاكٌّ.

(أو) أكَلَ ونَحوَهُ في وَقتٍ يَعتَقِدُهُ **(لَيلًا، فبانَ نَهارًا)** في أوَّلِ الصَّومِ أو آخِرِهِ: قَضَى؛ لأنَّه تَعالَى أمَرَ بإتمامِ الصَّومِ إلى اللَّيلِ، ولم يُتِمَّه. وعن أسماءَ: أفطَرْنَا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ غيمٍ، ثمَّ طلَعَتِ الشَّمسُ. قِيلَ لِهشَامِ بنِ عُروةَ - وهو راوي الحديث-: أُمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قال: لا بُدَّ مِن قَضاءٍ. رواه أحمدُ، والبخاريُّ[١].

(أو أكَلَ) ونَحوَهُ **(ناسِيًا، فظَنَّ أنَّهُ قد أفطَرَ)** بذلِكَ، **(فأكَلَ)** ونحوَهُ **(عَمْدًا: قضَى(١))**؛ لتَعَمُّدِه الأكلَ ثانيًا.

وفي «الإنصاف»: قُلتُ: ويُشبِهُ ذلِكَ: لو اعتقَدَ البَينُونَةَ في

---

(١) قوله: **(قَضَى)** وكذَا: لو لم يُبيِّتِ النيَّةَ. وكذَا: الحائِضُ إذا طهُرَت، والكافِرُ إذا أسلَمَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/٤٩٦) (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩).

الخُلعِ، لأَجلِ عَدَمِ عَودِ الصِّفَّةِ، ثمَّ فعَلَ ما حلَفَ علَيهِ(١).

ويجِبُ إعلامُ مَن أرادَ أن يأكُلَ ونحوَهُ برَمضَانَ ناسيًا أو جاهِلًا.

---

(١) قوله: **(ثمَّ فعَلَ ما حَلَفَ علَيهِ)** يَعني: أنَّهُ لو حَلَفَ بالطلاقِ: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ مَثلًا. فخَلَعَ زوجتَه ليَعقِدَ عليها عَقدًا جديدًا؛ متوهِّمًا عَدَمَ عَودِ الصِّفةِ في العَقدِ الثاني، فإنَّ الخُلعَ لإسقَاطِ اليَمينِ غَيرُ صحيحٍ، ولا تَبينُ به. فلو اعتَقدَ البينونَةَ في هذا الخُلعِ، ففعَلَ المحلوفَ عليه، وقَعَ عليهِ الطَّلاقُ. هذا ما ظهَرَ لي. قاله (ع ن)[١].



---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٥).

(فَصْلٌ) فِي جِمَاعِ صائِمٍ، وما يتعلَّقُ بهِ

(ومَن جامَعَ[١] في نَهَارِ رمَضَانَ، ولو في يَومٍ لَزِمَهُ إمسَاكُهُ[٢]) لنَحْوِ ثُبوتِ الرُّؤيَةِ نَهارًا، أو عَدَمِ تَبييتِ النيَّةِ؛ لأنَّهُ يَحرُمُ عليهِ تَعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. **(أو)** جامَعَ في يومٍ **(رَأَى الهِلالَ لَيلَتَهُ، ورُدَّتْ شَهادَتُهُ)**: فعلَيهِ القَضاءُ، والكفَّارَةُ[٣]؛ لجِمَاعِهِ في يَومٍ مِن رَمَضَانَ، ولا يُتَّهَمُ في حَقِّ نَفسِهِ.

(أو) كانَ **(مُكرَهًا[٤]، أو ناسِيًا)** أو مُخطِئًا؛ كأنِ اعتَقَدَهُ لَيلًا،

---

(١) قوله: **(ومَن جامَعَ.. إلخ)** كانَ الأَولَى أن يَقُولَ: حَضَرًا. لما سَيأتي بخِلافِ ما لو جامَعَ في قضَاءِ رَمضَانَ، فلا كفَّارَةَ فيهِ.

(٢) قوله: **(ولو في يَومٍ لزِمَه إمساكُه)** لعَلَّه: بعدَ لُزومِه. بدَليلِ تعليلِ المصنِّف في «شرحه» بقَوله: لأنَّه يحرمُ عليه تعاطِي ما يُنافي الصَّومَ. انتهى. يخالِفُ ما نقَلَه الشارح عن «المغني».

(٣) قوله: **(فعَلَيهِ القَضاءُ.. إلخ)** وعن أحمدَ: لا قَضاءَ ولا كفَّارَةَ على من جامَعَ ناسِيًا، اختارَهُ الآجُرِّي والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وفاقًا لأبي حَنيفَةَ والشافعيِّ.

(٤) قوله: **(أو مُكرَهًا)**؛ لأنَّ الإكراهَ على الوَطءِ لا يُمكِنُ؛ لأنَّه لا يَطأُ حتَّى يَنتَشِرَ، ولا يَنتَشِرُ إلا عن شَهوةٍ، فكانَ كَغَيرِ المكرَهِ. ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ يُفسِدُها الجماعُ، فاستَوى في ذلك حالَةُ الإكراهِ والاختيارِ، كالحجِّ.

فبانَ نهارًا[(١)].

وكذا: لو جامَعَ مَن أصبَحَ مُفطِرًا لاعتِقَادِهِ أنَّهُ مِن شَعبَانَ، ثم قامَتِ البيِّنةُ على أنَّه مِن رَمضَانَ. صرَّحَ بِهِ في «المغني»؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَستَفصِلِ المُواقِعَ عن حالِهِ. ولأنَّ الوَطءَ يُفسِدُ الصَّومَ، فأفسَدَهُ على كُلِّ حالٍ، كالصَّلاةِ، والحَجِّ.

(بذَكرٍ): مُتعَلِّقٌ بـ«جامَعَ». **(أَصليٍّ، في فَرجٍ أصليٍّ، ولو)** كانَ الفَرْجُ دُبُرًا، أو **(لِمَيتَةٍ، أو بَهيمَةٍ)**؛ لأنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ.

(أو أنزَلَ مَجبُوبٌ بمُساحَقَةٍ) أي: مَقطُوعُ ذَكَرُهُ، أو مَمسُوحٌ، بمُساحَقَةٍ، **(أو)** أنزَلَت **(امرَأَةٌ)** بمُساحَقَةٍ: **(فعَلَيهِ)** أي: مَن ذُكِرَ: **(القَضَاءُ)**؛ لفسَادِ صَومه، **(و)** علَيهِ **(الكفَّارَةُ)**؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: بَيْنا نَحنُ جُلُوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! قال: «مالَكَ»؟ قال: وَقَعْتُ على امرَأَتي وأنا صائِمٌ؟. فقَالَ رسول اللهِ ﷺ:

ولا يصحُّ قِياسُ الجماعِ على غيرِه في عَدمِ الإفسَادِ بالإكرَاهِ؛ لتأكيدِه بإيجابِ الكفَّارَةِ فيه، وإفسادِه للحَجِّ من بينِ سائرِ محظورَاتِه، وإيجابِ الحدِّ به إذا كانَ زِنًى.

وعلى المذهَبِ: لا يَرجِعُ بالكفَّارةِ على مُكرِهِه. وقيلَ: يرجِعُ. وصوَّبه في «الإنصاف». (يوسف)[١].

(١) وجوبُ الكفَّارَةِ على من جامَعَ مُخطِئًا مِن المفرَدَاتِ.

---

[١] انظر: «فتح وهاب المآرب» (٥٨٨/١).

«هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُها»؟ قالَ: لا. قال: «فهَل تستَطِيعُ أن تَصومَ شَهريْنِ مُتتابِعَيْنِ»؟ قال: لا. قال: «فهَل تَجِدُ إطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا»؟ قال: لا. فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبَينَا نَحْنُ على ذلِكَ، أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ - والعَرَقُ: المِكتَلُ(١) - فقَالَ: «أينَ السَّائِلُ»؟ فقَالَ: أنَا. قالَ: «خُذْ هذَا، فتصَدَّقْ بهِ». فقَالَ الرَّجُلُ: على أفقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ! فواللهِ ما بَينَ لابتَيْها أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهلِ بَيتي. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قالَ: «أطعِمْهُ أهلَ بيتِك». متفقٌ عليه[١].

وفي رِوايَةِ ابنِ ماجَه[٢]: «وتصُومُ يومًا مَكانَهُ».

وأُلحِقَ به المجبُوبُ ومُساحَقةُ النِّسَاءِ معَ الإنزالِ؛ لوجُوبِ الغُسْلِ.

وقال الأكثَرُ: ليسَ فيهِ(٢) غَيرُ القَضَاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(لا) إن أولَجَ **(سَلِيمٌ)** ذكَرَهُ **(دُونَ فَرْجٍ، ولو)** كانَ **(عَمْدًا، أو)** مَن وَطِئَ **(بـ)**ـذَكرٍ **(غيرِ أصليٍّ)** يَقينًا، كذَكَرٍ زائدٍ، أو مِن خُنثَى مُشكِلٍ، غَيَّبَهُ **(في)** فَرجٍ **(أصليٍّ، وعَكسُهُ)**؛ بأنْ وَطِئَ بذَكَرٍ أصليٍّ في فَرجٍ غَيرِ أصليٍّ، كخُنثَى لم تتَّضِحْ أُنوثَتُهُ: فليسَ علَيهِ **(إلَّا القَضَاءُ إنْ أمنَى أو مَذَى)**؛ لأنَّه لَيسَ بجِمَاعٍ.

---

(١) قال في «القاموس»: المِكْتَلُ: زِنبِيلٌ يَسَعُ خَمسَةَ عشَرَ صاعًا.

(٢) قوله: **(ليسَ فيه)** أي: المساحَقةِ معَ الإنزَالِ، وإنزَالِ المجبُوبِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[٢] ابن ماجه (١٦٧١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٠).

ووَجَبَ القَضَاءُ بذلِكَ؛ لأنَّه فِعْلٌ يَتَلَذَّذُ بِهِ يُمكِنُ التَّحَرُّزُ مِنهُ غالبًا، أشبَهَ الإنزَالَ بالقُبلَةِ.

(والنَّزْعُ جِمَاعٌ)؛ لأنَّهُ يَلتَذُّ بِهِ كالإيلاجِ. فمَن طلَعَ علَيهِ الفَجرُ وهو يُجامِعُ، فنزَعَ حالَ طُلُوعِهِ: قضَى وكَفَّرَ[(١)].

وأمَّا مَن حلَفَ لا يُجامِعُ، فنَزَعَ: فلا حِنْثَ؛ لتَعَلُّقِ اليَمينِ بالمستَقبَلِ أوَّلَ أوقَاتِ إمكانِهِ.

(وامرَأةٌ طاوَعَتْ غَيرَ جاهِلَةٍ) الحُكْمَ، (أو) غَيرَ (ناسِيَةٍ) الصَّومَ: (كرَجُلٍ[(٢)]) في وجُوبِ القَضَاءِ والكفَّارةِ؛ لأنَّها هَتَكَت صَومَ رمضَانَ بالجِمَاعِ مُطاوِعَةً، فأشبَهَتِ الرَّجُلَ. ولأنَّ تَمكِينَها كفِعْلِ الرَّجُلِ في حَدِّ الزِّنَى، ففِي الكفَّارَةِ أَولَى؛ لأنَّهُ يُدْرَأُ بالشُّبهَةِ.

---

(١) قوله: (والنَّزعُ جِمَاعٌ.. إلخ) واختَارَ أبو حَفصٍ: لا قضَاءَ ولا كفَّارَةَ على من نَزَعَ حالَ طُلُوعِ الفَجرِ، وِفَاقًا. (ش).

(٢) قوله: (وامرأةٌ مُطاوِعَةٌ.. إلخ) هذه الشُّروطُ مُعتَبَرَةٌ في وجوبِ الكفَّارَةِ، أمَّا القضاءُ فيجِبُ عليها بكلِّ حَالٍ. فلا كفَّارَةَ إن كانَت ناسيَةً، أو جاهلةً، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً.

والفرقُ بينَها وبينَ الرجل في الإكراه: أنَّ الرجلَ له نوعُ اختيارٍ، بخلافِها.

وأما النسيانُ: فقالَ ابن قُندُسٍ: إنَّ جهةَ الرجلِ في المجامَعَةِ لا تكونُ إلَّا مِنه غالبًا، بخلافِ المرأةِ، وكان الزَّجرُ في حقِّه أقوى، فوجَبَت عليه الكفَّارَةُ في حالةِ النسيانِ دُونَها. (يوسف).

فإن كانَت ناسِيَةً، أو جاهِلَةً، أو مُكرَهَةً: فلا كفَّارَةَ علَيها[١]. وتَدفَعُهُ إذا أكرَهَهَا بالأسهَلِ فالأَسهَلِ، وإنْ أدَّى إلى قَتلِهِ.

(ومَن جامَعَ في يَومٍ، ثُمَّ) جامَعَ **(في)** يَومٍ **(آخَرَ، ولم يُكفِّر)** عن جِمَاعٍ أوَّلٍ: **(لَزِمَتْهُ)** كفَّارَةٌ **(ثانِيَةٌ)**؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ عِبادَةٌ مُنفَرِدَةٌ تجِبُ الكفَّارَةُ بفَسَادِهِ لو انفَرَدَ، فإذا فسَدَ أحدُهُما بَعدَ الآخَرِ، وجَبَ كفَّارَتَانِ، كحَجَّتَيْنِ أو عُمرَتَيْنِ، وكما لو كانَا مِن رَمَضَانَيْنِ.

(كمَن أعادَهُ) أي: الجِمَاعَ **(في يَومِهِ بَعدَ أن كَفَّرَ[٢])** لجِمَاعِهِ الأوَّلِ: فتَلزَمُهُ ثانِيَةٌ. نَصًّا.

قُلتُ: فإنْ أخرَجَ بَعضَ الكَفَّارَةِ، ثمَّ وَطِئَ في يَومِهِ، دخَلَت بَقيَّةُ الأُولى في الثَّانِيَةِ.

وكذا: مَن لَزِمَهُ الإمسَاكُ، إذا جامَعَ وكَفَّرَ ثمَّ أعادَه فِيهِ: لَزِمَتْهُ أُخرَى.

(ولا تَسقُطُ) كَفَّارَةُ وَطْءٍ عَن امرَأةٍ **(إن حاضَتْ أو نُفِسَتْ)** في يَومٍ بعدَ تَمكِينِهَا طاهِرًا. **(أو مَرِضَا)** أي: الرَّجُلُ والمرأةُ بَعدَ الجِماعِ حالَ الصِّحَّةِ، **(أو جُنَّا، أو سافَرَا بَعدَ)** وَطءٍ مُحرَّمٍ **(في يَومِهِ)**: فلا

---

(١) ويفسُدُ صَومُ المكرَهَةِ على الوَطءِ، نصَّ علَيهِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ. وكذا: الناسِيَةُ والجاهِلَةُ.

(٢) قوله: **(كمَن أعادَهُ في يَومٍ بَعدَ أن كفَّرَ)** وعَنهُ: لا كفَّارَةَ عليهِ، وِفَاقًا للثَّلاثَةِ.

تَسقُطُ عنهُما الكفَّارَةُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لم يَسألِ الأعرَابيَّ: هل طَرأَ لَهُ بَعدَ وَطْئِهِ مَرَضٌ أو غَيرُه؟ بل أمرَهُ بالكفَّارةِ، ولو اختَلَفَ الحُكمُ بذلك لَسَأَلَهُ عنه، ولأنَّهُ أفسَدَ صومًا واجِبًا مِن رمضَانَ بجِمَاعٍ تامٍّ، فاستَقرَّتْ كفَّارتُهُ، كما لو لم يَطرَأْ عُذْرٌ.

(ولا) تجبُ (كفَّارَةٌ بغَيرِ الجِمَاعِ والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ) من مَجبُوبٍ أو امرَأةٍ، على ما تَقَدَّم. في (نَهارِ رَمضَانَ) فلا كفَّارَةَ بمباشَرَةٍ أو قُبلَةٍ ونحوِها، ولو معَ إنزَالٍ، ولا بالجِمَاعِ ليلًا، أو في قَضَاءٍ، أو نَذْرٍ، أو كفَّارَةٍ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ بالجِماعِ في رمضَانَ، وليسَ غَيرُهُ في مَعنَاه؛ لاحتِرَامِهِ، وتَعَيُّنِهِ لهذه العِبادَةِ، فلا يُقاسُ غَيرُهُ عليه.

(ولا) كفَّارَةَ بوَطءٍ (فِيهِ) أي: رمضَانَ (سَفرًا، ولو) كانَ الجِمَاعُ (مِن صائمٍ) فِيهِ في سَفرِهِ؛ لأنَّه لم يَهتِكِ الحُرمَةَ؛ لإباحَةِ فِطْرِهِ، ولِفِطْرِهِ بمجرَّدِ العَزمِ على الوَطْءِ.

(وهِيَ) أي: كفَّارَةُ وَطْءِ نَهارَ رَمَضَانَ: (عِتقُ رقَبَةٍ) مُؤمِنَةٍ سَلِيمَةٍ، على ما يأتي في الظِّهَارِ. (فإنْ لم يَجِدْ) رَقَبَةً، أو وجَدَها تُباعُ فَوقَ ثَمَنِها[١]: (فَصِيامُ شَهرَينِ مُتتَابِعَين)؛ للخَبَرِ.

(فلو قَدَرَ عليها) أي: الرَّقَبَةِ، قَبلَ شُرُوعٍ في صَومٍ، (لا بَعدَ شُرُوعٍ فِيهِ: لَزِمَتْهُ) الرَّقَبَةُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ سَأَلَ المُواقِعَ عمَّا يَقدِرُ علَيهِ حِينَ أخبَرَهُ بالجِماعِ، ولم يَسأَلْهُ عمَّا كانَ يَقدِرُ علَيهِ حَالَ المواقَعَةِ، وهي

(١) قوله: (دُونَ ثَمَنِها) أي: لم يَجِدْ ثَمنَها.

حالَةُ الوجُوبِ. هكذَا قالوا هُنا.

ويأتي في «الظهارِ»: أنَّ المعتَبرَ في الكفَّارَاتِ وَقتُ الوجُوبِ. فعَلَيه: لا تَلزَمُهُ، شَرَعَ فِيهِ، أوْ لا.

(فإنْ لم يَستَطِع) الصَّومَ: **(فإطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينًا)**؛ للخَبَرِ[١]. لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ مِن بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن غَيرِهِ، ممَّا يُجزِئُ في فِطْرَةٍ؛ لما يأتي في «الظهارِ».

(فإنْ لم يَجِدْ) ما يُطعِمُهُ للمَساكِينِ: **(سقَطَت(١))**؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أمرَهُ أن يُطعِمَهُ أهلَهُ، ولم يأمُرْهُ بكفَّارةٍ أُخرَى، ولا بَيَّن لهُ بَقَاءَها في ذِمَّتِه(٢)، وكَصَدَقَةِ الفِطْرِ، وكفَّارةِ الوَطءِ في الحَيضِ،

(١) قوله: **(فإنْ لم يَجِدْ سَقَطَت)** وعَنهُ: لا تَسقُطُ. قال في «الرعاية الكبرى» وغيرُه: فَعلَى هذه الرِّوايَةِ: فإن كفَّرَ عنهُ غَيرُه، فلَهُ أخذُها. قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ أنَّه أذِنَ للأعرابيِّ في أكلِها، ولم تَكُن كفَّارَةً.

قال في «الإقناع»[٣]: وإن كفَّرَ عنهُ غَيرُهُ بإذنِهِ فلَهُ أكلُها. وكذَا: لو مَلَّكَهُ غَيرُهُ ما يُكفِّرُ بهِ.

(٢) قال في «الفروع»[٤]: وتَسقُطُ هذِهِ الكفَّارَةُ بالعَجزِ عنها، في ظاهِرِ

[١] المتقدم آنفًا.

[٢] «الفروع» (٥/٥٧).

[٣] «الإقناع» (١/٥٠٢).

[٤] «الفروع» (٥/٥٦).

(بخِلافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ) أي: فِديَةٍ تَجِبُ فِيهِ، **(و)** كفَّارَةِ **(ظِهَارٍ، و)** كفَّارَةِ **(يَمينٍ)** باللهِ، **(ونَحوِها)** كقَتلٍ؛ لعُمُومِ أدِلَّتِها للوُجُوبِ حالَ الإعسَارِ، ولأنَّهُ القِيَاسُ. خُولِفَ في رمَضَانَ؛ للنَّصِّ.

قال القاضي وغَيرُه: ولَيسَ الصَّومُ سَبَبًا، وإن لم تَجِبْ إلَّا بالصَّومِ والجِمَاعِ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ اجتِمَاعُهُما(١).

(ويَسقُطُ الجَميعُ) أي: كفَّارةُ وَطءٍ نَهارَ رمضَانَ، وحَجٍّ، وظِهارٍ، ويَمينٍ، وقَتلٍ، **(بتَكفِيرِ غَيرِهِ)** بعِتْقٍ أو إطعَامٍ **(عَنهُ بـإذنِهِ)**؛ لقِيامِه مَقَامَه، كإخرَاجِ زكاتِهِ عنهُ بإذنِه. فإن لم يأذَنْه: فلا؛ لعَدَمِ النيَّةِ.

المذهَبِ. زادَ بعضُهُم: بالمالِ، وقِيلَ: والصَّومِ. كذا قال.

قالَ ابنُ قُندُسٍ[١]: المرادُ: بالعَجزِ عَنها بالمال، كما هو في «الرعاية»، قال في «الرعاية»: فإن عَجَزَ عنها وَقتَ الجِمَاعِ بالمال، وقِيلَ: والصَّومِ. سَقَطَت، نَصَّ عليه. انتهى. فليتأمَّل كَلامُ ابنِ قُندُسٍ. (خطه).

(١) قوله: **(لأنَّهُ لا يَجُوزُ اجتِماعُهُمَا)** أي: الصَّومِ والجِمَاعِ، بل السَّبَبُ هو الجِمَاعُ في صِيَامِ رَمضَانَ بشَرطِهِ. (ابن قُندس)[٢].

«فَرْعٌ»: لا يَحرُمُ وَطءٌ قَبلَ كفَّارَةِ رَمضَانَ، ولا في ليالي صِيامِهَا، عَكسُ كفَّارَةِ ظِهَارٍ. (غاية)[٣].

---

[١] «حاشية الفروع» (٥/٥٦).
[٢] «حاشية الفروع» (٥/٦٠).
[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٥٥).

(ولَهُ) أي: مَن وجَبَتْ علَيهِ الكَفَّارةُ **(إنْ مُلِّكَها: إخرَاجُها عَن نَفسِه، و)** لَهُ **(أكلُها إنْ كانَ أهلًا)** لأكلِها(١)؛ للخَبرِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١] حُكمُ أكلِهِ مِن الكفَّارَاتِ بتَكفِيرِ غَيرِهِ عَنهُ حُكمُ كفَّارَةِ رَمضَانَ، على الصَّحِيحِ مِن المذهَب.
وعنهُ: جَوازُ أكلِهِ مَخصُوصٌ بكفَّارَةِ رَمضَانَ، اختارَهُ أبو بَكرٍ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإنصاف» (٧/٤٧٤).

(بابُ ما يُكرَهُ) في الصَّومِ[1]، (و) ما (يُستَحَبُّ في الصَّومِ، وحُكمِ القَضَاءِ) لصَومِ رَمضَانَ وغَيرِهِ

(كُرِهَ لِصَائِمٍ) فَرضًا أو نَفْلًا: (أنْ يَجمَعَ رِيقَهُ فيَبلَعَهُ)؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن قالَ يُفطِرُ بهِ[2]. ولا يُفطِرُ ببَلْعِهِ مَجمُوعًا؛ لأنَّه إذا لم يَجمَعْهُ وابتَلَعَه قَصدًا، لا يُفطِرُ إجماعًا، فكذَا إذا جَمَعَهُ.

(ويُفطِرُ) صائِمٌ (بغُبَارٍ) ابتَلَعَهُ (قَصْدًا)؛ لإمكانِ التَّحَرُّزِ مِنهُ عادَةً.

(و) يُفطِرُ أيضًا بـ(ـرِيْقٍ أخرَجَهُ إلى بَينِ شَفَتَيهِ) ثُمَّ بلَعَهُ؛ لِمَا سَبَقَ.

و(لا) يُفطِرُ ببَلعِ (ما) أي: رِيْقٍ، (قَلَّ) أي: قَليلٍ، (على دِرهَمٍ، أو حصَاةٍ، أو خَيطٍ، ونَحوِه، إذا) أخرَجَهُ، و(عادَ إلى فَمِهِ)؛ لمشقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

بابُ ما يُكرَهُ، وما يُستَحبُّ في الصَّومِ، وحُكمِ القَضَاءِ

(١) قوله: (ما يُكرَهُ في الصَّومِ) مُقتَضَى طَرِيقَةِ الشَّارحِ مِن تَطبيقِ الترجمَةِ على المترجَمِ لهُ: أن يَقُولَ: وما يَجِبُ وما يَحرُمُ. لأنَّ المصنِّفَ تعرَّضَ لهُما أيضًا، كما يأتي.
وأمَّا المباحُ فلم يتعرَّض لَهُ إلا الشَّارِحُ، تَبَعًا «للإقناع»، وعليهِ فتَعتَرِيهِ الأحكامُ الخمسَةُ. قاله الخلوتي.

(٢) قوله: (خُروجًا مِن خِلافِ مَن قالَ: يُفطِرُ بِهِ) ذكرَهُ في «الفروع» قولًا، فقالَ: وقِيلَ: يُفطِرُ، فيَحرُمُ ذلِكَ.

(كمَا) لا يُفطِرُ ببَلعِ ما **(على لِسَانِهِ)** مِن رِيقٍ، ولو كَثُرَ، **(إذا أخرَجَهُ)** أي: لِسَانَهُ، ثمَّ أعادَهُ إلى فِيهِ؛ لأنَّهُ لم يُفارِقْ مَحلَّهُ، بخِلافِ ما على الدِّرهَمِ ونَحوِه.

(وحَرُم) على صَائمٍ: **(مَضْغُ عِلْكٍ يَتَحلَّلُ مُطلَقًا)** أي: بلَعَ رِيقَهُ، أو لم يَبلَعْهُ؛ لأنَّهُ تَعريضٌ بصَومِهِ للفَسَادِ[(١)].

(وكُرِهَ): مَضْغُ **(ما لا يتَحلَّلُ[(٢)])** مِنهُ. نَصًّا؛ لأنَّه يَجمَعُ الرِّيقَ، ويَجْلُبُ الفَمَ، ويُورِثُ العَطَشَ.

(و) كُرِهَ له: **(ذَوقُ طَعَامٍ)**. أطلَقَهُ جَماعَةٌ. وقالَ المجدُ: المنصُوصُ عنه: لا بأسَ بِهِ لحاجَةٍ ومَصلَحَةٍ. واختارَه في «التنبيه»، وابنُ عقيلٍ، وحكَاهُ أحمدُ والبُخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

فعلَى الكراهَةِ: مَتَى وجَدَ طعْمَهُ بحَلْقِه، أفطَرَ[(٣)].

---

(١) وإنْ وجَدَ طَعمَهُ - أي: العِلكِ - في حَلقِهِ أفطَرَ.
وفي «المقنع»[[١]]: يحرُمُ مَضغُ العِلكِ الذي يتحلَّلُ إلَّا أن لا يَبتَلِعَ رِيقَهُ. وعندَ الأكثَرِ: يحرُمُ ولو لم يَبتَلِع رِيقَهُ.

(٢) قوله: **(وكُرِهَ مَضغُ ما لا يتحَلَّلُ)** قال في «الهداية»[[٢]] وغَيرِها: وهُوَ: المومِيَا واللِّبَانُ الذي كُلَّمَا مَضغَهُ قَوِيَ.

(٣) وعلى القولِ بعَدَمِ الكَراهَةِ في ذَوقِ الطَّعامِ، قال في «الفروع»[[٣]]: عليهِ

---

[١] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٧/٤٨٠).
[٢] «الهداية» ص (١٦٠).
[٣] «الفروع» (٥/٢٣).

(و) كُرِه لصَائمٍ: **(تَركُ بَقِيَّةِ)** طعَامٍ **(بينَ أسنَانِهِ)**؛ خَشيَةَ خُرُوجِه، فيَجرِي بِهِ رِيقُهُ إلى جَوفِهِ.

(و) كُرِه لَهُ: **(شَمُّ ما لا يُؤمَنُ)** مِن شَمِّهِ **(أن يَجذِبَهُ نَفَسٌ لِحَلْقِ)** شَامٍّ، **(كسَحِيقِ مِسْكٍ، و)** سَحيقِ **(كافُورٍ، و)** كـ**(ـدُهْنٍ، ونَحوِهِ)** كبَخُورِ نَحوِ عُوْدٍ؛ خَشيةَ وصُولِه معَ نفَسِهِ إلى جَوفِهِ.

وعُلِمَ مِنه: أنَّهُ لا يُكرَهُ شَمُّ نَحوِ وَرْدٍ، وقِطَعِ عَنبرٍ، ومِسْكٍ غيرِ مَسحُوقٍ.

(و) كُرِهَ لَهُ: **(قُبلَةٌ[1]، ودَوَاعِي وَطْءٍ)**، كمُعانَقَةٍ، ولَمْسٍ، وتِكرَارِ نَظَرٍ، **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوَتَهُ)**؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ نَهَى عن القُبلَةِ

أن يَستَقْصِيَ في البَصْقِ، ثمَّ إن وجَدَ طَعمَهُ في حَلقِهِ لم يُفطِر، كالمضمَضَةِ، وإن لم يَستَقْصِ في البَصقِ أفطَرَ؛ لتَفرِيطِهِ.

وعلى الأوَّلِ: يُفطِرُ مُطلَقًا؛ لإطلاقِ الكراهَةِ، ذكَرَهُ صاحِبُ «المحرر»، وجزَمَ جماعَةٌ بفِطرِهِ مُطلَقًا.

(١) قوله: **(وتُكرَهُ قُبلَةُ.. إلخ)** أي: قُبلَةُ مَن تُباحُ قُبلَتُهُ في الفِطرِ، كزَوجَتِه وسُرِّيَتِه.

والمرادُ: قُبلَةُ التلذُّذِ، لا قُبلَةُ الترحُّم والتودُّدِ.

فأمَّا مَن تحرُم قُبلته في الفِطرِ، ففي الصَّومِ أشدُّ تحريمًا. (ابن نصر الله- كافي).

شابًّا، ورَخَّصَ لشَيخٍ. حَديثٌ حسَنٌ. رواه أبو داودَ[١] من حديثِ أبي هُريرَةَ. ورَواهُ سَعيدٌ عن أبي هُريرَةَ وأبي الدَّردَاءِ. وكذا عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ صَحيحٍ[٢].

فإنْ لم تُحرِّكْ شَهوَتَهُ: لم تُكرَه؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُقبِّلُ وهُو صائمٌ؛ لمَّا كانَ مالِكًا لإرْبِهِ(١)[٣]. وغَيرُ ذِي الشَّهوةِ: في مَعنَاهُ.

(وتَحرُم) قُبلَةٌ ودَواعِي وَطْءٍ **(إن ظَنَّ إنزَالًا)**؛ لتَعْرِيضِهِ للفِطْرِ. ثمَّ إنْ أنزَلَ: أفطَرَ، وعلَيهِ قَضَاءُ واجِبٍ.

(ويَجِبُ) مُطلَقًا: **(اجتِنَابُ كَذِبٍ، وغِيبَةٍ، ونَميمَةٍ، وشَتْمٍ، وفُحْشٍ(٢)، ونَحوِهِ)**؛ لحديثِ أنسٍ مَرفُوعًا: «لمَّا عُرِجَ بي، مَرَرتُ

---

(١) قوله: **(لإربِهِ)** بتَحرِيكِ الرَّاءِ وسُكُونها. ومَعنَاهُ: حاجَةُ النَّفسِ ووَطَرُها. وقِيلَ: بالتَّسكِينِ: العُضوُ، وبالتَّحرِيكِ: الحاجَةُ. (ش إقناع)[٤].

(٢) قوله: **(وفُحْشٍ)** قالَ ابنُ الأَثيرِ: هُو كُلُّ ما اشتَدَّ قُبحُهُ مِن الذُّنُوبِ والمعاصِي.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥)، و«الصحيحة» (١٦٠٦).

[٢] أخرجه مالك (١/٢٩٣)، والطبراني (١١٠٤٠) موقوفًا.

[٣] يشير إلى حديث عائشة: كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] «كشاف القناع» (٥/٢٥٢).

بقَومٍ لهم أظفَارٌ مِن نُحَاسٍ يَخمِشُونَ وجُوهَهُم وصُدُورَهُم، فقلتُ: يا جِبريلُ مَن هؤلاء»؟ قال: هَؤلاءِ الذينَ يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ويَقَعُونَ في أعراضِهِم. رواهُ أبو داودَ[١].

(و) وجُوبُ اجتِنَابِ ذلِكَ **(في رَمَضَانَ، و)** في **(مَكَانٍ فاضِلٍ)** كالحَرَمَينِ: **(آكَدُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليسَ للهِ حاجَةٌ في أن يدَعَ طَعَامَه وشَرَابَه». رواهُ البخاريُّ، وغَيرُه[٢]. ولِمَا يأتي: أنَّ الحَسَنَاتِ والسِّيئَاتِ تتضاعَفُ بالزَّمَانِ والمكانِ الفَاضِلِ. قال أحمدُ: يَنبَغِي للصَّائِمِ أن يَتعاهَدَ صَومَهُ مِن لِسانِه، ولا يُمارِي، ويَصُونَ صَومَهُ. كانوا إذا صامُوا، قعَدُوا في المساجِدِ، وقالوا: نَحفظُ صَومَنا، ولا نَغتَابُ أحدًا. ولا يَعمَلُ عمَلًا يجرَحُ بِهِ صَومَهُ.

....

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٧٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٣).
[٢] أخرجه أحمد (١٥/٥٢١) (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣).

(فَصْلٌ)

(وسُنَّ لَهُ) أي: الصَّائِمِ: (كَثرَةُ قِرَاءَةٍ، و) كَثرَةُ (ذِكْرٍ، وصَدَقَةٍ، وكَفُّ لِسانِه عمَّا يُكرَهُ) ويَجِبُ كفُّهُ عمَّا يَحرُمُ مُطلَقًا.

ولا يُفطِرُ بنَحوِ غِيبَةٍ(١). قال أحمدُ: لو كانَت الغِيبةُ تُفْطِرُ، ما كانَ لنَا صَومٌ.

(و) سُنَّ: (قولُه) أي: الصَّائِمِ (جَهْرًا)- برَمَضَانَ، وغَيرِهِ. اختَارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّين؛ لأنَّ القَولَ المُطلَقَ: باللِّسَانِ. وفي «الرِّعاية»: يَقولُه معَ نَفسِه، أي: زَجْرًا لها؛ خَوفَ الرِّيَاءِ. واختَارَه المجدُ: إن كانَ في غَيرِ رمضَانَ- (إنْ شُتِمَ: إنِّي صائِمٌ)؛ لخَبرِ «الصحيحيْن»[١] عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «إذا كانَ يَومُ صَومِ أحَدِكُم، فلا يَرفُثْ يومَئذٍ، ولا يَصخَبْ(٢)، فإن شاتَمهُ أحدٌ، أو قاتَلَهُ، فليَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ».

---

(١) قوله: (ولا يُفطِرُ.. إلخ) وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ وَجهًا في الفِطْرِ بغِيبَةٍ ونميمَةٍ ونَحوِها، فيتوجَّهُ مِنهُ احتِمَالٌ: يُفطِرُ بكُلِّ مُحرَّمٍ. قاله في «الفروع»، واختَارَ ابنُ حَزمٍ: يُفطِرُ بكُلِّ مَعصِيَةٍ.

(٢) قوله: (ولا يَصخَبْ) قال في «القاموس»: الصَّخَبُ مُحرَّكًا: شِدَّةُ الصَّوتِ، يُقالُ: صَخِبَ كَفَرِحَ، فهُو صَخَّابٌ، وصَخِبٌ، وصَخُوبٌ، وصَخبَانٌ، وجَمعُ الأَخيرِ: صُخْبَانٌ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٣).

(و) سُنَّ له: (تعجيلُ فِطْرٍ، إذا تَحقَّقَ غُرُوبُ) شَمْسٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «يقُولُ اللَّه: إنَّ أحَبَّ عِبادِي إليَّ أعجَلُهُم فِطْرًا». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[١]، وقال: حسَنٌ غَريبٌ.

(ويُباحُ) فِطْرُهُ (إن غَلَبَ على ظَنِّه) غُروبُ شَمْسٍ؛ إقامةً للظَّنِّ مَقَامَ اليَقينِ. ولكِنْ الاحتيَاطُ: حتَّى يَتيَقَّنَ.

والفِطْرُ قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ: أفضَلُ؛ لحديثِ أنسٍ: ما رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حتَّى يُفطِرَ، ولو على شَرَبةٍ من مَاءٍ. رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ[٢].

(وكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ في طُلوعِ فَجْرٍ ثانٍ). نَصًّا؛ لأنَّه ليسَ ممَّا يَتَقَوَّى بِهِ على الصَّومِ، وفيهِ تَعريضٌ لوجُوبِ الكَفَّارَةِ. و(لا) يُكرَهُ (سُحُورٌ) إذَنْ. نصًّا. وفي «الرعاية»: الأَولى: أن لا يأكُلَ إذن. وجَزَمَ بِهِ المجدُ.

(ويُسَنُّ) سُحُورٌ؛ لحديثِ: «تسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ برَكَةً». متفق عليه[٣].

....

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٢/١٢) (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠). وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٩٨٩).

[٢] أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٠). وهو عند ابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١١٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس.

(كـ) ما يُسَنُّ **(تأخِيرُهُ)** أي: السُّحُورِ. **(إنْ لم يَخْشَهُ)** أي: طُلُوعَ الفَجْرِ؛ لحديثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ، قال: تَسَحَّرنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاةِ. قُلتُ: كَم كانَ قَدْرُ ذلِكَ؟ قالَ: قَدْرُ خَمسِينَ آيَةً. متفق عليه[١]. ولأنَّ قَصْدَ السُّحُورِ التَّقَوِّي على الصَّومِ. وما كانَ أقرَبَ إلى الفَجرِ، كانَ أعوَنَ علَيهِ.

(وتَحصُلُ فَضِيلَتُه) أي: السُّحُورِ: **(بشُربٍ)**؛ لحديثِ: «ولو أنْ يَجرَعَ أحدُكم جَرْعَةً مِن ماءٍ»[٢].

(و) يَحصُلُ **(كمَالُها)**، أي: فَضيلَةِ السُّحُورِ **(بأكْلٍ)**؛ للخَبَرِ. وأنْ يَكُونَ مِن تَمْرٍ؛ لحديثِ: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ التَّمْرُ». رواهُ أبو داودَ[٣].

(و) يُسَنُّ: **(فِطْرٌ على رُطَبٍ، فإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ**(١)**، فإنْ عُدِمَ فمَاءٌ)**؛ لحديثِ أَنَسٍ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبلَ أن يُصلِّيَ،

---

(١) فُطُورُ التَّمرِ سُنَّةْ رَسُولُ اللهِ سَنَّهْ
يَنالُ الأَجرَ عَبدٌ يُحلِّي مِنهُ سِنَّهْ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

[٢] أخرجه أحمد (١٧/١٥٠) (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٣).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٦٢).

فإنْ لم يكنْ(١)، فعَلَى تَمرَاتٍ. فإن لم تَكُنْ تَمرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِن ماءٍ. رواهُ أبو دَاودَ، والترمذيُّ[١]، وقال: حسَنٌ غَريب.

وفي مَعنَى الرُّطَبِ والتَّمرِ: كُلُّ حُلْوٍ لم تَمَسَّهُ النَّارُ(٢).

(و) يُسَنُّ: **(قَولُهُ)** أي: الصَّائِمِ **(عِندَهُ)** أي: الفِطْرِ: **(اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وعلى رِزقِكَ أفطَرْتُ، سُبحانَكَ وبِحَمدِكَ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ)**؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ[٢] عن أنسٍ، وابنِ عبَّاسٍ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطَرَ، قال: «اللَّهُمَّ لكَ صُمنَا، وعلى رِزقِكَ أفطَرْنَا، فتَقَبَّلْ منَّا إنَّك أنتَ السَّميعُ العَليمُ». وعن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: كانَ إذا أفطَرَ(٣)، قالَ: «ذهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ، ووَجَبَ الأَجرُ

---

(١) قوله: **(فإنْ لم يَكُن)** يَجوزُ في قَولِهِ: «يَكُن» تَشدِيدُ النُّونِ وتَخفِيفُهَا، فالتَّشدِيدُ على مَعنَى: فإن لم يَكُنَّ رُطبَاتٍ، والتَّخفيفُ على مَعنَى: فإنْ لم يَكُنْ رُطَبٌ.
وكذَا في قَوله: «فإنْ لم يَكُن حَسَى حَسَوَاتٍ»، يجوزُ الوَجهَانِ. والتَّشديدُ فِيهِمَا أظهَرُ. (ابنُ نصر الله- كافي).

(٢) قوله: **(وفي مَعنَى الرُّطَبِ.. إلخ)** فيهِ نَظَرٌ؛ لظَاهِرِ الخَبرِ.

(٣) قوله: **(إذا أفطَرَ)** يَقتَضِي الدُّعَاءَ بَعدَ الفِطرِ، لا قَبلَهُ.
وقَولُ المصنِّفِ «عندَ فِطرِهِ» يَحتَمِلُهُمَا. وكذلِكَ قَولُهُ عليه السلام:

---

[١] أخرجه أبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٢٢).

[٢] أخرجه الدراقطني (٢/١٨٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩١٩).

إن شاءَ اللَّه تعالى». رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١]. وفي الخَبرِ: «للصَّائِم عندَ فِطرِه دَعوةٌ لا تُرَدُّ»[٢].

ويُستَحَبُّ تَفطِيرُ صَائِمٍ، ولَهُ مِثلُ أَجرِه؛ للخَبرِ(١)[٣].

«للصَّائِمِ عِندَ فِطرِهِ دَعوَةٌ لا تُردُّ». (ابن نصر اللَّه في «حواشي الفروع»).

(١) قوله: **(للخَبَر)** قال في «الفروع»[٤]: وظاهِرُ كلامِهِم: أيُّ شَيءٍ كانَ، كما هو ظاهِرُ الخَبَرِ. ثمَّ قالَ: وقالَ شَيخُنَا: مُرادُهُ بتَفطيرِهِ أن يُشبِعَهُ.



---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥). وحسَّنَهُ الألباني في «الإرواء» (٩٢٠).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وضعفه الألباني «الإرواء» (٩٢١).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣٩٨).

[٤] «الفروع» (٥/٣٧).

(فَصْلٌ)

(سُنَّ فَورًا) لمن فاتَهُ شَيءٌ مِن رَمَضَانَ: **(تتَابُعُ قَضَاءِ رمَضَانَ)**. نَصًّا. وِفَاقًا؛ مُسارَعَةً لبَرَاءَةِ ذِمَّتِه. ولا بأسَ أنْ يُفرِّقَ. قالهُ البُخاريُّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وعن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «قضَاءُ رمضَانَ، إن شاءَ فرَّقَ، وإن شاءَ تابَعَ». رواهُ الدَّارَقُطني[١]. ولأنَّ وَقتَهُ مُوسَّعٌ.

وإنَّما لَزِمَ التَّتابُعُ في الصَّومِ أداءً لمُقِيمٍ لا عُذرَ لَهُ؛ للفَورِ وتَعَيُّنِ الوَقتِ، لا لِوُجُوبِ التَّتابُعِ في نَفسِه.

(إلَّا إذا بَقِي مِن شَعبَانَ قَدْرُ ما عَلَيهِ) مِن الأَيَّامِ التي فاتَتْهُ مِن رمضَانَ: **(فيَجِبُ)** التَّتابُعُ؛ لضِيقِ الوَقتِ، كأدَاءِ رمَضَانَ في حَقِّ مَن لا عُذْرَ لَهُ.

(ومَن فاتَهُ رمَضَانُ) كُلُّهُ: **(قضَى عَدَدَ أيَّامِهِ)** تامًّا كانَ أو ناقِصًا، كأعدَادِ الصَّلَواتِ الفَائِتَةِ. فمَن فاتَهُ رَمَضَانُ، فصَامَ مِن أوَّلِ شَهْرٍ أو أثنَائِه تِسعَةً وعِشرِينَ يومًا، وكانَ الفائِتُ ناقِصًا: أَجزَأَهُ عَنهُ؛ اعتِبارًا بعَدَدِ الأيَّامِ؛ للآية.

(ويُقَدَّمُ) قَضَاءُ رمضَانَ وُجُوبًا **(على)** صَومِ **(نَذْرٍ لا يُخافُ فَوتُه)**

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/١٩٣). وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٩٤٣).

لسَعَةِ وَقتِه؛ لتَأَكُّدِ القَضَاءِ؛ لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ. فإن خافَ فَوتَ النَّذْرِ: قدَّمَهُ(١)؛ لاتِّسَاعِ وَقتِ القَضَاءِ(٢).

(وحَرُمَ تَطَوُّعٌ قَبلَهُ(٣)) أي: قَضَاءِ رمَضَانَ، **(ولا يَصِحُّ)**. نَصًّا؛ للخَبرِ(٤)[١]، معَ أنَّهُ ضَعيفٌ. نَقَلَ حَنبَلٌ: أنَّهُ لا يجوزُ، بل يَبدَأُ بالفَرضِ حتَّى يَقضِيَهُ، وإن كانَ عليهِ نَذْرٌ، صامَهُ. يَعني: بَعدَ الفَرضِ. قالهُ في «الشرح».

(و) حَرُمَ **(تأخِيرُهُ)** أي: قَضَاءِ رمَضَانَ **(إلى)** رَمَضَانَ **(آخَرَ، بلا عُذْرٍ)** نَصًّا، واحتَجَّ بقَولِ عائشَةَ: ما كُنتُ أقضِي ما علَيَّ مِن رمَضَانَ

---

(١) قوله: **(فإن خافَ فَوتَ النَّذرِ.. إلخ)**؛ لأنَّه إن قَدَّمَ القَضَاءَ في هذِهِ الحالِ صارَ النَّذرُ أيضًا قَضَاءً، ويَزِيدُ على ذلِكَ أنَّه يَلزَمُهُ أيضًا الكفَّارَةُ.

(٢) قوله: **(لاتِّسَاعِ وَقتٍ للقَضَاءِ)** مُقتَضَى هذه العِلَّةِ أنَّهُمَا إذا تزَاحَما في وَقتٍ واحِدٍ كشَعبَانَ: أنَّهُ يُقدَّمُ قضَاءُ رَمضَانَ على النَّذرِ، فليُحرَّر. (م خ).

(٣) قوله: **(وحَرُمَ تَطوُّعٌ قَبلَهُ)** وعنهُ: يجوزُ، وِفَاقًا للثَّلاثَةِ.

(٤) قوله: **(للخَبَرِ)** لَفظُ الخَبَرِ الذي أشار إليه: «ومَن صامَ تَطوُّعًا وعلَيهِ شيءٌ مِن رمضانَ لم يَقضِهِ، لم يُتَقبَّل منهُ حتَّى يَصُومَهُ».

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك رمضان وعليه شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». أخرجه أحمد (٢٦٩/١٤) (٨٦٢١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٨٣٨).

إلَّا في شَعبَانَ؛ لمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. وكمَا لا تُؤخَّرُ الصَّلاةُ الأُولَى إلى الثَّانِيَةِ.

(فإنْ أخَّرَ) قَضَاءَهُ إلى آخَرَ بلا عُذْرٍ: **(قَضَى)** عدَدَ ما علَيهِ، **(وأطعَمَ)** لتَأخِيرِه. **(ويُجزِئُ)** إطعَامُهُ **(قَبلَهُ)** أي: القَضَاءِ، وبَعدَهُ، ومَعَهُ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: فإذا قَضَى أطعَمَ. رواهُ سَعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ.

قال المجدُ: الأفضَلُ عِندَنا تَقدِيمُهُ؛ مُسارَعَةً إلى الخَيرِ، وتَخَلُّصًا مِن آفاتِ التَّأخِيرِ.

(مِسْكِينًا لِكُلِّ يَومٍ) أخرَّهُ إلى رَمضَانَ آخرَ. **(ما)** أي: طَعَامًا **(يُجزِئُ في كَفَّارَةٍ، وجُوبًا)**. رواهُ سَعيدٌ بإسنَادٍ جَيِّدٍ عن ابنِ عباسٍ، والدَّارَقُطنيُّ عن أبي هريرةَ، وقالَ: إسنادُهُ صَحيحٌ. وذكَرَهُ غيرُهُ عن جماعَةٍ مِن الصَّحابة.

(و) إنْ أخَّرَ القَضَاءَ إلى آخرَ **(لعُذْرٍ)** مِن سفَرٍ أو مَرَضٍ: **(قضَى فَقَط)** أي: بلا إطعَامٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مُفرِّطٍ. وإنْ أخَّرَ البَعضَ لعُذْرٍ، والبَعضَ لِغَيرِه: فلِكُلٍّ حُكمُهُ.

(ولا شَيءَ علَيهِ) أي: مَن أخَّرَ القَضَاءَ لعُذْرٍ، **(إنْ ماتَ)** نَصًّا؛ لأنَّه حقٌّ للهِ وجَبَ بالشَّرعِ، ماتَ قَبلَ إمكانِ فِعْلِهِ، فسقَطَ إلى غَيرِ بدَلٍ، كالحَجِّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٥١/١١٤٦).

(و) إن أخَّرَهُ (لِغَيرِهِ) أي: غيرِ عُذْرٍ، (فَمَاتَ قَبلَ) أنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخرُ: أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِ يَومٍ مِسكِينٌ، بلا قَضَاءٍ. رواهُ الترمذيُّ[١] عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا، بإسنادٍ ضَعيفٍ، وقال: الصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وسُئِلَتْ عائِشَةُ عن القَضَاءِ؟ قالَت: لا، بل يُطعَمُ. رواهُ سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ. وكذا قال ابنُ عباسٍ.

(أو) ماتَ (بَعدَ أن أدرَكَهُ رَمَضَانُ فأكثَرُ: أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِّ يَومٍ مِسْكِينٌ فقَط) أي: بلا قَضَاءٍ؛ لأَنَّ الصَّومَ لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ حالَ الحَيَاةِ، فبَعدَ الموتِ كذلِكَ، كالصَّلاةِ. ولا يَلزَمُهُ عن كُلِّ يَومٍ أكثَرُ مِن إطعَامِ مِسكِينٍ، ولو مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ كثيرَةٌ(١).

(ومَن ماتَ وعَلَيهِ نَذْرُ صَومٍ في الذِّمَّةِ، أو) عليهِ نَذْرُ (حَجٍّ) في الذِّمَّةِ(٢)، (أو) عليهِ نَذْرُ (صَلاةٍ) في الذِّمَّةِ، (أو) نَذْرُ (طَوَافٍ) في

---

(١) قال في «الفروع»: وإنْ أخَّرَهُ، أي: القَضاءَ، بَعدَ رَمضانٍ ثانٍ فأكثَرَ، لم يلزَمهُ لِكُلِّ سنةٍ فِديَةٌ؛ لأنها إنَّما لزِمَتهُ لِتَأخِيرِهِ عن وَقتِهِ. (حاشيته)[٢].

(٢) قوله: (في الذمَّةِ) أي: غَيرُ مُعيَّنٍ؛ كأَن نَذرَ صَومَ شَهرٍ غَيرِ مُعيَّنٍ، أو عشَرَةِ أيَّامٍ مُطلَقَةٍ، فإنَّه يَستقرُّ في ذمَّتِه بمجرَّدِ نَذرِه، بخِلافِ نذرِ المعيَّنِ، فإنَّه لا يَستَقِرُّ قَبلَ مجيئِه. وإلى هذا أشارَ المصنِّف فيما يأتي

---

[١] أخرجه الترمذي (٧١٨). وضعفه الألباني.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٦٦).

الذِّمَّةِ، **(أو)** نَذرُ **(اعتِكَافٍ)** في الذِّمَّةِ. نَصًّا: **(لم يَفعَلْ مِنهُ)** أي: ما ذُكِرَ **(شَيئًا**[(١)] **معَ إمكانٍ**[(٢)]**)** فِعلِ مَنذُورٍ؛ بأنْ مَضَى ما يتَّسعُ لفِعْلِهِ قَبلَ مَوتِه، وإلَّا تبيَّنَّا أنَّ مِقدَارَ ما بَقِيَ مِنها، صادَفَ نَذْرَهُ حالَةَ مَوتِه، وهو يَمنَعُ الثُّبُوتَ في ذِمَّتِه، كما لو نذَرَ صومَ شَهرٍ مُعَيَّنٍ وماتَ قَبلَهُ- **(غيرَ حَجٍّ)** فيُفعَلُ عَنهُ مُطلَقًا، تَمَكَّن مِنهُ أوْ لا؛ لجَوازِ النِّيابَةِ فيهِ حالَ الحيَاةِ،

بقَوله: «ولا يَقضِي مُعيَّنُ ماتَ قَبلَهُ» فهو مقابل «في الذمَّة». (ع ن)[١].

(١) قوله: **(شَيئًا)** مَفهُومُه: أنَّه إن كانَ فَعَلَ مِنهُ شَيئًا، أنَّهُ لا يُسنُّ لوليِّهِ فِعلُ ذلك، ولعلَّ هذا قَيدٌ في فِعلِ الجَميعِ.

وأمَّا إن كانَ قد فعَلَ بعضَهُ، فإنَّهُ يُسنُّ لوليِّهِ فِعلُ باقِيهِ، فحرِّرهُ، فإني لم أرَ مَن تَعرَّضَ لمحتَرَزِ هذا القَيدِ.

لا يُقالُ: سيأتي في المتن: أنَّ مَن ماتَ وقد فعَلَ بَعضَ واجِبٍ مُعيَّنٍ يَسقُطُ الباقِي، وهو يَقتَضِي عدَمَ استِحبَابِ فِعلِ البَاقِي عَنهُ؛ لأنَّا نَقُولُ: هذِهِ المسألَةُ التي نحنُ فيها مُقيَّدَةٌ بالموتِ، معَ إمكانِ فِعلِ الكُلِّ، وإذا ماتَ في أثنائِهِ تبيَّن عَدمُ التَّمكُّنِ من فِعلِ الكُلِّ. فتَدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: **(مَعَ إمكَان)** أي: إمكَانِ فِعلِ ما نذَرَهُ؛ بأن كانَ دَخلَ وَقتُهُ ومضَى ما يَسَعُهُ، ولو لم يتمكَّن مِنه لمرَضٍ وسفَرٍ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٤/٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٣٦/٢).

فبَعدَ الموتِ أوْلَى-: (سُنَّ لِوَلِيِّهِ) أي: الميِّتِ (فِعْلُهُ) أي: النَّذرِ المذكُورِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالَت: يا رسُولَ اللَّه، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ نَذْرٍ، أفأَصُومُ عنها؟ فقَالَ: «أرأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، فقَضَيْتِيه عَنها، أكانَ ذلِكَ يُؤَدِّي عَنها»؟ قالَت: نَعَم. قال: «فصُومي عن أُمِّكِ». متفق عليه[١]. وفي البابِ غَيرُهُ.

وما رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»: أنَّهُ بلَغَهُ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قالَ: لا يَصُومُ أحدٌ عن أحَدٍ، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحدٍ. فيُحمَلُ على غيرِ النَّذْرِ؛ للنُّصُوصِ الصَّحيحَةِ الصَّريحَةِ في النَّذرِ. والنِّيابَةُ تدخُلُ العِبادَةَ بحَسَبِ خِفَّتِها، والنَّذرُ أخَفُّ حُكمًا؛ لأَنَّهُ لم يجِبْ بأَصلِ الشَّرعِ.

(ويَجُوزُ لغَيرِه) أي: الوَليِّ: فِعلُ ما على مَيِّتٍ مِن نَذرٍ، (بإذنِهِ) أي: الوَليِّ (ودُونِهِ)؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ شَبَّهَهُ بالدَّينِ، والدَّينُ يَصِحُّ قَضَاؤُه مِن الأَجنَبيِّ.

(ويُجزِئُ صَومُ جماعَةٍ) عن ميِّتٍ نَذْرًا (في يومٍ واحِدٍ)؛ بأنْ نذَرَ شَهْرًا، وماتَ، فصَامَهُ عنهُ ثَلاثُونَ في يَومٍ واحِدٍ؛ لحصُولِ المقصُودِ بهِ معَ نِجَازِ إبرَاءِ ذِمَّتِه.

وظاهِرُهُ: ولو كانَ مُتتَابِعًا. ومُقتَضَى كلامِ المجدِ: لا يَصِحُّ معَ التَّتابُعِ(١). قال: وتَعليلُ القَاضِي يَدُلُّ على ذلك.

---

(١) قوله: (لا يَصِحُّ مَعَ التتابُعِ) ووَجهُهُ: أنَّ الذي يَضُرُّ في التَّتابُعِ التَّفريقُ

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧٤).

(وإنْ خَلَّفَ) مَيِّتٌ ناذِرٌ **(مالًا: وجَبَ)** فِعلُ نَذرِه، على ما تَقَدَّمَ؛ لثُبُوتِه في ذِمَّتِه، كقَضَاءِ دَينٍ مِن تَرِكَتِهِ. **(فيفعَلُهُ)** أي: النَّذرَ **(وَلِيُّهُ)** إن شاءَ، **(أو يَدفَعُ)** مالًا **(لمَن يَفعَلُ عَنهُ)** ذلِكَ. وكذا: حَجَّةُ الإسلامِ.

(ويَدفَعُ في صَومٍ عن كُلِّ يَومٍ طَعَامَ مِسكِينٍ في كفَّارةٍ)؛ لأنَّه عَدْلُهُ في جزَاءِ صَيدٍ وغيرِه.

(ولا يُقضَى) عن مَيِّتٍ ما نَذَرَه مِن عِبادَةٍ في زَمَنٍ **(مُعَيَّنٍ ماتَ قَبلَهُ)**، كنَذْرِ صَومٍ ونَحوِهِ برَجَبٍ، وماتَ قَبلَهُ: فلا يُصامُ عَنهُ، ولا إطعَامَ. قال المجدُ: لا أعلَمُ فيهِ خِلافًا.

(و) إنْ ماتَ[(١)] **(في أثنَائِهِ)** أي: الزَّمَنِ المعَيَّنِ؛ بأن نذَرَ صَومَ رجَبٍ مثَلًا، أو اعتِكَافَهُ، وماتَ في أثنَائِه: **(يَسقُطُ البَاقِي)** مِنهُ، كما لو ماتَ قَبلَ دخُولِه كُلِّه. **(وإنْ لم يَصُمْهُ)** أي: ما أدرَكَهُ مِنهُ **(لعُذرٍ)**

والمعيَّةُ، لا تَفريقٌ فيها، بل هِي أقوَى اتِّصالًا من التَّتابُعِ. (م خ).

(١) قوله: **(وإنْ ماتَ.. إلخ)** قال في «الاقناع» و«شرحه»[١]: وإن ماتَ وقَد أمكَنَه صَومُ بَعضِ ما نذَرَهُ، قُضِي مِنهُ ما أمكَنَهُ صَومُه فقَط، كمَن نذَر صَومَ شَهرٍ وماتَ قبلَ ثَلاثِينَ يومًا، فيُصامُ عنهُ ما مضَى منهُ دُونَ الباقي؛ لأنَّه لم يَثبُت في ذمَّتِه، بخِلافِ المِقدَارِ الذي أدرَكَه حَيًّا، فإنَّه يَثبُت في ذمَّتِه، وإن كانَ مَرِيضًا؛ لأنَّ المرَضَ لا يُنافي ثُبُوتَ الصَّومِ في ذمَّتِه؛ بدَليلِ وجُوبِ قَضاءِ رَمضَانَ معَ المرَضِ ونحوِه.

---

[١] «كشاف القناع» (٥/٣٠٤).

مِن نَحوِ مَرَضٍ أو سفَرٍ: **(فكَالأَوَّلِ)** أي: كنَذرِ صَومٍ في الذمَّةِ غَيرِ مُعَيَّنٍ، فيُفعَلُ عنهُ؛ لأنَّ العُذرَ لا يُنافي ثُبوتَه في الذمَّةِ، فلا يَسقُطُ بموتِه.

(ومَن ماتَ وعليهِ صَومٌ مِن كفَّارَةٍ، أو مُتعَةٍ) أو قِرانٍ، ونحوِه: **(أُطعِمَ عَنهُ)** مِن رأسِ مالِهِ، أوصَى بهِ أوْ لا، بلا صَومٍ. نصًّا؛ لأنَّه وجَبَ بأصلِ الشَّرعِ، كقضَاءِ رمضَانَ.

....

(بابُ صَومِ التَّطَوُّعِ) وما يتعلَّقُ بهِ

(وأفضَلُهُ) أي: صَومِ التَّطَوُّعِ: صَومُ **(يَومٍ و)** فِطْرُ **(يَومٍ)**. نَصًّا؛ لقَولِه عليه السَّلامُ لابنِ عَمْرٍو: «صُمْ يَومًا وأفطِرْ يَومًا، فذلِكَ صِيَامُ داودَ، وهو أفضَلُ الصيامِ». قُلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقالَ: «لا أفضَلَ مِن ذلِكَ». متفق عليه[١].

(وسُنَّ): صَومُ **(ثَلاثَةِ)** أيَّامٍ **(مِن كُلِّ شَهرٍ)**؛ لقولِه عليه السَّلامُ لعَبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو: «صُم مِن الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحسنَةَ بعَشرِ أمثَالها، وذلِكَ مِثلُ صِيَامِ الدَّهرِ». متفق عليه[٢].

(وأيَّامُ) اللَّيالي **(البِيضِ: أفضَلُ، وهي: ثَلاثَ عَشرَةَ، وأربَعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ(١))**؛ لحديثِ أبي ذَرٍّ: «يا أبا ذَرٍّ، إذا صُمْتَ مِن الشَّهرِ ثلاثةً، فصُم ثلاثةَ عَشَرَ، وأربعَةَ عَشَرَ، وخمسَةَ عشرَ». رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[٣] وحسَّنَهُ. وسُمِّيَت لَيالِيها بالبِيضِ؛

---

(١) يقالُ للمؤنَّثِ: أربعَ عشرَةَ، وخمسَ عشرَةَ، وسِتَّ عشرَةَ، وهكذا. وللمذكَّرِ: ثلاثَةَ عَشَرَ، وأربعةَ عشرَ، وخمسةَ عشر. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٣٠٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥/٣٤٥) (٢١٤٣٧)، والترمذيُّ (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

لبَيَاضِ لَيلِها كُلِّهِ بالقَمَرِ.

(و) سُنَّ: صَومُ يَومِ **(الاثنَينِ**(١)**، و)** يَوم **(الخَميسِ)**؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَصُومُهُمَا، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقالَ: «إنَّ أعمالَ النَّاسِ تُعرَضُ يَومَ الاثنَينِ والخَميسِ». رواه أبو داود[١] عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، وفي لَفظٍ: «وأُحِبُّ أن يُعرَضَ عَمَلِي وأنا صائِمٌ»[٢].

(و) سُنَّ: صَومُ **(سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ، والأَولَى تَتَابُعُها، و)** كَونُها **(عَقِبَ العِيدِ. وصائِمُها معَ رمضَانَ**(٢) **كأنَّما صامَ الدَّهْرَ**(٣)**)**؛ لحديثِ أبي أيوبَ مَرفوعًا: «مَن صَامَ رمَضَانَ، وأتبَعَهُ سِتًّا مِن شوَّالٍ، فكأنَّما صامَ الدَّهرَ». رواهُ أبو داوُدَ، والترمذيُّ[٣] وحَسَّنَهُ. قال أحمدُ: هو مِن ثَلاثَةِ أوجُهٍ عن النبيِّ ﷺ، ولا يَجري مَجرَى التَّقديمِ لرَمَضَانَ؛

(١) قوله: **(الاثنَين)** بهَمزَةِ وَصلٍ؛ سُمِّيَ بذلِكَ لأَنَّهُ ثاني الأُسبُوعِ.

(٢) قال ابن نَصرِ اللَّه في «حواشي الكافي»: يتوجَّهُ: يَحصُلُ فَضلُها- أي: ستَّةِ الأيَّامِ مِن شَوَّالٍ- لمَن صَامَها وقَضَى رَمضَانَ، وقد أفطَرَهُ لِعُذرٍ. ولعلَّهُ مُرادُ الأصحَابِ. وما ظاهِرُهُ خِلافُهُ، خَرَجَ على الغالِبِ المعتَادِ.

(٣) لا يُقالُ: الحَديثُ لا يَدلُّ على فَضِيلَتِها لأَنَّهُ شبَّهَ صِيامَها بصِيَامِ الدَّهرِ، وهو مَكرُوهٌ؛ لانتِفاءِ المفسَدَةِ في صَومِها دُونَ صَومِهِ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٨).

[٢] أخرجه أحمد (٣٦/٨٥) (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩). وهو عند مسلم (١١٦٤).

لأنَّ يومَ العِيدِ فاصِلٌ. ولِسَعيدٍ عن ثوبانَ مرفُوعًا: «مَن صامَ رمضَانَ، شَهرٌ بعَشَرَةِ أشهُرٍ، وصامَ سِتَّةَ أيَّامٍ بَعدَ الفِطْرِ، وذلِكَ سَنَةٌ»[١]. أي: الحَسَنَةُ بعَشرِ أمثالِها، فالشَّهرُ بعشَرَةِ أشهُرٍ، والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَومًا، وذلك سَنَةٌ.

والمرادُ بالخَبرِ الأوَّلِ: التَّشبيهُ بصَومِ الدَّهرِ في حُصُولِ العِبادَةِ بهِ على وَجهٍ لا مَشَقَّةَ فيهِ، كحديثِ: «مَن صامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ»[٢]، معَ أنَّ ذلِكَ لا يُكرَهُ، بل يُستَحَبُّ.

وتَحصُلُ فَضيلَتُها مُتتابِعَةً ومُتفَرِّقةً(١).

(و) سُنَّ: **(صَومُ)** شَهرِ اللهِ **(المُحرَّمِ)**؛ لحديثِ: «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ المكتُوبَةِ جَوفُ اللَّيلِ، وأفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضَانَ شَهرُ اللهِ

---

(١) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: تحصُلُ فضِيلتُها لِمن صامَها وقضَاءَ رمضَان، وقد أفطَرَهُ لِعُذرٍ، ولعلَّهُ مُرادُ الأصحابِ، وما ظاهِرُهُ خِلافُهُ خرَجَ على الغالِبِ المُعتادِ. انتهى. وحسَّنَهُ في «الإنصاف». (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/٩٤) (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٥٠).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والنسائي (٢٤٠٩) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني. وينظر: «الإرواء» (٩٤٧)، و«الصحيحة» (٢٨٠٦).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

المحرَّمِ». رواهُ مُسلم، وغَيرُهُ[١]، من حديثِ أبي هريرَةَ.

ولعلَّه عليه السَّلامُ لم يُكثِرِ الصَّومَ فيهِ؛ لِعُذرٍ، أو لم يَعلَمْ فَضلَه إلَّا أخيرًا.

قال ابنُ الأثيرِ: إضَافتُه إلى اللهِ؛ تَعظيمًا وتَفخيمًا، كقَولِهم: بَيتُ اللهِ، وآلُ اللهِ لقُرَيشٍ.

(وآكَدُهُ) وعِبارَةُ بَعضِهم: أفضَلُهُ: **(العاشِرُ)** ويُسمَّى عاشُورَاءَ. ويَنبَغِي التَّوسِعَةُ فيهِ على العِيالِ. قاله في «المبدع».

(وهو) أي: صَومُ عاشُوراءَ: **(كفَّارَةُ سَنَةٍ)**؛ لحديثِ: «إنِّي لأحتَسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبلَهُ»[٢].

(ثُمَّ) يَلِي عاشُورَاءَ في الآكَدِيَّةِ: **(التَّاسِعُ)** ويُسمَّى تاسُوعَاءَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ والعاشِرَ»[٣]. رواهُ الخَلَّالُ. واحتَجَّ بِهِ أحمَدُ.

(و) سُنَّ: صَومُ **(عَشرِ ذِي الحِجَّةِ**(١)**)** أي: التِّسعَةِ الأُوَلِ مِنهُ؛

---

(١) قوله: **(ذي الحِجَّة.. إلخ)** عِبَارَةُ «الاختيارات»[٤]: فلو غُمَّ هِلالُ ذِي

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣/١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨، ٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي (١٦١٢).

[٢] أخرجه مسلم (١٩٦/١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

[٣] أخرجه أحمد (٤٣٤/٣) (١٩٧١)، ومسلم (١٣٤/١١٣٤) وليس عندهما: «والعاشر».

[٤] «الاختيارات» ص (١١٠).

لحديثِ: «ما مِن أيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذِه الأيَّامِ العَشرِ»[١].

(وآكَدُهُ: يَومُ عَرَفَةَ(١)**، وهو)** أي: صَومُهُ **(كفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)**؛ لحديثِ مُسلِمٍ عن أبي قَتادَةَ مَرفُوعًا في صومِه: «إنِّي لأَحتَسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبلَهُ والسَّنَةَ التي بَعدَهُ»[٢]. قال في «الفروع»:

الحِجَّةِ، وشَهِدَ برؤيتِه مَن لا تُقبَلُ شهادتُه، إمَّا لانفرادِه بالرُّؤيَةِ، أو لِكونِه ممَّن لا يجوزُ قبولُ قَولِه، ونحوِ ذلكَ، واستَمَرَّ الحالُ على إكمالِ ذي القَعْدَةِ، فَصَومُ يَومِ التاسِعِ، الذي هو يومُ عَرفَةَ، مِن هذا الشَّهرِ المشكُوكِ فيه، جائِزٌ بلا نِزَاعٍ.

قلتُ: ولكِن رَوى ابنُ أبي شيبةَ[٣] عن النخعيِّ، في صومِ يومِ عرفةَ في الحضَرِ: إذا كانَ فيهِ اختِلافٌ، فلا يَصومَنَّ. وعنهُ قال: كانوا لا يَرَونَ بصَومِ يومِ عرَفَةَ بأسًا، إلَّا أن يتخَوَّفوا أن يكونَ يومَ الذَّبحِ. ورُوِي عن مَسرُوقٍ وغَيرِه من التَّابعينَ مِثلُ ذلك.

وكلامُ هؤلاءِ قد يُقالُ: إنَّه محمُولٌ على كراهَةِ التَّنزيهِ، دونَ التَّحريمِ. واللهُ أعلم.

(١) قال الشيخُ في أهلِ مدينةٍ رأى بعضُهم هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، ولم يثبُت عِندَ حاكِم المدينَةِ: لهم أن يَصومُوا اليومَ الذي هو التَّاسِعُ ظاهِرًا، وإن

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) من حديث ابن عباس، بهذا اللفظ، وعند البخاري (٩٦٩) بنحوه.

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٠٧، ٩٨٠٨).

والمرادُ: الصَّغائِرُ(١). حكاهُ في «شرح مسلم» عن العُلمَاءِ. فإن لم تَكُنْ صغَائِرُ: رُجِيَ التَّخفيفُ مِن الكَبائِرِ، فإن لم تَكُنْ، رُفِعَت دَرَجَاتٌ.

(ولا يُسَنُّ) صَومُ يَومِ عرفَةَ **(لمَن بها)** أي: بعَرفَةَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «نَهَى عن صِيَامِ يَومِ عَرفَةَ بعَرَفَةَ». رواهُ أبو داودَ[١]، ولأنَّه يُضْعِفُهُ ويَمنَعُهُ الدُّعَاءَ فيهِ في ذلِكَ الموقِفِ الشَّريفِ.

(إلَّا لمُتَمَتِّعٍ وقارِنٍ عَدِمَا الهَدْيَ) فيُستَحَبُّ أن يجعَلَا آخرَ صِيامِ الثَّلاثةِ في الحَجِّ يَومَ عرَفَةَ، ويأتي.

(ثُمَّ) يَلِي يَومَ عرفَةَ في الآكَدِيَّةِ: يَومُ **(التَّروِيَةِ)** وهو ثامِنُ ذِي

كانَ في البَاطِنِ العَاشِرُ؛ لحديثِ[٢]: «صومُكُم يومَ تَصومُونَ، وفِطرُكُم يومَ تُفطِرُونَ، وأُضحَاكُم يومَ تُضحُّون». (غاية)[٣].

(١) قوله: **(الصَّغَائِر)** قال بَعضُهم: هذَا تَحكُّمٌ بلا دَليلٍ عليهِ.

قال ابنُ المنذِرِ: هو قَولٌ عامٌّ، يُرجَى أن يُغفَرَ لَهُ جميعُ ذُنُوبِهِ، صَغيرِها وكَبيرِها.

وهَل مِثلُهُ الدَّينُ ومَظالِمُ العِبَادِ؟ ظاهِرُ ما ذكَرُوهُ مِن أنَّ الشَّهادَةَ لا تُكفِّرُ ذلِكَ: أنَّهُ لا يُكفِّرُ هذَا بطَريقِ الأَولَى. (يوسف).

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٤٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٤).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٦٠).

الحِجَّةِ(١)؛ لحديثِ: «صومُ يومِ التَّرْوِيَةِ كفَّارةُ سنةٍ..» الحديث[١].

رواه أبو الشَّيخِ في «الثوابِ»، وابنُ النَّجَّارِ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا.

(وكُرِهَ: إفرَادُ رجَبٍ) بصَومٍ(٢). قال أحمدُ: مَن كانَ يَصُومُ السَّنَةَ صامَهُ، وإلا فلَا يَصُومُهُ مُتوَاليًا، بل يُفطِرُ فِيهِ، ولا يُشَبِّهُهُ برَمضَانَ. انتهى. لِمَا رَوَى أحمدُ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: رأيتُ عُمرَ يَضرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبِينَ، حتَّى يَضعُوها في الطَّعامِ. ويَقُولُ: كُلُوا، فإنَّما هو شَهْرٌ كانَت تُعَظِّمُهُ الجاهِلِيَّةُ. وبإسنادِهِ عن ابنِ عُمرَ: أنَّه كانَ إذا رأى النَّاسَ وما يَعُدُّونَهُ لرَجَبٍ كَرِهَهَ، وقال: صُومُوا مِنهُ وأفطِرُوا. ولا يُكرَهُ إفرادُ شَهْرٍ غَيرِهِ بِهِ.

(و) كُرِهَ: إفرادُ يَومِ **(الجُمُعَةِ)** بصَومٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا:

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ، وأكثرِ الأصحابِ: أنَّ يومَ الترويَةِ في حقِّ الحاجِّ ليسَ كيَومِ عرفَةَ في عدَمِ الصَّومِ.
ثم نَقلَ عن «الرعاية»: أنَّ الأفضلَ للحَاجِّ الفِطرُ يومَ الترويَةِ، ويومَ عَرَفَةَ.

(٢) قال الشيخُ[٣]: ومَن صامَه: أي: رجَبَ، مُعتَقِدًا أنه أفضَلُ من غيرِه مِن الأشهُرِ، أَثِمَ، وعُزِّرَ، وحُمِلَ عليه قولُ عُمرَ.

---

[١] أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٢٠٨٧). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٥٦).

[٢] «الإنصاف» (٥٢٦/٧).

[٣] مراده: الشيخ تقي الدين. وانظر: «الاختيارات» (ص١١١).

«لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ، إلا أن يَصُومَ يومًا قبلَهُ، أو يَومًا بَعدَه». متَّفقٌ عليهِ[١].

(و) كُرِهَ: إفرادُ يَومِ **(السَّبْتِ بصَومٍ)**؛ لحديثِ: «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلَّا فيما افتُرِضَ عليكُم». حسَّنهُ الترمذيُّ[٢]. فإن صامَ مَعَهُ غَيرَه: لم يُكرَه؛ لحديثِ أبي هريرَةَ، وجُوَيرِيَةَ[٣].

قال في «الكافي»: فإنْ صامَهُما، أي: الجُمُعَةَ والسَّبتَ مَعًا: لم يُكرَه؛ لحديثِ أبي هريرة.

(و) كُرِهَ: **(صَومُ يَومِ الشَّكِّ، وهو الثَّلاثُونَ مِن شَعبَانَ، إذا لم يَكُن حِينَ التَّرائِي عِلَّةٌ)** مِن نَحوِ غَيمٍ أو قَتَرٍ؛ لأحاديثِ النَّهي عنهُ(١)[٤].

---

(١) نقَلَ الأثرَمُ: لَيسَ يَنبَغِي أن يَصُومَ إذا لم يَحُلْ دُونَ الهلالِ شَيءٌ مِن سَحابٍ ولا غَيرِهِ.

فهذا مِن أحمَدَ: للتَّحرِيم، على ما سبَقَ في خُطبَةِ الكِتَابِ، وِفاقًا للشافعيِّ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٤) من حديث بُهية بن بسر. وصححه الألباني في «الأرواء» (٩٦٠)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٤٨٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٨٦). وتقدم حديث أبي هريرة آنفا.

[٤] منها حديث عمار بن ياسر: مرفوعًا: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦١).

(إلَّا أن يُوافِقَ) يَومُ الجُمُعَةِ، أو السَّبتِ، أو الشَّكِّ (عادَةً).

(أو يَصِلَهُ) أي: يَومَ الشَّكِّ (بصِيامٍ قَبلَهُ) ويَتقَدَّمَ عن رمضَانَ بأكثَرَ مِن يومَيْنِ: فلا يُكرَهُ. نصًّا؛ لظاهِرِ خَبرِ أبي هريرَةَ: «لا يَتقَدَّمَنَّ أحدُكم رمَضَانَ بصَومِ يومٍ أو يَومَيْنِ، إلَّا رجُلٌ كانَ يصومُ صومًا، فلْيَصُمْهُ»[١]. (أو) يَكُونَ صَومُهُ (قَضَاءً) عن رمضَانَ. (أو) يكونَ (نَذْرًا) فيَصومُهُ لِوُجُوبِه، ومِثلُهُ: صَومُهُ عن كفَّارَةٍ.

(و) كُرِهَ: صَومُ يَومِ (النَّيرُوزِ، والمِهرَجَانِ) هُما عِيدَانِ للكُفَّارِ مَعرُوفَانِ، (و) صَومُ (كُلِّ عِيدٍ لكُفَّارٍ، أو يَومٍ يُفرِدُونَه بتعظِيمٍ)؛ قِياسًا على يَومِ السَّبتِ، ما لم يُوافِقْ عادَةً، أو يَصُمْهُ عن قَضَاءٍ، أو نَذْرٍ، ونحوِه.

ولم أجِد عن أحمدَ خِلافَهُ، إلا ما حكَاهُ الترمذيُّ في يَومِ الشَّكِّ عن أكثَرِ أهلِ العِلمِ - مِنهُم أحمَدُ - الكَرَاهَةَ.

والأظهَرُ: أنَّهُ لا تَعارُضَ، وأنَّ قولَهُ في رِوايَةِ أبي دَاودَ: «يَومُ شَكٍّ» فِيهِ نَظَرٌ! إلَّا أن يَكُونَ المرادُ: لم يَحُلْ دُونَهُ شَيءٌ وتَقاعَدُوا عن الرُّؤيَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ!.

فإنْ كانَ أرادَهُ، فيَومُ الشَّكِّ مُحرَّمٌ عِندَهُ؛ لِقَولِ عمَّارٍ[٢]: مَن صامَ اليَومَ الذي يُشَكُّ فيهِ، فقَد عَصَى أبا القاسِمِ. فتَقَدُّمُه باليَومِ واليَومَينِ أوْلى عِندَهُ بالتَّحريمِ؛ لصِحَّةِ النَّهيِ فيهِ، ولا مُعارِضَ. (فروع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

[٢] تقدم آنفًا.

[٣] «الفروع» (٥/٩٧).

(و) كُرِهَ: (تَقَدُّمُ) صَومِ (رمَضَانَ بـ)ـصَومِ (يَومٍ أو يَومَيْنِ) لا بأكثَرَ؛ لحديثِ أبي هريرة.

(و) كُرِهَ: (وِصَالٌ)؛ بأن لا يُفطِرَ بينَ اليَومَيْنِ فأكثَرَ، (إلَّا) مِن (النَّبِيِّ ﷺ)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: واصَلَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضَانَ، فواصَلَ النَّاسُ، فنَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ، فقالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ. قال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم. إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى(١)». متَّفقٌ عليه[١]. ولم يَحرُمْ؛ لأنَّ النَّهي وقَعَ رِفْقًا ورَحمَةً.

و(لا) يُكرَهُ الوِصَالُ (إلى السَّحَرِ)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ مَرفُوعًا: «فأيُّكُم أرادَ أن يُواصِلَ، فليُواصِلْ إلى السَّحَرِ». رواهُ البخاري[٢].

(وتَركُهُ) أي: الوِصَالِ إلى السَّحَرِ: (أَولَى) مِن فِعلِه؛ لفَواتِ فَضيلَةِ تَعجيلِ الفِطْرِ.

---

(١) قال في «المغني»: وقوله: «إني أُطعَمُ وأُسقَى»: يَحتَمِلُ أنه يُرِيدُ: أنه يُعانُ على الصِّيامِ، ويُغنيهِ اللَّه عن الطَّعامِ والشرابِ، بمنزِلَةِ مَن طَعِمَ وشَرِبَ.

ويَحتَمِلُ أنه أرادَ: أنه يُطعَمُ حَقيقَةً، ويُسقَى حقيقَةً؛ حملًا للَّفظِ على حقيقَتِه.

والأوَّلُ أظهرُ لوَجهَين:

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(ولا يَصِحُّ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ)؛ لحديثِ: «وأيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ». رواهُ مُسلم[١] مختَصَرًا. **(إلَّا عن دَمِ مُتعَةٍ أو قِرَانٍ)** لمن عَدِمَهُ، فيَصِحُّ صَومُها عنهُ؛ لقَولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ: لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجدِ الهدْيَ. رواهُ البخاريُّ[٢].

(ولا) يَصِحُّ صَومُ **(يَومِ عِيدٍ مُطلَقًا)** لا فَرضًا، ولا نفلًا، **(ويَحرُمُ)** صومُه؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: نُهيَ عن صَومِ يومَيْنِ، يَومِ فِطرٍ ويَومِ أَضحَى. متفق عليه[٣].

ولا يُكرَهُ صَومُ الدَّهرِ، إن لم يَترُكْ بهِ حقًّا، ولا خافَ مِنهُ ضَرَرًا، ولا صامَ أيَّامَ النَّهي.

أحدُهُمَا: أنه لو طَعِمَ وشَرِبَ حقيقةً لما كانَ مُواصِلًا، وقد أوهَمَ على قَولِهِم: إنَّكَ تُواصِلُ.

والثاني: أنَّهُ قد رُويَ أنَّهُ قالَ: «إني أظَلُّ يُطعِمُني ربي ويَسقِيني»[٤] وهذا يَقتَضِي أنه في النَّهارِ، ولا يجوزُ الأكلُ في النهارِ، لا لَه ولا لِغَيرِه. (يوسف).

---

[١] أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

[٤] أخرجه مسلم (١١٠٤) من حديث أنس.

(فَصْلٌ)

(ومَن دَخلَ في تَطَوُّعٍ) صَومٍ أو غَيرِهِ، (غَيرِ حَجٍّ أو عُمرَةٍ: لم يَجبْ) عَليهِ (إتمامُهُ(١))؛ لحديثِ عائِشَةَ، وفِيهِ: «إنَّما مَثَلُ صَومِ التَّطَوُّعِ، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرِجُ من مالِه الصَّدقَةَ، فإنْ شاءَ أمضَاهَا، وإن شاءَ حَبَسَها». رواه النسائي[١].

(ويُسَنُّ) إتمامُ تَطوُّعٍ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ. ويُكرَهُ قَطعُه بلا حاجَةٍ. ذكَرَهُ النَّاظِمُ.

(وإن فسَدَ) تطوُّعٌ دخَلَ فِيهِ، غَيرُ حَجٍّ وعُمرَةٍ: (فلا قَضاءَ) علَيهِ. نصًّا، بل يُسَنُّ؛ خروجًا من الخلافِ.

وأمَّا تَطَوُّعُ الحَجِّ والعُمرَةِ: فيَجِبُ إتمامُهُ؛ لأنَّ نَفلَهُما كفَرضِهِما، نِيَّةً وفِديَةً وغَيرَهُما، ولعَدمِ الخُرُوجِ مِنهُما بالمحظُورَاتِ.

(ويَجِبُ إتمَامُ فَرضٍ مُطلَقًا) أي: بأصلِ الشَّرعِ، أو بالنَّذرِ، (ولو كانَ وَقتُهُ (مُوَسَّعًا، كصَلاةٍ، وقَضاءِ رمضَانَ، و) كـ(ـنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارةٍ) في قَولٍ(٢)؛ لأنَّهُ يَتَعَيَّنُ بدُخُولِه فيهِ، فصارَ بمنزلَةِ المتعَيِّنِ،

---

(١) وعن أحمدَ: يَجبُ إتمامُ الصَّومِ، ويَلزَمُهُ القَضاءُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ.

(٢) قوله: (في قَولٍ) قال في «الحاشية»[٢]: يَعني: إن قُلنَا بجَوازِ

---

[١] أخرجه النسائي (٢٣٢١). وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٦٥).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٧١).

والخُروجُ من عُهدَةِ الواجِبِ مُتَعَيِّنٌ، ودخَلَت التَّوسِعَةُ في وقتِهِ رِفْقًا[١].

(وإن بَطَلَ) الفَرضُ: (فلا مزيدَ) علَيهِ، فيُعِيدُهُ أو يَقضِيهِ فقَط[٢]، (ولا كفَّارَةَ) مُطلَقًا، غَيرَ الوَطءِ في نَهارِ رمضَانَ، وتقَدَّم.

(ويَجِبُ قَطْعُ) فَرضٍ ونَفلٍ (لرَدِّ مَعصُومٍ عن مَهلَكَةٍ، وإنقَاذِ

تأخِيرِهما، وإلَّا فَقَدَّمَ أَنَّهُمَا واجِبَانِ على الفَورِ.

فقَولُه: «في قَولٍ» عائدٌ إلى النَّذرِ والكفَّارَةِ؛ بدَليلِ إعادَةِ كافِ التَّشبيهِ. والخِلافُ مِن جِهَةِ التَّوسيعِ وعَدَمِهِ، وأمَّا الخروجُ مِنهُمَا فمَمنُوعٌ مُطلَقًا.

(١) قال في «الفروع»[١]: ومَن دَخَلَ في واجبٍ مُوسَّعٍ، كقَضاءِ رمضَانَ، والمكتُوبَةِ في أوَّلِ وقتِهَا، وغيرِ ذلِكَ. كنَذرٍ مُطلَقٍ، وكفَّارَةٍ إنْ قُلنَا بجَوازِ تأخِيرِهما، حَرُمَ خروجُه منه بلا عُذرٍ. قال الشيخ: بغيرِ خلافٍ. وقال المجدُ: لا نعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأَنَّ الخُروجَ مِن عُهدَةِ الواجِبِ مُتعيِّنٌ، ودَخَلَت التوسِعَةُ في وقتِه رِفقًا ومَظِنَّةً.

(٢) إذا قَطَعَ الصَّلاةَ أو الصَّومَ، فهَل انعقدَ الجزءُ المؤدَّى، وحَصلَ به قُربَةٌ، أم لا؟ وعلى الأوَّلِ: هل بَطلَ حُكمًا، لأَنَّهُ أبطَلَهُ، كمَريضٍ صَلَّى جُمُعَةً بعدَ ظُهرِهِ، أو لا يَبطُلُ؟.

اختلفَ كلامُ أبي الخطَّابِ في «الانتصار». ثمَّ ذكَرَ كلامًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ يَدلُّ على أنَّهُ يُثابُ.

---

[١] «الفروع» (١٢٣/٥).

غَريقٍ، ونَحوِه) كحَريقٍ، ومَن تَحتَ هَدْمٍ، أو بَهيمَةٍ؛ لأنَّه إذا فاتَ لا يُمكِنُ تدَارُكُهُ.

(و) يجِبُ قَطعُ فَرضِ صَلاةٍ **(إذا دعَاهُ النَّبيُّ ﷺ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(ولهُ قَطْعُه) أي: الفَرضِ **(لهَرَبِ غَريمٍ، و)** لَهُ **(قَلبُهُ نَفْلًا)** وتَقَدَّم.

....

(فَصْلٌ)

(أفضَلُ الأيَّامِ): يَومُ **(الجُمُعَةِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: هو أفضَلُ أيَّامِ الأُسبُوعِ إجماعًا. وقال: يَومُ النَّحْرِ أفضَلُ أيَّامِ العَامِ. وكذا قال جَدُّهُ المجدُ.

وظاهِرُ ما ذكَرَه أبو حَكِيمٍ: أنَّ يومَ عَرفَةَ أفضَلُ. قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ.

(و) أفضَلُ **(اللَّيالي: لَيلَةُ القَدْرِ)**؛ للآيَةِ. وذكَرَه الخطَّابيُّ إجماعًا. وهي لَيلَةٌ مُعَظَّمةٌ. قال في «المستوعب» وغَيرُهُ: والدُّعَاءُ فيها مُستَجَابٌ. وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُقدَّر فيها ما يكُونُ في تِلكَ السَّنَةِ(١)، أو لِعِظَم قَدْرِها عندَ اللهِ، أو لِضِيقِ الأَرضِ عن الملائِكَةِ التي تَنزِلُ فيها. ولم تُرفَع.

(وتُطلَبُ) لَيلَةُ القَدْرِ **(في العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمَضَانَ(٢))** فهي

---

(١) قوله: **(لأنَّهُ يَكُونُ فيها ما يُقدَّرُ في تِلكَ السَّنَةِ)** مُرادُهُ: التَّقديرُ الخَاصُّ، لا التَّقديرُ العامُّ؛ فإنَّه مُتقَدِّمٌ على خَلقِ السمواتِ والأرضِ، كما صحَّت به الأحادِيثُ. واللهُ أعلَم. قرَّرهُ شَيخُنا بمعنَاهُ[١].

(٢) قوله: **(مِن رَمَضَان)** هذَا فيه إشارةٌ إلى الصحيحِ من المذهبِ: مِن اختِصَاصِهَا بالعَشرِ الأَخيرَةِ. والمذهَبُ أيضًا: أنَّها تَنتَقِلُ.

---

[١] كاتبه: ابن عيسى. ومراده بـ«شيخنا» أبا بطين.

مُختَصَّةٌ بِهِ، أي: بالعَشرِ الأَخيرِ مِنهُ، عندَ أحمدَ وأكثَرِ العُلَمَاءِ، مِن الصحابةِ وغَيرِهم. ذكَرَه في «الفروعِ». وتَنتَقِلُ فِيهِ(١).

(**وأَوتَارُهُ**) أي: العَشْرِ الأَخيرِ مِن رَمضَانَ، وهي الحادِيَةُ والعِشرُون، والثَّالِثَةُ، والخامِسَةُ، والسَّابِعَةُ، والتَّاسِعَةُ والعِشرُون:

فعلَى هذا: لو نَذَرَ الاعتِكَافَ لَيلَةَ القَدرِ، أو عَلَّقَ طلاقَ زَوجَتِهِ على لَيلَةِ القَدْرِ، لَزِمه في الصُّورَةِ الأولى اعتِكَافُ العَشرِ كُلِّهَا، وطَلُقَت زَوجَتُه في آخرِ ليلَةٍ منها في الثَّانِيَةِ. وهذا إن صدَرَ منه ذلِكَ قبلَ مُضيِّ شَيءٍ منها.

فإن نذَرَ أو علَّقَ بعدَ أن مَضَى ليلَةٌ، لم تَطلُق إلَّا بمُضيِّ العَشرِ كُلِّهَا مِن العَامِ الآتي. ولم يَفِ بالنَّذرِ إلَّا باعتِكَافِ ما بَقِيَ معَ عَشرِ الآتي أيضًا.

ثم اعلَم: أنَّ الشَّهرَ إن كانَ تامًّا، فكُلُّ ليلَةٍ من العَشرِ وِترٌ، إمَّا باعتِبارِ الماضِي، كإحدَى وعِشرِينَ، وثَلاثٍ، وخمسٍ، وسبعٍ، وتِسعٍ. وإمَّا باعتبارِ الباقي، كالثَّانيَةِ.

وإن كان ناقِصًا، فالأوتَارُ باعتِبارِ الباقِي مُوافِقَةٌ لها باعتِبَارِ الماضي، كما أفادَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللَّه. فتَأَمَّل. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**وتَنتَقِلُ فيهِ**) صَوَّبَهُ في «الإنصاف»، وحكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قال ابنُ رجَبٍ: وفي صِحَّةِ ذلك عَنهُم بُعْدٌ.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٤٠).

(آكَدُ) مِن غَيرِ أوتارِهِ.

(وأَرجَاهَا) أي: لَيالي الأَوتَارِ: (سابِعَتُهُ) أي: العَشرِ الأَخِيرِ. نصًّا. وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وزِرِّ بنِ حُبَيْش؛ لحديثِ مُعاوِيَةَ مرفُوعًا: «لَيلَةُ القَدرِ: لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرين». رواهُ أبو داودَ[١].

(وسُنَّ كَونُ مِن دُعائِهِ فِيها) أي: لَيلَةِ القَدرِ: ما في حَديثِ عائشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللهِ، إنْ وافَقْتُها، فبِمَ أدعُو؟ قالَ قُولي: («اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فاعْفُ عنِّي»). رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[٢].

وأمارَتُها: «أنَّها لَيلَةٌ صافِيَةٌ، بَلْجَةٌ، كأنَّ فِيها قَمَرًا ساطِعًا، ساكِنَةٌ ساجِيَةٌ، لا بَرْدَ فِيها ولا حَرَّ. ولا يَحِلُّ لِكَوكَبٍ أن يُرمَى بِهِ فِيها، حتَّى تُصبِحَ، وتَطلُعُ الشَّمْسُ مِن صَبيحَتِها بَيضَاءَ لا شُعَاعَ لها». وفي بَعضِ الرِّوايَاتِ: «مِثْلُ الطَّسْتِ». وفي بَعضِها: «مِثلُ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ. لا يَحِلُّ للشَّيطَانِ أن يَخرُجَ مَعَها يومَئذٍ»[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣٨٦).وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤).

[٢] أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢) (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧)، وانظر: «علل الدارقطني» (٨٨/١٥).

[٣] أخرجه أحمد (٤٢٥/٣٧) (٢٢٧٦٥) من حديث عبادة بن الصامت، بالألفاظ المذكورة. وأخرجه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب بلفظ: «تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

ورَمَضانُ: أفضَلُ الشُّهُورِ(١). وعَشرُ ذِي الحِجَّةِ: أفضَلُ مِن العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمضَانَ، ومِن سائِرِ العُشُورِ.

---

(١) قوله: **(رمضَانُ أفضَلُ الشُّهُورِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: ويَكفُرُ مَن فَضَّلَ رَجَبًا علَيهِ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «الاختيارات» (ص١١٢)، و«الفروع» (١٣٠/٥).

(كِتَابٌ : الاعتِكَافُ)

لُغَةً: لُزُومُ الشَّيءِ. ومِنهُ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، بفَتحِ الكَافِ في الماضِي، وضَمِّها وكَسرِها في المضَارِع.

وشَرعًا: **(لُزُومُ مُسلِمٍ - لا غُسْلَ علَيهِ[(١)] - عاقِلٍ، ولو)** كانَ **(مُمَيِّزًا، مَسجِدًا)** مَفعُولٌ: «لُزُوم». **(ولو)** كانَ لُزُومُهُ، أي: وَقتُهُ

كِتَابُ الاعتِكَافِ

(١) قوله: **(لا غُسلَ علَيهِ)** هذا يَقتَضِي أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِن فاقِدِ الطَّهُورَين؛ لأَنَّ عَليهِ الغُسْلَ قَطعًا، فليُحرَّر.

وقد يُقالُ: المرادُ: معَ إمكانِ الاستِباحَةِ عَنهُ بالماءِ والتُّرَابِ؛ لأنه ليس أعلَى رُتبَةً من الصَّلاةِ، فلا يَرِدُ فاقِدُ الطَّهُورَينِ. (م خ)[١].

وقولُه: «لا غُسلَ عليه» لَعَلَّه: ما لم يَحتَج إلى اللُّبْثِ في المسجِدِ، فيجوزُ الاعتِكَافُ؛ لجَوازِ اللُّبثِ إذًا.

ومتى زالَت الحاجَةُ، بطَلَ الاعتكافُ، ووجَبَ عليه الخروجُ. قاله عثمان.

لكِنْ في «شرح الإقناع» ما يُخَالِفُه، حَيثُ قال على قَولِه: «لا غُسلَ عَليه»: فلا يَصحُّ مِن جُنُبٍ ونَحوِه، ولو مُتَوَضِّئًا. فليُحَرَّر.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٥٠).

(ساعةً[١]) مِن لَيلٍ أو نَهَارٍ، أي: ما يُسَمَّى بهِ مُعتَكِفًا لابِثًا. **(لطَاعَةٍ)** مُتَعَلِّقٌ بـ«لزُوم». **(على صِفَةٍ مخصُوصَةٍ)** تأتي.

فلا يَصِحُّ مِن كافِرٍ، ولا مِمَّن عَلَيهِ غُسْلٌ لجنابَةٍ أو غَيرِها، ولا غَيرِ عاقِلٍ، ومَن دُونَ التَّمييزِ، ولا في غَيرِ مَسجِدٍ، أو بِغَيرِ لُبْثٍ، ولا بلُزُومِ مَسجِدٍ لنَحوِ صِناعَةٍ.

ومَشرُوعِيَّتُهُ: بالكتَابِ والسنَّةِ. قال في «المغني»: ولا نَعلَمُ بَينَ العُلَمَاءِ خِلافًا في أَنَّهُ مَسنُونٌ.

ويُسَمَّى: جِوَارًا. وقال ابنُ هُبيرةَ: لا يَحِلُّ أن يُسَمَّى خَلْوَةً. وفي «الفروع»: ولَعَلَّ الكَرَاهَةَ أَوْلَى.

(ولا يبطُلُ) اعتِكَافٌ **(بـإغمَاءٍ)** كنَومٍ؛ لبَقَاءِ التَّكلِيفِ.

(وسُنَّ) اعتِكَافٌ **(كُلَّ وَقْتٍ)**؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ، ومُدَاوَمَتِهِ علَيهِ. واعتَكَفَ أزواجُهُ مَعَهُ وبعدَه. **(و)** هُو **(في رمضَانَ آكَدُ)**؛ لِفعلِهِ ﷺ. **(وآكَدُهُ)** أي: رمَضَانَ **(عَشْرُهُ الأَخيرُ)**؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ: «كُنتُ أُجاوِرُ هذِا العَشْرَ - يَعني الأَوسَطَ - ثمَّ قد بَدا ليَ أنْ أُجاوِرَ هذَا

---

(١) قوله: **(ولو ساعةً)** ظاهِرُه: أنَّ اللَّحظَةَ لا تُسمَّى اعتِكَافًا. وجزَمَ به في «المغني» وغيرِه.

وقال في «الفروع»: أقلُّ ما يُسمَّى به لابِثًا مُعتَكِفًا، فظاهِرُه: ولو لحظَةً، وفاقًا للأصحِّ للشافعيَّةِ. وأقلُّه عندَهُم: مُكثٌ يَزيدُ على طُمأنينَةِ الرُّكوعِ أدنى زِيادَةٍ. وفي كلامِ بعضِهِم: أقلُّه ساعَةٌ، لا لحظَةٌ.

العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فمَنْ كانَ اعتَكَفَ مَعي، فلْيَلْبَثْ في مُعتَكَفِهِ»[١]. ولِما فيهِ مِن لَيلَةِ القَدْرِ التي هي خَيرٌ مِن أَلفِ شَهْرٍ.

وإذا نَذَرَ اعتِكافَ العَشْرِ الأَخيرِ، فنَقَصَ الشَّهْرُ: أجزَأَهُ. لا إن نَذَرَ عَشَرَةَ أيَّامٍ مِن آخِرِ الشَّهرِ، فنَقَصَ، فيَقضِي يَومًا(١).

(ويَجِبُ) اعتِكَافٌ **(بنَذرٍ)**؛ لحديثِ: «مَنْ نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْهُ». رواهُ البخاريُّ[٢].

(وإنْ عَلَّقَ) نَذْرَ اعتِكَافٍ **(أو غَيرِهِ)** كنَذرِ صَومٍ أو عِتقٍ، **(بشَرْطٍ)**؛ كإنْ شفَى اللهُ مَريضِي، لأَعتَكِفَنَّ، أو لأَصُومَنَّ كذَا: **(تَقيَّدَ بِهِ)** أي: الشَّرطِ، فلا يَلزَمُهُ قبلَه، كطَلاقٍ.

(ويَصِحُّ) اعتِكَافٌ **(بلا صَومٍ(٢))**؛ لحديثِ عُمَرَ: يا رسُولَ اللَّه، إنِّي نَذَرتُ في الجاهِلِيَّةِ أن أعتَكِفَ ليلَةً في المسجِدِ الحرَامِ؟ فقَالَ النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِك». رواهُ البخاري[٣]. ولو كانَ الصَّومُ شَرْطًا،

---

(١) قوله: **(يَومًا)** عِوَضَ النَّقصِ. قُلتُ: ويَكفِي[٤] لِفَوَاتِ المحَلِّ. (ش إقناع)[٥].

(٢) قوله: **(بلا صَومٍ)** وعنه: لا يَصِحُّ بغَيرِ صَومٍ، وفاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه البخاريُّ (٢٠٣٢).

[٤] كذا في النسخ الخطية! وفي «كشاف القناع»: «ويكفر».

[٥] «كشاف القناع» (٥/٣٦٢).

لما صَحَّ اعتِكَافُ اللَّيلِ. وكالصَّلاةِ، وسائرِ العِباداتِ.

وحَديثُ عائِشَةَ: لا اعتِكَافَ إلَّا بصَومٍ. مَوقُوفٌ علَيها. ومَن رَفَعَه، فقَد وَهِمَ. ذكَرَه في «المغني»، و«الشرحِ»، وغَيرِه. ثمَّ لو صَحَّ فالمرادُ بِهِ الاستِحبَابُ.

و(لا) يَصِحُّ اعتِكَافٌ (بلا نِيَّةٍ)؛ لأَنَّهُ عِبادَةٌ مَحضَةٌ، ولِحَديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّات»[١].

(ويَجِبُ أن يُعَيِّنَ نَذرٌ بها) أي: النيَّةِ؛ لِيَتَمَيَّزَ النَّذرُ عن التَّطَوُّعِ.

(ومَن نَوَى خُروجَهُ مِنهُ(١)) أي: الاعتِكَافِ: (بطَلَ) كصَلاةٍ وصَومٍ.

(ومَن نذَرَ أن يَعتَكِفَ صائِمًا): لَزِمَهُ الجَمْعُ. (أو) نذَرَ أن يَعتَكِفَ (بصَومٍ): لَزِمَهُ الجَمْعُ. (أو) نذَرَ أن (يَصُومَ مُعتَكِفًا): لَزِمَه الجَمْعُ. (أو) نَذَرَ أن يَصُومَ (باعتِكَافٍ): لزِمَهُ الجَمْعُ.

(أو) نذَرَ أن يَعتَكِفَ (مُصَلِّيًا): لَزِمَهُ الجَمعُ. (أو) نَذَرَ أن (يُصَلِّيَ

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: وإن نَوى الخروجَ مِنه فقيلَ: يبطُلُ. قُلتُ: وهو الصوابُ؛ إلحاقًا له بالصلاةِ والصيامِ. وقيل: لا؛ لتعلُّقِه بمكانٍ، كالحَجِّ. وأطلَقَهُمَا في «الرعاية الكبرى» و«الفروع».

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] «الإنصاف» (٥٦٣/٧).

مُعتَكِفًا: لَزِمَهُ الجَمعُ(١)**)** بَينَ الاعتِكَافِ والصِّيَامِ، أو الصَّلاةِ؛ لحديثِ: «ليسَ على المعتَكِفِ صِيَامٌ، إلَّا أن يَجعَلَهُ على نَفسِه»[١]. وقِيسَ عليهِ الصَّلاةُ. ولأنَّ كُلًّا مِنهُمَا صِفَةٌ مقصُودَةٌ في الاعتِكَافِ، فلَزِمَتْ بالنَّذرِ، كالتَّتابُعِ والقِيامِ في النَّافِلَةِ. و**(كنَذرِ صَلاةٍ بسُورَةٍ مُعيَّنةٍ**(٢)**)** مِن القُرآنِ.

---

(١) قوله: **(لَزِمَهُ الجَمْعُ)** قالوا: يُجزِئُهُ في نَذرِ الصَّلاةِ رَكعَتَانِ، على الصَّحِيحِ. وقيلَ: يُجزِئُهُ رَكعَةٌ؛ قياسًا على أقلِّ الوَترِ، فإذا نَذَرَ أن يُصَلِّيَ مُعتَكِفًا عَشَرَةَ أيَّامٍ مَثَلًا، هل يَكفِيهِ أن يُصلِّي رَكعَتَينِ في يَومٍ مِنهَا؛ قياسًا على ما قالُوهُ مِن أنَّهُ لا يَلزَمُهُ استِيعَابُ جَميعِ اليَومِ بالصَّلاةِ، أو لابُدَّ من رَكعَتَينِ في كُلِّ يَومٍ؟.
وإذا قُلنَا: يَكفِيهِ صَلاةُ ركعَتَين في يَومٍ مِنها، هل مِثلُهُ إذا نذَرَ أن يَصومَ مُعتَكِفًا عشرَةَ أيَّامٍ مَثَلًا، في أنَّهُ يَكفِيهِ صَومُ يومٍ مِنها، أو لابُدَّ مِن صِيامِ العشرَةِ؟ الأظهَرُ: الثَّاني. فليُحرَّر.
قلت: صرَّحَ بذلِكَ في «شرح الإقنَاعِ»، وعِبارَتُهُ: وإن نذَرَ اعتكافَ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ بصَومٍ، وأفطَرَ يومًا، أفسَدَ تتابُعَهُ، ووَجب الاستئنافُ؛ لإخلالِهِ بالإتيانِ بما نذَرَهُ على صِفَتِه. قاله في «الشرح».
(٢) قوله: **(بسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ)** بحَثَ الخَلوتيُّ: هل له أن ينتَقِلَ إلى أعلى مِنها، فلو نذر الصلاةَ بـ«تبَّت» هل لهُ الصلاةُ بسُورةِ «الإخلاص» قِياسًا على

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٩/٤) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٨).

فلو فرَّقَهُما، أو اعتَكَفَ وصَامَ مِن رَمَضَانَ ونَحوِهِ: لم يجزِئهُ، ولا يَلزَمُهُ أن يُصَلِّيَ جميعَ النَّهَارِ، بل يَكفِيهِ رَكعَتَانِ.

(ولا يَجُوزُ لزَوجَةٍ، وقِنٍّ)، وأُمِّ ولَدٍ، ومُدَبَّرٍ، ومُعَلَّقٍ عِتقُهُ بصِفَةٍ: **(اعتِكَافٌ بلا إذْنِ زَوجٍ)** لزَوجَتِه، **(و)** لا إذنِ **(سَيِّدٍ)** لرَقِيقِه؛ لتَفويتِ حَقِّهِما علَيهِما.

(ولَهُما) أي: الزَّوجِ والسَّيِّدِ **(تَحلِيلُهُما)** أي: الزَّوجَةِ والقِنِّ **(ممَّا شَرَعَا فيهِ)** مِن اعتِكَافٍ ولو مَنذُورًا **(بلا إذْنِ)** زَوجٍ أو سَيِّدٍ؛ لحَديثِ: «لا تَصُومُ المرأةُ وزَوجُها شاهِدٌ يَومًا مِن غَيرِ رمضَانَ إلا بإذنِه». رواهُ الخمسَةُ[١]، وحَسَّنه الترمذيُّ. ولِما فيهِ مِن تَفويتِ حَقِّ غَيرِهما بغَيرِ إذنِه، فكانَ لِرَبِّ الحَقِّ المنعُ مِنهُ، كمَنعِ مالِكٍ غاصِبًا.

ما قالُوهُ في المساجِدِ، أو لا بدَّ مِن الإتيانِ بما عيَّنَهُ؟.

إلى أن قال: والذي اعتمَدَه شَيخُنا أنَّه إذا عيَّنَ سُورَةً تعيَّنَت، ولا يَنتَقِلُ إلى أعلَى منها. (خطه)[٢].

قوله: **(مُعَيَّنَةٍ)** أي: فلا يجوزُ غَيرُها، ولو أفضَلُ، كـ«الإخلاصِ» مع «تبَّت». (ع)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩٦/١٢) (٧٣٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٠٠٤).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢٥٢/٢). وما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

[٣] «حاشية عثمان» (٤٤/٢).

(أو) كانَا شَرَعَا فيهِ **(بِهِ)** أي: بإِذنِ زَوجٍ وسيِّدٍ، **(وهو)** أي: ما شَرعَا فيه **(تطَوُّعٌ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أَذِنَ لعَائِشَةَ وحَفصَةَ وزَينَبَ في الاعتِكَافِ، ثمَّ مَنَعَهُنَّ مِنهُ بَعدَ أن دَخَلْنَ فيهِ[١]. ويُخالِفُ الحَجَّ؛ فإنَّهُ يجِبُ بالشُّرُوعِ فيهِ.

وليسَ لهُما تَحلِيلُهُمَا مِن مَنذُورٍ شَرَعَا فيهِ بالإِذْنِ. والإِذنُ في عَقْدِ النَّذرِ إِذْنٌ في فِعلِهِ إن نذَرَا مُعَيَّنا بالإِذنِ(١).

(ولِمُكَاتَبٍ اعتِكَافٌ بلا إِذْنِ) سيِّدِه. نَصًّا؛ لملكِهِ مَنافِعَ نَفسِهِ، كحُرٍّ مَدينٍ، بخِلافِ أمِّ ولَدٍ، ومُدَبَّرٍ.

(و) لمكَاتَبٍ أيضًا **(حَجٌّ)** بلا إذنٍ. نصًّا، كاعتِكَافٍ وأَوْلَى؛ لإمكَانِ التَّكَسُّبِ معَهُ. لكِنْ لَهُ مَنْعُهُ مِن السَّفَرِ، ويأتي. **(ما لم يَحِلَّ)** عَلَيهِ **(نَجْمٌ)** مِن كِتابَتِهِ. فإنْ حَلَّ، لم يَحُجَّ بلا إذنِ سيِّدِهِ.

---

(١) قوله: **(أنْ نَذَرَا مُعَيَّنًا بالإِذْنِ)** كما لو أذِنَ السيِّدُ والزَّوجُ لهُما في نَذرِ اعتكافِ العَشرِ الأخيرِ مِن رمضَانَ، فيَكُونُ إذنًا في فِعلِهِ.
وإن لم يَكُن الزَّمَنُ مُعَيَّنًا بالإِذْنِ، فلا يكونُ الإِذْنُ في النَّذرِ إِذْنًا في الفِعلِ؛ لأنَّ زمَن الشُّرُوعِ لم يَقتَضه الإذنُ السَّابقُ. «إقناع وشرحه»[٢].

---

[١] سقطت: «فيه» من (أ)، (ب). والحديث أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة.
[٢] «كشاف القناع» (٥/٣٦٤).

(ومُبعَّضٌ، كقِنٍّ) كُلِّهِ، فلا يجوزُ لهُ ذلِكَ إلا بإذنِ سَيِّدِه؛ لأنَّ لهُ مِلكًا في مَنافِعِه في كُلِّ وَقتٍ، **(إلَّا مَعَ مُهايَأةٍ)** فلَهُ أن يَعتَكِفَ، ويَحُجَّ **(في نَوبَتِهِ)** بلا إذنِ مالِكِ بَعضِهِ؛ **(فـ)**إنَّهُ في نَوبَتِهِ **(كحُرٍّ)** لمِلكِهِ اكتِسَابَهُ ومَنافِعَه.

....

(فَصْلٌ)

(ولا يَصِحُّ) اعتِكَافٌ **(ممَّن تَلزَمُه الجَماعَةُ، إلا بمَسجِدٍ تُقَامُ فيهِ)** الجَمَاعَةُ، **(ولو مِن مُعتَكِفِينَ)**؛ لأنَّهُ إذا اعتَكَفَ بما لا تُقامُ فيهِ، أَفضَى إلى تَركِ الجَماعَةِ الواجِبَةِ، أو خُروجِهِ إليها، فيَتَكرَّرُ كَثيرًا، معَ إمكانِ تَحَرُّزِهِ مِنهُ، وهو مُنَافٍ للاعتِكَافِ؛ إذ هو لُزُومُ المسجِدِ للطَّاعَةِ.

وعُلمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا بمَسجِدٍ؛ لقَولهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشَرَةُ محرَّمةٌ في الاعتِكَافِ مُطلَقًا، فلَولا اختِصَاصُهُ بالمسَاجِدِ، لما قُيِّد بها[(١)]. ولأنَّ المَقَامَ فِيهِ عَونٌ على ما يُرادُ مِن العِبادةِ؛ لأنَّه مَبنيٌّ لها. **(إن أَتَى عليهِ)** أي: مَن تَلزَمُهُ الجماعَةُ **(فِعْلُ صلاةٍ)** زمَنَ اعتِكَافِه.

(وإلَّا) تَلزَمُهُ الجماعَةُ[(٢)]، كعَبدٍ ومَريضٍ، أو لم يَأتِ على مَن تَلزَمُهُ فِعلُ صَلاةٍ؛ كأنِ اعتَكَفَ مِن طُلُوعِ الشَّمسِ لِلزَّوَالِ: **(صَحَّ)**

---

(١) قوله: **(لما قُيِّد بها)** أي: لولا اختِصاصُهُ بالمساجِد لم يُقيِّد بها، أي: المساجِدِ، ولقَالَ: «وأنتُم عاكِفُون» ولم يقُل: «في المساجِدِ». (خطه)[١].

(٢) قوله: **(الجَمَاعَة)** ولا يَصحُّ - إن وَجبَت الجماعَةُ - الاعتِكافُ فيما تُقَامُ فيهِ الجُمُعَةُ وحدَها. ويَصحُّ عِندَ مالكٍ والشافعيِّ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

اعتِكَافُهُ **(بِكُلِّ مَسجِدٍ)**؛ لأنَّه لا يَلزَمُ مِنهُ مَحذُورٌ.

(كـ)ـما يَصِحُّ اعتِكَافٌ في كُلِّ مَسجِدٍ: **(مِن أُنثَى)** لما تَقَدَّمَ، إلَّا مَسجِدَ بَيتِها، وهو ما اتَّخَذَتْهُ مِنهُ لِصَلاتِها فيه؛ لأنَّه لَيسَ بمَسجِدٍ حَقيقَةً ولا حُكمًا؛ لجَوازِ لُبْثِها فِيهِ حائِضًا وجُنُبًا، وعَدَمِ وجُوبِ صَونِه عَن نجاسةٍ. وتَسمِيَتُهُ مَسجِدًا مَجَازٌ، وكالرَّجُلِ.

وسُنَّ استِتَارُ مُعتَكِفَةٍ بخِبَاءٍ في مَكانٍ لا يُصَلِّي فيهِ الرِّجَالُ. ويُبَاحُ لرَجُلٍ.

(ومنه) أي: المسجِدِ: **(ظَهْرُهُ)** أي سَطْحُهُ؛ لعُمُومِ: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(و) مِنهُ: **(رَحَبتُهُ[١] المَحُوطَةُ[٢])** قال القاضي: إن كانَ علَيها حائِطٌ وبابٌ، كرَحَبَةِ جامِعِ المهديِّ بالرُّصافَةِ: فهِي كالمسجِدِ؛ لأنَّها معَهُ وتابِعَةٌ لَهُ. وإنْ لم تَكُن مَحُوطَةً، كرَحَبَةِ جامِعِ المنصُورِ: لم يثبُتْ لها حُكمُ المسجِدِ.

(و) مِنهُ: **(مَنَارَتُهُ التي هي أو بابُها به)** أي: المسجِدِ؛ لمنعِ

---

(١) الرَّحبَةُ: بفَتحِ الرَّاءِ، وفَتحِ الحَاءِ: مُتَّسَعٌ يُجعَلُ أمامَ بابِ المسجِدِ. وأمَّا الرَّحْبَةُ، بسُكُونِ الحاءِ: فمَدِينَةٌ مَعرُوفَةٌ.

(٢) قوله: **(المحُوطَةُ)** هَل المرَادُ مُطلَقًا، أو المحوطَةُ بحِيطَانِهِ؟ وهل يُعتَبرُ أن يَكُونَ بَابُهَا مِنهُ؟.

وفي «مختارِ الصِّحَاحِ»: ورَحبَةُ المسجِدِ: ساحَتُهُ.

الجنُبِ مِنها. فإن كانَت هي أو بابُها خارِجَهُ(١)، ولو قَريبَةً، وخرَجَ المعتَكِفُ إليها للأَذَانِ: بطَلَ اعتِكَافُهُ؛ لأنَّه مَشَى حَيثُ يَمشِي جُنُبٌ لأَمرٍ لهُ مِنهُ بُدٌّ، كخُرُوجِهِ إليها لِغَيرِه.

(و) مِنهُ: **(ما زِيدَ فِيهِ)** أي: المسجِدِ، **(حتَّى في الثَّوابِ في المَسجِدِ الحرَامِ)**؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

---

(١) قوله: **(فإن كانَت هِي أو بابُها)** لَعَلَّه: «فإن كانَت هِي وبَابُها». ثمَّ رَأَيتُ الخَلوَتيَّ ذكَرَ أنَّ صوابَه العَطفُ بالوَاوِ.

وعبارَةُ «الفروع»: فإن كانَ بابُها خارِجًا منهُ، بحيثُ لا يُستَطرَقُ إليها إلَّا خارِجَ المسجِدِ، أو كانَت خارِجَ المسجِدِ. والمرادُ، واللَّه أعلم: وهي قَرِيبَةٌ منه، فخَرَجَ للأذَانِ، بَطَلَ اعتِكَافُه- قال في «الإنصاف»: على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ[١]- كما جزَم به بعضُهم.

وكذا عِبارَةُ «الإنصاف»، فهُو مُوافِقٌ لعبَارَةِ الشارِحِ. انتهى.

هكذا وَجدتُ. ولم أرَ ذلك فيما عندَنَا من «حاشية الخلوتي».

وفي «الفُروع»، و«الإنصاف»، و«الإقناع» التَّعبيرُ بـ«أو»، وهو الظَّاهِرُ.

نُقِلَ جميعُ هذا الهامِشِ، مِن قَولِه: «لعلَّه: فإنْ كانَت.. إلخ» مِن خَطِّ شَيخِنا المبجَّلِ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين، أدامَ اللَّه إحسانَه إليه[٢].

---

[١] «قال في الإنصاف: على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ» ليست في (أ).

[٢] كاتبه: الشيخ علي بن عيسى رحمه اللَّه.

(وعِندَ جَمْعٍ[(١)]) مِنهُم الشَّيخُ تَقيُّ الدين، وابنُ رَجَبٍ، وحُكِيَ عن السَّلَفِ: (ومَسجِدُ المَدينَةِ أيضًا) فزِيادَتُه: كهُو في المضاعَفَةِ. وخالَفَ فيهِ جمعٌ، مِنهُم ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي.

قال في «الآدابِ الكبرى»: هذِه المُضَاعَفَةُ تَختَصُّ المسجِدَ غَيرَ الزِّيادَةِ، على ظاهِرِ الخَبرِ[١]، وقَولِ العُلمَاءِ مِن أصحابِنا، وغَيرِهم.

(والأَفضَلُ لرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعتِكَافَهُ جُمُعَةٌ): أن يَعتَكِفَ في (جامِعٍ) أي: مَسجِدٍ تُقامُ فيهِ الجُمُعَةُ، حتى لا يحتَاجَ لِلخُرُوجِ إليها مِنهُ. ولا يَلزَمُهُ؛ لأنَّ الخُروجَ إليها لا بُدَّ لهُ مِنهُ، كالخُروجِ لحاجَتِهِ، والخُروجُ إليها مُعتادٌ، فكأنَّهُ مُستَثنَى.

(ويَتَعيَّنُ) جامِعٌ لاعتِكَافٍ: (إن عُيِّنَ بنَذْرٍ)، فلا يُجزِئُهُ في مَسجِدٍ لا تُقامُ فيهِ الجُمُعَةُ، حيثُ عَيَّنَ الجامِعَ بنَذرِه، ولو لم يَتَخَلَّلِ اعتِكافَهُ جُمُعَةٌ؛ لأنَّه تَرَكَ لُبْثًا مُستَحَقًّا التزَمَهُ بنَذرِه.

(ولِمَن لا جُمُعَةَ علَيهِ) كامرأةٍ ومُسافِرٍ: (أن يَعتَكِفَ بغَيرِه) أي: الجامِعِ، مِن المساجِدِ. (ويَبطُلُ) اعتِكَافُهُ (بخُروجِهِ إليها) أي: الجُمُعَةِ؛ لأنَّ لَهُ مِنهُ بُدًّا. (إن لم يَشتَرِطْهُ) أي: الخروجَ إلى الجُمُعَةِ، كعيادَةِ مريضٍ.

---

(١) قوله: (وعِندَ جمعٍ.. إلخ) وصَوَّبَهُ في «الإنصاف».

---

[١] سيأتي بلفظه قريبًا.

(ومَن عَيَّنَ) بنَذرِهِ لاعتِكَافِه أو صَلاتِه **(مَسجِدًا غَيرَ)** المساجِدِ **(الثَّلاثَةِ(١))** أي: المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدِ المدينةِ، والأقصَى: **(لم يَتَعَيَّن)**؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدِي هذَا، والمسجدِ الأقصى». متفق عليه[١]. ولو تعَيَّنَ غَيرُها بالتَّعْيينِ: لزِمَ المضيُّ إليه. واحتَاجَ إلى شَدِّ الرَّحْلِ لقَضَاءِ نَذرِه، ولأَنَّ اللهَ لم يُعَيِّن لعِبادَتِه مَكانًا في غَيرِ الحَجِّ.

ثمَّ إن أرادَ النَّاذِرُ الاعتِكَافَ فيما عَيَّنَهُ غَيرَها: فإن كانَ قَريبًا، فهُو أفضلُ. وإلَّا بأنْ احتَاجَ لِشَدِّ رَحْلٍ: خُيِّرَ عِندَ القاضِي وغَيرِه.

وجزَمَ بَعضُهم بإباحَتِه. واختارَهُ الموفَّقُ في القَصِيرِ، واحتَجَّ بخَبَرِ قُبَاءَ، وحمَلَ النَّهيَ على أنَّه لا فَضيلَةَ فِيهِ. وحَكاهُ في «شرح مسلمٍ» عن جمهورِ العلماءِ.

---

(١) قوله: **(الثَّلاثَةِ.. إلخ)** قال في «المبدع»: ولَعَلَّ المرادَ: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ؛ لأنَّه عليهِ السَّلام كانَ يأتيهِ كلَّ سَبتٍ رَاكِبًا وماشِيًا، ويُصلِّي فيه رَكعَتَين. وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه. متفق عليه[٢]. (ش إقناع)[٣].
قال في «الفروع»: ويتوجَّه: إلَّا مَسجِدَ قُبَاءَ.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
[٢] أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر.
[٣] «كشاف القناع» (٥/٣٧١).

ولم يُجَوِّزْه ابنُ عَقيلٍ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّين(١).

(وأفضَلُها) أي: المساجِدِ الثَّلاثَةِ: المسجِدُ **(الحرَامُ)** وهو: مَسجِدُ مكَّةَ، **(فـ)**ـمَسجِدُ **(المَدينَةِ)** على ساكِنِها أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، **(فـ)**ـالمَسجِدُ **(الأقصَى)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفُوعًا: «صَلاةٌ في مَسجِدِي هذا خَيرٌ مِن أَلْفِ صلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلَّا المسجِدَ الحرَامَ». رواهُ الجماعَةُ[١] إلا أبا داود.

(فمَن نَذَرَ اعتِكَافًا، أو) نَذَرَ **(صَلاةً في أَحَدِها)** أي: المساجِدِ الثَّلاثَةِ: **(لم يُجزِئْهُ)** اعتِكَافٌ ولا صلاةٌ في **(غَيرِه)** أي: ما عَيَّنَهُ؛ لتَعَيُّنِهِ لذلِكَ. **(إلَّا)** أن يَكُونَ ما فَعَلَهُ فيهِ **(أفضَلَ مِنهُ)** أي: الذي عَيَّنَهُ، فيُجزِئُهُ. فمَن نذَرَ في الحرَامِ: لم يُجزِئْهُ غَيرُهُ. وفي الأقصَى: أجزَأَهُ في الثَّلاثَةِ. وفي مَسجِدِ المدينَةِ: أجزَأَهُ فيهِ وفي الحرامِ، لا الأقصَى؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجُلًا قالَ يَومَ الفَتحِ: يا رسُولَ اللهِ، إنِّي نذَرتُ، إن فتَحَ اللهُ علَيكَ مكَّةَ، أن أُصلِّيَ في بَيتِ المَقدِسِ؟. فقالَ: «صَلِّ

---

(١) وفاقًا لمالِكٍ وبَعضِ أصحَابِهِ. وذكَرَ جماعَةٌ مِن أصحابِهِ عَنهُ: يُكرَهُ. ولعلَّهُ مُرادُهُ في «التلخيص» وغَيرِهِ؛ بأنَّه لا يترخَّصُ.
وذكَرَ الشيخُ زَينُ الدِّينِ في «شرح المقنع»: يُكرَهُ إلى القُبُورِ والمشاهِدِ، وهي المسأَلَةُ.

---

[١] أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤/٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٦٩٣).

هٰهُنا»، فسَأَله؟ فقالَ: «صَلِّ هٰهُنا». فسَأَلَه؟ فقال: «شأنُكَ إذَن». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

(ومَن نَذَرَ) اعتِكَافًا ونَحوَه (زَمَنًا مُعيَّنًا) كعَشرِ رمضَانَ الأخِيرِ مَثلًا: (شرَعَ) فيه (قَبلَ دُخُولِه) أي: المُعيَّنِ. فيدخُلُ مُعتَكَفَهُ قَبلَ غُروبِ شمسِ يَومِ العِشرين؛ لأنَّ أوَّلَهُ غُرُوبُ الشَّمس، كَحُلُولِ دُيُونٍ ووُقُوعِ عِتقٍ وطَلاقٍ مُعَلَّقَةٍ بهِ. (وتَأخَّرَ) عن الخُرُوجِ (حتَّى يَنقَضيَ)؛ بأنْ تَغرُبَ شَمسُ آخِرِ يَومٍ مِنهُ. نَصًّا؛ ليَستَوفيَ جَميعَه.

(و) مَن نذَرَ زَمَنًا مُعيَّنًا صَومًا أو اعتِكَافًا ونَحوَه: (تابَعَ) وجُوبًا، (ولو أطلَقَ) فلَم يُقَيِّد بالتَّتَابُعِ، لا بلَفظِه ولا بنيَّتِه؛ لفَهمِهِ مِن التَّعيينِ.

(ومَن نَذَرَ) أن يَصُومَ أو يَعتَكِفَ ونحوَه (عَدَدًا) مِن أيَّامٍ غَيرِ مُعَيَّنَةٍ: (فلَهُ) أي: النَّاذِرِ (تَفرِيقُهُ) أي: العَدَدِ، ولو ثَلاثِينَ يَومًا؛ لأنَّه مُقتَضَى اللَّفظِ. والأيَّامُ المطلَقَةُ تُوجَدُ بدُونِ تتَابُعٍ، (ما لَم يَنْوِ) في العَدَدِ (تتَابُعًا): فيَلزَمُهُ، كما لو نذَرَ شَهرًا مُطلَقًا.

(ولا تَدخُلُ لَيلَةُ يَومٍ نَذَرَ) اعتِكَافَهُ؛ لأنَّها لَيسَت مِنهُ. قالَ الخليلُ: اليَومُ: اسمٌ لما بَينَ طلُوعِ الفَجرِ وغُرُوبِ الشَّمسِ. (كـ)ـما لا يَدخُلُ (يَومُ لَيلَةٍ) نَذَرَ اعتِكافَهَا فِيها؛ لأنَّ اليَومَ ليسَ مِن اللَّيلَةِ.

....

[١] سقطت: «وأبو داود» من (أ). والحديث أخرجه أحمد (٢٣/١٨٥) (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٧).

(ومَن نَذَرَ) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه **(يَومًا: لم يَجُزْ تفرِيقُهُ بسَاعَاتٍ مِن أيَّامٍ)**؛ لأنَّهُ يُفهَمُ منهُ التَّتَابُعُ، كقولِه: مُتتَابِعًا.

وإن قالَ في أثناءِ يَومٍ: للهِ علَيَّ أنْ أعتَكِفَ يومًا مِن وَقْتي هذا: لَزِمَه مِن ذلِكَ الوَقتِ إلى مِثلِه مِن الغَدِ؛ لتَعْيينِهِ ذلِكَ بنَذرِه.

وإنْ نذَرَ أن يَعتَكِفَ يَومَ يَقدُمُ فُلانٌ، فقَدِمَ لَيلًا: لم يَلزَمْهُ شَيءٌ(١).

وفي أثناءِ النَّهَارِ: اعتَكَفَ الباقي مِنهُ بلا قَضَاءٍ. ومعَ عُذرٍ يَمنَعُ الاعتِكَافَ حالَ قدُومِه: يَقضِي باقيَ اليَومِ، ويُكَفِّر.

(ومَن نذَرَ) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه **(شَهرًا مُطلَقًا)** فلَم يُعَيِّن كَونَهُ رَمَضَانَ أو غَيرَه: **(تابَع(٢))** وجُوبًا؛ لاقتِضَائِه ذلِكَ. كما لو حلَفَ لا يُكَلِّمُ زَيدًا شَهرًا، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ ونَحوِه.

---

(١) قوله: **(لم يَلزَمْهُ شَيءٌ)** هذِهِ عِبارَةُ «الإقنَاع».

قال «م ص» في «ح ع»[١] يأتي في «الطَّلاقِ»: إذا قالَ لزَوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ يَومَ يَقدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ لَيلًا، تَطلُقُ؛ لأنَّ اليومَ بمَعنَى الوَقتِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

ولعلَّ الفَرقَ بَينَهُمَا: الاحتِيَاطُ للفُرُوجِ.

(٢) قوله: **(تابَعَ)** وِفاقًا لمالكٍ، وأبي حنيفَةَ.

وعنهُ: لا يلزَمُهُ، اختَارَهُ الآجُرِّيُّ، وِفاقًا للشَّافِعيِّ.

---

[١] «حواشي الإقناع» (٤٠٥/١).

(ومَن نذَرَ) أن يَعتَكِفَ ونَحوَه **(يومَيْنِ)** فأكثَرَ مُتتَابِعَةً، **(أو)** نَذَرَ أن يَعتَكِفَ ونَحوَهُ **(لَيلتَيْنِ فأكثَرَ)** كثَلاثٍ، أو عَشْرٍ **(مُتتَابِعَةً: لَزِمَه ما بينَ ذلِكَ)** أي: الأيَّامِ **(مِن لَيلٍ)** إن كانَ النَّذْرُ أيَّامًا، **(أو)** ما بينَ اللَّيالي مِن **(نَهارٍ)** إن كانَ المنذُورُ لَياليَ، تبعًا لوجُوبِ التَّتَابُعِ(١).

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وإنْ نذَر أيَّامًا أو لَياليَ مُتَتابِعَةً، لَزِمَه ما يَتَخَلَّلُها مِن لَيلٍ أو نَهارٍ. هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

إلى أن قال: ولو نذَر اعْتِكافَ يَوْمٍ، مُعيَّنٍ أو مُطْلَقٍ، لَم يَجُزْ تَفْريقُهُ بساعَاتٍ مِن أيَّامٍ. ولو كانَ وَسَطَ النَّهارِ، وقال: للَّه عليَّ أنْ أعْتَكِفَ يوْمًا مِن وَقتِي هذا، لَزِمَه مِن ذلك الوَقتِ إلى مِثْلِه. وفي دُخُولِ اللَّيْلَةِ الخِلافُ السَّابقُ.

وفي «حاشية المنتهى»[٢]: ولو نذَرَ في أثناءِ نهارٍ اعتكافَ يَومٍ من ذلك الوَقتِ، لَزِمَه من ذلك الوقتِ إلى مِثلِهِ، ويدخُلُ اللَّيلُ تبعًا؛ لتعيينِهِ ذلكَ بنَذرِه. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٧/٥٩٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٤٧٧).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(يَحرُمُ خُرُوجُ مَن) أي: مُعتَكِفٌ (لَزِمَهُ تَتَابُعٌ)؛ لتَقييدِه نَذْرَه بالتَّتَابُعِ، أو نِيَّتِهُ لَهُ، أو إتيانِهِ بما يَقتَضِيهِ، كشَهرٍ.

(مُختَارًا، ذاكِرًا) لاعتِكَافِه، فلا يحرُمُ خُرُوجُهُ مُكرَهًا بلا حَقٍّ، أو ناسيًا، (إلَّا لمَا لا بُدَّ مِنهُ، كإتيانِهِ[(١)] بمَأكَلٍ ومَشرَبٍ لعَدَمِ) مَن يأتيهِ بهِ. نصًّا، (و) كـ(قَيءٍ بَغتَه، وغَسْلِ مُتنَجِّسٍ يَحتَاجُهُ، وكبَولٍ وغائِطٍ، وطهارَةٍ واجِبَةٍ) كوضُوءٍ وغُسْلٍ، ولو قَبلَ دُخُولِ وَقتِ صَلاةٍ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ لِلمُحدِثِ؛ لحَديثِ عائشَةَ: السُّنَّةُ للمُعتَكِفِ أن لا يَخرُجَ إلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ. رواهُ أبو داودَ[١]. وقالت أيضًا عن رسُولِ اللَّه ﷺ: وكانَ لا يدخُلُ البَيتَ إلا لحاجَةِ الإنسَانِ. متَّفَقٌ عليه[٢]. وحاجَةُ الإنسانِ: البَولُ والغائِطُ؛ لاحتِيَاجِ كُلِّ إنسانٍ إلى فِعلِهِمَا.

(ولَهُ)، أي: المُعتَكِفِ، إذا خرَجَ لما لا بُدَّ مِنهُ: (المَشيُ على عادَتِه)، فلا يلزَمُهُ مُخالَفَتُها في سُرعَةٍ. (و) لَهُ: (قَصدُ بَيتِهِ إن لم يَجِدْ مكَانًا يَليقُ بِهِ، بلا ضَرَرٍ، ولا مِنَّةٍ) كسِقَايَةٍ لا يَحتَشِمُ مِثلُهُ مِنها، ولا

---

(١) قوله: (كإتيانِهِ) يعني: فليس له الأكلُ والشربُ في غَيرِ المسجِد. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧٣).
[٢] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦/٢٩٧).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

نَقصَ عليهِ. وإنْ بذَلَ لَهُ صَديقٌ أو غَيرُه مَنزِلَهُ القَريبَ لقَضَاءِ حاجَتِه: لم يَلزَمْهُ. ويَقصِدُ أقرَبَ مَنزِلَيْهِ وجُوبًا لدَفعِ حاجَتِهِ بهِ، بخِلافِ مَن اعتَكَفَ في مسجِدٍ أبعَدَ مِنهُ؛ لعَدَمِ تَعَيُّنِ أحَدِهما قَبلَ دخُولِه للاعتِكافِ.

(و) لَهُ: (غَسْلُ يَدِهِ بمَسجِدٍ في إناءٍ مِن وسَخٍ وزَفَرٍ[(١)]، ونَحوِهما) كقِيامٍ مِن نَومِ لَيلٍ. ويُفرِغُ الإنَاءَ خارِجَ المسجِدِ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على المصَلِّينَ بهِ. ولا يَخرُجُ لذلِكَ؛ لأنَّ لَهُ مِنهُ بُدًّا.

و(لا) يجوزُ لمعتَكِفٍ، ولا غَيرِه (بَولٌ، و) لا (فَصْدٌ، و) لا (حِجَامَةٌ، بإنَاءٍ فِيهِ) أي: المسجِدِ، (أو في هَوائِهِ) أي: المسجِدِ؛ لأنَّهُ لم يُبْنَ لذلِكَ، فوجَبَت صِيانَةُ المسجِدِ عنه. وهَواهُ كقَرَارِهِ.

ولمستَحَاضَةٍ اعتِكَافٌ معَ أمنِ تَلويثِهِ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُها التَّحَرُّزُ إلا بتَركِ الاعتِكَافِ.

(وكجُمُعَةٍ، وشَهادَةٍ) تَحَمُّلًا وأدَاءً، (لَزِمَتَاهُ[(٢)])؛ لوجُوبِهما

---

(١) الذَّفَرُ[١]: شِدَّةُ ذَكاءِ الرِّيحِ، كالذَّفَرَةِ، أو يُخَصَّانِ بِرائحةِ الإبْطِ المُنْتِنِ. ذَفِرَ، كفَرِحَ، فهو ذَفِرٌ وأذفَرُ، والنَّتْنُ، وماءُ الفحلِ. ومِسْكٌ أَذْفَرُ وذَفِرٌ: جَيِّدٌ إلى الغايةِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (لزِمتاه) ويَجِبُ الخُرُوجُ لهُما. (خطه)[٣].

---

[١] هذا التعليق على لفظة وردت في بعض النسخ الخطية للشرح: «من وسخ وذفر».

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

بأصلِ الشَّرعِ، فيَخرُجُ لهُما.

(وكَمَريضٍ وجَنَازَةٍ تعيَّنَ خُرُوجُه إليهِمَا)؛ قياسًا على الشَّهادَةِ.

(وله) أي: المعتكِفِ، عِندَ ابتِدَاءِ نَذرِ اعتِكافِهِ: (شَرطُ الخُرُوجِ إلى ما لا يَلزَمُهُ) خُروجٌ إليهِ (مِنهُنَّ) أي: الجُمُعَةِ، والشَّهادَةِ، والمريضِ، والجَنَازَةِ.

(ومِن كُلِّ قُربَةٍ لَم تَتَعَيَّنْ) علَيهِ، كزيارَةِ صَديقٍ، وصِلَةِ رحِمٍ.

(أو ما لَهُ مِنهُ بُدٌّ وليَسَ بقُربَةٍ، كـ)شَرطِ (عَشَاءٍ ومَبيتٍ(١) بمَنزِلِهِ)؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بعَقدِهِ، كالوَقْفِ، ولأنَّه كنَذْرِ ما أقامَهُ، ولتأَكُّدِ الحاجَةِ إليهِمَا وامتِناعِ النِّيابَةِ فِيهِمَا.

فعلَيهِ: لا يَقضِي زَمَنَ الخُروجِ إذا نذرَ شَهرًا مُطلَقًا، في ظاهِرِ كلامِ أَصحابِنا، كما لو عَيَّنَ الشَّهرَ. قاله في «الفروعِ».

و(لا) يَصِحُّ شَرطُ (الخُرُوجِ إلى التِّجارَةِ، أو) شَرْطُ (التَّكَسُّبِ بالصَّنعَةِ في المسجدِ، ونَحوِهما) كالخروجِ لما شَاءَ؛ لأَنَّهُ يُنافيهِ.

وإن قالَ: متَى مَرِضْتُ أو عَرَضَ لي عارِضٌ، خَرَجْتُ: فلهُ شَرطُهُ، كما في الإحرَامِ.

---

(١) قوله: (كشَرطِ عَشَاءٍ ومَبيتٍ) هذا على رِوايةٍ اختارَها المُوفَّقُ وغَيرُه. وعنهُ: المَنعُ، جزم بِهِ القاضِي وغَيرُهُ، واختارَهُ صاحِبُ «المُحرَّر». (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

وفائِدَتُه: جَوازُ التَّحَلُّلِ إذا حدَثَ عائِقٌ عن المضِيِّ. قاله المجدُ.

(وسُنَّ) لمعتَكِفٍ **(أن لا يُبَكِّرَ)** لخُرُوجِهِ **(لجُمُعَةٍ، و)** أنْ **(لا يُطِيلَ المُقَامَ بعدَها)**؛ اقتصارًا على قدرِ الحاجَةِ.

(وكما لا بُدَّ مِنهُ) في جَوازِ الخُرُوجِ: **(تَعيُّنُ نَفيرٍ)** لنَحوِ عَدُوٍّ فَجْأَهُم، **(و)** تَعَيُّنُ **(إطفَاءِ حَريقٍ، و)** تَعيُّنُ **(إنقَاذِ غَريقٍ، ونَحوِه)** كرَدِّ أعمَى عن بِئْرٍ، أو حَيَّةٍ؛ لأَنَّهُ يجوزُ لَهُ قَطْعُ الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ إذْنٌ، فما أوجبَهُ على نفسِه أوْلَى.

(و) كذا: **(مَرَضٌ شَديدٌ)** لا يُمكِنُ معَهَ مُقَامٌ بمَسجِدٍ، كقيامٍ[(١)] مُتَدَارَكٍ، وسَلَسِ بَولٍ. أو يُمكِنُ بمَشَقَّةٍ شديدَةٍ، كاحتياجٍ لفِرَاشٍ، أو مُمَرِّضٍ.

(و) كذا: **(خَوفٌ مِن فِتنَةٍ)** وقَعَت **(على نَفسِهِ، أو)** على **(حُرمَتِهِ، أو)** على **(مالِهِ، ونَحوُهُ)** كنَهْبٍ بمَحَلَّتِه: فلا يَحرمُ خروجُه لهُ، ولا يَنقَطِعُ اعتِكَافُهُ به؛ لأنَّ مِثلَهُ يُبيحُ تَركَ جُمُعَةٍ، وجماعَةٍ، وعِدَّةِ وفاةٍ في مَنزلٍ، مع وجُوبهنَّ بأصلِ الشَّرعِ، فما أوجَبَهُ بنَذرِهِ أَوْلى.

وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يَخرُجُ لمرَضٍ خَفيفٍ، كصُدَاعٍ ووَجَعِ ضِرْسٍ؛ لأنَّ لهُ مِنهُ بُدٌّ.

(و) كذا: **(حاجَةُ)** مُعتَكِفٍ كَبيرَةٌ **(لفَصْدٍ أو حِجامَةٍ)** وإلا لم يَجُزْ، كمَرَضٍ يُمكِنُهُ احتِمَالُه.

---

(١) قوله: **(كقِيَامٍ)** القِيامُ: هو الإسهَالُ. (كاتِبه).

(و) كذَا: **(عِدَّةُ وفَاةٍ)** إذا ماتَ زَوجُ مُعتَكِفَةٍ، فلهَا الخُروجُ لتَعتَدَّ في مَنزِلِها؛ لوجُوبِهِ بأَصلِ الشَّرعِ، وكَونِهِ حَقَّ اللهِ وحقَّ آدميٍّ، يَفوتُ إذا تُرِكَ لا إلى بَدَلٍ، بخِلافِ النَّذْرِ.

(وتَتَحيَّضُ) مُعتَكِفَةٌ حاضَت، **(بخِبَاءٍ في رَحبَتِهِ)** أي: المسجِدِ، غَيرِ المَحُوطَةِ، استِحبَابًا. **(إن كانَت)** لهُ رَحَبَةٌ كذلِكَ، **(وأمكَنَ)** تَحَيُّضُها فيها **(بلا ضَرَرٍ)**؛ لحديثِ عائِشَةَ: كُنَّ المُعتَكِفَاتُ إذا حِضْنَ، أمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بإخرَاجِهِنَّ من المسجِدِ، وأن يَضْرِبْنَ الأَخبِيَةَ في رَحَبَةِ المسجِدِ، حتَّى يَطْهُرنَ. رواهُ أبو حفص[١].

(وإلَّا) يَكُن للمَسجِدِ رَحَبَةٌ، أو كانَت وفيهِ ضَرَرٌ: تحيَّضَتْ **(بِبَيتِها)**؛ لأنَّه أَولى في حَقِّها إلى أنْ تَطْهُرَ فتَعودَ وتُتِمَّ اعتِكَافَها، ولا شيءَ عليها إلَّا القضَاءُ أيَّامَ حَيضِها.

(وكحَيْضٍ) فيما تقدَّم: **(نِفَاسٌ)**؛ لأنَّه في معنَاهُ.

(ويَجِبُ) على مُعتَكِفٍ **(في)** اعتِكَافٍ **(واجِبٍ)** خَرَجَ لعُذْرٍ يُبيحُهُ: **(رُجُوعٌ)** إلى مُعتَكَفِهِ **(بزَوالِ عُذْرٍ)**؛ لأنَّ الحُكمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ. **(فإنْ أخَّرَ)** رُجُوعَه **(عن وَقتِ إمكانِهِ)** أي: الرُّجُوعِ ولو يَسيرًا: **(فكَمَا لو خرَجَ لمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ)** يَبطُلُ ما مَضَى مِن اعتِكَافِهِ. ويأتي.

....

[١] لم أجده. وينظر: «الفروع» (١٦٧/٥) فقد ذكره عن ابن بطة بسنده إلى عائشة، ثم قال: إسناد جيد.

(ولا يَضُرُّ تَطَاوُلُ) عُذْرٍ (مُعتَادٍ، وهو) أي: المعتَادُ: (حاجَةُ الإنسَانِ) وهي: البَولُ والغائِطُ، (وطَهَارَةُ الحدَثِ، والطَّعَامُ والشَّرَابُ، والجُمُعَةُ) فلا يَقضِي زَمَنَها؛ لأَنَّهُ كالمُستَثنَى؛ لكَونِهِ مُعتَادًا. ولا كفَّارَةَ.

(ويَضُرُّ) تَطاوُلُ عُذرٍ (في) (غَيرِ مُعتَادٍ، كنَفِيرٍ ونَحوِهِ) كغَسْلِ متنجِّسٍ يحتَاجُه، وقَيءٍ بَغتَه، وإنجاءِ غَريقٍ، وإطفَاءِ حَريقٍ. فإن كانَ يَسيرًا: لم يُؤَثِّر، وإن تَطاوَلَ.

(ففِي نَذرٍ مُتتابِعٍ) كشَهرٍ (غَيرِ مُعَيَّنٍ: يُخَيَّرُ بَينَ بِنَاءٍ) على ما مَضَى مِن اعتِكَافِه، (وقَضَاءِ) فائِتِهِ (معَ) إخرَاجِ (كفَّارَةِ يَمينٍ)؛ لأَنَّ النَّذرَ حِلْفَةٌ، ولم يَفعَلْهُ على وَجهِهِ، (أو استِئنَافٍ) لمنذُورٍ من أوَّلِه ولا كفَّارَةَ[1]؛ لأَنَّه أتَى بِهِ على وَجهِهِ، أشبَهَ ما لو لم يَسبِقْهُ اعتِكَافٌ.

(وفي) نَذرٍ (مُعَيَّنٍ) كشَهرِ رَمَضَانَ: (يَقضِي) ما فاتَهُ مِنهُ بخُرُوجِه، (ويُكَفِّرُ) كفَّارَةَ يمينٍ؛ لتركِهِ المنذُورَ في وَقتِهِ.

(وفي) نَذرِ (أيَّامٍ مُطلَقَةٍ) كعَشَرَةِ أيَّامٍ، ولم يَقُلْ: مُتتابِعَةً، ولم يَنوِه: (يُتَمِّمُ) ما بَقِيَ مِنها بالاعتِكَافِ فِيهِ، (بلا كفَّارَةٍ)؛ لأَنَّه أتَى بالنَّذرِ على وَجهِهِ، أشبَهَ ما لو لم يَخرُجْ، (لكِنَّهُ لا يَبنِي على بَعضِ ذلِكَ اليَومِ) الذي خرَجَ فِيهِ، بل يَستَأنِفُ بدَلَهُ يَومًا كامِلًا؛ لِئَلا يُفَرِّقَهُ.

---

(١) أي: يَقضِي ذلِكَ اليَومَ الذي بَطَلَ اعتِكافُهُ فيهِ، مَثَلًا: نَذَرَ عَشرَةَ أيَّامٍ، فبَطَلَ في خامِسٍ، فيَقضِي ذلِكَ اليَومَ وخمسَةً، مُحتَسَبُ سِتَّةٍ، أو استِئنَافٌ بلا كفَّارَةٍ.

(فَصْلٌ)

(وإنْ خَرَجَ) مُعتَكِفٌ **(لِمَا)** أي: أَمْرٍ **(لا بُدَّ)** لهُ **(مِنهُ، فبَاعَ أو اشتَرَى)** ولم يُعَرِّجْ، أو يَقِفْ لذلكَ: جازَ.

(أو سَألَ عن مَريضٍ(١)، أو) عن **(غَيرِهِ)** أي: المريضِ، **(ولم يُعَرِّجْ)** قال في «القاموس»: عَرَّجَ تَعريجًا: مَيَّلَ وأقامَ وحَبَسَ المَطِيَّةَ على المنزِلِ. **(أو يَقِفْ لذلِكَ)**: جازَ. قال في «شرحِه»: لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَفعَلُهُ. وعن عائشِةَ: إنِّي كُنتُ لأَدخُلُ البَيتَ، والمريضُ فِيهِ، فما أسأَلُ عَنهُ إلَّا وأنَا مارَّةٌ. متفق عليه[١]. ولأَنَّهُ لم يَترُكْ بهِ شَيئًا مِن اللُّبْثِ المستَحَقِّ، أشبَهَ ما لو سَلَّمَ، أو رَدَّهُ في مُرُورِه.

(أو) خرَجَ لِما لا بُدَّ مِنهُ، ثمَ **(دخَلَ مَسجِدًا يُتِمُّ اعتِكافَهُ فِيهِ أقرَبَ إلى مَحَلِّ حاجَتِه مِن)** المسجِدِ **(الأَوَّلِ)** الذي كانَ فيهِ: **(جَازَ)**؛ لأنَّه لا يَتعَيَّنُ بصَريحِ النَّذْرِ، فأَولَى أن لا يَتَعَيَّنَ بشُروعِه فيه. ولأنَّه لم يَترُك بِهِ لُبْثًا مُستَحَقًّا، أشبَهَ ما لو انهَدَمَ الأَوَّلُ، أو أخرجَهُ مِنهُ سُلْطانٌ، فخَرَجَ إلى الآخَرِ، وأتمَّ اعتِكافَهُ فيهِ.

---

(١) قوله: **(أو سَألَ عن مَريضٍ)** فإن وقَفَ لِمسأَلَتِهِ، بطَلَ اعتكافُهُ وِفاقًا. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/٢٩٧) واللفظ له، ولم يذكر البخاري قولها في المريض.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(وإنْ كانَ) المسجِدُ الذي دَخَلَهُ **(أبعدَ)** مِن مَحَلٍّ حاجَتِه مِن الأوَّلِ: بطَلَ.

(أو خرَجَ إليهِ) أي: المسجِدِ الثَّاني **(ابتِدَاءً)** بلا عُذْرٍ: بَطلَ.

(أو تَلاصَقَا) أي: المسجِدَانِ، **(ومَشَى في انتِقَالِه)** بَينَهُما **(خارجًا عَنهُما بلا عُذرٍ)**: بطَلَ اعتِكافُهُ؛ لتَركِهِ لُبْثًا مُستَحَقًّا. فإن لم يَمْشِ خارِجًا عَنهُما في انتِقَالِهِ للثَّاني: لم يَبطُلِ اعتِكَافُهُ.

(أو أُخْرِجَ) مُعتَكِفٌ مِن مَسجِدٍ **(لاستِيفَاءِ حقٍّ عليهِ، وأمكَنَهُ الخُرُوجُ مِنهُ)** أي: الحَقِّ عَلَيهِ بلا خُرُوجٍ مِن مَسجِدٍ، فلم يَفعَلْ: بطَلَ اعتكافُهُ؛ لأنَّ لَهُ بُدًّا مِن أن لا يَخرُجَ.

(أو سَكِرَ) مُعتَكِفٌ: بطَلَ اعتِكَافُه، ولو لَيلًا؛ لخُروجِهِ عن كَونِه مِن أهلِ المسجِدِ.

فإنْ شَرِبَ خمرًا ولم يَسكَر، أو أتَى كَبيرَةً، فقالَ المجدُ: ظاهِرُ كلامِ القاضِي: لا يَفسُدُ؛ لأنَّهُ مِن أهلِ العِبادَةِ والمُقَامِ فِيهِ.

(أو ارتَدَّ) مُعتَكِفٌ: بَطلَ اعتِكافُهُ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولخُرُوجِهِ عن أهلِيَّةِ العِبادَةِ، وكالصَّومِ.

(أو خَرَجَ) المُعتَكِفُ **(كُلُّهُ لِمَا لَهُ مِنهُ بُدٌّ، ولو قَلَّ)** زَمَنُ خُرُوجِه: **(بطَلَ)** اعتِكَافُهُ؛ لتركِهِ اللُّبْثَ بلا حاجَةٍ، أشبَهَ ما لو طَالَ.

....

فإن خرجَ بَعضُ جسَدِه: لم يَبطُلْ اعتِكافُه. نصًّا، لحديثِ عائشَةَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتَكَفَ يُدنِي رَأسَه إليَّ، فأُرَجِّلُهُ. متفق عليه[١].

(ويَستَأنِفُ) اعتِكافَهُ على صِفَةِ ما بَطَلَ. فإن كانَ (مُتَتَابِعًا بشَرْطٍ) كـ: للهِ علَيَّ أن أعتَكِفَ عشَرَةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةً، أو: شَهْرًا. (أو) مُتَتَابِعًا بـ(ـنِيَّةٍ) كأنْ نَذَرَ عشَرَةَ أيَّامٍ ونَوَاهَا مُتتابِعَةً، ثمَّ شرَعَ وبَطَل اعتِكَافُه؛ لأنَّهُ أمكَنَه أن يأتيَ بالمنذُورِ على صِفَتِه، فلَزِمَهُ، كحالَةِ الابتِدَاءِ.

(إنْ كانَ) فِعْلُهُ ما تَقَدَّم مِن المُبطِلاتِ حَالَ كَونِه (عامِدًا مُختارًا، أو مُكرَهًا بحَقٍّ. ولا كفَّارَةَ) علَيه؛ لأنَّه أتَى بمَنذُورِهِ على صِفَتِه.

(ويَستَأنِفُ) نَذرًا (مُعيَّنًا قُيِّدَ بتَتَابُعٍ) كـ: للهِ علَيَّ أن أعتَكِفَ شَهرَ المحرَّمِ مُتتَابِعًا. (أو لا) أي: لم يُقيَّدْ بتَتَابُعٍ؛ كأَنْ نَذَرَ أنْ يَعتَكِفَ المحرَّمَ، ولم يَزِدْ علَيهِ؛ لدَلالَةِ التَّعيينِ علَيه.

(ويُكَفِّرُ) في الصُّورَتَينِ؛ لفَوَاتِ المَحَلِّ.

(ويَكُونُ قَضَاءُ كُلٍّ) مِن المتتَابِعِ بشَرطٍ أو نِيَّةٍ، والمعيَّنِ، (و) يَكُونُ (استِئنَافُهُ) أي: كُلٍّ مِنهُما: (على صِفَةِ أدَائِهِ فِيمَا يُمكِنُ(١))

---

(١) وهَل يتعيَّنُ القَضاءُ في نظيرِ المحَلِّ الفائِتِ، كالعشرِ الأخيرِ، ورمضَانَ، أو لا يتعيَّنُ؟.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

فإنْ شَرَطَ في الأَوَّلِ صَومًا، أو عَيَّنَهُ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ ونَحوِه: كانَ قَضَاؤُهُ، أو استِئنَافُهُ، كذلِكَ.

(ويَفسُدُ) اعتِكافٌ **(إنْ وَطِئَ)** مُعتَكِفٌ فيهِ **(ولو ناسِيًا)** نَصًّا(١)، **(في فَرجٍ)**؛ لما روى حَرْبٌ عن ابنِ عبَّاسٍ: إذا جامَعَ المعتَكِفُ، بطَلَ

واقتَصرَ شَيخُنا في «شرحه» في البيانِ تَبَعًا للمصنِّفِ على قوله: «فإن شَرَطَ في الأوَّلِ صَومًا، أو عيَّنَهُ في أحدِ المساجِدِ الثلاثةِ ونحوه كانَ قَضاؤُهُ، أو استئنافُهُ كذلِكَ». (م خ)[١]. (خطه).

قال ابنُ رَجبٍ: لو نذَرَ اعتِكافًا فِي شهرِ رمضان، ثُمَّ أفسَدَهُ، فهَل يلزمُهُ قضاؤُهُ فِي مِثلِ تِلك الأيَّامِ؟ على وَجهَينِ، وظاهِرُ كلامِ أحمد: لُزُومُهُ، وهذا اختيارُ ابنِ أبِي مُوسى.

إلى أن قال: فعلَى هذا: لو نذَرَ اعتِكافَ عشرَةِ أيَّامٍ، فشَرَع فِي اعتِكافِها فِي أوَّلِ العَشرِ الأواخِرِ، ثُمّ أفسَدَهُ، لزِمهُ قضاؤُهُ فِي العَشرِ مِن قابِلٍ؛ لِأنَّ اعتِكافَ العَشرِ لَزِمهُ بِالشُّرُوعِ عن نذرِهِ، فإذا أفسَدَهُ لزِمهُ قضاؤُهُ على صِفةِ ما أفسدهُ. ذكرهُ فِي «القاعِدةِ الحاديةِ والثَّلاثين». (خطه)[٢].

(١) ولا كفَّارَةَ للوَطءِ، بل عليه كفَّارَةٌ لإفسادِ نَذرِهِ إذا كان مُعيَّنًا، وهِي كفَّارَةُ يمينٍ. (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٦٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

اعتِكَافُه، واستَأنَفَ الاعتِكافَ. ولأنَّ الاعتِكَافَ عِبادَةٌ تَفسُدُ بالوَطْءِ عَمدًا، فكذلِكَ سَهوًا، كالحَجِّ.

(أو أنزَلَ) مُعتَكِفٌ **(بمُباشَرَةٍ دُونَه)** أي: الفَرجِ: فيَفسُدُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنْ لم يُنزِلْ: لم يَفسُدْ، كاللَّمْسِ لِشَهوَةٍ.

(ويُكَفِّرُ) كَفَّارَةَ يَمينٍ وجُوبًا؛ **(لإفسَادِ نَذرِه)**. و**(لا)** يُكَفِّرُ **(لوَطئِه)**(١) إن كانَ اعتِكَافُهُ نَفْلًا، كبَقِيَّةِ النَّوافِلِ، ولأنَّ الوجُوبَ بالشَّرعِ، ولم يَرِدْ بها.

---

(١) قوله: **(لا لِوَطئِه)** ولو كانَ التَّكفِيرُ لأجلِ الوَطءِ نَفسِهِ لا للنَّذرِ، للَزِمَت الكفَّارَةُ بهِ، ولو كانَ الاعتكافُ غَيرَ مَنذُورٍ. (م خ). (خطه)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٦٢). والتعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(يُسَنُّ: تَشَاغُلُهُ) أي: المعتَكِفِ **(بالقُرَبِ)**، كقِرَاءَةٍ، وصلاةٍ، وذِكْرٍ.

(و) يسنُّ لَهُ: **(اجتِنَابُ ما لا يَعنِيهِ(١))**؛ لحديثِ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يَعنِيهِ»[٢].

ولا بأسَ أن تَزُورَهُ زَوجَتُه في المسجدِ، وتَتَحدَّثَ مَعَهُ، وتُصلِحَ رأسَهُ أو غَيرَه، بلا التِذَاذٍ بشَيءٍ مِنها.

ولهُ أن يتحَدَّثَ معَ مَن يأتِيهِ، ما لم يُكثِرْ، ويأمُرَ بما يُرِيدُ خَفيفًا.

و**(لا)** يُسَنُّ له **(إقْرَاءُ قُرآنٍ، و)** لا إقرَاءُ **(عِلْمٍ، ومُناظَرَةٍ(٢) فِيهِ)** أي: العِلْمِ، ونحوِه ممَّا يَتعدَّى نفعُهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ كانَ يَعتَكِفُ،

---

(١) قوله: **(ما لا يَعنِيهِ)** بفَتحِ اليَاءِ، ولا يجوزُ ضَمُّها. قال الجَوهَريُّ: أي: ما لا يَهُمُّهُ. واللَّه أعلَم. (مطلع)[٢].

(٢) قوله: **(ومُناظَرَةٍ)** لَكِن فِعلُ ذلِكَ أفضَلُ مِن الاعتِكافِ؛ لتَعدِّي نَفعِهِ. (إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣ (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي. وهو عند مالك (٩٠٣/٢) عن علي بن الحسين مرسلًا. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٨٨٨)، و«علل الدارقطني» (١٠٨/٣، ٢٥/٨).

[٢] «المطلع» ص (١٩٥).

[٣] «الإقناع» (٥٢٤/١).

فلَم يُنقَلْ عنهُ الاشتِغَالُ بغَيرِ العِبادَاتِ المُختَصَّةِ بهِ، وكالطَّوافِ.

(ويُكرَهُ(١) **الصَّمْتُ إلى اللَّيلِ**(٢)**. وإنْ نذَرَه)** أي: الصَّمتَ: **(لم يَفِ بِهِ)**؛ لحديثِ عَليٍّ: «لا صُمَاتَ يَومٍ إلى اللَّيلِ». رواهُ أبو داودَ[١]، وعن ابنِ عبَّاسٍ: بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذا هو برَجُلٍ قائِمٍ، فسَأَلَ عَنه؟ فقالُوا: أبو إسرَائِيلَ، نَذَرَ أن يَقُومَ في الشَّمسِ، ولا يَقْعُدَ، ولا يَستَظِلَّ، ولا يَتكَلَّمَ، وأن يصُومَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ «مُرُوهُ فليَستَظِلَّ، ويَتَكَلَّمْ، وليَقعُدْ، وليُتِمَّ صَوْمَهُ». رواه البخاريُّ وغيرُه[٢].

---

(١) وقال المجدُ والمُوفَّقُ: ظاهِرُ الأخبَارِ: تحرِيمُ الصَّمتِ.
قال فِي «الاختياراتِ»[٣]: والتَّحقِيقُ فِي الصَّمتِ: أنَّهُ إن طالَ حتَّى تضمَّن تَركَ الكلامِ الواجِبِ، صارَ مُحرَّمًا، كما قال الصِّدِّيقُ، وكذا إن تعبَّدَ بِالصَّمتِ عن الكلامِ المُستَحبِّ. والكلامُ المُحرَّمُ يجِبُ الصَّمتُ عنهُ، وفُضُولُ الكلامِ ينبغِي الصَّمتُ عنها. (خطه)[٤].

(٢) قوله: **(ويُكرَهُ الصَّمتُ إلى اللَّيلِ.. إلخ)** وقالَ الموفَّقُ: ظاهِرُ الأخبارِ: تحريمُه. وجَزَم به في «الكافي».
والتَّحقيقُ كما في «الاختيارات»: أنَّه يحرُمُ إذا تَضمَّنَ تركَ كلامٍ واجِبٍ، أو تَعبَّدَ بهِ عن الكَلامِ المستَحبِّ، وأنَّهُ يجِبُ عن الكَلامِ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٣). وصححه الألباني، وانظر: «الإرواء» (١٢٤٤).
[٢] أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).
[٣] «الاختياراتِ» ص(١١٤).
[٤] التعليق من زيادات (ب).

وقَولُ أبي بَكرٍ: «مَن صَمتَ نَجا»[١]. أي: عمَّا لا يَعنِيهِ.

ومَتَى لم يَفِ بهِ: كَفَّرَ، على ما يأتي في نَذرِ المكرُوهِ.

(ويَحرُمُ جَعْلُ القُرآنِ بدَلًا مِن الكَلامِ) كقَولِكَ لمن اسمُهُ يَحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]؛ لأنَّه استِعمَالٌ لهُ في غَيرِ ما هُو لَهُ(١)، أشبَهَ استِعمَالَ المصحَفِ في التَّوَسُّدِ.

(ويَنبَغِي لمَن قصَدَ المَسجِدَ: أن يَنوِيَ الاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ) فيهِ، لا سِيَّمَا إن كانَ صائِمًا.

ولا بأسَ أن يَتَنَظَّفَ المعتَكِفُ. ويُكرَهُ لَهُ التَّطَيُّبُ.

ويُستَحَبُّ لهُ تركُ رَفيعِ الثِّيَابِ، والتَّلَذُّذِ بما يُبَاحُ لهُ قبلَ الاعتِكَافِ، وأنْ لا يَنَامَ إلا عن غَلَبَةٍ، ولو مَعَ قُربِ مَاءٍ، وأن لا ينَامَ مُضْطَجِعًا، بل

المحرَّمِ، ويُسنُّ عن الفُضُولِ، ويُكرَهُ عن المستحبِّ. فتدبَّر. (ع ن)[٢].

(١) وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إنْ قرَأ عندَ الحُكْمِ الذى أُنزِلَ له، أو ما يُناسِبُه، فحَسَنٌ، كقَوْلِه لمَن دَعاه لذَنْبٍ تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾. وقوْلِه عندَ ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٩/١١) (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا. وانظر: «الصحيحة» (٥٣٦).

[٢] «حاشية عثمان» (٥٥/٢).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٦٣٢/٧). والتعليق من زيادات (ب).

مُتَرَبِّعًا مُستَنِدًا، ولا يُكرَهُ شَيءٌ مِن ذلِكَ، ولا أَخذُ شَعرِه وأظفَارِه.

ولا يجوزُ البيعُ(١) والشِّرَاءُ للمُعتَكِفِ وغَيرِه في المسجِدِ. نصًّا. قال ابنُ هُبيرَةَ: مَنَعَ صِحَّتَهُ وجوازَهُ أحمَدُ. قال في «الفروع»: والإجارَةُ كالبيعِ.

(١) قوله: (**ولا يجُوزُ البَيعُ**) وأجازَهُ أبو حنيفَةَ، وأجازَهُ مالكٌ والشافعيُّ معَ الكراهَةِ. وقطَعَ بالكَراهَةِ في «الفصول»، و«المستوعب»، وفي «الشرح» في آخِرِ «كتاب البيع». (ش ع)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٥/٤٠٦).

(كِتَابٌ : الحَجُّ[(١)])

بفَتحِ الحَاءِ، لا كَسْرِها، في الأشْهَرِ. وعَكسُهُ: شَهرُ الحِجَّةِ.

(فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عامٍ[(٢)]) على مَن لم يَجِبْ علَيهِ عَينًا. نقَلَهُ في

كِتابُ الحَجِّ

أخَّرَ الحجَّ عن الصَّلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ الصلاةَ عِمَادُ الدِّينِ، ولشدَّةِ الحاجَةِ إليها؛ لتَكرُّرِها كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ.

ثم الزَّكاةُ؛ لكونِها قَرينَةً لها في أكثَرِ المواضِعِ، ولشُمُولِها المكلَّفَ وغيرَه.

ثم الصَّومُ؛ لتكرُّرِه كلَّ سنَةٍ.

وترجَمَ في «المقنع» وغيرِه بـ«المناسِكِ» وهي: جمعُ مَنْسَكٍ، بفَتحِ السينِ وكَسرِها. فبالفَتحِ: مصدَرٌ، وبالكَسرِ: اسمٌ لمَوضِعِ العِبادَةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّسيكَةِ. وهي الذبيحَةُ للتقرُّبِ بها، ثم اتَّسَعَ فيه[١] فصارَ اسمًا للعِبادَةِ والطاعَةِ. ومنه قيلَ للعابِدِ: ناسِكٌ. وقد غَلَبَ إطلاقُها على أفعالِ الحجِ؛ لكثرَةِ أنواعِها، ولما تَضمَّنَهُ من الذبائحِ للتقرُّبِ بها. (شرح إقناع)[٢].

(١) قوله: (فرضُ كِفايَةٍ كُلَّ عامٍ) نقَلَه في «الآداب» عن «الرِّعايَةِ» ثمَّ قال[٣]: وهو خلافُ ظاهِرِ[٤] كَلامِ الأصحَابِ، وقد ذكَرُوا أنَّ لِلأَبِ

---

[١] سقطت: «فيه» من (أ).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٩).

[٣] في (أ): «قوله».

[٤] سقطت: «ظاهر» من (أ).

«الآداب الكبرى» عن «الرعايةِ»، وقالَ: هو خِلافُ ظاهِرِ قولِ الأصحَابِ. انتَهى. وكذَا قالَ الشَّيخُ خالِدٌ في «شرحِ جمعِ الجوامِعِ».

وفِيهِ نَظَرٌ! فإنَّ فَرضَ الكِفايَةِ إنَّما هو إحيَاءُ الكَعبَةِ بالحَجِّ، وذلِكَ يحصُلُ بالنَّفلِ. ويَلزَمُ مِن قَولِه: بُطلانُ تقسيمِ الأئِمَّةِ الحَجَّ إلى فَرضٍ ونَفلٍ، واللَّازِمُ باطِلٌ، فالملزُومُ كذلِكَ.

فُرِضَ: سنَةَ تِسْعٍ، عِندَ الأكثَرِ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

(وهو) لُغَةً: القَصْدُ إلى مَن تُعَظِّمُهُ، أو كَثرَةُ القَصدِ إليهِ.

وشَرعًا: **(قَصْدُ مكَّةَ لعَمَلٍ مخصُوصٍ، في زَمَنٍ مخصُوصٍ)** يأتي بَيَانُهُ. وهو أحَدُ أركانِ الإسلامِ ومَبانِيهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ[١].

(والعُمرَةُ) لُغَةً: الزِّيارَةُ.

وشَرعًا: **(زِيارَةُ البَيتِ)** الحرَامِ **(على وَجهٍ مخصُوصٍ)** يأتي بَيانُه.

والأُمِّ مَنعَ الوَلَدِ مِن حَجِّ النَّفلِ، واحتَجُّوا بأنَّ لَهُمَا مَنعَهُ مِن الجهادِ معَ كونه فَرضَ كِفايَةٍ، فالتَّطوُّعاتُ أوْلَى. انتَهَى.

يَعني: وعلى كلامِ «الرعاية»: لا يُتصَوَّرُ أن يَقَعَ الحَجُّ نَفلًا إلا مِن صَغِيرٍ ورَقيقٍ، بل إمَّا فَرضُ عَينٍ، أو فَرضُ كِفايَةٍ، وقد تَبِعَهُ أيضًا صاحِبُ «المنتهى». (شرح إقناع)[٢]. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٦). والتعليق ليس في الأصل.

ويَنبَغِي لمن أرادَهُ: المبادَرَةُ بهِ، والاجتِهَادُ في رَفيقٍ حَسَنٍ. ويَكونُ خُروجُهُ يَومَ خَميسٍ أو اثنَينِ، بُكرَةً. ويقولُ إذا خرَجَ، أو نَزَلَ مَنزِلًا ونَحوَه ما وَرَدَ. قال بعضُهم: ويُصَلِّي في مَنزِلِهِ رَكعَتَينِ.

(ويَجِبانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحَديثِ عائِشَةَ، قالَت: يا رسُولَ اللهِ، هل على النِّسَاءِ مِن جِهَادٍ؟ قال: «نعمْ، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمرَةُ». رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١] بإسنادٍ صحيحٍ. وإذا ثبَتَ في النِّسَاءِ، فالرِّجَالُ أولى. ولمسلمٍ[٢] عن ابن عبَّاسٍ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ».

(في العُمُرِ مَرَّةً(٢))؛ لحديثِ أبي هريرةَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) وعنهُ: العُمرَةُ سُنَّةٌ. اختَارَهَا الشيخُ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ، والمشهورِ عِندَ المالكيَّةِ، وقَدِيم قَولي الشَّافِعيِّ.
وعنهُ: تَجِبُ على الأُفُقِيِّ دُونَ المكِّيِّ. (خطه)[٣].

(٢) ولم يحُجَّ النبيُّ ﷺ بعدَ هِجرَتِه إلَّا حَجَّةً واحدةً، وهي حجَّةُ الوداعِ. ولا خِلافَ أنها كانَت سنَةَ عَشرٍ. وكان قارِنًا، نصًّا. قاله في «الإقناع».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢/١٩٨) (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

[٢] أخرجه مسلم (١٢٤١).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، قد فُرِضَ علَيكُم الحجُّ، فحُجُّوا». فقالَ رجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسُولَ اللهِ؟ فسَكَتَ، حتَّى قالَها ثَلاثًا، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «لو قُلتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ، ولما استَطَعتُمْ». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، والنسائيُّ[١].

(بشُرُوطٍ) خمسَةٍ، **(وهي)**:

(إسلامٌ، وعَقْلٌ): وهما شرطَانِ للوجُوبِ والصِّحَّةِ. فلا يَصِحَّانِ مِن كافِرٍ ومَجنُونٍ، ولو أحرَمَ عَنهُ وَلِيُّه.

(وبُلُوغٌ، وكَمالُ حُرِّيَّةٍ): وهما شَرطَانِ للوجُوبِ والإجزَاءِ، دُونَ الصِّحَّةِ. وتأتي الاستِطاعَةُ، وهي شَرطٌ للوجُوبِ دُونَ الإجزَاءِ.

(ويُجزِئَانِ) أي: الحجُّ والعُمرَةُ **(مَنْ)** أي: كافِرًا **(أسلَمَ)** وهو حُرٌّ مُكلَّفٌ، ثمَّ أحرَمَ بحَجٍّ قبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بَعدَه إن عادَ فوَقَفَ في وَقتِهِ، أو أحرَمَ بعُمرَةٍ، ثم طافَ وسَعَى لها.

(أو أفاقَ) مِن جُنُونٍ، وهُو حُرٌّ بالِغٌ، **(ثم أحرَمَ)** بحَجٍّ أو عُمرَةٍ، وفعَلَ ما تقَدَّمَ.

وإنما سُمِّيَت حَجَّتُه حَجَّةَ الودَاعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها، وقال: «ليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكم الغائِبَ»[٢]. قاله القاضي عياض. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٥/١٦) (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٥) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٣] «حاشية عثمان» (٥٧/٢).

(أو بَلَغَ) وهُو حُرٌّ مُسلِمٌ عاقِلٌ، مُحرِمًا بحَجٍّ قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بعدَهُ إن عادَ فوَقَفَ في وَقتِه.

(أو عَتَقَ) قِنٌّ مُكَلَّفٌ، (مُحرِمًا) بحَجٍّ (قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرفَةَ، أو بَعدَهُ) أي: الدَّفْعِ مِنها، (إن عادَ) إلى عَرَفَةَ، (فوَقَفَ) بها (في وَقتِهِ) أي: الوُقُوفِ، فيُجزِئُهُ حَجُّهُ، ويَلزَمُه العَودُ حَيثُ أمكَنَه.

(أو) بلَغَ، أو عتَقَ، مُحرِمًا بعُمرَةٍ (قَبلَ طَوافِ عُمرَةٍ) ثم طافَ وسَعَى لها، فتُجزِئُهِ عن عُمرَةِ الإسلامِ. ويَكُونُ صَغيرٌ بلَغَ مُحرِمًا، وقِنٌّ عتَقَ مُحرِمًا، (كمَن أحرَمَ إذَنْ) أي: بعدَ بلُوغِهِ وعِتقِه؛ لأنَّها حالٌ تَصلُحُ لتَعيينِ الإحرَامِ، كحالِ ابتِدَاءِ الإحرَامِ. (وإنَّما يُعتَدُّ بإحرامٍ ووُقُوفٍ موجُودَيْنِ إذَنْ) أي: حالَ البُلُوغِ والعِتقِ، (وأنَّ ما قَبلَهُ تَطوُّعٌ، لم يَنقَلِبْ فرَضًا). قالَه الموفَّقُ ومَن تابَعَه، وقدَّمَهُ في «التنقيح».

(وقال جماعَةٌ): صاحِبُ «الخلافِ»، و«الانتصارِ»، والمجدُ، وغَيرُهم: (يَنعَقِدُ إحرَامُه) أي: الصَّغيرِ والقِنِّ. (مَوقُوفًا، فإذا تَغيَّرَ حالُهُ) إلى بلُوغٍ أو حُريَّةٍ: (تَبيَّنَ فَرضِيَّتُهُ) أي: الإحرامِ، كزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ.

(ولا يُجزِئُ) حَجُّ مَن بلَغَ أو عتَقَ مُحرِمًا قَبلَ دَفْعٍ مِن عَرَفَةَ، أو بَعدَهُ إذا عادَ ووَقَفَ، عن حَجَّةِ الإسلامِ: (معَ سَعْيِ قِنٍّ وصَغيرٍ بَعدَ طَوافِ القُدُومِ[1]، ....

(١) وقيلَ: يُجزِئُهُ السَّعيُ معَ طَوافِ القُدُومِ. اختَارَهُ القاضِي في «التعليق»، وأبو الخطَّابِ.

قَبلَ وقُوفٍ(١)، **ولو أعادَهُ)** أي: السَّعيَ صَغيرٌ أو قِنٌّ ثانِيًا، **(بعدَ)** بلُوغِه أو عِتقِه(٢)؛ لأنَّ السَّعيَ لا تُشرعُ مُجاوَزَةُ عدَدِه، ولا تِكرَارُهُ، بخِلافِ الوقُوفِ، فاستِدَامَتُه مَشرُوعَةٌ، ولا قَدْرَ لَهُ مَحدُودٌ.

وعُلِمَ ممَّا سبَقَ: أنَّهُ لو بلَغَ أو عتَقَ بَعدَ دَفعٍ من عرَفَةَ ولم يَعُدْ، أو عادَ بعدَ الوَقتِ: لم تُجزِئْهُ حَجَّتُه. أو بلَغَ أو عتَقَ في أثنَاءِ طَوافِ عُمرَةٍ: لم تُجزِئْهُ.

وعلَى القَولِ الآخَرِ: قِيلَ: تُجزِئُهُ أيضًا إعادَتُهُ، قال في «الترغيب»: على الأَصَحِّ. (خطه)[١].

(١) وعندَ بَعضِهم: يُجزِئُهُ ولو كانَ قد سَعَى قَبلَ طَوافِ القُدُوم. (تقرير ع ب ط).

(٢) هذَا إن كانَ أحرَمَ بالحَجِّ، فطَافَ طَوافَ القُدُومِ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ، وسَعَى بَعدَهُ؛ لأنَّ السَّعيَ للحَجِّ لا كانَ قَبلَ الوقُوفِ ولا بَعدَهُ.

فإن كانَ العَبدُ أو الصَّغِيرُ سَعَوا للحَجِّ، ثمَّ بلَغَ الصَّغِيرُ وعَتَقَ العَبدُ قبلَ الوقُوفِ، لم يَصِحَّ حَجُّهُم، وإنْ كانَ سَعيُهُم بَعدَ الوقُوفِ صَحَّ.

هذا إذا بلَغَ مَن أحرَمَ بالحجِّ قَبلَ السَّعيِ صَحَّ، وبَعدَهُ لا يَصِحُّ. وكذَا الوقُوفُ إن لم يَعُد للوقُوفِ قَبلَ خُرُوجِ الوَقتِ.

اعلَم أنَّهُ إذا أحرَمَ الصَّغِيرُ والقِنُّ بالحَجِّ، ثمَّ أتيَا مَكَّةَ وطَافَا للقُدُومِ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ، فاعلَم أنَّهُم مُخَيَّرونَ بالسَّعي قَبلَ الوقُوفِ أو بَعدَهُ، لكِن إن سَعَوا

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

ثمَّ بلَغَ الصَّبيُّ وعَتَقَ العبدُ قَبلَ الوقُوفِ، لم يُجزِئْهُم عن حجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ السَّعيَ رُكنٌ وأتَى بهِ قَبلَ بلُوغِه. وكذَا القِنُّ، ما لم يَعتِقُ قبلَ السَّعي، وأمَّا إذا بلَغَ الصَّغيرُ أو عتَقَ القِنُّ قبلَ السَّعي وقَبلَ الوقُوفِ، أو بَعدَ الوقُوفِ، وعادَ قَبلَ خُرُوجِ الوقتِ، أجزَأَهُ. والله أعلَم.



(فَصْلٌ)

(ويَصِحَّانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ: (مِن صَغيرٍ) ذَكَرٍ أو أُنثَى، ولو ولَدَ لَحْظَةٍ(١)؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّ امرَأةً رفَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبيًّا، فقالَت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعَم، ولَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم[١].

(ويُحْرِمُ وَلِيٌّ في مالٍ عَمَّن لم يُمَيِّز)؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُ. ووَليُّ المالِ: الأَبُ، ووَصِيُّهُ، والحاكِمُ. وظاهِرُهُ: لا يَصِحُّ مِن غَيرِهم بلا إذنِهم.

قُلتُ: إن لم يَكُنْ وَليٌّ، فمَن يَلِي الصَّغيرَ، يَعقِدُهُ لَهُ، كما ذكرَه في «الإقناعِ» وغَيرِهِ في قَبولِ زَكاةٍ وهِبَةٍ.

ومَعنى إحرَامِهِ عَنهُ: أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ، فيَصيرَ الصَّغيرُ مُحرِمًا، فيَصِحُّ (ولو) كان الوَليُّ (مُحرِمًا، أو لم يَحُجَّ) الوَليُّ، كعَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ. ويَقَعُ لازمًا، وحُكْمُه كالمُكَلَّفِ. نصًّا.

(و) يُحرِمُ (مُمَيِّزٌ بإذنِهِ)، أي: الوَليِّ (عَن نَفسِهِ)؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ وضُوءُهُ، فصَحَّ إحرَامُه، كالبالِغ. ولا يُحرِمُ عَنهُ وليُّهُ؛ لعَدَمِ الدَّليلِ.

---

(١) وهذا ظاهرُ قَولِه ﷺ: «نعم ولكِ أجر»، حَيثُ لم يستَفصِل فَيسأَل: هل لَهُ أبٌ حاضِرٌ أم لا؟. (م خ). (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧٠). والتعليق من زيادات (ب).

وحُكمُهُ: حُكمُهُ في الضَّمانِ، ويُجَنَّبُ الطِّيبَ وجُوبًا.

(ويفعَلُ وَلِيٌّ) عن مُميِّزٍ وغَيرِه **(ما يُعْجِزُهُما)** مِن أفعَالِ حَجٍّ وعُمرَةٍ. رُوِي عن ابنِ عُمَرَ في الرَّمي، وعن أبي بَكرٍ أنَّهُ طافَ بابنِ الزُّبَيرِ في خِرقَةٍ. رواهُما الأثرمُ. وعن جابِرٍ: حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ ومَعَنَا النِّسَاءُ والصِّبيَانُ، فلَبَّينا عن الصِّبيَانِ، ورَمَيْنا عَنهُم. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه[١]. وكانَتْ عائِشَةُ تُجَرِّدُ الصِّبيانَ للإحرَامِ.

(لكِنْ لا يَبدَأ) وَلِيٌّ **(في رَمي)** جَمَرَاتٍ **(إلَّا بنَفسِه(١))** كنيابَةِ حَجٍّ. فإنْ رمَى عن مَولِيِّهِ: وقعَ عن نَفسِهِ إن كانَ مُحرِمًا بفَرضِهِ.

(ولا يُعتَدُّ برَمي حَلالٍ) لا عَن نَفسِه، ولا عن غَيرِهِ.

وإن أمكَنَ مُناوَلَةُ صَغيرٍ نائِبًا الحَصَا: ناوَلَهُ، وإلَّا استُحِبَّ وَضْعُه في كَفِّه، ثمَّ أخذُهُ مِنهُ، ويَرمي عَنهُ. وإن وضَعَها نائِبٌ في يدِ صَغيرٍ ورَمَى بها، فكانَت يَدُه كالآلَةِ: فحَسَنٌ.

---

(١) وفي «حاشيَةِ الزِّيَادِي» على «المنهَج» للشافعيَّةِ: أنَّه يُشتَرَطُ أن يَرمِيَ الجَمَرَاتِ الثَّلاثَ أوَّلًا[٢] عن نَفسِهِ، ثمَّ يَرمِيَها عن المستَنِيبِ، بخِلافِ ما لو رَمَى الأُولَى عن نَفسِهِ، ثمَّ رَمَاهَا عن المُستَنِيبِ، فإنَّهُ يُمنَعُ؛ لأنَّ الأيَّامَ كاليَومِ الواحِدِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٢/٢٦٩) (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨). وضعَّفه الألباني.

[٢] سقطت: «أولا» من (أ).

[٣] التعليق ليس في الأصل، وتكرر في (أ).

(ويُطَافُ بِهِ) أي: الصَّغيرِ **(لعَجزِهِ)** عن طَوافٍ بِنَفسِهِ: **(راكِبًا، أو مَحمُولًا)** ككَبيرٍ عاجِزٍ.

(ويُعتَبَرُ) لطَوافِ صَغيرٍ: **(نِيَّةُ طائِفٍ بِهِ)**؛ لتَعَذُّرِ النيَّةِ مِنهُ. قُلتُ: إن لم يَكُنْ مُميِّزًا. **(وكونُهُ)** أي: الطَّائِفِ بِهِ **(يَصِحُّ أن يَعقِدَ لَهُ الإحرَامَ)**؛ بأنْ يَكُونَ وَليَّهُ أو نَائِبَه؛ لتَتَأتَّى نيَّتُهُ عَنهُ[1].

و**(لا)** يُعتَبَرُ **(كونُهُ)** أي: الطَّائِفِ بِهِ، **(طافَ عن نَفسِه، ولا)** كَونُهُ **(مُحرِمًا)**؛ لوجُودِ الطَّوافِ مِن الصَّغيرِ، كمَحمُولٍ مَريضٍ، فلم يُوجَدْ من طائِفٍ بِهِ إلا النيَّةُ، بخلافِ الرَّمي[2].

(وكفَّارةُ حَجٍّ) صَغيرٍ: في مالِ وَليِّهِ، إنْ أنشَأَ السَّفَرَ بهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ. **(وما زادَ)** مِن نفقَةِ السَّفَرِ **(على نفَقَةِ الحضَرِ: في مالِ وليِّهِ، إن أنشَأَ)** وَليُّهُ **(السَّفَرَ بِهِ)** أي: الصَّغيرِ **(تَمرينًا)** لَهُ **(على الطَّاعَةِ)**؛ لأنَّه الذي أدخَلَهُ فِيهِ، ولو تركَه، لم يتضَرَّرْ بتركِه،.

(وإلَّا) يُنشِئُ السَّفَرَ بِهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ، بل سافرَ بِهِ لِتجَارَةٍ، أو خِدمَةٍ، أو لِيَستَوطِنَ مَكَّةَ، أو يُقِيمَ بها لنَحوِ عِلمٍ، ممَّا يُباحُ السَّفرُ لهُ في

---

(١) فإن نَوَى الطَّائِفُ بالصَّغيرِ الطَّوافَ عن نفسِهِ وعن الصَّبيِّ، وقَعَ عن الصَّبيِّ، كالكَبيرِ يُطَافُ بِهِ مَحمُولًا؛ لأنَّ الطَّوافَ فِعلٌ واحِدٌ، ولا يَصِحُّ وقُوعُهُ عن اثنَينِ.

(٢) «تَنبيه»: لم أرَ حُكمَ السَّعي، والظَّاهِرُ أنَّهُ كالطَّوافِ في ذلكَ كُلِّهِ، وصرَّحَ به الشافعيَّةُ. (يوسف).

وقتِ الحجِّ وغيرِه، ومعَ الإحرامِ وعَدَمِه: **(فلا)** يَجِبُ ذلِكَ على الوَليِّ، بل مِن مالِ الصَّغيرِ؛ لأَنَّهُ لمَصلَحَتِه.

(وعَمْدُ صَغيرٍ): خَطَأٌ، **(و)** عَمْدُ **(مَجنُونٍ[(١)])** لمحظُورٍ: **(خَطَأٌ، لا يَجِبُ فيهِ إلا ما يَجِبُ في خَطَأ مُكَلَّفٍ، أو)** في **(نِسيانِهِ)**؛ لعدَمِ اعتِبَارِ قَصدِهِ.

قال المجدُ: أو فَعَلَهُ بِهِ الوَليُّ لمصلَحَتِه، كتَغطِيَةِ رأسِهِ لِبَرْدٍ، أو تَطييبِهِ لمَرَضٍ.

فأمَّا إن فَعَلَهُ الوَليُّ لا لِعُذرٍ: فكفَّارتُهُ علَيهِ، كحَلقِ رأسِ مُحرمٍ بغَيرِ إذنِه.

(وإن وجَبَ في كفَّارَةٍ على وَليٍّ)؛ بأنْ أنشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمرينًا على الطَّاعَةِ، **(صَومٌ[(٢)])**: **صَامَ** ....

---

(١) قوله: **(مجنُونٍ)** أي: جنونٌ طَرَأ جُنُونُهُ بَعدَ إحرَامِه، وإلا فيأتي أنَّ الإحرامَ لا يَنعَقِدُ مع الجُنُونِ. (خطه)[١].

قوله: **(مجنُونٍ)** أي: طَرَأ جُنُونُهُ بَعدَ إحرَامٍ. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: **(وإنْ وَجَبَ في كفَّارَةٍ على وَليٍّ صَومٌ.. إلخ)** هذِهِ العِبارَةُ تَبعَ المصنِّفُ فِيها ظاهِرَ كَلامِ «الفُرُوعِ»، وهو مُخالِفٌ لِظَاهِرِ عِبارَةِ «التنقيح»، وعِبارَتُهُ: وإن وجَبَ في كفَّارَةٍ صَومٌ صَامَ وَليٌّ. وتَبِعَهُ في «الإقناع» في التَّعبيرِ.

---

[١] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٥٩).

الوَليُّ **(عَنهُ**[(١)]**)**؛ لوجُوبِها علَيهِ ابتِدَاءً، كصَومِهِ عن نَفسِه.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ الكفَّارةَ لو لم تَجِبْ على الوَليِّ، ودَخَلَها صَومٌ، لم يَصُمِ الوَليُّ؛ لأنَّ الواجِبَ بأصلِ الشَّرعِ لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ.

وكُلٌّ مِن العِبارَتَينِ مُشكِلٌ! أمَّا الأُولَى: فلِمَا فيها من التَّناقُضِ بحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ صَدرَهَا يَقتَضِي أنَّ الكفَّارَةَ على الوليِّ. وقَولُهُ: عَنهُ. يَقتَضِي أنَّها وَجَبَت على مَولِيِّهِ. «خَلوتي»[١]، وتمامُهُ فيه. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(صَامَ عَنهُ)** المتبادِرُ مِن عبارَتِهِ: أنَّ الصَّومَ عن الصَّغيرِ! وهُو مُناقِضٌ لِقَولِهِ: «وجَبَ على وَليٍّ».

والحاصِلُ: أنَّ صَومَ كفَّارَةٍ واجبةٍ على الوَليِّ، واجِبٌ على الوليِّ، وصَومُ كفَّارَةٍ في مالِ الصَّبيِّ واجِبٌ على الصَّبيِّ[٣] إذا بلَغَ، كما ذكَرَهُ (م ص).

وفي «المبدع»: مَتَى دَخَلَ في الكفَّارَةِ اللَّازِمَةِ للوَليِّ صَومٌ، صامَ عن نَفسِهِ، وهي ظاهِرَةٌ لا غُبارَ علَيها، فيتعَيَّنُ حَملُ ما هُنَا على ذلِكَ بأنْ يُرادَ بقَولِه: «عنه» أي: عَن ذلِكَ الواجِبِ. اللَّهُمَّ إلا أن يُقَالَ: مَعنَى كَونِهِ عن الصَّغيرِ أنَّ الوجُوبَ إنَّما جاءَ مِن جِهَتِهِ فيُنسَبُ إليهِ. (ع ن)[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧٣).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] سقطت: «على الصبي» من (أ).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٦١).

(ووَطْؤُهُ) أي: الصَّغيرِ، ولو عَمدًا: **(كـ)**وَطءِ **(بالِـغٍ ناسِيًا، يَمضِي في فاسِدِهِ، ويَقضِيهِ)** أي: الحَجَّ **(إذا بلَغَ)** كالبَالِغِ. ولا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ قَبلَهُ. نصًّا؛ لعَدَمِ تكليفِه.

ونَظيرُه: نَحوُ وَطْءِ مَجنُونٍ: يُوجِبُ الغُسْلَ علَيهِ؛ لوجُودِ سَبَبِه، ولا يَصِحُّ مِنهُ إلا بَعدَ إفاقَتِهِ.

لو أسقَطَ لَفظَ «عنه» لكانَ أظهَرَ.

وبخطه: قوله: **(على وليٍّ)** هكذا قيَّدَ بعضُ الأصحابِ، وأطلَقَ بعضٌ، وليس في كلامِهم ما يُعطِي أنهُما قولانِ. (م خ). (خطه)[١].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٧٤) والنقل عنه من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ويَصِحَّانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ **(مِن قِنٍّ)** ذكَرٍ أو أُنثَى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، على ما تقدَّمَ في الصَّغيرِ الحُرِّ؛ لعدَمِ المانِعِ.

(ويَلزَمَانِهِ) أي: يلزَمُ الحَجُّ والعُمرَةُ القِنَّ البالِغَ **(بنَذرِهِ)** لهُما؛ لعُمومِ حديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[١].

(ولا) يَجوزُ أنْ **(يُحرِمَ)** قِنٌّ بنَذْرٍ، ولا نَفْلٍ، ومِثلُهُ: مُدَبَّرٌ وأمُّ ولَدٍ. وتقَدَّم حُكمُ مُكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ. **(ولا)** أن تُحرِمَ **(زَوجَةٌ بنَفْلٍ)** حَجٍّ أو عُمرَةٍ، **(إلَّا بإذْنِ سَيِّدٍ وزَوجٍ)**؛ لتَفويتِ حَقِّهِمَا بالإحرَامِ.

(فإنْ عقَدَاهُ) أي: عقَدَ قِنٌّ وامرَأةٌ الإحرَامَ بنَفْلٍ، بلا إذْنِ سيِّدٍ وزَوجٍ: **(فلَهُمَا)** أي: السيِّدِ والزَّوجِ **(تَحلِيلُهُمَا)** أي: القِنِّ والزَّوجَةِ؛ لتَفويتِ حَقِّهِمَا. **(ويَكُونانِ)** أي: القِنُّ والزَّوجَةُ **(كمُحْصَرٍ)** على ما يأتي.

(ويأثَمُ مَن لَم يمتَثِلْ) مِن قِنٍّ وزوجَةٍ. ولَهُ وَطءُ زَوجَةٍ وأمَةٍ أحرَمَتَا بلا إذنِهِ بنَفْلٍ، إذا أمرَهُما بالتَّحَلُّلِ وخَالَفَتَا.

و**(لا)** يَجوزُ لسَيِّدٍ وزَوجٍ تَحليلُهُمَا **(معَ إذْنِهِ)** لهُما في إحرَامٍ؛ لوجُوبِه بالشُّرُوعِ.

...

[١] تقدم تخريجه (ص٥٠٣).

(ويَصِحُّ) مِن سَيِّدٍ وزَوجٍ **(رُجُوعٌ فيهِ)** أي: إذنٍ بإحرَامٍ **(قَبلَ إحرَامٍ)**، كوَاهِبٍ أذِنَ لمَوهُوبٍ لَهُ في قَبضِ هِبَةٍ، ثمَّ رجَعَ قَبلَهُ. ومتَى عَلِمَا برُجُوعٍ: امتنَعَ علَيهِمَا الإحرَامُ، كما لو لم يأذَنْ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ رجُوعٌ في إذنٍ بَعدَ إحرامٍ؛ للزُومِه.

(ولا) يجوزُ لسيِّدٍ وزَوجٍ تَحليلُ قِنٍّ وزَوجَةٍ أحرَمَا **(بنَذرٍ أذِنَ فِيهِ)** زَوجٌ وسَيِّدٌ **(لهُما)** أي: القِنِّ والزَّوجَةِ؛ لأنَّ الإذنَ في نَذرِه إذْنٌ في فِعلِهِ. **(أو لم يُؤذَن فِيهِ)** أي: النَّذرِ **(لها[١])** أي: الزَّوجَةِ، فلا يُحَلِّلُها مِنهُ[٢]؛ لوجُوبِه كالواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ[٣].

(ولا يَمنَعُها) الزَّوجُ **(مِن حَجٍّ فَرضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُه)**، كبقيَّةِ الواجِبَاتِ. ويُستَحَبُّ لها استِئذَانُهُ. وإن كانَ غائِبًا، كَتَبَتْ إليهِ. فإن أذِنَ، وإلَّا حَجَّت بمَحرَمٍ. **(فلو لم تَكمُلْ)** شُروطُهُ: فلَهُ مَنعُها.

---

(١) مَعنَى عِبارة «الإقناع» و«شرحه»: ولا يَجُوزُ لِزَوجٍ وسيِّدٍ تَحلِيلُهمَا مِن نَذرٍ أُذِنَ لَهُمَا فيهِ، أو لم يَأذَن زَوجٌ لِزَوجَةٍ فِيهِ.

(٢) والقِنُّ بخِلافِهَا، لِسَيِّدِهِ تَحليلُهُ، إذا لم يَأذَن فِيه.

(٣) وصَوَّبَ في «الإنصافِ» أنَّ الزَّوجَ يَملِكُ تَحلِيلَهَا إذا أحرَمَت بنَذرٍ بِغَيرِ إذنِه.

وما في المتنِ، قال الزركشيُّ: هو المذهَبُ المنصُوصُ، وبهِ قَطَعَ الشَّيخَانِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(و) إن (أحرَمَتْ بهِ بلا إذنِه: لم يَملِكْ تَحلِيلَها)؛ لوجُوبِ إتمامِهِ بشُروعِها فِيه.

(ومَن أحرَمَتْ بواجِبٍ) حَجٍّ أو عُمرَةٍ بأصلِ الشَّرعِ، أو النَّذْرِ، (فحلَفَ زَوجُها - ولو بالطَّلاقِ الثَّلاثِ - لا تَحُجُّ العَامَ: لم يَجُز أن تُحِلَّ) مِن إحرَامِها؛ للزُومِهِ[١]. وعَنهُ: هي بمنزِلَةِ المُحصَرِ، ونقَلَه عن عَطَاءٍ[٢].

(وإنْ أفسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بوَطءٍ) فِيهِ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: (مَضَى) في فاسِدِهِ، (وقضَا)هُ، كحُرٍّ.

(ويَصِحُّ القَضَاءُ) مِن قِنٍّ مُكَلَّفٍ: (في رِقِّه)، كصَومٍ وصَلاةٍ. فإن عَتَقَ: بدَأَ بحَجَّةِ الإسلامِ. (ولَيس لسيِّدِه مَنعُهُ) مِن قَضَاءٍ (إن) كانَ (شَرَعَ فيمَا أفسَدَهُ) مِن حَجٍّ أو عُمرَةٍ (بإذنِهِ) أي: السَّيِّدِ؛ لأنَّ إذنَه فيه إذنٌ في مُوجَبِهِ، ومِنهُ قَضَاءُ ما أفسَدَه على الفَورِ.

(وإن عَتَقَ) قِنٌّ في الحَجَّةِ الفاسِدَةِ، (أو بلَغَ الحُرُّ في الحَجَّةِ

---

(١) ووقَعَ عليهِ الطلاقُ، وتصيرُ في هذه الحالةِ بلا مَحرَمٍ، إن لم يَكُن معَها غَيرُه، ممَّن يَصلُحُ أن يكونَ مَحرَمًا لها. (خطه)[١].

(٢) واختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى. ونَقل مُهنَّا أنَّ أحمدَ سُئِلَ عن المسألَةِ؟ فقَالَ: قال عَطاءٌ: الطَّلاقُ هَلاكٌ، هي بمنزِلَةِ المُحصَرِ. (ش إقناع)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٣).

الفاسِدَةِ) وكانَ عِتقُهُ أو بلُوغُهُ **(في حالٍ يُجزِئُهُ عن حَجَّةِ الفَرضِ، لو كانَت)** الحَجَّةُ الفاسِدَةُ **(صَحيحَةً)** على ما تَقدَّم آنفًا(١): **(مَضى)** فِيها، وقضَاهَا، **(وأجزَأَتْهُ حَجَّةُ القَضاءِ عن حَجَّةِ الإسلام، و)** حَجَّةِ **(القَضاءِ)**؛ لأنَّ القَضَاءَ يَحكِي الأدَاءَ.

(وقِنٌّ في جِنايَتِهِ) بفِعْلِ مَحظُورٍ في إحرَامِه: **(كحُرٍّ مُعسِرٍ)** في الفِديَةِ بالصَّوم، على ما يأتي.

(وإن تَحَلَّلَ) قِنٌّ **(بحَصْرِ)** عَدُوٍّ لَهُ، **(أو حَلَّلَهُ سَيِّدُه)** لإحرَامِه بلا إذنِه: **(لم يتَحلَّلْ قبلَ الصَّومِ)** كحُرٍّ أُحصِرَ وأَعسَرَ، فيَصُومُ عشَرَةَ أيَّامٍ

---

(١) أي: بأنْ كانَ ذلِكَ قَبلَ الدَّفعِ مِن عَرفَةَ، أو بَعدَه وعادَ ووَقَفَ، ولم يَكُن سَعَى بَعدَ طَوَافِ القُدُومِ، كمَا صرَّحَ.

أمَّا إن بَلَغَ بَعدَ الوقُوفِ، ولم يَقِف ثانِيًا، فإنَّهُ لا تُجزِئُهُ حَجَّةُ القَضاءِ عن حجَّةِ الإسلامِ والقَضاءِ.

قال ابنُ نَصرِ اللهِ: وإذا لم تُجزِئْهُ فَلَيس لَهُ فِعلُ حجَّةِ القَضاءِ قَبلَ حجَّةِ الإسلامِ. فإن أحرَمَ بالقَضاءِ انصَرَفَ إلى حجَّةِ الإسلامِ، ويَبقَى القَضاءُ في ذِمَّتِهِ، كالعَبدِ إذا أفسَدَ حجَّهُ ثم عتقَ، فإنَّهُم ذَكرُوا ذلِكَ فِيهِمَا.

وقال في «حاشية الفروع»: ويتفرَّعُ مِن هذا، أي: مِن مَسأَلَةِ المتنِ، مَسأَلَةٌ يُجزِئُ فيها القَضاءُ عن ثَلاثِ حِجَجٍ، وذلِكَ إذا أحرَمَ الصَّبيُّ أو العَبدُ، ثم أفسَدَ إحرَامَهُ ثم بَلَغَ، وأُحصِرَ قَبلَ الوقُوفِ، فحَلَّ للإحصَارِ، ثمَّ زالَ الإحصَارُ والوَقتُ مُتَّسِعٌ، أو قَضَى مِن قابِلٍ، أجزَأَهُ قَضاءٌ عمَّا أفسَدَهُ، وعن تحلُّلِهِ، وعن حجَّةِ فَرضِهِ. (يوسف).

بنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، ثم يتحَلَّلُ. **(ولا يُمنَعُ)** القِنُّ **(مِنهُ)** أي: الصَّومِ. نصًّا. كقضَاءِ رمَضَانَ.

(وإن ماتَ) قِنٌّ وجَبَ عليهِ صَومٌ بسَبَبِ إحرَامِه **(ولم يَصُمْ: فلِسَيِّدِه أن يُطعِمَ عنهُ)** كقضَاءِ رمضَانَ، بل على ما تقَدَّمَ: يُسَنُّ، ولا يَصُومُ عَنهُ.

(وإنْ أفسَدَ) قِنٌّ **(حَجَّهُ: صامَ)** عن البَدَنَةِ عشَرَةَ أيَّامٍ، كحُرٍّ مُعسِرٍ.

(وكذا: إن تَمَتَّعَ) قِنٌّ، **(أو قَرَنَ)** أو أفسَدَ عُمرَتَهُ: صامَ عن الدَّمِ ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبعَةً إذا رجَعَ؛ لما تقدَّمَ.

(ومُشتَرِي) القِنِّ **(المُحْرِمِ: كبائِعِهِ، في تَحلِيلِه)** إن كانَ أحرَمَ بلا إذنٍ، **(و)** في **(عَدَمِه)** إن كانَ أحرَمَ بإذنٍ؛ لقِيامِ المشتَري مَقَامَ بائِعه.

(ولَهُ) أي: المشترِي **(الفَسخُ إن لم يَعلَمْ)** بإحرَامِ القِنِّ، **(ولم يَملِكْ تَحلِيلَهُ**(١)**)**؛ لتَعطُّلِ مَنافِعِه علَيهِ زَمَنَ إحرَامِه.

فإنْ ملَكَ مُشترٍ تَحليلَه: فلا فَسخَ لَهُ؛ لأنَّ إبقاءَه في الإحرامِ كإذنِه له فيهِ ابتِدَاءً. وكذا: لا فَسخَ إن عَلِمَ أنَّهُ مُحرِمٌ.

---

(١) قوله: **(ولم يَملِك تَحلِيلَهُ)** أي: إن كانَ إحرَامُهُ بإذنِ[١] البَائِعِ. (خطه).

---

[١] في (أ): «بان». والتعليق ليس في الأصل.

(**ولِكُلٍّ مِن أبَوَيْ**) حُرٍّ (**بالِغٍ**)، حُرَّيْن: (**مَنعُهُ**) أي: ولَدِهِمَا البالِغِ (**مِن إحرَامٍ بنَفلٍ**) حَجٍّ أو عُمرَةٍ، (**كـ**)ـمَنعِه من نَفلِ (**جِهَادٍ**)؛ للأخبَارِ[١].

وما يَفعَلُه في الحَضَرِ مِن نَفلٍ نحوِ صَلاةٍ وصَومٍ: فلا يُعتَبرُ فيهِ إذْنٌ.

وكذا: السَّفَرُ لوَاجِبِ حَجٍّ وعِلمٍ؛ لأنَّه فَرضُ عَينٍ، كالصَّلاةِ.

وتجِبُ طاعَتُهُما في غَيرِ مَعصِيَةٍ(١). قال الشَّيخُ تَقيُّ الدينِ: فيما فِيهِ نَفْعٌ لهُما، ولا ضَرَرَ علَيه، ولو شَقَّ علَيهِ.

(**ولا يُحَلِّلانِه**) أي: البَالِغَ إذا أحرَمَ.

(**ولا**) يُحلِّلُ (**غَرِيمٌ مَدِينًا**) أحرَمَ بحَجٍّ أو عُمرَةٍ؛ لوجُوبِهمَا بالشُّرُوعِ.

---

(١) قوله: (**وتَجِبُ طاعَتُهُمَا ... إلخ**) قال في «المستوعب» وغَيرُهُ: ولو كانَا فاسِقَينِ، وهو ظاهِرُ إطلاقِ أحمدَ. (خطه).

قال في «الإنصاف»[٢]: وظاهِرُ رِوَايَةِ المرُّوذيِّ: لا طاعَةَ لهُمَا في مَكرُوهٍ. وظاهرُ رِوايَةِ جماعَةٍ: لا طاعَةَ لَهُما في تَركِ مُستَحَبٍّ. وقال المجدُ، وتَبِعَهُ ابنُ تَميمٍ: لا يجوزُ مَنعُ وَلَدِهِ مِن سُنَّةٍ راتِبَةٍ. (خطه)[٣].

---

[١] منها: ما أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩/٥) من حديث عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك»؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

[٢] «الإنصاف» (٤٠/٨).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(ولَيسَ لِوَليِّ سَفيهٍ مُبَذِّرٍ) بالِغٍ **(مَنعُهُ مِن حَجِّ الفَرضِ)** وعُمرَتِه، **(ولا تَحلِيلُهُ)** مِن إحرَامٍ بأَحَدِهما؛ لتَعَيُّنِهِ علَيهِ، كالصَّلاةِ. **(ويَدفَعُ نَفَقَتَهُ إلى ثِقَةٍ يُنفِقُ علَيهِ في الطَّريقِ)** يقُومُ مَقَامَه.

(ويُحَلَّلُ) سَفيهٌ **(بصَومٍ)** كحُرٍّ مُعسِرٍ **(إذا أحرَمَ بنَفْلٍ)**؛ لمَنعِهِ مِن التَّصرُّفِ في مالِه **(إن زادَتْ نَفَقَتُه)** أي: السَّفَرِ **(على نَفقَةِ الإقامةِ، ولم يَكتَسِبْها)** السَّفيهُ في سَفَرِهِ. فإن كانَت بقَدرِ نَفقَةِ الحَضَرِ، أو زَادَتْ، وكانَ يَكتَسِبُ الزَّائِدَ: لم يُحَلَّلْ؛ لأنَّهُ لا ضرَرَ علَيهِ في مالِه.

....

(فَصْلٌ)

الشَّرطُ **(الخامِسُ)** لوجُوبِ الحجِّ والعُمرَةِ: **(الاستِطَاعَةُ)**؛ للآيَةِ والأخبَارِ.

(ولا تَبطُلُ) الاستِطاعَةُ **(بجُنونٍ[(١)])** ولو مُطْبِقًا، فيُحَجُّ عَنهُ[(٢)].

(وهي) أي: الاستِطَاعَةُ:

(مِلْكُ زَادٍ يَحتَاجُهُ) في سَفَرِهِ، ذهَابًا وإيابًا، مِن مأكُولٍ ومَشرُوبٍ وكِسوَةٍ. **(و)** مِلْكُ **(وِعائِه)**؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ. **(ولا يلزَمُه حَمْلُه)** أي: الزَّادِ **(إن وُجِدَ)** بثَمَنِ مِثلِهِ، أو زائدٍ يَسيرًا **(بالمنَازِلِ)** في طُرُقِ الحَاجِّ؛ لحصُولِ المقصُودِ.

---

(١) قوله: **(بجُنُونٍ)** لكِنْ قالَ ابنُ نَصرِ الله: فلَو جُنَّ بَعدَ وجُوبِ الحجِّ علَيهِ، لم يُستَنَب عَنهُ؛ لأنَّ الجنُونَ قد يَزُولُ، فلَيسَ مَعضُوبًا. (يوسف).

(٢) وكذا: لا تَبطُلُ[١] الاستطاعَةُ بالموتِ، على ما يَأتي. ولا تَبطُلُ أيضًا بردَّةٍ.

قال في «الفروع»[٢]: ولا تَبطُلُ استِطاعَتُهُ بردَّتِهِ إن قَضَى صَلَاةً تَرَكَها قَبلَ رِدَّتِهِ، خِلافًا «هـ م». (خطه)[٣].

---

[١] سقطت: «لا تبطل» من (ب).

[٢] «الفروع» (٥/٢٠٦).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(ومِلْكُ راحِلَةٍ) لِرُكُوبِه **(بآلَتِـ)**ـها، بشِرَاءٍ أو كِرَاءٍ، **(يَصْلُحَانِ)** أي: الرَّاحِلَةُ وآلَتُها **(لِمثلِهِ)**؛ لحَديثِ أحمَدَ عن الحَسَنِ: لمَّا نزَلَتْ هـذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسُولَ اللهِ ما السَّبيلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ[١]. وللدَّارَقُطني[٢] عن أنسٍ مَرفُوعًا مَعنَاهُ.

(في مَسَافَةِ قَصْرٍ) عَن مَكَّةَ. مُتَعلِّقٌ بـ«مِلك راحِلَةٍ»، و**(لا)** يُعتَبَرُ مِلكُ رَاحِلَةٍ **(في دُونها)** أي: مَسافَةِ القَصرِ عن مَكَّةَ؛ للقُدرَةِ على المشي فِيها غالِبًا، ولأنَّ مَشَقَّتَها يَسيرَةٌ، ولا يُخشَى فيها عَطَبٌ لو انقَطَعَ بها، بخِلافِ البَعيدَةِ. **(إلَّا لِعَاجزٍ)** عن مَشيٍ، كشَيخٍ كَبيرٍ، فيُعتَبَرُ لهُ مِلكُ الرَّاحِلَةِ بآلَتِها حتَّى في دُونِها. **(ولا يَلزَمُهُ)** السَّيرُ **(حَبْوًا، ولو أمكَنَهُ)**.

وأمَّا الزَّادُ فيُعتَبَرُ، قرُبَت المسافَةُ أو بَعُدَتْ، مع الحاجَةِ إليهِ.

(أو) مِلْكُ **(ما يَقْدِرُ بِهِ)** مِن نَقدٍ أو عَرْضٍ **(على تَحصِيلِ ذلِكَ)** أي: الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وآلَتِهِما، فإنْ لم يملِكْ ذلك: لم يلزَمْهُ الحَجُّ، لكِن يُستَحَبُّ لمن أمكَنَهُ المشيُ والكَسْبُ بالصَّنعَةِ. ويُكرَهُ لمن حِرفَتُهُ المسأَلَةُ(١).

---

(١) قال أحمدُ فِيمَن يَدخُلُ البادِيَةَ بِلا زَادٍ ولا راحِلَةٍ: لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ،

---

[١] أخرجه أحمد في «مسائله» (٧٣٧ - رواية عبد الله). وانظر: «الإرواء» (٩٨٨).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

(فاضِلًا عمَّا يَحتَاجُهُ مِن كُتُبٍ) فإنْ استَغنَى بإحدَى نُسختَين مِن كِتَابٍ: باعَ الأُخرَى. **(و)** مِن **(مَسكَنٍ)** لمثلِه، **(و)** مِن **(خادِمٍ)** لِنَفسِه، **(و)** عَن **(ما لا بُدَّ مِنهُ)** مِن لِبَاسِ مِثلِه، وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وأوانٍ، ونَحوِها، **(لكِنْ إن فَضَلَ عَنهُ)** المسكَنُ، أو كانَ الخادِمُ نَفيسًا **(وأمكَنَ بَيعُهُ)** أي: المسكَنِ أو الخادِمِ، **(و)** أمكَنَ **(شِرَاءُ ما يَكفِيهِ، ويَفضُلُ ما يَحُجُّ بهِ: لَزِمَه)** ذلك؛ لأنَّهُ مُستَطِيعٌ. فإن لم يَفْضُل عَنهُ ما يَحُجُّ بهِ: لم يلزَمْه.

(و) يُعتَبَرُ كَونُ زادٍ وراحِلَةٍ وآلَتِهِما، أو ثَمنِ ذلِكَ: فاضِلًا عن **(قَضَاءِ دَينٍ)** حَالٍّ أو مُؤَجَّلٍ، للهِ أو لآدَمِيٍّ؛ لتَضَرُّرِهِ ببَقَائِه بذِمَّتِه. **(و)** أن يَكونَ فاضِلًا عن **(مُؤْنَتِهِ ومُؤنَةِ عِيالِه)**؛ لحديثِ: «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يَقُوتُ»[١]. **(على الدَّوَامِ)** حتَّى بعدَ رُجُوعِه، **(مِن عَقَارٍ، أو بِضَاعَةٍ)** يَتَّجِرُ فيها(١)، **(أو صِنَاعَةٍ، ونَحوِها)** كعَطَاءٍ مِن دِيوَانٍ،

يَتوكَّلُ على أزوَادِ النَّاسِ؟!.

واختَلَفَ الأصحَابُ في قَولِه: لا أُحِبُّ. هل هُو للتَّحرِيم؟ قاله في «الفروع»[٢]. (خطه).

(١) وعِبَارَةُ «الإقناع»: أو بِضَاعَةٍ يَختَلُّ رِبحُهَا المحتَاجُ إليهِ.

قال في «شرحه»: ويُعتَبَرُ أن يَكُونَ فاضِلًا عن بِضاعَةٍ يَختَلُّ[٣] رِبحُهَا

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٠٠).

[٢] «الفروع». والتعليق ليس في الأصل» (٥/٢٣٢).

[٣] في (أ)، (ب) في الموطنين: «يَحتَاجُ»، والتصويب من «كشاف القناع».

وإلا لم يَلزَمْه؛ لتَضَرُّرِه بإنفَاقِ ما في يَدِهِ إذْنْ.

(ولا يَصيرُ) مَن لا يَملِكُ ذلِكَ **(مُستَطِيعًا ببَذلِ)** غَيرِه **(لهُ)** ما يحتَاجُهُ لحَجِّهِ وعُمرَتِه، ولو أبَاهُ أو ابنَهُ؛ للمِنَّةِ، كَبَذْلِ رَقبَةٍ لمُكَفِّرٍ، وكَبَذلِ إنسانٍ نَفسَه ليَحُجَّ عن نحوِ مَريضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ، وليسَ لهُ ما يَستَنِيبُ بهِ.

(ومِنها) أي: الاستطاعَةِ: **(سَعَةُ وَقْتٍ(١))**؛ بأن يكونَ متَّسِعًا

المحتَاجُ إليهِ، لو صَرَفَ فيهِ شَيئًا مِنها[١] لما فِيهِ شَيءٌ مِن الضَّرَرِ علَيهِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(سَعَةُ وَقتٍ ... إلخ)** وعنهُ: أنَّ سَعَةَ الوَقتِ، وأَمنَ الطَّرِيقِ، وقائِدَ الأعمَى، ودَلِيلَ الجاهِلِ، مِن شَرَائِطِ لُزُومِ الأدَاءِ. اختَارَهُ الأكثَرُ، فيَأثَمُ إن لم يَعزِمْ على الفِعلِ[٣]، كمَا نَقُولُ في طَرَيَانِ الحَيضِ.

فالعَزمُ على العِبادَاتِ معَ العَجزِ، يَقُومُ مَقَامَ الأدَاءِ في عدَمِ الإثمِ.

فلو ماتَ قَبلَ وجُودِ هَذَينِ الشَّرطَينِ، وهُما: سَعَةُ الوَقتِ، وأمنُ الطَّرِيقِ، أُخرِجَ عَنهُ مِن مالِهِ مَن يَنُوبُ عَنهُ على الثَّاني- وهو القَولُ بأنَّهُمَا مِن شَرَائطِ لُزُومِ الأدَاءِ- دُونَ الأوَّلِ، وهُو القَولُ بأنَّهُما مِن شَرَائِطِ الوجُوبِ (إقناع)[٤].

---

[١] في (أ)، (ب): «أو صرفه شيء منها». والتصويب من «كشاف القناع».
[٢] «كشاف القناع» (٤٢/٦). والتعليق ليس في الأصل.
[٣] في (أ): «النُّسُكِ».
[٤] «الإقناع» (٥٤٥/١).

يُمكِنُ الخُروجُ والسَّيرُ فيهِ حَسَبَ العادَةِ(١)؛ لتَعذُّرِ الحَجِّ مع ضِيقِ وَقتِهِ. فلو شَرَعَ وَقْتَ وجُوبِه، فمَاتَ في الطَّريقِ: تَبيَّنَّا عَدَمَ وجوبِه؛ لعَدَمِ وجُودِ الاستِطاعَةِ.

(و) مِن الاستِطَاعَةِ: (**أمنُ طَريقٍ**(٢) **يُمكِنُ سُلُوكُهُ**)؛ لأنَّ إيجَابَ

عِبَارَةُ «المستَوعِبِ»[١]: والفَرقُ بَينَ شَرطِ الوجُوبِ وشَرطِ الأدَاءِ: أنَّ ما كانَ شَرطًا في الوجُوبِ، إذا ماتَ قَبلَ وجُودِهِ، لم يَجِب الحَجُّ في مالِهِ. وما كانَ شَرطًا في الأدَاءِ ولَزُومِ السَّعيِ، إذا ماتَ قَبلَ وجُودِهِ فَقَط، كَمُلَت في حقِّهِ شَرائِطُ الوَجُوبِ ووَجَبَ الحَجُّ في مالِهِ.

(١) وعَنهُ: أنَّ سَعَةَ الوَقتِ مِن شَرَائِطِ لُزُومِ الأدَاءِ. قال في «الفروع»: اختَارَهُ أكثَرُ أصحابِنَا، وهُو أصَحُّ للمالِكيَّةِ. وكذا: أمنُ الطَّريقِ فيهِ الرِّوايَتَانِ.

وعلى هذه الرِّوَايَةِ: لو كَمُلَت الشُّروطُ الخَمسَةُ، ثمَّ ماتَ قَبلَ وجُودِ هذَينِ الشَّرطَينِ، حُجَّ عَنهُ بَعدَ مَوتِه، وإن أعسَرَ قَبلَ وجُودِهِما بَقِي في ذِمَّتِهِ. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أمنُ طَريقٍ**) فلَو كَمُلَت لَهُ الشُّرُوطُ، ولم يَكُن الطَّرِيقُ آمِنًا فمَاتَ، لم يَلزَمْهُ. هذا المذهَبُ. قالَهُ سُليمانُ بن عليٍّ.

وقال شَيخُنَا صالحٌ: نَحنُ على هذِهِ[٣].

---

[١] «المستوعب» (١/٤٤٢).

[٢] «الإنصاف» (٨/٧٠). والتعليق ليس في الأصل.

[٣] لعل هذه العبارة من التعليق من زيادات الشيخ ابن عيسى.

الحَجِّ معَ عدَمِ ذلِكَ ضَرَرٌ، وهو مَنفِيٌّ شَرْعًا. **(ولو)** كانَ الطَّريقُ المُمكِنُ سُلُوكُهُ **(بَحْرًا)**؛ لحديثِ: «لا تَركَبِ البَحرَ إلَّا حاجًّا، أو مُعتَمِرًا، أو غازيًا في سَبيلِ اللهِ(١)». رواهُ أبو داودَ، وسَعيدٌ[١]. ولأنَّه يجوزُ ركوبُهُ معَ غلَبَةِ السَّلامَةِ للتِّجارَةِ فِيهِ، حتَّى بأَموَالِ اليَتامَى.

وما رُوِي مِن النَّهي عَن رُكُوبِه: مَحمُولٌ على ما إذا لم تَغلِبْ فِيهِ السَّلامَةُ.

(أو) كانَ الطَّريقُ **(غَيرَ مُعتَادٍ)**؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أنَّه مُشِقٌّ، وهو لا يَمنَعُ الوجوبَ، كبُعدِ البَلَدِ جِدًّا.

ويُشتَرَطُ في الطَّريقِ: إمكَانُ سُلُوكِهِ **(بلا خَفَارَةٍ)**. فإن لم يُمْكِن سُلُوكُه إلا بها: لم يَجِبْ، ولو يَسيرَةً(٢) في ظاهِرِ كلامِهِ؛ لأنَّها رِشوَةٌ، ولا يتَحقَّقُ الأمْنُ ببَذلِها.

---

(١) قال البُخاري: لا يَصِحُّ هذَا الحدِيثُ. وقال ابنُ عَبدِ البرِّ: لا يُصحِّحُهُ أهلُ العِلمِ، رُواتُه مَجهولُونَ. وقال الخطَّابي: ضَعَّفُوهُ[٢] (خطه).

(٢) قوله: **(ولو يَسِيرَةً)** وفي «المبدع»: لا يَلزَمُهُ الحجُّ معَ الخَفَارَةِ وإن كانَت يَسِيرَةً. قالهُ الجمهُورُ. انتهى[٣].

وفي «الإقناع»: فإن كانَت يَسِيرَةً لَزِمَهُ، قالهُ الموفَّقُ والمجدُ. وزَادَ

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢/٢) (٢٣٩٣)، وعنه أبو داود (٢٤٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٩١).

[٢] في (أ): بعده: «وهو ركوب البحر .. إلخ». والتعليق ليس في الأصل.

[٣] «المبدع» (٩٢/٣)، وما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

وأن **(يُوجَدَ فِيهِ المَاءُ والعَلَفُ، على المُعتَادِ)** بالمنَازِلِ في الأسفَارِ؛ لأنَّه لو كُلِّفَ حَمْلَ مائِهِ وعَلَفِ بهائِمِهِ فَوقَ المُعتَادِ مِن ذلِكَ: أدَّى إلى مَشَقَّةٍ عَظيمَةٍ. فإن وُجِدَ على العادَةِ، ولو بحَمْلٍ مِن مَنهَلٍ إلى آخَرَ، أو العَلَفِ مِن مَوضِعٍ إلى آخَرَ: لَزِمَهُ؛ لأنَّهُ مُعتَادٌ.

(و) مِن الاستِطَاعَةِ: **(دَلِيلٌ لجَاهِلٍ)** طَريقَ مَكَّةَ. **(و)** مِنها: **(قائِدٌ لأَعمَى)**؛ لأنَّ في إيجَابِه علَيهِمَا بلا دَليلٍ وقائِدٍ ضَرَرًا عَظيمًا، وهو مُنتَفٍ شَرْعًا. **(ويَلزَمُهُما)** أي: الجاهِلَ والأعمَى: **(أُجرَةُ مثلِهِمَا)** أي: الدَّليلِ والقائِدِ؛ لتَمَامِ الواجِبِ بهِما.

(فمَن كَمُلَ لهُ ذلِكَ) المتَقَدِّمُ مِن الشُّرُوطِ الخَمسَةِ: **(وجَبَ السَّعيُ علَيهِ)** للحَجِّ والعُمرَةِ **(فَورًا)**. نصًّا. فيأثَمُ إنْ أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ؛ بِنَاءً على أنَّ الأمرَ للفَوْرِ، ولحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ - يَعني الفَريضَةَ - فإنَّ أحدَكُم لا يَدرِي ما يَعرِضُ له». رواهُ أحمدُ[١]. ولأنَّ

المجدُ: إذا أَمِنَ باذِلُ الخَفَارَةِ الغَدرَ مِن المبذُولِ لَهُ. قاله في «الإنصاف». ولَعَلَّهُ مُرادُ مَن أطلَقَ، بل يتعَيَّنُ. (إقناع مع شرحه)[٢].

قال حفيدُ المجدِ: الخَفَارَةُ تَجوزُ عِندَ الحاجَةِ إليها في الدَّفعِ عن المخْفَرِ، ولا تجوزُ مَعَ عَدَمِها.

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٥٨) (٢٨٦٧). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٤٨).

الحَجَّ والعُمرَةَ فَرْضُ العُمُرِ، فأشبَهَا الإِيمانَ.

وأمَّا تأخِيرُهُ علَيهِ السَّلامُ، وأصحَابِهِ: فيَحتَمِلُ أنَّهُ لِعُذْرٍ، كخَوفِه على المدينَةِ مِن المنافِقِينَ واليَهودِ وغَيرِهم، أو نَحوِه.

(والعَاجِزُ) عن سَعْيٍ لحَجٍّ وعُمرَةٍ **(لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُهُ)** نَحْوَ زَمانَةٍ، **(أو)** لِـ**(ثِقَلٍ)** بحَيثُ **(لا يَقدِرُ مَعَهُ)** أي: الثِّقَلِ **(رُكُوبَ** راحِلَةٍ، ولو في مَحْمِلٍ **(إلَّا بمَشَقَّةٍ شَديدَةٍ)** غَيرِ مُحتَمَلَةٍ، **(أو لِكَونِه)** أي: واجِدِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ وآلَتِهِما **(نِضْوَ الخِلقَةِ**(١)**)** بكَسرِ النُّونِ، **(لا يَقدِرُ ثُبُوتًا على راحِلَةٍ إلَّا بمَشَقَّةٍ غَيرِ مُحتَمَلَةٍ: يَلزَمُهُ أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عَنهُ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرَأةً مِن خَثْعَمَ قالَت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي أدركَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ شَيخًا كَبيرًا، لا يَستَطِيعُ أن يَستَوِيَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: «حُجِّي عنهُ». مُتَّفَقٌ علَيهِ[١].

وعُلِمَ مِن الخَبَرِ: جَوازُ نِيابَةِ المرأةِ عن الرَّجُلِ، فعَكْسُهُ أَوْلى.

---

(١) قوله: **(نِضْوَ الخِلقَةِ)** أي: وهُو المهزُولُ. ويُسمَّى العاجِزُ عن السَّعيِ لِزَمَانَةٍ ونَحوِهَا المعضُوبَ: مِن العَضْبِ بمُهمَلَةٍ فمُعجَمَةٍ، وهو: القَطعُ، كأنَّهُ قُطِعَ لما عَجَزَ عن كَمَالِ الحركَةِ والتَّصرُّفِ. ويُقالُ: بالصَّادِ المهملَةِ، كأنَّهُ ضُرِبَ على عَصَبِهِ، فانقَطَعَت أعضَاؤُهُ. قاله ابنُ جماعَةَ في «منسَكِهِ». (ع ن)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤/٤٠٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٦٩/٢).

(فَوْرًا، مِن بلَدِهِ) أي: العاجِزِ؛ لأَنَّهُ وجَبَ علَيهِ كذلِكَ. ويَكفِي أن يَنوِيَ النَّائِبُ عن المستَنِيبِ، وإن لم يُسَمِّهِ لَفْظًا. وإن نَسِيَ اسمَهُ ونَسَبَه: نَوَى مَن دَفَعَ إليهِ المالَ لِيَحُجَّ عَنهُ.

(وأجزَأَ) فِعْلُ نائِبٍ **(عمَّن عُوفِيَ)** مِن نَحوِ مَرَضٍ أُبيحَ لأَجلِهِ الاستِنَابَةُ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ بهِ، فخرَجَ مِن عُهدَتِه، كما لو لم يَبرَأْ. والمعتَبَرُ لجَوازِ الاستِنَابَةِ: اليَأسُ ظاهِرًا. وسَواءٌ عُوفِـيَ قَبلَ فَراغِ نائِبِهِ مِن النُّسُكِ، أو بَعدَه.

و**(لا)** يُجزِئُ مُستَنِيبًا إن عُوفيَ **(قَبلَ إحرامِ نائِبِهِ)**؛ لقُدرَتِه على المُبدَلِ قبلَ الشُّرُوعِ في البَدَلِ.

ومَن يُرجَى بُرؤُهُ: لا يَستَنِيبُ. فإن فَعَلَ: لم يُجزِئْهُ(١).

(ويَسقُطَانِ) أي: الحَجُّ والعُمرَةُ: **(عمَّن لَم يَجِدْ نائبًا)** معَ عَجْزِه

(١) وقال ابنُ نَصرِ اللهِ: لكِنْ إذا لم يَعلَم النائِبُ حتَّى أحرَمَ، فهَل يَقعُ حَجُّه عن نَفسِه أو عن مُستَنيبِه؟ وهل نَفقَتُه على مُستَنيبِه أو في مالِه؟ وهل حجُّه لنَفسِه أو لمَن استنابَه؟ لم أجِد مَن تكَلَّم على ذلك. ويَتَوجَّه: وقُوعُه عن مُستَنيبِه، ولزومُ نفقَتِه أيضًا، وثوابُه أيضًا. انتهى.
قال عثمان في «حاشيته»[١]: وعليه: فيُعَايا بها، فيُقالُ: شَخصٌ صَحَّ نَفلُ حجِّه قبلَ فرضِه؟.

[١] «حاشية عثمان» (٦٩/٢).

عَنهُما؛ لعدَمِ استِطاعَتِه بنَفسِه ونائِبِه.

(ومَن لَزِمَه) حَجٌّ أو عُمرَةٌ بأَصلِ الشَّرعِ، أو بإيجابِه على نَفسِه، **(فتُوفِّيَ)** قَبلَهُ، **(ولو قَبلَ التَّمَكُّنِ**[(١)]**)** مِن فِعلِه، لنَحوِ حَبْسٍ أو أَسْرٍ أو عِدَّةٍ، وكانَ استَطَاعَ معَ سَعَةِ الوَقْتِ، وخَلَّفَ مالًا: **(أُخْرِجَ عَنهُ)** أي:

---

(١) قوله: **(ولو قَبلَ التَّمَكُّنِ)** قالَ الخَلوَتي[١]: عِبارَةُ شَيخِنَا في «حاشيتِهِ»: قَولُه: «ولو قَبلَ التَّمكُّنِ»، كأَسيرٍ، ومَحبُوسٍ ظُلْمًا، ومَريضٍ يُرجَى بُرؤُهُ، ومُعتَدَّةٍ، ونحوِ ذلِكَ، وكانَ قد وَجَدَ الزَّادَ والراحِلَةَ وآلَتَهُمَا، في حالِ اتِّسَاعِ الوقتِ لحَجِّهِ، كما مَرَّ آنِفًا؛ بِناءً على الصَّحيحِ مِن أنَّ اتِّسَاعَ الوَقتِ شَرطٌ للوجُوبِ.

أمَّا على قَولِ الأكثَرينَ مِن أنَّهُ شَرطٌ لِلُزُومِ الأدَاءِ، فإنَّهُ استَنَابَ عنهُ حَيثُ كانَ قد وَجدَ الزَّادَ والراحِلَةَ بآلَتِهِمَا على كُلِّ حالٍ.

واعلَم أنَّ كَلامَ المتنِ هُنَا ظاهِرٌ في البِنَاءِ على قَولِ الأكثَرِ مِن أنَّ اتِّسَاعَ الوَقتِ شَرطٌ لِلُزُومِ الأدَاءِ؛ فإنَّ قَولَهُ: «ولو قَبلَ التَّمكُّنِ» مَعنَاهُ فيما يَظهَرُ: ولو ضاقَ الوَقتُ فلَم يَتمكَّن مِن السَّعيِ.

وأمَّا حَملُ شَيخِنَا لَهُ على مَن لم يَتمكَّن لمانِعٍ، كالحَبسِ ونحوِهِ، مع اتِّسَاعِ الوَقتِ، فتَكَلُّفٌ غيرُ ظاهِرٍ، دَعَا إليهِ حَملُ كلامِ المصنِّفِ- هُنَا وفيما سلَفَ- على وَتِيرَةٍ واحدةٍ مِن المشي، على الصَّحيحِ من القَولَينِ في المسألة.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٨١).

الميِّتِ **(مِن جَميعِ مالِهِ حَجَّةٌ وعُمرَةٌ)** أي: ما يُفعَلانِ بهِ **(مِن حَيثُ وجبَا)** أي: بلَدِ الميِّتِ. نَصًّا؛ لأنَّ القَضاءَ يكونُ بصِفَةِ الأَدَاءِ، ولو لم يُوصِ بذلِكَ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أن تَحُجَّ، فلَم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَم، حُجِّي عَنها. أرَأَيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ، أَكُنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ». رواهُ البُخاريُّ[١].

(ويُجزِئُ) أن يُستَنَابَ عن مَعضُوبٍ أو مَيِّتٍ لَهُ وطَنَانِ: **(مِن أقرَبِ وَطَنَيْهِ)**؛ لتَخَيُّرِ المنُوبِ عَنهُ لو أدَّى بنَفسِهِ.

(و) يُجزِئُ أن يُستَنَابَ عنهُ: **(مِن خارِجِ بلَدِهِ إلى دُونِ مَسافَةِ قَصْرٍ)**؛ لأنَّه في حُكمِ الحاضِرِ.

(ويَسقُطُ) حَجُّ عمَّن وجَبَ علَيهِ وماتَ قبلَه **(بحَجِّ أجنَبيٍّ**(١) **عَنهُ)** بدُونِ مالٍ، ودُونِ إذنِ وارِثٍ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ شَبَّهَهُ بالدَّيْن. وكذا: عُمرَةٌ.

و**(لا)** يَسقُطُ حَجٌّ **(عن)** مَعضُوبٍ **(حَيٍّ بلا إذنِه)** ولو مَعذُورًا،

---

(١) قوله: **(أجنَبيٍّ)** أي: ويَرجِعُ بما أنفَقَ، كما في «الإقناع» في «الصَّوم».

وفي «الغاية»: إن نواهُ، صَحَّ[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢).

[٢] قوله: «وفي الغاية: إن نواهُ صَحَّ» ليست في الأصل، (ب).

كدَفعِ زكاةِ مالِ حَيٍّ عَنهُ بلا إذنِه، بخِلافِ الدَّيْن؛ لأنَّهُ لَيسَ بعِبادَةٍ.

(ويَقعُ) حَجُّ مَن حَجَّ عن حَيٍّ بلا إذنِهِ: **(عن نَفْسِهِ)** أي: الحَاجِّ، **(ولو)** كانَ الحَجُّ **(نَفْلًا)** عن مَحجُوجٍ عَنهُ بلا إذنِه.

لكِنْ قِياسُ ما سَبَقَ آخِرَ «الجنائِز»: يَصِحُّ جَعْلُ ثوابِهِ لِحَيٍّ ومَيِّتٍ.

(ومَن) وجَبَ علَيهِ نُسُكٌ، وماتَ قَبلَهُ، و**(ضَاقَ مالُهُ)** عَن أدائِه مِن بلَدِهِ: استُنِيبَ بِهِ مِن حَيثُ بلَغَ. **(أو لَزِمَهُ دَيْنٌ)** وعَليهِ حَجٌّ، وضاقَ مالُهُ عَنهُما: **(أُخِذَ)** مِن مالِه **(لحَجٍّ بحِصَّتِهِ)** كسَائِرِ الدُّيُونِ، **(وحُجَّ بِهِ)** أي: بما أُخِذَ للحَجِّ، **(مِن حَيثُ بلَغَ)**؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتُم»[١].

(وإنْ ماتَ) مَن وجَبَ علَيهِ حَجٌّ بطَريقِهِ، **(أو)** ماتَ **(نائِبُهُ بطَريقِهِ: حُجَّ عَنهُ مِن حَيثُ ماتَ(١))** هو أو نائِبُهُ؛ لأنَّ الاستِنَابَةَ: مِن حَيثُ وجَبَ القَضَاءُ، والمنُوبُ عنه لا يَلزَمُه العَوْدُ إلى وَطَنِه ثم العَودُ للحَجِّ مِنهُ، فيُستَنَابُ عنهُ **(فيما بَقِيَ)**. نصًّا، **(مَسَافَةً، وفِعْلًا، وقَولًا(٢))**؛ لوقُوعِ ما فَعَلَه قَبلَ مَوقِعِهِ وإجزَائِهِ.

---

(١) قوله: **(أو نائِبُهُ... إلخ)** قال ابنُ نَصرِ الله: يُؤخَذُ منهُ: جَوازُ نِيابَةِ اثنَينِ في حجَّةٍ واحِدَةٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا يأتي ببَعضِهَا، ولم أجِد مَن ذَكَرَ ذلِكَ، وهو غَيرُ مُمتَنِعٍ. «يوسف». (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (١/١٩٤).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

(وإن صُدَّ[(١)]**)** مَن وجَبَ عليهِ حَجٌّ، أو نائِبُهُ، بطَريقهِ: **(فُعِلَ ما بَقِيَ)** مَسافةً، وفِعلًا، وقَولًا؛ لأنَّهُ أسقَطَ بَعضَ الواجِبِ.

(وإنْ وَصَّى) شَخْصٌ **(بـ)**ـنُسُكِ **(نَفْلٍ، وأطلَقَ)** فلَم يقُلْ: مِن مَحَلِّ كَذَا: **(جازَ)** أن يُفعَلَ عنهُ **(مِن ميقَاتِهِ)** أي: مِيقَاتِ بلَدِ الموصِي. نَصًّا. **(ما لم تَمنَعْ)** مِنهُ **(قَرينَةٌ)** كجَعْلِ مالٍ يُمكِنُ الحجُّ بهِ مِن بَلَدِهِ: فيُستَنَابُ بهِ مِنهُ، كما لو صَرَّحَ بهِ.

وإن لم يَفِ ثُلُثُهُ بحَجٍّ مِن مَحَلِّ وصيَّتِهِ: حُجَّ بهِ مِن حَيثُ بلَغَ، أو يُعَانُ بهِ في الحَجِّ. نصًّا.

(ولا يَصِحُّ ممَّن لم يَحُجَّ عن نَفسِه[(٢)]**)** وكذا: مَن عَلَيهِ حَجُّ قَضَاءٍ أو نَذْرٍ: **(حَجٌّ عَن)** فَرضِ **(غيرِه، ولا)** عَن **(نَذْرِه، ولا)** عَن **(نافِلَتِه)**،

---

(١) كذَا أطلَقَهُ الأصحَابُ كُلُّهُم. وظاهِرُهُ: أنَّه لا يُشتَرَطُ لَهُ إحرَامٌ! ولا أظنُّهُ مُرَادًا، بل لابُدَّ لِفاعِلٍ ما بَقِيَ مِن إحرَامٍ. (ابنُ نَصرِ الله- كافي).

(٢) قوله: **(وإن صدَّ ... إلخ)** أي: يستنابُ عنه من حيثُ صُدَّ، لا من بلَدِه. (خطه)[١].

(٣) قوله: **(ولا يَصِحُّ ممَّن لم يَحُجَّ ... إلخ)** وعنهُ: يَجوزُ عن غَيرِهِ، ويقعُ عنه. وجَعلَها القاضي ظاهِرَ نَقلِ محمَّد بن ماهان[٢]، فِيمَن عليهِ دَينٌ لا مالَ لهُ، أيَحُجُّ عن غَيرِهِ حتَّى يَقضِي دَينَهُ؟ قالَ: نَعَم. وفاقًا

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] في (ب): «هانئ».

حَيًّا كانَ مَحجُوجٌ عَنهُ أو مَيِّتًا.

(فإنْ فعَلَ) أي: حَجَّ عن غَيرِهِ قَبلَ نَفسِه: **(انصَرفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ)**؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «حَجَجْتَ عن نَفسِك»؟ قالَ: لا. «قالَ: حُجَّ عن نَفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ». رواهُ أحمدُ واحتَجَّ بِهِ، وأبو داودَ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبرَانيُّ[١]. قال البيهقيُّ: إسنادُهُ صَحيحٌ.

وقَولُه: «حُجَّ عن نَفسِكَ»، أي: استَدِمْهُ عن نَفسِكَ، كقَولِكَ للمُؤمِن: آمِن؛ لما روَى الدَّارَقُطنيُّ[٢] مِن طَريقَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ: «هذِهِ عَنكَ، وحُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

وكذا: حُكمُ مَن علَيهِ العُمرَةُ. ومَن أدَّى أحدَ النُّسُكَينِ فقَط: صحَّ

لأبي حنيفَةَ، ومالِكٍ.

وفي «الانتصار» رِوايَةٌ عَمَّا نَواهُ بشَرطِ عَجزِهِ عن حَجِّهِ لِنَفسِهِ. وقاله الثَّوريُّ.

وعَنهُ: يَقَعُ باطِلًا، اختارَها أبو بَكرٍ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني (١٢٤١٩)، والبيهقي (٣٣٦/٤). ولم أجده عند أحمد، ولم يذكره ابن حجر في أطراف المسند. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤). وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥١١/٤).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٢ - ٢٧١).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

أن ينوبَ فيهِ قَبلَ أداءِ الآخَرِ، وأن يَفعَلَ نَذرَهُ ونَفلَه.

(ولو أحرَمَ بنَذرٍ) حَجٍّ **(أو نَفلٍ)**ـهِ **(مَن عَلَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ: وقَعَ)** حَجُّهُ **(عَنهَا)** دُونَ النَّذْرِ والنَّفلِ. نصًّا[(١)]؛ لقولِ ابنِ عُمرَ وأنَسٍ. وتَبَقى المنذُورَةُ في ذِمَّتِه. وكذَا: عُمرَةٌ.

(والنَّائِبُ كالمَنُوبِ عَنهُ) فلَو أحرَمَ بنَفْلٍ أو نَذْرٍ عَمَّن علَيهِ حَجَّةُ إسلامٍ: وقَعَ عَنهَا. وكذا: لو كانَ علَيهِ حَجَّةُ قَضَاءٍ، وأحرَمَ بنَذْرٍ أو نَفْلٍ: وقعَ عن القَضَاءِ دُونَ ما نَوَاهُ.

(ويَصِحُّ أن يَحُجَّ عن مَعضُوبٍ) واحِدٌ في فَرضِهِ، وآخَرُ في نَذرِهِ، في عامٍ.

والمعضُوبُ: العاجِزُ عن حَجٍّ لِكِبَرٍ أو نَحوِه. من العَضْبِ، بمُهمَلَةٍ فمُعجَمَةٍ، وهو القَطْعُ، كأنَّه قُطِعَ عن كمَالِ الحَرَكَةِ والتَّصَرُّفِ.

(و) يَصِحُّ أن يَحُجَّ عن **(مَيِّتٍ واحِدٌ في فَرضِه، وآخَرُ في نَذرِهِ، في عامٍ)** واحِدٍ؛ لأنَّ كُلًّا عِبادَةٌ مُنفَرِدَةٌ، كما لو اختَلَفَ نَوعُهُمَا.

(وأيُّهُمَا) أي: النَّائِبَيْنِ **(أحرَمَ أوَّلًا)** قَبلَ الآخَرِ: **(فعَن حَجَّةِ الإسلامِ، ثمَّ)** الحَجَّةُ **(الأُخرَى)** التي تأخَّرَ إحرَامُ نائِبِها: **(عن نَذرِه، ولو لم يَنوِه)** أي: الثَّاني عن النَّذْرِ؛ لأنَّ الحجَّ يُعفَى فيهِ عنِ التَّعيينِ ابتِدَاءً؛ لانعِقَادِهِ مُبهَمًا، ثُمَّ يُعيَّن. والعُمرَةُ في ذلِكَ كالحَجِّ.

---

(١) وعنه: يَقَعُ عن نَذرِهِ ونَفلِهِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(و) يَصِحُّ **(أن يَجعَلَ قارِنٌ)** أحرَمَ بحَجٍّ وعُمرَةٍ(١)، أو بها ثَمَّ بهِ، على ما يأتي، **(الحَجَّ عن شَخْصٍ)** استَنَابَهُ في الحَجِّ، **(و)** أن يجعَلَ **(العُمرَةَ عن)** شَخْصٍ **(آخَرَ)** استَنابَه فِيها، **(بإذنِهِمَا)** أي: الشَّخصَينِ؛ لأنَّ القِرَانَ نُسُكٌ مَشرُوعٌ. فإنْ لم يأْذَنا: وقَعَ الحجُّ والعُمرَةُ للنَّائِبِ، ورَدَّ لهُما ما أخَذَهُ مِنهُمَا، كمَن أُمِرَ بحَجٍّ فاعتَمَرَ، أو عَكسِهِ. ذكرَهُ القاضي وغَيرُه.

وقدَّم في «المغني»، و«الشرح»: يَقَعُ عَنهُمَا، ويَرُدُّ مِن نَفَقَةِ كُلٍّ نِصفَها.

فإن أذِنَ أحَدُهُما: رَدَّ على غَيرِ الآذِنِ نِصفَ نَفَقَتِه؛ لأنَّ المخالَفَةَ في صِفَتِه(٢).

فإن أُمِرَ بتَمَتُّعٍ، فقَرَنَ، وجَعَلَ النُّسُكَ الآخَرَ لِنَفسِهِ: فكذلك(٣).

ودَمُ القِرَانِ على النَّائِبِ إن لم يُؤذَن لَهُ فِيهِ. وإن أَذِنَا: فعَلَيهِما. وإن أذِنَ

---

(١) قوله: **(أو عُمرَةٍ)** لعَلَّ الأَلِفَ في قَولِهِ: «أو عُمرَةٍ» زَائِدَةٌ؛ إذ القِرَانُ جَمْعٌ بَينَ الحجِّ والعُمرَةِ. (كاتِبه).

(٢) وإِن أمرهُ بِتَمتُّعٍ فقَرَنَ، وقعَ عن الآمِرِ، ولا يرُدُّ شيئًا من النَّفقَةِ، فِي ظاهِرِ كلامِ أحمد. قاله في «الشرح». وقال القاضِي: يرُدُّ نِصفَ النَّفقةِ. (خطه)[١].

(٣) قوله: **(فكذلك)** أي: على الخِلافِ السابق. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

أحَدُهُما: فعَلَيهِ نِصفُهُ.

(و) يَصِحُّ **(أن يَستَنِيبَ قادِرٌ)** على حَجٍّ، **(وغَيرُهُ)** أي: القادِرِ علَيهِ **(في نَفْلِ حَجٍّ، و)** في **(بَعضِهِ)** كالصَّدَقَةِ. وكذا: عُمْرَةٌ.

ويَصِحُّ نُسُكُ نَفْلٍ عن مَيِّتٍ، ويَقَعُ عَنهُ وكأنَّهُ مُهدٍ إليهِ ثَوابَهُ.

ويُستَحَبُّ أن يَحُجَّ عن أبويْهِ، ويُقَدِّمُ أُمَّهُ؛ لأنَّها أحَقُّ بالبرِّ. ويُقَدِّم واجِبَ أبيهِ على نَفلِها. نصًّا.

(والنَّائِبُ) في نُسُكٍ: **(أَمينٌ فِيمَا أُعطِيَهُ)** من مالٍ **(ليَحُجَّ مِنهُ)** أو يَعتَمِرَ، فيَركَبُ ويُنفِقُ مِنهُ بمعرُوفٍ. **(ويَضمَنُ)** نائِبٌ[1] **(ما زادَ)** أي: أنفَقَهُ زَائِدًا **(على نَفَقَةِ المَعرُوفِ، أو)** ما زَادَ على نَفقَةِ **(طَريقٍ أقرَبَ)** مِن الطَّريقِ البَعيدِ إذا سلَكَهُ، **(بلا ضَرَرٍ)** في سُلُوكِ الأقرَبِ؛ لأنَّهُ غَيرُ مأذُونٍ فيهِ نُطْقًا ولا عُرْفًا.

(و) يَجِبُ علَيهِ أن **(يَرُدَّ ما فَضَلَ)** عن نَفَقَتِه بالمعرُوفِ؛ لأنَّهُ لم

---

(١) قال في «القندسية»: قولُه: ومَن ضَمِنَ الحجَّ بأُجرَةٍ أو بجُعلٍ، فلا شيءَ لهُ، ويَضمَنُ ما تَلِفَ بلا تَفريطٍ، كما سَبقَ. يَعني: إذا ضَمِنَ الحجَّةَ بأُجرَةٍ أو جُعلٍ، ولم يتَّفِق لَهُ إتمامُها، إمَّا لكَونِه أُحصِرَ، أو ضَلَّ، أو تَلِفَ ما أخَذَه، أو ماتَ قَبلَ تمامِ الحجِّ المسقِطِ للفَرضِ، فإنَّه يَضمَنُ ما تَلِفَ، ولا شَيءَ له..
إلى أن قالَ: وقال صاحِبُ «الرعاية»: قُلتُ: بل يُستَأجَرُ مِن تَرِكَتِه مَن يُتِمُّ ما لَزِمَه مِنها، ولِوَارِثِه أخذُ الأُجرَةِ مِن مُستَنيبِه. أو ما بَقِيَ منها.

يُمَلِّكْهُ له المستَنيبُ، وإنَّما أباحَ لهُ النَّفقَةَ مِنهُ.

قال في «الفروع»: فيُؤخَذُ مِنهُ: لو أحرَمَ ثمَّ ماتَ مُستَنِيبُهُ: أخذَهُ الوَرَثَةُ، وضَمِنَ ما أنفَقَ بعدَ مَوتِهِ. وقالهُ الحنفيَّةُ، ويَتوجَّهُ: لا؛ لِلُزُومِ ما أُذِنَ فِيهِ. وقالَ في «الإرشاد» وغَيرُهُ في: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فَضَلَ، فَلَكَ: لَيسَ لَهُ أن يَشتَرِيَ بِهِ تِجارَةً قَبلَ حَجِّه.

(ويُحسَبُ لهُ) أي: النَّائِبِ **(نَفقَةُ رجُوعِه)** بعدَ أداءِ النُّسُكِ، إلا أنْ يتَّخِذَها دَارًا، ولو ساعَةً، فلا؛ لسُقُوطِها، فلَم تَعُدْ إنْفَاقًا.

(و) يُحسَبُ لَهُ نَفَقَةُ **(خادِمِهِ إن لم يَخدُمْ نَفسَهُ مِثلُهُ)**؛ لأنَّه مِن المعرُوفِ.

وإن ماتَ، أو ضَلَّ، أو صُدَّ، أو مَرِضَ، أو تَلِفَ بلا تَفريطٍ، أو أعوزَ بَعدَهُ: لم يَضمَنْ، ويُصَدَّقُ، إلَّا أن يَدَّعِيَ أمرًا ظاهِرًا، فيُبَيِّنَهُ.

قال: ويَتوجَّهُ: لهُ صَرفُ نَقدٍ بآخَرَ لمصلَحَةٍ، وشِرَاءُ ماءٍ لطَهارَتِه، وتَدَاوٍ، ودُخُولُ حمَّامٍ.

(ويَرجِعُ) نائِبٌ **(بما استَدَانَهُ لعُذْرٍ)** على مُستَنِيبِهِ. **(و)** يَرجِعُ **(بما أنفَقَ على نَفسِهِ بنيَّةِ رجُوعٍ)**. وظاهِرُه: ولو لم يَستَأذِنْ حاكِمًا؛ لأنَّهُ قامَ عَنهُ بوَاجِبٍ.

(وما لَزِمَ نائِبًا بمُخالَفَتِهِ) كفِعْلِ مَحظُورٍ: **(فمِنهُ)** أي: النَّائِبِ؛ لأنَّه

....

بجِنَايَتِه. وكذا: نَفَقَةُ نُسُكٍ فسَدَ، وقَضائِه، ويَرُدُّ ما أخَذَ؛ لأَنَّ النُّسُكَ لم يَقَعْ على مُستَنِيبِه؛ لجِنَايَتِه وتَفريطِه.

ودَمُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ: على مُستَنِيبٍ بإذنٍ.

وشَرْطُ أحَدِهِمَا الدَّمَ الواجِبَ علَيهِ على الآخَرِ: لا يَصِحُّ، كشَرطِهِ على أجنَبيٍّ.

....

(فَصْلٌ)

(وشُرِطَ لوجُوبِ) حَجٍّ وعُمرَةٍ **(على أُنثَى: مَحْرَمٌ)**. نَصًّا(١).

قال: المَحْرمُ مِن السَّبيلِ.

فمَن لم يَكُن لها مَحرمٌ: لم يلزَمهَا الحَجُّ بنَفسِها، ولا بنَائِبِها. ولا فرقَ بينَ الشَّابَّةِ والعَجُوزِ. نصًّا. ولا بينَ طَويلِ السَّفَرِ وقَصيرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «لا تُسَافِرِ امرَأةٌ إلَّا معَ مَحرَمٍ، ولا يَدخُلْ علَيها رجُلٌ إلَّا ومعَهَا مَحرمٌ». فقَالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أن أخرُجَ في جَيشِ كذَا وكذَا، وامرَأتي تُريدُ الحَجَّ؟. فقالَ: «اخرُجْ مَعَها». رواهُ أحمدُ[١] بإسنادٍ صحيحٍ. وفي الصَّحيحَين[٢]: إنَّ امرأَتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكتُتِبتُ في غَزوَةِ كذا؟. قال: «انطَلِق، فحُجَّ معها».

ولا فَرقَ بينَ حَجِّ الفَرضِ والتَّطَوّعِ في ذلِكَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَستَفْصِلْهُ عن حَجِّها، ولو اختَلَفَ، لم يَجُزْ تأخِيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجَةِ.

(وفي أيِّ مَوضِعٍ اعتُبِرَ) المَحرَمُ: **(فلِمَنْ لِعَورَتِها حُكْمٌ، وهِي بِنتُ**

---

(١) اشتراطُ المحرَمِ للوُجُوبِ أو لِلُزُومِ الأدَاءِ: مِن المفرَدَاتِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٤٠٨) (١٩٣٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

سَبعِ سِنِينَ فأكثَرَ)؛ لأنَّها التي يُخَافُ أن يَنَالَها الرِّجَالُ.

(وهُو) أي: المَحرَمُ المُعتَبَرُ لوجُوبِ النُّسُكِ وجَوازِ السَّفَرِ مَعَهُ: (زَوْجٌ) وسُمِّيَ مَحرَمًا مع حِلِّها لَهُ؛ لحُصُولِ المقصُودِ مِن صِيانَتِها وحِفظِها بِهِ، معَ إباحَةِ الخَلوَةِ بها.

(أو ذكَرٌ) فالخُنثَى المُشكِلُ لَيسَ مَحرَمًا. (مُسلِمٌ) فأَبٌ ونَحوُهُ كافِرٌ لَيسَ مَحرَمًا لمُسلِمَةٍ. نصًّا، لأَنَّهُ لا يُؤمَنُ علَيها، كالحضَانَةِ، خُصُوصًا المجوسيُّ يَعتَقِدُ حِلَّها. (مُكَلَّفٌ) فلا مَحرَمِيَّةَ لصَغِيرٍ ومَجنُونٍ؛ لعدَمِ حُصُولِ المقصُودِ. (ولو) كانَ المَحرَمُ، مِن أَبٍ ونحوِه، (عَبْدًا[(١)])؛ لحُصُولِ المقصُودِ بِهِ.

(تَحرُمُ عَلَيهِ أبدًا)، فالعَبدُ لَيسَ مَحْرمًا لِسَيِّدَتِهِ. نصًّا؛ لأنَّها لا تَحرُمُ عليهِ أبَدًا؛ ولأنَّه لا يُؤمَنُ علَيها. وكذا: زَوجُ أُختِها، ونَحوُه. (لحُرمَتِها) فلَيسَ مُلاعِنٌ مَحرَمًا للمُلاعَنَةِ، لأَنَّ تحريمَها علَيهِ أبَدًا تَغلِيظٌ علَيه. (بسَبَبٍ مُباحٍ) مِن رَضَاعٍ، أو مُصاهَرَةٍ، بخِلافِ وَطءِ شُبهَةٍ وزِنًى[(٢)]؛ لأَنَّ المحرميَّةَ نِعمَةٌ، فاعتُبِرَ إباحَةُ سبَبِها، كسائِرِ

---

(١) قوله: (ولو عَبدًا) وهُو أخُوهَا مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَثَلًا، لا أَنَّهُ عَبدٌ لها؛ لأنَّها لا تَحرُمُ عليهِ أبَدًا. (ع ن)[١].

قوله: «ولو كان عبدًا» أي: لغيرها. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٧٤).

[٢] «قوله: ولو كان عبدًا أي: لغيرها. خطه» من زيادات (ب).

الرُّخَصِ. (سِوَى نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ) فهُنَّ أُمَّهَاتُ المؤمِنينَ في التَّحريمِ، دُونَ المحرَمِيَّةِ.

(أو بنَسَبٍ) كأُمِّهِ، وبِنتِهِ، وأُختِه، وخالَتِه.

(ونَفَقَتُهُ) أي: المَحرمِ زَمَنَ سَفَرِه معَهَا لأدَاءِ نُسُكِها: (علَيها[(١)]) أي: المرأةِ؛ لأنَّه مِن سَبيلِها.

---

(١) واختارَ ابنُ عَقيلٍ ثُبُوتَ المحرميَّةِ بوَطءِ الشُّبهَةِ. وهو ظاهِرُ ما في «التلخيص»، فإنَّهُ قالَ: بسَبَبٍ غيرِ مُحرَّمٍ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وذكَرَهُ قَولَ أكثَرِ العُلمَاءِ؛ لِثُبُوتِ جميعِ الأحكامِ، فَيدخُلُ في الآيَةِ، بخِلافِ الزِّنى. (خطه)[١].

(٢) قوله: (ونَفَقَتُهُ علَيها) فإنْ كانَ زَوجًا، لَزِمَها أيضًا ما زَادَ على نَفَقَةِ الحَضَرِ، ونَفَقَةُ الحَضَرِ على الزَّوجِ، صرَّح به في «شرح الإقناع». (ع ن)[٢].

قوله: (ونفقته عليها) قال (م خ): لكِن الذي يَلزَمُها في جانِبِ الزَّوجِ ما زادَ على نفقَةِ الحضَرِ فيما يظهر، فليُراجَع ذلِكَ. انتهى[٣].

قلت: ظاهِرُ إطلاقِهِ خِلافُهُ، وفي «شرح الإقناع»: فيَجِبُ لها عليه نفقَةُ الحضَرِ، وما زادَ فعلَيها، أي: إذا كانَ الذي معَها زَوجُها، وهذه مسألَةٌ أُخرَى. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٧٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٢٨٦). والنقل عنه إلى نهاية التعليق من زيادات (ب).

(فيُشترَطُ لها) أي: لوُجُوبِ النُّسُكِ علَيها: **(مِلْكُ زادٍ وراحِلَةٍ)** بآلَتِهِمَا **(لَهُمَا)** أي: للمَرأَةِ ومَحرمِها، وأن تَكُونَ الرَّاحِلَةُ وآلَتُها صَالِحَينِ لَهُما، على ما تَقَدَّمَ. فإنْ لم تَملِكْ ذلِكَ لَهُما: لم يَلزَمْها.

(ولا يَلزَمُهُ[(١)]) أي: المحرَمَ **(معَ بَذْلِها ذلِكَ[(٢)])** أي: الزَّادِ والرَّاحِلَةِ لَهُ، وما يَحتَاجُه: **(سَفرٌ مَعَها[(٣)])**؛ للمشَقَّةِ، كحَجِّهِ عن نَحوِ كَبيرَةٍ عاجِزَةٍ.

وأمرُهُ عليه السَّلامُ فِيمَا سبَقَ الزَّوجَ بسَفَرِه معَهَا، إمَّا بعدَ الحَظْرِ، أو أَمْرُ تَخييرٍ؛ لِعِلْمِه عليه السَّلامُ مِن حالِهِ أَنَّهُ يُعجِبُهُ السَّفَرُ معَهَا.

(وتَكُونُ) إن امتَنَعَ مَحرمُها مِن سَفرٍ مَعَهَا: **(كمَن لا مَحرَمَ لها)** فلا وجُوبَ علَيها.

---

(١) وعنه: يلزَمُه. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(ولا يَلزَمُهُ... إلخ)** قال ابنُ نصرِ اللهِ: فإن كانَ حَاجًّا، فَهَل يَلزَمُهُ صُحبَتُها؟ ظاهِرُ كلامِهِ هُنَا لُزُومُهُ؛ لأَنَّهُ إنَّما مُنِعَ لُزُومَ السَّفرِ، وهذا سَفَرٌ حاصِلٌ، فلَم يَبقَ إلا الصُّحبَةُ، ولَيسَ فيها مَشقَّةٌ غالِبًا. (يوسف).

(٣) قال ابن نصر الله: مفهومُه: أنها إذا كان مُسافِرًا معَها، وامتنَعَ من صُحبَتِها، لَزِمه ذلك؛ لعَدَمِ المشقَّة. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

وظاهِرُ كلامِهِم: لا يَلزَمُها أُجرَتُهُ. وفي «الفروع»: ويَتوَجَّهُ: أن يَجِبَ لَهُ أُجرَةُ مِثلِه، لا النَّفَقَةُ، كقائِدِ الأعمَى. ولا دَلِيلَ يَخُصُّ وجُوبَ النَّفقَةِ.

(ومَن أيِسَتْ مِنهُ(١)) أي: المَحرمِ(٢): **(استَنابَتْ)** مَن يَفعَلُ النُّسُكَ عَنها، ككَبيرٍ عاجِزٍ. فإن تزوَّجَتْ بَعْدُ: فحُكمُها كالمعضُوبِ.

والمرادُ: أَيِسَتْ بعدَ أن وجَدَت المَحْرَمَ(٣)، وفرَّطَتْ بالتَّأخِيرِ حتَّى فُقِدَ؛ لما قَدَّمناه مِن نَصِّ الإمامِ.

---

(١) قوله: **(ومَن أَيِسَت مِنهُ... إلخ)** حملَه وَلَدُهُ الموفَّقُ[١] على مَن وَجَدَته أوَّلًا ثم أَيِسَت مِنهُ، وإلَّا فلا يَلزَمُها الحَجُّ، فلا استِنابَةَ إلَّا على القولِ المرجُوحِ: مِن أنه شَرطٌ للزُومِ الأدَاءِ، لا لِوُجُوبِ الحجِّ. وهو خِلافُ ما مَشَى عليه المصنِّفُ في قوله: «وشُرِطَ لوجوبٍ». فتأمَّل. (ع ن)[٢].

(٢) ويجوز لها أن تتزوجَ من يحجُّ بها. (غاية). (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(والمرادُ: أَيِسَتْ ...إلخ)** وكذا على القولِ بأنَّ وجودَ المحرمِ شَرطٌ للزوم السعي، لا للوجُوب. (خطه)[٤].

---

[١] أي: ولدُ صاحِبِ «المنتهى».

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٧٥).

[٣] «غاية المنتهى» (١/٣٨١). والتعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

(وإنْ حَجَّتِ) امرأَةٌ **(بدُونِه)** أي: المحرَمِ: **(حَرُمَ)** سَفَرُها بدُونِه، **(وأجزَأَ)**هَا حَجُّها، كمَن حَجَّ وترَكَ حَقًّا يلزَمُهُ، مِن نَحوِ دَيْنٍ.

قُلتُ: فلا تترَخَّصُ.

(وإنْ ماتَ) مَحْرَمٌ سافَرَتْ معَهُ **(بالطَّريقِ: مضَتْ[1] في حَجِّها)**؛ لأنَّها لا تَستَفِيدُ برجُوعِها شيئًا؛ لأنَّهُ بغَيرِ مَحرَمٍ. **(ولَم تَصِرْ مُحصَرَةً)**؛ إذ لا تَستَفيدُ بالتَّحَلُّلِ زَوالَ ما بها، كالمريضِ.

ويَصِحُّ حَجُّ مَغْصُوبٍ، وأجيرِ خِدمَةٍ، بأُجرَةٍ ودُونِها، وتاجِرٍ، ولا إثمَ. نَصًّا، قال في «الفصول» و«المنتخب»: والثَّوابُ بحَسَبِ الإخلاصِ. قال أحمدُ: لو لم يكُن مَعَكَ تِجارَةٌ، كانَ أخلَصَ.

---

(١) قوله: **(مَضَت)** قال ابنُ نَصرِ الله: إن اختارَت، لا وُجُوبًا. وقالَ أيضًا: إذا كانَ حَجًّا تَطَوُّعًا وأمكَنَها المُقَامُ في بَلَدٍ، فهُو أولَى مِن سَفَرِها بلا مَحرَمٍ. (يوسف).



(بابٌ: المَواقِيتُ)

جمعُ مِيقَاتٍ، وهو لُغَةً: الحَدُّ.

وعُرفًا: **(مَواضِعُ وأَزمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعبادَةٍ مَخصُوصَةٍ)** مِن حجٍّ وغَيرِه. والكلامُ هُنا في الحَجِّ والعُمرَةِ.

(فمِيقَاتُ أهلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيفَةِ) بضَمِّ الحَاءِ وفَتحِ اللَّامِ. أبعَدُ المواقِيتِ مِن مكَّةَ، بَينَها وبَينَ المدينَةِ سِتَّةُ أميالٍ أو سَبعَةٌ. وبَينَها وبَينَ مكَّةَ عَشرُ مراحِلَ. وتُعرَفُ الآنَ بـ«أبيَارِ عَليٍّ».

(و) مِيقَاتُ أهلِ **(الشَّامِ، ومِصْرَ، والمَغرِبِ: الجُحْفَةُ)** بضَمِّ الجِيمِ وسُكُونِ الحَاءِ المهمَلَةِ: قَريَةٌ جامِعَةٌ على طَريقِ المدينَةِ، خَرِبَةٌ، قُرْبَ رابِغٍ، على يسَارِ الذَّاهِبِ لمكَّةَ، تُعرَفُ الآنَ بـ«المقابرِ». كانَ اسمُها مَهْيَعَةَ، فجَحَفَ السَّيلُ بأهلِها فسُمِّيَتْ بذلِكَ. وتَلِي ذا الحُلَيفَةِ في البُعْدِ، وبَينَها وبَينَ المدينَةِ ثَمَانُ مَرَاحِلَ، وبَينَها وبَينَ مكَّةَ ثَلاثُ مرَاحِلَ أو أربَعَةٌ(١). ومَن أحرَمَ مِن رَابِغٍ: فقَد أحرَمَ قَبلَ الميقَاتِ بيَسيرٍ.

بابُ المواقِيتِ

(١) وفي «الإقناع» بعد ذكرِ ذي الحُليفَةِ، والجُحفَةِ، قال: والثَّلاثَةُ الباقِيَةُ بينَ كُلٍّ مِنها وبينَ مكَّةَ مرحلتَانِ، فهِي مُتساوِيَةٌ أو مُتقارِبَةٌ.

قال في «شرحه»: واليَمنِ: كُلُّ ما كان على يَمِينِ الكعبَةِ مِن بِلادِ

(و) مِيقَاتُ أهلِ (اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ) بَينَهُ وبَينَ مَكَّةَ مَرحَلَتَانِ، ثَلاثُونَ مِيلًا. قالهُ الحافِظُ في «شرح البخاري».

(و) مِيقَاتُ أهلِ (نَجْدِ الحِجَازِ، و) أهلِ نَجدِ (اليَمَنِ و) أهلِ (الطَّائِفِ: قَرْنٌ) بفَتحِ القافِ وسُكُونِ الرَّاءِ، ويُقَالُ لهُ: «قَرْنُ المَنازِلِ»، و«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»(١)، على يَومٍ ولَيلَةٍ مِن مَكَّةَ.

(و) مِيقَاتُ أهلِ (المَشرِقِ) أي: العِرَاقِ، وخُرَاسَانَ، وباقي الشَّرقِ: (ذَاتُ عِرْقٍ(٢)) مَنزِلٌ مَعرُوفٌ، سُمِّيَ بذلِكَ لِعِرْقٍ فِيهِ، أي: جَبَلٍ صَغيرٍ، أو أرضٍ سَبِخَةٍ، تُنبِتُ الطَّرْفَاءَ.

الغَوْرِ. (خطه)[١].

(١) وفي «أخبارِ مَكَّة» للفَاكِهِي[٢]: أنَّ قَرنَ الثَّعالِبِ جَبَلٌ مُشرِفٌ على أسفَلِ مِنَى، بَينَهُ وبَينَ مسجِدِ مِنَى ألفٌ وخَمسُمائةِ ذِرَاعٍ. وقِيلَ لَهُ ذلِكَ؛ لِكَثرَةِ ما كان[٣] يَأوِي إليهِ مِن الثعالِبِ.
وذكَرَ بَعضُ الشَّافعيَّةِ ما يُوهِمُ أنَّه من المواقِيتِ. كذا وجد[٤]، واللهُ أعلَمُ. (خطه).

(٢) ذَاتُ عِرقٍ فاصِلَةٌ بَينَ نَجدٍ وتِهامَةَ، قالَهُ في «مختصر الفتح شرح الصحيح».

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٦٥). والتعليق من زيادات (ب).
[٢] انظر «أخبار مكة» (٤/٢٥٨).
[٣] سقطت: «كان» من (أ).
[٤] سقطت: «كذا وجد» من (أ). والتعليق ليس في الأصل.

(وهذِهِ) المواقِيتُ: **(لأَهلِها)** المذكُورِينَ، **(ولِمَن مَرَّ عليها)** مِن غَيرِ أهلِها، كالشَّامِيِّ يَمُرُّ بالمدينَةِ.

(ومَنْ مَنزِلُهُ دُونَهَا) أي: هذِهِ المواقِيتِ، مِن مَكَّةَ، كأَهلِ عُسفَانَ، **(فـ)**ـمِيقَاتُهُ: **(مِنهُ)** أي: مِن مَنزِلِهِ **(لِحَجٍّ وعُمرَةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: وَقَّتَ(١) رسُولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُليفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولمَن أتَى علَيهِنَّ مِن غَيرِ أهلِهِنَّ، ممَّن يُريدُ الحجَّ والعُمرَةَ. ومَن كانَ دُونَ ذلِكَ، فمَهِلُّهُ مِن أهلِهِ. وكذلِكَ أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ مِنها. متفق عليه[١]. وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ[٢]، وعن جابرٍ نَحوُه مَرفوعًا. رواهُ مسلم[٣].

(ويُحرِمُ مَن بِمَكَّةَ لحَجٍّ مِنهَا) أي: مَكَّةَ؛ للخَبَرِ. **(ويَصِحُّ)** أن يُحرِمَ مَن بمكَّةَ لحَجٍّ **(مِن الحِلِّ)** كعَرَفَةَ، **(ولا دَمَ عليهِ)**، كما لو خرَجَ إلى الميقَاتِ الشَّرعِيِّ، وكالعُمرَةِ.

(و) يُحرِمُ مَن بمكَّةَ **(لعُمرَةٍ: مِن الحِلِّ)**؛ لأمرِه عليه السَّلامُ

---

(١) قوله: **(وقَّتَ)** أي: حَدَّ، أو بمعنَى: أوجَبَ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/١١).

[٢] أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢). وصححه الألباني. وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥٢٩/٤)، و«فتح الباري» (٣٩٠/٣).

[٣] أخرجه مسلم (١١٨٣/١٨).

عَبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أنْ يُعْمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيمِ. متفق عليه[١]، ولأنَّ أفعالَ العُمرَةِ كُلَّها في الحَرَمِ، فلَم يَكُنْ بُدٌّ مِن الحِلِّ؛ ليَجمَعَ في إحرَامِه بينَهُمَا، بخِلافِ الحَجِّ، فإنَّهُ يَخرُجُ إلى عَرفَةَ، فيَحصُلُ الجَمْعُ.

(ويَصِحُّ) إحرَامٌ لعُمرَةٍ **(مِن مَكَّةَ، وعَلَيهِ)** أي: مَن أحرَمَ لعُمرَةٍ مِن مَكَّةَ **(دَمٌ)**؛ لتَركِهِ واجِبًا، كمَن جاوَزَ مِيقَاتًا بلا إحرَامٍ. **(وتُجْزِئُهُ)** عُمرَةٌ أحرَمَ بها مِن مَكَّةَ عن عُمرَةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الإحرَامَ مِن الحِلِّ لَيسَ شَرطًا لصِحَّتِها، وكالحَجِّ، وإن لم يَخرُجْ إلى الحِلِّ قَبلَ إحلالٍ مِنها.

(ومَن لَم يَمُرَّ بمِيقَاتٍ) مِن المذكُورَاتِ: **(أحرَمَ)** بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وجُوبًا، **(إذا عَلِمَ أنَّهُ حاذَى أقرَبَها)** أي: المواقِيتِ **(مِنهُ)**؛ لقَولِ عُمَرَ: انظُرُوا حَذْوَهَا مِن قُدَيْدٍ(١). رواهُ البخاري[٢]. **(وسُنَّ)** لَهُ **(أن يَحتَاطَ)**؛ ليخرُجَ مِن عُهدَةِ الوجُوبِ. فإنْ لم يَعلَمْ حَذْوَ الميقَاتِ: أحرَمَ مِن بُعْدٍ؛ إذ الإحرَامُ قبلَ الميقَاتِ جائِزٌ، وتأخِيرُهُ عَنهُ حَرَامٌ.

(فإنْ تَساوَيَا) أي: المِيقَاتَانِ **(قُرْبًا)** مِنهُ: **(فـ)**إنَّهُ يُحرِمُ **(مِن أبعدِهِمَا مِن مَكَّةَ)**؛ لأنَّهُ أحوَطُ.

(فإنْ لَمْ يُحاذِ مِيقاتًا) كالذي يَجِيءُ مِن سَواكِنَ إلى جُدَّةَ، مِن غيرِ أن يَمُرَّ برَابِغٍ، ولا يَلَمْلَم؛ لأنَّهما حِينئذٍ أمَامَهُ، فيَصِلُ جُدَّةَ قَبلَ

---

(١) قوله: **(قُدَيدٍ)** صَوابُهُ: «مِن طَرِيقِكُم». كما في «البُخاري».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٣٥/١٢١٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٣١) بلفظ: «فانظروا حذوها من طريقكم».

مُحاذَاتِهِما: **(أحرَمَ عن مَكَّةَ بـ)** قَدْرِ **(مَرحَلَتَيْنِ)** فيُحرِمُ في المثالِ مِن جُدَّةَ؛ لأنَّها على مَرحَلَتَيْنِ مِن مَكَّةَ؛ لأنَّهُ أقَلُّ المواقِيتِ.

....

(فَصْلٌ)

(ولا يَحِلُّ لمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسلِمٍ أرادَ مَكَّة) نَصًّا، (أو) أرادَ (الحَرَمَ، أو) أرادَ (نُسُكًا: تَجاوُزُ مِيقَاتٍ بلا إحرَامٍ(١))؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ وَقَّت

---

(١) قوله: (ولا يَحِلُّ لمكلَّفٍ ... إلخ) اعلَم أنَّ المارَّ على الميقَاتِ، لا يجوزُ له تجاوزُه بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ:

الإسلامُ، والحريَّةُ، والتكليفُ، وإرادةُ مكَّةَ أو الحرمِ. هذه الأربعةُ وجوديَّةٌ.

والخامسُ، والسادسُ، والسابعُ: عدمُ القتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرَةِ، وهذه الثلاثةُ عدميَّةٌ. وكلُّها مذكورةٌ في المتن، فتدبر. (ع ن)[١].

قوله: «ولا يَحِلُّ لمكلَّفٍ حُرٍّ مُسلِمٍ ..إلخ» فلو دخَلَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ مَنْ لا تجوزُ له المجاوَزةُ، طافَ وسعَى وحلَقَ أو قصَّرَ، وقد حَلَّ. ولا يلزَمُه قضاءُ الإحرامِ.

وهل المرادُ بالمجاوَزَةِ؛ بأن يمرَّ مِنه؟ أو ولو بالمحاذَاةِ له يَمنَةً ويَسرَةً؟ الظاهِرُ: الثاني؛ إذ معناهُ: التعدِّي إلى غَيرِه، والمضيُّ عنه.

واحترَزَ بِهِ بقَولِه: «أرادَ مكَّةَ أو الحرَمَ» عمَّا لو جاوَزَه غيرَ مُريدٍ مكَّةَ، ولا الحرَمَ، فإنه يجوزُ له المجاوزَةُ، ولا يلزَمه الإحرامُ. قاله ابن نصر الله. (يوسف).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/٧٩).

المواقِيتَ، ولم يُنقَل عَنهُ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه، أنَّهُ تَجاوَزَ مِيقَاتًا بلا إحرَامٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه يجوزُ الإحرَامُ مِن أوَّلِ الميقَاتِ وآخِرِه، لكِنَّ أوَّلَهُ أوْلى.

(إلَّا) إنْ تَجاوَزَهُ **(لِقِتَالٍ مُباحٍ**(١)**)**؛ لدُخُولِه عليه السَّلامُ يَومَ فَتحِ مكَّةَ وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ[١]. ولم يُنقَل عَنهُ، ولا عن أحَدٍ من أصحابِه، أنَّهُ دخَلَ مكَّةَ مُحرِمًا ذلِكَ اليَومَ.

(أو) لـ**(ـخَوفٍ، أو حاجَةٍ تَتَكَرَّر، كحَطَّابٍ ونَحوِه)** كناقِلِ مِيرَةٍ، وحَشَّاشٍ، فلَهُم الدُّخُولُ بلا إحرَامٍ؛ لما رَوَى حَربٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ:

[وعنهُ: يَجُوزُ، وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافِعي، إلا أن يُريدَ نُسُكًا. قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ؛ للخَبَرِ السَّابِقِ. وهو قولُهُ: في المواقِيتِ: «هُنَّ لَهُنَّ[٢] [ولِمَن أتَى عليهِنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرَةَ»؛ لأنَّ مفهُومَ قوله: «ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ» لا يكونُ مِيقاتًا في حقِّهِ، لكِن اختلَفَ الأصوليُّونَ: هل للمفهُومِ عُمُومٌ أم لا؟ على قولَينِ، وظاهِرُ كلام بعضِهم: أن الخلافَ فيهِ لا يَثبُتُ، وأنَّه لا خِلافَ فيه. (خطه)][٣].

(١) كقتالِ كُفَّارٍ في مَكَّةَ وبُغَاةٍ. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠) من حديث أنس.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

[٣] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

لا يَدخُل إنسَانٌ مكّةَ إلّا مُحرِمًا، إلّا الحَمّالِينَ، والحَطّابِينَ، وأصحَابَ مَنافِعِها. احتَجَّ بِهِ أحمَدُ. **(و)** لِـ**(ـمَكِّيٍّ يتَرَدَّدُ لِقَريَتِهِ بالحِلِّ)**؛ دَفعًا للمَشَقَّةِ والضَّرَرِ؛ لِتَكَرُّرِه. قال ابنُ عَقيلٍ: وكَتَحِيَّةِ المسجِدِ في حَقِّ قَيِّمِهِ؛ للمشَقَّةِ.

(ثُمَّ إنْ بَدَا لَهُ)- أي: لمن لم يَلزَمْهُ الإحرَامُ مِن أُولَئِكَ- أن يُحرِمَ، **(أو)** بدَا **(لِمَن لم يُرِدِ الحَرَمَ)** كقاصِدِ عُسفَانَ ونَحوِه، **(أنْ يُحرِمَ)**: فمِنْ مَوضِعِه.

(أو لَزِمَ) الإحرَامُ **(مَن تَجاوَزَ المِيقَاتَ كافِرًا، أو غَيرَ مُكَلَّفٍ، أو رَقِيقًا)**؛ بأنْ أسلَمَ كافِرٌ، وكُلِّفَ غيرُ مُكَلَّفٍ، وعَتَقَ رَقِيقٌ: أحرَمَ مِن مَوضِعِه،.

(أو تَجاوَزَها) أي: المواقِيتَ **(غَيرَ قاصِدٍ مَكَّةَ، ثُمَّ بدَا لَهُ قَصْدُها: فَمِنْ مَوضِعِهِ)** يُحرِم؛ لأَنَّهُ حصَلَ دُونَ الميقَاتِ على وَجهٍ مُباحٍ، فأشبَهَ أهلَ ذلِكَ المكانِ.

(ولا دَمَ علَيهِ)؛ لأنَّه لم يُجاوِزِ الميقَاتَ حالَ وجُوبِ الإحرامِ علَيهِ بغَيرِ إحرَامٍ.

(وأُبيحَ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ دُخُولُ مكَّةَ مُحِلِّينَ ساعَةً) مِن يَومِ الفَتحِ، **(وهي: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ العَصْرِ. لا قَطْعُ شَجَرٍ)**؛ لأنَّهُ ﷺ قامَ الغَدَ مِن يومِ فَتحِ مَكَّةَ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى علَيهِ، ثمَّ قالَ:

....

«إنَّ مكَّةَ حرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَمًا، ولا يَعضُدَ بها شَجرَةً. فإنْ أحَدٌ ترَخَّصَ بقِتَالِ رسُولِ الله ﷺ؟ فقولوا: إنَّ اللهَ أذِنَ لرَسُولِه ولم يأذَنْ لكُم، وإنَّما أُحِلَّت لي ساعَةً مِن نَهارٍ، وقد عادَت حُرمَتُها كحُرمَتِها، فليُبَلِّغِ الشَّاهدُ مِنكُم الغائِبَ»[١].

(ومَن تَجاوَزَهُ) أي: الميقَاتَ بلا إحرامٍ **(يُرِيدُ نُسُكًا)** فرضًا أو نَفلًا، **(أو كانَ)** النُّسُكُ **(فَرْضَهُ)** وإنْ لم يُرِدْهُ، **(ولو)** كانَ **(جاهِلًا)** أنَّهُ الميقَاتُ، أو حُكمَهُ، **(أو ناسِيًا: لَزِمَهُ أن يَرجِعَ)** إلى الميقَاتِ، **(فيُحرِمَ مِنهُ)** حَيثُ أمكَنَ، كسائِرِ الواجِبَاتِ، **(إن لم يَخَفْ فَوتَ حَجٍّ، أو غَيرَه)** كعَلَى نَفسِه أو مالِهِ لِصًّا أو غَيرَه. فإن خافَ: لم يَلزَمْه رجُوعٌ، ويُحرِمُ مِن مَوضِعِه.

(ويَلزَمُهُ إن أحرَمَ مِن مَوضِعِه: دَمٌ)؛ لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «مَن تَرَكَ نُسُكًا، فعَلَيهِ دَمٌ». وقد تَرَكَ واجبًا. وسَوَاءٌ كانَ لعُذْرٍ أو غَيرِه.

(ولا يَسْقُطُ) الدَّمُ **(إنْ أفسَدَهُ(١))** أي: النُّسُكَ. نَصًّا؛ لأنَّهُ كالصَّحيحِ. **(أو رَجَعَ)** إلى الميقَاتِ بَعدَ إحرَامِهِ. نَصًّا، كدَمِ محظُورٍ.

---

(١) قوله: **(إن أفسَدَهُ)** ونَقلَ مُهنَّا: يَسقُطُ؛ لأنَّ القَضاءَ واجِبٌ. (ش ع)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤/٤٤٦) من حديث أبي شريح.
[٢] «كشاف القناع» (٦/٧٧).

(وكُرِهَ إحرَامٌ) بحجٍّ أو عُمرَةٍ **(قَبلَ مِيقَاتٍ**(١)**)** ويَنعَقِدُ؛ لما روَى سَعيدٌ عن الحسَنِ: أنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ، أحرَمَ مِن مِصْرِهِ، فبلَغَ ذلِكَ عُمَرَ، فغَضِبَ، وقال: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رجُلًا مِن أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحرَمَ مِن مِصْرِهِ؟. وقال البخاريُّ: كَرِه عُثمَانُ أن يُحرِمَ مِن خُرَاسَانَ أو كَرْمَانَ. ولحديثِ أبي يَعلَي المَوصِلِيِّ، عن أبي أيوبَ مَرفُوعًا: «يَستَمتِعُ أحدُكم بحِلِّهِ ما استَطَاعَ، فإنَّهُ لا يَدرِي ما يَعرِضُ لهُ في إحرَامِه»[١].

(و) كُرِه إحرَامٌ **(بحَجٍّ قَبلَ أشهُرِهِ)** قال في «الشرح»: بغَيرِ خِلافٍ عَلِمنَاهُ.

---

(١) «فائدة»: رُوي أنَّ رجلًا قال لمالك بن أنس: مِن أينَ أُحرِمُ؟ قال: مِن حَيثُ أحرَمَ رسولُ الله ﷺ. قال: فإن زِدتُ على ذلكَ؟ قال: فلا تَفعَل، فإني أخافُ عليكَ الفِتنَةَ. قال: وما في هذِه مِن الفِتنَةِ؟ إنما هِي أميالٌ أزيدُ بها. قال: فإنَّ الله يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: وأيُّ فِتنَةٍ في هذا؟ قال مالك: وأيُّ فِتنَةٍ أعظمُ من أن كانَ اختيارُك خَيرًا من اختيارِ رسولِ الله ﷺ. وفي روايةٍ: وأيُّ فِتنَةٍ أعظمُ من أنَّكَ خُصِصتَ بفَضلٍ لم يُخَصَّ به رسولُ الله ﷺ[٢].

---

[١] لم أجده عند أبي يعلى، وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١١٣٦)، والبيهقي (٣٠/٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٢).

[٢] أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤٦٣). وإسناده صحيح. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢١٠)، و«حجة النبي ﷺ» (ص١١٠).

(وهي) أي: أشهُرُ الحَجِّ **(شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ**(١)**)** مِنها يَومُ النَّحْرِ، وهو يومُ الحَجِّ الأكبَرِ؛ لحديثِ ابن عُمَرَ مَرفوعًا عن يَومِ النَّحْرِ: «يَومُ الحَجِّ الأكبرِ». رواهُ البخاري[١]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: في أكثَرِهِنَّ.

وإنَّما فاتَ الحَجُّ بفَجرِ يَومِ النَّحرِ؛ لفَواتِ الوقُوفِ، لا لخُرُوجِ وَقتِ الحَجِّ. ثمَّ الجَمْعُ يقَعُ على اثنَينِ وبَعضِ آخَرَ، والعَرَبُ تُغَلِّبُ التَّأنيثَ في العدَدِ خاصَّةً؛ لسَبقِ اللَّيالي، فتَقُولُ: سِرنَا عَشْرًا.

(ويَنعَقِدُ) إحرامٌ بحَجٍّ: في غَيرِ أشهُرِهِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكُلُّها

---

(١) قوله: **(وعشرٌ مِن ذِي الحِجّةِ)** وعِند الشَّافِعِيِّ: آخِرُهُ ليلَةَ النَّحرِ. وعند مالك: جَميعُ ذي الحجَّةِ.

قال في «الفروع» وفائِدةُ الخِلافِ: تعلُّقُ الحِنثِ عِندنا، وعِند الحنفِيّةِ. وعِند الشّافِعِيِّ جوازُ الإحرامِ فِيها، وعند مالِكٍ: تعلُّقُ الدَّمِ بتأخِيرِ طوافِ الزِّيارةِ.

وقال المُتولِّي مِن الشَّافِعِيّةِ: لا فائِدَة فِيهِ إلَّا فِي كراهةِ العُمرةِ عِند مالِكٍ فِيها. وعند الشافعيِّ لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهُرِه. (خطه)[٢].

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٧٤٢).

[٢] انظر: «الفروع» (٥/٣١٩). والتعليق من زيادات (ب).

مَوَاقِيتُ للنَّاس، فكذا الحَجُّ. وكالميقَاتِ المكانيِّ.

وقولُه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: مُعظَمُهُ فِيها، كحَديثِ: «الحجُّ عَرَفةُ»[١].

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ: السنَّةُ أن لا يُحرِمَ بالحَجِّ إلَّا في أشهُرِ الحجِّ: على الاستِحبَابِ. والإحرَامُ تترَاخَى الأفعَالُ عنهُ، فهُو كالطَّهارَةِ، ونيَّةِ الصَّومِ، بخِلافِ نيَّةِ الصَّلاةِ.

....

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(بابُ الإحرَامِ)

قال ابنُ فارِسٍ: هو نِيَّةُ الدُّخولِ في التَّحريمِ، كأَنَّهُ يُحَرِّمُ على نَفسِهِ النِّكَاحَ، والطِّيْبَ، وأشياءَ مِن اللِّبَاسِ. كما يُقالُ: أشْتَى، إذا دخَلَ في الشِّتَاءِ، وأربَعَ، إذا دخَلَ في الرَّبيعِ.

وشَرعًا: **(نِيَّةُ النُّسُكِ)** أي: الدُّخولِ فِيهِ، لا نيَّتَهُ أن يَحُجَّ أو يَعتَمِرَ.

(وسُنَّ لمُرِيدِهِ) أي: الإحرَامِ: **(غُسْلٌ)**؛ للخَبَرِ[١]، ولو نُفسَاءَ أو حائِضًا؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ أسماءَ بِنتَ عُمَيْسٍ، وهي نُفَسَاءُ، أن تَغتَسِلَ. رواه مسلم[٢]. وأمرَ عائِشَةَ أن تغتَسِلَ لإهلالِ الحَجِّ، وهي حائِضٌ. متفق عليه[٣]. وإنْ رَجَتَا الطُّهرَ قَبلَ فِراقِ الميقاتِ: أخَّرَتَاهُ حتَّى تَطْهُرَا.

(أو تَيَمُّمٌ لعَدَمِ) ماءٍ(١)، أو عَجْزٍ عن استِعمَالِهِ لنَحوِ مَرَضٍ؛ لعُمُوم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

بابُ الإحرَام

(١) قوله: **(لعدَمِ مَاءٍ)** ولو قال: لِعُذرٍ. لكانَ أظهَرَ.

(٢) قوله: **(وبيصُ الطِّيبِ)** أي: بَريقُه ولمعَانُه.

---

[١] يشير إلى حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٠/١١٠).

[٣] أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١/١١١).

(ولا يَضُرُّ حَدَثُهُ بينَ غُسْلٍ وإحرَامٍ) كغُسْلِ الجُمُعَةِ.

(و) سُنَّ لَهُ: (تَنظُّفٌ) بأَخذِ شَعرِهِ وظُفُرِهِ، وقَطعُ رائِحَةٍ كَريهَةٍ، كالجُمُعَةِ، ولأنَّ الإحرَامَ يمنَعُ أخذَ الشُّعُورِ والأظفَارِ، فاستُحِبَّ فِعلُهُ قَبلَه؛ لئَلا يحتَاجَ إليهِ في إحرامِه، فلا يتَمَكَّنَ مِنهُ فِيهِ.

(و) سُنَّ لَهُ: (تَطَيُّبٌ في بدَنِهِ) بما تَبْقَى عَينُهُ كمِسْكٍ، أو أثرُهُ كمَاءِ وردٍ وبَخُورٍ؛ لقَولِ عائِشَةَ: كُنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ قَبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّهِ قَبلَ أن يَطُوفَ بالبَيتِ[١]. وقالَت: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ(١) في مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[٢].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا خِلافَ بينَ جماعَةِ أهلِ العِلمِ بالسِّيَرِ والآثَارِ، أنَّ قِصَّةَ صاحِبِ الجُبَّةِ[٣] كانَت عامَ حُنَينٍ، والجِعْرَانَةَ سنَةَ ثمانٍ، وحَديثُ عائِشَةَ في حَجَّةِ الودَاعِ سنَةَ عَشْرٍ. أي: فهُو ناسِخٌ.

(وكُرِهَ) لمُريدِ إِحرَامٍ: تَطَيُّبٌ (في ثَوبِهِ). ولَهُ استِدَامَةُ لُبْسِهِ في إحرَامِهِ، ما لم يَنزِعْهُ. فإِنْ نَزَعَهُ: لم يَلبَسْهُ حتَّى يَغسِلَ طِيبَهُ لُزُومًا؛ لأنَّ

يقالُ: وبَصَ، يَبِصُ، وَبيصًا: بَرَقَ، ولمَعَ. قاله في «الصحاح».

(١) قوله: (فيقُولُ) أي: إذا أرادَ الإحرامَ نَوَى بِقَلبِهِ، قائِلًا بلِسانِهِ:

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٣٣/١١٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٤٢/١١٩٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٦/١١٨٠) من حديث عمر بن الخطاب.

الإحرَامَ يَمنَعُ الطِّيبَ ولُبسَ المُطيَّبِ، دُونَ الاستِدَامَةِ.

ومَتى تَعَمَّدَ مُحرِمٌ مَسَّ طِيْبٍ على بدَنِه، أو نحَّاهُ عن مَوضِعِه ثمَّ رَدَّهُ إليهِ، أو نَقَلَهُ إلى مَوضِعٍ آخَرَ: فَدَى. لا إن سالَ بعَرَقٍ أو شَمسٍ.

(و) سُنَّ لمريدِهِ: **(لُبْسُ إزَارٍ ورِدَاءٍ أَبيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ)** جَدِيدَيْنِ أو خَلِيعَيْنِ، **(ونَعلَيْنِ)**؛ لحديثِ: «وليُحرِمْ أحدُكُم في إزَارٍ، ورِدَاءٍ، ونَعْلَيْنِ». رواهُ أحمَدُ[١]. قال ابنُ المنذِرِ: ثَبَتَ ذلِكَ. والنَّعلانِ: التَّاسُومَةُ.

ولا يجوزُ لهُ لُبسُ سُرْمُوزَةٍ ونَحوِها إن وجَدَ النَّعلَيْنِ.

ويَكُونُ لُبسُهُ ذلِكَ **(بَعدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخيطٍ)** كقَميصٍ، وسَراويلَ، وخُفٍّ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ تَجَرَّدَ لإهلالِهِ. رواهُ الترمذيُّ[٢].

(و) سُنَّ: **(إحرَامُهُ عَقِبَ صلاةِ فَرضٍ، أو رَكعَتَينِ نَفْلًا)** نَصًّا؛ لأَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ في دُبُرِ صَلاةٍ. رواهُ النَّسائيُّ[٣].

(ولا يَركَعْهُمَا) أي: رَكعَتَي النَّفْلِ **(وَقتَ نَهيٍ)**؛ لتحريمِ النَّفلِ إذَنْ.

---

[١] أخرجه أحمد (٥٠٠/٨) (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٩٠).

[٣] أخرجه النسائي (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني.

(ولا) يركعهما **(من عدم الماء والتراب)**؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١].

قال في «الفروع»: ويتوجه: أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه. صح عن ابن عمر.

(و) سن له: **(أن يعين نسكًا)** في ابتداء إحرامه، من عمرة، أو حج، أو قران، **(ويلفظ به)** أي: بما عينه؛ للأخبار[٢].

(وأن يشترط)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة؟ فقال: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». متفق عليه[٣]. زاد النسائي[٤] في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

(فيقول(١): اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني) ولم يذكر مثله في الصلاة؛ لقصر مدتها وتيسرها عادة. **(وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني)**.

---

(١) قوله: **(متى حبس حل... إلخ)** أي: جاز له أن يحل. قال في

اللهم... إلخ. كما في «الإقناع».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٢٨/١).

[٢] ومنها ما أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٨٥/١٢٣٢، ١٢٥١) من حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا». واللفظ لمسلم.

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٠٤/١٢٠٧) من حديث عائشة.

[٤] أخرجه النسائي (٢٧٦٥) من حديث ابن عباس.

فيَستَفيدُ: أنَّه مَتَى حُبِسَ بمَرَضٍ، أو عَدُوٍّ، ونَحوِه: حَلَّ(١)، ولا شَيءَ علَيهِ. نَصًّا(٢).

قال في «المستوعب» وغَيرِه: إلَّا أن يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فيَلزَمُهُ نَحرُه. ولو قالَ: فَلِيَ أن أَحِلَّ: خُيِّرِ.

(ولو شَرَطَ أن يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أو إنْ أفسَدَهُ لَم يَقْضِهِ: لم يَصِحَّ) شَرْطُهُ؛ لأَنَّهُ لا عُذْرَ لهُ فِيهِ.

وعُلم ممَّا سَبَقَ: أنَّه لا يَكفِيهِ اشتِرَاطُه بقَلْبِه.

«الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليهِ الأكثَرُ. وقال الزركشيُّ: ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ وصاحِبِ «التلخيص»: أنَّهُ يَحِلُّ بمجرَّدِ الحَصرِ، وهو ظاهِرُ الحديث. (خطه)[١].

(١) قال في «الفروع»[٢]: واستحَبَّ شيخُنا الاشتراطَ للخائِفِ خاصَّةً؛ جمعًا بين الأدلَّةِ.

ونقَلَ أبو دوادَ: إن اشترَطَ، فلا بأسَ. وعند مالكٍ وأبي حنيفَةَ: لا فائدةَ للاشتراطِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُنكِرُهُ، ويقُولُ: أليسَ حَسبُكُم سُنَّةَ نَبيِّكُم أنَّه لم يَشتَرِط. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(ويَصِحُّ ... إلخ)** قالَ الشيخُ عُثمَانُ: مَفهُومُه: أنَّهُ إذا لم يَكُن

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٨/١٥٠). والتعليق ليس في الأصل.

[٢] «الفروع» (٥/٣٢٩).

[٣] «لأن ابن عمر كان ينكره، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط. خطه» ليست في الأصل.

(وينعَقِدُ) إحرَامٌ (حالَ جِمَاعٍ)؛ لأنَّه لا يُبطِلُهُ، ولا يَخرُجُ مِنهُ بِهِ إنْ وَقَعَ في أثنَائِهِ، وإنَّما يَفسُدُ، ويَلزَمُ المُضِيُّ في فاسِدِهِ.

(ويبطُلُ) إحرَامٌ: بردَّةٍ، (ويَخرُجُ) مُحرِمٌ (مِنهُ بِرِدَّةٍ) فِيهِ؛ لعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

و(لا) يَبطُلُ، ولا يَخرُجُ مِنهُ (بجُنُونٍ، وإغمَاءٍ، وسُكْرٍ، كمَوتٍ) ويأتي حُكمُ مَجنُونٍ ومُغمًى علَيهِ في «الإحصار»، وتَقَدَّمَ حُكمُ مَيِّتٍ.

(ولا يَنعَقِدُ) إحرَامٌ (معَ وجُودِ أحَدِها) أي: الجُنُونِ، والإغمَاءِ، والسُّكْرِ؛ لعدَمِ صِحَّةِ القَصْدِ إذَنْ.

(ويُخيَّرُ) مُرِيدُ إحرَامٍ (بينَ) ثَلاثَةِ أشيَاءَ:

(تَمَتُّعٍ، وهو أفضَلُها) نَصًّا. قالَ: لأنَّهُ آخِرُ ما أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

ففِي «الصَّحيحين»[١]: أنَّه عليه السَّلامُ أَمَرَ أصحابَهُ لمَّا طافُوا وسَعَوا، أن يَجعَلُوهَا عُمرَةً إلَّا مَن ساقَ هَدْيًا. وثَبَتَ على إحرَامِهِ؛ لِسَوقِهِ الهَديَ، وتأسَّفَ بقَولِه: «لو استَقبَلْتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرتُ ما سُقْتُ الهَديَ، ولأحْلَلْتُ مَعَكُم»[٢]. ولا يَنقُلُ أصحَابَه إلَّا إلى الأفضَلِ، ولا يَتَأَسَّفُ إلَّا عليه.

وما أُجِيبَ بِهِ عَنهُ، مِن أنَّهُ لاعتِقَادِهم عَدَمَ جَوَازِ العُمرَةِ في أشهُرِ

....

[١] أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.
[٢] أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر.

الحَجِّ: مَردُودٌ بأنَّهم لم يَعتَقِدُوهُ.

ثمَّ لو كانَ كذلِكَ: لم يَخُصَّ بهِ مَن لم يَسُقِ الهديَ؛ لأنَّهم سَوَاءٌ في الاعتِقَادِ.

ثمَّ لو كانَ كذلِكَ: لم يتأَسَّفْ هُوَ؛ لأنَّهُ يَعتَقِدُ جوازَ العُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، وجَعَلَ العِلَّةَ فيهِ سَوقَ الهَديِ.

ولما في التَّمَتُّعِ مِن اليُسرِ والسُّهُولَةِ معَ كمَالِ أفعَالِ النُّسُكَين.

(فإفرَادٍ)؛ لأنَّ فِيهِ كَمَالَ أفعَالِ النُّسُكيْنِ.

(فقِرَانٍ) واختُلِفَ في حَجَّتِهِ عليه السَّلامُ، لكِنْ قالَ أحمَدُ: لا أشُكُّ أنَّه كانَ قارِنًا، والمتعَةُ أحَبُّ إليَّ.

(و) صِفَةُ **(التَّمَتُّعِ: أن يُحرِمَ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحَجِّ)** نَصًّا. قال الأصحَابُ: ويَفْرُغُ مِنها. وفي «المستوعب»: ويَتَحلَّل.

(ثُمَّ) يُحرِمُ **(بِهِ)** أي: الحَجِّ **(في عامِهِ مُطلَقًا)** أي: مِن مَكَّةَ، أو قُربِها، أو بَعيدٍ مِنها، **(بَعدَ فَرَاغِهِ مِنهَا)** أي: العُمرَةِ.

فلو كانَ أَحرَمَ بها قَبلَ أشهُرِ الحَجِّ: لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، ولو أتمَّ أفعَالَها في أشهُرِه. وإن أدخَلَ الحَجَّ على العُمرَةِ: صارَ قارِنًا.

(و) صِفَةُ **(الإفرَادِ: أن يُحرِمَ)** ابتِدَاءً **(بحَجٍّ، ثُمَّ)** يُحرِمَ **(بعُمرَةٍ بَعدَ فراغِهِ مِنهُ)** أي: الحَجِّ مُطلَقًا.

....

(و) صِفَةُ (القِرَانِ: أن يُحرِمَ بهِمَا) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ (مَعًا، أو يُحرِمَ (بها) أي: العُمرَةِ ابتِدَاءً، (ثُمَّ يُدخِلَهُ) أي: الحَجَّ (علَيها) أي: العُمرَةِ. ويَصِحُّ؛ لما في «الصحيحين»[١] أنَّ ابنَ عمر فَعَلَهُ، وقالَ: هكَذَا صَنَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ.

ويَكُونُ إدخَالُ الحَجِّ علَيها: (قَبلَ شُرُوعٍ في طَوَافِها) أي: العُمرَةِ. فلا يَصِحُّ بعدَ الشُّرُوعِ فيهِ لمَن لا هَدْيَ مَعَهُ، كما لو أدخَلَهُ علَيها بعدَ سَعيِها. وسَوَاءٌ كانَ في أشهُرِ الحجِّ، أو لا.

(ويَصِحُّ) إدخَالُ حَجٍّ على عُمرَةٍ(١): (ممَّن مَعَهُ هَدْيٌ، ولو بَعدَ سَعيِها) بل يَلزَمُهُ، كما يأتي؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌ إليهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا

مَعَهُ هَديٌ لا يَصِحُّ إحرَامُهُ بالحَجِّ إذَنْ، إلا بَعدَ فَرَاغِهِ مِن العُمرَةِ[٢].

أقولُ: ظاهِرُ «المغني»: أنَّه يَصيرُ في هذه الحالةِ أيضًا قارنًا. وكذا «المستوعب». وأفتَى بذلِكَ سُليمَانُ بنُ عليٍّ، وخالَفَهُ ابنُ ذَهلانَ. ورَدَّ ما في «المغني» العلَّامَةُ إبراهيمُ بنُ نَصرِ الله، وقالَ: إنَّهُ سَهوٌ؛ لأنَّه قدَّمَ أنَّهُ لا يَصِحُّ.

وأجابَ ابنُ مُفلِحٍ بأنَّ المرادَ بما هُنَا: المتمتِّعُ السائِقُ للهَديِ.

فَعَلمتَ أنَّ ما أفتَى بهِ سُليمانُ بنُ عليٍّ، اعتِمادًا على ظاهِرِ العبارَةِ مِن غَيرِ تَحرِيرٍ، لكِن على القاعِدَةِ مُشكِلٌ.

(١) قوله: (على المذهَبِ) نَقلَ ذلِكَ في «الإنصاف»، ولم يَحكِ خِلافًا.

[١] أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠).
[٢] «حاشية عثمان» (٨٦/٢).

تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في «شرحه» هُنَا: ويَصِيرُ قارِنًا على المذهَبِ. ورَدَّهُ(١) في أثناءِ الفَصْلِ بَعدَهُ.

(ومَن أحرَمَ بِهِ) أي: الحَجِّ **(ثُمَّ أدخَلَهَا)** أي: العُمرَةَ **(عَلَيهِ: لم يَصِحَّ إحرَامُهُ بها)** أي: العُمرَةِ، لأنَّه لم يَرِدْ بهِ أثرٌ، ولم يَستَفِدْ بهِ فائِدَةً، بخِلافِ ما سبَقَ، فلا يَصِيرُ قارِنًا.

وعَمَلُ قارِنٍ: كمُفرِدٍ. نَصًّا. ويَسقُطُ تَرتِيبُها، ويَصِيرُ التَّرتِيبُ للحَجِّ، فيَتَأخَّرُ حِلاقٌ إلى يَومِ النَّحْرِ. فوَطْؤُهُ قَبلَ طوافِهِ بَعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسِدُ عُمرَتَهُ.

وقالَ في «الفُروع» و«شرح المنتهى» في موضِع آخرَ: لا يَصِيرُ قارِنًا إذَنْ[١].

وقَولُهُ: **(ورَدَّهُ)** أي: رَدَّ القَولَ الأوَّلَ بأنَّهُ قارِنٌ المصنِّفُ، وذكَرَ أنَّهُ يَكُونُ مُتمَتِّعًا.

قال الخَلوتيُّ: ويُمكِنُ التوفيقُ بينَ كلامَيهِ، بأنَّ مُرَادَهُ هُنَا بَيانُ صِحَّةِ الإحرَامِ بالحَجِّ على هذَا الوَجهِ المخصُوصِ، لا بَيانُ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ القِرَانِ وغَرَضِهِ، ثمَّ إنَّهُ في هذِهِ الحالَةِ يُسمَّى مُتمَتِّعًا لا قارِنًا. انتَهَى[٢]. وفيما قالَهُ نَظَرٌ.

(١) قال ابنُ نَصرِ اللهِ: لو سَاقَ هديًا تطوُّعًا من قَبلِ مِيقَاتِه، فهَل يُجزِئُهُ عن

---

[١] «وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر لا يصير قارنا إذن» ليست في (أ).
[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٢٩٩).

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ على مُتَمَتِّعٍ): دَمٌ، إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) يجِبُ على **(قارِنٍ: دَمٌ)**؛ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بسُقُوطِ أحدِ السَّفَرَيْن، كالمُتمَتِّعِ.

وهو دَمُ **(نُسُكٍ)** لا دَمُ جُبرَانٍ؛ إذ لا نَقْصَ في التَّمتُّعِ يُجبَرُ بهِ.

(بشَرطِ: أنْ لا يكونَا) أي: المتمتِّعُ والقَارِنُ **(مِن حاضِرِي المَسجِدِ الحرَامِ[(١)])**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا في المُتَمَتِّعِ، والقِرانُ مَقِيسٌ عليه.

(وهُم) أي: حاضِرُو المسجِدِ الحرَامِ: **(أهلُ الحَرَمِ، ومَن)** هُو **(مِنهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ)**؛ لأَنَّ حاضِرَ الشَّيءِ مَن حَلَّ فِيهِ، أو قَرُبَ مِنهُ وجاوَرَهُ؛ بدَليلِ رُخَصِ السَّفَرِ. فإن كانَ لَهُ مَنزِلانِ، قَرِيبٌ وبَعِيدٌ: فلا دَمَ.

ذلك، أم لابدَّ مِن دَمٍ آخَرَ؟ لم أجِد مَن صرَّح بذلِكَ، وظاهِرُ الأحاديثِ: يجزئُه. وظاهِرُ كلامِهِم: يلزمُه غَيرُه؛ لأنه استُحِقَّ بتَعيينِه[١] للهَدي، فلم يُجزِئْهُ عن واجِبٍ غَيرِهِ. (يوسف).

(١) قوله: **(أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ ... إلخ)** وإلَّا لم يَكُن مُتَمَتِّعًا، ولا دَمَ علَيهِ،

---

[١] في الأصل: «تعيينه» وفي (ب): «لتعيينه».

(فلو استَوطَنَ أُفُقِيٌّ) لَيسَ مِن أهلِ الحَرَمِ **(مَكَّةَ: فحَاضِرٌ)** لا دَمَ علَيهِ؛ لدُخُولِه في العُمُوم.

(ومَن دخَلَها) أي: مَكَّةَ، مِن غَيرِ أهلِها مُتَمَتِّعًا أو قارِنًا، **(ولو ناويًا لإقامَةٍ)** بها: فعلَيهِ دَمٌ.

(أو) كانَ الدَّاخِلُ **(مَكِّيًّا استَوطَنَ بلَدًا بَعيدًا)** مَسافَةَ قَصْرٍ فأكثرَ عن الحرَمِ، ثمَّ عادَ إليها **(مُتَمَتِّعًا، أو قارِنًا: لزِمَهُ دَمٌ)** ولو نوَى الإقامَةَ بها؛ لأَنَّهُ حالَ أداءِ نُسُكِهِ لم يَكُنْ مُقِيمًا.

(ويُشتَرَطُ في) وجُوبِ **(دَمِ مُتَمَتِّعٍ وَحدَهُ)** أي: دُونَ القارِنِ، زِيادَةً عمَّا تقَدَّمَ، سِتَّةُ شُرُوط:

(أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ[(١)])؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وأن يَحُجَّ مِن عامِهِ) فلو اعتَمَرَ في أشهُرِ الحجِّ، وحَجَّ مِن عامٍ آخَرَ: فلَيسَ بمتَمَتِّعٍ؛ للآيَةِ؛ لأنَّها تقتَضِي الموالاةَ بَينَهُما. ولأنَّهم إذا أجمَعُوا على أنَّ مَن اعتَمَرَ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، ثمَّ حَجَّ مِن عامِهِ، فلَيسَ بمُتَمَتِّعٍ: فهذا أَوْلى؛ لأنَّه أكثَرُ تباعُدًا.

---

(١) قوله: **(وأن يُحرِمَ بها مِن مِيقَاتٍ)** ونَصُّهُ- واختارَه الموفَّقُ وغَيرُه-: أنَّ كما في «شَرحه». (ع ن)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٨٧/٢).

(وأنْ لا يُسافِرَ بَينَهُما) أي: العُمرَةِ والحجِّ **(مَسافَةَ قَصْرٍ. فإنْ فعَلَ)** أي: سافَرَ بَينَهُما المسافَةَ، **(فأحرَمَ)** بالحَجِّ: فلا **(دَمَ)** نَصًّا؛ لما رُويَ عن عُمَرَ: إذا اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ ثمَّ أقامَ، فهُو مُتمَتِّعٌ، فإن خرَجَ ورَجَعَ، فلَيسَ بمُتَمَتِّعٍ. وعن ابنِ عُمَرَ نَحوُه. ولأنَّه إذا رجَعَ إلى الميقَاتِ، أو ما دُونَهُ: لَزِمَه الإحرَامُ مِنهُ. فإذا كانَ بَعيدًا، فقَد أنشَأَ سَفَرًا بَعيدًا لحَجِّهِ، فلم يَترَفَّه بتَركِ أحَدِ السَّفَرَين، فلم يَلزَمْهُ دَمٌ.

(وأنْ يَحِلَّ مِنهَا) أي: العُمرَةِ **(قَبلَ إحرَامِهِ بِهِ)** أي: الحَجِّ. **(وإلَّا)** يَحِلَّ مِن العُمرَةِ قَبلَ إحرَامِه بالحَجِّ؛ بأنْ أدخَلَهُ علَيها، كما فعَلَ علَيهِ السَّلامُ: **(صَارَ قارِنًا)** فيَلزَمُهُ دَمُ القِرَانِ، ولَيسَ بمُتمَتِّعٍ.

وظاهِرُهُ: ولو بَعدَ سَعيِها لمَن مَعَهُ هَدْيٌ.

(وأنْ يُحرِمَ بها) أي: العُمرَةِ **(مِن مِيقَاتٍ**[(١)]**، أو مَسافَةِ قَصْرٍ فأكثَرَ مِن مَكَّةَ)**. فإنْ أحرَمَ بهَا مِن دُونِها: فلا دمَ علَيهِ؛ لأنَّه في حُكمِ حاضِرِي المسجِدِ الحَرَامِ. لكِنْ إن جاوَزَ الميقَاتَ بلا إحرَامٍ في حَالٍ يَجِبُ فِيها: **(لَزِمَهُ)** دَمٌ لمجاوَزَةِ الميقَاتِ[(٢)].

هذَا لَيسَ بشَرطٍ. وهو الصَّحِيحُ. (إقناع)[١].

(١) واختارَ الموفَّقُ والشَّارِحُ وغَيرُهُما: أنَّهُ إذا أحرَمَ بِالعُمرَةِ مِن دُونِ المِيقاتِ يَلزَمُهُ دَمَانِ، دَمُ المُتعَةِ ودَمٌ لِإحرَامِه مِن دُونِ المِيقَاتِ؛ لِأنَّهُ لم يُقِم ولم يَنوِها بِهِ، ولَيسَ بساكِنٍ.

---

[١] «الإقناع» (٥٦٢/١).

(وأنْ يَنوِيَ التَّمَتُّعَ في ابتِدَائِها) أي: العُمرَةِ، **(أو)** في **(أثنَائِها)**؛ لظاهِرِ الآيَةِ، وحُصُولِ التَّرَفُّهِ. وردَّه الموفَّقُ(١).

(ولا يُعتَبَرُ) لوجُوبِ دَمِ تمتُّعٍ، أو قِرَانٍ **(وقُوعُهُما)** أي: الحَجِّ والعُمرَةِ **(عن)** شَخْصٍ **(واحِدٍ)**. فلو اعتَمَرَ عن واحِدٍ، وحَجَّ عن آخَرَ: وجَبَ الدَّمُ بشَرطِهِ.

(ولا) تُعتَبَرُ **(هذِهِ الشُّرُوطُ)** جَميعُها **(في كَونِه)** أي: الآتي بالحَجِّ والعُمرَةِ، يُسَمَّى **(مُتَمَتِّعًا)** فإنَّ المتعَةَ تَصِحُّ مِن المكِّي كَغَيرِه.

واختَارَ الموفَّقُ والشَّارِحُ، وقَدَّمه في «المحرر» و«الفائق»: أنَّهُ لا يُشتَرَطُ نِيَّةُ التَّمتُّعِ. (خطه)[١].

(١) فقالَ- أي: الموفَّق رَحمه الله[٢]-: وظاهِرُ النَّصِّ يَدلُّ علَى أنَّ هذا غَيرُ مُشتَرَطٍ، فإنَّهُ لم يَذكُرْهُ، وكذلِكَ الإجماعُ الذي ذكَرنَاهُ مُخالِفٌ لهذَا القَولِ. انتهى.

والإجماعُ الذي أشارَ إليهِ هُو قَولُهُ قَبلَ ذلِكَ: قال ابنُ المنذِرِ وابنُ عبد البَرِّ: أجمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن أحرَمَ بعُمرَةٍ في أشهُرِ الحجِّ، وحلَّ مِنها، ولَم يَكُن مِن حاضِرِي المسجدِ الحرَامِ، ثمَّ أقامَ بمكَّةَ حَلالًا، ثمَّ حجَّ مِن عامِهِ: أنَّهُ مُتمتِّعٌ؛ علَيهِ دَمٌ. انتهى. (ع ن)[٣].

---

[١] التعليق ليس في الأصل. وليس في (أ) منه سوى «واختار الموفق والشارح، وقدَّمه في «المحرر» و«الفائق»: أنه لا يشترط نية التمتع. خطه».

[٢] «أي: الموفَّق رَحمه الله» ليست في الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/٨٨).

ورِوايَةُ المَرُّوذيِّ: ليسَ لأهلِ مَكَّةَ مُتعَةٌ: أي: لَيسَ علَيهِم دَمُ مُتعَةٍ.

(ويَلزَمُ الدَّمُ) أي: دَمُ تَمتُّعٍ أو قِرَانٍ: **(بطُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ**(١)**)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:

---

(١) وعن أحمَدَ رِوايَةٌ: يَجِبُ الدَّمُ على المتمتِّعِ والقارِنِ بإحرامِ الحَجِّ[١]، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

وعَنهُ: بإحرَامِ العُمرَةِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أن يُبنَى عَلَيهَا: إذا ماتَ بَعدَ سَبَبِ الوجُوبِ، يُخرَجُ عَنهُ مِن تَرِكَتِهِ. وقالهُ الشَّافِعيُّ في أظهَرِ قولَيهِ.

وقال بَعضُ أصحابِنَا: فائِدَةُ الرِّوايَاتِ: إذا تَعذَّرَ الدَّمُ، وأرادَ الانتقالَ إلى الصَّومِ، فمَتَى ثَبَتَ التَّعذُّرُ فيهِ الرِّوايَاتُ.

وأمَّا وَقتُ ذَبحِهِ، فَصَرَّح أكثَرُ الأصحَابِ أنَّهُ لا يجوزُ ذَبحُهُ قَبلَ وجُوبِهِ.

قال في «الفروع»: وقال القاضي وأصحابُهُ: لا يجوزُ قَبلَ فَجرِ[٢] يَومِ النَّحرِ، قال: فظاهِرُهُ: يَجوزُ إذا وجَبَ. انتهى[٣].

قال في «الإنصاف»[٤]: هذا الحُكمُ معَ وجُودِ الهَدي، أمَّا معَ عَدَمِهِ،

---

[١] سقطت: «بإحرام الحج» من (أ).

[٢] سقطت: «فجر» من (أ).

[٣] انظر: «الفروع» (٣٥٦/٥).

[٤] «الإنصاف» (١٨٥/٨).

١٩٦]، أي: فليُهْدِ. وحَمْلُهُ على أفعالِه(١) أَولى مِن حمْلِه على إحرَامِه، كَقَولِهِ: «الحَجُّ عرفَةُ»[١]، و: «يَومُ النَّحرِ، يَومُ الحجِّ الأكبرِ»[٢].

(ولا يَسقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ بفَسَادِ نُسُكِهِمَا)؛ لأَنَّ ما وجَبَ الإتيانُ بِهِ في الصَّحيحِ، وجَبَ في الفاسِدِ، كالطَّوافِ وغَيرِه.

(أو) أي: ولا يَسقُطُ دَمُهُمَا بـ**(فَواتِهِ)** أي: الحَجِّ، كما لو فسَدَ.

(وإذا قَضَى القارِنُ قارِنًا: لَزِمَهُ دَمَان) دَمٌ لِقرانِه الأوَّلِ، ودَمٌ لِقرانِه الثَّاني. **(و)** إن قَضَى القارِنُ **(مُفرِدًا: لم يَلزَمْهُ شَيءٌ(٢))** لِقِرَانِه الأوَّلِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بنُسُكٍ أفضَلَ مِن نُسُكِهِ. **(ويُحرِم)** قارِنٌ قضَى مُفرِدًا: **(مِن الأبعَدِ)** مِن مِيقَاتَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحرَمَ مِنهُما قارِنًا ومُفرِدًا، إن تَفاوَتَا،

فيَأتي كلامُ المصنِّفِ في أثناءِ «باب الفدية»[٣].

(١) قوله: **(وحَمْلُهُ على أفعالِه..إلخ)** الضميرُ أنه للحَجِّ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: **(ومُفرِدًا لم يَلزَمْهُ شَيءٌ)** وكذَا لو قَضَى مُتَمَتِّعًا، لم يَلزَمهُ شَيءٌ للفَائِتِ؛ لأَنَّهُ انتَقَلَ إلى صِفةٍ أعلَى، ولا للقَضَاءِ؛ لأنه لا ترفُّهَ فيهِ بتَركِ السَّفَرِ؛ إذ يَلزَمُهُ بَعدَ فَراغِ العُمرَةِ أن يُحرِمَ بالحجِّ مِن أبعَدِ الميقَاتَينِ، كما أفادَه «م ص». (ح ع)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٨٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة. وتقدم (ص٥٨٨) من حديث ابن عمر.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] «حاشية عثمان» (٢/٩٠).

(بعُمرَةٍ، إذا فَرَغَ) مِن حَجِّهِ.

(وإذا قَضَى) القارِنُ **(مُتَمَتِّعًا: أحرَمَ بهِ)** أي: الحَجِّ **(مِن الأبعَدِ)** مِن الميقَاتَيْنِ اللَّذَيْنِ أحرَمَ مِن أحَدِهما قارِنًا، ومِن الآخَرِ بالعُمرَةِ **(إذا فرَغَ مِنهَا)** أي: العُمرَةِ؛ لأنَّه إن كانَ الأبعَدَ الأوَّلُ: فالقضَاءُ يَحكِيهِ؛ لأنَّ الحُرُمَاتِ قِصَاصٌ، وإنْ كانَ الثَّاني: فقَدَ وجَبَ علَيهِ الإحرَامُ بحُلُولِه فيهِ؛ لوجُوبِ القَضَاءِ على الفَوْرِ.

(وسُنَّ لمُفرِدٍ، وقارِنٍ: فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بحَجٍّ) نَصًّا(١)؛ لأنَّهُ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أمرَ أصحَابَهُ الذينَ أفرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا أن يَحِلُّوا كُلُّهُم، ويَجعَلُوها عُمرَةً إلَّا مَن كانَ مَعَهُ هَدْيٌ. متفق عليه[١]. وقال سلَمَةُ ابنُ

(١) قوله: **(وسُنَّ لمفرِدٍ وقارِنٍ... إلخ)** ظاهِرُهُ: سَواءٌ كانَ طافَ أو سَعَى، أوْ لا. وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.
قال في «المقنع»: يَفسَخُ إن طافَ وسَعَى.
فظَاهِرُهُ: أنَّ الطَّوافَ والسَّعيَ شَرطٌ في استحبابِ الفسخِ. قال ابنُ مُنَجَّا: وليسَ الأمرُ كذلِكَ. انتهَى.
وذكَرَ أنَّه إذا طافَ وسَعَى ثمَّ فسَخَ يَحتَاجُ إلى طوافٍ وسَعيٍ لأجلِ العُمرَةِ.
وردَّه الزَّركشيُّ: بأنَّه ليس في كلامِهِم ما يَقتَضِي أنه يَطُوفُ طَوافًا ثانيًا. قال في «الإنصاف» عَقِبَهُ: قُلتُ: قالَ في «الكافي»: يُسَنُّ لهُمَا

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

شَبيبٍ لأحمَدَ: كُلُّ شَيءٍ مِنكَ حَسَنٌ جَميلٌ إلَّا خَلَّةً واحِدَةً. فقَالَ: وما هِيَ؟ قالَ: تَقُولُ بفَسخِ الحَجِّ. قال: كُنتُ أرَى أنَّ لكَ عَقْلًا! عِندِي ثمانيَةَ عَشَرَ حَديثًا صِحَاحًا جِيادًا، كُلُّها في فَسْخِ الحَجِّ، أترُكُها لقَولِك؟.

إذا لم يَكُن مَعَهُمَا هَديٌ أن يَفسَخَا نِيَّتَهُما بالحجِّ، ويَنوِيَا عُمرَةً مُفرَدَةً، ويَحِلَّا مِن إحرَامِهِما بطَوافٍ وسَعيٍ وتَقصيرٍ؛ لِيَصِيرا مُتمَتِّعَين. انتهى.

وكأنَّهُ يُلَوِّحُ بالاعتِرَاضِ على الزَّركشيِّ في قَولِهِ: ولَيسَ في كلامهم ما يَقتَضِي أنَّهُ يَطُوفُ طَوافًا ثانيًا، كما زَعَمَ ابنُ مُنَجَّا؛ فإنَّ كلامَ «الكافي» المذكُورَ يَقتَضِي إعادَةَ الطَّوافِ والسَّعيِ، حَيثُ قالَ: ويَحِلَّا مِن إحرامِهِمَا بطَوَافٍ وسَعيٍ، ولم يُقيِّدْهُ بما إذا لم يَكُونَا طافَا وسَعَيَا، فمُقتَضَاهُ: مُطلَقًا، وهو واضحٌ؛ لأنَّ طوافَ القُدُوم نَفلٌ، فكَيفَ يُجزِئُ عن طوافِ العُمرَةِ وهُو رُكنٌ، والسَّعيُ شَرطُهُ أن يكونَ بَعدَ طوافِ نُسُكٍ، والطوافُ السَّابِقُ لم يَكُن للعُمرَةِ، فلم يُعتَدَّ بالسَّعي بعدَه لها. والله أعلَم.

وتابع في «شرح المنتهى» القَولَين في مَوضِعَين مِن غَيرِ عَزوٍ. (حاشية إقناع)[١].

[ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب يُفيدُ عدَمَ إعادَةِ الطوافِ والسَّعي. والله أعلم. (خطه)][٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٤٢٥).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

ولَيسَ الفَسْخُ إبطَالًا لِلإحرَامِ مِن أصلِهِ، بل نَقلَهُ بالحَجِّ إلى العُمرَةِ.

(ويَنوِيَانِ) أي: المفرِدُ والقارِنُ **(بإحرَامِهِمَا ذلِكَ)** الذي هو إفرَادٌ أو قِرَانٌ: **(عُمرَةً مُفرَدَةً)**. فمَن كانَ مِنهُمَا قَد طافَ وسَعَى: قَصَّرَ وحَلَّ مِن إحرَامِه. وإنْ لم يَكُن طافَ وسَعَى: فإنَّه يطوفُ ويَسعَى، ويُقَصِّر ويَحِلُّ(١).

(فإذا حَلَّا) مِن العُمرَةِ: **(أَحرَمَا بِهِ)** أي: الحَجِّ؛ **(لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَينِ)** ويُتِمَّانِ أفعالَ الحَجِّ.

(ما لم يَسُوقَا هَدْيًا) فإنْ ساقَاهُ: لم يَصِحَّ الفَسْخُ؛ للخَبَرِ[١]. نقَلَ أبو طالِبٍ: الهَدْيُ يَمنَعُهُ مِن التَّحَلُّلِ مِن جميعِ الأشيَاءِ، وفي العَشْرِ وغَيرِه.

(أو يَقِفَا بعَرَفَةَ) فإنْ وَقفَا بها: لم يكُن لَهُمَا فَسْخُهُ؛ لعَدَمِ ورُودِ ما يدُلُّ على إباحَتِه، ولا يُستَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ.

(وإنْ ساقَهُ) أي: الهَديَ **(مُتَمَتِّعٌ: لم يكُن لَهُ أن يَحِلَّ)** مِن عُمرَتِهِ.

(فيُحرِمُ بحَجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعُمرَتِه قَبلَ تَحليلٍ بحَلْقٍ)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: تمتَّعَ النَّاسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ. فقَالَ: «مَن كانَ

---

(١) ويُجزِئُهمَا طَوافُ القُدُومِ وسَعيُ الحجِّ عن طوافِ العُمرَةِ وسَعيِها، ويُقَصِّرَانِ أو يَحلِقَانِ، وقد حَلَّا.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥٩٥). وسيأتي حديث ابن عمر قريبًا جدًّا.

معَهُ هَديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ عليهِ حتَّى يَقضِيَ حَجَّه»[١].

(فإذا ذبَحَهُ يَومَ النَّحْرِ: حَلَّ مِنهُمَا) أي: الحجِّ والعُمرَةِ (مَعًا) نَصًّا؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ أحَدُ نَوعَي الجَمعِ بينَ الحَجِّ والعُمرَةِ، كالقِرَانِ. ولا يَصيرُ قارِنًا؛ لاضطِرَارِهِ(١) لإدخَالِ الحجِّ على عُمرَتِهِ. هذا معنى كلامِه في «شرحِه» هُنَا، وتقَدَّمت الإشارةُ إليه(٢).

(والمُتَمَتِّعَةُ إن حاضَتْ) أو نَفِسَتْ (قَبلَ طَوَافِ العُمرَةِ، فخَشِيَتْ) فَواتَ الحَجِّ، (أو) خَشِيَ (غَيرُها فَوَاتَ الحَجِّ: أحرَمَتْ بِهِ(٣)) وجُوبًا، كغَيرِها ممَّن خَشِيَ فَوتَهُ؛ لوجُوبِهِ على الفَورِ، وهذا

---

(١) قوله: (لاضطِرَارِهِ) يُشيرُ إلى الفَرقِ بَينَها وبَينَ ما[٢] إذا أدخَلَ الحَجَّ على العُمرَةِ مَع تَمكُّنِهِ مِن التَّحلُّلِ مِنها. (خطه)[٣].

(٢) أي: في آخِرِ الفَصلِ السَّابقِ في كلامِ الشارِحِ عِندَ قَولِ المتن: «ويَصِحُّ ممَّن مَعَهُ هَديٌ، ولو بَعدَ سَعيِها».

(٣) فليسَ الخوفُ شَرطًا للجَوَازِ، بل للوجُوبِ؛ إذ يجوزُ إدخالُ الحجِّ على العُمرَةِ قَبلَ الشُّروعِ في طوافِها، وإن لم يَخَف فَوتَ حَجٍّ، كما هو الصُّورَةُ الثَّانيةِ مِن القِرَانِ، على ما تقدَّمَ. (ع ن)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

[٢] سقطت: «ما» من (ب).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٩١/٢).

طَريقُهُ(١)، **(وصَارَتْ قارِنَةً)**؛ لحديثِ مُسلِمٍ[١]: أنَّ عائِشَةَ كانَت مُتَمَتِّعةً، فحاضَت، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أهِلِّي بالحَجِّ». **(ولم تَقْضِ طوَافَ القُدُومِ)**؛ لفَواتِ مَحلِّهِ، كتَحِيَّةِ مسجِدٍ.

(ويَجِبُ على قارِنٍ وقَفَ) بعرَفَةَ زَمَنَهُ **(قَبلَ طَوَافٍ وسَعيٍ: دمُ قِرَانٍ)** إن لم يكُن مِن حاضِرِي المسجِدِ الحِرَامِ؛ قِياسًا على المتَمَتِّعِ، كما تقَدَّم. فإن كانَ أحرَمَ بالعُمرَةِ، وطافَ وسَعَى لها، ثمَّ أدخَلَ الحَجَّ علَيهَا لسَوقِهِ الهَدْيَ: فعَلَيهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، وليسَ بقَارِنٍ، كما سَبَقَ.

(وتَسقُطُ العُمرَةُ) عن القَارِنِ، فتَندَرِجُ أفعَالُها في الحَجِّ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَن أحرَمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ، أجزَأَهُ طوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحدٌ عَنهُمَا، حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جميعًا». إسنادُهُ جيِّدٌ. رواهُ النسائيُّ، والترمذيُّ[٢]، وقال: حسَنٌ غريبٌ.

(١) والخشيةُ لَيسَت شَرطًا لجَوازِ إدخَالِ الحجِّ على العُمرَةِ- كما مرَّ- بل شَرطٌ لِوُجُوبِهِ، فيَجِبُ إذًا؛ لأنَّ الحجَّ واجِبٌ فَورًا، ولا طَريقَ لَهُ إلَّا ذلِكَ، فتَعيَّنَ. (خطه)[٣].



[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦).

[٢] أخرجه الترمذي (٩٤٨)، ولم أجده عند النسائي، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨٠٢٩). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٧١).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(**ومَن أحرَمَ مُطلَقًا**) فلَم يُعَيِّن نُسُكًا: (**صَحَّ**) إحرَامُهُ؛ لتأكُّدِه، وكَونِه لا يَخرُجُ مِنهُ بمَحظُورَاتِه. (**وصَرَفَهُ**) أي: الإحرَامَ (**لِمَا شَاءَ**) مِن الأنسَاكِ، كما في الابتِدَاءِ، بالنيَّةِ دُونَ اللَّفْظِ.

(**وما عَمِلَ**) مَن أحرَمَ مُطلَقًا (**قَبلَ**) صَرفِهِ لأَحَدِهما: (**فـ**)ـهُو (**لَغْوٌ**) لا يُعتَدُّ بهِ؛ لعَدَمِ التَّعيينِ(١).

(**و**) إنْ أحرَمَ (**بمَا**) أحرَمَ فُلانٌ، (**أو**) أَحرَمَ (**بمِثلِ ما أحرَمَ**) بهِ (**فُلانٌ، وعَلِمَ**) ما أحرَمَ بهِ فُلانٌ، قَبلَ إحرَامِه أو بَعدَه(٢): (**انعَقَدَ**) إحرَامُهُ (**بمِثلِهِ**)؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ عليًّا قَدِمَ مِن اليَمَنِ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ بِمَ أَهلَلْتَ؟ فقَالَ: بما أَهَلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ، قال: «فأَهْدِ، وامكُثْ

---

(١) قوله: (**وما عَمِلَ**) أي: ما عَمِلَ قَبلَ صَرفِهِ، مِن طوافٍ وسَعيٍ، فهُو لَغوٌ لا يُعتَدُّ بِهِ، فيَلزَمُهُ فِعلُهُ ثانِيًا. ويُؤخَذُ مِنه: أنَّ صَرفَهُ على التَّراخِي، لا على الفَورِ. (يوسف).

(٢) قوله: (**أو بَعدَهُ**) يَعنِي: ويَكُونُ على الأَوَّلِ: مَعنَى قَولِ المصنِّفِ: «انعَقَدَ إحرَامُهُ بمثلِهِ»، مَحمُولًا على ظاهِرِهِ.
وعلى الثَّاني: يَكُونُ المعنى: تَبَيَّنَ انعِقادُهُ بمثلِهِ، أو نَحوَ ذلِكَ مِن التَّأويلاتِ. «م خ». (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

حَرَامًا»[١]. وعن أبي مُوسَى نَحوُهُ[٢]. متفق عليهِمَا.

(فإنْ تَبيَّنَ إطلاقُهُ) أي: إحرَامِ فُلانٍ؛ بأن كانَ أحرَمَ وأطلَقَ: **(فلِلثَّاني)** الذي أَحرَمَ بمثلِهِ **(صَرْفُهُ)** أي: الإحرَامِ **(إلى ما شاءَ)** مِن الأنسَاكِ، ولا يَتَعَيَّنُ صَرفُهُ إلى ما يَصرِفُهُ إليهِ الأوَّلُ، ولا إلى ما كانَ صَرَفَهُ إليهِ بَعَدَ إحرامِهِ مُطلَقًا. ويَعمَلُ الثَّاني بقَولِ الأوَّلِ، لا بما وَقَعَ في نَفسِهِ(١).

(وإن جَهِلَ) - مَن أحرَمَ بما أحرَمَ فُلانٌ، أو بمثلِهِ - **(إحرَامَهُ)** أي: فُلانٍ: **(فلَهُ)** أي: الثَّاني **(جَعلُهُ عُمرَةً(٢))**؛ لصِحَّةِ فَسخِ الإفرادِ والقِرَانِ إليها.

(ولو شَكَّ) - الذي أحرَمَ بما أحرَمَ فُلانٌ، أو بمثلِهِ -: **(هل أحرَمَ الأوَّلُ؟: فكَما لو لَم يُحرِم)** الأوَّلُ(٣)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ، **(فيَنعَقِدُ)**

---

(١) قوله: **(لا بما وَقَعَ في نَفسِهِ)** أي: هُوَ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(فله جعلُهُ عُمرَةً)** يعني: وله جعلُهُ حجًّا وقِرانًا. (حاشيته). (خطه)[٤].

(٣) قوله: **(ولو شَكَّ، هل أحرَمَ الأوَّلُ... إلخ)** قال في «الفروع»[٥]:

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦/١٤١).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١/١٤٥).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] انظر «إرشاد أولي النهى» ص (٥٠٤). والتعليق من زيادات (ب).

[٥] «الفروع» (٥/٣٨٠).

إحرَامُهُ **(مُطلقًا)** فيَصرِفُهُ لما شَاءَ.

(ولو كانَ إحرَامُ الأَوَّلِ فاسِدًا)؛ بأنْ وَطِئَ فِيهِ: **(فكَنَذرِهِ عِبادَةً فاسِدَةً)**، فيَنعَقِدُ إحرامُ الثَّاني بمثلِهِ مِن الأنسَاكِ، ويأتي بِهِ على الوَجهِ المشرُوعِ.

(ويَصِحُّ) وينعَقِدُ إحرَامُ قائِلٍ: **(أحرَمْتُ يَومًا، أو)** أحرَمْتُ **(بنِصْفِ نُسُكٍ. ونَحوُهُما)** كـ: أحرَمْتُ نِصفَ يومٍ، أو بثُلُثِ نُسُكٍ؛ لأنَّه إذا أحرَمَ زَمنًا، لم يَصْر حَلالًا فيما بَعْدَهُ، حتَّى يُؤَدِّيَ نُسُكَهُ، ولو رفَضَ إحرَامَهُ، وإذا دخَلَ في نُسُكٍ، لزِمَهُ إتمامُهُ، فيَقَعُ إحرامُهُ مُطلَقًا، ويَصرِفُه لما شَاء.

و**(لا)** يَصِحُّ إحرَامُ قائِلٍ: **(إنْ أحرَمَ زَيدٌ)** مَثلًا **(فأنَا مُحرِمٌ[(١)])**؛ لعَدَمِ جَزمِهِ بتَعلِيقِهِ إحرَامَه. وكذا: إن كانَ زَيدٌ مُحرِمًا، فقَد أحرَمْتُ. فلَم يَكُن مُحرِمًا؛ لعَدَمِ جَزمِهِ.

(ومَن أحرَمَ بحَجَّتَينِ): انعَقدَ بإحدَاهُما. **(أو)** أحرَمَ بـ**(ـعُمرَتَيْنِ:**

وظاهِرُهُ: ولو عَلِمَ أنَّه لم يُحرِم؛ لِجَزمِهِ بالإحرَامِ، بخِلافِ قَولِه: إن كانَ مُحرِمًا فقَد أحرَمتُ، فلَم يَكُن مُحرِمًا. (خطه)[١].

(١) فإنْ كانَ زَيدٌ مُحرِمًا، والحالَةُ هذِهِ، لم يتعيَّن إحرَامُ الثَّاني بمثلِهِ فيما يظهر. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق ليس في الأصل.

انعقَدَ بإحدَاهُما)؛ لأنَّ الزَّمَنَ لا يَصلُحُ لهُما مُجتَمِعَتَينِ، فصَحَّ بواحِدَةٍ مِنهُما، كتَفريقِ الصَّفقَةِ، ولا يَنعَقِدُ بهِما معًا، كبقيَّةِ أفعالِهما. وكَنَذرِ حَجَّتَينِ في عامٍ واحِدٍ، يَجِبُ علَيهِ إحدَاهُما في ذلِكَ العام؛ لأنَّ الوَقتَ لا يَصلُحُ لهُما. وكَنِيَّةِ صَومَيْنِ في يَومٍ. فإنْ فَسَدَتْ: لم يلزَمْهُ سِوَى قضَائِها.

(و) مَن أحرَمَ **(بنُسُكٍ)** تَمتُّعٍ أو إفرادٍ أو قِرانٍ، ونَسِيَه، **(أو)** أحرَمَ بـ**(ـنَذرٍ، ونَسِيَه)** أي: ما نَذَرَهُ **(قَبلَ طَوَافٍ: صَرَفَهُ إلى عُمرَةٍ)** استِحبَابًا؛ لأنَّها اليَقِينُ. **(ويَجُوزُ)** صَرْفُ إحرَامِهِ **(إلى غَيرِها)** أي: العُمرَةِ؛ لعَدَمِ تَحقُّقِ المانِعِ.

(فـ)ـإنْ صرَفَهُ **(إلى قِرانٍ، أو)** إلى **(إفرادٍ: يَصِحُّ حَجًّا فقَط)**؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا مُفرَدًا، فلا يَصِحُّ إدخَالُ عُمرَةٍ علَيهِ، فلا تَسقُطُ بالشَّكِّ(١). **(ولا دَمَ)** علَيهِ(٢)؛ لأنَّه لَيسَ بمُتَمَتِّعٍ،

---

(١) قوله: **(فلا تَسقُطُ بالشَّكِّ)** قال «م خ»[١]: وجَهُهُ فِيما إذا صَرَفَهُ إلى قِرانٍ: أنَّ مِن المحتَمَلِ أن يَكُونَ المَنسِيُّ حَجًّا مُفرَدًا، ولَيس لهُ إدخَالُ العمرةِ على الحجِّ، فصِحَّةُ العُمرَةِ مَشكُوكٌ فيها، فلا تَسقُطُ بالشَّكِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ولا دَمَ)** أي: فيما إذا صَرَفَه إلى القِرَانِ؛ للشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ. (يوسف).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٠٩).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

ولا قارِنٍ(١).

(و) إن صَرَفَهُ (إلى تَمَتُّعٍ: فكَفَسْخِ حَجٍّ إلى عُمرَةٍ)، فيَصِحُّ إن لم يَقِفْ بعرَفَةَ، ولم يَسُقْ هَديًا؛ لأنَّ قُصَارَاهُ أن يكونَ أحرَمَ قارِنًا أو مُفرِدًا، وفَسخُهُما صَحيحٌ؛ لما تقدَّم. و(يلزَمُهُ دَمُ مُتعَةٍ) بشُروطِه؛ للآية. (ويُجزِئُهُ) تمتُّعُه (عَنهُما) أي: الحَجِّ والعُمرَةِ؛ لصِحَّتِهِمَا بكُلِّ احتِمَالٍ.

(و) إنْ نَسِيَ ما أحرَمَ بِهِ، أو نَذَرَهُ (بَعدَه) أي: الطَّوافِ (ولا هَدْيَ مَعَه)، أي: النَّاسِي: (يَتعيَّنُ) صَرفُهُ (إليها) أي: العُمرَةِ؛ لامتِنَاعِ إدخالِ الحَجِّ علَيها إذَنْ لِمَن لا هَدْيَ معَهُ.

(فإنْ حلَقَ) بَعدَ سَعيِهِ(٢) (مَعَ بَقَاءِ وقتِ الوقُوفِ) بعرَفَةَ: (يُحرِمُ بحَجٍّ، ويُتِمُّه) أي: الحَجَّ، (وعلَيهِ للحَلْقِ دَمٌ إنْ تَبيَّنَ أنَّه كانَ حاجًّا) مُفرِدًا أو قارِنًا؛ لحَلقِه قبلَ مَحلِّه.

قُلتُ: لكِنْ إن فَسَخَ نِيَّتَهُ لِلحَجِّ إلى العُمرَةِ قَبلَ حَلقِهِ، فلا دَمَ عَلَيهِ.

(وإلَّا) يَتبيَّن أنَّه كانَ حاجًّا: (فـ)علَيهِ (دَمُ مُتعَةٍ) بشُرُوطِه.

(ومعَ مُخالَفَتِهِ) ما سبَقَ؛ بأن صرَفَه معَ نِسيَانِه بَعدَ طَوافٍ، ولا هَديَ مَعه، (إلى حَجٍّ أو) إلى (قِرانٍ: يَتحلَّلُ بفِعلِ حَجٍّ)، كما يأتي.

---

(١) ولأنه لم يتحقَّق أنه قارِنٌ فلا وجُوبَ معَ الشكِّ. (خطه)[١].

(٢) أي: بعدَ السَّعي للعُمرَةِ التي صَرَفنَا النُّسُكَ إليها. (يوسف).

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(ولم يُجزِئهُ) فِعلُهُ ذلِكَ **(عن واحِدٍ مِنهُمَا)** أي: الحَجِّ والعُمرَةِ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ المَنسِيُّ عُمرَةً، فلا يَصِحُّ إدخَالُ الحَجِّ علَيها بعدَ طَوافِها، أو يَكونَ المنسِيُّ حَجًّا، فلا يَصِحُّ إدخالُها علَيه[(١)]. **(ولا دمَ)** علَيهِ، **(ولا قضَاءَ)**؛ للشَّكِّ في سَبَبِهِمَا.

(ومَن معه هَدْيٌ) وطَافَ، ثُمَّ نَسِيَ ما أحرَمَ بِهِ: **(صرَفَهُ إلى الحَجِّ)** وجُوبًا، **(وأجزَأَهُ)** حَجُّه عن حَجَّةِ الإسلام؛ لصِحَّتِه بكُلِّ حالٍ. ولا يجوزُ لهُ التَّحَلُّلُ قَبلَ تمامِ نُسُكِه، كما تقدَّم.

(وإن أحرَمَ عن اثنَيْنِ) استَنابَاهُ في حَجٍّ أو عُمرةٍ: وقَعَ عن نَفسِهِ. **(أو)** أحرمَ عن **(أحدِهِما لا بِعَينِه: وقَعَ)** إحرَامُهُ ونُسُكُهُ **(عن نفسِهِ)** دُونَهما؛ لعَدَمِ إمكانِ وقُوعِه عَنهُما، ولا مُرجِّحَ لأحَدِهما. وكذا: لو أَحرَمَ عن نَفسِه وغَيرِهِ بالأَوْلى.

(ومَن أهَلَّ لعَامَيْن)؛ بأن قالَ: لبَّيكَ العامَ وعامَ قابِلٍ: **(حَجَّ مِن عامِهِ، واعتَمرَ مِن قابِلٍ)** قالَهُ عَطَاءٌ، حكَاهُ عنهُ أحمَدُ، ولم يُخالِفْهُ.

(ومَن أخَذَ مِن اثنَينِ حَجَّتَينِ؛ ليَحُجَّ عَنهُمَا في عامٍ) واحِدٍ: **(أُدِّبَ)** على فِعلِهِ ذلِكَ؛ **(لفِعلِهِ مُحرَّمًا)**. نصًّا[(٢)].

---

(١) لكِن إن كانَ علَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ أو عُمرَتُهُ، فَهِي باقِيَةٌ بذمَّتِهِ، كما يُعلَمُ في قَولِهِ: «ولم يُجزِئْهُ عن واحِدٍ مِنهُمَا».

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: قُلتُ: قَد قِيلَ: إنَّه يُمكِنُ فِعلُ حَجَّتَينِ في

---

[١] «الإنصاف» (٨/٢٠٦).

(ومَن استَنَابَهُ اثنانِ بعَامٍ في نُسُكٍ، فأحرَمَ عن أحَدِهِمَا بعَينِهِ، ولم يَنْسَهُ: صَحَّ) إحرَامُه عنهُ؛ لعَدَمِ المانعِ، (ولم يَصِحَّ إحرَامُهُ للآخَرِ بعدَه) نَصًّا، في ذلِكَ العَامِ بحَجٍّ، ولو بَعدَ طَوَافِه للزِّيَارَةِ بعدَ نِصفِ لَيلَةِ النَّحْرِ؛ لبَقَاءِ توابعِ الإحرَامِ لِلأَوَّلِ، مِن رَميٍ وغَيرِه، فكأنَّهُ باقٍ، ولا يَدخُلُ إحرامٌ على إحرامٍ.

(وإنْ نَسِيَه) أي: المُعَيَّنَ بالإحرَامِ مِن مُستَنِيبَيْهِ، (وتَعَذَّرَ عِلمُهُ: فإنْ فَرَّطَ) نائِبٌ؛ كأَن أمكَنَهُ كِتابَةُ اسمِهِ، أو ما يَتميَّزُ بِهِ، فلَم يَفعَلْ: (أعادَ الحَجَّ عَنهُما)؛ لتَفريطِهِ. ولا يَكُونُ الحَجُّ لأَحَدِهما بعَينِه؛ لعدَمِ أولَوِيَّتِه. (وإن فرَّط مُوصًى إلَيهِ) فلَم يُسَمِّه للنَّائِبِ: (غَرِمَ) مُوصًى إليه (ذلِكَ) أي: نَفَقَةَ إعادَةِ الحَجِّ عَنهُما. (وإلَّا) يُفرِّط نائِبٌ ولا مُوصًى إليهِ: (فـ)الغُرْمُ لذلِكَ (مِن تَركَةِ مُوصِيَيْهِ(١)) بالحَجِّ عَنهُما؛ لأَنَّ الحجَّ عَنهُما، فنَفَقَتُهُ علَيهِما، ولا موجَبَ لضَمَانِهِ عَنهُما.

عامٍ واحِدٍ؛ بأن يَقِفَ بعَرفَةَ، ثمَّ يَطُوفَ للزِّيارَةِ بَعدَ نِصفِ لَيلَةِ النَّحرِ بِيَسِيرٍ، ثمَّ يُدرِكَ الوقُوفَ بعَرفَةَ قَبلَ طُلُوعِ فَجرِ لَيلَةِ النَّحرِ.

(١) قوله: (مِن تَركَةِ مُوصِيِيه) قالَ في «الإقناع»[١]: إنْ كانَ النَّائِبُ غَيرَ مُستَأجِرٍ لِذلِكَ، وإلَّا لَزِمَاهُ. (خطه)[٢].

---

[١] «الإقناع» (١/٥٦٥).
[٢] التعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(وسُنَّ)- لمَن أحرَمَ، عَيَّن نُسُكًا، أو أطلَقَ- (مِن عَقِبِ إحرَامِهِ: تَلبِيَةٌ(١))؛ لقَولِ جابرٍ: فأهَلَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بالتَّوحِيدِ: «لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ(٢)، لبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَريكَ لَكَ».. الحديثُ متفقٌ عليه[١].

(حتَّى عَن أخرَسَ، ومَريضٍ(٣)) زادَ بَعضُهم: ومَجنُونٍ، ومُغمًى

---

(١) قوله: (تَلبِيَة) أي: لَبَّيكَ؛ لأَنَّ الحَمدَ لَكَ. قالَ ثعلبٌ: مَن كسَرَ فَقَد عَمَّ، ومن فَتَحَ فقَد خَصَّ. (ح م ص)[٢].

وهي، أي: التَّلبيَةُ: جَوابُ الدُّعَاءِ. والدَّاعِي قِيلَ: هو اللهُ، وقِيلَ: مُحمَّدٌ، وقِيلَ: إبراهِيمُ عليهِمَا السَّلامُ. وقال في «الإقناع»: والأشهَرُ أنَّهُ اللهُ.

(٢) مأخوذٌ من ألَبَّ بالمكانِ؛ إذا لَزِمَه، فكأنَّهُ قال: أنا مُقيمٌ على طاعتِكَ وأمرِكَ، غَيرُ خارجٍ عنه.

وكُرِّرَت؛ لإرادةِ: إقامَةً بعدَ إقامَةٍ، كما قالوا: حَنَانَيكَ؛ أيْ: رَحمَةً بعدَ رحمَةٍ، أو: معَ رحمَةٍ. (خطه)[٣].

(٣) أي: يُلَبَّى عن الأخرَسِ والمريضِ ونَحوِهِما. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧). وسيأتي من حديث ابن عمر قريبًا جدًّا.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٠٦).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

علَيهِ. زادَ بَعضُهُم: ونائِمٍ.

وأنْ تَكُونَ **(كَتَلبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهِيَ: **(لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ)** بكَسرِ الهَمزَةِ. نصًّا، لإفادَةِ العُمُومِ. ويجوزُ الفَتحُ بتَقديرِ اللَّامِ(١). **(والنِّعمَةَ لَكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ)**؛ للخَبرِ. ورواهُ ابنُ عُمرَ مَرفُوعًا. متفق عليه[١].

والتَّلبِيَةُ: مِن أَلَبَّ بالمكانِ، إذا لَزِمَه، كأنَّه قالَ: أنَا مُقيمٌ على طاعَتِكَ وأَمرِك. وثُنِّيَتْ وكُرِّرَت؛ لإرادَةِ إقامَةٍ بعدَ إقامَةٍ. ولَفظُ «لبَّيكَ» مُثَنًّى، ولا واحِدَ لَهُ مِن لَفظِهِ، ومَعنَاهُ: التَّكثيرُ.

ولا تُستَحَبُّ الزِّيادَةُ علَيهَا. وكانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُ: لبَّيكَ لبَّيك،

---

(١) قوله: **(بتقدير اللام)** أي: لبَّيكَ؛ لِأنَّ الحمدَ لكَ.

قال ثعلبٌ: مَن كسَرَ فقَد عَمَّ، أي: حَمِدَ اللَّه على كُلِّ حالٍ، ومن فَتَح فقَد خَصَّ؛ لِأنَّ الحمدَ لَكَ. أي: لهذا السَّبَبِ.

وحُكِي الفَتحُ عن أبي حنيفَةَ وآخَرِين. وبالكَسرِ عن أحمَدَ. قال الشيخُ: هو أفضَلُ عند أصحابِنا والجُمهُورِ. حُكي ذلك عن محمدِ بنِ الحسَنِ، والكسائي، والفرَّاءِ، وغَيرِهم. وقاله الحنفيَّةُ والشافعيَّةُ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ بيدَيْك، والرَّغباءُ(١) إليكَ، والعَمَلُ[١].

(و) سُنَّ: **(ذِكرُ نُسُكِهِ فِيها)** أي: التَّلبيَةِ. **(و)** سُنَّ: **(بَدْءُ قارنٍ بذِكرِ العُمرَةِ)**؛ لحديثِ أنَسٍ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لبَّيكَ عُمرَةً وحَجًّا». متفقٌ عليه[٢].

(و) سُنَّ: **(إكثَارُ تَلبِيَةٍ)**؛ لحديثِ: «ما مِن مُسلِمٍ يُضْحِي للهِ يُلَبِّي حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ، إلَّا غابَتْ بذُنُوبِهِ، فعادَ كما ولَدَتْه أُمُّه» رواهُ ابنُ ماجَه[٣].

(وتَتَأَكَّدُ) التَّلبِيَةُ: **(إذا عَلا نَشَزًا)** بالتَّحريكِ، أي: عاليًا، **(أو هبَطَ وادِيًا، أو صَلَّى مكتُوبَةً، أو أقبَلَ لَيلٌ، أو)** أقبَلَ **(نَهَارٌ، أو التقَتِ الرِّفَاقُ، أو سَمِعَ مُلَبِّيا، أو أتَى مَحظُورًا ناسِيًا، أو رَكِبَ دَابَّتَهُ، أو نزَلَ عنها، أو رَأى البَيتَ)** أي: الكَعبَةَ؛ لحديثِ جابِرٍ: كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي في حَجَّتِه إذا لَقِيَ راكِبًا، أو عَلَا أَكَمَةً، أو هبَطَ وادِيًا، وفي أدبارِ

---

(١) قوله: **(والرَّغبَاءُ)** يُروَى بفتحِ الرَّاءِ والمدِّ، وبضمِّ الرَّاءِ والقَصرِ. أي: مع القَصرِ. (خطه)[٤].

---

[١] الزيادة عند مسلم (١١٨٤/١٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص٥٩٣).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث جابر. وضعفه الألباني. وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٥٠١٨).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

الصَّلواتِ المكتُوبَةِ، وفي آخِرِ اللَّيلِ[١]. وقالَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ التَّلبيةَ دُبُرَ الصَّلاةِ المكتُوبَةِ، وإذا هبَطَ واديًا، وإذا عَلَا نَشَزًا، وإذا لَقِي راكِبًا، وإذا استَوَتْ بهِ راحِلَتُهُ.

(و) سُنَّ: **(جَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا)**؛ لقَولِ أنَسٍ: سَمِعْتُهُم يَصرُخُونَ بها صُرَاخًا. رواهُ البُخاريُّ[٢]. وخَبرِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ: «أتَاني جِبريلُ، فأَمَرني أن آمُرَ أصحَابي أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبيَة». أسانِيدُهُ جيِّدَةٌ. رواهُ الخمسة[٣]، وصحَّحَهُ الترمذيُّ.

(في غَيرِ مسَاجِدِ الحِلِّ، وأمصَارِهِ) بخِلافِ البَرَارِي، وعَرفَاتٍ، والحرَمِ، ومكَّةَ. قال أحمدُ: إذا أحرَمَ في مِصْرِهِ، لا يُعجِبُني أن يُلَبِّيَ حتَّى يَبرُزَ. لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ لمن سمِعَه يُلبِّي بالمدينَةِ: إن هذا لمجنُونٌ، إنَّما التَّلبيَةُ إذا بَرَزْتَ.

(و) في غَيرِ **(طَوَافِ القُدُومِ والسَّعيِ بَعدَه)**؛ لئلَّا يَخلِطَ على

....

---

[١] أخرجه ابن ناجية في «فوائده» - كما في «البدر المنير» (٦/١٥١)، و«التلخيص الحبير» (١٥٥٧/٤) - وقال ابن الملقن: بإسناد غريب لا يثبت مثله. وقال ابن حجر: وفي إسناده من لا يعرف.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٤٨).

[٣] أخرجه أحمد (٢٧/٨٩) (١/١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

الطَّائِفِينَ والسَّاعِين(١).

(وتُشرَعُ) تَلبيَةٌ: **(بالعَرَبيَّةِ لقَادِرٍ)** علَيها، كأَذَانٍ. **(وإلَّا)** يَقدِرَ علَيها بالعَرَبيَّةِ: **(فـ)**يُلَبِّي **(بلُغتِه)**؛ لأَنَّ القَصْدَ المَعنَى.

(و) سُنَّ **(دُعَاءٌ)** بَعدَهَا، فيَسأَلُ اللهَ الجنَّةَ، ويَستَعِيذُ بِهِ مِن النَّارِ، ويَدعُو بما أحَبَّ؛ لحَديثِ الدَّارَقُطنيِّ[١]، عن خُزيمَةَ بنِ ثابِتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ، سأَلَ اللهَ مَغفِرَتَه ورِضوَانَه، واستَعاذَ برَحمَتِه مِن النَّارِ.

(و) سُنَّ: **(صَلاةٌ على النَّبيِّ ﷺ بَعدَها)** أي: التَّلبيَةِ؛ لأَنَّه مَوضِعٌ شُرِعَ فيهِ ذِكرُ اللهِ، فشُرِعَ فيهِ ذِكرُ رسُولِه، كالأذَانِ.

و**(لا)** يُسَنُّ **(تِكرَارُها)** أي: التَّلبِيَةِ **(في حالَةٍ واحِدَةٍ)** قالهُ أحمَدُ؛ لعَدَمِ ورُودِه. وقال الموفَّقُ والشَّارِحُ: تِكرَارُها ثَلاثًا دُبُرَ الصَّلاةِ حَسَنٌ.

(وكُرِهَ لأُنثَى جَهْرٌ) بتَلبِيَةٍ **(بأَكثَرَ ما تُسْمِعُ رَفِيقَتَها)**؛ مَخافَةَ الفِتنَةِ بها.

و**(لا)** يُكرَهُ **(لِحَلالٍ تَلبِيَةٌ)**، كسَائِرِ الأذكَارِ.

---

(١) أي: فيُسِرُّ بها في طَوَافِ القُدُومِ والسَّعيِ بَعدَهُ. وأمَّا المتمتِّعُ والمعتَمِرُ فَيقطَعَانِ التَّلبيَةَ إذا شَرَعَا في الطَّوَافِ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٨). وضعفه الحافظ ابن حجر، انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥٦٣)، و«بلوغ المرام» (٧٤٣).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع | الصفحة